


KÖPRÜLÜ KÜT
184
M. ASIM B



بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس في الوضوء والصلاة

سئل القاضي الامام ابو جعفر محمد بن عمر الشعيبي
رحمه الله عن كيفية فرائض الصلوة قال اما فرائض الجواز فهي على ثلث عشرة
في قول ابي حنيفة رحمه الله ستة منها قبل الصلوة وسبع في الصلوة
فاما الستة الاولى فستر العورة لانه لا تجوز الصلوة مع انكشاف العورة
الا في حال الضرورة والطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة عن البدن
والثوب الا ان النجاسة اذا كانت قليلة اقل من قدر الدرهم الكبير لا يمنع
جواز الصلوة وكذا قدر الدرهم [illegible] يفترض عليه غسله اذا كان
قدر ما يقع عليه البصر ثم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ازالة النجاسة
من الثوب لا يفترق الحال بين [illegible] اذا ازالها بالماء او بما يقوم مقام الماء من
المايعات الطاهرة واما على قول محمد وزفر رحمهما الله فلا يجوز ازالتها الا
بالماء وهو قول الشافعي رحمه الله واما اذا كانت النجاسة على البدن فانهم
اتفقوا جميعا على انه لا يجوز ازالتها الا بالماء وابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
فرقا بين الثوب والبدن ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله سووا بينهما والطهارة
من الحدث بالماء عند القدرة وبالتيمم عند العجز عن الماء ولا يجوز اداء الصلوة
مع الحدث بحال من الاحوال الا عند وجود احدى الطهارتين بخلاف ما اذا
كان على ثيابه نجاسة فانه يجوز اداء الصلوة معها بحال وهو انه اذا كان
على ثيابه نجاسة وربما لا يجد الماء ليغسلها ولا يجد ثوبا اخر ليلبسه فانه يجوز
اداء الصلوة مع ذلك الثوب فاما اداء الصلوة مع الحدث فلا يجوز بحال
من الاحوال لا في حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار فيجوز له التاخير حتى
يجد الماء او التراب النظيف فيتيمم ويصلي بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فظاهر الاية يقتضي وجوب الطهارة الا ان الدليل
قد قام من طريق الاجماع انه اذا كان طاهرا لم يفترض عليه طهارة اخرى والدليل
عليه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل [illegible] صلوة بغير طهارة
ولا صدقة من غلول ولانه عليه السلام قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن

بسم

يسم والفرض الرابع مراعاة الاوقات لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا يعني فرضا موقتا ثم بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقات
الصلوة في خبر امامة جبرئيل عليه السلام وسنذكره في موضعه والفرض
الخامس استقبال القبلة عند معاينة القبلة لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره الاية والسادس هو النية ثم المصلي له ثلثة احوال على ما
بينا في نية الصلوة فان كان [illegible] يحتاج الى نية نفس الصلوة ونية
تعيين الصلوة ونية الكعبة على حسب ما اختلف المشايخ ونية الاقتداء يحتاج
في هذه النيات الثلث ان كان مقتديا وان اراد [illegible] الامر على نفسه [illegible]
صلوة الامام واما الفرائض التي في الصلوة تكبيرة الافتتاح قال الله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال عليه السلام مفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها
والثاني القيام للقادر [illegible] والعجز عن القيام [illegible] بعذر المرض
والوجع او بعذر العدو والسبع [illegible] الحجر
والرابع الركوع والخامس السجود والسادس القعود قدر التشهد في القعدة
الثانية فهذا هو المتفق عليها ثم السابع مختلف فيه وهو الخروج بصنعه وعلى
قولهما سنة وثمرة الاختلاف تظهر في المسائل الثلث عشرة احديها ان
المصلي اذا قعد قدر التشهد في صلوة الفجر ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم فان
على قول ابي حنيفة رحمه الله تفسد صلوته وعندهما لا تفسد وان انقضت مدة
المسح على الخفين او تذكر الفائتة في هذه الحالة والعاري اذا وجد الثوب في هذه
الحالة والامي اذا تعلم سورة في هذه الحالة واذا كان في صلوة الجمعة فخرج الوقت
في هذه الحالة والعاجز عن الركوع والسجود والقيام اذا قدر على الركوع والسجود
والقيام في هذه الحالة والمتيمم اذا وجد الماء في هذه الحالة وصاحب الجرح
السائل اذا برأ وصح في هذه الحالة والمرأة اذا رأت الدم في هذه الحالة و
المستحاضة اذا دخل وقت صلوة اخرى فهذه المسائل كلها على هذا الاختلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه واما واجبات الصلوة فقراءة الفاتحة ونفس
القراءة فرض ونفس الفاتحة واجب وجاء في الخبر عن زيد بن ارقم انه قال
كنا جلوسا عند النبي عليه السلام فجاء رجل من بني قيس فقال يا رسول الله انبئك الا سالك

صليت خلف [illegible] عليه السلم سل ما شئت فقال سمعت ان النبي
[illegible] والقران العظيم فما السبع المثاني لان
[illegible] قال بعضهم السبع الطوال يعني البقرة وال عمران ونحوه
[illegible] الحواميم [illegible] بسم [illegible] هذا ولا ذلك انما هي فاتحة
[illegible] المثاني لانها تثنى في كل
[illegible] فقوله المثنى فان الملكة تام
[illegible] قال
[illegible] عليه السلم نعم ويدعون لكم [illegible]
[illegible] سمعت الله تعالى
[illegible] لكم [illegible] ام بعيد فاناديه
[illegible] عليه السلم [illegible] ثالثاً فلم يجبه فقال
[illegible] النبي عليه السلم
[illegible] فنزلت هذه الاية
[illegible] الاية [illegible] هو الذي خلق
[illegible] المكان لا في المكان كما كان قبل خلق
[illegible] فهو قريب [illegible] كل شيء ربنا اقرب اليك منك كما
[illegible] حبل الوريد وتعديل الاركان واجب وتركه
يوجب [illegible] الفساد عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله
تعديل الاركان فرض وتركه يوجب فساد الصلوة والتشهد الاول واجب
يعني القعود في التشهد الاول واجب والقنوت في الوتر واجب وقراءة
التشهد في القعدة الاخيرة واجب وكذا الصلوة على النبي عليه السلم في اخر
التشهد واجب لقوله عليه السلم لا صلوة لمن لم يصل علي ثم الواجب ما هو فوق
السنة دون الفريضة قال واما سننها فرفع اليدين حذاء الاذنين عندنا
وعند الشافعي حذاء المنكبين وعنده يستوي فيه الرجل والمراة فاما عندنا السنة
للمراة ان ترفع يديها حذاء منكبيها وللرجل حذاء الاذنين فالتكبيرة فرض
ورفع اليدين سنة وهذه المسئلة التي سئل ابو يوسف عنها فقيل له الشروع في
الصلوة بالسنة ام بالفريضة فقال بالفريضة فقيل له اخطأت فقال بالسنة

فقيل

فقيل له اخطأت والمعنى فيه ان الشروع في الصلوة بالفريضة والسنة جميعاً
وقراءة وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين قبل رفع اليدين في التكبيرة
سنة ولا يقول وانا اول المسلمين لان اول المسلمين هو النبي عليه السلم والثناء
بعد التكبير سنة والتعوذ والتسمية للامام والمنفرد سنة ثم ان كان مقتدياً
فانه على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يتعوذ ولا يقول بسم الله الرحمن
الرحيم وعند ابي يوسف رحمه الله يقول والتامين سنة وتكبيرات الركوع
والسجود سنة وتسبيحهما سنة وقراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين من
الفريضة سنة وارسال اليدين بعد التكبير الى وقت التعوذ سنة ووضع
اليمين على الشمال تحت السرة سنة وبسط الرجل اليسرى في التشهد الاول
سنة ونصب اليمنى في القعدتين جميعاً سنة وعند الشافعي رحمه الله
هي السنة ويخرج الرجلين الى جانب اليمين في القعدة الاخيرة هذا للرجل
واما المراة فانها تجلس على الارض ولا يقول الشافعي رحمه الله ثم اصابة لفظ
السلام سنة عندنا وعنده فرض فرائض الصلوة عندنا وواجباتها وسننها واما
ما عدا ذلك فهو ادب الا ان فرائض الصلوة على نوعين فرض اداء
وجواز وهو على ما ذكرنا والفرض الثاني هو التسليم لان للصلوة [illegible]
ثم ليس كل من جازت صلوته حكماً جازت قبولاً فالجواز والفساد حكم
الفقهاء وخصمك فيه العلماء والفقهاء واما الثاني فخصمك فيه الرسول
وفي القبول الخصم هو الله تعالى قال وكان المتقدمون يجتهدون ويعيدون
الصلوة رجاء للقبول لانه روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه اعاد صلوة
عمره خمس مرات مخافة ان وقع التقصير في المرة الاولى لعلها تقبل
ثانياً وثالثاً وهكذا فاما فرائض الوضوء فاربعة عندنا وعند الشافعي
خمسة فغسل الوجه بلا خلاف والاختلاف في حد الوجه فروي عن محمد
رحمه الله انه قال هو من اعلى منابت الشعر الى حد الذقن وشحمة الاذنين و[illegible]
ليستا من الوجه وغسلهما ليس بفرض وهذا للمراة وللرجل الذي ليس له
لحية فاما من كان له لحية فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذلك
الجواب يجب عليه غسل الى شحمة اذنيه وعلى قول ابي يوسف ومالك
رحمهما الله سقط عنه غسل ذلك الموضع اذا اتصل شعر اللحية بشعر الراس

وأما امرار الماء على ظاهر اللحية على قول ابي حنيفة رحمه الله على ربعه وثلثه فرض
وامرار الماء على الكل ليس بفرض وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية
امرار الماء فرض على جميع اللحية وفي رواية ان امرار الماء ليس بفرض والفرض
الثاني غسل اليدين الى المرفقين ويغسل المرافق ايضاً وعند زفر رحمه
الله لا يغسل ومن قطع يده من المرفق يفترض عليه غسل موضع القطع
وعند زفر رحمه الله يسقط عنه وكذلك هذا في القدم والفرض الثالث
هو مسح الرأس والمقدار على قول اصحابنا مقدار ثلاث اصابع وعندنا وعند
الشافعي رحمه الله ثلث شعرات وعند مالك جميع الرأس والفرض الرابع
غسل الرجلين الى الكعبين والكعب اسم للعظم الناتئ في المرفقين ثم الكعب
… عند الشافعي يغسل الى وسط القدم … وعند الشافعي يغسل جميع
العظم وأما سنن الوضوء التسمية والسواك والنية والاستنجاء والمضمضة
والاستنشاق وتكرار الغسل الى الثلاث في الاعضاء المغسولة والزيادة
على مقدار المفروض ومسح الرأس وتخليل اللحية والاصابع ومراعاة الترتيب
سنة عندنا وعند الشافعي هو فرض واستعمال الماء بالقدر ومسح الاذنين فهذه
السنة بلا خلاف والاختلاف في مسح العنق فان بعض المشايخ هو سنة
وقال بعضهم ليس بسنة فاما التسمية فهو سنة لانه روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يسم وقال
عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بذكر اسم الله فهو ابتر وفي رواية فهو
اقطع وروي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام
انه قال من سمى عند الوضوء تطهر جميع اعضائه ومن لم يسم لم تطهر الا اعضاء
وضوئه وفي الجملة ان كل موضع وجدت فيه التسمية فانه لا يكون للشيطان
فيه حظ ونصيب لانه روي في الاخبار انه قال ما من احد يقصد البيت
الا ويتبعه الشيطان فاذا دخل البيت وقال بسم الله الرحمن الرحيم يقول الشيطان
لا مدخل لي ههنا فاذا قدم اليه الطعام فقال بسم الله يقول الشيطان لا طعام
لي ههنا وكذلك في الشراب واذا اضطجع فقال بسم الله يقول الشيطان
لا مضطجع لي ههنا ثم يقول كيف حالي في بيت ليس لي فيه مسكن ولا
طعام ولا شراب ولا مضطجع وان ترك التسمية عند الدخول دخل معه وان

ترك

ترك عند الاكل ياكل معه وكذلك عند الشراب حتى ان الشيطان يضع فاه
على الكوز اولاً ثم يضع الشارب بعده وكذلك اذا جامع اهله ولم يسم
يجامع معه والدليل على صحة هذا قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد
ومشاركته في الاموال الاكل والشرب ومشاركته في الاولاد في المجامعة
واما في الولد فكل ولد يولد … مخلوق … المعصوم فهو من
اثر الشيطان يقول الشيطان وجدت المسكن والطعام والشراب
والمضطجع فلا اخرج من بيته وكذلك اذا خرج من بيته وقال بسم الله …
عنه الشيطان وحكي ان شيطاناً استقبل شيطاناً وكان احدهما سميناً
والآخر مهزولاً فقال السمين للمهزول لماذا صرت على هذه الحالة فقال لاني
مسلط على رجل يدخل بيته يقول بسم الله وكذلك اذا خرج وكذلك اذا
اكل وشرب ونام يقول بسم الله فاكون عنه بالليل والنهار في هذه
الحالة الحسنة ثم قال للسمين فما حالك حيث اراك سميناً فقال اني مسلط
على رجل يدخل البيت بلا ذكر ياكل ويشرب وينام ويخرج بالغفلة ولا
يقول بسم الله فاشاركه في جميع ذلك واذا خرج من بيته اركب على عنقه
كالدابة قال القاضي والسنة اذا خرج من بيته ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
توكلت على الله وعلى ملة رسول الله حسبي الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم اللهم اعصم ديني ودنياي واخلفني فيما يذهب بذهبت معه
ملك حتى يعود الى بيته فيحفظه عن الآفات واعلم بان الطريقين ضدان
ودليلين ضدان فطريق مستقيم دليله الملك وطريق غير مستقيم دليله
الشيطان فاذا قلت بسم الله يقول الملك هديت واذا قلت لا حول ولا
قوة الا بالله يقول وقيت واذا قلت توكلت على الله يقول كفيت
واما ذكر اسم الله عند الخلاء يجوز لانه روي اذا اراد احدكم ان يدخل الخلاء
فليقل بسم الله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم
وهذا قول علمائنا واذا خرج فليقل الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك
في ما ينفعني فاذا لم يقل عند الدخول بسم الله يلعب الشيطان مع فرجه الى
ان يخرج من الخلاء ومن يسمي عند الاكل والشرب فانه ياكل النور ويكون نور
في بطنه ما دام الطعام والشراب في البطن ومن لم يسم عند الاكل والشرب

تأكل السم جهرا من ذلك وفي الاخبار انه يأكل من نار جهنم ومن قال بسم الله
الرحمن الرحيم في الحقيقة واكل السم فانه لا يضره وفي الاخبار من قال بسم الله
الرحمن الرحيم فان الشيطان يذوب كما يذوب الرصاص في النار وحكي
انه كانت لابي مسلم الخولاني جارية كانت تسقيه السم ليموت لانها كانت
تبغضه لكراهيته وكان السم لا يعمل فيه عملا فلما طال ذلك قالت له اني
اسقيك السم منذ مدة طويلة وكيف لا يعمل فيك فقال لها لماذا اسقيتني
السم فقالت لانك صرت شيخا كبيرا فاعتقها ثم قال لها اني اقول
عند الاكل والشرب بسم الله خير الاسماء بسم الله رب الارض والسماء بسم الله
الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وروي في المغازي ان
جبارا من الملوك من ابناء الروم رقبة عمر رضي الله عنه فعذبوه كثيرا ليرتد
عن الاسلام ثم امر ملك الروم للذي سلطه على تعذيبه ما يصنع معه
فقال الرجل ارى ان يصنع قدرا كبيرا ويجعل فيه الدهن فاذا اخذ في
الغليان القوه في القدر ففعلوا ذلك فلما اخذ في الغليان القوه في
القدر فقال بسم الله فسكن القدر عن الغليان فتأمل واعلم ان الله تعالى اعطى
هذه الكلمة لنبيين عليهما السلام لاحدهما نصفه وللاخر جميعه فاما الذي
اعطى نصفه فهو نوح عليه السلام حيث قال بسم الله مجريها ومرسيها فاكرمه
الله بثلث كرامات بالظفر على الاعداء والسلامة للاصحاب والبركة في اولاده
لانا جميعا من اولاد نوح عليه السلام فمن قال هذا فانه يعطى له هذه الثلاثة واما
النبي الذي اعطى جميعه فهو سليمان عليه السلام حيث قال انه من سليمان وانه بسم الله
الرحمن الرحيم فاكرمه الله تعالى بثلث كرامات بلوغه الى حاجته والملك الذي
لا ينبغي لاحد من بعده ورفع المؤنة اما بلوغه الى حاجته هو انه قصد مملكة
بلقيس فصارت امرأته ورجع ملكها اليه واما الملك فهو معروف لانه
ملك الجن والانس والدنيا بحذافيرها لقوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من
الجن والانس والطير فهم يوزعون وقال الله تعالى فسخرنا له الريح واما رفع
المؤنة فقضاء حوائجه بواسطة تسخير الشياطين والجن وغيرهم والقربة الى
الله تعالى من غير مؤنة احد وهو قوله تعالى فامنن او امسك بغير حساب وان
له عندنا لزلفى وحسن مآب والله تعالى اكرم محمدا صلى الله عليه وسلم حيث اعطاه

بهذه الكلمة

هذه الكلمة في رأس كل سورة حتى ان من قال ذلك ينال كرامات هذه الكلمات
في الدنيا والاخرة ويهرب عنه اللعين وحكي ان نصرانيا اقبل من الروم الى
بخارا فخرج معه زاهد من اهل بخارا فقال ان ديني الحق فقال المسلم بل دينك
باطل فسأل كل واحد منهما البرهان من صاحبه فقال المسلم اذا اقمت الحجة هل
تصير مسلما فقال نعم وان عجزت اعلم ان دينك حق فقال النصراني وما حجتك
فقال المسلم اني ادخل يدي في هذه النار وامسكه هنالك من غير ان تحترق فادخل
يده في النار وقال بسم الله الرحمن الرحيم وامسكها فيه طويلا حتى قال له النصراني
اخرج يدك فقد علمت ان دينك حق واني اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله قال سمعت من بعض الزهاد يقول بسم الله الرحمن الرحيم
تسعة عشر حرفا فمن قالها امن ان الله تعالى يحفظه من الزبانية الذين وصفهم الله تعالى
في كتابه بقوله تعالى لواحة للبشر عليها تسعة عشر يعني الزبانية فيكون كل حرف
سترا عن كل واحد منهم قال وكان ببخارا شيخ يسمى محمد بن اسحق وكان من اهل
الزهد وذكر فيه ان الله تعالى خلق الليل والنهار اربعا وعشرين ساعة فوضع
خمس ساعات للصلوة المكتوبة فاذا صلى خمس صلوات مكتوبة يكون كفارة
لتلك الساعات الخمسة بقي تسع عشرة ساعة فاذا قال العبد مرة بسم الله الرحمن الرحيم
فانه يكون كفارة للباقي من الساعات وروي ان موسى عم لما اجر نفسه
من شعيب النبي عم ثماني سنين فلما انتهى الاجل قال موسى يا شعيب ان لك غنما
وليس لي شيء فقال له شعيب ما ولدت هذه السنة بلقا فهو لك فرضي بذلك
قال فمرت الغنم على الماء فاجرى عصاه على ظهورها فقال بسم الله فولدت تلك
السنة كلها بلقا قال فلما كان في السنة الثانية قال له شعيب ما ولدت البهم
في هذه السنة فهو لك فمرت الغنم على الماء فاجرى العصا على ظهورها فقال
بسم الله فولدت تلك السنة كلها بهما قال فالاسم اسم واحد والقائل قائل
واحد فاظهر الله تعالى من بركة هذا الاسم ما اظهر فما يضرك ان يقول في فواتح
الامور وخواتمها بسم الله الرحمن الرحيم فلهذا قلنا انه سنة واما السواك
فالصلوة تفضل على غيرها بسبعين درجة وروي عن النبي عليه السلام انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء والوضوء عند كل صلوة
وروي عن النبي عليه السلام انه قال ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت

ان يورثني ثم مازال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ثم مازال يوصيني
بالنساء حتى ظننت انه سيحرم طلاقهن علي ثم مازال يوصيني بالمماليك حتى ظننت
انه سيجعل لهم مدة حتى اذا انتهوا اليها عتقوا وهكذا روي ان اصحاب النبي
عليه السلم والتابعين كانوا يمسكون فوق الاذن كما يمسك طالب العلم قلمه
واذا استعملت يذهب خلوف فمه فلا يتاذى منه الكرام الكاتبون وان
تركته يزيد خلوف فمه فيتاذى منه الملائكة واما اذا استاك بالاصبع
قال بعض المتقدمين في هذا الامر فيه انه يجوز قال القاضي والصحيح عندي
انه ينظر فان ذهب بذلك خلوف فمه فانه يقوم مقام السواك ولا يكون
على وجه السنة وانما قلت والكمال واما اذا كان لا يذهب خلوف فمه فانه
لا يقوم مقام السواك وانما قلنا انه لا يكون على وجه السنة لان النبي عليه السلم
كان يستاك بالشجر لا بالاصبع وكذلك الصحابة رضوان الله تعالى عنهم لانهم لم يخالفوا
النبي عليه السلم في شيء من الاشياء وكذلك التابعون لانه روي انه قيل لواحد منهم
الا تاكل العنب والنبي عليه السلم اكل العنب وان الله تعالى من على عباده باكل العنب
في آية بقوله تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا فقال لم يبلغني ان النبي عليه السلم
اكل شفعا او وترا فلما لم اعلم ذلك لا اكل وانما فعل هذا مخافة مخالفة السنة ورعا
للسنة وهكذا روي ان واحدا من التابعين كان لا يقطع البطيخ واذا قطع و
وضع بين يديه كان ياكل منه فقيل له في ذلك فقال لانه بلغني ان النبي عليه السلم
اكل البطيخ ولم يبلغني انه قطع ام كسر فاكل انا اقتداء بالنبي عليه السلم ولا اشتغل
بالقطع مخافة المخالفة واما النية هي سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض
وسنذكره في موضعه انشاء الله تعالى وهو مجلس الوضوء بغير نية واما الاستنجاء
بالماء والحجارة مرة او بالماء سنة وان جمعت بينهما فهو مرتبة العارفين قال
وكان المسلمون في بدو الاسلام لا يستنجون بالماء ولكن يقتصرون على الحجارة
الا اهل قباء فانهم جمعوا بينهما فاثنى الله تعالى عليهم فقال تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله عليه السلم عن ذلك فقالوا انا
نتبع الحجارة بالماء وسئل ابو القسم الحكيم ان ايجاب الطهارة لاجل الحدث
الذي يحصل من ذلك الموضع فما الحكمة ان غسل سائر الاعضاء فريضة وغسل موضع
الحدث سنة فقال لان ذلك الموضع لا يرى والله تعالى لو جعل ذلك فرضا لم يومن

ووقوع

وقوع الخلل في غسله وتطهيره فيكون ذلك التقصير في الفرائض فجعل ذلك
سنة حتى انه لو وقع الخلل يقع في السنة دون الفريضة قال وانما يكون الطهارة
سنة اذا لم يكن هناك نجاسة فاما اذا كان هناك نجاسة فان غسله يكون فريضة
واما المضمضة والاستنشاق سنة لان الاخبار اتفقت ان النبي عليه السلم فعل ذلك
لان البراء بن عازب رض حكى وضوء النبي عليه السلم كذلك وكذلك علي بن ابي
طالب رض وغيره من الصحابة حكوا وضوءه كذلك وفعلوا ذلك واما تكرار الغسل
في الاعضاء المغسولة لانه روي عن رسول الله عليه السلم انه توضأ مرة مرة فقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به الخبر الى آخره واما تخليل الاصابع اذا كان
يعلم يقينا ان الماء لم يصل الى العضو فهو فرض وان كان يعلم انه وصل فهو
سنة لانه عليه السلم قال خللوا اصابعكم بالماء قبل ان تخللها نار جهنم وكذلك
تخليل اللحية في الوضوء سنة وفي الجنابة فرض وروي في الخبر ان جبريل عليه السلم
قال للنبي عليه السلم يا محمد خلل لحيتك عند الوضوء وما زاد على المفروض من مسح
الراس سنة ومسح الاذنين من الماء الذي اخذه من مسح الراس ولا ياخذ لهما
ماء جديدا ذكره يحفظ ذلك حتى لا يحصل ذلك بالماء المستعمل والواجب عليه
ان يستعمل في مسح الراس اصبعين من كل يد الخنصر والبنصر فيضعهما على مقدم راسه
من منبت الشعر ويضع الوسطيين ويجرهما الى نصف الراس ثم يرفع الخنصر
والبنصر ويضع الوسطيين من كل يد في وسط الراس ويمدهما الى مقدم الراس
ثم يعيدهما الى وسط الراس ويمدهما الى القفا فيحصل المسح ثلث مرات بماء واحد
طاهر غير مستعمل وتبقى السبابتان والابهامان من كل يد فيدخل سبابتيه في
اذنيه ويديرهما في زوايا الاذنين ويدير ابهاميه وراء اذنيه فيكون قد مسح
مقدم اذنيه بسبابتيه ومؤخرهما بابهاميه واما مسح العنق مختلف فيه قال بعضهم
هو سنة وقال بعضهم ليس بسنة فالذين حكوا وضوء رسول الله عليه السلم
عن علي والبراء بن عازب وغيرهما لم يذكروا مسح العنق واما من قال بانه سنة احتج
بما روي ان اليهود جاؤا الى النبي عليه السلم فقالوا له ما حكمة الوضوء في ان الحدث
يجيء من موضع والغسل في موضع آخر فاجاب في جميع ذلك في خبر فيه طول الى
ان قال في مسح العنق انه اذا مسح العنق يعتق الله رقبته من اغلال النار واذا
مسحه يمسحه بظاهر اصابعه حتى يحصل المسح بماء غير مستعمل قال واعلم ان الاستنجاء

سنة وستر العورة فريضة فينبغي ان يحفظ الانسان نفسه وقت الاستنجاء
حتى لا يراه احد فيكون قد ترك فريضة لتحصيل السنة وذلك اشد لانه روي
عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لان اخر من السماء الى الارض ثلث مرات وتقطعت
اربا اربا احب الي من ان انظر الى عورة احد او ينظر احد الى عورتي ثم قال
عليه السلام لعن الله الناظر والمنظور اليه ثم الاستنجاء بالشمال لان الله تعالى اعطاك
يدين [illegible] بالطيبات [illegible] الخيرات وهي اليمين كالمصافحة
والمضمضة والاستنشاق [illegible] المصحف والاكل والشرب لليمين والامتخاط
وما عداها للشمال فلا حظ لليمين فيما دون السرة ولا حظ للشمال فيما فوق
السرة الا في الامتخاط وروي عن النبي عليه السلام انه نهى عن الاستنجاء باليمين
وعن عثمان رضي الله عنه قال ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله عليه السلام
[illegible] بيساري وكان [illegible] بيميني ثم اجوال اخذ الكتاب بيميني قال
[illegible] لم يصافح النبي عليه السلام [illegible] من المؤمنين فانه يصافحه في الاخرة
[illegible] والشهداء فلما كانت هذه المرتبة لليمين فلا يجوز ان يستعمله
لتطهير النجاسات والادب ان لا يقع عورته نحو القبلة بحال من الاحوال واما
[illegible] اذا اراد ان يغسل يديه اولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام الى اخر ما عرفنا واذا فرغ من الوضوء يقول كما يقول
عند تطهره سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك قال وجاء في الخبر ان من توضأ ودعا بهذه الاذكار فانه يختم بذلك
الوضوء ويوضع تحت العرش يوم القيمة ثم يحمل فيوضع في ميزانه المجلس الثاني
في الماء المستعمل سئل القاضي عن الماء المستعمل طاهر هو ام لا فقال مختلف فيه
فاما على قول محمد رحمه فهو طاهر غير طهور كماء الباقلاء وماء الورد فهذه الاشياء
طاهرة بنفسها ولكنها غير مطهرة يعني انه لا يقع به الطهارة من الحدث
فاما ازالة سائر النجاسات فهناك اختلاف على ما ذكرنا واما عندهما روايتان
في رواية كما قال محمد وفي رواية قالا هو نجس وهذا اظهر لانهما اختلفا في كيفية
النجاسة قال ابو حنيفة رحمه ان نجاسته نجاسة غليظة ان زاد على قدر الدرهم
الكبير منع جواز الصلوة كالدم والعذرة وقال ابو يوسف نجاسته نجاسة
خفيفة لا تمنع جواز الصلوة ما لم يبلغ شبرا في شبر مثل بول ما يؤكل لحمه نجس

نجاسة

نجاسة خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن فاحشا وقال محمد طاهر غير طهور
كاللبن وغيره ثم الكثير الفاحش ما ذكرنا وروي عن ابي يوسف في رواية
اخرى ان نجاسته نجاسة خفيفة اخف من سائر النجاسات الخفيفة ما لم
يزد على شبر في شبر لا يمنع جواز الصلوة واكثر الروايات على قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ان نجاسته نجاسة غليظة ثم الفرق الحال
فيما اذا توضأ به او اغتسل من الجنابة ان كان محدثا او [illegible]
اذا كان نوى الطهارة ان الماء يصير مستعملا لان الماء يزيل نجاسة الذنوب
عنه ويجذبها الى نفسه كما جاء في الاخبار عن النبي عليه السلام اذا العبد المؤمن
اذا توضأ فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظرت اليها عيناه مع الماء
او مع اخر قطرة من الماء الخبر الى اخره الى ان قال حتى يخرج من الذنوب كما
كيوم ولدته امه ثم قال وان كان طاهرا فان الماء يعمل عمله في ازالة خبث
خبث الذنوب روي عن النبي عليه السلام انه قال الوضوء على الوضوء نور على
نور يوم القيمة وعنه عليه السلام انه قال من توضأ على وضوء كتب له عشر حسنات
وعنه عليه السلام انه كان يتوضأ لكل صلوة الا يوم فتح مكة فانه صلى الصلوات
كلها بوضوء واحد فقال له عمر رض يا رسول الله فعلت شيئا لم تكن تفعله قبل
ذلك عمدا فقال ما فعلت يا عمر كي لا يحرج على امتي ثم ما ذكرنا من الاختلاف
قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله واما على قول زفر فهو طاهر ومطهر يجوز التوضي
به وهو قول الشافعي رحمه على ما عرف في موضعه والحجة لمحمد رحمه في طهارته
الخبر الذي روينا عن جابر انه قال مرضت فعادني رسول الله عليه السلم وابو بكر
وعمر الخبر الى اخر ما ذكرنا في مسئلة الماء المستعمل وخبر عون بن ابي جحيفة انه
قال رايت رسول الله عليه السلم في قبة حمراء وراها من ادم فدخل عليه بلال
بوضوءه فتوضى رسول الله عليه السلم ثم اخرج الغسالة فتبادر الناس اليه
فمن وجد من ذلك شيئا مسح به ومن لم يجد اخذ البلل من يد صاحبه فمسح به
ولو كان نجسا لكانوا لا يفعلون ذلك الا انا نقول الاحتجاج بهذا الخبر
لا يصح فان النبي عليه السلم كان طاهرا ظاهرا وباطنا اولا واخرا لم يتمكن
فيه نجاسة الذنوب لان الله تعالى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فرفعه
بالنبوة ونوره بالرسالة وكان نورا على نور عليه السلم والماء الذي اصاب

بدنه ان لم تنو فيه زيادة طهارة فانه لم تدخل فيه النجاسة والدليل فيه
انه زاد عليه تبلوه طهارة وفضيلة ان رسول الله عليه السلم انما صب الماء
على المغمى عليه بوضوء ما توضا به ولم يصب عليه قبل التوضي به لهذا المعنى ولانه
بذلك التوضي وصل بها ماء نعمائه عليه السلم وبركته الى ذلك فلما صب عليه
زال الاغماء عنه واما اذا غمس اصبعا واحدا في الماء بنية الغسل لا يصير الماء
مستعملا واما اذا غمس فيه يدا تاما او رجلا تاما بنية الغسل يصير الماء
مستعملا واما اذا دخله بغير نية الغسل لا يصير الماء مستعملا ولو غمس راسه
في الماء بنية الغسل يصير الماء مستعملا ولو انه غمسه بنية المسح لا يصير مستعملا
على قول بعض العلماء وعلى قول البعض يصير مستعملا قال ويجب ان يعلم ما تفعل
عند الوضوء فان التوضي اعداد القيام بين يدي الله تعالى واداء الامانة التي
اشفقت عنها السموات والارضون والجبال قوله تعالى انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال ويروى عن عمر بن الخطاب رض انه كان يقول
اذا زدت القيام في الصلوة فاعلم انك تريد القيام بين يدي الله تعالى
وتريد ان تؤدي شيئا عظيما وتسئل شيئا عظيما قال واما اذا توضا على
العادة من غير تفكر فليس له حظ كثير وروي في الاخبار ان عليا رض مر على
الحسن البصري رحمه وهو يتوضا فقال له اسبغ الوضوء يا غلام فقال الحسن
لعلي رض لقد قتلت الوفا ممن كان يسبغون الوضوء وانما اراد به المحاربة
التي وقعت بينه وبين معاوية فقتل كثير من الصحابة رض الله عنهم فقال له علي رض
احزنت على ذلك فقال نعم فقال له علي رض احزنك الله تعالى قال ثم دعاء علي رض
لم يكن على وجه الغضب وانما اراد به احزنك الله في امر الدين فاستجاب الله
تعالى دعاءه قال فروي انه لم يضحك بعد ذلك اربعين سنة قال وكان اذا
اصبح كانه اقبل من الاخرة واذا جلس كالاسير الذي يقدم للقتل واذا اقبل
من مكانه يقبل كانه رجع من جنازة امه قال ولما كثر جزعه وبكاؤه قيل لواحد من
اصدقائه تدارك الحسن فانه اشرف على الهلاك فجاء وقال له يا ابا سعيد ما
هذا الجزع والبكاء فانك تعظنا كثيرا من مثل هذا فقال اني اخاف لعل الله راني
على الفاحشة فقال لي اذهب فلا تصلح لي قال فلما كان عند وفاته تبسم مرة فساله
واحد من تلامذته فلم يجبه فلما مات راه في المنام وناشده بالله لتقولن فقال

اني سمعت

اني سمعت هاتفا يقول اغمروه غمرة واحدة فانه بقي له ذنب واحد حتى
يطهر من الذنوب ففرحت بذلك لانه لم يبق في الا ذنب واحد الا انه
اطهر فان اسباغ الوضوء كفارة للذنوب لانه روي عن النبي عليه السلم
انه قال ثلث كفارات للذنوب اسباغ الوضوء في السبرات وكثرة الخطوات
الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة [illegible] ثم
حكم الجنابة والغسل انه لا بد [illegible] ظاهرا [illegible]
يمكنه ايصال الماء اليه من غير ضرورة وانه يفترض [illegible] لانه روي
عن النبي عليه السلم انه قال تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة وقال عليه السلم من ترك مقدار شعرة من [illegible]
الجنابة لم يصبه الماء فعل به في النار [illegible] وقال علي رض [illegible] عاديت
شعري ولهذا كره العلماء قص الاظفار وحلق الشعر في حال الجنابة لانه روي
عن النبي عليه السلم انه قال من حلق شعره وهو جنب [illegible] القيمة [illegible]
جمجمة كجمجمة الفحل يقول يا رب [illegible]
من بل الشعر وانقاء البشرة [illegible] غسل [illegible] على [illegible]
اولا ثم تغسل مواضع النجاسة ان كانت في بدنك نجاسة ثم تفيض الماء
على راسك وسائر جسدك ثلثا ثم اذا لبست ثوبك تتنحى عن ذلك المكان
وتغسل رجليك لانه روي في الاخبار ان ادم عم لما اهبط الى الارض بقي
ثلثمائة سنة حتى تاب الله عليه فلما جامع امراته جاء جبريل عم فقال له اغتسل
فقال له كيف اغتسل فعلمه الاغتسال على ما ذكرنا فقال ادم عم يا جبريل فما جزاء
ما فعلته فقال جبريل عليه السلم اما انه يكتب لك بكل شعرة على جسدك عبادة
سنة قيام ليلها وصيام نهارها وبكل قطرة تقطر من بدنك من الماء
يخلق الله تعالى ملكا يسبح ويستغفر وكان اجره لك الى يوم القيمة واذا جامعت
اهلك يتناثر عنك جميع المعاصي كما يتناثر الورق من الشجر ايام الخريف
فقال هذا لي خاصة ام لي ولاولادي فقال هذا لك ولجميع اولادك من
المسلمين او قال من المؤمنين وهكذا روي عن رسول الله عليه السلم انه روى هذا
الخبر فقالت الصحابة رض الله عنهم اجمعين يا رسول الله نقضي وطرنا ونوجر فقال
عليه السلم ارايتم لو زنيتم السنتم تاثمون فقالوا نعم قال فكذلك اذا جامعتم الحلال

توجرون عليها وكلاما هذا معناه قال وهذا اذا جامع امراته او جاريته فاما
في الجنابة من الحرام يكون الامر على ضده لانه روي في الاخبار ان الارض تعج
الى الله تعالى من ثلثة نفر احدهم من غسل الجنابة من الحرام والثاني من سفك دم المسلم
من غير حق والثالث من نام الى ان طلعت الشمس ولم يصل الفجر قال القاضي الامام
رض من عرف حقيقة الاسلام فلا بد له من معرفة هذه الاحكام ومن احتاج الى
معرفة هذه الاحكام فماله والاشتغال بالفرح الفاني لانه ليس في الدنيا فرح
للمؤمن في الحقيقة لانه روي في الاخبار ان الله تعالى لما خلق الدنيا امطر عليها
الغم والهم الف سنة وامطر عليها الفرح اربعين سنة فانظر ان فرح
اربعين سنة اذا قسمت على غم الف سنة كم يصيبك منه وعن هذا قال بعض
المتقدمين انه لا فرح للمؤمن في الدنيا الا في خمسة اشياء احدها بالاسلام والمعرفة
والثاني بالنبي عليه السلم والثالث بالقران والرابع بالرزق حيث جعله في خزانته
ولم يفوض ذلك الى غيره والخامس بالستر انه يستر عليك عيوبك ومعاصيك
فاما فرح المعرفة فهو ان النبي عليه السلم اشتهى اسلام عمه ابي طالب فلم يجد ذلك
فانزل عليه قوله تعالى انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وحكي
ان حبشيا كان عند المسجد الحرام وكان يرقص ويضحك ويلعب عند المسجد
فقالوا قد جن الفتى فقال ما بي جنون ولكني تفكرت ان الله تعالى لو جعل الهداية
بيد محمد عليه السلم لكان يختار بها عمه ولو جعل بيد ابي بكر وعمر رض الله عنهما لاختارا
عم رسول الله عم ولم يعطياها الي فالله تعالى اختار الحبشي بالاسلام وحرم عم
النبي عليه السلم القرشي ولم يرزقه ذلك وجاء في الاخبار عن جعفر بن محمد الصادق
رض عن النبي عليه السلم انه قال ان العبد المؤمن اذا قال من قلب صادق لا اله الا الله محمد
رسول الله يخرج من فيه عمود من نور الى عرش الله تعالى وله دوي كدوي النحل وهو
يرتعد فيقول الله تعالى اسكن فيقول كيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها فيقول
الله تعالى اما علمت اني ما اجريتك على لسانه الا ان غفرت له وفي الاخبار ان
موسى عم ناجى ربه فقال يا رب دلني على عمل اذا عملته يلحقني مشقة في ذلك
فاوحى الله تعالى اليه ان يقول لا اله الا الله فقال فلم يلحقه المشقة ثم ثانيا وثالثا
في كل مرة يامره ان يقول لا اله الا الله فقال في المرة الرابعة يا رب اني اريد عملا
يلحقني فيه مشقة ولم يلحقني في ذلك مشقة فاوحى الله تعالى اليه اني قد سهلت هذا

عليك

عليك فاما هذه الكلمة على الكفارات من قلع الجبال بالاسنان قال وكان في بني
اسرائيل اذا اراد احدهم ان يقول لا اله الا الله لا ياكل اللحم اربعين يوما ولا
يجامع امراته اربعين يوما قال فان الله تعالى جعل من كل الف مسلما واحدا والباقي
كفار فجعلك من ذلك الواحد وبهذا المعنى جاء الخبر عن النبي عليه السلم انه قال رجال
امتي يشكرون الله تعالى على المطعوم والملبوس وعلماء امتي يشكرونه على التوحيد
الذي اكرمهم الله تعالى ويقولون بان الرزق [illegible] علينا [illegible]
حصننا بالايمان والمعرفة والثاني فرح النبي عليه السلم [illegible] جعلك من
امة محمد عليه السلم لان موسى عم تمنى ان يكون من امة محمد عليه السلم حيث قال اللهم
اجعلني من امة محمد عم [illegible] يوم القيمة ان جميع
الانبياء يرجون من شفاعته [illegible] فرح القران
لان الله تعالى جعل القران شفاء [illegible] يا ايها الناس قد جاءتكم
موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور [illegible] من القران ما هو
شفاء ورحمة للمؤمنين [illegible]
والله اعلم اني لم انزل عليك [illegible] من النار
فوعزتي وجلالي لو جعل القران في اهاب ثم جعل في النار ما احترق والرابع
فرح الرزق حيث علقه في خزانته ولم يكله الى غيره من المخلوقين لان الله تعالى
قال وفي السماء رزقكم وما توعدون الاية فاقسم جل ذكره على ايصال الرزق
اليك من غير تكلف وعن يحيى بن معاذ الرازي انه كان يقول لا اعرف دواء
لحمق ابن آدم فانه مامور بان يامن من الرزق ويخاف من الموت وهو يخاف
من الرزق ويامن من الموت واما الخامس فرح ستر العيوب عليك ما لو علمه
منك والدك والملك ليبكيا عليك والله عرف منك جميع ذلك ويستره
عليك فمن عرف هذا فلا يفرح بفرح آخر بل يشتغل به ويشكر الله في جميع الاوقات
مجلس في الوضوء بغير النية سئل القاضي الامام رض عمن توضأ بغير نية هل
يصح ام لا فقال اختلف العلماء فيه قال اصحابنا رض الله عنهم يصح ويطهر من
الحدث ويجوز له اداء الصلوة سواء كانت الطهارة من الحدث او من الجنابة
او من الحيض لان الاختلاف في جميع ذلك وعند الشافعي رحمه لا يصير طاهرا في
موضع من الحدث من هذه المواضع الا باقتران النية اليه فعندنا فرائض الوضوء

اربع الى ما ذكرنا وعنده خمسة الاربعة التي ذكرناها والخامس هو النية و
فرق علمائنا بين التيمم وبين الوضوء قالوا في التيمم لا يجوز الا بالنية والشافعي
رحمه الله سوى بينهما وقال في باب التيمم لما احتيج الى النية فكذلك في الوضوء
لانهما طهارتان والفرق لاصحابنا ان الله تعالى خلق الماء لشيئين وذكر
في [illegible] الكتاب [illegible] التطهير والاحياء لانه قال وينزل
عليكم [illegible] وجعلنا من الماء كل شيء حي فالله تعالى
بين [illegible] ثم في احدى الحالتين لا يحتاج الى النية اذا استعمل
لتحصيل الحيوة [illegible] فكذلك في تحصيل الطهارة لا يحتاج الى
[illegible] احقيقة فانه لا يتبدل بتبدل
[illegible] لاجل التطهير بل خلق
[illegible] واجرم هناك
[illegible] كثيرة فان الله تعالى
خلق [illegible] رزق بغير نية وكذلك خلق
[illegible] الى النية لتحصيل القوت بل
تقيد القوت من غير انضمام النية اليه لما ان ثمرة الطعام وهي القوت
وكذلك خلق العين للنظر واليد للبطش والاخذ والقبض والرجل للمشي
فلا يحتاج الى النية لتحصيل هذه الاشياء لان حقيقته خلقت لذلك
والدليل على انه يحصل الطهارة من غير النية ان النبي عليه السلم توضأ مرة مرة
وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولم يذكر النية الا ان الطهارة
اذا خلت عن النية فانه يوجب التطهير من الحدث فقط لا غير وان قارنه بالنية
فانه يوجب التطهير من الحدث والذنوب جميعا لان النبي عم قال الاعمال
بالنيات معناه حصول ثواب الاعمال بالنيات الا ترى ان الاكل والشرب
يحصل من غير النية واذا نوى عند الاكل والشرب انه انما ياكل ليتقوى على
العبادة فانه يكون اكلا ومع ذلك ينال الثواب باقتران النية وروي
بعض الاخبار ان نوم العلماء عبادة يعني انهم يعلمون بنية النوم لانهم
ينامون بنية التقوى على العبادة والطاعة وليسلم الناس من لسانه ويده
وليستريح الكرام الكاتبون من اذاه فانه يكون عبادة فالنوم نوم واحد والاكل

اكل

اكل واحد فيكون عبادة في حالة ويكون وبالا في حال وما ذاك الا لوجود
النية في احدى الحالتين وعدمها في حالة اخرى وروي في الاخبار ان من
قال سبحان الله فانه يؤتى بذلك التسبيح يوم القيمة ويوضع في ميزانه ويوضع
سبع سموات وسبع ارضين في كفة اخرى فيرجح التسبيح على السموات
والارضين وآخر يقول هذه الكلمة فتوضع في ميزانه وتوضع طبق من
اطباق السموات في كفة اخرى فيستويان وآخر يقول هذه الكلمة فتوضع
في ميزانه فلا ترجح قدر جناح بعوضة والكلمة واحدة والتفاوت بينهما كثير
لتفاوت النية لان زينة الاعمال وحليتها بالنية واما الذي ترجح على
السموات والارضين فهو ان يعتبر في خلق السموات والارضين ويرى
قدرة ربه بانه خلق السموات والارضين [illegible] وجميع هذه الاشياء
وينظر الى وجوه [illegible] الى يوم القيمة
واذا قدم اليه الطعام يرى في صنع الله ولطيف حكمته [illegible]
فلحقت منها وامطرت ثم ينبت النبات [illegible]
في منن الله تعالى ظاهرا وباطنا اولا وآخرا ثم يقول سبحان الله فهذا الذي
يترجح قوله على السموات والارضين وقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا
وعلى جنوبهم واما الذي يستوي فيه مع طبق واحد فهو ان لا يتفكر في
جميع هذه الاشياء ولكن يعلم ان الله تعالى هو القادر عليه ويرى منة الله تعالى عليه
ظاهرا وباطنا فيقول سبحان الله حيث خلق هذا فيساوي مع طبق واحد
واما الثالث فهو ان يقول سبحان الله من غير ان يتفكر في هذه الاشياء فلا
يرجح جناح بعوضة وهكذا روي في الاخبار ان ثلثة اشياء لا تزن عند الله
تعالى قدر جناح بعوضة احدها الصلوة بالعادة والذكر بالغفلة والصلوة
على النبي عليه السلم بلا حرمة فعلم ان زينة الاعمال وحليتها هو النية ولهذا قال
النبي عليه السلم نية المرء خير من عمله لان العمل له نهاية والنية لا نهاية لها فالمسلم
وان قل عمله اذا مات على الاسلام فانه يخلد في الجنة اما قبل العذاب
او بعده فلا يبقى في النار خالدا والكافر وان كثر عمله فانه يخلد في النار
فلو كان هذا يستحق بالعمل لكان لكل واحد منهما نهاية ولكن التخليد فيهما يكون
بالنية لان نية المسلم هو الاسلام على الابد ونية الكافر هو الكفر على الابد

فيبقى كل واحد منهما ببقاء نيته وحكي ان امرأة غنية في الزمن الاول اعتزلت
عن الخلق وخرجت من المصر وكانت تعبد الله في قصر خارج المصر فقصدها اللصوص
الى ذلك القصر فلم يجدوا السبيل اليها فبنوا حوال القصر صوامع وجعلوا
يتعبدون فيها لعلهم يجدون اليها الطريق فلما رأت المرأة منهم ذلك
هيأت لهم ضيافة وادخلتهم القصر فدخلوا وجعلوا ينظرون الى زوايا
القصر [illegible] فلما اكلوا الطعام قدمت اليهم اناء فغسلوا ايديهم
فقالت صبوا هذا الماء على رأس هذا الزمن المريض الذي في هذا القصر لعل
الله يرزقه العافية ببركتكم فصبوا ذلك الماء على رأسه فقام بقدرة الله
تعالى صحيحا فوقع الهيبة في قلوبهم فتابوا ورجعوا عما كانوا عليه وهذا لان
نيتها [illegible] صادقة في ذات الله تعالى وحكي ان ثلثة من الزهاد قصدوا
زيارة حبيب لهم فخرجوا [illegible] فلم يجدوا السبيل فقال كل واحد
منهم [illegible] العصا على الماء لعلنا نجد سبيلا فجاء الاكبر
[illegible] على الماء [illegible] السبيل وهكذا فعل الثاني فلم يجد
السبيل [illegible] يضع العصا على الماء فوقف
الماء فانه في بمضيق [illegible] فلما جاوزوا البحر انفصل الماء فسئل كل واحد
منهم عن النية فقال الاكبر منهم كانت نيتي ان ادعو للمسلمين جميعا ولكن
دعائي لنفسي اكثر وقال الثاني كانت نيتي ابدا ان اريد للخلق ما اريد لنفسي
وارضى للخلق ما ارضى لنفسي ولا اختارهم على نفسي ولا اختار نفسي عليهم
وقال الاصغر اني ادعو ابدا واقول اللهم ان كان واحد من امة محمد عليه السلم
تريد ان تدخله النار فادخلني بدلا عنه في النار وادخله الجنة وحكي
عن خلف بن ايوب رحمه الله انه كان يتنعم في اكل المرقة والاطعمة حتى
ان مرضى بلخ كانوا يشتهون مرقته وكان ابو حامد اللفاف يأكل الخبز اليابس
وخلف بن ايوب يعير ابا حامد يأكل الخبز اليابس فوقع النفير ببلخ
فخرج خلف بن ايوب رحمه سالا سلاحه راكبا فرسه فقاتل الى نصف
النهار مقاتلة شديدة ثم رجع فنزل عن فرسه وقال لابي حامد جاءت
نوبتك فالبس السلاح واركب الفرس وحارب فلبس السلاح فلم يقدر
ان يركب الفرس لضعفه فضحك خلف وجاء وغيره اذنه وكذلك اذا

جامع

جامع امرأته ونوى بذلك ان يرزقه الله تعالى ولدا يذكر الله تعالى او يتعلم العلم
او القرآن او يكثر امة محمد عم فانه يثاب على ذلك وروي في الاخبار ان
سليمان بن داود صلوات الله عليهما مر يوما على عصفور يقول لزوجته
ادن مني حتى اجامعك لعل الله تعالى يرزقنا ولدا يذكر الله تعالى فانا قد كبرنا
فتعجب سليمان عم وقال هذه النية خير من ملكي قال ثم المسلم اذا نوى الكفر
والعياذ بالله يكون ساعة والكافر اذا نوى الاسلام لا يصير مسلما ما لم
يأت بالشهادة كان المسافر اذا نوى الاقامة فانه يصير مقيما والمقيم
اذا نوى السفر لا يكون مسافرا ما لم يخرج فلذلك هذا لان نية الكفر ترك
اعتقاد الاسلام فبنفس النية يصير تاركا كما ان نية الاقامة ترك السفر
فبنفس النية يكون تاركا للسفر اما الاسلام فانه يحتاج الى احداث القول
وهو كلمة الشهادة فما لم توجد كلمة الشهادة لا يصير مسلما كما ان في السفر يحتاج
الى الخروج فما لم يخرج لا يصير مسافرا وجاء في الاخبار ان من اصبح ونوى ان
لا يظلم احدا غفر الله له قال فالخطر عظيم فالواجب علينا ان يتعلق بكل
نوع من العبادة لعل الله يغفر لنا بسبب واحد منها الا انه لا يأتي منا في
الحقيقة ما يصلح لله تعالى ولا يجوز لاحد ان يخطر بباله فيقول انا فعلت
او يضيف شيئا الى نفسه فيقول انا ونحن ولي وعندي لان هذا كله دعوى
المني ونحن الضعفاء ولا يأتي منا الا ما يأتي من الضعفاء فلا يجوز لاحد ان
يقول انا لان اول من ادعى هذا ابليس لعنه الله تعالى لما خلق الله تعالى ادم عم
وامر الملئكة ليسجدوا له وكانت تلك السجدة سجدة شكر وتحية لا سجدة
عبادة لان سجدة العبادة لا يجوز الا لله تعالى واما سجدة الشكر والتحية كانت
مباحة في شريعة من قبلنا فاما في شريعتنا فانه لا يجوز ان يسجد لاحد بوجه من
الوجوه ومن فعل ذلك فقد كفر قال الله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون
الآية واحتج ابليس فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وجوهر
النار اصفى من جوهر الطين فرده الله تعالى الى النار حيث افتخر بقوله انا فكفر
بالله وصار لعينا في الدارين ثم لم يكفر من حيث انكار الربوبية وانكار الخلق
الا ترى انه اضاف الخلق اليه فقال خلقتني من نار وخلقته من طين وانما كفر
لما انه صار معاندا امر الله تعالى وليس للعبد ان يشتغل بالمني فانه سبب الشقاوة

وليس للعبد ان يقول ماجنى وماجنان وأول من قال هذا هم الملئكة لان
الله تعالى لما اخبر الملئكة قبل خلق آدم عم قال انى جاعل فى الارض خليفة قالوا
آمنا او من غيرنا فقال الله تعالى من غيركم وكان الواجب عليهم ان ينقادوا لامر
الله تعالى فاشتغلوا بالحجة فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء
ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك فغضب الله تعالى عليهم حتى اعتذروا الى الله
تعالى فتاب عليهم فقولهم نحن صار سببا لغضب الله تعالى وليس لاحد ان يقول
لى الا ترى ان فرعون ادعى هذا فقال اليس لى ملك مصر الآية وانا خير
ام هذا الابكم الذى لا يقدر ان يتكلم به يعنى موسى عم كما قال الله تعالى انا خير
من هذا الذى هو مهين ولا يكاد يبين فاهلكه الله تعالى بما افتخر به لانه روى
فى الاخبار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال غار النيل على عهد فرعون قال
فاتت اهل مملكته وقالوا يا ايها العزيز اجر لنا النيل فقال انى لست براض
منكم فاتوا ثانيا وثالثا فقالوا ايها الملك ماتت البهايم وهلكت الابكار
فان لم تجر لنا النيل اتخذنا الها غيرك قال اخرجوا الى الصعيد فخرجوا
فتنحى عنهم بحيث لا يرونه ولا يسمعون كلامه والصق خده على الارض
واشار بالسبابة وقال اللهم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل الى سيده
فانى اعلم انك تعلم واعلم انه لا يقدر احد على اجرائه غيرك فاجره او قال
الآن قال فجرى النيل جريا لم يجر قبله مثله فقال انى اجريت لكم النيل
فخروا له سجدا قال فعرض له جبرئيل عم فقال ايها الملك اعنى على عبد لى قال
وما قصته قال عبد لى ملكته على عبيدى وخولته مفاتيحى فعادانى فاحب
من عاديته وعادى من احببته فقال بئس العبد عبدك لو كان لى عليه سبيل
لغرقته فى بحر القلزوم فقال ايها الملك اكتب لى كتابا بذلك قال فدعى بدواة
وكتاب فكتب ما جزاء العبد الذى خالف سيده واحب من عاداه وعادى
من احبه الا ان يغرق فى بحر القلزوم فقال ايها الملك اختم لى فى ذلك
فختمه فرعون فلما كان يوم البحر اتاه جبرئيل عم بالكتاب فقال هذا ما حكمت
به على نفسك قال وكان فى جيشه ستمائة الف فرس فحل اسود دهم ولم
يكن لجيشه غاية ولا نهاية فاهلكه الله تعالى ليعلم ان مقالة لى ليس له وان الانهار
ليست له وانما هى لله تعالى قال وليس للعبد ان يقول عندى لان قارون ادعى

هذا فقال انما اوتيته على علم عندى وكان الواجب عليه ان يقول انما اوتيته على علم
علمنى الله تعالى لان الله تعالى علمه الكيميا وروى فى الاخبار انه كان اذا اخرج يحمل
مقاليد خزائنه على ستين بغلا وكان كل مفتاح على قدر اصبع لخزائن الذهب
والفضة وفى الاخبار انه اخرج اربعة آلاف عمارية على اربعة آلاف بغل
كلها من ذهب وقد ركب فيها الجواهر فى كل عمارية غلامان على كل واحد منهم
لباس لا يشبه بلباس الآخر فهذا معنى قوله فخرج على قومه فى زينته فيما له
نعم ما لا عظيما فقال انه لذو حظ عظيم فامطر الله تعالى عليه مطر الغضب فخسف
به وبداره الارض فهو يذهب وينخسف الارض الى يوم القيمة قال ولا يجوز لاحد ان
يقول لعله انا ولى وعندى فالقدرة والحكم لله والامر والنهى لله الواحد
القهار لانه هو الواحد الخالق بالحقيقة فاذا قلت انا فلست بصادق
فى مقالتك فانك ضعيف مخلوق وانت بنفسك اثنان ولست بواحد
روح وجسم ومع هذا فان الله تعالى خلق فيك ثلثمائة وثمانين عرقا مائة
وثمانون ساكن ومائة وثمانون متحرك وجعل لكل عرق ملكا مسلطا يمسكه
على حاله وجعل فى مائة وثمانين منها ريحا وفى مائة وثمانين منها دما فاذا
سكن المتحرك منها ساعة او تحرك الساكن ساعة او وصل الريح الى عرق الدم
او وصل الى عرق الريح يذهب عنك جميع القرار والصحة فهو الذى يقدر على
خلق مثل هذا لهذا قلنا انك فى الحقيقة لست بواحد وانما انت اثنان ومن
اثنين من اب وام للذكر حاجة الى الانثى وللانثى حاجة الى الذكر ولهما جميعا
حاجة الى الله تعالى والله تعالى غنى عنهما ثم لا تبلغ قدرة احد ولا حكمته فحكمة الله تعالى
فعلمنا انه لا يليق من احد المنى من نفسه وروى فى الاخبار ان الله تعالى اوحى
الى موسى عم اعرفنى واعرف نفسك فقال يا رب عرفتك وعرفت نفسى
فاوحى الله تعالى اليه بم عرفتنى فقال بانك قادر على كل شىء قال وبم عرفت نفسك
قال بانى عاجز عن كل شىء فاوحى الله تعالى اليه الان كملت فيك معرفة اهل السموات
والارض قال وينبغى للعبد ان يعرف حقارة نفسه لانه وان كان ملكا
عظيما فانه لا يبلغ ملكه ملك فرعون ونمرود وقد ذكرنا عجزه عن اجراء النيل
واما نمرود فانه كان اذا اجتمع جيشه ياخذ اربعمائة فرسخ فى اربعمائة فرسخ
فاهلكه الله تعالى بنصف بعوضة فالملك الحقيقى هو الذى يقدر على اهلاك مثل

هذا بمثل ذلك الشيء الضعيف وروي في الاخبار ان الله تع قال لولا ان ابرهيم
سأل مني ان اهلكه بالبعوضة والا لاهلكته بدابة ينقص الف مثله حتى يبلغ
جثته جثة بعوض وروي عن النبي عم انه قال اكثروا من قول يا رب فان
اول من قال يا رب جبرئيل فقيل له وما كان بسبب قوله فقال عم لما نزل قوله تع
ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها الاية
قال جبرئيل عم يا رب ان لم يأتيا طوعا او كرها ماذا كنت صانعا بهما فقال
الله تع اسلط عليهما دويبة حقيرة صغيرة فتبحة حتى يبلعهما فقال يا رب
اين هي فقال في بحر من البحور قال واين ذلك البحر قال في مرج من المروج قال
فاين هو قال في غيبي وليس لك في غيبي نصيب او كلاما هذا معناه وروي
عن علي بن ابي طالب رض انه كان جالسا فجاء يهودي فقال لم سمي ادم
ادم ولم يسمي حوا حوا والارض على ماذا وما تحت الارض فقال علي رض الله
عنه انما سمي ادم ادما لانه خلق من اديم الارض لانه روي في الاخبار ان
الله تع لما اراد ان يخلق ادم امر الملئكة حتى يرفعوا ترابا من الارض من اماكن
متفرقة في حديث فيه طول ان تراب راسه من موضع كذا وتراب صدره
من موضع كذا وتراب يده من موضع كذا فكان جميع التراب قبضة واحدة
فخلق منه ادم عم فبقي هناك زيادة فخلق منها النخلة ولهذا المعنى قال عم
نعم العمة لكم النخلة ولها تشابه بالادمي ثم وجه الارض يسمى اديم الارض
وادم من وجه الارض ولهذا سمي ادم وانما سميت حوا حوا لانها خلقت
من شيء حي لانها خلقت من عظم من عظام ادم وهي عظم الجنب الايسر ولم يخلق
حي من حي الا حوا واما الارضون فان الله تع خلقهن السبع فوضعهن على
راس ملك والملك على الصخرة والصخرة على قرني الثور والثور على ظهر
الحوت واسمه بهموت والحوت في الماء والماء فوق الريح والريح فوق
وحكي قال فهذه الارضون السبع كذلك على ظهر الاشياء على هذا الترتيب
بقدرة الله تع فمن كان له هذه القدرة فلمثله يجوز له ان يقول لي وعندي
ولهذا امر الخلق ان يحقروا انفسهم لانهم اذا لم يفعلوا ذلك صاروا عابدين
لانفسهم وعابد النفس والصنم سواء كما روي في الاخبار ان النفس صنم
فمن نظر اليها بعين الشفقة فقد عبدها وفي الاخبار ان عيسى عم كان يمشي

مع الحواريين من اصحابه فراهم سارق فندم في ذلك الوقت ورجع الى
الله تع وجاء اليهم وكان يمشي خلفهم ذليلا متواضعا مستحقرا لنفسه
فنظر واحد من الحواريين فعرفه فقال يا روح الله ما يصنع هذا اللص معنا
يعني انه اعجب من زهده وفضله فاوحى الله تع الى عيسى عم ان قل لذلك
الحواري انه يستانف العمل فقد حبط عمله لانه اعجب بنفسه وقل
للسارق التائب استانف العمل فانه قد غفر له لانه استحقر نفسه
وفي الاخبار ان الله تع اوحى الى موسى عم ان اختر من زهاد قومك
فاختار سبعين رجلا ثم اختار منهم سبعة ثم اختار من السبعة ثلثة فاوحى
الله تع اليه ان ابغض الخلق الي على وجه الارض هولاء الثلثة لانهم اعجبوا
بانفسهم حيث سمعوا اسم الزهد وحكي ان مالك بن دينار جلس بين يدي
الحجام ليحلق راسه فلما حلق بعض راسه جاء غني فترك الحجام بعض راسه
وحلق راس الغني فلما فرغ عنه جاء اليه وحلق بعض راسه ثم جاء غني
اخر فتركه وحلق راسه فلما فرغ عنه وجاء اليه اعطاه كل غني منهم كسرة
واعطاه مالك بن دينار دينارين وخرج من الدكان فجعل الحجام يحكي بين
يدي الناس اني فعلت كذا وكذا بمكان هذا الرجل واعطاني دينارين فقيل له
اتعرف من هو قال لا فقالوا هو مالك بن دينار فجعل الحجام يتبعه ويعتذر
اليه فقال له مالك بن دينار انك قد اصطنعت عندي معروفا فلم
تعتذر فقال الحجام ما هو فقال ان نفسي عدوي وانك قد اهنت عدوي
بين يدي فاي صنيعة من هذا وقيل لابراهيم بن ادهم هل فرحت في نفسك
قط قال نعم فرحت بها ثلث مرات احديها اني كنت راكبا في السفينة فكان
هناك قوم وكانوا يذكرون اثمان العبيد فجاء واحد منهم واخذ بشعري و
قال مثل هذا العلج يوخذ في مصرنا بقليل ففرحت وقلت لنفسي هذا عرف
قدرك ومنزلتك والثاني كنت جالسا في مسجد بالشام وكنت مريضا فلما
صليت المغرب جاء المؤذن فقال لي اخرج فقلت لا طاقة لي فاني مريض
فاخذ رجلي وجرني الى السكة واغلق باب المسجد فقلت لنفسي هذا عرف
قدرك والثالث كنت بالشام قد كثر هوام راسي فجلست في المشرفة
وجعلت اخرجها من ثيابي فلم ادر هي اكثر ام شعر راسي فقلت لنفسي هذا قدرك

ومنزلتك قال وحكي عن واحد من الزهاد وانه دخل على زاهد آخر فرآه مستبشرا
فقال له لم ارك على هذه الحالة قط فما اصابك قال وجدت البارحة غنيمة
فقال كيف قال ان نفسي اشتهت ماء باردا فقلت لا اعطيك مجانا ولكن
قومي وصلي ركعتين فقمت وصليت ركعتين فخطر ببالي انك صليتهما
خفيفة فقلت لنفسي لا اعطيك الماء فانك قد صليت خفيفة فقومي
وصلي ركعتين على الوقار فقمت وصليت ركعتين فنعست في الصلوة
فلما فرغت قلت لنفسي لا اعطيك الماء لانك قد اخذت حظك في الصلوة
لان النوم والنعاس حظك فقومي وصلي ركعتين من غير ان تنامي فيه فقمت
وصليت ركعتين فلما فرغت وسلمت سمعت اذان المؤذن فقلت الحمد لله
اني نويت الصوم فلم اشرب الماء البارد ولم اعطها تلك الشهوة فلهذا
استبشرت وفرحت باني قهرت نفسي والله اعلم بالصواب

مجلس في النوم في الصلوة

سئل القاضي الامام رحمه الله عمن نام مضطجعا على جنبه او غير مضطجع هل
تنقض طهارته وكذلك ان نام على المرفق فقد تنقض طهارته وكذلك
لو كان نائما على احدى وركيه واما اذا كان متكئا على حائط او اسطوانة
فان المشايخ كانوا يقولون انه ينظر في حاله فان كان بحال لو ازيل السند
سقط فان طهارته تنقض وان كان بحال لا يسقط عنه لا تنقض طهارته
وروي عن ابي حنيفة رح في النوادر انه قال لو كان جالسا على وركيه مربوطا
متمكنا مقعده على الارض وهو مستند الى شيء فنام في هذه الحالة فانه لا تنقض
طهارته وان كان بحال لو رفع المسند سقط تنقض طهارته فكذلك
ان نام قائما او راكعا او ساجدا وانما تنقض طهارته باحد امرين اما بوضع
الجنب بحيث يزول مقعده عن الارض او نام جالسا حتى سقط ثم انتبه
بعد ما سقط انه تنقض طهارته واما اذا انتبه قبل ان يصل الى الارض
فان طهارته لا تنقض وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال ان قصد النوم
في الصلوة في السجدة تفسد صلوته والمعنى فيه انه اذا قصد النوم في
الصلوة فقد اعرض عن الصلوة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
عم انه قال ليس على من نام قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا الوضوء وانما
الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله وروي

عن النبي

عن النبي عم انه اخر العشاء ذات ليلة فلما خرج رأى اصحابه وقد غلب
عليهم النوم فقال اما انكم في الصلوة ما دمتم منتظرين لها ولولا ضعف
الضعيف وسقم السقيم لاخرتها الى ثلث الليل فانه ليس لاحد من اهل
الاديان ان يؤخر العشاء الى هذا الوقت الآخر او كما هذا معناه ثم صلى
بهم ولم يأمر احدا باعادة الوضوء وروي عن النبي عم انه نام في سجوده
حتى غط ونفخ فقام فاتم الصلوة فلم يتوضأ وعن حذيفة بن اليمان رض
انه قال كنت جالسا نائما فاذا انا برجل وضع يده بين كتفي فانتبهت فاذا
هو رسول الله عليه السلم فقلت يا رسول الله هل علي وضوء في هذا فقال لا ولي
الجزان العبد اذا نام في سجوده عرج بروحه فيباهي الله تع به ملئكته فيقول
ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي ولو كان النوم في
حالة الصلوة يوجب انتقاض الطهارة لما كان جسده في طاعة الله تع
لانه لا خلاف بين الائمة ان من سجد وهو محدث لم يكن ذلك لله طاعة الا
ترى ان من سبقه الحدث وهو في السجدة تفسد سجدته وعليه اعادته
لانه لو رفع راسه من السجود لكان في ذلك انتقال من ركن الى ركن
مع الحدث وهذا لا يجوز ثم الجملة ان النوم في حالة القيام او في حالة
الركوع لا يوجب انتقاض الطهارة وكذلك اذا كان جالسا فسقط
فانه ينظر ان انتبه قبل ان يصل الى الارض او انتبه مقارنا للوصول
الى الارض لا ينتقض طهارته واما اذا انتبه بعد ما وصل الى الارض
تنقض طهارته وهذا كله قول علمائنا رحمهم الله واما عند الشافعي رحمه الله
فتنقض طهارته كيف ما نام في الصلوة وغيرها الا في حالة القعود
فانه له فيه قولين في احد القولين يقول لا تنقض طهارته وفي قوله الآخر
تنقض طهارته والحجة ما ذكرنا في باب سبق الحدث وسئل القاضي انه اذا
سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فغسل اعضاءه اربعا اربعا هل تفسد
صلوته ويمنعه عن البناء فقال هذه المسئلة لم اجد لها رواية في موضع ولم
اسمعها من احد والذي يحضرني من الجواب فانه ينظر ان اكمل الغسل في المرات
الاربع ينبغي ان تفسد صلوته واذا لم يكمل الغسل في المرات الاربع وغسل
بعض اعضائه كاملا وبعضه ناقصا لا يمنع من صحة البناء وكذلك لو كمل

في الثالث ولم يكمل في المرة الرابعة ولكن غسل على وجه السبع لا يمنع من البناء
والحاصل في سبق الحدث ان كل من سبقه الحدث في الصلوة فاراد ان يبني
فانه ينظر ان اشتغل بفعل من افعال البناء فريضة كانت او سنة او سببا
للتوصل الى البناء فانه لا يمنع عن البناء ولو اشتغل بفعل مقصود وليس بفرض
من باب الوضوء والصلوة ولا سنة ولا سبب يتوصل به الى البناء فان صلوته
تفسد وبيان هذا وهو انه اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ وهناك
بئر ماء وبجنب البئر حوض او نهر يمكنه التوضي به واشتغل بنزح الماء من
البئر فان صلوته تفسد ويمنع من البناء واما اذا لم يكن هناك ماء آخر فنزح
فانه لا يمنع من البناء ولو كان من هناك دلوان احدهما طاهر صحيح والآخر فيه
خروق فاشتغل باصلاح الخروق تفسد صلوته ويمنع من البناء ولو انه نزح
من البئر ولو انه صب ذلك الى آنية اخرى ينظر ان كان ذلك الدلو دلوا
لا يمكنه التوضي منه لا يمنع البناء ولو كان دلوا يمكنه التوضي منه فاشتغل بصب
الماء في آنية اخرى تفسد صلوته ولو انه اشتغل بالمضمضة والاستنشاق
لم يمنع البناء وكذلك في الغسل ثلث مرات لان هذا سنة ولو استنجى
بالماء لم يمنع البناء وبعض المشايخ قالوا بانه تفسد صلوته لانه كشف
العورة في الصلوة قال القاضي وهذا خلاف الرواية والصحيح من الرواية انه
لا تفسد صلاته الا ترى ان المرأة اذا سبقها الحدث فانها تنصرف
وتتوضأ وتبني على صلوتها واعضاؤها عورة ثم كشف اعضائها لا يوجب
افساد صلوتها فصح الاصل على ما قلنا ثم اذا احدث في الصلوة فان له
ان ينصرف من غير ان يسلم ويتوضأ من غير ان يتكلم ثم يعود ويبني هكذا
جاء في الاخبار عن النبي عم انه قال من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف
وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وروي عن ابي هريرة رض عن النبي عم
انه قال من كان منكم اماما فاصابه الحدث في قيء او رعاف فليضع يده
على فمه وليجعل خليفة ممن ادرك اول الصلوة ولينصرف وليتوضأ وليبن
على صلوته ما لم يتكلم وروي ان ابا بكر رعف في الصلوة فاستخلف وانصرف
وتوضأ وبنى على صلوته وهكذا فعل عمر رض وعن سائر الصحابة انهم هكذا فعلوا
فان كان مقتديا فانصرف وتوضأ ولم يعد الى ذلك الموضع ولكن صلى في

بيته

بيته او في موضع آخر ينظر ان لم يفرغ الامام من صلوته تفسد صلوته وان
فرغ الامام من صلوته لا تفسد صلوته والاحسن ان يعود الى ذلك الموضع
الذي ابتدأ وان صلى في موضع آخر جاز واما اذا احدث بفعله او قصده
فان صلوته تفسد بلا خلاف وان كان اماما لا يمكنه ان يستخلف تفسد صلوته
وصلوة القوم واما اذا اصابه الحدث بغير قصد منه او بفعل غيره نحو ان
تصيبه بندقة او حجرة او كسر القنديل على راسه فانه لا يوجب فساد الصلوة
ويجوز البناء ثم الحدث الذي يصيبه بفعله من غير قصد منه وهو ان يكون به قرحة
فحكها فخرج منها قيح ولم يكن في قصده خراج ذلك وكل ما كان من هذا الجنس
يوجب افساد الصلوة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعلى قول ابي يوسف رح
حكمه حكم الحدث السابق ولو انه خرج من انفه شيء وظن انه رعاف فانصرف
ليتوضأ ثم ظهر انه ماء فان لم يخرج من المسجد فانه يعود ويتم الصلوة وان
خرج من المسجد فسدت صلوته ولو ان قوما قاموا في الصلوة فتراءى لهم خيال
فظنوا انه عدو فانصرف بعضهم ليقوموا بازائه ثم تبين انه شيء آخر فان
جاوز الصفوف تفسد صلوتهم وان لم يجاوز الصفوف لم تفسد فيعودون
ويتمون الصلوة واما اذا كانوا في المسجد لا تفسد صلوتهم ما لم يخرجوا من المسجد
واما اذا رأى في ثوبه حمرة او صفرة وهو في الصلوة فظن انه نجاسة فانصرف
ليغسلها ثم ظهر انها ليست بنجاسة فلما انصرف تفسد صلوته واما الامام اذا
حول وجهه وقدماه مكانهما بنى على صلاته واما اذا حرك قدميه وان كان
قائما في المحراب تفسد صلوته ولو ظن انه ترك مسح الرأس او مسح الخفين او ظن
انه شرع في الصلوة محدثا فانصرف ثم تبين انه متوضئ فانه مسح فانه تفسد
صلاته ولا يفترق الحال بينما اذا خرج من المسجد او لم يخرج والفرق بين هذه
المسائل وبين الاول ان ههنا انما انصرف على معنى الرفض للصلوة لانه
لا يجوز اتيان الصلوة مع الحدث ومع الثوب النجس واذا ترك المسح
فحيث ينصرف فانما ينصرف على معنى الرفض واما في المسئلة الاولى انما
ينصرف لا معنى الرفض ولكن على معنى الاتمام والاصلاح ولو انه كان في الظهر
وظن في تلك الحالة ان عليه الفجر فانصرف ليؤدي الفجر ثم تذكر انه لم يكن عليه
الفجر فانه تفسد ظهره ولا يمكنه البناء واما اذا لم ينصرف من القبلة ولكن

تذكر في الصلوة فقبل ان ينصرف تذكر ثانياً انه قد صلى الفجر لا تفسد صلوته
والجملة في هذا ان كل من اشتغل بفعل على الانفراد ثم ظهر انه كان به غنية عن
ذلك فسدت صلوته ثم الغسل في المرة الرابعة وما يجانسه من الافعال له غنية فيفسد
صلوته الا ترى ان النبي عم قال في اخر الحديث فمن زاد على هذا ونقص فقد تعدى
وظلم فجعل الزيادة على الثلثة ظلماً جينا الى المسئلة التي غسل في المرة الرابعة
ثم المرة الرابعة ليست بفريضة ولا سنة ولا تبع فهذا اشتغال بخلاف
موجب الشريعة قصداً ومن اشتغل بما خالف الشريعة قصداً فانه يوجب افساد
الصلوة قال فالواجب على المسلم ان يشتغل بما يوافق الشرع وبما يوافق السنن
الشريعة فان الايمان والمعرفة حوله حصون فاول حصونه الاداب ثم
السنن ثم الواجبات ثم الفرائض فاذا وقع الخلل في الاداب لا يؤمن وقوع
الخلل في السنن لا يؤمن وقوع الخلل في الواجبات فاذا وقع في الواجبات لا يؤمن
وقوع الخلل في الفرائض واذا وقع في الفرائض يخاف منه امر عظيم ولهذا
قال المتقدمون من تهاون بالادب عوقب بحرمان السنن ومن تهاون بالسنن
عوقب بحرمان الواجبات ومن تهاون بالواجبات عوقب بحرمان الفرائض
ومن تهاون بالفرائض تسلب منه المعرفة فالقلب هو حصن المعرفة وحوله
هذه الحصون فاذا لم يحفظ الحصن الاول فقد تمكن العدو من الدخول فيه واذا
لم يحفظ الحصن الثاني فقد مكنه من الدخول فيه واذا لم يحفظ الحصن الثالث
فقد مكنه من الدخول فيه الى الرابع فاذا جاوز الحصون ودخل البلدة او البيت
وقام على راس الصندوق فانه يشق عليك ابعاده عن نفسك وما دام
خارج الحصون فان نفيه عنك اسهل وحكي عن عبد الله بن المبارك انه قال من
ترك ادباً من اداب الاسلام وترك سنة من سنن النبي عم اخشى عليه سلب
الايمان والله تع وضع امر الدين على التعظيم وكل من اتى بالتعظيم يرجا له البقاء
مع الدين ومن استخف به وبالشرايع يخشى عليه سلب المعرفة لانه لو كان تحت
يدك مملوك وانت لا تعرف حقه او هرة في بيتك لا تجد في بيتك مطعوماً
ولا مشروباً فانها تذهب من بيتك فاذا لم يعرف حق الدين وشرايع الدين
لا يكون حاله اقل من حال هذه الاشياء ثم ليس من خصم يطالبك بحقوقهم فاما الدين
وشرايع الدين فانك مسئول عنه ومواخذ به لان الله تع اعطاك الدين على وجه

المنة والتعظيم فاذا تركت التعظيم يخاف عليك الحرمان فعليك بتعظيم الدين
وتعظيم اهله فانه روي عن النبي عم انه قال المشي بين يدي الكبراء كبيرة فلا
يتقدمهم الا الملعون فقيل ومن الكبراء يا رسول الله فقال هم العلماء والصالحون
وهذا لان العالم حافظ الدين والزاهد عامل الدين فتعظيمهما كتعظيم امر الدين
وتركه ترك تعظيم الدين وعن ابي عبيدة انه قال منذ علمت معنى قوله تع
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ما قرعت باب العالم
مخافة ان ادخل تحت هذه الاية قال القاضي رحمه فالادب ان لا يقرع باب
العالم ولا يجوز لك ان تبغضه لان لك حاجة اليه في الدنيا والاخرة والادب
ان تمكث حتى يخرج اليك وان فعلت غير هذا فقد تركت ادباً من اداب
الاسلام والجملة فيه ان الله تع اعطى الدين لمن كان خليقا للعبادة لمن كان
خليقاً للامر والنهي وجعل اساس الدين على ثلث معاملات معاملة بينك
وبين الله تع ومعاملة بينك وبين خلق الله تع ومعاملة بينك وبين نفسك
فاما التي بينك وبين الله تع فموضوعة على الحرمة والتعظيم واما التي بينك
وبين خلق الله تع فموضوعة على الشفقة والرحم واما التي بينك وبين
نفسك فموضوعة على القهر ومخالفة النفس واما المعاملة التي بينك وبين
الله تع فانما جعلت على الحرمة والتعظيم لانك اذا اردت ان تتقدم بين
يدي السلطان وتدخل عليه فانك تدخل عليه على وجه الحرمة والتعظيم والخوف
فالله تع مالك الملوك وسيد السادات فلا يجوز المعاملات معه الا بالتعظيم
وروي في الاخبار ان عائشة رضي الله عنها سئلت رسول الله عم عن قوله تع
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة الاية اهم الذين يزنون ويسرقون
ويخافون الله تع فقال لا ولكن هم الذين يصلون ويصومون ويخافون الله تع
ان يقبل ذلك منهم او يرد عليهم وقد ذكرنا في المجلس الاول ان ثلثة اشياء
لا تزن عند الله تع قدر جناح بعوضة الصلوة بالعادة والذكر بالغفلة والصلوة
على النبي عم من غير حرمة وحكي عن ابي بكر الوراق انه قال قرات اربعة كتب والف
صحيفة انزل الله تع على الانبياء عليهم السلم وفهمت معانيها وكان مقصودي
في ذلك ان اعلم ما مراد الله تع في خلق هذا الخلق فوجدت مراده شيئين
اثنين التعظيم لامر الله تع والشفقة على خلق الله تع وحكي عنه في موضع اخر

انه قال قرأت كتب الله تع ووقفت على معانيها فعلمت بان الله اراد من الخلق
اربعة اشياء القلب واللسان والبدن والخلق واراد من كل احد شيئين
فاما مراده من القلب المعرفة والشفقة ومن اللسان الشهادة والملاطفة
بالكلام مع الخلق ومن البدن الخدمة والمعونة لخلقه ومن الخلق حسن المعاملة
والمعاشرة مع خلقه وجاء في الاخبار ان واحدا من المتقدمين صلى وكان
جيبه مفتوحا فلما راى ذلك اعاد صلوة ستين سنة لما سبق منه من
الاستخفاف حيث صلى على تلك الحالة وحكي ان واحدا من المتقدمين اتم الورد
في الليل قاعدا وجلس ومد رجليه ليستريح فنودي اما علمت ان من يصحب
الملوك يحفظ الادب فضم رجليه من ساعته ولم يمدها بعد ذلك وجاء
في الاخبار عن النبي عم انه قال رحم الله اخي نوحا لم يكن من الانبياء اطول عمرا منه
ولا اشد بكاء وانما سمي نوحا لكثرة نياحته على نفسه فقيل يا رسول الله ما كان
سبب نياحته فقال انه راى يوما كلبا فقال ما اقبحه فاوحى الله تع اليه ان
اخلق كلبا احسن منه فبكى ثلثة سنة لاجل ذلك وناح على نفسه فسمي
نوحا قال وينبغي ان ينظر الى جميع الاشياء على وجه التعظيم لانه جاء في الاخبار
ان نبيا من الانبياء عم في الزمن الاول خرج مع شيخ في الطريق فاستقبلهما
طريق ضيق فجعل كل واحد منهما يقدم صاحبه فالح النبي على الشيخ حين قدمه
فاوحى الله تع اليه لو فعلت غير هذا لمحوت اسمك من ديوان الانبياء عليهم السلم
وفي الخبر ان من اكرام الله تع اجلال ذي الشيبة في الاسلام وحكي انه كان
رجل في عصر عبد الله بن المبارك يقال له ابو الفضل الشيباني وكان اكبر من
عبد الله بن المبارك بثلثة ايام وكان يقول عبد الله بن المبارك من فاتني
من كبره بذاته ومن كبره ثلثة ايام يعني انه كان يعظمه ويوقره لكبره اما المعاملة
التي بينك وبين خلق الله تع فموضوعة على الشفقة والترحم وروي عن النبي
عم انه قال ارحموا ثلثة عزيز قوم ذل وغني قوم افتقر وعالما ضاع بين
الجهال وروي عن ابي حنيفة رحمه انه قال انا مشفق على جميع المسلمين ولكن
شفقتي على ثلثة نفر اشد احدهم اني اذا رايت غريبا مريضا اتفكر حاله
انه لو كان في اهله وبلده لكان حاله خيرا من ذلك ولكان عزيزا فيما بينهم
ثم اتفكر في حال مرضي واعلم يقينا اني مفارق الاهل والولد فاتفكر انه كيف

يكون

يكون حالي في ذلك الوقت في تلك الغربة والثاني اذا رايت الكناسين
الذين يحملون العذرات اتفكر واشفق عليهم واعلم ان ابويهم ربياهم
بالعز والكرامة والآن صاروا بهذه الحالة فاذا رايتهم اتفكر اني كيف اصير
ذليلا مهانا في القبر بين النجاسات والديدان والحشرات والثالث
اترحم على هؤلاء الذين يتجاسرون على الله ويؤذون خلق الله تع فلا يرحمون
انفسهم ولا يعملون بما يعلمون فاترحم عليهم زيادة الترحم ثم اجلس في
زاوية وابكي عليهم وعلى نفسي حتى يزول عني بعض الهم والحزن وحكي
عن عصام بن يوسف امام بلخ انه كان يصلي الفجر كل يوم ثم يدور حول بلخ
فكان اذا راى قنطرة خربة او مقبرة خربة عمرها وكان ببلخ موضع يصلون
فيه على الموتى وكان يصلي الظهر كل يوم في ذلك المصلى وكان فقهاء بلخ و
زهادها يحضرون هناك ويصلون خلفه وكان لا يولى على بلخ يومئذ الا
من كان فقيها عالما فجاء امير بلخ فقال للفقهاء ان لي مشكلات فابيت حتى
اسال عن امامكم يعني عن عصام بن يوسف فانه لا ياتي الي فقالوا انه لا ياتي
اليك ولا الى احد من السلاطين فقال اني اذهب اليه فقالوا انه لا ياذن
لك ولكن اذهب الى ذلك المصلى وقت صلوة الظهر فاذا فرغ من صلوة
الظهر قل له قبل المسئلة يرحمك الله فانه لا يلتفت الى احد الا ان يقول له
السائل يرحمك الله فحينئذ يلتفت اليه ويجيب مسئلة ففعل ذلك فاجابه
عن المشكلات ثم قال له الامير انا امير بلخ فهل لك حاجة فبكى وقال بلى فان ماء
جوفي صار دما لما رايت واحدا من جندك فحاجتي ان تفرج لي عنه فقال حاجتك
عندي مقضية فما هي فقال رايت واحدا من جندك ارسل البازي على حمامة
فاخذها فجعلت الحمامة تتمعك في التراب بين يديه تحت مخلب البازي
وهو لا يترحم عليه فقال الامير افرج عنك من هذا فامر مناديا ينادي لا يمسك
احد من بعد هذا اليوم بازيا ولا كلبا صيودا ولا جارحا من الجوارح وحكي
عن ابراهيم بن ادهم انه خرج يوما فاستقبله راكب فقال اين طريق العمارة
اصعد على هذه العقبة وكان هناك مقبرة فصعد فاذا هي مقبرة فغضب
فقال انه استهزاني فرجع اليه وضربه وقال استهزئ بي فقال لا ولكن العمارة
ما تذهب الناس وينقلبون من الخراب فاني ارى اهل هذه البلدة يصعدون

ههنا ثم لا يرجعون ثم ذهب الراكب فناداه ابراهيم وقال ما تقول فقال
ما تفكرت انك لعلك تندم يوما على ما فعلت فلا تفكر فاني قد جعلتك
في حل فقال الراكب لعلك ابراهيم فقال مالك ولهذا السؤال فنزل الراكب
وتمعك في التراب بين يديه فقال ابراهيم انا اعمل معك ثلثة احدها لا احتاج
الى الله تع والثاني انه لا اشكو الى خلق الله تع الى الله والثالث اذا غفر الله
تع لا ادخل الجنة ما لم اشفع لك باذنه فقال وكان ابو عبد الله الخوارزمي
رحه يقول كنت ادعي الشفقة على امة محمد عم فخطر ببالي ان هذا منك دعوى
فهل لك برهان فرضيت من نفسي ان اعذب بدلا من امة محمد عم بعد ان لا
انقلد فيها واما المعاملة التي بينك وبين نفسك فموضوعة على القهر والاستخفاف
والاهانة ومخالفة النفس كما حكي عن عمر بن عبد العزيز رحه انه كان لامراته فاطمة
اخت عبد الملك بن مروان جارية جميلة وكان ليسا ومها منها قبل الخلافة
وكانت لا تبيعها فلما ولي الخلافة اعرض عن الدنيا فتفكرت امراته فاطمة انه
كان ليسا ومها منى هذه الجارية منذ مدة طويلة والان اعرض عن الدنيا واموالها
وتقرب الى الله تع فادفعها اليه فوهبت له الجارية ففرح بذلك وخلى بها
ليلة فقال يا جارية لمن كنت قبل ذلك فقالت كنت لفلان في الكوفة فصادره
الحجاج فدفعني الى الحجاج بالمصادرة ثم ان الحجاج ارسلني الى عبد الملك بن
مروان وانه وهبني لاخته فاطمة فقال لها هل بقي لمولاك احد فقالت نعم
بقي له ابن قال فارسل الى امير الكوفة ان اطلب فلان بن فلان يعني ابن ذلك
الرجل وابعثه الي فطلبه وبعثه اليه فقال له عمر بن عبد العزيز رحه تحفظ ما اخذ
الحجاج من ابيك قال كذا وكذا الفا فرد ذلك اليه ثم قال هل اخذ غير هذا فقال الرجل
لا فقال عمر بن عبد العزيز رض للجارية اخرجي فخرجت فقال هي ملك ابيك اخذها
الحجاج فقال الرجل كنت اعلم ولكني كنت امتحن زهدك في الدين فلو ذكرتها لكنت
تردها علي فقال له عمر قد رددتها عليك فقال الرجل قد وهبتها منك فقال لا
اريد فقال الرجل قد بعتها منك باي ثمن تريد فقال لا اريد فقال الرجل اني ابيعها
منك طوعا فقال عمر بن عبد العزيز اذا اخذتها انال هوى نفسي وشهوتها فلا
اريدها فردها عليه ليكون مخالفا لنفسه وقد كتب بعض ما يشبه هذه الحكاية في
المجلس الذي قبله من حديث ابراهيم بن ادهم رحه وغيره انهم كانوا يقهرون

النفسهم

النفسهم فاما نحن عبيد الشهوات **مجلس في سبق الحدث وقت الخطبة** سئل
القاضي رحه عن رجل سبقه الحدث في وقت الخطبة يوم الجمعة كيف يصنع ايمكث
ام يخرج ويتوضا فقال ما دام يجد الطريق كان له ان يرجع ويتوضا لان الخطبة
في وقت الخطبة كحكم الصلوة الا ترى انه لا يجوز الكلام فيها ولا شيء من اعمال
الدنيا الا انه يقرا في الصلوة ويجوز له اتيان الاذكار من التسبيح والتهليل
والصلوة على النبي عم وفي وقت الخطبة لا يجوز قراءة القران والاتيان بشيء من
الاذكار الا للخطيب خاصة فاما في الخطبة الاولى فان الخطيب وان ذكر اسم
الله تع او ذكر اسم النبي عم فانه لا يجوز لاحد ان يقول تبارك الله او جل جلاله
او يصلي على النبي عم فان فعل ذلك فقد ترك فرضا من فرائض الله تع ولا يجوز
له ان يعطي السائل شيئا ولا يجوز الصلوة في ذلك الوقت لانه ان كان
بحيث يستمع فانه لا خلاف انه لا يجوز ان يصلي على النبي عم واما اذا كان بعيدا
ففيه الاختلاف واما في كلام الدنيا فلا خلاف انه لا يجوز سواء كان يستمع
الخطبة ولا يستمع ولكن اختلفوا انه هل يجوز ذكر اسم الله تع اذا كان بعيدا
قال علماء بلخ انه يجوز ان يذكر الله تع في نفسه ولا يرفع صوته واكثر علمائنا يقولون
انه لا يجوز قال وهكذا كان يقول الشيخ رض ويحتج ويقول ان الله تع اوجب
عليكم فرضين عند الخطبة الاستماع والانصات فان كنت قريبا فقد لزمك
الفرضان جميعا وهو الاستماع والانصات وان كنت بعيدا بحيث لا تستمع
لزمك احد الفرضين وهو الانصات وان كنت عاجزا عن الاستماع فلست
بعاجز عن الانصات ثم اذا سبقه الحدث بفعله وبقصده او لفعله من غير قصده
او لم يكن بفعله وقصده فان له ان ينصرف ويتوضى ويرجع الى المسجد
بخلاف ما اذا كان في الصلوة فاحدث بفعله وبقصده فانه تفسد صلاته
وقد ذكرنا حكم الحدث قبل هذا في مجلس النوم في الصلوة واما اذا لم يجد
الطريق ولم يمكنه الخروج فان الواجب عليه ان يجلس فان وجد في المسجد الماء
فالسبيل ان يضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضا بحيث لا ينجس
المسجد ويستعمل الماء على التقدير فاذا خرج من المسجد يغسل ثوبه ولا يجوز ان يتخطى
رقاب الناس لانه روي عن علي بن ابي طالب رض انه قال لان اشرب قدحا من نار
احب الي من ان اشرب قدحا من خمر ولان اشرب قدحا من خمر احب الي من ان

اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطا رقاب الناس
وروى عن النبي عم انه قال من تخطا رقاب الناس يوم القيمة يجعل قنطرة
حتى يمر الناس عليه وعنه عم انه قال لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الاثم
لمكث اربعين قال بعضهم معناه اربعين ساعة وقال بعضهم اربعين شهرا
وقال بعضهم اربعين سنة روى ان رجلا دخل المسجد والنبي عم يخطب فجعل
يتخطا رقاب الناس حتى صلى مع النبي عم فلما فرغ من صلوته قال عم اما جمعت
يا فلان فقال اما رايتني جمعت معك يا رسول الله فقال رايتك اذيت وانيت
قال واعلم بان حقوق العباد اصعب من حق الله تعالى يضيع حق نفسه ولا يضيع
حق العباد ولهذا قال علماؤنا ان عابري السبيل لو خاف فوت وقت
الصلوة ولا يجد مكانا الا في طريق المسلمين او الارض المملوكة فانه لا يصلي
في طريق المسلمين ولكن يستاذن من صاحب الارض فيصلي فيه سواء كان صاحب
الارض مسلما او ذميا واما اذا لم يكن صاحب الارض حاضرا فلا رواية لهذا الفصل
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم ينظر ان كان صاحب الارض مسلما يدخل فيه
ويصلي وان كان ذميا لا يدخل فيه ولكن يصلي في الطريق لان الله تعالى لا يضيع
حق العباد وقد يضيع حق نفسه لانه روى في الاخبار انه اذا اجتمع الخلائق
يوم القيمة نادى مناد يا امة محمد عم اخرجوا من جملة الخلائق فاذا خرجوا يقول
الله تعالى انا الله الخالق الحق الجواد الكريم اني لم اظلم قد عفوت ما بيني وبينكم
ولكن لا اضيع حقوقكم فيما بينكم فاعفوا عنكم فيما بينكم وادخلوا الجنة قال ولهذا
قلنا انه اذا امكنك الناس من الخروج فاخرج وان لم يمكنك فلا تخرج ولكن اجلس
حيث ما كنت حتى يجد السبيل ولا يجوز التيمم سواء كان يخاف انه ان خرج تفوته
الجمعة او لا يخاف على قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى قول محمد وزفر ان كان
في وقت يعلم انه ان خرج للتوضي تفوته الجمعة جاز له ان يتيمم وان كان في وقت
لا يخاف فوات الجمعة لا يجوز التيمم وابو حنيفة وابو يوسف جعلا حكم صلوة
الجمعة في هذا الحكم كسائر الصلوات ولو انه سبقه الحدث في سائر الصلوات
فلو امكنه الخروج يخرج وان لم يمكنه فانه يمكث حتى يجد السبيل ثم يخرج وكذلك
في الجمعة ومحمد وزفر جعلا حكم الجمعة في هذا الموضع كحكم صلوة العيدين وصلوة
الجنازة ثم في صلوة الجنازة والعيدين اذا كان يخاف فوات الصلوة فانه

يتيمم فكذلك ههنا وهذا يرجع الى ان فرض الوقت يوم الجمعة هو الظهر الا
انه مامور بترك الظهر واتيان الجمعة وعلى قول محمد فرض الوقت يوم الجمعة
هو الجمعة اللهم الا ان تفوته الجمعة فحينئذ يكون فرض الظهر وعلى قول زفر
والشافعي فرض الوقت يوم الجمعة هو الجمعة الا ان تفوته الجمعة فيكون الظهر
بدلا عن الجمعة فلما كان المذهب عند ابي حنيفة وابي يوسف ان فرض الوقت
يوم الجمعة هو الظهر قلنا بانه اذا اصابه الحدث فانه يمكنه اداء الصلوة وحده
لانه ان كان تفوته الجمعة فانه لا يفوته فرض الوقت كما في سائر الصلوات
وعلى قول محمد وزفر لما كان فرض الوقت هو الجمعة قلنا بانه اذا اشتغل
بالتوضي يفوته فرض الوقت فلا معنى للاشتغال به ثم حرمة وقت الخطبة
عظيم لانه لا يجوز الاشتغال بالكلام فيه ولا العبث بشيء لانه روى عن النبي
عم انه قال من قال لصاحبه وقت الخطبة انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلوة
له وجاء في الاخبار ان عبد الله بن عمر سمع رجلا يقول لاخ متى تخرج القافلة
فقال له الرجل اسكت فان الخطيب يخطب فلم يقل عبد الله بن عمر شيئا حتى
فرغ الخطيب من الخطبة ثم قال للذي قال اسكت اما انت فلا صلوة لك
واما صاحبك فحمار وحكي ان الحجاج اطال الخطبة يوما فخاف عبد الله بن
عمر خروج الوقت فقام وقال لم تزل مكثارا فاكثرت حتى لجاتني الى الاثم
ابتلاك الله بالاثم ثم قال انزل وصل بالناس فان الوقت يخرج فتغير لونه
الحجاج فنزل وصلى بالناس فلما رجع الى منزله ارسل الى عبد الله بن عمر
فدعاه فلما راى ذلك اهل مكة جاؤا الى باب الحجاج سالين اسلحتهم فوقفوا
على باب الحجاج حتى انه لو قصده خرجوا عليه فجاء عبد الله بن عمر وجلس بين يديه
فقال له الحجاج لم تفعل هكذا اما تخاف مني ان اسفك دمك واخذ مالك
فقال له كيف فاني لا اعرف احدا من المسلمين على وجه الارض اخبث منك
فاي شيء يمكنك ان يفعل اكثر من هذا اني ابتليت بالصلوة خلفك بعد
ما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر ولولا انه ابي
لذكرت مناقبه ثم قال عبد الله بن عمر للحجاج الا تسال لم اصلي خلفك فقال
لا فقال عبد الله بن عمر اقول حتى يسمع القوم مني ثم قال سمعت النبي عم يقول
لا يجوز الخروج على السلطان ما التزم ثلاثة شهادة ان لا اله الا الله وصوم

رمضان والصلوة في الجماعة ولو كنت رجلاً فاترك واحداً من هذه الثلاثة
حتى ترى كيف اخرج عليك قال ولا يجوز لاحد ان يترك الجمعة وان كان السلطان
جائراً لانه حكى عن نصير الزاهد في وقت الحجاج انه تفكر في نفسه يوم الجمعة فقال
اي فائدة في الصلوة خلف هذا الفاسق ونوى ان لا يذهب الى الجمعة فسمع
نداء يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية قال ولو كان
هذا عذراً لكان عذراً لعبد الله بن عمر خلف الحجاج لانه كان من الجماعة الذين
كانوا يعجب زهدهم لرسول الله عم فانه ابتلى بالصلوة خلف الحجاج فصلى قال
القاضي وما من فريضة من فرائض الله تع الا ويفرض عليك عند ادائها ثلث
فرائض لاداء تلك الفريضة احدها قبل الشروع والثاني حالة الشروع والثالث
بعد الفراغ منها اما الفريضة الاولى فهو ان يكون الشروع فيها بالعلم لان الله
تع جعل قوام امر الدنيا والاخرة بالعلم فلا يجوز لك ان يخطو خطوة او تاكل
نعمة او تنظر نظرة الا بالعلم واما الفريضة التي تفترض عليك حالة الشروع
الاخلاص لانه اذا لم يوجد الاخلاص فهو وبال عليك والثالث هو الخوف
من الرد عليك اما الفرض الاول هو العلم لان الله تع ما وضع شيئا الا وله
حاجة الى العلم في الدنيا والاخرة لانه جاء في الاخبار ان الله تع اذا ادخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار فاذا كان يوم الجمعة وقت الصلوة نادى منادي
فتدعوا اولياء الله فيتبوئهم جبريل عم ويجمعهم في قصر محمد عليه السلم فيركب محمد عم
على البراق ويركب معه مائة وعشرون صفا ثمانون صفا من امة محمد عليه السلم
واربعون من سائر الامم خلفه على الترتيب يذهب الانبياء اولا ثم العلماء ثم الشهداء
ثم الاولياء ثم المؤمنون ويتقدمهم داود عم ويرفع صوته ويقرا بنغمته التي
كانت له في الدنيا قبل الزلة بسبعين ضعفا زيادة فيامر الله تع طيور الجنة
واشجارها واوراقها حتى يقرا على نغمته كما كانت في الدنيا قبل الزلة اذا
اخذ في القراءة تقرا معه الجبال والطيور كما قال الله تع يا جبال اوبي معه
والطير فيعطي الله تع هذه الكرامة لامة محمد عم يوم القيمة حتى يبلغهم الى ما
يبلغهم فينظرون الى الله تع بلا كيف ثم يامرهم الله تع حتى يسالوا الحاجة لان
من عادة الملوك انهم اذا اضافوا انسانا وراى الملك فانه يقول له سل مني
حاجة فيقولون يا رب انك قد اعطيتنا ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر

شافية

على قلب بشر فيقولون لا حاجة لنا فيقول الله تع سلوا حاجتكم فيلتبس عليهم
الحاجات فيقولون انه اذا كان يلتبس علينا شيء في الدنيا من امور الدين كنا
نسأل من العلماء فتعالوا حتى نسأل منهم فيأتون العلماء فيسألون منهم فيعلمهم
العلماء ان يسألوا من الله الرضاء وسائر الحاجات فيسألون من الله تع قال
فعلمت انه لا قوام الا بالعلم في الدنيا والاخرة وحاجة العلم الى اليقين وحاجة
العمل الى النية وحاجة النية الى الاخلاص وحاجة الاخلاص الى التوفيق وحاجة
التوفيق الى الرؤية قال ومكتوب في التورية اني انا الله لا اله الا انا لا رب سوائي
ولا اله غيري عيني على كل شيء ناظرة حتى ارى اثر النمل على الصفا في الليلة الظلماء
واسمع وقوع الطير في الهوى واعلم ما كان في الارحام والحبلى واعطي العبد
على ما نوى قال وروي عن النبي عم انه قال اتاني جبريل عم يوما واراني يوم
الجمعة في يده كالمرآة يتلألأ وجهها وفيها نقطة سوداء قال فسألته عن
تلك النقطة فقال هي ساعة ما من مسلم يدعو الله تع في تلك الساعة الا استجيب
له قال وللعلماء اختلاف في تلك الساعة قال بعضهم هي وقت الخطبة وقال
بعضهم لا بل هو بعد الفراغ من الخطبة حيث يقيم المؤذنون قال وكثير من الناس
جربوا ذلك فقضيت حوائجهم وقال بعضهم هو بعد صلاة العصر الى ان تغرب
الشمس فاذا صلى الجمعة على السنة ثم جاء وصلى العصر ولم يشتغل باللغو فيما بين
ذلك ثم دعا الله تع فان الله تع يستجيب دعاءه **مجلس فيما اذا وجد فرجة في الصف**
سئل القاضي رض عمن وجد فرجة في الصف الاول هل له ان يجاوز الصفوف
حتى يسد تلك الفرجة ام لا قال ان امكنه ذلك من غير ان يؤذي احدا فالواجب
عليه ان يجاوز الصفوف ويسد تلك الفرجة لانه جاء في الاخبار ان من خطا
خطوة حتى يسد الفرجة في الصف الاول فانه يعطى له من الثواب ما لا يعرف
قدره الا الله تع وجاء في الاخبار خمس خطوات لا يعلم ثوابها الا الله تع احدها
ان يخطو ليسد الفرجة في الصف الاول والثاني ان يخطو لطلب العلم والثالث
ان يخطو لصلة الرحم والرابع ان يخطو من صف المسلمين خطوة الى صف الكفار
مغايظة لهم وقت القتال والخامس ان يخطو لاصلاح ذات البين فان هذه
الخطوات لا يعرف ثوابها الا الله تع فاما في الخطوة الاولى فانه ينال ثلث
فضائل احدها ثواب الخطوة في سبيل الله تع والثاني ان يسد فرجة (الفرجة) وهو موضع

الشيطان لانه اذا كان في الصف فرجة فانه يدخلها الشيطان كما جاء في الاخبار
عن النبي عم انه قال تراصوا بينكم بالصفوف كيلا يتخللها الشيطان كانها بنات
خذف قيل وما بنات الخذف يا رسول الله فقال ضان سود صغار تكون
باليمن والثالث به ان ثواب الصف الاول لانه روي عن عائشة رض قالت
لو كنت رجلا لايقنت ان ادخل الجنة قيل لها كيف قالت كنت اعمل اربعة افعال
احدها اني كنت اجالس العلماء والثاني كنت الازم الصف الاول والثالث كنت
اوذن والرابع كنت اخدم الغزاة قالت وجدت في الاخبار ان فضل الصف
الاول على سائر الصفوف كفضل النبي عم على غيره وجاء في الاخبار ان
المسلمين اذا وقفوا لاداء الصلوة بالجماعة فان الله تع يفتح عليهم ابواب الرحمة
ويمطر عليهم الرحمة فاذا سلموا تاتي الملائكة فيسلمون عليهم فيبدؤن من الامام
ثم بالذين يكونون في الصف الاول عن يمين الامام ثم من الذين يكونون عن
شمال الامام في الصف الاول ثم يسلمون على الصف الثاني والثالث الى
اخره قال فمنها اتاه الملائكة للتحية والسلام فانه لا يعرف احد قدره الا الله تع
وروي عن النبي عم انه قال خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النساء اخرها وشرها اولها وروي عن النبي عم انه قال لا يزال قوم من امتي
يتاخرون الى اخر الصفوف حتى يؤخرهم الله تع في نار جهنم فلاجل هذه الاخبار
يستحب له ان يجاوز الصفوف اذا امكنه ذلك وليسد الفرجة وهذا في
الصلوات الخمس واما في صلوة الجنازة فالمستحب له ان يتاخر عن الصف
الاول والفرق بينهما ان في سائر الصلوات المقصود هو الخدمة وارادة
العبودية فيحتاج الى المبادرة وبذل النفس واما الجنازة فالمقصود منه السؤال
والحاجة والانسان اذا تقدم للسؤال والحاجة فانه يستحب له ان لا يبادر ولا
يقدم نفسه ولكن يتاخر ويتواضع في ذلك لعل الله يقضي حاجته فاما ما
عداه فان المستحب له لما ذكرنا انه يبادر نفسه ويتقدم ولكن بشرط الامكان
لما روينا في المجلس الاول عن علي رض انه قال لان اشرب قدحا من نار احب الي
من ان اشرب قدحا من خمر الى اخره وينبغي ان لا يتخطا رقاب الناس لما روينا
ايضا ان من تخطا رقاب الناس فانه يجعل قنطرة يوم القيمة يمر الناس عليها
وقال ليس كيد الشيطان كله ان يحمل الانسان على الزنا وشرب الخمر ولكن كيده كثير

فهذا وان كان طاعة في عينك فانه من اعظم المعاصي لان اذى المسلم من اعظم
المعاصي لما روي في الاخبار ان من اذى مسلما كانما خرب الكعبة سبعين مرة
وغاية ذلك ان يقوم وعلى ذلك غبار فينفضه فيصيبه غبارك وروي عن
النبي عم انه خرج في غزوة ثم امر مناديا ينادي بالناس من كان منكم يؤذي جاره
فلا يصحبنا فقام رجل وقال يا رسول الله اني لست اوذي جاري ولكني ابول
تحت حائط جاري فقال عم فلا يصحبنا وروي ان رجلا جاء يوم الجمعة ورسول
الله عم يخطب فجعل يتخطا رقاب الناس الى ان دنا رسول الله عم فلما فرغ
النبي عم فقال له عم اما جمعت يا فلان فقال اما رايتني جمعت معك فقال له
النبي عم رايتك انيت واذيت واما الخطوة الثانية التي يخطوها لطلب
العلم فانه روي في الاخبار ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم وروي
في الاخبار عن الحسن البصري انه قال صرير قلم طالب العلم تسبيح وكتابته تهليل
ونظره فيه عبادة وقال ومعنى قوله صرير قلم طالب العلم تسبيح اي يكتب صرير
قلمه في السماء تسبيحا ومداده الذي يصيب على ثوبه نور له مع دم الشهداء
هكذا جاء في الاخبار ولو قطر على الارض يصير نورا لامعا الى العرش ويدعو لصاحبه
وفي الاخبار ان طالب العلم اذا قام يوم القيمة يقول الملئكة هذا عبد من عباد الله
تع اختاره الله تع ويبعث مع الانبياء وروي عن مجاهد انه خرج ذات يوم
فراى رجلا يمشي محجرة الى بيت مجاهد فقال له مجاهد الى اين فقال اتيتك لاكتب
العلم فقال له اتيانك الى باب العالم احب الي من مائة جهاد ولك البشرى
بالجنة وفي الاخبار ان من مات ولقي في تركته محبرة فانه يدخل الجنة او قال
فانه يكون من اهل الجنة وجاء عن عبد الله بن مسعود انه قال جلوسك ساعة
في حلقة العلم من غير ان تمس قلما او تكتب حرفا خير لك من عبادة الف سنة
وجاء في الاخبار عن عائشة رض عن النبي عم انه قال ايما امراة عانت زوجها
على التعليم فهي تكون معي في الجنة وفي الاخبار عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن النبي عم انه قال ايما متعلم جلس بين يدي العالم يفتح الله تع له سبعين
بابا من الرحمة ولا يقوم من عنده الا كيوم ولدته امه ويجعل بكل حديث يكتب عنه عبادة
سنة ويجعل بكل ورقة مدينة مثل الدنيا بعشرة امثالها وعن مالك بن دينار
انه قال من اعان طالب العلم اعطاه الله كتابه بيمينه ومن احب طالب العلم فقد احب

في آداب طالب العلم

جميع الانبياء ومن احب الانبياء دخل الجنة معهم ومن ابغضهم فقد ابغض
الانبياء ثم قال مالك فلطالب العلم في القيامة من الشفاعة مثل وله عشرة آلاف
قصر في الفردوس ومن صافحه حرم الله جسده على النار ومن اعانه على شيء كتبت
له براءة من النار واما الخطوة الثالثة يخطوها لصلة الرحم ففيه ثواب كثير لانه
روي في الاخبار ثلثة معلقة من العرش النعمة والامانة والرحم فالنعمة تقول
يا رب كفرت فلم اشكر والامانة تقول يا رب خنت ولم اود والرحم تقول
يا رب قطعت ولم اوصل وفي بعض الاخبار ان الرحم ينادي ربه ويقول
الهي خلقتني وجعلت لي اسما مشتقا من اسمك لان الرحم ماخوذ من الرحمن
وهو التعطف والرحمة والشفقة فيقول الهي خلقتني وجعلت لي اسما مشتقا
من اسمك من وصلني فصله ومن قطعني فاقطعه واما الخطوة الرابعة التي
يخطوها من صف المسلمين الى صف الكفار فروي في الاخبار ان من نوى ان
يغزو فانه يؤتى بذنوبه كلها فيجعل قنطرة على باب داره فاول خطوة
يخطوها يجاوز ذنوبه واما الخطوة الخامسة لاصلاح ذات البين فانه روي
في الاخبار ليس بكاذب من اصلح بين الناس قال خيرا او نما خيرا والله تعالى ذكر
ذلك في نص الكتاب وقرنه بتقواه فقال الله تعالى واتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم وبهذا المعنى ذهب الشاعر فقال ان المكارم كلها ان جمعت رجعت
باجمعها الى شيئين تعظيم امر الله جل جلاله والسعي في اصلاح ذات البين
فهذه الخطوات مما لا يعلم قدرها وثوابها الا الله تعالى وروي ان رجلا جاء الى
رسول الله عم فقال يا رسول الله دلني على عمل ادخل به الجنة فقال له عم كن
مؤذن قومك فقال لا استطيع فقال كن امام قومك فقال لا استطيع قال
له قم بحذاء الامام في الصف الاول قال فمن وقف بحذاء الامام في الصف
الاول فانه يكتب له مائة صلوة ومن وقف عن يمين الامام في الصف الاول
فانه يكتب له خمس وسبعون صلوة ومن وقف عن يسار الامام في الصف الاول
فانه يكتب له خمسون صلوة ومن وقف في سائر الصفوف يكتب له خمس وعشرون
صلوة الا ان الصف الاول ياخذ المرتبة بشرط واحد وهو ان يكون طعامه و
لباسه حلالا واما اذا امتلأ بطنه من الحرام فالصف الاول والآخر في حقه سواء
وهكذا في الاخبار ان عيسى عم مر على رجل وهو رافع يده الى السماء يدعو ويتضرع

الى الله تعالى ويسأل حاجته فذهب عيسى عم لحاجته ثم انصرف فوجده كذلك
فناجى ربه فقال يا رب انه يدعوك ويتضرع اليك بحاجته فكيف لا تأتيه الاجابة
فاوحى الله تعالى الى عيسى عم انه رفع يديه حتى تصل الى السماء ولو تضرع الى
ان يموت لم استجب دعاه فقال عيسى عم لم يا رب فاوحى الله اليه ان في
بطنه لقمة حرام وعلى ظهره ثوب حرام وفي بيته شيء حرام فذهب عيسى عم
الى بيته فوجد في بيته ستة عشر درهما من حرام فقال كل من كان في بيته مقدار
ستة عشر درهم من حرام لا يسمع دعاؤه فكيف حال من ملأ البيوت من الحرام
وملأ البطن من الحرام وكيف حال من يشتري الغارات فمن كان حاله هذا فهو في
لعنة الله تعالى آناء الليل والنهار وان صلى ركعة الف وعن عبد الله بن مسعود
عن النبي عم انه قال من جمع المال من الحرام ثم انفقه في سبيل الله لا يقبل الله تعالى منه شيئا
وما كان من ذلك لا يكون فيه بركة وما بقي كان زاده الى جهنم وروي عن النبي
عم انه قال من اكل لقمة من حرام لم يقبل الله تعالى صلوته اربعين يوما وكل لحم نبت
من الحرام فالنار اولى به وروي عن عثمان رض عن النبي عم انه قال اذا وقعت اللقمة
من الحرام في بطن ابن آدم يلعنه كل ملك في السماء والارض ما دامت اللقمة
في بطنه ولا ينظر الله تعالى اليه ومن تاب تاب الله عليه ولو مات على تلك الحالة
فمأواه جهنم وفي الاخبار ان ابي بن كعب جاء الى النبي عم متنكبا قوسه
فقال له النبي عم من اعطاك هذا القوس فقال اعطاني طفيل بن عمرو الدوسي
علمته سورة فاعطاني هذا القوس فقال له عم تريد ان يقوسك الله في
نار جهنم فقال لا فقال اردده فقال يا رسول الله ما تقول لو علمنا احدا و
تناولنا من طعامه فقال عم ان اتخذ لغيرك فلا باس به وان اتخذ لك فلا
تأكله فان اكلت فانما تأكله من دينك وفي الاخبار عن النبي عم انه قال يجيء
قوم يوم القيمة فيقدم ثواب اعمالهم وهو ابيض مثل القباطي فاذا علموا انه
حصل لهم فان الله تعالى يجعله هباء منثورا فيقفون آيسين متحيرين فقيل
ولم ذلك يا رسول الله قال لانهم كانوا لا يتقون من الحرام وعن عبد الله بن
مسعود انه قال اذا جمع الله تعالى يوم القيمة جميع الخلائق فيؤتى برجل وامرأة
فيقوم المنادي فينادي حيث تسمع الخلائق الا ان هذا فلان بن فلان وفلانة
بنت فلانة من كان له عنده حق فليحضر حتى يستوفي حقه فرب رجل يتمنى ان

يكون له على ابنه حق حتى يستوفي منه ثم قرا قوله تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيجمع الخصوم فيؤمر به حتى يرضي خصمه فيقول يا رب
تركت ملكي في الدنيا فمن اين ارضيهم فيامر الله تعالى بان يؤخذ من حسناته فتدفع
اليهم فان كان في حقه فضل فالمولى يدفع جميع حسناته اضعافا الى خصومه
الا ذرة واحدة فيجعلها الله تعالى اضعافا مضاعفة فيؤمر به الى الجنة ثم
تلى قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها الاية
قال وان كان شقيا يدفع جميع حسناته الى الخصوم فيناجي الملئكة فيقولون
يا رب لم يبق من حسناته شيء وبقي عليه تبعات فيامر الله تعالى ان ترفع اوزار
خصومه وتوضع عليه ويدفع له صكه الى النار يعني تكتب له البراءة من خصومه
وكان المتقدمون يقراون اربعة شهداء الغيب وليس نغيب ان اردت ان
تعلم ان طعامه حلال او حرام فانظر الى كلامه فان تكلم بالغيبة والنميمة والكذب
فاعلم ان لقمته حرام وان تكلم باللغو فلقمته شبهة وان تكلم بذكر الله تعالى
فلقمته حلال وان اردت ان تعلم ان ماله حلال او حرام فانظر الى نفقته
فان انفقه في سبيل الله فاعلم بانه حلال وان انفقه في معاصي الله فهو حرام
وان انفقه في البناء فهو شبهة وفي الاخبار ان رجلا جاء الى رسول الله عم
فقال يا رسول الله اني جمعت المال ولا وارث لي واني اريد ان ادفع الصدقة
فالى من ادفعها فقال عم الى من لا يسأل فقال وما علمه يا رسول الله فقال
عم كسبه يدلك على ذلك والثالث ان اردت ان تعلم اعتقاد انسان
فانظر مع من تصحبه فقس اعتقاده به ولهذا قال عم انما المرء بخليله وقال على
رضي المرء على دين خليله فلينظر امرء من يخال والرابع ان اردت ان تعلم خلقه
فانظر الى كلامه ووجهه فانه يدلك على ذلك قال فالحلال عزيز في زماننا
لان الاصل قد فسد قال لاني قد كنت ارغب في الجهاد لاجل الحلال فسمعت عن
المشايخ في بلاد الترك ان امراء الاجناد لا يقسمون الغنائم على وجهها واصل
كسب الحلال ذلك فاذا فسد الاصل فلا عجب في الفرع قال والاصل الثاني هو مال
المعادن والله تعالى جعل الحكم ان كل من عمل فيه فوجد شيئا فخمسه لبيت المال والضعفاء
والثاني لمن وجده وجعلوا جميع ذلك ملكا وجعلوه مقاطعة حراما قال
وسمع واحد من المتقدمين رجلا قال في دعائه اللهم ارزقني حلالا فقال له

في العجايب وكان المتقدمون

فان ذلك

فان ذلك رزق الانبياء ولكن قل اللهم ارزقني رزقا لا تؤاخذني به وروي
ان واحدا من الاولياء كان يمشي في البادية فرأى ماء المطر قد اجتمع في صخرة فقال
في نفسه لو امكن لي ان اشرب شربة ماء من حلال فهي هذه فسمع هاتفا تقول
ان اللقمة التي اخرجتك الى هذا من اين جئت بها قال وكان ابراهيم بن ادهم مريضا
بمكة فقيل له ما تشتهي قال شربة من ماء حلال فقيل ماء زمزم حلال فقال ايش تقول
في الدلو والرشا والمعنى ان الدلو والرشا مشكوك فيه ولكن الواجب ان كل
ما يعلم يقينا انه حرام فاجتنب عنه وما كان مشكوكا فالسبيل لك
ان تشتريه اولا ثم تدفع الثمن اليه من غير ان تعين الثمن فاذا قبضت تتصدق
على فقير ثم تشتري منه لعلك تصل الى الحلال وروي في الاخبار ان النبي عم
غزا غزوة فلما رجع خرج اليه سعد بن معاذ وكان قد تخلف عن الغزو فصافحه
واخذ بيده فرأى في يده خشونة من الكسب فقبل رسول الله عم يده فقال يده
يحبها الله تعالى ورسوله وفي الاخبار ان العبد اذا نام وقد اعياه الكسب
لقوته وقوت عياله فهو كالمتمعك في دمه في الجهاد **مجلس في القراءة من المصحف**
سئل القاضي عن امام يقرا في المصحف هل تفسد صلوته ام لا قال اختلف فيه
العلماء فعلى قول ابي حنيفة لا تجوز صلوته وصلوة القوم وعلى قولهما صلوتهم
جائزة واختلف العلماء في تخريج قول ابي حنيفة قال بعضهم هذا اذا لم يكن
ماهرا في القران فاما اذا كان ماهرا في القران لا تفسد صلوته وقال بعضهم
بان صلوته تفسد في الحالين جميعا سواء كان ماهرا في القران او لم يكن ماهرا
واما على قولهما تجوز ويكره ولا اختلاف انه اذا اشتغل من الصلوة وامه
بدء فانه يكره ويكون مسيئا وكذلك اذا رأى في المحراب شيئا فقراه في نفسه
فانه ينظر ان اجراه على لسانه والمكتوب قران او ذكر من اذكار الصلوة والرجل
ماهر في القران لا تفسد صلوته وان كان غير ماهر في القران فقرا منه فان
على قول ابي حنيفة رحمه تفسد صلوته وعلى قولهما لا تفسد صلوته واذا كان
المكتوب غير القران واجراه على لسانه تفسد صلوته واما اذا تفكر بقلبه وحفظ
اختلف المشايخ فيه فقالوا على قول ابي يوسف لا تفسد صلوته وعلى قول محمد
تفسد صلوته ولا رواية عن ابي حنيفة رض انه لا تفسد ولا خلاف في ان
القراءة من المصحف مكروهة ولكن الاختلاف في الجواز ولا خلاف انه اذا كان

لا يقدر على القراءة فلقنه من ليس في الصلوة فقرا بتلقنه فان صلوته تفسد وكذلك
الامام اذا لقنه انسان والملقن في الصلوة الا انه ليس بمقتدي بالامام فقرا
الامام بتلقينه فان صلوته تفسد والمعلم اذا كان في الصلوة فاخطى الصبي
فلقنه المعلم فان صلوته تفسد لانه اذا لقن انسانا او تلقن من انسان فقد
صار معلما او متعلما فتفسد صلوته فابو حنيفة رض جعل المصحف كالمتعلم ولا فرق
بين ان يتعلم من المصحف وبين ان يتعلم من انسان فاما الامام اذا ارتج عليه في
موضع من المواضع فان المستحب ان ينتقل الى سورة اخرى او الى اية اخرى ولا
يحوج القوم الى ان يفتحوا عليه لان الله تعالى اغناه عن ذلك لان القران كله كلام
الله تعالى وصفاته غير مخلوقة فهو من اوله الى اخره شيء واحد لا يجوز التفضيل لانه
انما يفضل البعض على البعض اذا كانا مخلوقين فاما ما ليس بمخلوق فانه لا
يفضل البعض على البعض ومن اعتقد تفضيل القران بعضه على بعض فهو من
المعتزلة خذلهم الله تعالى فاذا علمت انه شيء واحد فان الواجب على الامام وعلى
من كان في الصلوة ان ينتقل الى سورة اخرى وان كان قرا مقدار ما تجوز
به الصلوة فان السبيل له ان يركع والمقدار عند ابي حنيفة رض اية واحدة
قصيرة او طويلة وعندهما ان كانت الاية قصيرة يحتاج الى ثلث ايات وان
كانت طويلة يكتفي له اية واحدة مثل اية الكرسي واية المداينة واما عند الشافعي
رحمه ما لم يقرا فاتحة الكتاب في كل ركعة لا يجوز صلوته وعندنا الفاتحة وغيرها
سواء في حق كونه فرضا ولكن نفس الفاتحة واجب فان كان المصلي في المكتوبة
فالواجب عليه ان يقرا الفاتحة والسورة في الاوليين وهو في الاخريين بالخيار
بين القراءة والسكوت فان قرا الفاتحة في الاخريين فهو سنة واما في التطوع
يقرا فاتحة الكتاب في الاربع كلها مع السورة فلا فرق بين التطوع وبين
الفرض من حيث انه اذا قرا اية واحدة فانه يجوز وانما يفترق في موضع واحد
وهو ان القراءة في الاربع ليس بفرض في الفريضة وفي التطوع تفسد صلوته
واما اذا ترك القراءة في احدى الاوليين في الفريضة فانه يقضي في احدى
الاخريين ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة تطوعا فقرا في الاوليين ولم
يقرا في الاخريين او قرا في احدى الاخريين فان كان قعد قدر التشهد في الاوليين
جاز الاوليان وتفسد الاخريان وان ترك التشهد في الاوليين تفسد الاربع كلها

واما في الفريضة ان ترك في الاوليين او في احدهما لا تفسد صلوته ما لم يصل
الاخريين فاذا صلى الاخريين ولم يقرا فيهما فعند ذلك يحكم بفساد صلوته وهذا
بخلاف ما اذا كان يصلي الفجر فترك القراءة في احدى الركعتين حتى ركع فانه ينظر
ان عاد الى القراءة قبل تقييد الركعة بالسجدة فانه لا يفسد صلوته واما اذا
قيد الركعة بالسجدة تفسد صلوته وكذلك صلوة الجمعة واما المسافر فانه ينظر
ان كان في صلوة الفجر فكذلك الجواب واما اذا كان في الظهر والعصر والعشاء
فان ترك القراءة في احدى الاوليين فان على قول محمد وزفر رحمهما الله تفسد صلوته
وعلى قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه يكون موقوفا فان نوى الاقامة قبل
ان يسلم فقام الى الاخريين فقرا فيهما لا تفسد صلوته واما اذا لم ينو الاقامة
ولكنه سلم على راس الركعتين تفسد صلوته وهذا كله بناء على ما ذكرنا انه يجوز
للامام الانتقال من السورة الى السورة والركوع وليس له ان يلجيهم الى ان يفتحوا
عليه ما امكن وروي عن علي رض ان النبي عم قال لي يا علي اني احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فعلمني اشياء منها ان لا يفتح على الامام وكذلك
اذا كنت معه في الصلوة ولو انه ارتج على الامام ووقف جاز للمقتدي ان يفتح
عليه وكذلك اذا كان يردد الاية ولا ينتقل لانه روي في الاخبار عن علي رض
انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه وروي عن الامام ابي حنيفة رض في النوادر
انه قال اذا ارتج على الامام فان لهم ان يفتحوا عليه وان كان لا يردد ولا ينتقل
واذا فعل ذلك فانه لا يكون ذلك اشتغالا بما ليس من الصلوة لانه انما يفتح عليه
ليتم صلوة الامام لانه اذا نقص من صلوة الامام تنقص من صلوتهم واذا تم صلوة
الامام تم صلوة القوم فان المذهب عندنا ان صلوة المقتدي متعلقة بصلوة
الامام فان الامام اذا فعل فعلا يوجب ذلك فساد صلوته فانه تفسد صلوته
وصلوة القوم فاما المقتدي فانه وان فسدت صلوته بفعله فانه لا يوجب ذلك
فساد صلوة الامام الا ترى ان سهو الامام يلزم المقتدي وسهو المقتدي لا يلزم
الامام وكذلك سجدة التلاوة واما المقتدي اذا قرا سجدة التلاوة فاذا
خافت القراءة ليس له ان يسجد تلك السجدة في تلك الصلوة واما اذا فرغ
من الصلوة اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رض وابي يوسف رحمه ان لا يسجدها
وعلى قول محمد رحمه يسجدها بعد الفراغ واما اذا جهر لا تجب عليه ولا على غيره الا

ان يكون هناك من ليس في الصلوة فسمع منه فانه يجب عليه واما على قول محمد و
زفر رحمهما الله تجب عليه وعلى جميع من سمعها سواء كان في الصلوة او خارج الصلوة
الا انه ما دام في الصلوة فانه لا ياتي بها في الصلوة ما لم يفرغ من الصلوة وكذا المصلي
اذا سمع رجلاً تلى اية السجدة والتالي ليس في الصلوة فانه لا ياتي بها في الصلوة
ولكنه اذا فرغ فانه يسجدها واما الحائض اذا قرات اية السجدة او سمعت فانه
لا سجدة عليها لا في الحال ولا في ثاني الحال بخلاف الجنب فانه اذا سمع وقرا اية
السجدة فانه تجب عليه بعد الاغتسال واما الصبي اذا تلا اية السجدة فانه لا تجب
عليه وتجب على من سمع والنائم اذا تلى اية السجدة لا تجب عليه ولا على من سمع
بخلاف الحائض اذا قرات فسمعها انسان فانه تجب على السامع وان كان لا تجب
على الحائض فان قيل ما الفرق بين الحائض انه تجب على الجنب في ثاني الحال ولا
تجب على الحائض وحدثهما حدث واحد من حيث ان كل واحد منهما يحتاج الى الطهارة
الكبيرة وهي الاغتسال قيل له سجدة التلاوة فرض من فرائض الصلوة او واجب
من واجبات الصلوة ثم الحائض ليس عليها شي من الصلوة لا في الحال ولا في ثاني
الحال الا ترى انها تسمى ربى وانما سميت بهذا الاسم تخفيفا لانه لا صلوة عليها
والجنب لا يسمى كذلك والمراة تسمى بذلك ابتداء وانتهاء فيقال واما ما قال
بان حدثهما حدث واحد بدليل ان كل واحد منهما يحتاج الى الاغتسال فليس
كذلك لان الجنب اذا اغتسل فانه يصير طاهرا من ساعته واما الحائض وان اغتسلت
فانها لا تطهر ما لم ترتفع ايام حيضها فعلمت انهما مختلفين في المعنى فان قيل ما
الفرق بين ما اذا سمع اية السجدة من الصبي والحائض والكافر وبينما اذا سمع
من النائم انه تجب السجدة في الصبي والحائض والكافر ولا يجب عليه اذا سمع من
النائم قيل له الفرق بينهما ان الصبي والحائض والكافر كل واحد منهم من اهل الاسلام
والايتمار الا ترى ان الحائض والكافر اذا باعا شيئا فانه يصح وكذا الصبي
الماذون اذا باع شيئا فانه يصح وكذلك اذا وكلوا انسانا بالبيع فانه يصح
والمراة اذا كانت معلمة يجوز لها ان تلقن الصبيان ما دون اية في حال الحيض
واما فوق الاية والاية الكاملة لا يجوز لها ان تقرا والصبي من اهل الكلام الا
ترى ان اسلامه يصح وتجارته يصح وقبض الهبة منه يصح وتعلم القران وتعليمه
يصح فكذلك تلاوة السجدة كلام فيصح منه واما النائم فليس من اهل الكلام فكلامه

مطلب العجايب في حق السجدة

غير معتبر الا ترى ان طلاقه وعتاقه غير معتبر ولا يصح منه وصار حكمه وحكم الببغا
سواء الا ترى ان الببغا اذا القن اية السجدة فتلاها فسمع ذلك منه فانه لا تجب
على احد سجدة التلاوة وكلامه غير معتبر لانه يقول ولا يعلم كالنائم يقول ولا يعلم
ما يقول ثم انما لا تجب السجدة على الجنب في الحال لانه لا يجوز اداء السجدة في حالة
الحدث لان السجدة في حالة الحدث لا يصير طاعة ولو انه سجد متعمدا في حالة
الحدث يخاف عليه الكفر لانه روي عن ابي حنيفة رحمه في النوادر ان من صلى محدثا
وهو عالم به فانه يكفر فثبت ان السجدة في حالة الحدث لا تكون طاعة وكذلك
على قول من يرى سجدة الشكر واجبة ثم على قول من يرى سجدة الشكر واجبة فاما عند
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ليست بواجبة وعند محمد والشافعي رحمهما الله
واجبة ثم على قول من يرى سجدة الشكر واجبة فانها تصير محسوبة اذا حصلت
مؤداة مع الطهارة ولو ان رجلا اقتدى بامام والامام محدث او جنب
فان صلوته فاسدة سواء كان يعلم بحال الامام وقت الشروع او لا يعلم ثم علم
بعد ذلك وعند الشافعي لو كان يعلم وقت الشروع فالجواب فيه ان صلوته
تفسد فان كان لا يعلم وقت الشروع ثم علم بعد ذلك فان صلوة المقتدي لا
تفسد وصلوة الامام تفسد لان المذهب عنده ان صلوة المقتدي غير متعلقة
بصلوة الامام ولا خلاف ان المسلم اذا اقتدى بالكافر فان صلوته لا تجوز
سواء علم او لم يعلم ولكن اذا لم يعلم حتى اذا مات مات معذورا ولا يثاب على
تلك الصلوة واما اذا علم ولم يعد الصلوة يلقى الله تعالى وهو مؤاخذ بذلك وكذلك
اذا اقتدى بالمراة او بالصبي لا تجوز صلوته سواء علم او لم يعلم فهذه احكام الشريعة
على التفصيل والترتيب الذي ذكرنا وروي في الاخبار ان ادم عم لما اهبط
الى الدنيا مع حوا وكانت حوا لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي في الصلوة
فسالت ادم عم فلم يعلم الجواب حتى نزل جبريل عم فساله ادم عم عنه فلم يعلم
حتى رجع ثم جاء وامره بان يامرها حتى تترك الصلوة ايام حيضها ثم لم يامرها
الامر بالقضاء ثم حاضت بعد ذلك وهي صائمة فسالت ادم عم في ذلك
فقال لها افطري فجاء جبريل عم وامره بان يامرها بالاعادة فدعا ادم عم
فقال ادم يا رب كل واحد منهما عبادة وكيف امرت بالقضاء في احديهما ولم
تامر بالقضاء في الثانية فاوحى الله تعالى اليه لانك رجعت الينا في المرة الاولى

مطلب ادم وحوا

لحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت برايك فعاقبناها بالقضاء لتعلم ان المرجع
في جميع الامور الى الله تعـ فان قيل لما لم يكن لبعض القران فضل على البعض كما
ذكرت فلم قلت بانه اذا قرا سورة قل هو الله احد فانه يكون الثواب اكثر مما اذا
قرا سورة تبت والله اعلم بالصواب فان قيل لو لم تجز القراءة في المصحف
لكانت عائشة رض لا تفعل ذلك لانه روي في الاخبار ان ذكوان مولى عائشة
رض كان يؤمها في التراويح في شهر رمضان ويقرا في المصحف قيل له ان ذكوان
مولى عائشة رض كان يضع المصحف بين يديه فيتطلع القران على راس كل
ركعتين مقدار ما يصلي ركعتين ثم يقوم ويقرا لا ان يقرا من المصحف في حالة
الصلوة ومثل هذا يجوز الا ترى ان من خالف ابا حنيفة رض في الجواز والفساد
واتفقوا على انه مكروه وكما لا يجوز لنا ان نقول ان عائشة رض صلت صلوة
غير جائزة فكذلك لا يجوز لنا ان نقول ان عائشة رض صلت صلوة مكروهة
خصوصا فيما كان نهاها عن ذلك بدءا انها تقدر ان تصلي وحدها وذكوان
لم يكن ماهرا في القراءة فينظر بين كل تسليمتين ثم يقرا عن ظهر القلب وان قيل لو
جعل زكوة ماله في الكم ثم قام في الصلوة فجاء فقير فدفعها اليه جاز ولا
تفسد صلوته فوجب على هذا ان يقال بانه اذا حمل المصحف ان صلوته لا تفسد
قيل له هذا سؤال يرد على من يقول بان صلوته تفسد بحمل المصحف او بالحمل للعمل
الكثير الذي حصل منه وهذا السؤال لا يرد على العلة التي نصبنا في اول الكلام
لانا انما نصبنا العلة انه لا يفترق الحال بين ما تعلم من المصحف وبين اذا لقنه
انسان فقرا بتلقينه انه تفسد صلوته ثم حمل المصحف وتقلب الاوراق و
النظر فيه اكثر من ان يلقن القران وتعلمه من الغير ومع ذلك تفسد صلوته في
تلك الحالة فثبت ان هذا السؤال لا يصلح قال وحكي ان هرون الرشيد حلف
ان لا يقرا كتاب زبيدة فلم يجد بدا من قراءة كتابتها فدعا ابا يوسف رحمه
فسأله عن هذه المسئلة فقال يا امير المؤمنين امهلني حتى ارجع الى بيتي وانظر في
الكتاب فقال له الامير لا حاجة لك الى الكتاب ثم قال للغلام هات الدواة
والقرطاس فكتب الى الخازن ان ابعث الى بيت ابي يوسف خمسة الاف
دينار وخذ منه بذلك خطا فقال ابو يوسف رحمه الله يا امير المؤمنين اني
ما ازحتك بهذا واني لا اريد شيئا ولو تفكر الامير بنفسه لعله يفهم هذه المسئلة

فلا حاجة

فلا حاجة لي في دفع الدنانير فقال الامير قد جف القلم ولكن اعلمني جواب
المسئلة فقال للخليفة ابسط كتابها وتفكر فيها من غير ان تقرا فتحصل مقصودك
من غير ان يحنث في يمينك وحكي ان هارون الرشيد خلي بجارية في بستان
الفردوس وكان مع الخليفة معضد كما يكون على عضد الملوك ففقد ذلك
فقال للجارية رديه فانه لم يكن معنا ثالث فقالت الجارية ما رايت ذلك
ولا علم لي به فغضب الخليفة وقال ان صدقت والا قتلتك وحلف على ذلك
ثم ندم على ما حلف وقال في نفسه قد فقدت المعضد وهذه الجارية قرة عيني
فلو قتلتها تذهب عني حلاوة الدنيا فدعا ابا يوسف وقص عليه القصة فقال
يا امير المؤمنين ائذن لي حتى ارجع الى بيتي وانظر في الكتب فقال الخليفة للخادم
هات الدواة والقرطاس فكتب الى الخازن وامره ان يدفع الى ابي يوسف
خمسة الاف دينار جعفرية فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين ائذن لي حتى اتكلم
مع الجارية خارج الستر فاذن له ان يتكلم داخل الستر فقال ابو يوسف للجارية
اذا سالتك عن شيء فقولي مرة لا ومرة نعم فكان يسألها عن اشياء وكانت
تقول مرة لا ومرة نعم ثم قال لها هل معك معضد الخليفة فقالت نعم ثم
قالت لا فقال ابو يوسف لهرون الرشيد قد خرجت عن الحنث فانها فيما قالت
لا بد انها صادقة في احدى القولين ثم قال ابو يوسف للخليفة ائذن لي
فادور في هذا البستان فاذن له فكان في البستان بطوط فاخذ ابو يوسف
رحمه يد خادم واخذ يدور معه في البستان فراى البطوط ساكنة وواحد
منهم يلعب ويكثر الطرب والفرح فقال للخادم ادخل الحوض وخذ ذلك
البط فاخذه وامره ان يذبحه فذبحه ثم امره ان يشق حوصلته فشقها فخرج
المعضد من حوصلته فغسله ودفعه الى هرون الرشيد فمشايخنا قاسوا هذه
المسئلة على هذا انه اذا نظر ولم يقرا حتى حفظه بقلبه فانه لم يحنث في يمينه
فلو كان في الصلوة لا تفسد صلوته وروي عن محمد رحمه انه فرق بينهما فقال في
باب الصلوة ان صلوته لا تفسد لان ذلك لا يكون قراءة وقال في باب اليمين
بانه يحنث في يمينه لاعتبار التعارف واختلاف العلماء رحمة ونعمة اذا اختلفوا
في شيء فاخذت بقول احدى الفريقين فانه يكون لك رخصة ولا اثم عليك
ولا تبعة اذا لم يكن خطاؤه وفساده ظاهرا وكل نعمة اعطاك الله تعـ فانه

يسأل منك حقيقتها وشكرها ثم شكر هذه النعمة تعظيم اهل العلم وتعظيم اهل الدين وحكي ان شيخا كان يختلف كثيرا الى مجلس ابي حفص الكبير وكان لا يسال عن مسئلة فلما طال سكوته قال له ابو حفص انك تاتي مجلسي منذ دهر طويل فلم لا تسال عن مسئلة فقال الرجل اتيتك لاربع كلمات سمعتها منك احدها اني سمعتك تروي عن النبي عم انه قال العالم والمتعلم في الاجر سواء والثاني سمعتك تقول قال النبي عم من احب قوما فهو منهم والثالث سمعتك تقول بان مجلس العلم تنزل فيه الرحمة من السماء وينادي مناد يقول الله تع اني قد غفرت ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات ارجعوا مغفورين والرابع سمعتك تقول النظر الى وجه العالم عبادة فانما اتيتك بهذه النيات فبكى ابو حفص وقال هو كما احدث وليس في وجه عالم مثلي ولكن في وجه عالم مثل خلف بن ايوب البلخي قال فتوجه الرجل الى بلخ وكان ياتي مجلس خلف بن ايوب فلما طال ذلك وكان لا يسال عن شيء فقال له خلف انك تاتي مجلسي منذ سنين فلم تسال عن مسئلة فاجابه بمثل ما اجاب ابا حفص فبكى خلف وقال هو كما قد حدثت ولكن ليس على وجه عالم مثلي ولكن في وجه عالم مثل ابي حفص البخاري قال فكان الناس قبل هذا يوقرون اهل العلم ويعظمون اهل الدين ولكن اليوم سموهم اكلة الحرام وسموا طلبة العلم الهاربين من العمل فاحذروا وفي هذا خوف عظيم

مجلس في القراءة خلف الامام

سئل القاضي الامام رض عن القراءة خلف الامام هل يوجب فساد الصلوة ام لا قال ليس له ان يقرا فان قرا قال فان صلوته تجوز على مذهب اصحابنا رحمهم الله وفي قول ابي يوسف لا تجوز لانه روي عن ابن مسعود رض انه قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرا خلف الامام وكان يقول بان صلوته تفسد فاما على مذهبنا فتجوز صلوته ولكن ابا حنيفة ومحمد رحمهما الله اختلفا انه هل يكون مسيئا ام لا وهذا الاختلاف ليس في الاصل انما هو في النوادر فعلى قول ابي حنيفة رحه يكره ويأثم وعلى قول محمد رحه لا باس به والافضل له ان يسكت لانه روي عن الصالحين انهم قرؤا وروي انهم سكتوا واراد به المتقدمين فلذلك قلنا بانه لا يأثم والافضل ان لا يقرا لانه جاء في الاخبار عن النبي عم انه قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وروي عن النبي عم انه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به فلا تختلفوا معه فاذا كبر

فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فالنبي عم امرنا بالسكوت عند القراءة وامرنا بالتامين عند قول الامام ولا الضالين فلو جازت لنا القراءة لكان قولنا امين على قراءتنا لا على قراءة الامام وروي عن النبي عم انه قال اذا امن الامام فامنوا فان الملئكة يؤمنون بتامين الامام فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه فلو كان على المقتدي قراءة لما قال له اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقولها ولو كان على المقتدي قراءة لكان يقول اذا قلت ولا الضالين قل امين قال واصل الجماعة هو ترك قراءة المقتدي ما روي ان الله تع لما قال للملئكة اني جاعل في الارض خليفة قالوا امنا ام من غيرنا فقال من غيركم فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها الى قوله تع اعلم ما لا تعلمون فغضب الله عليهم فاهلك بعضهم وتاب على بعض قال فاشتغل الملئكة بالاستغفار والاعتذار فامروا ان يصلوا بالجماعة ويعتذروا حتى يتوب الله عليهم فكان ذلك دليلا على ان منا ذنب ذنبا تجب عليه التوبة والندم على ما سبق منه حتى يكون سببا لقبول التوبة فلما امروا بالصلوة ولم يعلموا الصلوة فقال كيف نصلي وكيف تكون الصلوة فامروا بالوضوء فلم يعلموا الوضوء فامروا بان ياتوا عين الحيوان تحت العرش فعلموا الوضوء فتوضؤا ثم امروا بان يصطفوا حول العرش كما يصطفون حول الكعبة وامر جبريل عم حتى يدخل امامهم فدخل ووقف بين يدي الملئكة وبين العرش وامروا ان يقولوا جميعا وجهت وجهي الى اخره ثم امر الملئكة بالتكبير ورفع اليدين حذاء الاذنين ثم امروا بالثناء بعد التكبير ثم امر جبريل عم وحده بقراءة الفاتحة فقراها حتى قال ولا الضالين فامروا بالتامين ففعلوا كذلك في الركعة الثانية حتى صلى بهم ركعتين فهذا هو اصل الجماعة وروى ابو الفضل النسفي باسناده عن الحسين بن علي رض انه روى هكذا اصل الجماعة ان يكبروا مع الامام ويقرؤا الثناء مع الامام وامر الامام ان ينفرد بالقراءة وامروا ان يؤمنوا جميعا والمعنى في ذلك ان الله تع خلقنا وركب طباعنا انا نحتاج الى الاكل والشرب وجعل نفوسنا شهوانية لانها من الدنيا وامرنا بمخالفة انفسنا لانها تميل الى الدنيا وهي ليست بدار قرار فقال ولا تركنوا الى

وانما دارنا هي دار الاخرة وعلم الله تع في سابق علمه انه تأتي منا خطايا فأمرنا
بالعبادة المختلفة في الاوقات حتى يكون كفارة لما سبق من السيئات فاذا
صلى الفجر اشتغلوا بالمعاصي الى وقت الظهر فامروا بالصلوة الظهر ليكون سببا
لتطهير ما سبق منهم كذلك العصر والمغرب والعشاء ثم اشتغلوا بالشهوات
في الليل وامروا ان يعتذروا بالفجر ليكون ابتداء النهار بالخدمة والعبادة حتى
تبارك لهم وههنا معنى اخر سنذكره بعد هذا المجلس في المجلس المقتدي اذا وقف
قدام الامام ان شاء الله تع وروي في الاخبار ان الكرام الكاتبين اذا اتوا
بالكتاب بين يدي الله تع فاذا كان في اول الكتاب واخره ذكر الله تع فان
الله تع يغفر ما بين ذلك من الذنوب ولهذا قال المتقدمون انه لا ينبغي لاحد
ان يشتغل بالكلام ولا بشيء من اعمال الدنيا من وقت انفجار الصبح الى ان تطلع
الشمس حتى انهم كانوا يكرهون ان يوقظوا احدا بالكلام ولكنهم كانوا يحركونه
بايديهم وكذلك بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس لهذا المعنى انه في
ما بين الساعتين يختم احد الكتابين ويبدأ الاخر فترجع ملئكة النهار وتأتي
ملئكة الليل فينبغي ان يكون وقت الانصراف ووقت الاتيان على الطاعة
حتى يكون ابتداء الكتابين وانتهاؤهما بالطاعة والذكر حتى يغفر لك جميع ما
بين ذلك لانه ما من بالغ الا وفي كل سنة يقدم منه ما بين يدي الله تع سبعمائة
وعشرون كتابا فيه خيره وشره كتاب بالنهار وكتاب بالليل ويوضع في خزانة
الله تع من وقت البلوغ الى ان يموت قال فلو قدم كتابك بين يدي شرطي
لكنت تخاف منه فكيف اذا قدم بين يدي الله تع وانت لا تبالي فاعلم انه
لا يبدل شيء من ذلك ولا يمحى يقول الله تع يوم تجد كل نفس ما عملت من خير
محضرا الاية قال فبكل شيء نطقت من اول النهار كذلك يكون الى اخر النهار وهذا
معنى ما روي عن بعض المتقدمين انه كان يقول يومك جملك فاين ما قدته انقاد
لك فان اشتغلت اول النهار بالعبادة يوفقك الله تع الى اخر النهار وفي الاخبار
ما من مؤمن ينام الا اذا جاء وقت الانتباه يجيء ملك بطبق من نور ويجلس عن
يمينه ويجيء الشيطان بشبكة فيجلس عن يساره وينتظران انه اذا انتبه بماذا
يشتغل فاذا اشتغل بذكر الله تع وعلق خاطره بذكر الله تع وعبادته يفرح الملك
فينفتح راس الطبق ويضعه بين يديه ويهرب الشيطان وان علق خاطره بامر

من امور الدنيا

من امور الدنيا فان الشيطان يبسط الشبكة فيرجع الملك خائبا فكل من
اصبح ونيته الجور والظلم والمصادرة فلا يرجو ان يضع الملك طبق النور
بين يديه والله تع وضع العبادات هكذا ووضع الصلوات والعبادات
المختلفة لاجل الاعتذار من الاوزار فسأل منك العبادة حتى يعفو عنك
ما سبق كما روي عن النبي عم انه قال اتبع السيئة الحسنة تمحها وروي ان
ابا اليسر بياع العسل جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله اني اصبت من امرأة
كل شيء الا الجماع فقال عم اذهب فتوضأ وصل ركعتين فان الله تع يقول
ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابو الدرداء وغيره من الصحابة يا رسول
الله هذا له خاصة ام للمؤمنين عامة فقال لا بل للمؤمنين عامة ثم قال هذا فيما
بينك وبين الله تع فاما في مظالم العباد وحقوق المسلمين فانه لا ينفعك
وان اتيت بعبادة اهل السموات والارضين ما لم ترض خصمك لان الله
تع عالم وعادل لا يجوز بجوره اكثر من ابطال حقوق الناس واما حقوقه فهو كريم
يبطل ذلك فيتجاوز عن العباد وفي الاخبار عن النبي عم انه قال يوما لاصحابه
ما ترون لو كان على باب احدكم نهر فيغتسل فيه كل يوم خمس مرات فهل
يبقى على بدنه درن فقالوا لا فقال ذلك مثل صلوتكم الخمس حتى حافظتم
عليها في اوقاتها طهرتكم وهذا كله فيما بينكم وبين الله تع كما روي ان سلمان
الفارسي لما اراد الخروج الى الشام فقال ابو بكر رض اجعل لي عهدا فلعل
هذا يكون اخر العهد لي بك فقال ان الله تع يرزق الفتوح للمسلمين بعد هذا
فاياك ان تشتغل بشيء من ذلك الا مقدار ما تستر به عورتك وتملأ جوفك
قال فكل من صلى الصلوة في ذمة الله تع فالواجب على كل واحد منا ان لا ينقض
عهد الله تع فان كل من نقض ذمة الله تع اكبه الله تع في النار والله تع حيث
وضع هذه الصلوات وضعها كذلك اعتذارا الى الله تع ما نظرت ان من
هكذا خطيئته الى سلطان فاشتغل بالعذر فان تقدم اليه مع الجماعة كان اسرع
الى العفو والتجاوز مما لو تفرد بنفسه كما روي عن عبد الله بن عباس انه نظر الى
اهل عرفات عشية عرفة فقال والله لقد غفر لهم فقيل له تحلف بالله في هذا فقال
نعم لانهم اذا اجتمعوا على باب واحد من المخلوقين وسألوا منه دانقا لما بخل بذلك
وذلك ينقص من ماله والله تع لا ينقص من ملكه شيء لانه هو الغني في الحقيقة

مطلب في صلوة الجنازة

وهو الجواد فمثل هذا الجمع جاؤوا وافدين فكيف لا يغفر لهم وروى عن النبي عم
انه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة من المسلمين ويستغفروا له الا غفر
الله له وفي خبر اخر عن النبي عم ان كل من مات وصلى عليه ثلاث صفوف فقد غفر
له عفوا الله تعـ ما الحكمة في اداء الصلوة بالجماعة هذا ثم كل ما كان الجماعة اكثر
كان الى الرحمة والاجابة اقرب فينبغي ان يقفوا اجلة ويقدموا اجلة وامامهم
واقدمهم الى الله تعـ وهذا كما روى عن النبي عم انه قال امامكم وافدكم الى الله تعـ
فلينظر احدكم من يجعل وافده الى الله تعـ وهذا كما انه اذا وقعت للناس حاجة
الى السلطان فانهم يدخلون عليه ويقدمون خطيبا فاذا دخلوا عليه يسلمون
عليه جميعا ثم يعتذر ذلك الخطيب ويسكت القوم فاذا فرغ الخطيب
يقولون جملة نحن هكذا نقول وكذلك الامام جعلوه وافدا وخطيبا فاذا
اقيمت الصلوة فالتكبير بمنزلة السلام فاذا جاء وقت الاعتذار فان الواحد
ينوب عن الجميع فاذا انتهى كلامه وجاء وقت التصديق يقولون جميعا امين
كما يقولون هناك نحن هكذا نقول وتفسير امين يا الله استجب لنا فما كان
صوابا من عند الله تعـ وما كان خطأ فهو منا بقضاء الله تعـ فلهذا المعنى قلنا
انه لا يقرأ خلف الامام ولكنه يكبر ويقرأ الثناء ثم يسكت فاذا فعل ذلك
فذاك رجاء الاجابة بقبول العذر ثم المذهب عن اصحابنا رضوان كل من اتى
بشئ فما دام يتردد بين قول العلماء واختلاف الصحابة رضه فانه لا يطلق عليه
اسم العصيان فاذا ظهر الخلاف والخطأ فحينئذ ينسب الى الاثم وكذلك اذا اشتغل
باجتهاد المفتي فلا بأس به ثم ذلك على ثلثة اوجه احدها ان تكون حقا يقينا
فيخالفه فيكون اثما والثاني ان يكون احدهما افضل من الاخر فيترك الاخر ويأتي
ما هو افضل فهذا احسن وان اشتغل باتيان الاخر فانه لا يطلق عليه اسم
العصيان والثالث انه اذا كان فرع واصل فان الافضل ان يشتغل بالاصل
لا بالفرع واذا اشتغل بالفرع لا يطلق عليه اسم العصيان ولكنه يؤمر باتيان
الاخر فقول ابي حنيفة رحه هو الاول وقول ابي يوسف هو الثاني وقول محمد
هو الدرجة الثالثة وهذا كله تردد في الحق ولكن الاول انور والاخذ به اولى
فان اخذ بالثاني لا يسمى عاصيا فنظيره من المسائل ان الامام اذا قنت في صلوة
الفجر وخلفه حنفي المذهب فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رحهما ليس له ان يتابعه

وان تابع

مطلب وفات آدم عليه السلام

وان تابع يأثم في ذلك وان كان ذلك مذهب الشافعي لانه ثبت في مذهب
اصحابنا انه منسوخ والعمل بالمنسوخ معصية لانه روى عن عبد الله بن عمر انه
قال والله انه لبدعة ما فعله النبي عم الا شهرا ثم تركه فابو حنيفة ومحمد يقولان
كل ما حلف عليه عبد الله بن عمر رضه كيف يجوز ان لا نتابعه ولا نعمل به وابو
يوسف يقول انه نتابعه لانه روى في الاخبار ان النبي عم فعل ذلك ووقع
الاختلاف بين العلماء فلا ينسب الى الخطأ بيقين فتجب المتابعة للامام الى
ان يظهر خطاؤه بيقين ولو ان حنفي المذهب اقتدى بشافعي المذهب فسهى
الامام فسجد سجدتين للسهو قبل السلام فان سجد قبل ان يقعد قدر التشهد
فانه لا يتابعه بلا اختلاف لان الاخبار قد اتفقت على انه لا يأتي بهما في ذلك
الوقت وههنا قد ظهر الخطأ بيقين فاما اذا جاء بهما بعد ما قعد قدر التشهد
فانه يتابعه لان للعلماء فيه اختلافا والاخبار فيه مختلفة فكان على المقتدي
ان يتابعه ما لم يظهر خطاؤه بيقين فلو انه اقتدى بامام في رمضان فجاء
بالقنوت بعد الركوع كما هو المذهب عند الشافعي فانه يتابعه بلا خلاف بين
علمائنا لان الاخبار في ذلك مختلفة والامام يتردد بين قول العلماء فوجب
عليه ان يتابعه ولو انه اقتدى في صلوة الجنازة بامام فكبر الامام خمس
تكبيرات فانه لا خلاف انه لا يتابعه في الخمسة بلا خلاف وان كان مذهب
ابن ابي ليلى انه يتابعه لان ما روى عن النبي عم في هذا الباب فهو منسوخ لانه روى
عن عبد الله بن عمر رضه قال ان ابانا ادم عم مات فنزلت الملئكة بكفنه وحنوطه
من الجنة وصلوا عليه اربع تكبيرات ثم قالوا هذه سنة موتاكم يا بني ادم وكذلك
روى ان فاطمة رضها لما ماتت صلى عليها ابو بكر رضه اربع تكبيرات وروى ان
عمر رضه حين استخلف جمع اصحاب النبي عم فقال انكم اختلفتم في تكبيرات
الجنازة وانكم اذا اختلفتم في شئ فان من بعدكم اشد اختلافا فاتفقوا
على شئ فاتفقوا على ان اخر صلوة صلاها رسول الله عم على الجنازة وكبر
اربع تكبيرات فاجمعوا على ذلك فالزيادة عليه خلاف اجماع الصحابة وذلك
خطأ بيقين فلا يجوز ان يتابع الامام فيما هو خطاء وههنا مسئلة اخرى
انه اذا كان لا يتابعه هل يسلم او ينتظر فعن ابي حنيفة رحه روايتان قال
في رواية يسلم ولا ينتظر وفي رواية انه ينتظر ولا يسلم ولكن لا يساعده في

التكبيرة الخامسة لان ذلك معصية وخروج عن جماع الائمة والجملة فيما ذكرنا
انه مادام يتردد فيه من اختلاف العلماء او اقاويل الصحابة رض فانه يتردد في
السور وكذلك في صلوة العيدين اذا كبر زيادة على التكبيرات المسنونة فانه ما
دام يتردد بين اقوال الصحابة فانه يجوز له ان يتابعه واما اذا جاوز قول الصحابة
رض فانه لا يتابعه قال وروى عن النبي عم انه قال اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما وروى عن النبي عم انه قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وكانوا
يعظمون خلافة ابي بكر وعمر رض لانهما عمادان في الدين الا ترى الى ما روي في
الاخبار ان النبي عم لما خرج من الدنيا ارتد العرب من اجل دفع الزكوة فقال ابو
بكر رض والله لو منعوني عناقا او قال عقالا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله عم
لقاتلتهم عليه كما اقاتلهم على الصلوة فقاتلهم حتى رجعوا الى قبول الزكوة وكذلك
روي عن النبي عم انه قال ما من قوم الا وفيهم محدث فان يك في هذه الامة محدث
فهو عمر رض فلم ار عبقريا يفري فريه يعني يعمل عمله ويقول قوله فقيل يا رسول الله
وما المحدث فقال الذي يرى الرأي ويظن الظنون فيكون كما راى او كما ظن
وحديث الزلزلة وضرب الارض بالدرة وحديث النيل معروف وروي
ان عمر رض لما بعث سلمان الفارسي الى المداين فلما بلغها استقبله اهل المداين
فوجدوه حافيا حاسر الراس على اتان وعليها اكاف وقد لبس فروا خلقا
وقد علق مخلاة من الاكاف وفي يده قرص يابس لا يقدر على اكله لشدته فكانوا
يقولون السلام عليك ايها الامير فكان اميرا بالمداين سنة فكتب يوما الى
عمر رض من عبد الله سلمان الفارسي الى عمر بن الخطاب رض امير المؤمنين اما بعد
فانه لم يبق معي رداء حتى اكتب اليك وقت الحاجة فابعث الى من مال بيت المال
من اجل الرق فبكا عمر رض وقلب الرقعة فكانت مقدار الكف وكتب على ظهرها
من عبد الله عمر بن الخطاب امير المؤمنين الى سلمان الفارسي بلغ كتابك وفهمت
ما قلت ولم يبق في بيت المال كاغد ولا رق فاذا اردت ان تكتب الي زق
القلم واقلل الكلام والسلام فلما بلغه الكتاب بكاء وقال للرسول كيف تركت عمر
فقال سالما فقال له هل غير من سيرة النبي عم شيئا وهل غير شيئا من سيرة ابي بكر
رض فقال لا الا شيئين انه اكل يوما بيضتين ونام على فراشين فلما سمع ذلك
سلمان رض قام وقال يا اهل المداين اني لا اسأل منكم الزاد والراحلة وقد اكتفيت

منكم

منكم بالدعاء ثم قال على عهد الله ان كان فعل عمر هذا ان لا اشتغل بشيء من عمله
ابدا فرفع العصا والجراب حتى اتى عمر رض وهو غضبان فعرف عمر رض الغضب
في وجهه وقال له ما لك يا سلمان فقال سلمان انزل وحي اخر وكتاب اخر
وشريعة غير تلك الشريعة بعد وفات النبي عم فقال عمر يا عبد الله وماذا وقع
قال بلغني انك اكلت بيضتين ونمت على فراشين فقال عمر رض قد غيروا عليك
اما اكل البيضتين فانه كان بي وجع الحلق فشويت بيضة فاكلت بيضة با على
حدة وصفرتها على حدة لاجل الدواء واما النوم على فراشين فاني مرضت
ليلة فثنيت كساي ونمت عليه ففرح سلمان ورجع الى المداين وعن عمر رض انه
كان يخطب فقال اسمعوا واحفظوا فقام سلمان وقال لا نسمع ولا نحفظ فقال عمر رض
ولم يا عبد الله قال انك جرت في القسمة فانك اعطيت كل واحد منا من القسمة
ثوبا من الغنيمة ووضعت لنفسك ثوبين فقال لم اضع ثوبين ولكن احدهما
والثاني لابني عبد الله استعرت منه لاجل الجمعة ثم قال عمر رض لابنه يا عبد الله
قم واشهد لابيك فقام عبد الله وشهد فقال سلمان رض قل الان حتى نسمع
ونحفظ وروي انه قال له سلمان رض او غيره يوما اتق الله فخر ساجدا فلما
رفع راسه من السجود قال له لا خير فيكم اذا لم تقولوا بها ولا خير فينا اذا لم نسمع
ولم نعلبها وحكي عن عمر بن عبد العزيز رحمه انه كان جالسا يوما فدخل عليه ابنه
باكيا وقال لا اذهب الى المكتب ابدا فقال لم يا بني فقال ان الصبيان عيروني
وقالوا انك ابن امير المؤمنين وانت على هذه الحالة وكان ثيابه خلقا فلم يجد
في ملكه ما يشتري له ثوبا فكتب الى خازن بيت المال اما بعد فانه وقع لي كذا
وكذا واخبره بحال ابنه فان رايت ان تقرضني اربعة دراهم حتى اشتري له
ثوبا وتحتسب ذلك في وظيفتي في الشهر الثاني فافعل فلما بلغه الكتاب
كتب اليه قد بلغ كتابك الي وفهمت ولكن الذي في يدي مال الله تعالى ومال
عباده فلا يمكنني ان افعل هذا الا وان تعطيني كفيلا انك تعيش الى الشهر
الثاني وتكون اميرا حتى تستحق الوظيفة فيها فلما بلغه الكتاب قال لا اجد كفيلا
وبكى حينئذ ومسح بيده على راس ابنه وقال له انا لم اقدر على هذا ولكن اذهب
الى امك لعل عندها شيء فتلبسك فجاء باكيا الى امه وقص عليها القصة
فخرجت باكية وقالت وقعت الفاقة في بيتنا منذ دخلت الخلافة فيه فدعت

ابنها ومسحت يدها على رأسه وقالت له دع حتى يعيّروك الصّبيان لعلّ الله تعـ
يغفر لابيك بذلك السّبب فرجع ابنه الى المكتب على حاله قالـ وكانوا يعظّمون
قول الصحابة رضـ وتابعوا بهم ورُوِى عن النبى عم انه قال الاختلاف فى
الدّين رحمة قالوا ولم يرد بذلك الاختلاف فى الملل وانّما اراد به الاختلاف
فى الدّين لانّه لو كان المذهب واحدًا لكان تركه ترك الدّين فما دام يتردّد
فى الاختلاف فهو فى السّعة والرّحمة والله تعـ جعل جميع ذلك سببًا لمغفرتنا
لانّه جاء فى الاخبار انّ اهل الجنّة يصطفون يوم القيمة من جانب واهل النّار
من جانب قال جبريل عم للنّبى عم انّ ربّك يخاطبنى يوم القيمة فيقول كيف ارى
فلانًا فى صفوف اهل النّار فاقول يا ربّ انّه لم يوجد منه حسنة يستوجب بها
الجنّة فيقول الله تعـ انّى سمعته فى دار الدّنيا يومًا قال يا حنّان يا منّان فاذهب
فاسأله من اراد بهذا اللّفظ فاسأله فيقول هل من حنّان ومنّان غير الله تعـ فاخذه
بيده واخرجه من صفوف اهل النّار وادخله فى صفوف اهل الجنّة والمغانه
لا حاجة للرّبّ الى طاعتنا وانّما يطلب منّا سببًا لمغفرتنا وقد بقى بعض
الحكايات فى عدل الامرآء وتواضعهم سنذكره فى مجلس اخر ان شاء الله تعـ
مجلس اخر فى المقتدى اذا وقف قدّام الامام سئل القاضى الامام رحمه فى الوقوف اذا
وقف المقتدى قدّام الامام هل يصحّ اقتداؤه ام لا فقال اعلم بانّ الله تعـ لم
يخلق منّا عضوًا من الاعضاء الّا وقد سال منّا الشّكر لذلك العضو ولم
يخلق وقتًا من الاوقات الّا وقد سال منّا الشّكر لذلك الوقت فالواجب علينا
ان لا يمضى وقت ولا يبقى عضو الّا ويؤدّى شكره ثمّ انّ الله تعـ خلق العين
وجعل شكر العين هو ان تغضّ عن المحارم ولا ينظر فى غير الله تعـ حتى تصير مؤدّيًا
لشكر العين فاذا راى من انسان حسنةً نشرها واذا راى سيّئةً سترها وكذلك
خلق الاذنين وجعل شكرهما انّه اذا سمع من اخيه المسلم حسنة نشرها واذا سمع
سيّئة كتمها وجعل شكر اللّسان هو ان يجرى على اللّسان الحمد والثّناء والذّكر
والدّعاء ويجتنب عن اللّغو والفحش والكذب وجعل شكر اليدين هو ان تعطى ما
وجب عليك وتاخذ ما يحلّ لك اخذه وجعل شكر البطن ان يكون اعلاه علم
واسفله صبر وحلم حتى يمكن اداء الشّكر واداء الامانة وتحقيق المعرفة وجعل
شكر الرّجلين ان يذهب الى ما يحلّ لك وتنزجر عن الذّهاب فيما لا يحلّ لك وامّا

شكر الاوقات

شكر الاوقات فانّ الله تعـ وضع عليك خمس صلوات فى خمسة اوقات
مختلفة فاذا طلع الفجر فانّ الله تعـ يذهب ظلمة اللّيل بقدرته ويأتى بالنّهار
مبصرًا برحمته فيجب عليك ان تشكره لانّه اخرجك من ظلمة الكفر الى نور المعرفة
كما اخرجك من ظلمة اللّيل الى نورها وامّا وقت صلوة الظّهر فانّ الشّمس ترتفع
الى كبد السّماء ثمّ وقفت بقدرته تعـ فاذا زالت يجب عليك شكر ذلك انّ
الله تعـ هو القادر على اجراء هذه الشّمس لانّها لو وقفت ساعة لاحرقت الدّنيا
وامّا فى وقت العصر فتذكر حالك انّك كنت فى نورها ثمّ تغيّر حال النّور فتذكر
احوال الكفّار فى عرصات القيامة كيف تغيب شمسهم وتتغيّر احوالهم فتشكر الله
تعـ فى ذلك الوقت حيث لم يجعلك منهم وامّا وقت صلوة المغرب تلك
ساعة لطيفة يذهب نور الشّمس ويجئ ليل مظلم فيستريح جميع الاشياء
بقدرة الله تعـ على ان يستر بظلمة اللّيل ضوء النّهار فلا يستبعد ان يستر نور
المعرفة ظلمة الكفر والزلّة وامّا وقت العشاء يذهب اثر الشّمس كلّه وهو الشّفق
ويبقى اللّيل بهيمًا بقدرة الله تعـ فيجب ذلك عليك الشّكر بهذه الاعضاء
لهذه الاوقات قالـ ويجوز انّ هذه الصّلوات الخمس شكرًا لهذه الاوقات
وكفّارة للخطيئات كما ذكرنا فى المجلس الاوّل انّ هذه الصّلوات الخمس كفّارة
لما تخلّل بينهنّ من الذّنوب الا ترى انّ شكر النّعم قد يكون شكرًا للنّعمة وقد يكون
سببًا للمزيد ايضًا فلا يستنكر ان يكون الصّلوات شكرًا للاوقات وسببًا
لغفران السّيّئات واعلم انّ الله تعـ جمع فى الركعتين من الصّلوات جميع العبادات
من التّكبير والتّحميد والثّناء والشّكر والتّواضع والصّوم والاحرام والتّسبيح والحياء
فى اختلاف احوال المصلّى من القيام والرّكوع والسّجود والقعود انّ الله تعـ خلق
الاشياء كلّها على هذه الهيئات الاربعة لانّه خلق الاشجار على هيئة القائم
وخلق البهائم على هيئة الرّاكع وخلق الهوام على هيئة السّاجد وخلق الجبال
والتّلال على هيئة القاعد كذلك جعل احوال المصلّى على هذه الهيئات وقال
بعضهم لا بل اراد الله تعـ ان يجمع عبادة اهل السّموات والارض فى الركعتين
لانّه روى فى الاخبار انّ الله تعـ خلق صنفًا من الملئكة قائمين لا يقعدون
الى يوم القيمة ويعبدون الله تعـ كذلك فاذا كان يوم القيمة يقولون ربّنا
ما عبدناك حقّ عبادتك وخلق بعضهم على هيئة الرّاكعين لا يقومون

ولا يقعدون الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيامة يرفعون رؤسهم ويقولون
ربنا ما عبدناك حق عبادتك وخلق بعضهم على هيئة الساجدين لا يرفعون
رؤسهم الى يوم القيامة ويعبدون الله تع على تلك الحالة فاذا كان يوم القيمة
يرفعون رؤسهم ويقولون الهنا ما عبدناك حق عبادتك وخلق بعضهم
على هيئة القاعدين لا يقومون ولا يضطجعون ويعبدون الله كذلك فاذا كان
يوم القيمة يرفعون رؤسهم ويقولون الهنا ما عبدناك حق عبادتك فاراد
الله تع ان يجمع عبادة اهل السموات والارض في امة محمد عم في الركعتين لينالوا
افضل ثواب الملئكة اجمعين والحكمة في الجماعة ان الله تع اخذ عليك الميثاق حيث
اخرجك من صلب ادم عم مثل الذرة مع جميع الخلق وما دمت حيا فانك
تكون مع اخوانك وكذلك اذا مت تكون معهم واذا حشرت تكون معهم
وفي احدى الدارين في الجنة او في النار تكون معهم فامرك الله تع ان تاتي
بهذه العبادات المستحقة بهذه الانواع من العبادات معهم حتى انك ان لم
تكن اهلا للقبول فلعل الله تع يقبل من واحد من اخوانك وينزل عليهم الرحمة فلا بد
ان يصيبك منها شيء لانه اكرم من ان ينزل الرحمة على جارك ثم لم يعطيك
منها ثم قياس الجماعة ما ذكرنا قياس قوم عصوا اميرهم وليسدهم فان المستحب
لهم ان يجتمعوا ويقدموا من هو افضلهم حتى يكون خطيبا عنهم فيعتذروا الى
السلطان فاذا فرغ يقولون نحن كذا نقول ويخضعون يعني انا كما اقررنا
باللسان فانا نحقق ذلك بالفعل ثم ان هؤلاء اذا قدموا خطيبا لهم فانهم
يتابعونه ولا يخالفونه بل يتبعون على اثره فيدخلون معه في الرحمة فلو انهم
تقدموا رئيسهم واستخفوا به فان الحجاب يمنعهم من الدخول قبله فكذلك
موضوع الصلوة والكلام في نحوه كثير وهذا جواب المسئلة ان صلوته تفسد
وتلزم الاعادة وان لم يعد يلقى الله تع وهو مؤاخذ بتلك الصلوة وقد ذكرنا
في امامة جبريل عم للملئكة عند العرش انه وقف قدام الملئكة في الصفوف
وروي عن النبي عم انه قال امامكم وافدكم الى الله تع فلينظر احدكم من يجعل
وافده الى الله تع واما اذا وقف محاذيا للامام فان صلوته جائزة ويكون
مسيئا ان فعل ذلك من غير عذر واما اذا كان بعذر فانه لا يكون مسيئا فالدليل
على ان صلوته تجوز ما روي عن عبد الله بن عباس رضه انه قال كنت في بيت خالتي

ميمونة

ميمونة فقام النبي عم الى الصلوة فقمت وتوضأت وجئت ووقفت على يسار
النبي عم فاخذ بيدي وجرني الى يمينه فلما ركع تخلفت فلما فرغ قال لي ما لك
اقمتك بحذاي فتخلفت فقلت يا رسول الله ايجوز لاحد ان يقوم بحذائك
وانت رسول الله قال فاعجبه فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل واما اذا وقف
متاخرا عن الامام الا انه عند السجود يتقدم على الامام لطوله فان صلوته لا تفسد
لان العبرة للقيام لان انعقاد الشركة فيما بينهم انما ثبت في حالة القيام
واما اذا وقف خلف الامام فزاحمه الناس حتى وقع قدام الامام فان على
قول ابي يوسف رحمه كما تقدم فسدت صلوته وعلى قول محمد رحمه لم تفسد
ما لم يمكث مقدار ما يمكنه اداء ركن من اركان الصلوة لا تفسد صلوته وكذلك
اذا زاحمه الناس حتى وقع في موضع نجس فهو على هذا الاختلاف وكذلك
اذا زاحموه حتى وقع في الطريق او زاحموه حتى تخلف الى صف النساء فهو
على هذا الاختلاف على ما ذكرنا قال وكل من حافظ على احكام الصلوة وحدودها
وفرائضها وواجباتها وسننها وادابها فانه يكون له رجاء عظيم وان فعل
غير هذا فان الخطر ايضا عظيم اما الرجاء العظيم لان الرب كريم والرحمة واسعة
فان الله تع يقول ورحمتي وسعت كل شيء وذنبك وان كان كثيرا فهو
شيء يسير ورحمته وسعت كل شيء وفي الاخبار ان الله تع مائة رحمة قسم
الواحد بين العباد فيها يتعاطف البعض على البعض وبها تتعاطف
الامهات على الاولاد فاذا كان يوم القيامة يرفع تلك الرحمة ويضمها
الى تسعة وتسعين التي اوخرها للعباد فيرحم بها عباده قال ثم الانبياء عم
قال قد غفر لهم والكفار يئسون من الرحمة فان الله تع وعد غفران الصغائر
لقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال
الله تع قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله فلم يبق
نصيب الا لاهل الكبائر كما يروى في الاخبار عن النبي عم شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي قال والخطر العظيم لمن لم يحفظ حدود الصلوة واحكامها لانه روي
عن النبي عم انه قال ان اسوء الناس سرقة من يسرق من صلوته فقيل يا رسول الله
ومن الذي يسرق من صلوته قال الذي لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ولما
روي عن النبي عم انه قال ان العبد اذا التفت في الصلوة يقول الله تعالى

عبدی وجدت خیراً منی تنظر الیه واذا التفت ثانیاً یقول الله تع عبدی
وجدت خیراً منی تنظر الیه وکذلک فی الثالثة فاذا نظر فی الرابعة یامر الله
تع ویرد علیه صلوته وعنه عم انه قال الصلوة مکیال فمن وفی له ومن
طفف فقد علمتم ما وعد الله تع فی کتابه ویل للمطففین قال فلهذا قلنا الرجاء
عظیم والخوف عظیم واعلم ان ذلک شفعاء فی الاخرة خطرهم عند الله عظیم
فاما احد الشفعاء لامة محمد عم حملة العرش کما قال الله تع الذین یحملون العرش
ومن حوله الایة وروی عن سفیان الثوری عن جعفر بن محمد الصادق رض
انه قال هم سبعون الف صف فی کل صف سبعون الف ملک عبادتهم
الدعاء والاستغفار لامة محمد عم واما الشفیع الثانی هو نوح عم وذلک
انه حین لبث فی قومه الف سنة الا خمسین عاماً فاوحی الله تعالی الیه انه
لن یؤمن من قومک الا من قد آمن فدعا نوح عم بدعوتین فقال رب اغفر لی
ولوالدی ولمن دخل بیتی مؤمناً وللمؤمنین والمؤمنات والدعاء الثانی ولا
تزد الظالمین الا تباراً وجاء للمؤمنین ودعاء علی الکافرین ثم ان الله تع
استجاب دعاءه فی الکفار بالنقمة والعذاب فلا شک انه استجاب دعاءه
فی حق المؤمنین بالرحمة والثواب لان الله تع یحب العفو ویبغض العقوبة
فاما الشفیع الثالث ابرهیم عم حیث قال عند بناء البیت ربنا تقبل منا
انک انت السمیع العلیم ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لی ولوالدی وللمؤمنین
یوم یقوم الحساب واما الشفیع الرابع نبینا محمد عم سید الاولین والاخرین
لان الله تع اوحی الیه فقال تع فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبک وللمؤمنین
والمؤمنات فالله تع امره بالدعاء فی نص الکتاب فلا شک انه دعا لهم لا محالة
لانه حکی عن یحیی بن معاذ الرازی رحمه الله انه قال کنت اقرا القران منذ اربعین
سنة فقرات هذه الایة فظننت انی لم اسمعها قط لان الله تع امر محمداً عم
بالاستغفار فلا یتوهم الناس انه امره بذلک فلم یستغفر ولا یتوهم انه استغفر
ولم یجبه الله تع بل نقول بانه استغفر لامته والله تع غفر لهم واما الشفیع
الخامس المؤمنون لانهم یقولون فی اخر الصلوة اللهم اغفر لی ولوالدی و
للمؤمنین والمؤمنات وفی الاخبار ان کل من قال فی کل یوم خمساً وعشرین مرة
اللهم اغفر لی وللمؤمنین والمؤمنات یقوم یوم القیمة وجمیع الخلق تشفع له

یقولون

ویقولون کان یستغفر لنا فی کل یوم خمساً وعشرین مرة ولکن الخطر والخوف
عظیم لانه روی ان الله تع اوحی الی عزیر النبی عم لا تنظر الی صغر ولکن الی من
تؤذی بها وحکی عن یحیی بن معاذ الرازی رحمه الله انه قال مضت الایام وبقیت
الاثام والناس نیام ویاکلون کما تاکل الانعام والله عزیز ذو انتقام وروی
عن بعض الزهاد انه قال الناس موتی الا العلماء والعلماء نیام الا العاملون و
العاملون مغرورون الا المخلصون والمخلصون علی خطر عظیم وروی
عن ابی بکر الصدیق رض انه کان یقول علی قدر رحمتک علی الناس اطمع فی
رحمة الله تع وعلی قدر ما تقدر ان یقرا املاءً علی حفظتک وعلی قدر اتباع
سنة نبیک اطمع فی شفاعة النبی عم وروی عن علی رض انه قال علی مقدار
قربه منک اتق الله وعلی مقدار قربه استحی وعلی مقدار احسانه الیک احبه
وعلی مقدار حاجتک الیه تملق بین یدیه وفی الاخبار ان موسی عم ناجی ربه
فقال اللهم ارزقنی خوفک فاوحی الله تع الیه یا موسی اما یکفیک من خوفک
ان تعلم ما اصنع بک فی الاخرة قال فالاهوال بین یدیک والشقوة بین یدیک
والعدو ومع جنده واقف علیک لیصیدک کما اخبر الله تع عنه ثم لاتینهم
من بین ایدیهم ومن خلفهم الایة فرد الله تع علیه فقال تع ان عبادی لیس لک
علیهم سلطان قال وسمعت ابا سعید الشامی رحمه الله قال الدنیا مصیدة و
الادمی صید ونعیم الدنیا مرتع والشیطان صیاد ثم یقول دنیا بدین قال
فالخطر عظیم والرب کریم لانه اخرجک من ظلمة الکفر الی نور المعرفة من غیر سؤال
عنک فلا یستبعد ان یغفر لک ویخرجک من ظلمة الی نور الرحمة لان الذنوب
والخطایا محدثة وکرمه وجوده قدیم ولا طاقة للمحدث مع القدیم وروی
عن الحسن بن علی رض انه قال لما قدم مکة وطاف حول البیت واعتنق الحجر الاسود
فناجی ربه فقال اللهم انعمت علی فلم اشکر وابتلیتنی فلم اصبر فلا انت منعت
علی النعمة بترک الشکر ولا انت زدت علی بلیة بترک الصبر فهل یکون من
الکریم الا الکرم والوفاء ومن اللئیم الا الخطایا والجفا وکلامنا هذا معناه والله
المعین والموفق والحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد واله وصحبه
وسلم تسلیماً کثیراً **مجلس فیمن کبر قبل الامام** سئل القاضی الامام رحمه الله عن المقتدی
فی فرض اذا کبر قبل الامام هل یصیر داخلاً فی صلوة الامام ام لا فقال الحجة فیه

ان فرض المنفرد غير فرض المقتدي وفرض المقتدي غير فرض المنفرد لان
الاقتداء في حالة الانفراد يوجب فساد الصلوة الا ترى ان الامام اذا
سلم وخلفه مسبوقون فقاموا الى قضاء ما سبقوا به فاقتدى بعضهم ببعض
فان صلوة امامهم جائزة وصلوة المقتدين فاسدة لانهم لما قاموا
الى قضاء ما سبقوا به صاروا منفردين وكان هذا اقتداء في موضع الانفراد
فاوجب الفساد ثم الاشكال في هذا وانما الكلام في انه هل يصير داخلاً في صلوة
نفسه ام لا قال ينظر ان كان في الوقت الذي شرع في الصلوة نوى الدخول
في صلوة نفسه او في صلوة الامام والاقتداء به فانه لا يصير داخلاً في
صلوة الامام ولا في صلوة نفسه اما لا يصير داخلاً في صلوة الامام لانه
لا امام له لان امامه انما يكون اماما بعد الشروع في صلوته ولا يستقيم ان
يصير داخلاً في صلوة نفسه لان صلوة المنفرد تغاير صلوة المقتدي لانه
اذا كان مقتديا يسقط عنه فرض القراءة وان كان منفردا فانه يلزمه
القراءة والثاني ان الامام اذا سهى يلزمه سهو الامام والمنفرد ليس عليه
سهو الغير والثالث ان صلوته تفسد بفساد صلوة الامام في حالة الاقتداء
ولا تفسد صلوته بفساد صلوة الغير في حالة الانفراد فثبت ان فرضه يغاير
فرض المقتدي واما اذا نوى صلوة نفسه ولم ينو الاقتداء فلما كبر الامام
نوى هذا الرجل الدخول في صلوة الامام بتلك التكبيرة السابقة فانه يصير
داخلاً في صلوة نفسه ولا يصير داخلاً في صلوة الامام وتلغوا نية الاقتداء
ولم اتم الصلوة بهذا فانه ينظر ان قرأ في الصلوة جازت صلوته ولا اعادة
عليه وان لم يقرأ فسدت صلوته وصحة الاقتداء واتمامه مما اختلف فيه
العلماء فعلى مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما انه ينبغي ان يوافق تكبيرة الامام
لانها فرض من فرائض الصلوة ولا خلاف في شان الفرائض انه ياتي بها مع
الامام على وجه التبع فكذلك تكبيرة الافتتاح واما على مذهب ابي يوسف
رحمه اذا اتى بتكبيرة الافتتاح مقارناً لتكبيرة الامام فانه لا يصح دخوله في
الصلوة ما لم يات بالتكبير بعد تكبيرة الامام متصلاً بتكبيرة الامام وينبغي له
ان يمكث حتى يقول الامام الله اكبر ثم يقول المقتدي الله اكبر فمتى جاء بهذا
يصح الدخول في الصلوة ومتى جاء قبل ذلك لا يصح دخوله في الصلوة فاما

اذا وجدت

اذا وجدت المقارنة عند قول الله الله مع قول الامام ثم سبقه الامام بقوله
اكبر فانه يصير داخلاً في صلوة الامام على قول ابي حنيفة رحمه ولا يصح على قول
محمد رحمه ولا اشكال على قول ابي يوسف رحمه انه لا يصير داخلاً في صلوة الامام
واما اذا سبق قول المقتدي الله قول الامام اكبر فالجواب على عكس الاول
على قول ابي حنيفة رحمه لا يصح دخوله في صلوة الامام وعلى قول محمد رحمه يصح
دخوله في صلوة الامام لان المذهب عند ابي حنيفة رحمه ان الاقتداء انما ينعقد
بقوله الله بعد ان تاتي به على وجه مقصود انه يريد الشروع في الصلوة لا على
وجه الدعاء ومن ذكر اسم الله تع اي اسم ذكره وقصد به تعظيم الله تع ونوى الدخول
في الصلوة في تلك الحالة فانه يصح دخوله في الصلوة على قول ابي حنيفة رحمه
واما على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما ياتي باسم مع صفته وكبريائه اي لا يصح
دخوله في الصلوة الا ان ياتي معه بصفة من صفات الله تع واختلاف
اخر فيما بينهم ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما ياتي باسم مع صفته
وكبريائه وعلى قول محمد رحمه ياتي بصفة خاصة فمن قال الله تع ونوى الدخول
في الصلوة او قال الرحمن او قال الرحيم او قال الحنان المنان او اسم من اسماء
الله تع اي اسم كان يصح دخوله في الصلوة وما روي في الاخبار ان لله تع
تسعة وتسعون اسما فاي اسم من ذلك ذكره مفردا او مع الصفة تصير
شارعا في الصلوة اذا نوى الدخول في الصلوة على قول ابي حنيفة رحمه
لان الله تع قال ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال الله تع قد افلح من تزكى
وذكر اسم ربه فصلى وقال الله تع قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى قوله فله الاسماء
الحسنى واما على قول ابي يوسف رحمه الله ينبغي ان ياتي باسم الله تع وبصفته
وكبريائه ثم على قول ابي يوسف رحمه لا يصح الدخول في الصلوة الا بثلثة
الفاظ الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير هذا اذا كان يعلم ان التكبير هو الله
اكبر واما اذا كان لا يعلم فانه يجوز ان ياتي باي اسم كان فلا عذر له في ترك
التعظيم واما على قول محمد رحمه ياتي باسم الله تع مع صفته الخاصة كقوله الله
الولي والله الوفي والله الغفور والشكور والحنان والمنان والقهار
والجبار ونحوه وكل ما كان صفة خاصة لله اذا وصلته باسم يصح الدخول
في الصلوة واما على مذهب الشافعي رحمه ان كان يعلم ان الصلوة تفتتح بالتكبير

لايصح دخوله في الصلوة الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر وعلى مذهب مالك رحمه الله
لايصح الا بقوله الله اكبر فاما على مذهب ابي حنيفة رحمه اى اسم من اسماء الله تع
ذكره منفردا او مع صفة فانه يصير شارعا في الصلوة لان هذا الاسم في
الحقيقة ليس الا الله تع والصفات مودعة فيه والصفات التي هو كله
تفسير الله ومن علم معنى الله فقد علم انه كما ذكر الله تع فقد ذكر جميع صفاته وهكذا
روى عن جعفر بن محمد الصادق رض انه قال جميع معاني القرآن تحت بسم الله
الرحمن الرحيم وجميع معاني بسم الله الرحمن الرحيم تحت حرف واحد وهو الباء
فمن لم يعلم ذلك لايجوز له ان يشتغل بتفسير القرآن قال فلهذا المعنى قال ابو حنيفة
رحمه انه يصير داخلا في الصلوة قال ومن ذكر الله تع لايكون له وحشة عند الموت
فانه جاء في الاخبار عن النبي عم انه قال كاني انظر اهل لا اله الا الله وقد خرجوا
من قبورهم ينفضون التراب عن رؤسهم ويقولون لا اله الا الله محمد رسول الله
قال فلهذا المعنى قال ابو حنيفة انه اذا ذكره معظما على اى لسان وعلى اى اسم
فانه يصير داخلا في الصلوة ثم بالعربية يقول الله وبالفارسية خدا وبالتبرية
يزدان وبالتركية تكرى فهذا نية الدخول في الصلوة والسنة في افعالها
ثم اختلف المشايخ انه متى يدرك فضل تكبيرة الافتتاح فبعض مشايخنا قالوا
بانه يصير مدركا لفضل تكبير الافتتاح مادام الامام في قراءة الفاتحة لانه روى
ان بلالا رض كان يقول لرسول الله عم يا رسول الله انك تسبقني بالتكبير
فلا تسبقني بالتامين ففي هذا ما يدل على من ادرك التامين فقد ادرك
تكبيرة الافتتاح وقال بعضهم اذا فاتته تكبير الافتتاح فالاول في غاية الرخصة
والثاني في غاية الضيق والاصح هو القول الثالث انه مادام الامام في الثناء
فكبر المقتدي فانه يدرك فضل تكبيرة الافتتاح واذا اخر حتى شرع الامام في
التعوذ والتسمية فقد فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح قال وهذا هو الاصح عندي
لان كل ركن وضع قبل القراءة فهو تبع التكبيرة فمن ادرك الامام في تبع
التكبيرة صار كانه ادرك نفس التكبيرة فاما اذا افتتح القراءة فقد اشتغل
بفرض اخر وخرج عن حد التكبيرة قال ثم التكبير الافتتاح فضل كبير عند الله تع
لانه روى عن رسول الله عم انه قال التكبيرة الاولى خير من الدنيا وما فيها لمن
فاتته تكبيرة الافتتاح مع الامام فانه يكون كان الدنيا كانت له ثم فاتت

عنه والمعنى فيه والله اعلم ان من ادرك تكبيرة الافتتاح مع الامام فانه
يعطيه الله تع من الثواب مقدار ما لو وضع في احدى كفتي الميزان والدنيا
وما فيها في كفة اخرى لكان ترجح ثواب تكبيرة الافتتاح على ذلك وحكى
ان شيخا من مشايخ بلخ فاتته تكبيرة الافتتاح فجعل يبكي ويضرب رأسه
على جدار المسجد فقيل له في ذلك فقال اني لا اغتم لاجل الاسلام لانه لو
مات ابني وكان لي ابن فقيه لكان يعزني ثلثة الاف والان قد فاتتني
تكبيرة الافتتاح فلم يعزني الا ثلثة نفر ثم تكبير الافتتاح فريضة من فرائض
الصلوة كالقيام والركوع والسجود والقراءة لان الله تع جمع عبادة
اهل السموات والارض ووضعه في ركعة واحدة لانه وضع في الركعة الواحدة
التسبيح والتكبير والقراءة والثناء والركوع والسجود ثم جعل ركوعا واحدا
في كل ركعة وقياما واحدا في كل ركعة وجعل فيها سجدتين واختلف
العلماء في معنى هذا والحكمة فيه قال بعضهم الحكمة فيه ان العبد لايكون في حال
من الاحوال اقرب الى الله تع من حال السجود وهكذا جاء عن رسول الله عم انه
قال اقرب ما يكون العبد من ربه وقت السجود وقد ذكر الله في كتابه واسجد
واقترب ولهذه الاية معان كثيرة ذكرت بعضها في كتاب الخزانة وروى
عن النبي عم انه قال اذا نام العبد في سجوده عرج بروحه الى السماء فيباهي
الله تع ملئكته فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده
في طاعتي وقد كتبناه في مجلس النوم في الصلوة فمن حيث ان العبد
لايكون في حال اقرب الى الله تع الا في هذه الحالة وضع السجود مرتين ليكون
ازيد في القربة واقرب للرحمة واحرى الى الاجابة وروى عن النبي عم انه قال
اني نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله تع فيه
واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه ممن ان يستجاب لكم وقال بعضهم بان
الله تع لما اخذ الميثاق على بني ادم وجعل بعضهم اصحاب اليمين بفضله وبعضهم
اصحاب الشمال بعدله ثم خاطبهم بقوله تع الست بربكم قالوا بلى انت ربنا
وخالقنا ورازقنا فسال منهم حقيقة هذا القول وصدقه فامرهم ان
يسجدوا حتى يظهروا من انفسهم حقيقة العبودية كما اقروا بالعبودية
فسجد اصحاب اليمين واخط اصحاب الشمال على هيئات الراكعين ولم يقدروا

الاعجاب في السجود من

على السجود فلما رفع اصحاب اليمين رؤسهم من السجود وراوا منة الله تع وفضله
عليهم حيث وفقهم الله تع للسجود ولم يوافق اصحاب الشمال بالسجود له فسجدوا
له سجدة اخرى شكراً لما وفقهم الله تع وقال بعضهم بانه امر بالسجدتين لان
الملئكة الذين خلقهم الله تع على هيئة الساجدين سالوا من الله تع ان يرفعوا
رؤسهم ليلة المعراج حتى يروا وجه محمد عم ويسلموا عليه فاذن لهم فرفعوا
رؤسهم وسلموا عليه ثم وضعوا رؤسهم في السجود فلهذا المعنى صارت
السجدة مرتين وفيه اقاويل كثيرة ولكن مقصودي من هذا ان الله تع وضع
في ركعة واحدة جميع عبادات الملئكة لانه خلق بعضهم ساجدين وبعضهم
قائمين وبعضهم جالسين يعبدون كذلك الى يوم القيامة وقد ذكرنا قصة
الخبر تمامه في المجلس الذي قبله ان المقتدي اذا وقف قدام الامام ذكرنا
فيه وان الله تع خلق بعض الاشياء على هيئة القائمين وبعضهم على هيئات
القاعدين وبعضهم على هيئات الراكعين وبعضهم على هيئات الساجدين وما
من شيء من هذه الاشياء الا وهو يسبح الله تع الا ترى ان الله تع يقول وان
من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا يفقهون تسبيحهم رغماً للمعتزلة وهكذا روي
في الاخبار انه لا يستطيع احد بان ياخذ صيداً ما دام يذكر الله تع فاذا نسي او
ترك ذكر الله يقع في الحبالة وجاء في الاخبار ان رجلاً اخذ اسداً في زمن
عمر رض فجاء به بين يدي عمر رض فنظر عمر رض الى الاسد وقال ما خلق الله
تع على هذه القوة التي خلقك الله تع بسبب التسبيح حيث اخذك هذا الانسان
الضعيف وجاء في الاخبار انه كان لا تمر ساعة في بيت داود عم الا
وكان فيه من كان يعبد الله تع وكان لكل واحد منهم محراب وكان بين داود
وبين سليمان عليهما السلم محراب واحد وكان يصلي داود الى نصف الليل
ثم ينام ويصلي سليمان عم في النصف الاخر خرج داود عم ذات ليلة
بعد ما فرغ من الصلوة فراى سكون الليل وسكون الخلق فخطر بباله انه لا تمر
ساعة الا وفي بيته من يذكر الله تع وذهب على هذه الفكرة الى السحر فتفكر
في قدرة الله تع فانطق الله تع ضفدعاً من الضفادع فقال يا داود حدثتك
نفسك انه ما من ساعة الا وفي بيتك من يذكر الله تع فلكم الثواب والعقاب
وانا مع الوف من الضفادع نذكر الله تع منذ سبعين سنة قائمين على رجل

في بيان ... في السجود التي قرئت

قصة داود وسليمان عم والضفادع

واحدة

واحدة بين يدي الله تع نسبحه آناء الليل والنهار وليس لنا ثواب ولا عقاب
قال القاضي فهذا هو مذهب اهل السنة والجماعة انه ما من شيء الا وله تسبيح
ويعلمون ان لهم خالقاً ورازقاً ولكن لا يعلمون الموت والفناء ومع هذا
يكونون مع خوف من الله تع والادمي مع علمه ان له فناء وموتاً وان مصيره
اما الى الجنة واما الى النار لا يبالي ذلك وجاء في الاخبار ان موسى عم
مر في موضع فراى هناك جبلاً قد ارتفع عن وجه الارض مستوفزاً فتعجب
من ذلك فسال من كان يسكن قريباً من الجبل فقالوا نحن منذ ولدنا وولد
آباؤنا نرى كذلك قال فناجى ربه وسال من الله تع ان ياذن للجبل ان
يتكلم معه فانطق الله تع الجبل فقال ما لك قد استوفزت عن الارض فقال
لاني سمعت قوله تع في صفة جهنم وقودها الناس والحجارة خفت ان
اكون انا من تلك الحجارة فارتفعت عن وجه الارض خوفاً من الله تع فدعا
موسى عم ربه ان لا يجعله من تلك الحجارة فاستجاب الله تع دعاءه واستقر
الجبل على وجه الارض قال فلما كانت هذه الاشياء مع الطهارة من الذنوب
بمثل هذا الخوف فنحن اولى بالدعاء والاستغفار والعبادة والتضرع ثم قال
افضل العبادات اربعة الزهد في الخلوة والجود عند القلة والرضاء بالقضاء
وحراسة القلب وحفظه قال وهذه مقامات العارفين فاما الزهد عند الخلوة
فما حكي ان محمد بن واسع ومالك بن دينار رحمهما الله مرا على وهيب بن الورد
وهو جالس في الطريق فقالا له ما تصنع ههنا فقال قد فقدت نيتي ولا اريد
ان اخطو خطوة بغير نية وانما اراد ان لا يفعل فعلاً في تلك الخطوة يكون
فيه حظ النفس او حظ الدنيا واما الجود عند القلة كما ذكر الله تع في هذه الاية
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة فروي في تفسير الاية ان ابا طلحة
رض صاحب رسول الله عم ذبح بقرة فتصدق بلحمها ولم يبق في بيته الا
الراس فامر امراته ان تطبخه فقالت امراته ان جارنا احوج الى هذا الراس
منا فدفعوه الى الجار ثم قال المدفوع اليه ان جاري احوج اليه مني فدفعه اليه
حتى تداولته الايدي فروي انه مر على سبعة نفر ثم عاد الى ابي طلحة وروي
ان النضر بن انس رض جعل نفسه ترساً بين الكفار والمسلمين فكان يصيبه
الجراحات وغلب عليه العطش وتقارب اجله فجاءه رجل بشربة ماء فلما وضع

الاناء على فمه سمع صوت جريح يقول واعطشاه فقال للساقي لعل ذلك
الرجل اعطش مني فادفعه اليه فلما جاءه وضع الاناء على فمه سمع جريح اخر
ينادي واعطشاه فقال لعل ذلك اعطش مني فادفعه اليه حتى بلغ الساقي
سبعة نفر فلما بلغ الساقي الى السابع وجده ميتا فرجع الى السادس فوجده
ميتا من العطش فكان كلما يرده الى الاخر يجده ميتا حتى انتهى الى النضر بن
انس فوجده ميتا فبقي ذلك الماء ولم يشرب به احد ايثارا لصاحبه على نفسه
وروي ان سيف الدين علي بن ابي طالب رض لما انزل الله تع هذه الاية
في شانه وشان اهله ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا و
جاء في قصة هذه الاية ان عليا وفاطمة رض الله عنهما وخادمهما كانوا صائمين
فلما امسوا قدم كل واحد منهم قرصا من الشعير فلما ارادوا ان يتناولوا جاء
سائل فقال اني مسكين فقير فرفع علي رض قرصه وقبله ودفعه الى السائل
وهكذا فعلت فاطمة رض الله عنها والخادم ولم يفطروا تلك الليلة واصبحوا
في اليوم الثاني فلما امسوا قدم كل واحد منهم قرص شعير فلما ارادوا ان
يتناولوا جاء سائل فقال انا يتيم فاعينوني على شيء فرفع علي رض الى السائل
وكذلك فعلت فاطمة رض وخادمها ولم يفطروا تلك الليلة واصبحوا صائمين
في اليوم الثالث فلما امسوا قدم كل واحد منهم قرصا من شعير فلما ارادوا ان
يتناولوا جاء سائل فقال انا اسير فاعينوني على شيء فرفع علي رض قرصه
وقبله ودفعه اليه وكذلك فعلت فاطمة رض الله عنها وخادمها فانزل الله تع
هذه الاية واما الرضاء بالقضاء فانه حكي ان ابا حامد بن اللفاف انه قال
لم اعرف الرضاء بقضاء الله تع حتى مررت يوما في بعض سكك بلخ فرايت
اعمى يقول اللهم اغفر لمن ياخذ بيدي ويبلغني مقصودي فرغبت في
دعائه فجئت واخذت بيده وقلت له اين قصدك فقال الى قصدي حج
بيت الله تع فاخذت بيده وحججت به ثم حملته الى بلخ فعلمت كيف يكون الرضاء
بقضاء الله تع كما حكي عن الشبلي رحمه قال ومكتوب على باب الجنة اربع كلمات
العفو عند القدرة والتواضع عند الدولة والجود عند القلة والعطية
بغير منة وفي الاخبار ان اعرابيا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله تعالى
من يحاسبنا اذا بعثنا يوم القيامة فقال عم يحاسبنا الله تع فقال الاعرابي فزنا

ورب الكعبة

ورب الكعبة فقال عم وكيف يا اعرابي فقال لان ربنا كريم والكريم اذا
ملك عفا والله الموفق مجلس فيما ان نية القبلة شرط ام لا سئل القاضي
رض ان نية القبلة شرط لصحة الصلوة ام لا فقال اعلم بان الصلوة لا تجوز
الا بالقبلة كما انها لا تجوز بغير الطهارة وكما انها لا تجوز الا لله تع والله تع
جعل الصلوة من خالص العبادات التي لا يشوبها شيء من حق العباد وهي
عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين قال ثم ينبغي ان يكون العماد قويا ليقوم
البيت بقوة العماد فقوة العماد ههنا بالاخلاص ثم اذا اردت الصلوة
فانه يفترض عليك التوجه نحو القبلة الا ان تكون مسافرا او تكون راكبا
فتصلي المكتوبة اينما وجهت راحلتك عند الاضطرار والنافلة عند الاختيار
لان المقصود انما هو التوجه واحضار القلب الى الله تع فالى اي جهة توجهت
بعد ان يكون قد احضر القلب الى الله تع فانه يصح التوجه لان من كان نفسه في
السوق وقلبه في المسجد كما جاء في الاخبار فهو اقرب الى الله تع ممن كان نفسه
في المسجد وقلبه في السوق كما جاء في الاخبار من قام الى الصلوة وليس قلبه
معه فانه لا يزيده من الله تع الا بعدا وروي في الاخبار ان الله تع قال من طلبني
وجدني ومن طلب غيري لم يجدني وجواب المسئلة انه لا رواية لهذا الفصل
قال وسالت الشيخ الامام ابا بكر محمد بن الفضل رحمه مرارا عن هذه المسئلة فقال
لم اجد لها رواية في موضع من المواضع قال القاضي واختلف المشايخ المتاخرون
فيه قال بعضهم هو شرط وقال بعضهم ليس بشرط لانه انما يشترط نية الشيء اذا
كان متنوعا والقبلة ليست متنوعة لانها واحدة ثم حكم التحري في حال التباس
القبلة ما نذكره في مجلس معرفة اوقات الصلوة في يوم غيم ان شاء الله تعالى
واصل اباحة التحري ما روي ان اصحاب النبي عم كانوا في غزوة فاشتبهت
عليهم القبلة في ليلة مظلمة فصاروا اربع فرق فصلى كل فرقة منهم الى جهة
فلما اصبحوا سالوا عن ذلك رسول الله عم فانزل الله تع فاينما تولوا فثم
وجه الله ثم الصلوة لها درجات ثلاث الجواز والرفع والقبول على ما
ذكرنا في اول الكتاب فينبغي اولا ان يكون الامام اهلا للامامة حيث
تثبت الدرجات الثلث فانه اذا صلى خلف ولد الزنا او المخنث او
الفاسق فانه يجوز الصلوة حكما ولكن لا يكون رفعا وقبولا لان رفع الصلوة

بالاخلاص والقبول بالكسب الحلال ثم اذا صلى خلف مدمن خمر فانه يجوز
في الحكم ولكن الشك في الرفع والقبول وجاء في الاخبار ان الله تعالى لما خلق
الجنة قال لها تكلمي فقالت يا رب لم خلقتني فقال لادخل فيك من اشياء
فقالت طوبى لمن دخلني فقال الله تعالى لا يسكنك ثمانية نفر مدمن الخمر والزاني
والمخنث والسحاقة من النساء والديوث والقلاع وعاق الوالدين و
قاطع الرحم قال وقد ثبت في كثير من الاخبار ان شارب الخمر اذا خرج من الدنيا
من غير توبة فانه يصير خنزيرا في القبر واما الزاني فروي عن علي رضي الله عنه انه قال
يؤتى بالزاني يوم القيامة اذا اجتمع الخلائق فيجيء منه نتن يؤذي الخلائق كلهم
فيقولون ما هذا فيقال لهم هذا نتن الزاني فيلعنه اهل المحشر وفي الاخبار ان
الله تعالى سأل ابليس فقال اي شيء احب اليك فقال اللواطة فقال اي شيء
ابغض اليك فقال الصلوة مع الخشوع وسئل ابو حنيفة رحمه الله عن الخشوع
في الصلوة فقال ان لا يعلم من الجنبيه قال وهذا خشوع العلماء واما خشوع
الزهاد فهو كما كان يفعله خلف ابن ايوب وروي انه كان مريضا وكان
اذا حضرت الصلوة يقول اعينوني حتى اقوم واكبر ثم اذا كبرت خلوا عني
فكان يفعل به كذلك فكان يصلي على هيئة الصحيح ثم اذا سلم سقط على حاله
فقيل له في ذلك فقال لا قوام للمرض مع الله تعالى وحكي انه قام مرة الى الصلوة
فلما شرع فيها جاءت الزنابير فعضت على عنقه حتى سال الدم فقال له
ابنه انتقضت طهارتك يا ابت فنظر فوجد الدم على عنقه فقال لابنه لم
اشعر بهذا حتى ناديتني وكان يقول اذا فرغت من صلوتي استحي الاستغفار
كما لو قمت من خانة الخمر واما خشوع العارفين فهو ان ينسى كل ما سواه في
الصلوة كما كان يفعل يحيى بن زكريا عليهما السلم في الصلوة وخارج الصلوة
لانه روي انه كان يمشي يوما مع النبي عم فصدم امرأة ولم يعلم بذلك
وكان ينظر عيسى عم انه هل يتوب ويرجع عما فعل فلم ير منه التوبة والاستغفار
فقال له قد ارتكبت كبيرة ولم تندم على ذلك قال وما هي قال لقد صدمت امرأة
اجنبية قال يحيى لا علم لي بذلك فقال له عيسى يا ابن اخي نفسك معي فاين
روحك او قال فاين قلبك فقال يحيى اما اني منذ بلغت لو علمت ان قلبي
قد اشتغل بغير الله لحظة لم اعد نفسي مسلما وروي ان النبي عم كان يصلي

في العجايب فيمن صلى خلف مدمن الخمر بغير التوبة

في العجايب في حق عيسى عم

والجوف

والجوف ازيز كازيز المرجل ثم يحتاج في الصلوة في سائر العبادات الى ثلثة
اشياء العلم قبل الشروع والاخلاص بعد الشروع والخوف بعد الفراغ وعن
الحسن البصري انه كان يقول لعياله لا تكلموني في ثلثة اوقات احدها
عند الاكل فاني اتفكر عند كل لقمة ان هذه اللقمة يكون زادا الى الجنة ام
زادا الى النار والثاني وقت النوم فاني اتفكر انه كيف يكون نومي في القبر
والثالث عند الفراغ من الصلوة فاني اتفكر اقبل مني ام رد علي وحكي انه لما مات
روي في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال اقامني بين يديه فقال يا حسن
اتحفظ يوما كنت في الصلوة فلما رايت الناس ينظرون اليك زدت في
الخشوع ثم تذكرت وتركت الارادة ولولا ان شروعك في الصلوة كان
على الاخلاص وفراغك كان على الاخلاص والا لاكبتك في النار وقال الفقيه
ثم الاعمال انما تصلح بالعلم فانه قيل ان الطاعة بغير العلم عداوة والعلم بغير العمل
حجة الله على عباده والعمل بغير الاخلاص غرور للعبد قال واساس الاسلام
على هذه الثلث الطاعة مع العلم والعلم مع العمل والعمل مع الاخلاص وقيل
ان الطاعة مع العلم يوجب ثلثة النجاة من النار والفوز بالجنة ورضاء الله تعالى
وحكي ان رجلا دخل على واحد من الصالحين فقال له اوصني فقال ان شئت
رويت لك ستمائة حديث مسند وان شئت اعطيتك ستمائة درهم وان
شئت علمتك ست كلمات واراد ان يمتحنه فقال الرجل اما الحديث فلا افرغ
ان اسمعها فاني مسافر قال واراد بقوله اني مسافر اي ان اهل الدنيا كلهم
مسافرون واما الدراهم فان الله تعالى ضمن لي قوتي واما الكلمات فعلمنيها
فقال اعلم ان الناس قد اشتغلوا بالفضائل فاشتغل انت بالفرائض وان
الناس اذا اشتغلوا بتكثير العمل فاشتغل انت باخلاص العمل وان الناس كلهم
اشتغلوا باصلاح العلانية فاشتغل انت باخلاص السر وان الناس كلهم
اذا اشتغلوا بعيوب غيرهم فاشتغل انت بعيوب نفسك وان الناس
اذا اشتغلوا برضاء الخلق فاشتغل انت برضاء الخالق قال ويقال من شغله
الفرائض عن الفضائل فهو معذور ومن شغله الفضائل عن الفرائض فهو مغرور
واما اخلاص العمل فحكي عن عبد العزيز بن رواد امام الزهاد انه راى رجلا كثير
الطواف حول البيت فقال له يا هذا عليك باخلاص العمل فان الله تعالى يقول ليبلوكم

ايكم احسن عملاً ولم يقل ايكم اكثر عملاً واما عمارة الدنيا فما روي ان مالك بن دينار
لما دخل المدينة راى فيها قصوراً عامرةً قد بنيت في ذلك الوقت فصعد الجبل
ونادى يا اهل المدينة اين قصور رسول الله عم اين قصر ابي بكر اين قصر عمر رض
اين قصر عثمان رض اين قصر علي رض وجعل يردد حتى اسمع اهل المدينة فقالوا
قد جن الفتى ان النبي عم واصحابه خرجوا من الدنيا ولم يضعوا لبنة على لبنة فقال
مالك اردت يا اهل المدينة لتعلموا انكم تركتم طريق رسول الله عم واخذتم
طريق فرعون ونمرود وحكي ان عمر بن عبد العزيز دخل كنيفه يوماً وقد كان
خرب راس الكنيف فراى الخادم يصلح ذلك فلما راى ذلك عمر خرج وقد
اصفر وجهه فقال لخادمه تاسفت على ان اخرج من الدنيا ولم اضع لبنة على لبنة
قال وروي ان داود الطائي قال انا اهدي قول ابي حنيفة رحمه فاني لما فرغت
من الفقه دخلت عليه مودعاً اياه فقال ليس ما فعلت بعمل انما هو جميع آلة العمل
والعمل بعد هذا فاثر ذلك في نفسه وشرع في العبادة حتى صار بحال لما مات
واخرجت جنازته لم يصل الى القبر الى وقت غروب الشمس من اليوم الثاني من
كثرة الزحام قال وبلغ امره الى حال انه صار الى حال كان الناس يحضرون في
اوقات الصلوة ويصطفون من بابه الى باب المسجد ينتظرون خروجه حتى
يرونه ويتبركون برؤيته فلما كثر ذلك سال الله تعالى ان يبتليه لعله يسقط
عنه فرض الخروج الى الجماعة فاستجاب الله تعالى دعاءه واخذه النقرس فبقي
على المكان قال وكان له بيت خراب يكون في نصفه الظل وفي نصفه الشمس
فاشتغلت امه يوماً في شيء فتحولت الشمس الى الجانب الذي هو فيه فبقي في حر
الشمس الى الهاجرة فقالت له امه هلا حبوت الى الظل قال لو قدرت على الحبو
لما تخلفت عن الجماعة وحكي ان هرون الرشيد قال يوماً لابي يوسف اني اشتهي
ان القى داود الطائي مرة فهل الى ذلك سبيل فقال ابو يوسف يا امير المؤمنين
على ذلك فانطلق به الى داود فقرع الباب فخرجت امه فقال لها ابو يوسف
قولي له ان الخليفة جاء لزيارتك مع ابي يوسف فاستاذني لنا بالدخول
فاستاذنت منه فقال لها قولي للخليفة اشتغل بالذي هو خير لك مني فاني
اشتغل بالذي هو خير لي منك فلما قالت ذلك قال لها ابو يوسف قولي
له بحق العلم الذي علمتك ان تاذن للخليفة فكان داود تلميذ ابي يوسف

فدخلت امة

فدخلت امه وقالت له ذلك فقال لها قولي له ان ذلك العلم هو الذي يامرني
بالاشتغال به فلما قالت ذلك قال ابو يوسف لها يا ام داود انا ضمنت للخليفة
ذلك فاحتالي بحيلة حتى ياذن لنا مرة فدخلت وقامت بين يديه واشارت
الى ثدييها وقالت يا بني بحق اللبن الذي ارتضعت منهما ان تاذن للخليفة
فرفع راسه الى السماء وقال الهي انت امرتني بمراعات حق الام فاعذرني
ثم اذن لهما بالدخول فلما دخلا وراياه وسلما عليه اخرج الخليفة كيساً فيه
الف دينار فقال هذا ميراث اباي فاقبلها مني فقال داود لو قبلت من احد
شيئاً لقبلته من استاذي ابي حنيفة انه كان اطيب الناس كسباً في زمانه
واوصاني باربعمائة درهم فلم اقبلها ثم قال ابو يوسف لامه من اين عيشه
فقالت من بقية ميراث ابيه وضعه عند فلان البقال ياخذ منه كل يوم شيئاً
قالت واكثر دعائه ان يفني عمره اذا فني ماله قال فخرج ابو يوسف وسال
البقال كم بقي عندك من ماله قال كذا وكذا قال وكم ياخذ منك كل يوم قال
ربع درهم فكتب ابو يوسف ذلك واخذ الحسنات فلما كان آخر اليوم الذي
فني ماله صلى الفجر فقال لاصحابه من ياتينا بخبر وفاة داود فذهب واحد من
تلاميذه وسال عنه قال انه توفي البارحة وقت السحر قال وحكي ان جاراً له
كان يقول كثيراً ما كنت اسمع منه يقول متى تكسر باب السجن ومتى نخرج من السجن
يعني الدنيا وكان يتمنى الموت قال القاضي وروي انه لما مات رآه جاره
في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال اقامني بين يديه وقال لي يا داود اما
علمت اني طيب لا اقبل الا الطيب من العمل قال فربط على قلبي حتى قلت الهي
علمت اني لا اقدر على الطيب من العمل ولكن احسنت الظن بك فقال الله تعالى
انك اتيتنا بشيء طيب قال وما هو فقال هو الشهادة فغفر لي بها وقيل في
قوله تعالى لا يملكون الشفاعة قال عامة المفسرين ان العهد شهادة ان لا اله
الا الله وان محمداً رسول الله وقال بعضهم ان العهد هو الصلوة الخمس وكلا الوجهين
محتمل مجلس فيما اذا ان المصلي تذكر الفائتة في الصلوة سال القاضي رضي الله عنه
تذكر الفائتة في صلوة الفريضة كيف يصنع قال ينظر ان كان في الوقت
ضيق مقدار ما لا يمكنه اداؤهما جميعاً فانه يمضي في التي هو فيها الا ان يكون
وقت غروب الشمس او وقت طلوعها او وقت زوالها فانه لا يجوز الصلوة

في هذه الاوقات عند علمائنا لا التطوع ولا الفريضة الا عصر ذلك اليوم فانه
يجوز مع الكراهة والاساءة واما وقت طلوع الشمس لا يجوز اداء الصلوة في
صلوة كانت سواء كانت صلوة الفجر او غيره وكذلك لا يجوز سجدة التلاوة
في ذلك الوقت ولا يجوز صلوة الجنازة وكذلك وقت الزوال لا يجوز اداء
شيء من ذلك الا في قول ابي يوسف يوم الجمعة فانه يجوز اداء الصلوة وقت
الزوال لانه جاء في الخبر ان جهنم تسعر في كل يوم الجمعة وجاء في الاخبار ان الله
تع لما خلق النار خلقها في الاصل حمراء فسعرت الف سنة حتى اصفرت ثم
سعرت الفا اخرى حتى احضرت ثم سعرت الفا اخرى حتى اسودت فهي سوداء
مظلمة الى يوم القيامة والمعنى الله اعلم ان يوم الجمعة يوم ضيافة الله تع والكريم اذا
اتخذ ضيافة يريد ان يوصل ذلك الى حبيبه والى عدوه وحكي ان حاتما اضاف
اباعثمان النيسابوري فذبح تلك الليلة غنمة وكان له حمار فذبحه فقيل له ان لحم
الحمار لا يؤكل فلم ذبحته فقال لحم الغنم للناس ونلقي لحم الحمار للكلاب حتى يعلموا
انه اتانا صديق في الله تع وجاء في الاخبار ان اربعة يستانفون العمل المريض
صبر في مرضه والكافر اذا اسلم والحاج اذا رجع والراجع من صلوة يوم الجمعة
ولهذا قالوا ان الجمعة حج الفقراء قال فما دمت في الاحياء فان ضيافة الله تع
كذلك فان كانت لك ضيافة كل يوم فان ذلك اليوم خاص للمؤمنين فتجب
على الناس ان يغتسلوا ويلبسوا الثياب البيض ويسعوا الى الجمعة ويستمعوا
الخطبة ولا يشتغلوا باللغو حتى يغفر الله لهم كما روي عن النبي عم انه قال من غسل
واغتسل وبكر وابتكر واستمع ولم يلغ كفر ذلك ما بين الجمعتين فاما ضيافة
الاخرة لا نهاية لها لانه روي اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار يكون
لاهل الجنة كل يوم جمعة ضيافة من الله تع وفي اخر تلك الضيافة يكرمهم الله تع
بالنظر اليه كما شاء الله تع بلا كيف وقد سبق ذكر الخبر بتمامه ولهذا المعنى قال
ابو يوسف انه لا تسعر نار جهنم يوم الجمعة فيجوز فيه اداء الصلوة وقت الزوال
وعلى قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز كما في وقت الغروب لا يجوز اداء شيء من الصلوات
الا عصر يومه مع الكراهة على ما روي عن النبي عم انه قال تلك صلوة المنافقين
اخره وفي الاخبار ان رجلا جاء الى النبي عم فقال هل في اليوم والليلة ساعة
لا يجوز اداء الصلوة فيها فقال عم اما الليل فاذا صليت العشاء فالصلوة

مقبولة

مقبولة الى ان تطلع الشمس ثم دع الصلوة حتى ترتفع الشمس فاذا ارتفعت
الشمس فالصلوة مقبولة ما لم تزل فاذا زالت الشمس فالصلوة مقبولة
ما لم تغرب وفي الاخبار ان النبي عم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها فاذا قاربت الزوال قارنها فاذا زالت فارقها
واذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال وكان رسول الله عم
ينهى عن الصلوة في هذه الاوقات لما ان الشيطان يقارب الشمس في هذه الساعة
فكيف حالك اذا كنت تصلي والشيطان راكب عليك بين الكتفين ويقلب
قلبك في الاسواق يبيع ويشتري قال وفي هذه الاوقات اوقات يتعبد
فيها اهل الشرك وسائر الملل لان الذين يعبدون الشمس يعبدون لها في
تلك الاوقات فيكون في ذلك تشبيها بافعالهم فالنبي عم اخرج هذه الاوقات
من ان تكون اوقات الصلوة فلو انه قام الى صلوة الفجر فلما صلى ركعة طلعت
الشمس فان صلوته تفسد وبعدها اذا ارتفعت الشمس بلا اختلاف بين العلماء
ولكن على قول ابي حنيفة وابي يوسف تنقلب تطوعا ولا يجوز له ان يمضي
فيها ولكن يمكث حتى ترتفع الشمس فاذا ارتفعت الشمس اضاف اليها ركعة
اخرى فيكون ذلك تطوعا ثم يعيد الفجر واما على مذهب محمد تفسد صلوته
لما طلعت الشمس يصير خارجا من الصلوة وما صلى لا يكون محسوبا ولو انه كان
في صلوة الفجر فتذكر انه لم يصل العشاء او المغرب او العصر ينظر ان كان بقي
من الوقت مقدار ما لا يمكنه اداء الصلوتين جميعا جاز له المضي في الفجر ويتمها
فاذا فرغ يمكث حتى ترتفع الشمس ثم يقضي الفائت وان كان في الوقت سعة
تفسد صلوته ويقضي الفائت ثم يصلي هذه وكذلك في العصر وهذه الصلوة
التي هو فيها تصير تطوعا على الاختلاف الذي ذكرنا ثم عندهما ان كان في الركعة
الاولى يضيف اليها ركعة اخرى ثم تشهد ويسلم وان كان في الثالثة يضيف
اليها الرابعة ثم يسلم وعلى قول محمد ان كان في الوقت سعة تفسد صلوته
ولا يصير تطوعا ويصير خارجا من الصلوة وكذلك هذا الجواب في المغرب
ان تذكر في الثالثة يضيف اليها ركعة اخرى فان كان بينه وبين غروب
الشفق ما يمكنه اداء الصلوتين يبدا بالفائت والا فلا ثم الشفق ما ذكرنا
فيه من الاختلاف واما اذا لم يكن من الوقت مقدار ما يمكن اداؤهما جميعا فانه

يمضي في المغرب فاذا فرغ يصلي الفائت من غير ان يشتغل بالتطوع بخلاف الفجر
والعصر لان ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت الصلوة واما بعد المغرب والعشاء
وبعد الظهر وقت الصلوة ولو انه شرع في المغرب فقبل ان يفرغ منها غاب
الشفق فان صلوته لا تفسد وكذلك في الظهر والعصر والعشاء اذا خرج
الوقت لا تفسد بخلاف الفجر فانه اذا طلعت الشمس فسدت صلوته ولو انه
اذا دخل في العشاء في اخر الليل فانه يصح ويكون مكروها فان المذهب
عند علمائنا انه لما غاب الشفق تدخل في وقت العشاء فيكون الوقت ممتدا
الى وقت طلوع الفجر وعلى قول الشافعي في احد قوليه يمتد الى ثلث الليل
فاذا مضى ثلث الليل خرج وقت العشاء وفي قوله الثاني الى نصف الليل
واما على قول علمائنا الوقت باق ما لم يطلع الفجر ثم صلوة العشاء لها ثلثة
اوقات وقت مباح ووقت مستحب ووقت مكروه فالوقت المستحب
هو من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل لما روي عن النبي عم انه خرج ليلة الى
صلوة العشاء فوجد اصحابه بين النائم واليقظان فقال عم ليس اهل دين
ينتظرون الصلوة الى هذا الوقت الا انتم ولولا سقم السقيم وضعف
الضعيف لاخرتها الى ثلث الليل ثم قرا قوله تع ليسوا سواء من اهل الكتاب
الاية فهذا وقت مستحب واما وقت المباح من ثلث الليل الى نصف الليل
وما وراء ذلك فهو وقت مكروه واذا اخره من غير عذر يكون مكروها وروي
عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري وبين له اوقات الصلوة وشرائطها
وبين مقدار القراءة في كل صلوة وفي ذلك الخبر ان صل العشاء ما بين غروب
الشفق الى ثلث الليل فان لم تستطع فالى نصف الليل فان نمت بعد ذلك
فلا نامت بعد ذلك عيناك قال وابو موسى الاشعري كان من اصحاب النبي عم
الا انه كتب اليه عمر رض ليعلمه السنة في حال اداء الصلوة ووقته وكل من
دخل في الصلوة ثم تذكر الفائتة فهو على هذا الترتيب الذي ذكرنا ولكن انما
يحفظ هذا من كان له هم الدين فاما من كان يصلي على العادة او على الخوف من
الجيران او السلطان كما قيل للزهري لم تصل وانت لا تدري الصلوة فقال
مساعدة لاهل البلد وسلامة الاهل والولد قال كل من صلى على هذا الوجه فهو فارغ
من هذه الاحكام ولكن الامر وزره والطالب في اثره فاما من كان له هم الدين

فهو مامور

فهو مامور بمراعات هذه الاوقات والشرائط فان هذا هو مذهب العلماء
والائمة واما اذا تذكر الوتر في الفجر فان على قول ابي حنيفة رحمه حكمه حكم العشاء
وعندهما يمضي في الفجر كما اذا تذكر في ركعتي الفجر انه لا يمنع من المضي في صلوة الفجر
وعند ابي حنيفة تذكر الوتر كتذكر العشاء فالجواب في جميع الصلوات على
ما ذكرنا من الاختلاف ويتم ذلك مع الامام ولا يسلم على راس الركعتين
بخلاف ما اذا كان منفردا ثم اذا فرغ من الصلوة مع الامام يؤدي الفائت
ثم يؤدي فرض الوقت وعلى قول محمد تفسد صلوته ويصير خارجا من الصلوة
حتى انه لو قهقه بعد ذلك لا تنتقض طهارته وعندهما تنتقض ولو انه
دخل في صلوة الجمعة ثم تذكر الفائتة فانه ينظر ان كان في اخر الوقت ولم
يبق من الوقت مقدار ما يمكنه اداء الصلوتين يمضي في الجمعة ثم يصلي الفائتة
وان كان في الوقت سعة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف تفسد صلوة
الجمعة وينقلب تطوعا فاذا فرغ يصلي الفائت ثم يصلي الظهر وعلى قول
محمد يمضي فيها ويتم الجمعة بخلاف سائر الصلوات وهذا اذا كان مقتديا
فاما اذا كان اماما في صلوة الجمعة وتذكر انه لم يصل الفجر او صلاها على غير
وضوء فانه ينظر ان كان في الوقت ضيق يمضي فيها وان كان في الوقت
سعة فانه يخرج من الجمعة وتخرج صلوة القوم من ان يكون جمعة ولكن يمضي
فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة فلو انه
اذا اشتغل باداء الجمعة فلما صلى ركعة خرج وقت الجمعة فان على قول ابي
حنيفة ومحمد يصيرون خارجين من الصلوة ثم يقتدي بهم الظهر اربع ركعات
وعلى قول الشافعي رحمه يتم ذلك اربعا على تلك التكبيرة السابقة وعندنا
لا يجوز ان يصلي بهم الجمعة ولا يقوم من الجمعة ولا يجوز ان يتم ذلك اربعا ولكنه
ينقلب تطوعا على قولهما وعلى قول محمد تفسد على ما ذكرنا ولو انه قعد في الجمعة
قدر التشهد فخرج الوقت قبل ان يسلم فهو من المسائل الثلثة عشر التي ذكرناها
قال فالصلوات الخمس التي يأتيها الانسان يحتاج فيهن الى التسليم ثم التسليم
تسليمان تسليم في الابتداء وتسليم في الاخرة وبين هذين التسليمين تسليم
اخر وهو عند الموت وذلك تسليم الايمان ويطلب منك هذه التسليمات
فما لم تأت بها لا تقبل منك فالاول موقوف بتسليم الثاني والثاني موقوف

بالثالث فاذا ابتدئت الصلوة من غير اخلاص فلم يوجد منك التسليم الاول لانه
جاء عن النبي عم انه قال يقول الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملاً
فاشرك فيه غيري فنصيبي كله للذي اشركني فيه وجاء في الاخبار ان خلق الاولين
والاخرين اذا اجتمعوا يوم القيامة يؤتى بالذي عمل على وجه الارادة فيرد
عليه عمله ويقال له اطلب ثوابه ممن عملت له وروي انه لما مات الحسن البصري
رواه بعضهم فقيل له ما فعل الله بك وقد سبق ذكره فاما اذا عمل الانسان عملاً ولم
يرد به الارادة الا انه اذا ظهر للناس يفرح بذلك فلا باس بعد ان لا يعجب
بنفسه لانه روي في الاخبار ان رجلاً سال رسول الله عم فقال يا رسول الله
ما تقول في رجل يعمل عملاً صالحاً ولا يريد به الارادة فاذا سمع الناس ذلك
مدحوه فيفرح به فقال عم ذلك عاجل بشرى المؤمن وقال ينبغي ان يعقد
العبد على وجه الاخلاص فانه ليس له منازع ولا شريك ولا من يرد عليه
وانظر انه عند خلقه اياك هل احتاج الى الشريك حيث رزقك الاسلام
والمعرفة وحيث جعلك من اهل الجنة هل احتاج الى الشريك فاذا عملت
له عملاً فهو قادر على مكافاتك واحسانه اليك من غير ان يحتاج الى الشريك
فيجب ان تقعد القعدة على وجه الارض وتقوم بعد الاخلاص على الخوف
والحذر انه هل يقبل منك او يرد عليك فانظر وقت التسليم في الاخرة كيف
يكون حالك فرب رجل كان ازهد منك واقوى منك لا يمكنه القرار على
ذلك ولا الفرار عن ذلك ورب كافر لم يضع جنبه على الارض في جميع عمره
ثم امطر الله تع رحمته عليه فدخل في ميدان الاولياء ومنازل الشهداء
واخرج من ميدان الاشقياء كسحرة فرعون فانظر من فعل ذلك الا الله الذي
لا اله غيره فانظر كيف خلقك وكيف امسكك وانظر كيف اخذ الحجة على
الكفار الذين انكروا البعث فقال عز وجل حكاية عن الكفار فقال تع قال من يحيي
العظام وهي رميم فهذه الاية انما نزلت دفعاً لحجة الكفار لانه قال في الابتداء
اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فكان من غير شيء ففي الانتهاء ايضاً
هو قادر على اعادته لان كل من كان قادراً على ان يخلق شيئاً من لا شيء فهو يقدر
ان يخلق شيئاً من شيء وجعل ذلك عبرة لانه خلقنا اربع مرات وبعث اربع
مرات فانظر الى البعث الاول كيف بعثك وما صنع بك لان اول البعث

كان من

كان من ظهر ادم حيث اخذ عليك الميثاق والبعث الثاني انه خلقك
مستودعاً في اصلاب الاباء وذلك البعث الثاني حين نزول من صلب الاب
فيستقر في رحم الام مع الماء الذي كان بين جنبي امك وجمع ذلك
في الرحم وجعل ذلك صورة ونفساً ففيهم وقع للجاحد الاشكال ثم على
انه قادر على اعادته كما قال الله تع انه على رجعه لقادر والبعث الثالث
انه لما جمع ذلك خلقه دماً اربعين يوماً ثم خلق مضغة فامسكه اربعين
يوماً كذلك ثم صورها باحسن الصورة ثم انشاها خلقاً اخر كما قال الله تع
ثم انشاناه خلقاً اخر وجعل ذلك بعثاً اخر حيث اخرجك من بطن الام فهذا
هو البعث الثالث والخلق الثالث ثم بقي البعث الرابع والخلق الرابع فبعد
ذلك البعث يعلم ما صنعت وما صنع بك والبعث الاول هو اخذ الميثاق
والبعث الثاني للتكوين وخلق الصور والبعث الثالث للخدمة والعبادة
والبعث الرابع للجزاء والمكافات فيكافي بالشر شراً وبالاحسان احساناً
فاي منة بعد واي نعمة بعد على اداء شكرها للبعث الاول ام للثاني ام للثالث
ام للرابع فينبغي ان يعلم عجزك وتقصيرك وتعلم انه لا يجيء منك عبادة
يخلص لله تع والصلح له فالواجب عليك ان تنظر الى عيوب نفسك وتقصيرك
وفي الاخبار ان موسى عم ناجى ربه فقال يا رب خلقت ادم ونفخت فيه من
روحك ثم امرت الملئكة ان يسجدوا له وانزلته في جوارك فهل ادى شكر
ذلك ام لا فاوحى الله تع اليه انه ادى شكر ذلك فقال يا رب بماذا فقال انه
عرف انه كان مني فعددت ذلك شكراً منه قال واعلموا انه لم يجيء منهم شيء
يصلح لله مع جلالتهم ومرتبتهم فانما قبل ذلك منهم بالمعرفة فالواجب علينا ان
ننظر الى منته والى جفائنا وروي في الاخبار ان الله تع اوحى الى نبي من
الانبياء اما موسى واما داود ان اشكر لي قال يا رب كيف استطيع ذلك
والذي يجيء مني تلك نعمة منك فاوحى الله تع اليه انك لما عرفت ان ذلك
مني حسبته منك شكراً قال واعلم ان الله تع خلقنا في الاصل ضعفاء
ووضع علينا امر الضعفاء ولكن الضعيف اذا ترك امر الضعفاء لا يعذر
لانه تع قال لا يكلف الله نفساً الا وسعها فانه تع يسال منا ما يسال من
الضعيف فالواجب على كل واحد منا ان ينظر في امر نفسه انه كم ياتي منه من

الخطأ في جميع عمره والله تع لم يعامل معنا ما يعامل مع الجاني لانه خلقنا
للعبادة فقال عز من قائل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فالله تع
خلقك لتعبده لا لتعبد لبشر امثالك لانك لو جفوت احدا من الناس مثل ما
جفوت ربك لكان لا ينظر ولكان يقطع عنك جميع علايقك والله تع
لم يفضحك مع عيوبك بل امرك بالخدمة ونهاك عن المعصية وستر عليك
جميع المعاصي فخرجت عن الخدمة ودخلت في المعصية فلم يعاملك استحقاقك
والثاني انه رزقك من الطيبات وامرك بالشكر فقال كلوا من طيبات
ما رزقناكم واشكروا لله فجعلت نعمة الله تع سببا للتوصل الى المعصية فاذا
نظرت في نفسك علمت تقصيرك في هذا والثالث انه اعطاك المال
وسأل منك على وجه اللطف ان تقرضه من بعض ذلك من كل مائتي درهم
خمسة دراهم حتى يرد عليك اضعافا مضاعفة ولم يسأل منك الجميع
ولكن سأل على وجه اللطف بعضا من كل وجزءا من جملة وامرك ان تضع في
خزانته لينمو عنده فتأخذه مكافاته في الآخرة باضعاف ما وضعت
ان تضع لقمة فانه يجعل اللقمة مثل احد في الآخرة فهل عرفت هذا في جميع
عمرك وما تركت من المعاصي لم يكن بعذر ربك ولكن كان بعصمة الله تع انه
حفظك عن المعاصي ثم اثنى عليك بفضله ورحمته فقال تع وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا الاية وقال تع وكذلك لنصرف عنه السوء
والفحشاء الى اخره الا ترى ان نفس يوسف طلبه من يوسف عم مثل ما
تطلب منك نفسك ولكن عصمه الله تع ثم اثنى عليه في القرآن الى يوم القيمة
فهذا صنع الكريم وصنع الاحبا مع الاحباب يسترون عوراتهم ويظهرون
احسانهم بالستر والعصمة منه فلله النعم والثناء علينا فاي حبيب بمثل هذا
يواليك واي صديق بمثل هذا يصافيك واي ولد ووالدة يصنع بك
مثل ما صنع بك ربك وكذلك الطاعة التي تجيء منك لا يكون بعذر ربك
وجهدك ولكن بتوفيق الله تع لانك عاجز وفقير والله تع هو القادر الغني
واثنى عليك كما اثنى على يوسف عم فقال تع تتجافى جنوبهم عن المضاجع
الى قوله تع يعملون فاجتهد حتى ينظر منك الله تع وانظر انك اذا نويت
الذنب فانه لا يؤاخذك عليها واذا نويت الطاعة يثيبك عليها واجرك

انك اذا

انك اذا اتيت بالمعصية وندمت قبل ان يكتب الملائكة عليك تقبل عذرك
وان كتبوا عليك يكتبون واحدة وان اتيت بحسنة يكتبون عشرا وسبعين
وسبعمائة وسبعين الفا واضعافا مضاعفة وروى ابو هريرة رضي الله عنه عن
النبي عم قال قال الله تع اذا نوى عبدي بسيئة ولم يفعلها لم اكتبها فاذا عملها
كتبتها واحدة واذا نوى عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها حسنة وان عملها
كتبتها عشرا الى سبعمائة ضعف قال ومقدار ذلك الضعف لا يعلمه الا الله تع
وفي الاخبار ان الله تع جعل ملك اليمين اميرا على ملك الشمال فاذا اتى بحسنة
فانه يكتبها واذا اتى بسيئة او نواها استاذن ملك اليسار من ملك اليمين
فلا ياذن له ان يكتب ثم يستاذنه ثانيا وثالثا فلا ياذن له ولكنه يقول
لعله يتوب ويرجع فاذا رجع الى ثلث ساعات وتاب وندم لم يكتب عليه
واذا لم يندم يكتب عليه واحدة باذنه وفي الاخبار اذا اذنب ذنبا يكتب
الملائكة ذلك في صحيفته ثم يتوب في ذلك اليوم فاذا امسى وقدم الملائكة
كتابه الى الله تع فيطلع الله تع على ما في الكتاب فيقول ملائكتي سبقت معذرة
جريمته فعفونا عنه او كلاما هذا معناه ونعم الله تع اكثر من ان تحصى والله اعلم

مجلس في المقيم اذا شرع في صلوة العصر

سئل القاضي رض عن مقيم شرع في
صلوة العصر فلما صلى ركعتين غربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به هل يصح
اقتداؤه ام لا فقال لا يصح اقتداؤه والمقيم اذا صلى بالمسافر في فرض الوقت
او في الفوائت كيف ما كان فانه يصح اقتداؤه في الحالين جميعا ولو اقتدى
المسافر بالمقيم فان ائتم به في فرض الوقت يصح وان ائتم في الفائتة ينظر
ان كان اقتداؤه في صلوة المغرب والفجر يصح وان كان فيما عداها من الصلوات
لا يصح اقتداؤه لان المقيم اذا اقتدى بالمسافر يجوز اقتداؤه سواء كان في
فرض الوقت او في الفائت فان فرض كل واحد منهما على حالة لا يتغير بالاقتداء
لما روي عن النبي عم انه قام بمكة ثماني عشر يوما وكان يقصر الصلوة ويقول
اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر الا ترى ان فرضهم كان اربعا وفرض رسول
الله عم ركعتين فلم ينقلب فرضه اربعا بامامته اياهم ولا ينقلب فرضهم
ركعتين باقتدائهم به فجعل علماؤنا هذا اصلا في الباب وقالوا بان مقيما اذا
اقتدى بالمسافر فانه يجوز سواء كان في فرض الوقت او في غير فرض الوقت

والمسافر مادام في الوقت يصح اقتداؤه بالمقيم لانه يملك في ذلك الوقت ان
يجعل فرضه اربعاً وبعد الوقت لا يصح لانه لا يملك تغييرها بعد الوقت الا ترى
ان المقيم اذا فاتته الصلوة في السفر ثم اراد ان يقضيها في حالة الاقامة
يقضيها ركعتين كما فاتت فان قضاها اربعاً ينظر ان قعد على راس الركعتين
جازت صلوته مع النقصان وان لم يقعد لم تجز عندنا وعند الشافعي تجوز
صلوته وهذا يرجع الى اصل وهو ان عندنا القصر عزيمة وعنده رخصة وهذا
بخلاف ما اذا فاتته الصلوة وهو عاري ثم وجد الكسوة فانه يقضي بقيام
وركوع وسجود ولو فاتته وهو كاسي ثم اراد ان يقضي وهو عاري فانه يقضي
كما يقضي العاري قاعداً بالايماء ولو انه فاتته الصلوة وهو واجد للماء ثم اراد
ان يقضي وهو متيمم جاز وكذلك اذا فاتته في حال الصحة ثم قضاها في حالة
المرض جاز بالايماء من حيث انه اذا صح لا اعادة عليه ولو فاتته الصلوة وهو
عاجز عن الركوع والسجود بمرض ثم اراد ان يقضيها في حالة الصحة قضاها
بركوع وسجود وقيام ولا يجوز بالايماء وكذلك لامة اذا فاتتها الصلوة
وهي حاسرة الراس ثم اعتقت لا يجوز لها ان تقضي الا مستورة الراس
متقنعة وانما كان كذلك لان الامة يجوز لها ان تصلي بغير قناع واما الحرة
فانها لا يجوز لها ذلك والامي اذا فاتته الصلوة في حال لا يعلم القران ثم
تعلم فاراد ان يقضي فانه يقضي بقراءة فان وجب على الامي ان تتعلم من القران
ما يجوز به اداء الصلوة ولا يكون معذوراً عند الله تعالى بترك ذلك واما
اذا فاتته في حال يقدر على القراءة ثم انه قطع لسانه او ارتج عليه فانه يجوز
ان يقضي بغير قراءة واما اذا فاتته وهو بازاء العدو بحيث لا يمكنه الركوع
والسجود ان يصلي خوفاً من العدو ثم اراد ان يقضي في حالة الامن فانه يقضي
بركوع وسجود والجملة ان كل من كان يقدر على الصلوة ويمكنه الطهارة فانه لا يعذر
بتركه الا في حالين احدهما انه اذا كان لا يقدر على القيام نحو ان يكون غريقاً في
البحر فحضرت الصلوة فانه ينظر ان كان يجد ما يتعلق به او كان ماهراً في
السباحة فانه يفترض عليه واما اذا لم يجد ما يتعلق به ولا يكون ماهراً في
السباحة فان تعذر عليه الصلوة يعذر بالتاخير الى ان يخرج فان مات قبل
ان يخرج لقي الله تعالى وهو غير مواخذ بتلك الصلوة وعلى قول الشافعي رحمه يصلي

[illegible] العجايب في صلوة [illegible]

وان لم يكن

٤٤

وان لم يكن ماهراً في السباحة ولا يعذر بتركها واما اذا كان هارباً من العدو
او من السبع فحضرت الصلوة فانه ينظر فان كان لا يمكنه القيام والركوع والسجود
خوفاً من العدو فانه ينظر ان كان على الدابة فانه يرسل دابته ليذهب حيث
شائت ويصلي بالايماء واما اذا كانت الدابة لا تسير الا بالضرب وتحريك
الرجل فان حرك الرجل فان صلوته لا تفسد واما اذا كان يحتاج الى الضرب
فانه ينظر ان ضرب في كل ركعة ثلثاً لا تفسد صلوته وان ضرب اكثر من
ذلك تفسد صلوته واما اذا كان راجلاً لا يمكنه المقام في موضع خوفاً من العدو
فانه يكون معذوراً بالتاخير الى ان يأمن من العدو وهذا عند علمائنا وعند
الشافعي لا يعذر ولكن يصلي واما اذا كان بازاء العدو فلا يعذرون
بترك الصلوة ولكن يجب على الامام ان يجعل القوم طائفتين على ما ذكرنا
في كتاب الصلوة واما اذا اشتد الحرب فاحتاجوا الى الرمي والطعن
والمسابقة فانهم يعذرون بالتاخير الى ان يفرج الله تعالى وعند الشافعي رحمه
يصلون كذلك وعندنا لا يجوز الصلوة مع المسابقة وروي في الاخبار
ان المشركين لما خرجوا على النبي عم وحاصروا المدينة يوم الخندق فحفروا
الخندق حول المدينة فحاربوا واشتد القتال وارتد بعض المسلمين وقالوا
لو كان ما يقول النبي عم حقاً لنصره الله تعالى وبلغ امرهم الى ما حكى الله تعالى اذ
جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم الى قوله تعالى الا يسيرا فلما ضاق عليهم الامر والحرب
بعث النبي عم الى عيينة بن حصن الفزاري ان ارجع مع قومك الى ما اخرج
الله تعالى من الثمرة في المدينة فلك فسأله النصف حتى يرجع فشاور النبي
عم اصحابه فقال سعد بن الربيع او سعد بن معاذ يا رسول الله هذا شيء
امرك الله به ام تقوله من تلقاء نفسك فان كان الله امرك به فقد رضينا
وان لكن وهم حيث كنا كفاراً لا ياكلون اموالنا الا بالشراء فاليوم اعلى الله
ايدينا بالاسلام واعزنا بك فلا نرضى الا بالسيف والقتال فلا نقبل هذا
الذي فقال النبي عم لما رايت العرب رمتكم عن قوس واحدة اردت ان
اكسر شوكتهم عنكم بذلك فصبروا على القتال الى صلوة العشاء فهبت الريح
بعد العشاء الى نصف الليل وجارت بالرمل وقلع خيامهم وضربتها على
رؤسهم وملأت عيونهم من الرمل حتى انهزموا فالمقصود من هذا ان النبي عم

واصحابه فاتتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء لما انهم لم يفرغوا من المسابقة
فقال النبي عم شغلونا عن الصلوة الوسطى ملا الله تعالى بيوتهم وقبورهم نارا
ثم امر بلالا فاذن واقام وصلى بهم الظهر ثم امره فاذن واقام وصلى بهم العصر
ثم امره فاذن واقام فصلى بهم المغرب ثم اذن واقام فصلى بهم العشاء فلو
كانت الصلوة مع المسابقة جائزة لما تركهن رسول الله واصحابه وكذلك
المرأة اذا وضعت احد الولدين وفي بطنها ولد اخر فحضرت الصلوة فان على
قول ابي حنيفة وابي يوسف سقطت عنها الصلوة وعلى قول محمد لا تسقط
عنها الصلوة لان المذهب عند ابي حنيفة رحمه ان النفاس معنى يوجب الحدث
بدليل انه يمنع الصلوة وقد وجد النفاس من الولد الاول فصار كما لو وجد من
الولد الثاني او كان الولد واحدا ثم النفساء لا تصوم ولا تصلي على ما عرف ولو
اخذ المرأة الطلق فانها لا تعذر بترك الصلوة ولكنها تتوضأ ان قدرت
على الوضوء او تتيمم ان عجزت عن الوضوء وتصلي واما اذا خرج الاكثر من الولد
فانها تدع الصلوة لان للاكثر حكم الكل فان كان خرج اقله فانها لا تعذر بترك
الصلوة وان كان يضر بالولد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لها ترك
الصلوة وان لحق الضرر بالولد وقال بعضهم يحفر حفرة بازاء الولد حتى لا يلحقه
الضرر ولا يجوز لها ترك الصلوة في هذه الحالة والجملة ان كل من كان ذا عقل
فانه لا يجوز له تاخير الصلوة ومن لم يكن ذا عقل فانه يجوز له التاخير ولا يلزمه القضاء
اذا برأ منه وكل من كان ذا عقل ولبس له قدرة فان كان عجزه عجزا حكميا يلزمه القضاء
وان كان حقيقيا كالمرض الذي يعجز عن الركوع والسجود والايماء فانه يعذر بتاخير
الصلوة ولكنه اذا قدر بعد ذلك وهو ذو عقل ايلزمه القضاء ام لا قال لم اجد لها
رواية والمشايخ في ذلك مختلفون واما اذا كان له قوة الايماء لا يعذر بترك
الصلوة واما اذا كان عادما للماء وللتراب واحدا فانه يتيمم ويصلي وان كان
عادما للماء والتراب جميعا واخر حتى مضى الوقت فانه يعذر بترك الصلوة حتى
يجد الماء او التراب نحو ان يكون محبوسا في كنيف او في موضع نجس لا يجد هناك
ترابا طاهرا لانه لا يجوز اداء الصلوة الا بطهور ولان الصلوة خدمة خالصة
لله تعالى ولا يجوز اتيانها الا في حالة خالصة لان الموضع الخالص الذي هو محل
ومنزلك وهو الجنة لا يكون فيها نجاسة وما من عبادة الا وللصلوة فيها حظ وجعل

ذلك في

ذلك في الركعتين فان اتيت بها على وجهها يرجى لك ذلك المحل الخالص لانه
روي عن النبي عم انه قال خمس صلوات كتب الله على عباده في اليوم والليلة
فمن جاء بهن كاملا كان له عهد عند الله تعالى ان يدخله الجنة ثم جميع العبادات
يحصل من غير طهور او كانت مع الطهارة افضل الا الصلوة فانها لا تصح
الا بطهارة وكل من عدم الماء والتراب جاز له التاخير الا على قول ابي يوسف
في المحبوس في الكنيف قال فانه لا يعذر بالتاخير بل يصلي على تلك الحالة فان اخرج
يعيد الصلوة وابو يوسف فرق بين هذا وبين المسافر اذا لم يجد الماء والتراب
فانه يعذر وهاهنا قال لا يعذر وابو حنيفة ومحمد سويا بينهما في حالة الضرورة
يعذر لان الله تعالى يعلم من قلبه انه لم يجد فيه تقصيرا او غفلة ولكنه كان مضطرا
ولا يسأل عنها الا القلب لانه قال تعالى يوم لا ينفع مال ولا بنون الى اخره لان
العبد وان عبد الله تعالى الف سنة فانه لا يقدر ان يعبده حق العبادة او يشكر
نعمة من نعم الله تعالى طرفة عين ولكن السبيل له ان يكون قلبه متعلقا بحبه ومعرفته
كما جاء في الاخبار ان العبد الصالح عبد الله تعالى حتى رزقه النبوة فناجى ربه
فقال يا رب ما عبدتك حق عبادتك قبل النبوة فمن حيث رزقتني النبوة
وفقني لعمل لعلي استطيع ان اعبدك حق العبادة فاوحى الله اليه ولو كان
توفيق اهل السموات واهل الارض لك ما امكنك ان تعرف شكر اولينك
من شكر قول لا اله الا الله لان هذه الكلمة قدرها عند الله تعالى عظيم لان الله تعالى
اكرم عباده باربعة اشياء وبدأ بنفسه احدها الشهادة بوحدانية الله تعالى
والتوبة عن المعصية والرضاء بقضائه والمحبة في طاعته فاما الشهادة
فقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو الى اخره فبدأ بنفسه قبل كل احد انه ليس
اله سواه وليس مالك سواه وكذلك في الانتهاء اذا افنى الخلائق ولم يبق
احد من الجن والانس والملئكة يقول الله تعالى لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد ثم
يجيب نفسه جل جلاله فيقول لله الواحد القهار والثاني اكرم عباده بالتوبة
وبدأ بنفسه فقال لقد تاب الله على النبي والمهاجرين الاية والثالث الرضاء
فبدأ بنفسه فقال الله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين وقال رضي الله عنهم ورضوا
عنه وروي ان ابا بكر الصديق رض كان جالسا بين يدي النبي عم بعد ما انفق
عليه ماله وبذل مهجته وقد كان تخلل بكسائه فجاء جبريل عم وقال يا محمد ان الله

تع يقرأك السلام ويقول قل لهذا الذي بين يديك هل انت راضٍ عني
فاني عنك راضٍ فاخبره بذلك رسول الله عم فقال ما كان لابن ابي قحافة
ان تسترضي عنه ربه انا عن ربي راضٍ قالها ثلاثاً والرابع المحبة فبدا بنفسه
فقال يحبهم ويحبونه قال اما الشهادة فلها عشر خصالٍ وجميع ذلك
مذكور في كتاب الله تع اولها المغفرة والثاني الهداية والثالث الامن والرابع
الثبات والخامس الشفاعة والسادس البشرى والسابع اصلاح الاعمال والثامن
جنة الخلد والتاسع الفلاح والعاشر رؤية المولى اما المغفرة فقوله تعالى
قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال لان الكفار وان عبدوا
الاصنام الف سنة ثم قالوا لا اله الا الله غفر لهم جميع ما قد سبق وروي
في الاخبار ان جبريل عم كان اذا نزل على رسول الله صلعم نزل على صورة
دِحْية الكلبي فكان احسن الوجه وكان كافراً شديداً لاذى لاصحاب النبي عم
وكان صلعم يحب اسلامه لما ان جبريل عم كان ينزل على صورته فدخل يوماً
في باب المسجد ورسول الله صلعم جالس مع اصحابه فكرهوا دخوله لما انه كان
يؤذيهم فلما رأى عم الكراهة في وجوههم رفع رداءه وبسط على الارض
وامره ان يجلس عليه قال فرفع رداء النبي عم وقبله والقاه على رسول الله صلعم
وقال اعرض على الاسلام فعرض عليه فلما اسلم جعل يبكي فقال عم ما دحية
حتى الآن كنت اجنبياً فلم تكن تبكي والآن صرت من اولياء الله تع واحبابه
فلم تبكي فقال ابكي على نيفٍ وخمسين نفساً دفنتهن احياءً ان الله تع اذا
سألني عنهن لم دفنتهن قبل الموت ماذا اجيب فسكت النبي عم حتى نزل
جبريل عم واخبر النبي عم قل له انك منذ خمسين سنةً كنت تعبد غير الله تع
فلما اسلمت غفر لك جميع ذلك فما دونه الا يغفر لك واما الهداية فقوله
تع ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم الاية والامن قوله تع
الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن الاية وروي عن عبد الله
ابن عباس رضه انه قال الظلم ههنا الشرك لان الله تع ذكر في آية اخرى فقال
ان الشرك لظلم عظيم وقال بعضهم معنى الظلم ههنا هو بغض الصحابة واما
الثبات فقوله تع يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي
الاخرة واما الشفاعة فقوله تع يومئذ لا ينفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن

بيان العجائب في قصة اسلام الدحية رض

الاية

الاية وقال في آية اخرى ولا يشفعون الا لمن ارتضى فلو اجتمع اهل السموات
واهل الارضين على شفاعة كافر لم ينفعه ذلك لانه لو نفع كان ينفع لابي
طالب عم محمد عم اذ جميع الخلق يرجون ويسألون شفاعته ولا ينفع شفاعته
لعمه ولو كان ذنب اهل السموات واهل الارضين فانه لموحد ينفعه الشفاعة
واما البشرى فقوله تع ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية واما
اصلاح العمل الاعمال فقوله تع يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً
يصلح لكم اعمالكم الاية واما جنة الخلد فقوله تع فاثابهم الله بما قالوا جنات
الاية واما الفلاح فقوله تع قد افلح المؤمنون واما الرؤية فقوله تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة فقوله احسنوا يعني شهدوا بالربوبية و
الوحدانية فلهم الحسنى يعني جنة المأوى وزيادة يعني رؤية المولى لقول
الله تع في صفة المؤمنين وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقال في
صفة الكفار وجوه يومئذ باسرة تظن ان يفعل بها فاقرة وقال كلا
انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا هو ثمرة الشهادة ومرجعها وقال
ثم الحب على ثلثة اوجه حب البدن والثاني حب القلب والثالث حب
الروح فاما حب البدن فهو حب شهوة وهو مثل حب زليخا ليوسف عم
حيث قالت هيت لك وثمرته الفضيحة الا ترى انها اقرت بلسانها
فقالت انا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين فاظهرت عيبها واظهرت
براءة يوسف وفي الاخبار عن عبد الله بن عباس رضه انه قال اذا مات الزاني
قبل التوبة فانه يحشر يوم القيمة ويؤتى بالمرأة التي زنا بها فركب على عاتقه
ويخرج من فرجها مار منتن يتأذى به اهل المحشر ويلعنونه وكذلك من يلوط
يؤتى به مع اللاخ عضوه كالكلب فيلعنها اهل السموات واهل الارضين
واهل المحشر واما حب القلب يورث الفرقة وهو مثل حب يعقوب عم
ليوسف فبكى اربعين سنة حتى ابيضت عيناه من الحزن وهكذا جاء في
الاخبار عن النبي عم انه كان نائماً يوماً فاتاه جبريل عم فقال يا محمد ان رب
العزة يقرأك السلام ويقول اما علمت ان الجنة لا ينام طالبها وان
النار لا ينام هاربها يا محمد عش ما شئت فانك ميت واعمل ما شئت
فانك ملاقيه واحب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك

مطلب الحب على ثلثة اوجه

بيان العجائب في حق الزاني واللوطي

تاركه واما حب الروح فانه الحب في ذات الله تع لا يكون فيه فضيحة ولا فرقة مثل
ابرهيم عم وروي في الاخبار انه لما ولد اسمعيل واسحق عليهما السلم مال قلبه اليهما
قالت الملئكة يا رب انك سميت ابرهيم عم خليلا وهو يحب غيرك فاخبرهم الله
ان حبه لابنيه حب مجازي لا حقيقي واراد ان يحقق ذلك عند الملئكة فامره
بذبح ابنه فقربه بالقربان وامره الله تع بترك المال فتركه وبذل نفسه لاجل الله
تع حتى القوه في النار حتى روي في الاخبار ان الملئكة جزعوا الى الله تعالى
فقالوا يا رب ان ابرهيم خليلك ليس على وجه الارض من يعبدك غيره وانه
القي في النار وجزع جبريل الى الله تع فقال يا رب ايذن لي حتى انزل فاغيثه
فقال الله تع ان استغاث بك فاغثه فنزل جبريل عم من ساعته وكان
ابرهيم في الهوى فقال يا ابرهيم هل لك من حاجة فقال اما اليك فلا حسبي الله
ونعم الوكيل فلما سلم جميع علايقه واسبابه الى الله تع قال الله تع يا نار كوني
بردا وسلاما على ابرهيم وهذا هو محبة الروح وحكي ان ذا النون المصري
كان يمشي في البادية فراى عجوزا تمشي وحدها فقال لها اليس لك احد
يدلك على الطريق قالت نعم لي حبيب يدلني اذا ضللت ويعافيني اذا مرضت
ويطعمني اذا جعت وهكذا روي عنه انه راى جارية فمال قلبه اليها فقال لها
ان كلي بكلك مشغول فقالت كلي بكلك مبذول ولكن التفت حتى ترى
خيرا مني قال فلما التفت قالت اليك عني يا بطال لما رايتك من بعيد حسبتك
عارفا فلما رايتك من قريب حسبتك عاشقا فاذا انت لست بعاشق
ولا بعارف ثم قالت شقوا عن قلبي فاذا وجدتم فيه غير محبة الله تع فاقتلوني
وشقوا عن لساني فان وجدتم فيه غير الله تع فاقتلوني وروي ان مريم قيل
لها لم لا تتزوجي قالت ان لي ثلثة اشياء القلب واللسان والبدن
اما القلب فهو مشغول بمحبة الله تع واما اللسان فهو مشغول بذكر الله تع
واما البدن مشغول بخدمة الله تع فاذا اتزوج حتى يشتغل قلبي بمحبته ولساني
بجوابه وبدني بخدمته ومتى استحسن من نفسي ان اشتغل عن الخالق بالمخلوق
قال فرزقها الله تع ولدا من غير زوج قال اوحى الله تع الى داود ان كنت تحبني
فاخرج حب الدنيا عن قلبك فان حبي وحبها لا يجتمعان وروي عن وهب بن
منبه انه قال اوحى الله تع الى داود في الزبور يا داود قل لاهل محبتي ان يختاروا

يعني مريم عليها السلام

صحبتي على كل شي يسروا من دوني يا داود كذب من ادعى محبتي اذا جنه الليل
نام عني يا داود اليس كل حبيب يطلب خلوة مع حبيبه يا داود من طلبني
وجدني ومن طلب غيري لم يجدني يا داود كذب الذين ادعوا محبتي فاذا
قدم اليهم الطعام والشراب تلذذوا بها دوني يا داود كذب الذين ادعوا
محبتي ان يرجوا الى غيري يا داود ولك شر خلقي اندري ما انا صانع بهم
اني انزع حلاوة مناجاتي عن قلوبهم وروي في الاخبار ان قوما يقولون يوم
القيمة يا رب يا رب فيقول لهم ما لك الى اني قيل للشبلي من هؤلاء قال الذين
يدعون المحبة ويخالفون طريقة المحبة قال فالنار قد بصير لا يروج عليه قال واحد
من الحكماء احكموا سفينتكم فان البحر عميق وخذوا سلاحكم فان العدو لعين
واكثروا زادكم فان الطريق بعيد وابر موالجة فان النار قد بصير مجلس في معرفة
اوقات الصلوة في يوم غيم سئل القاضي عن اوقات الصلوة في يوم غيم
متى هو وكيف هو نودي الصلوة فقال اعلم ان الله تع وضع الفرائض على
اربعة اوجه منها ما يجوز اداؤها في الوقت وقبل الوقت كالزكوة اذا وجد
السبب وهو كمال النصاب وصدقة الفطر اذا وجد السبب الذي يجب عليه
ومنها ما يجوز في الوقت وبعد الوقت كالصلوة الفائتة والصوم واداء
الزكوة وصدقة الفطر ومنها ما يجوز في الوقت ولا يجوز بعد مضي الوقت
الا ان ياتي ذلك الوقت من العام القابل كالحج والاضحية ومنها ما يجب في الوقت
وتسقط بمضي الوقت ولا يبقى دينا في الذمة كرد السلام وصلاة الجنازة
فاذا عرفنا هذا جئنا الى المسئلة فنقول ان الجواب عند علمائنا انه يوخر الظهر
ويعجل العصر ويوخر المغرب ويعجل العشاء ويوخر الفجر لان الله تع فرض الصلوة
ولا يعذر في الترك بحال عند القدرة على ادائها واداؤها قبل الوقت لا يجوز
وامرنا بالاحتياط في جميع الوجوه في جميع الاحوال لان الطريق بعيد والمفازة
هائلة والبحر عميق فلا بد من احكام السفينة حتى يمكنك المرور لان من كانت له
سفينة محكمة فهو على الخطر فما ظنك ان لم يكن سفينة محكمة وان الله تع خلق بحرا
عميقا ووضع فيه القنطرة فالبحر هو جهنم والقنطرة الصراط والسفينة هي
اعمال العباد والمرور فيها على الخطر ولا بد من ذلك لان الله تع حكم بنص الكتاب
فقال وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا والورود على النبي

هو الحضور والنجاة منها على الخطر قال ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها
جثيا فجعل شرط النجاة هو التقوى ثم وضع لك في الدنيا طريقاً هو حفظ
الشرايع وحفظ النفس عن الاعداء حتى كحكم السفينة ويمكنك المرور قال فالقنطرة
الاولى في الاخرة هو قنطرة الايمان والثاني قنطرة الصلوات الخمس لانه روي
عن علي بن ابي طالب رض انه قال يوم القيامة خمسون موقفاً كل موقف يقام
ويسأل قال وهكذا روي في الاخبار ان في القيامة سبعة موقف ففي الموقف
الاول يسأله عن الايمان وفي الموقف الثاني يسأل عن الصلوات الخمس وفي
الثالث يسأل عن الصوم وفي الرابع يسأل عن الزكوة وفي الخامس يسأل عن
غسل الجنابة والحيض وفي السادس يسأل عن الحج وفي السابع يسأل عن
مظالم العباد ففي هذه المواضع السبعة يسأل عن هذه الاشياء السبعة ففي
المواضع الستة يسأل عن حقوق الله تعـ وفي الموقف الواحد يسأل عن حقوق
العباد ثم حقوق العباد اصعب واشد لان ربنا كريم يعفو ويتجاوز كما
جاء في الاخبار ان اعرابياً جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله اذا حشرنا يوم
القيامة فما يصنع بنا فقال يوقف ثلثمائة سنة في حر الشمس والشمس فوقنا
وتحتنا معارف العينة ولا طاقة لاحد ان تحرك او يخطو خطوة من هيبة الله
تعـ فقال الاعرابي يا رسول الله ثم ماذا نفعل قال ثم نحاسب قال ومن يحاسبنا قال
الله تعـ قال الاعرابي فزنا ورب الكعبة قاله ثلث مرات فقال عم وكيف
يا اعرابي قال لانه كريم والكريم اذا قدر عفا واما حق العباد فنحن ينام
فويل لمن تعلق الخصوم به هذا يقول ظلمني وهذا يقول غصبني وكل يقول
بيني وبينك فصل القضاء وكل يسأل عن ضيعه حرفاً حرفاً ومامن احد الا
وهو يخاف يوم القيامة وان جاء بعبادة اهل السموات والارض لشدة
اهوال يوم القيامة قال فالقنطرة الاولى هو الايمان والثاني هو الصلوة
لانه روي عن النبي عم انه قال الصلاة عماد الدين فلما كان الحال هذا قال
اصحابنا انه اذا كان السماء متغيمة فانه يؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال
لانه لا يجوز وفي التأخير لا يأثم وهو في سعة وامر بتعجيل العصر حتى لا يدخل
في حد الكراهة لانه جاء عن النبي عم انه قال تلك صلاة المنافق يجلس
احدكم حتى اذا اصفرت الشمس وقامت بين قرني الشيطان قام ونقر اربعاً

في العجائب في حق الصراط

لم يذكر الله تعـ فيها الا قليلاً الخبر بتمامه وروي عن عبد الله بن مسعود رض انه
قال ما احب ان يكون لي صلوة حين تحمار الشمس بفلسين ولهذا قال علماؤنا
انه يعجل العصر في يوم غيم حتى لا يدخل في حد الكراهة وامرنا بتأخير المغرب حتى
لا يقع قبل غروب الشمس وامر بتعجيل العشاء لانه لو اخرها عسى ان يأخذ
المطر فيؤدي الى ترك الجماعة قال ولولا تغافل الناس كان ينبغي ان الانسان
لو اعطي الدنيا بحذافيرها بدلاً عن فضيلة الجماعة ان لا يتركها كما روي عن
عبد الله بن مسعود رض انه فاتته صلوة الجماعة فذكر للنبي عم عذره قال
اعتق رقبة عن كفارتها قال لا يدرك فضلها قال عم اعتق رقبة اخرى فقال
لا يدرك فضلها قال اعتق ثالثة قال عم لو ملكت رقاب الدنيا فاعتقتهم
لما ادركت فضلها وروي عن النبي عم انه قال التكبيرة الاولى خير من الدنيا
وما فيها ويؤخر الفجر حتى لا يحصل قبل طلوع الفجر فان ذلك لا يجوز بحال وبعض
مشايخنا قالوا بانه في يوم الغيم يكون معذوراً ويكون حاله كحال السفر
وقد روي عن النبي عم انه اذا كان في السفر يصلي صلاتين معاً لكن الجواز
ان يقال بانه انما كان يفعل وقتاً لا فعلاً يؤخر هذا ويعجل ذلك فيكون كل
واحد في وقته وروي عن نافع انه قال خرجنا من مكة الى المدينة مع عبد الله
ابن عمر فلما كنا في بعض الطريق نعي اليه موت زوجته فجد في السير حتى
غربت الشمس فقلت الصلوة فلم يلتفت الينا ثم لما مر بعض الطريق قلنا
الصلوة فلم يلتفت الينا فلما كاد الشفق ان يغيب نزل وصلى المغرب
ثم مكث هنيئة حتى غاب الشفق ثم صلى العشاء وقال هكذا كان النبي عم يفعل بنا
اذا جد به السفر وروي عن علي بن ابي طالب انه فعل كذا فلما كان الحال في
السفر هذا لاجل العذر فكذلك اذا كان يوم الغيم قال وفي الجملة موضوع
الصلوة على الاحتياط حتى تخلص رقبتك من عذاب الله تعـ حتى يخلص قلبك
من عذاب الله تعـ حتى لا تؤاخذ بالتقصير وعلى هذا في مسئلة اشتباه القبلة
وانه اذا اشتبه عليه القبلة فان الواجب عليه ان يسأل ولا يشتغل بالاجتهاد
ولكن يؤخذ بقوله اذا كان من اهل القبول واما اذا لم يكن هناك احد فانه ينظر
ان كان هناك محراب فانه لا يجوز له ان يشتغل بالاجتهاد والا ان يعلم
يقيناً ان ذلك المحراب وقع خطأً واما اذا وقع الاشكال في امر المحراب

في العجائب في فضل الجماعة

لايجوز ان يتحول عن المحراب ويقف بازائه لان المحاريب اذا وضعت بالاجتهاد
والظاهر انهم لم يضعوا تعصبا ولكن وضعوا على وجه الاستقامة والعناية
في امر الدين وعناية من كان قبلنا في امر الدين اشد من عنايتنا وان كان في
موضع ليس هناك محراب فانه يجب ان ينظر فان وجد احدا من اهل تلك المحلة
وهو مسلم فانه يجب ان يسال منه ولا يجوز له التحري فان لم يجد احدا انتظر
ان كانت السماء مكشوفة والشمس ظاهرة فانه يصلي ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف فان لم تكن السماء مكشوفة ولا الشمس ظاهرة جاز لك التحري
حينئذ قال اي موضع وقع اجتهادك جاز لك ان يتوجه اليه وان ظهر بعد
ذلك ان القبلة بخلاف ذلك فانه يجوز لانه روي ان هذه المسئلة وقعت
لاصحاب النبي عم فتحرى كل فرقة الى جهة حتى صلوا الى اربع جهات فلما اصبحوا
سالوا رسول الله عم فانزل الله تع ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله والدليل على ان الحكم في مثل هذه المواضع يبتني على اجتهاد القلب
ان الله تع قال اذا جاءكم المؤمنات الى قوله فلا ترجعوهن الى الكفار يعني ان
نساء الكفار اذا اتين بنية الاسلام فجربوهن ليظهر صدقهن من كذبهن
فان ظهر ذلك منهن فلا ترجعوهن الى الكفار قال وهكذا كان الحكم في ابتداء
الاسلام ثم ينسخ وروي عن النبي عم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم
يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب وليبين على الاقل وجاء عن واثلة
ابن الاسقع عن ابي ذر الغفاري انه قال يا رسول الله افتنا في الامور الواقعة
بعدك فقال يكفيك نفسك وفي رواية حسبك نفسك مفتيا قال كيف
يا رسول الله قال ضع يدك على صدرك فاستفت قلبك فما حاك في
صدرك فدعه وان افتاك الناس وفي رواية قال وان افتوك المفتون وعن
الحسن البصري عن النبي عم انه قال الحلال بين والحرام بين الخبر الى اخره والمذهب
عندنا ان امور الصلوة مبنية على الاحتياط فيحتاج الى التحري في مواضع الشبهة
فيرجع الى راي القلب ليخرج عن الواجب بيقين وكذلك اذا وجدت الماء وا
تريد ان تتوضا فاخبرك انسان انه طاهر فانه يجب الاخذ بقوله لان الماء
خلق في الاصل طاهرا فان قال انه نجس فان كان عدلا ثقة لا يجوز لك
ان يتوضا بذلك الماء وان توضات وصليت لا يجوز لك الصلوة ما لم يتيمم

وان كان المخبر

وان كان المخبر فاسقا فالواجب عليك ان تحكم قلبك وترجع الى رايك
فان ادى اجتهادك انه صادق لا يجوز التوضي به فان ادى اجتهادك
انه كاذب يجوز التوضي به وهذه الاحكام انما تعرف بقول المسلم البالغ
فاما الذمي والكافر لا يقبل قولهما في الاديان لانهم خالفونا في اصل الدين
ونازعونا عليه فكذلك في فروعه واحكامه واما اذا اشتريت خبزا فاخبرك
انسان بان هذا عجن بماء نجس فان كان المخبر عدلا لا يجوز لك ان تاكل منه
او تطعم انسانا والسبيل ان تلقيه للكلاب وليس لك ان ترد على الخباز
الا برضاه وان كان المخبر فاسقا فحكم في ذلك قلبك فان وقع في قلبك
انه كاذب جاز لك ان تاكله وكذلك في اللحم اذا اخبرك انسان انه ذبيحة
مجوسي او متروك التسمية عمدا فعلى ما عرفت من الجواب في الخبز ولا تفرق
الجواب بين ما اذا كان المخبر حرا او عبدا رجلا او امراة واما اذا اشتريت
جارية فاخبرك انسان بانها اختك من الرضاعة فانه يحل لك وطيها
ويصح البيع وان كان الشاهد المخبر عدلا وكذلك اذا تزوجت امراة فاخبرك
انها اختك من الرضاعة لا يفسد النكاح ولا يمنع من الوطي وان كان المخبر عدلا
وان كان غير عدل لا يلتفت الى قوله وان كان عدلا فالافضل من جهة التنزه
ان يبيع الجارية ويطلق المراة واما في الحكم فلا يحرم عليه وهكذا روي ان رجلا
جاء الى النبي عم وقال يا نبي الله اني تزوجت امراة فجاءت امراة سوداء فاخبرت
اني ارضعتكما جميعا فقال عم دعها وفارقها فقال يا رسول الله انها كاذبة
فقال كيف وقد قيل فلولا انه لا يحرم عليه وطيها والا لكان النبي عم فرق بينهما
ولكان لا يقول دعها فان لم يطلقها فانها امراته ويلزمه النفقة وان مات
احدهما يتوارثان واما اذا لم يكن المخبر عدلا ليس له ان يطلقها قال فهذا وما
يشاكله من المسائل انها يكتفى عن قول الواحد ان كان مخبرا فاما اذا كان على وجه
الشهادة فانه لا يقبل شهادة الواحد فلم يقبل في شريعتنا الا شهادة القابلة
في المواضع التي لا تستطيع الرجال النظر اليها وشهادة الواحد لا يجوز في امته
صلعم الا لخزيمة بن ثابت فقصته على ما عرفنا وهو ان النبي عم كان بينه وبين
يهودي منازعة في شيء فشهد خزيمة لرسول الله عم فقال له عم كيف شهدت
ولم تكن حاضرا فقال خزيمة انا نصدقك في خبر السماء فلا نصدقك في خبر

الارض ففرح بذلك النبي عم فقال عم من شهد له خزيمة فحسبه وسماه ذا الشهادتين
قال ففي كل موضع عرف حقيقة الامر فحكمه هذا وجاء في الاخبار ان الله تعالى اذا
جمع الخلايق يوم القيامة يؤتى بكل نبي فيسأل عن اداء امانته الى قومه فيقول
يا رب قد اديتها حتى ان نوحا عم يسأل عن اداء الامانة فيقول يا رب قد
اديتها الى قومي فينكر قومه فيقال له الك بينة فيقول نعم فياتي الى محمد عم
فيقول يا محمد ان البعث الى امتك حتى يشهدوا لي على قومي فان قومي قد
انكروا رسالتي فيبعث معه بعض امته فيشهدون له فيقول قوم نوح عم
يا رب انهم يشهدون بغير حق لانهم جاؤوا بعدنا ولم يرونا ولم نرهم
فيقول الله تع لامة محمد عم كيف تشهدون وانتم جئتم بعدهم فيقولون ان
محمدا عم اخبرنا بذلك فيقول الله تع كيف اخبركم فيقرؤون انا ارسلنا نوحا الى
قومه الى اخر السورة فيقول الله تع صدقتم وصدق محمد عم وصدق نوح عم
وفي بعض الروايات ان محمدا عم يأتي فيشهد بصدق مقالة امته وكذب
امة نوح عم فذلك معنى قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
الى اخر الاية قال فانظر في نفسك فانك لو قدمت بين يدي حاكم للشهادة
لا يرضى من نفسك ان يراك ذلك الحاكم في مجالس الفسق او في موضع التهمة
فانظر في نفسك فانك لتشهد على الامم السابقة واياك ان يفعل فعلا
يسقطك عن العدالة لانه تع قال وكذلك جعلناكم امة وسطا فان رضيت
من نفسك ان لا يكون شاهدا وتسقط عن العدالة فذلك شانك وفي هذا الكلام
موعظة بليغة كافية لمن اعتبر وهذا كما حكي عن حاتم رضه انه اتاه رجل وقال له
اني اريد السفر فاوصني فقال له اذا اردت الصاحب فالله يكفيك وان اردت
الرفيق فالكرام الكاتبين يكفيك وان اردت المونس فالقرآن يكفيك
وان اردت الوعيد فالموت يكفيك وان لم يكفيك هذا فكفاك نار جهنم
ثم اعلم ان في جميع هذا فضل الله عليك فاعرف منته واحسانه اليك حيث
حكم في سابق علمه بتوحيدك وجعلك من اصحاب اليمين وجعلك من امة محمد
عم وجعلك شاهدا على الامم فان جعلت نفسك اهلا للشهادة كنت
خليقا لذلك فان رضيت من نفسك خلاف ذلك فشانك وحكي ان
رجلا شهد عند قاضي المدينة فرد القاضي شهادته فجعل الرجل يبكي فقال له

القاضي ان بكاءك هذا لا يزيد الا تهمة في امرك فقال الرجل ليس بكائي لردك
شهادتي وانما بكائي لانك لا تعرف حقيقة حالي ومع ذلك رددت شهادتي
فكيف يكون حالي عند من يعرف حقايقي فقال انما ذكرنا هذا لنعلم ان شهادة
الواحد لا تقبل الا شهادة القابلة في ذلك الموضع خاصة لغلظ حرمة ذلك
الموضع ويجوز خبر الواحد والفرق بينهما ان الشهادة يحتاج فيها الى قطع الحكم
وفي باب الخبر لا يحتاج فيها الى قطع الحكم واما الذمي اذا اخبر عن امر القبلة او
طهارة الماء او نجاسته لا يلتفت الى قوله لانه اصل كل فسق وراس كل فسق
فهذا جواب المسئلة التي ذكرنا وروي عن جعفر بن محمد الصادق رضه انه قال ان
الله تع امر عباده بالصلوة في القرآن في سبعمائة موضع اما بالاشارة واما
بالنص واما بالتاويل واما معنى فامرهم بالصلوة في سبعمائة موضع فكان
يقول ليس حال العبد اقرب الى ربه من حال الصلوة وليس ذكر احب الى الله تع
من التحية الا ترى ان النبي عم لما اسري به سجد لله تع وحياه فقال التحيات لله ثم
قال يا رب لو علمت شيئا من الاذكار احب اليك من التحية لحييتك به ولو علمت
شيئا من الاعمال احب اليك من السجود لفعلته مجلس اخر في نية الخروج من الصلوة
سأل القاضي الامام رضه عن المصلي اذا اراد ان يسلم لمن ينوي بالسلام قال يجب
ان يعلم انه يحتاج الى النية في السلام في الاحوال كلها سواء كان اماما او
مقتديا او منفردا وينوي بالتسليمة الاولى من كان عن يمينه من الرجال والنساء و
الحفظة وكذلك في الثانية وهذا بلا خلاف بينهم وهو سنة ثم لا رواية عن ابي
حنيفة وصاحبيه رحمهم الله انه ينوي من كان عنده خاصة او ينوي جميع من كان
عن يمينه الى ما لا يتناهى وكذلك عن جميع من كان عن شماله الى نهاية الدنيا واختلف
المشايخ فيه فقال بعضهم انه ينوي من كان عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة من
الحاضرين وكذلك عن يساره واما اذا لم يكن هناك رجال ونساء فانه ينوي
الملئكة لانه لا بد الا ومعه الملئكة وان اختلفوا في عددهم على ما نذكره بعد هذا في
موضعه واختلف الصحابة فيها رضه ولهذا روي عن النبي عم انه قال سلموا
على من استقبلكم فمن لم يجب فانه يجيب من هو خير منه يعني الكرام الكاتبين ولهذا
امر المسلمين ان يقولوا السلام عليكم ولا يجوز ان يقول السلام عليك فانه
اذا قال ذلك فقد حرم الملئكة عن السلام وحرم نفسه عن جواب الملئكة وان

العجائب في فضل الصلوة فذكر
سبعمائة موضع في القرآن

كانوا مستغنين عن تسليمك فلست بمستغن عن جوابهم لان جواب الملائكة رحمة
وهذا كما قال اصحابنا في الشهيد انه يصلي عليه لانه وان كان مستغنيا عن المغفرة
فلست بمستغن عنها على ما يعرف في باب الشهيد ثم سلام الخارج عن الصلوة له
التامة
ثلث مراتب مرتبة عالية ومرتبة وسطة ومرتبة ناقصة فالمرتبة العالية
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمرتبة الاوسطة ان يقول
السلام عليكم ورحمة الله والمرتبة الناقصة ان يقول السلام عليكم ثم محمد بن
الحسن رحمه ذكر في كتاب الصلوة وقدم ذكر الملئكة وذكر في الجامع الصغير
بخلاف ذلك فبعضهم اشتغلوا بما ذكروا في تفضيل الملئكة على بني ادم ثم رجع
عن هذا وهذه مسئلة اختلف المشايخ فيها فقال بعضهم بان الادمي افضل لان
الله تع جعل مائة الف واربعة وعشرين الف نبي من بني ادم وجعل الشهداء
والصالحين والاولياء والعلماء والابرار والمتقين من بني ادم وقال بعضهم لا
بل الملئكة افضل من بني ادم لانهم لم يذنبوا قط ولم يخطر ببالهم ذنب قط
ذنوب
والادمي صاحب ذنب كثيرة فالذي لم يذنب ولم يخطر بباله الذنب فهو
افضل ممن له الذنب قال القاضي رض وهذا ليس بشيء ولكنا نشتغل بالترجيح
والتفضيل من وجه اخر فيقول ان الله تع خلق العقل وجعله آلة الطاعة و
اعطاه الملئكة وخلق الشهوة وجعلها آلة المعصية واعطاها البهايم وخلق
الادمي واعطاه آلة الطاعة وهو العقل وآلة المعصية وهي الشهوة وامر
ان يغلب آلة الطاعة على آلة المعصية فمتى ما غلب عقله على شهوته فهو خير
من الملئكة لان الملئكة لم يكن لهم آلة المعصية ومتى غلبت الشهوة على العقل فانه
شر من البهايم لان البهايم لم يعطوا العقل ثم العلم افضل من العقل ومرتبة
العلم اجل من مرتبة العقل لان العلم صفة الله تع الا ترى انك تدعوه وتقول
يا عالم يا عليم يا علام وقال الله تع في مواضع كثيرة في كتابه انه عليم بذات
الصدور والله عليم بما يفعلون ومثل هذا كثير واما هو لا يوصف بالعقل
على كل حال الا ترى انه لا يسمى عاقلا والدليل عليه ان الله تع اعطى محمدا عم
من العقل مقدار ما اعطى لجميع الخلق ولم يمن عليه واعطاه العلم ومن عليه
فقال تع وعلمك ما لم تكن تعلم الاية ثم ان الله تع خلق الدنيا وزينها
بثلثة انوار احدها نور الشمس وهو اعلى الانوار والثاني نور القمر وهو اوسطهم

في العجايب [illegible] ام الملئكة

والثالث نور

والثالث نور الكواكب فمرتبة نور الكواكب لا يبلغ مرتبة نور القمر ومرتبة نور القمر لا يبلغ
مرتبة نور الشمس والشمس كالملك والقمر كالوزير والنجوم كالحاجب دليله قوله تع
انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب وقوله تع انا لمسنا السماء الاية يعني ان
الشياطين اذا صعدوا الى السماء ليسمعوا الذكر من الملئكة فان الكواكب تصدهم
وتردهم كما قال الله تع الا من استرق السمع فاتبعه شهاب ثاقب قال فكما ان
الله تع خلق السماء الدنيا وزينها بثلثة انوار على هذا الترتيب فكذلك خلق
قلب المومن وزينه بثلثة انوار احدها المعرفة وهو اعلى الانوار والثاني نور
العلم وهو اوسط الانوار والثالث نور العقل وهو ادنى الانوار فمرتبة نور
العقل لا يبلغ مرتبة نور العلم ومرتبة نور العلم لا يبلغ مرتبة نور المعرفة فالمعرفة
الشمس
كالملك والعلم كالوزير والعقل كالحاجب ثم نور المعرفة اعلى من نور الشمس
ونور العلم اعلى من نور القمر ونور العقل اعلى من نور الكواكب لانه روي في الاخبار
ان نور الشمس جزء من ثمانين الف جزء من نور العرش ونور العرش جزء من
ثمانين الف جزء من نور قلب المومن وقد ذكرنا هذا في مجلس شهر رمضان
ثم معرفة حقيقة العقل وكيفيته وخلقته ما روي عن عبد الله ابن عباس رض
انه كان جالسا بين اصحابه فقال ان الله تع خلق العقل بافضل الصور وقال
على احسن الصور وقال اصحابه يا ابن عباس افضل علينا وفسر لنا فقال ان
الله تع خلق العقل نورا بينا وركبه بماء الرحمة فجعل بدنه العلم وروحه الفهم
وراسه الزهد ووجه الاخلاص وعيناه الحياء واذناه الخبر وفمه الشكر ولسانه
الصبر وعنقه التواضع ولسانه الصدق وخلقه الثقة بوعد الله تع وقلبه التفويض
وصدره الرضاء وبطنه القناعة وظهره التوكل ويداه السخاء واصابعه
المواساة واظفاره الايثار وساقاه اليقين ورجلاه الاستقامة واعلاه
الرجاء واسفله الخوف قال فالله تع خلقه هكذا وخشاه بالخشية وامره ان
يذهب فذهب بامره وامره ان يرجع فرجع وامره ان يتكلم فتكلم وقال لا اله
الا الله فاول ما تكلم العقل بكلمة الشهادة هذا المقدار مروي عن ابن عباس رض
وروي عن علي بن ابي طالب رض انه كان يزيد ويقول امره ان يقوم فقام
وامره ان يجلس فجلس وامره ان يتكلم فتكلم وامره ان يسكت فسكت فقال
الله تع له بك اعرف وبك اعبد وبك اوحد ومن اعرض عني فانما يعرض بتركه

ایاک ومن وجد الجنة فانما یجدها بک ومن یستحق النار فانما یستحقها بترکک
فبعزتی وجلالی لم اخلق شیئا احسن منک ولا اخلق احدا احب الی مما
اجعلک خطاله وخلق الهوی باقبح الصورة فقالوا صوره لنا فقال خلق
الله تع الهوی ظلمانیا ورکبه بالعنه فبدنه الجهل وروحه الغفلة واسنانه
البخل ووجهه الحرص وعیناه الوقاحة والشهوة واذناه اللهو ویداه الظلم
واصابعه الجور واظفاره الجمع وراسه الامل وعنقه الکبر وفمه الطمع ولسانه
الکذب وفرجه الفجور وفخذه الفحش وحده الفسق وساقاه الافتراء
علی الله تع ورجلاه الاسراف وقلبه الحسد وصدره العجب وبطنه الحرص وظهره
القنوط واعلاه التکبر واسفله الشرک فخلقه هکذا وامره ان یتکلم فلم یتکلم
قال الله تع بعزتی وجلالی لم اخلق شیئا اقبح منک ولا اخلق احدا ابغض
الی ممن جعلتک خطاله قال القاضی رض ومع هذا الفضل الذی وضع الله تع
فی العقل جعله حاجبا للعلم وجعل العلم وزیرا للمعرفة فنور المعرفة تلک
علی سائر الانوار والعلم تاج علی الجمیع بعد نور المعرفة وروی عن انس بن
مالک رض انه قال کنا جلوسا عند رسول الله صلعم اذ جاءه عبد الله بن سلام
فقال یا رسول الله اسالک عن خصال لم یعطهن الله تع الا موسی عم فان علمتها
علمت انک قد اعطیتها وان لم تعلم علمت ان ذلک علما خص به موسی عم
فقال النبی عم ان شئت سل وان شئت فاسکت حتی اقول انا ما ترید ان
تسالنی عنه فقال ان قلت انت یکون انور لقلبی فقال ان الله تع خلق العرش
ولا یعلم احد مقداره الا الله تع ولا یعلم المقربون ولا حملة العرش مقداره فلما
خلق الله تع السموات تعجب الملئکة من عظم خلقها فقالت یا رب هل خلقت
شیئا اعظم من هذا فقال بلی خلقت البحار اعظم من السموات والارض فقالوا
یا رب هل خلقت شیئا اعظم من البحار فقال بلی خلقت العرش اعظم من البحار فقالوا
یا رب هل خلقت شیئا اعظم من العرش فقال بلی خلقت العقل اعظم فقالوا
یا رب بین لنا مقداره فقال هیهات انی خلقت العقل انواعا کل نوع منه
بعدد رمل عالج فهل یعرفون عدة الرمل فقالوا لا قال فرب انسان له منه
حبة ورب انسان له منه حبتان ورب انسان له منه فرق والفرق خمسة
عشر صاعا وذلک ستون منا ورب انسان له منه وقر جمل ورب انسان

لهمنه

له منه وقر جملین قال عبد الله بن سلام ومن اولئک الذین لهم من العقل مثل
وقر جملین فقال النبی عم العاملون بطاعة الله علی قدر اعمالهم وهمتهم وجدهم
والنور الذی فی قلوبهم فان من واحد الا وقیمته عقله فبقدر عقله یعمل وبقدر
عقله یثاب وبقدر نوره یرتفع فقال عبد الله بن سلام والذی بعثک
بالحق نبیا ان موسی عم هکذا وصف فی التوریة لم یزد حرفا ولم ینقص
وروی عن عبد الله بن مسعود رض انه دخل علی عمر رض وکان ابو موسی الاشعری
رض جالسا عنده فقال یا ابن ام عبد الا تری ما یقول عبد الله بن قیس یعنی ابا موسی
رض فقال ما یقول فقال انه یقول ان النبی عم نظر الی جبل احد فقال هذا جبل
یحبنا ونحبه وقال ولا یعرف احد قدره ثقل احد الا الله تع ورب انسان من
امتی یاتی بعبادة یکون ثواب حرف من تسبیحه وتحمیده او بره اثقل من هذا
الجبل فقال عبد الله بن مسعود لعمر رض اوتنکر هذا وتعجب منه فقال کیف یا ابن
مسعود فقال عبد الله بن مسعود رض رب انسان من امته محمد یکون عمل یومه
اثقل من السموات والارض قال کیف یا ابن ام عبد قال لان الله تع قسم العقل بین
عباده واعلا العبادات عبادة من یکون احسنهم عقلا وانما یکون احسنهم
عقلا اذا کان فیه ثلث خصال صدق الورع وصدق الیقین وصدق الجد
فی البر والتقوی قال فبکی عمر رض حتی خنقه البکاء قال وسئل ابو القسم الحکیم
عن العقل فقال ما عقل صاحبه عن ملامة الدنیا وندامة الاخرة فهو عقل وحکی
عنه انه قال العقل ثلثة عقل من جهة الدین والاعتقاد وعقل من جهة الفعل
وعقل من جهة الخلق فاما العقل الذی هو من جهة الدین والاعتقاد فهو علی
ثلثة اوجه معرفة بلا علاقة ورضی بلا شکایة وحسن الظن من غیر تهمة واما
العقل الذی هو من جهة الفعل عبادة بلا ریاء ولا شرک وعبودیة بلا شکایة
واحسان بلا منة واما العقل الذی هو من جهة الخلق فهو ایضا علی ثلثة اوجه
احدها ان لا یوذی احدا وان یحتمل الاذی من الناس وان تضع یدک علی
صدرک فما لم ترض لنفسک لا ترض لغیرک وحکی انه کان یقول عقل من
تغافل وعلم من تجاهل وکمل من تصاغر وسئل ابو حنیفة رض عن العاقل فقال للعاقل
خمس علامات معرفته لزمانه واقباله علی شانه وطاعته لسلطانه وتعطفه
علی جیرانه وبره لاخوانه وقال بعضهم العاقل من حبسه عقله عن معاصی الله تع ثم قال

[illegible]

ابو حنيفة رض معرفة زمانه لانه ينبغي للانسان اذا كان فيه عقل وتمييز ان
لا نرجوا اليوم ما كان قبل مائة سنة فنعرف حال زمانه فانه يزداد كل يوم ذلا
دهوانا لاهل العلم وقوله طاعة لسلطانه لانه قيل من استخف بالعلماء ذهبت
اخرته ومن استخف بالسلطان ذهبت دنياه ومن استخف بالاخوان ذهبت
مروته ومن استخف بالجيران ذهبت منفعة داره ومن استخف باهله ذهبت
عيشه وحكي عن شقيق البلخي رحمه الله انه كان يقول خمس كلمات سالتهن عن سبعمائة
عالم فاجابوني بجواب واحد اولها اني سالتهم عن العاقل فقالوا الذي لا يحب الدنيا
والثاني سالتهم عن الكيس فقالوا الذي لا تغره الدنيا والثالث سالتهم عن الفقير
فقالوا الذي يحب الدنيا ويميل قلبه اليها والرابع سالتهم عن الغني فقالوا الذي قنع
بعطية المولى والخامس سالتهم عن البخيل فقالوا الذي يمنع حق المولى وروي عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال للعاقل ثلث علامات احدها انه يخاف من ذنوبه وان قلت
والثاني انه يشتغل بطاعته وان كثرت والثالث يكون قلبه مع ربه في جميع احواله
وحكي عن الحسن البصري ومالك بن دينار ومحمد بن واسع وابي ايوب السختياني
وحبيب العجمي رحمهم الله انهم دخلوا على رابعة العدوية فجعلوا يرغبونها في النكاح
فقيل للحسن تكلم فقال الحسن هرچند كودك با داب بود وى را از مودن چاره
نيست . وهرچند رعيت بصلاح بود وى را از سلطان چاره نيست . وهر
چند زن كعقيبه بود وى را از شوهر چاره نيست . ورووا اليها الاخبار الواردة
والايات المنزلة في النكاح والمناكحة فقالت من اعلمكم حتى اتكلم معه فقالوا
الحسن فقالت اسالك عن اربع مسائل حتى يكون سوالي جوابا لكلامكم فقال
سلني فقالت له كيف يكون عاقبة امري بالسعادة ام بالشقاوة فقال لا
ادري فقالت ما تقول اذا اتاني منكر ونكير في القبر هل يمكنني ان اجيبهما
فقال لا علم لي بذلك فقالت اخبرني عن حال كتابي هل ياتيني بيميني ام بشمالي في
الاخرة فقال لا علم لي بذلك فقالت اخبرني اذا نادى منادي في القيمة فريق
في الجنة وفريق في السعير فانا من اي الفريقين اكون في القيمة فقال لا علم لي
بذلك فقالت اخبرني اذا كنت في بطن امي بماذا رقم علي بالسعادة ام بالشقاوة
فقال لا اعلم بذلك فقالت من كان له هم هذه الاربعة الاحوال كيف يتضرع للرجال
يعني للازواج ثم قالت له كيف خلق الله العقل فقال عشرة اسهم قالت كيف قسم

في العجائب في سؤال رابعة العدوية عن اربع مسائل

قال تسعة

قال تسعة اسهم للرجال وسهم للنساء قالت كيف خلق الشهوة قال عشرة اسهم
قالت كيف قسمها قال سهم للرجال وتسعة اسهم للنساء فقالت اني اغلب سهما
واحدا من العقل على تسعة اسهم من الشهوة واقهرها فلا تستحي ان يغلب سهما واحدا
من الشهوة على تسعة اسهم من العقل ثم قال الله تعالى خلق العقل وجعل مسكنه في
الدماغ ووضع نوره في القلب فالكافر ستر نوره بالجهل فكفر والمومن ستر
نوره بالغفلة فعصى والله اعلم مجلس اخر في الصحيح اذا فاتته الصلوة فاداها
في المرض بالايماء سئل القاضي رحمه الله عن رجل فاتته الصلوة في حال الصحة ثم مرض
هل يجوز له ان يودي تلك الصلوة بالايماء ام لا قال اعلم بان صلوة المريض على
ثلث مراتب اما ان يصلي قائما او قاعدا او مضطجعا على قدر ما يكون له الطاقة
لان الله تعالى قال لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج ثم على مذهب اصحابنا الثلثة رحمهم الله ان كان بحال يقدر على القيام
والركوع والسجود فله ان يصلي بقيام وركوع وسجود وان لم يقدر على القيام
يصلي قاعدا وان عجز عن ذلك فله ان يصلي على الجنب يومي ايماء وهكذا روي
عن عمران ابن الحصين رض وهو من اجلاء الصحابة لانه روي ان الملئكة كانوا
يسلمون عليه اذا كان وحده فظهرت به علة واشتد عليه المرض فداواه
فامتنع عنه سلام الملئكة فاخبر بذلك عبد الله بن مسعود رض فقال له تب الى الله
تعالى فتاب فيما بينه وبين الله تعالى ان لا يداوي علته بعد ذلك فسلمت عليه الملئكة
ثانيا فاخبر بذلك عبد الله بن مسعود رض فقال يسلمون عليك امامك ام
خلفك ام فوق راسك فقال بل يسلمون امامي فقال له لم تتقارب اجلك
بعد قال ثم سمع السلام من فوق راسه فاخبر بذلك عبد الله بن مسعود رض فقال
له قد تقارب اجلك وروي عنه انه قال مرضت فعادني رسول الله صلعم
ومعه ابو بكر وعمر رض فوجدني وقد اغمي علي فدعا بوضوء فتوضا ورش
الماء علي فافقت وقال لي صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى الجنب تومي ايماء قال ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله في هذا انما الخلاف
بعد هذا انه عجز عن الايماء هل يسقط عنه الفرض ام لا فروي عن زفر انه قال بانه
لا تسقط عنه الفرض ولكن يجب ان يومي بالحاجب فان لم تستطع فانه يومي
بالاجفان فان لم تستطع فانه يومي بالقلب واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله اذا عجز عن الايماء بالرأس سقط عنه فرض الصلوة والايماء بالاجفان
والحاجب ليس بشيء واما اذا عجز عن الايماء ولكن يعقل في تلك الحالة فانه لا رواية
عن علمائنا انه يجب عليه القضاء بعد ذلك ام لا واختلف المتأخرون فيه قال
بعضهم انه يجب عليه القضاء اذا برء وصح وقال بعضهم لا يجب عليه فانا اذا
عرفنا هذا جئنا الى المسئلة فنقول بان الصحيح اذا فاتته الصلوة فانه يفترض
عليه القضاء اذا مرض كما لو اخر الصلوة عن وقتها فانه يفترض عليه القضاء
لما ذكرنا ثم لا اشكال انه اذا فاتته الصلوة بقيام وركوع وسجود وعجز عن
القيام والركوع والسجود هل يجوز له ان يؤديها على هذه الحالة قال يجوز لان
الحق لله تع وهو كريم يقبل اليسير ويشكر القليل ويعطي الجزيل لانه يملك اسقاطه
اصلاً وكل من ملك اسقاطه بشيء فانه يملك التجاوز بدون حقه كما لو كان لرجل
عليك حق فانه يملك ابطال ذلك ويملك ان يساهلك في اخذ ذلك الحق
فكذلك في فرائض الله تع واما اذا فاتته في حال هو عاجز عن القيام والركوع
والسجود فاراد ان يؤدي بالايماء كما فاتته فانه لا يجوز الا بقيام وركوع وسجود
واما اذا فاتته وهو مستور العورة ثم صار بحال لا يجد ثوباً تستر عورته فانه
يجوز ان يصلي مكشوف العورة ولو فاتته الصلوة وهو مكشوف العورة ثم
وجد الثوب لا يجوز له ان يصلي الا بالثياب كالمتوضي اذا فاتته الصلوة فاراد
ان يقضيها في حال التيمم عند وجود الماء فانه لا يجوز له الا ان يؤدي بطهارة الماء
والامة اذا فاتها الصلوة ثم اعتقت فانه لا يجوز لها ان يصلي حاسرة الرأس
والحرة اذا فاتها الصلوة وهي متقنعة ثم هلك قناعها ولم تجد ما تستره
فانه يجوز لها ان تقضي تلك الصلوة حاسرة الرأس والمقيم اذا فاتته الصلوة
فاراد ان يقضيهن في حال السفر يقضي اربعاً واما المسافر اذا فاتته الصلوات
في حالة السفر فاراد ان يقضي في حالة الاقامة فانه يقضي ركعتين وان صلى اربعاً
ينظر ان قعد على رأس الركعتين فانه يجوز مع النقصان وان لم يقعد لا يجوز
صلوته قال فهذه مراتب حالة الصلوة واما وجوبها ينبغي ان يعلم ان اصل
الوظيفة وضع على من له عقل تام فمن كان له عقل تام فانه يفترض عليه الصلوة
اذا كانت له معرفة واما اذا لم يكن له معرفة فلا يجب عليه الصلوة وعند الشافعي
رحمه يفترض وان لم يكن له معرفة وهذا الخلاف انما يرجع الى الكفار هل هم مخاطبون

بالشرايع

بالشرايع ام لا قال اهل السنة والجماعة انهم غير مخاطبين بالشرايع وقال المعتزلة
هم مخاطبون بالشرايع وهكذا يقول الشافعي انهم مخاطبون بالشرايع ولا خلاف
انهم مخاطبون بالايمان والمعرفة لان المعرفة فريضة على كل مميز وحكي عن عبد الله
ابن المبارك انه قال كنت بالشام اكتب الاحاديث فلما اردت الانصراف الى
الوطن فقالوا ان ههنا نصراني راهب يخرج من صومعته كل سنة مرة واحدة
لغيظ الناس ثم يدخل صومعته الى السنة الثانية فقلت كم بقي لوقت خروجه
فقالوا شهران فمكثت حتى خرج شيخ اشمط فوضعوا له الكرسي في الصحراء واجتمع
هناك زحام كثير قال فسأل عن اول فريضة افترضها الله تع على عباده ما هي
فقال عرفان الله تع فقالوا ثم ماذا فقال ان يقولوا هو الله قالوا ثم ماذا قال
ان ترضوه مدبراً قالوا ثم ماذا قال ان تولوا من والاه وتعادوا من عاداه قال هذه
الكلمات ونزل فتفكرت في هذه الكلمات فوجدت منفعتها اكثر من منفعة جميع
ما عندي من العلم ثم قال ان الله تع فرض على ذوي العقول ان يعرفوه ويعرفوا
ان لهم خالقاً ورباً وروي عن سعد بن جبير رض قال مررت يوماً على عشار
فقلت له الك رب قال نعم فقلت له باي دليل تعرف ان لك رباً قال تريد
الدليل الظاهر ام الدليل الباطن فقلت كليهما اريد قال اما الدليل الظاهر
فاني رايت لنفسي صورة مصورة فعلمت يقيناً ان لها مصوراً لان الصورة
لا يخلو عن مصور واما الدليل الباطن انه ينقض تدبيري ويبدل غيره قلت
وحكي ان واحداً من الصالحين قال رايت حمالاً على ظهره حمل حطب فقلت له
الك رب وخالق فقال بلى فقلت له ثانياً فنظر الى شزراً فقال امثلي يقال له
هذا فعلمت انه مغضب فقلت له لما علمت ان لك خالقاً ورباً ورازقاً
فما هذه المشقة والتكلف في طلب الرزق فنظر الى السماء فقال الهي اجعل هذا
الحطب ذهباً فصار ذلك الحطب ذهباً من ساعته فتحيرت ثم اشار الى السماء
فقال الهي انت تعلم ان لا حاجة لي في هذه الذهب فحوله حطباً فصار حطباً
فقلت له من كانت له هذه المرتبة فما له وحمل الحطب فقال له انما افعل ذلك
لتعلم نفسي اني عبد لا اتجاوز عن حد العبودية ثم لا خلاف ان من له عقل يفترض
عليه المعرفة وان لم يكن له عقل او له عقل غير تام لا يفترض عليه الا ترى ان
الصبي لا يفترض عليه الاسلام ولا يجبر عليه لانه ليس له عقل تام والمجنون

لايفترض عليه المعرفة لانه لاعقل له الا انهما يسلمان باسلام ابويهما او باسلام احدهما
ثم من كان له عقل وليست له معرفة فعلى مذهب اهل السنة والجماعة لايخاطب باداء
الشرايع ولكن يخاطب بقبول الشرايع لان قبول الشرايع هو الايمان فما لم يقبل الشرايع
لايصير مؤمنا عندنا ويتوجه عليه القبول دون الاداء وعند الشافعي يتوجه عليه
القبول والاداء جميعا لان المذهب عنده ان اداء الشرايع من الايمان والمذهب عنده
انه لايتم الايمان الا باداء الشرايع وعندنا يتم الايمان من غير ان يؤدي الشرايع فمن
اعتقد انه واحد بلا كيف لم يزل ولايزال واعتقد ان الله بعث مائة الف
واربعا وعشرين الف نبي واقر ان ما انزل الله تع عليهم حق واقر باللسان في
جميع ذلك صار مؤمنا مخلصا وعند الشافعي رحمه مالم يؤد الشرايع لايصير مؤمنا
مخلصا فالاداء على مذهبه كالقول على مذهبنا فهذا التفسير ما ذكرنا ان الله تع
وضع الصلوة في الجملة على من له عقل واقر ومعرفة خالصة فما دام ذا عقل فانه
لايسقط عنه الفرض بل يجوز له التاخير حين العذر والعذر ما ذكرنا في غير
هذه المواضع ثم الصوم والصلوة والحج والزكوة من فروع الايمان وفروع الشهادة
والله تع وضع هذه الكلمة علامة بين الكفار والمسلمين الا ترى الى ما روي عن النبي
عم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفضل الشهادة اكثر من ان يحصى
لانه روي عن موسى عم انه ناجا ربه فقال الهي دلني على عمل اذا عملته يلحقني
مشقة في ذلك فاوحى الله تع اليه ان قل لا اله الا الله قال لا اله الا الله فلم يلحقه
مشقة فقال الهي اريد ان اعمل عملا يلحقني المشقة في ذلك فاوحى الله اليه لاني
سهلت عليك هذا فاما على الكفار فقلع الجبال بالاسنان اسهل عليهم من اجراء
هذه الكلمة على لسانهم قال وكان في بني اسرائيل اذا اراد واحد منهم ان يقول
لا اله الا الله لاياكل اللحم اربعين يوما ولايقرب اهله اربعين يوما ولايذنب
اربعين يوما ذنبا حتى يمكنه ان يقول لا اله الا الله وروي عن علي بن ابي طالب
رض انه قال لو ان ميتا وجد الدنيا بحذافيرها ففداها بشهادة ان لا اله الا الله
لفعل وروي عن النبي عم انه قال اذا قال العبد من قلب خالص لا اله الا الله يخرج
من فيه عمود من نور وله دوي كدوي النحل الى عرش الله تع وهو يرتعد فيقول الله
تع اسكن فيقول كيف اسكن ولم يغفر لقائلي فيقول الله تع ما اجريتك على لسانه

الابعد

ان قد غفرت له وروي عن حذيفة بن اليماني انه قال دخلت على النبي عم
في مرضه الذي مات فيه فرايت عليا عنده جالسا فقال عم اجلسوني فقلت
لعلي دعني آخذ ظهر رسول الله صلعم في حجري فقال عم دع عليا يأخذ فانه اولى
به ثم قال لي يا حذيفة ادن مني فدنوت منه فقال من ختم له بشهادة ان لا اله
الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له باطعام مسكين
دخل الجنة فقلت يا رسول الله اسر هذا الحديث ام اعلنه فقال لا بل اعلنه
والمعنى والله اعلم حتى تعلم منه ما صنع الله بهم والله تع جعل هذه الكلمة مفتاح
الجنة قال وسئل واحد من العلماء هل لهذا المفتاح اسنان قال نعم اربعة
اسنان يكي زبان نگه داشتن از دروغ وغيبت دويگر حلق پاكيزه
داشتن از حرام وشبهت سه ديگر دل پاكيزه داشتن از غش وحسد
وچهارم تن پاكيزه داشتن از دست معصيت لان الله تع اعطاك
لسانا به توحيده وبه تذكره وبه شكر نعمته وبه تقرار كلامه فلا يجوز لك
ان تلطخه بالكذب والغيبة وروي عن النبي عم انه قال لمعاذ بن جبل رض
وهل يكب الناس في نار جهنم الا حصايد السنتهم وروي عن ابي بكر الصديق
رض انه كان يجذب لسانه اي بالاسنان حتى يدميه ويقول هذا اوردني
الموارد وروي في الاخبار ان ابن آدم اذا اصبح تذكرت اعضاؤه اللسان
فيقول له اتق الله فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
وروي عن عبد الله بن عباس رض انه كان يقول للسان اربعة اسماء الاسد
والنار والذئب والسيف لان الاسد يكسر والنار يحرق والذئب يخرق
والسيف يقطع واللسان يفعل جميع ذلك فلهذا قال لسان طاهر عن الكذب
والغيبة واما حلق پاكيزه داشتن از حرام وشبهت لان الله تع انما خلقك
للتزود من الدنيا الى العقبى والحرام لايكون يصلح ان يكون زادا للآخرة ثم انما
امرك بتناول الحلال للحلال وهو الجنة ثم الشارع امرك بتناول الحلال
ليكون لك طاعة مقبولة ويكون لك شفيعا في الآخرة واي خسران اعظم
بان تبدل الجنة بلقمة من الحرام ولايكتفي بهذا بل بشرب الحميم والزقوم بدلا
عن تلك اللقمة وروي عن شريح انه قال رايت شابا ساجدا يدعوا ويقول
الهي لا اعلم ان بدني خلقته للجنة ام للنار الهي لا اعلم ان امعاي خلقت

في بيان فضيلة كلمة الشهادة

[illegible]

للجحيم ام للكوثر الهي لا اقدر ان اطيعك الا بتوفيقك ولا انزجر عن المعاصي
الا بعصمتك الهي لو عبدك جميع اهل الارض فما زاد في ملكك ولو عصوك
ما انتقص من ملكك الهي فاقبل مني الطاعة التي لو اجتمع اهل الارضين عليها
لا ينفعك ولا يزيد في ملكك واغفر لي الذنب الذي لو اجتمع اهل الارضين
عليه لا يضرك ولا ينقص من ملكك * ومادل پاكيزه داشتن از غش وحسد
لان القلب خلقه الله تع خزانة العلم وخزانة المعرفة ونحن لا نعلم ذلك الى
يوم القيمة ثم القلب الذي زينه الله تع بنور المعرفة ينبغي ان تحفظه ولا
تدنسه بالذنوب لانك لو بنيت بيتا وزينته بالفرش فانك تحفظه عن
الاقذار والنجاسات فان الله تع جعل القلب مزينا بالمعرفة فلا يجوز لك ان
تنجسه بالغش والحسد والخيانة والكذب * واما سر كبره داشتن از ناشايست
ومعصيت لان الله تع خلق البدن للطاعة والائتمار باوامر الله تع والانتهاء
عن نواهيه فعند كل لحظة يطلب منك خدمته وفي كل لحظة يطلب منك
حسن المعاشرة وحسن المصاحبة مع من يدلك الى باب الملك الاعلى فان
صاحبته قرب وان صاحبت الشيطان حسرت وتحرك الى مستقره ثم الصحبة
اربعة صحبة البدن وصحبة مع الخلق وصحبة مع الدنيا وصحبة مع المولى فمن
صاحب النفس فليستعد للبلاء لانها تجره الى الشهوات كما اخبر الله تع ان
النفس لامارة بالسوء * فاذا صاحبتها يقطعك عن مصاحبة الله تع ولو قعك
في بلاء عظيم ومن صاحب الخلق فليستعد للجفاء لانه وان طالت المصاحبة
بينك وبينهم فانهم ينقطعون عنك عند الموت وينصرفون عنك ويتركونك
في القبر فريدا وحيدا ومن صاحب الدنيا فليستعد للعقوبة لانها مرتع بني
آدم وهو مرتع يقتل سمها طالبها وخبيص ليس لها وفاء على احد ومع هذا
يفضي الى مصارع وخيمة ومن صاحب المولى فليستعد للعطاء لانه هو الذي
خلقك ورباك اخرجك من ظلم الكفر الى نور المعرفة وخلقك بشرا سويا
ورزقك العلم والهدى وجعلك من امة محمد عم الذي تمنى الانبياء ان يكونوا
من امته من غير سابقة منك فاي عطاء يشبه عطاءه واي بر يشبه بره
واي كرم يشبه كرمه واي لطف يشبه لطفه وان نظرت في ظاهرك ترى
نعماه وان نظرت في باطنك ترى آلاه فاي عطاء يشبه عطاءه وروي

عن يحيى بن معاذ الرازي رض انه قال عجبت من ثلثة من رجل يرائي الخلق بعمله وهم
خلق مثله ورجل يدعوه الله الى انسه وصحبته وهو يرغب في صحبة المخلوقين
ورجل في يديه مال ورب العرش تستقرضه منه فيبتغي له مالا * وحكي ان ابا
سليمان الداراني رض كان يطوف في بيت المقدس فرأى رجلا قد اشتد
به المرض وعليه سيما الصالحين فوقف على رأسه ونظر اليه الرجل فقال له
يا ابا سليمان ان الرب الذي تعبده غيور واياك ان يرى خليلك ضميرك
خلاف ما تظهره ثم غشي عليه فلما افاق جعل يناجي ربه ويقول الهي صار
مرارة الموت عندي حلاوة لشوقي الى لقائك فاقبض روحي لاستريح
من خطر فوات معرفتك يعني ما هار سر با قسم از هم كم را دان لو قال فمات
من ساعته * وحكي ان الشيطان اتى ابا يزيد البسطامي فقال له قل مجلس في
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو فرض في آخر التشهد ام لا سل
القاضي ان الصلوة على النبي صلعم في آخر التشهد فرض ام لا فقال ليس ذلك
بفرض وتركه لا يوجب فساد الصلوة وذلك لان الله تع جعل الصلوة من
العبادة الخالصة له جل جلاله ولم يجعل لاحد فيها نصيبا وكل ما كان خالصا
لله تع فانه لا يشاركه فيه غيره الا ترى ان التسمية عند الذبح لما كانت من خالص
حق الله تع فانه لا يشاركه فيه غيره ولو اشرك فيه لغير اسم الله تع فانها تصير
ميتة * فاذا قلنا بانه فرض كان في ذلك ادخال الشركة في الصلوة وهذا
لا يجوز الا ترى الى ما روي عن النبي عم انه قال يقول الله تع انا اغنى الشركاء
عن الشرك فمن عمل عملا لي واشرك فيه غيري فنصيب للنار من ذلك له وروي
في حديث الحسن البصري انه رآه رجل في المنام فقال له ما فعل الله بك فقال اوقفني
الله تع بين يديه فقال لي اتحفظ حين كنت تصلي فراك قوم فزدت في الخشوع
ثم تذكرت في ذلك فرجعت فلولا ان شروعك كان على وجه الاخلاص
وخروجك منها ايضا على الاخلاص والا لا كببتك في نار جهنم ولهذا قال علماؤنا
ان الامام اذا كان في الركوع فدخل انسان محتشم فمكث في الركوع حتى ادرك
الركعة فان الامام يكفر ساعته لانه ادخل الشرك في الصلوة فاما اذا لم يكن
محتشما او كان محتشما ولكن الامام لا يعلم من هو فانتظره حتى ادرك الركعة
فان بعض المشايخ قالوا بانه يكره ايضا وبعضهم قالوا انه لا يكره الا ترى

انه انما امر بتطويل القراءة في الفجر في الركعة الاولى حتى يدرك الناس الصلوة
بالجماعة قال والدليل على ان الصلوة على النبي عم ليس بفرض في الصلوة لان
كل ما كان فرضاً في الصلوة فتكراره فرض ثم القيام والركوع والسجود لما كان
فرضاً في الصلوة فكان تكراره فرضاً في الصلوة والصلوة على النبي عم لما
لم تكن فرضاً لم يكن تكرارها فرضاً وروي ان اعرابياً دخل المسجد وقد فرغ النبي
عم من الصلوة فقام وصلى وخفف الصلوة فلما فرغ من صلوته جاء وسلم
على النبي عم فقال له النبي عم قم فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات
فقال الاعرابي يا رسول الله اني جهدت جهدي فلم اعلم غيرها فعلمني فقال
اذا اردت الصلوة فتطهر كما امرك الله تع ثم استقبل القبلة وكبر ثم
اقرأ ما معك من القرآن ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك او قال حتى تطمئن
راكعاً ثم ارفع راسك حتى تطمئن قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم
ارفع راسك حتى تطمئن قاعداً ثم افعل كذا في كل ركعة فاذا فعلت ذلك
فقد تمت صلوتك وما نقصت فقد نقصت من صلوتك ولم يقل له فاذا
صليت علي فقد تمت صلوتك وروي عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال
اخذ رسول الله صلعم بيدي وعلمني التشهد الى قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمداً عبده ورسوله ثم قال فاذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ولم يشترط اتمامها
بالصلوة عليه والجملة فيه ان الصلوة على النبي عم في اخر الصلوة سنة والسنة
على نوعان سنة واجبة وسنة غير واجبة فاما السنة الواجبة هي ان تركها
لا يوجب الفساد ولكن يكون مسيئاً والسنة التي غير واجبة اذا تركها لا يكون
مسيئاً ثم الصلوة على النبي عم في الصلوة سنة واجبة وتركها يوجب
الاساءة ولا يوجب الفساد قال واعلم ان الدعاء يكون معلقاً في الهوى
فاذا وجد الصلوة على النبي عم وجد النفاذ والا فلا وروي ان اعرابياً
دخل المدينة واعتنق قبر النبي صلعم وناجى ربه فقال يا رب ان عبادك اذا
مات لهم ميت كريم فانهم يعتقون العبد على راس قبره ليعلم الناس كرامة
الميت عند اهله الهي وسيدي فانت لم تخلق احداً اشرف منه ولا اكرم منه
فاعتقني على راس قبره لتظهر عند الناس كرامته عليك فانصرف ولحق بمكة

فلما دخلها

[illegible]

فلما دخلها نام ليلة من الليالي فرأى في المنام انه قيل له يا ايها الاعرابي لقد
بخلت حيث سألتنا عتق نفسك خاصة دون غيرك وعزتي وجلالي
لو سألت عتقك وعتق ما بين السماء والارض والمشرق والمغرب لاعتقتهم
جميعاً لكرامة ذلك الميت علي قال ثم فضل الصلوة على النبي عم وان كان
كثيراً فانه لا يبلغ فضل الله تع وهذا كما يقول ان فاطمة افضل من عائشة رض
لان فاطمة رض بضعة من النبي عم وعائشة رض بضعة من ابي بكر الصديق رض
ومتى تبلغ مرتبة ابي بكر رض مرتبة رسول الله صلعم وحكي عن ابي حنيفة رضه انه
قيل له اعرفت الله تع بمحمد صلعم او عرفت محمداً بالله فقال لا بل عرفت محمداً عم
بالله جل وعلا لتكون المنة لله تع علي لاني لو عرفت الله تع بمحمد عم لكانت
المنة لمحمد صلعم ولكن عرفت محمداً بالله تع علي فاذا عرفنا هذا جئنا الى المسئلة
فنقول ما بقي من خالص حق الله تع فانه لا يجوز فيه ادخال الشرك فاذا فرغ من
خالص الله تع فحينئذ يشتغل بالصلوة على النبي عم ثم الصلوة على النبي لها فضائل
كثيرة لا تحصى ولا تعد لانه روي عن ابي ابن كعب رضه انه قال يا رسول الله اجعل
ثلث عملي الصلوة عليك قال نعم وان زدت فهو خير لك فقال اجعل ثلثي
عملي الصلوة عليك فقال نعم وان زدت فهو خير لك فقال اجعل جميع عملي
الصلوة عليك فقال اذاً يكفيك الله هم الدنيا والاخرة ومعنى الحديث
اي اجعل النوافل الصلوة عليك بعد اداء الفرائض وروي عن النبي عم
انه قال من جفاني في الدنيا جفوته في الاخرة قيل يا رسول الله وما جفاؤه
عليك في الدنيا فقال ان يذكر اسمي ولم يصل علي قيل وما جفاؤك اياه
في الاخرة قال اذا ورد على الحوض لا اسقيه واعرض عنه قال وروي في الاخبار
ان اليهود دخلوا على رسول الله صلعم فقالوا السام عليك يا رسول الله والسام
هو الموت والهلاك قالوا وان يلبسوا عليه فقال النبي عم وعليكم وكانت
عائشة رض عنده فلم تصبر لما سمعت ذلك ولكن قالت عليكم السام
واللعنة ايها الملعونون فقال النبي عم مهلاً يا عائشة فان الله تع يبغض الفاحش
والمتفحش من القول ولكن مع هذا اغتم قلب النبي عم من قولهم ان البشر كلهم
مطبوعون على ما قيل جبلت القلوب على حب من احسن اليها وعلى بغض
من اساء اليها فلما اغتم قلب النبي عم من اليهود ولم يرد الله ان يبقى حزيناً مغتماً

نزلت هذه الآية قوله تع ان الله وملئكته يصلون على النبي الى اخره معناه يا محمد
ان كانت اليهود لا يسلمون عليك فانا مع جلالتي اسلم عليك وملئكتي مع
طهارتهم يسلمون عليك والمؤمنون يسلمون عليك فلا يضرك ترك سلام
اليهود قال فلما نزلت هذه الآية قالت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين عرفنا
السلام عليك فكيف الصلوة عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صل على
محمد كما صليت وسلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وروي عن
عبد الله بن مسعود رض ان النبي عم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم تحنن على
محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم ربنا انك حميد مجيد وفي الخبر ان النبي
عم قال من صلى علي مرة صليت عليه عشرا وفي خبر آخر ان من صلى على النبي عم
مرة فان الله تع يصلي عليه عشر مرات قال ولا ينكر هذا لان الذي شتم النبي عم
شتمة واحدة اجابه الله تع بعشر وهو قوله تع فلا تطع المكذبين الى قوله سنسمه
على الخرطوم فلما اجاب لعدوه بعشر شتمات حيث شتم محمدا عم مرة واحدة
فلا ينكر ان يجيب لمحبه بعشر صلوات للصلوة عليه وروي في الاخبار انه لما
نزل قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله سأل عثمان
رض رسول الله صلعم عن هذا فقال هم الحفظة اثنا عشر وقال بعضهم هم خمسة
احدهم عن يمينه والآخر عن شماله والثالث وراء ظهره والرابع امامه والخامس
يكون واقفا عند راسه فاما من كان عن يمينه يكتب الخيرات والذي بين يديه
يرشده الى الخيرات والذي وراء ظهره يحفظه من الآفات والذي عن يساره
يكتب المعاصي والذي هو واقف على راسه ينتظر الصلوات فاذا صلى على
رسول الله عم فانه يبلغ ذلك اليه بلحظة واحدة فيقول السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته يا رسول الله ان فلان بن فلان في محلة كذا صلى عليك فيقول
النبي عم وعليك السلام ايها الملك الكريم على الله تع وعلى ذلك العبد مني
السلام وحكي ان واحدا من الزهاد قال ماتت امي فلما اظلم الليل وتفرق
الناس نظرت الى وجه امي فرأيت وجهها اسود فجاء رجل على صورة لم ار
مثلها في الحسن والجمال وفتح الباب وسلم ورفع الملاءة عن وجه امي ومسح يده

على وجهها فصار وجهها مثل البدر او قال مثل القمر ليلة البدر ثم اراد ان ينصرف
فتعلقت به فقلت يا عبد الله من انت فقد اصطنعت عندي ما لم يصطنع احد
فقال ان الله تع اقامني على امة محمد عم فمن صلى عليه فهذه معاملتي معه في الدنيا
ومعاملة الله تع في العقبى لا يعلم الخلق فهذا ثواب من صلى عليه واما من ترك الصلوة
عليه فانه يخشى عليه امر عظيم لانه روي عن ابراهيم النخعي انه كان له تلميذ فقيه فمات
فرآه في المنام وعلى راسه قلنسوة المجوس فقيل له ما اصابك حيث نراك
في هذه الحالة فقال اني كنت اذا تذكرت اسم النبي عم لم اصل عليه فعاقبني الله تع
بسلب الايمان قال واعلم بان الامر على الخطر فالواجب ان يكون بين الخوف
والرجاء لعلنا نسلم من عذاب الله تع لان الله تع ذكر في قصة المؤمنين فقال
يدعون ربهم خوفا وطمعا خوفا ان يضع عليهم عدله وطمعا ان يعاملهم الله بفضله
وحكي ان ابا نواس لما حضرته الوفاة قيل له انك قد عملت ما سبق لك من الكبائر
فما ذا رجاؤك قال شيئان احدهما ما حدثني حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي
عن انس بن مالك عن النبي عم انه قال ما من عبد يحسن الظن بالله تع الا صدق الله
تع ظنه وفاه ذلك وهكذا روي في الاخبار ان الله تع قال انا عند ظن عبدي
بي فليظن عبدي بي ما شاء الله والثاني روي عن النبي عم انه قال شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي فاني لا اكون منهم قال وحكي عن الحسن البصري والفرزدق رض
انهما خرجا الى جنازة وكان احدهما راكب على فرس والآخر على بغل فقال الفرزدق
للحسن ان الناس يقولون قد خرج شر الناس مع افضل الناس فقال الحسن
لست انت بشر الناس فان الكفار شر منك ولكن اخبرني يا فرزدق يا فرزدق
ما ذا اعددت لهذا اليوم قال الفرزدق توحيد الله تع سبعين سنة من الشيبة
في الاسلام وحسن الظن بالله تع فقال الحسن هذا احسن ولكن ربما ذكرت
يزيد في اشعارك قال فمات الفرزدق في تلك الايام فروي في المنام فقيل له
ما فعل الله بك قال اقامني بين يديه وقال لي اتذكرت ما قلت للحسن قلت
نعم قال فاني قد غفرت لك في ذلك اليوم قال وحكي عن عمر بن عبد العزيز انه كان
نائما ذات ليلة ففزع وتغير لونه ثم فزع ثانيا فلما انتبه سئل عن ذلك فقيل
يا امير المؤمنين ما ذا رأيت في المنام حيث فزعت وارتعدت مفاصلك
وتغير لونك فقال رأيت في المنام كان القيمة قد قامت ونادى منادي الله تع

يريد بحسن الظن العفو

ان قدموا ابابكر فقدموه وحوسب معه حسابا يسيراً وبعث الى الجنة ثم نادى
مناد ان قدموا عمر رض فحوسب معه اشد مما حوسب مع ابى بكر ثم نادى مناد
ان قدموا عثمان فقدموه فحوسب معه اكثر مما حوسب مع ابى بكر وعمر ثم بعث
الى الجنة ثم نادى مناد ان قدموا علياً رض فقدموه فحوسب معه اكثر مما حوسب
مع ابى بكر وعمر وعثمان ثم بعث الى الجنة فكذلك الخلفاء الى ان جاءت
النوبة الىّ فحاسبنى الله تع وسألنى عن كل قليل وكثير وقطمير ونقير فلولا رحمة الله
لهلكت قال فبعثنى الى الجنة فرأيت جيفة ملقاة فى الطريق يقول لا اله الا الله
محمد رسول الله فحركته برجلى وقلت له من انت قال انا الحجاج بن يوسف الثقفى
فقلت له وما تصنع ههنا قال ارجو من رحمة الله تع قال فاذا كان الحجاج فى مثل
هذا الموضع يرجو من رحمة الله فلا يجوز لاحد ان يقنط من رحمة الله تع وفى الاخبار
ان الحجاج قال يوماً لجاريته قدمى ديوان القتلى لانه كان من عادته ان كل من
يقتله يكتب اسمه فى الديوان فقدمت اليه الديوان فنظر فيه فاذا هو قتل ستين
الف مسلم اربعين الفاً من ذلك الزهاد والعباد والعلماء والتابعين وعشرين
الفاً من العوام فقال للوزير ما هذا قد جاوزنا الحد ونكس رأسه وجلس
مغتماً فقال له الوزير يا ايها الملك انك ما قتلت احداً الا بحجة وبرهان
فقال للوزير لو كنت انا الامير يوم القيامة وانت الوزير لكان يصلح هذه
الكلمة ولكن يومئذ لا انا اكون اميراً ولا انت تكون وزيراً ولكن يكون
الامير بيد الله تع قال فسمعت امه ذلك وخرجت من بيتها مسرعة وقالت
يا بنى اجترأت على الله تع حيث قتلت كذا وكذا مسلماً فقال لامه يا اماه لو
جعل الله تع امرى اليك يوم القيامة ما كنت صانعة فىّ قالت اعفو عنك
وادخلك الجنة فقال الحجاج اعلمى يا اماه ان الله تع ارحم منك الف مرة
وحكى ان رجلاً فاسقاً كان فى زمن النبى عم فمات فلم يصل عليه والده فلما
نام ابوه رآه فى المنام فقال له اما انت لم تصل علىّ فقد صلى علىّ من هو خير
منك فقال له ومن صلى عليك فقال جبريل عم مع سبعين الف ملك قال فبم
ذلت هذا قال كنت جالساً يوماً اشرب الخمر وكان القدح بيدى فدخل رجل
وقال ان رسول الله عم رجع من الغزو سالماً ففرحت بذلك فغفر الله تع لى
بذلك قال وحكى ان واحداً من الزهاد قال مررت يوماً فى سكة من سكك الشام

فرأيت

م العجايب فى خواب الحجاج فى مثل النفس

فرأيت قوماً على عجوز يلومونها ويعيرونها على فسق ابنها ويقولون لها تحولى
عن هذه المحلة الى محلة اخرى وكانت تقول لهم بلى قد طال تعبه اياكم وتحملكم عنه
ولكنه اليوم مريض فامهلونى ثلثة ايام فان مات سلمتم وسلمت انا وان برأ
التحول من ههنا الى ناحية اخرى قال فمررت بعد ثلثة ايام فرأيت فى باب العجوز
جنازة موضوعة فمكثت هناك حتى اخرج الميت قال فلم يشيع جنازته غير
امرأتين فشيعت جنازته وصليت عليه مع الحمالين ثم جلست فى ناحية المقبرة
اتفكر فى حاله فغلبت عيناى من المنام فرأيت النبى عم فى المنام وقال لى قد
غفر الله تع له ولمن صلى عليه فانتبهت من نومى فجئت الى امه فقلت لها ما كان
فعل ابنك فقالت انه كان فاسقاً الا انه لما اشتد به المرض قال لى يا اماه
اجعلينى فى حل فرضيت عنه ثم اخرج خاتماً ودفعه الىّ ثم قال لى اذا مت
فضعى هذا الخاتم فى فمى او قال فى كفنى لعل الله يغفر لى ويرحمنى وكان فى
الخاتم مكتوب لا اله الا الله وبسم الله الرحمن الرحيم ففعلت ذلك فهذا حاله
قال فبشرتها بما رأيت فاستبشرت قال القاضى رحمه وحكى عن بعض المتقدمين
انه اوصى الى ابنه فقال اذا مت وغسلت فاكتب على جبهتى وصدرى بسم الله
الرحمن الرحيم قال ففعلت ذلك فرأيته فى المنام وسألته عن حاله قال لما وضعت
فى القبر جاءتنى ملئكة العذاب فلما رأوا مكتوباً على جبهتى وصدرى بسم الله
الرحمن الرحيم قالوا امنت من العذاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه
الطاهرين اجمعين **مجلس اخر فى الصلوة على الجنازة وعلى الشهيد** سئل القاضى
رض عن رجل ادرك الجنازة وقد كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين هل يدخل معه فى
الصلوة فكبر ام ينتظر حتى يكبر الامام قال على قول ابى حنيفة ومحمد رحمه يمكث
حتى يكبر الامام فيكبر معه ويدخل معه فى الصلوة وعلى قول ابى يوسف رحمه كما
جاء فانه يكبر ولا يمكث لتكبير الامام وثمرة الاختلاف يرجع الى موضعين احدهما
انه اذا فرغ من الصلوة كم يقضى من التكبيرات فعلى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله
يقضى جميع ما سبقه من التكبيرات وعلى قول ابى يوسف رحمه لا يقضى التكبيرة
التى دخل بها فى خلالها مع الامام ثم يقضى ما بقى عليه قبل ان ترفع الجنازة
ولا يشتغل بالاذكار اللهم اذا كان يعلم يقيناً ان الجنازة لا ترفع حتى يفرغ
هو من القضاء فاما اذا رفعت قبل فراغه من القضاء فانه لا يمكنه الاتمام ولفوته

م العجايب فى خواب العاصى

الصلوة والثاني انه اذا جاء وقد كبر الامام اربع تكبيرات الا انه لم يسلم بعد
فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يدخل في الصلوة مع الامام ولكن
يدعو للميت وينصرف وعند ابي يوسف يكبر ويدخل في الصلوة ويقضي ثلث
تكبيرات واما اذا جاء وقت فراغ الامام من صلوة الجنازة اتفق اصحابنا
رحمهم الله تعالى انه لا يعاد فان اعاد فهو بدعة ولو جازت الاعادة لكان اولى
الناس بها رسول الله صلعم لانه روي في الاخبار ان النبي عم مات يوم الاثنين
فلم يدفن يوم الاثنين ولا يوم الثلثا حتى اجتمع المسلمون من القبائل واجتمع
الجن والانس من المسلمين والملئكة فصلوا عليه يوم الاربعا ثم دفن فلو كانت
الصلوة على الجنازة يجوز اعادتها لكانوا يصلون عليه فوجا فوجا وروي
في الاخبار ان النبي صلعم صلى على واحد من الصحابة فلما فرغوا من الصلوة جاء عمر
مع جماعة من الصحابة فارادوا ان يصلوا عليه فنهاهم رسول الله عم وقال
لا تعيدوا الصلوة ولكن قدموا بالدعاء والاستغفار له والجملة في هذا انه متى
ما صح صلوة الجنازة فانها لا تعاد وصحتها باذن الولي فاذا صليت باذنه
صحت والا فلا ثم اعلم انه ما من عبادة تحتاج فيها الى اذن المخلوقين الا ثلث
صلوة الجنازة تحتاج الى اذن الولي وصلوة الجمعة وصلوة العيدين تحتاج
فيها الى اذن الامام فلا يجوز بغير اذن الامام الا ترى الى اهل الرستاق
لا يجوز لهم اداء الجمعة والعيدين لما انه ليس هناك امام فاذا كان امام قلنا
انه اذا صحت صلوته لا يعاد ثانيا ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الولي لا يجوز
له التيمم لصلوة الجنازة لانه امن من فوات صلوة الجنازة وكذا الامام قال
القاضي الصلوة على الجنازة فريضة والفريضة على نوعين فرض عين وفرض
كفاية فاما فرض العين فهو ان لا ينوب الغير عن الغير كالايمان بالله والصلوة
والصوم والجهاد اذا كان النفير عاما والحج والزكوة واما فرض الكفاية فهو
انه اذا قام به البعض سقط عن الاخرين وصلوة الجنازة ينظر اذا كان هناك
من يقوم بها فهو فرض كفاية وان لم يكن هناك من يقوم بها فهو فرض عين
واما الامر بالمعروف فهو من فرض الاعيان فالدليل عليه قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر فالله تعالى مدح امة محمد عم بالامر
بالمعروف ثم الامر بالمعروف على ثلث مراتب باليد واللسان والقلب

لا يعاد في صلوة الجنازة

فاليد

فاليد للسلطان العادل واللسان للعالم والقلب للزاهد وقيل للعوام لانه
روي عن النبي عم انه قال من راى منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك من اضعف الايمان وروي عن النبي عم انه قال
لتامرن بالمعروف وتنهون عن المنكر او ليعمكم الله بعذاب من عنده كما عم بني
اسرائيل وتلى قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الاية فان الله تعالى اظهر
الشكاية من بني اسرائيل حيث كانوا لا ينهون عن المنكر فاوجب الله تعالى عليهم اللعنة
ولكن ينبغي ان يكون الامر بالمعروف لوجه الله تعالى حكي عن ابي بكر العياض رحمه
انه كان يخرج كل ربيع من سمرقند مع تلاميذه الى رباط ابي زكريا الفرغري فخرج
يوما الى ذلك الرباط فراى فساقا فوق تل يشربون الخمر فاخذته الحمية فانهم
هتكوا حرمتي حيث لم يتفرقوا فاشتد النفس فقصدهم فلما دنا منهم سلوا السيف
والسكاكين عليه فهرب منهم ثم اخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا منه
فاذا ينبغي ان يكون الامر بالمعروف لوجه الله تعالى حكي عن ابي القسم الحكيم انه قيل
له كيف نقل بالفارسية اگر درويش كوهي شكستن حرمت بود وچون
از ويش كوي غيبت بود واگر بجا ماني ترك فضيحت بود نقيل له الامر بالمعروف
لا يخلو عن هذه الاوجه الثلثة فكيف يصنع فقال بازنماي ادرار فقال ان كان
اكبر منك فالسبيل ان تريه عاقبة ذلك وتقبحه عليه وتقول ان فلانا في
محلة كذا يفعل كذا وان الناس يعيرون عليه وان كان مثلك في السن
فتشفع اليه وترفق به ثم يامره بذلك واگر فرودتر بود مهمان بايد كرد كما
روي في الاخبار ان ابرهيم عم اضاف ماني مجوسيا فلما اكلوا الطعام
قالوا له ما تامرنا يا ابرهيم قال ان لي اليكم حاجة قالوا فما حاجتك قال اسجدوا
لربي مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا
كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا الى الهتنا فلا يضرنا ذلك شيء
فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت
جهدي حتى حملتهم على هذا ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك
اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا وقال
كان بسمرقند زاهد يسمى ابو احمد القصاب فجاءه رجل يوما فقال في محلتك
مجلس الفسق واجتمع هناك رجال ونساء يشربون الخمر منذ ثلثة ايام فتفحص

من ذلك فلما علم انهم هناك امر خادمه ليشتري الفاكهة والقثاء والبطيخ والعنب وامره ان يجعل في زنبيل وقال للخادم احمل هذا معي فذهب حتى بلغ باب جاره فقرع الباب فخرج جاره فقال له ابو احمد ان في بيتك اضيافا منذ ثلثة ايام وانت لم يخبرني حتى اقضي بعض حوائجهم وحقوقهم قال الاضياف ان التقصير لم يكن مني وانما كان من صاحب البيت حيث لم يخبرني ودفع الزنبيل اليه فدخل صاحب البيت واخبر اضيافه بذلك فخرجوا وتمعكوا بالتراب بين يديه وتابوا على يديه

وحكي ان حاتما وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما شيخ فاسق فكان يضرب بالمعازف في الطريق وكان يطرب ويغني وكان حاتم ينتظر حتى ينهاه شقيق فلم يفعل ذلك فلما كان في اخر الطريق وارادوا ان يتفرقوا قال لهم ذلك الشيخ الفاسق لم ار احدا اثقل منكما فقد ضربت بين ايديكما كل الضرب فلم تنظرا الى ضربي فقال له حاتم يا شيخ اعذرنا فان هذا شقيق وانا حاتم فتاب الرجل وكسر ذلك الشيء وجعل يتلمذ عندهما ويخدمهما فقال شقيق لحاتم رايت صبر الرجال صيد الرجال

وحكي ان الحسن البصري كان جالسا يوما مع اصحابه في الصحراء فمر عليه امير مع جيشه وغلمانه فقال للحسن يا شيخ ماذا تصنع ههنا فقال الحسن ابيع كلمات فقال كيف تبيع قال كل كلمة بدرهم وكلمة بدرهمين وكلمة بثلثة دراهم فقال الامير هات الكلمة التي تبيع بدرهم فقال له الحسن ان اردت ان تذنب ذنبا اتستره من الناس ام تستره من الله تع فقال لا بل استره من الناس فقال له الحسن خوف العقوبة لك من الناس ام من الله تع فقال لا بل من الله تع فقال له الحسن اذا فاستر ذنبك ممن يخاف منه العقوبة ثم قال له الامير هات الكلمة التي تبيعها بدرهمين فقال له الحسن الى اين تذهب فقال الى السلطان الاكبر فقال له لم تزين نفسك ولباسك وغلمانك فقال انما زينت هذا لان على بابه رايسا وقادة وملوكا وزينت نفسي استحي منهم فقال الحسن له لم لا تتزين لليوم الذي تقدم على الله تع ويكون جميع الانبياء والاولياء والعلماء الاولين والاخرين هناك حضورا حتى لا تستحي منهم ثم قال له الامير هات الكلمة التي تبيعها بثلثة دراهم قال له هل بنيت قصرا او دارا قال نعم فقال هل حملت اليه لبنا على دابة فقال نعم فقال الحسن ان الحمار الذي لا يطيق حمل عشرة من اللبن هل كنت تحمل عليه اثني عشر لبنة فقال لا ولكن كنت احمل عليه عشرا او امران احمل عليه ثمانية حتى لا يطيق الحمل فقال الحسن ايها الضعيف

انك لايطيق

انك لاتطيق حمل ما حملت نفسك فلم تزيد حملا على حملك فقال الامير لخازنه اعط لهذا الشيخ درهما ثمن الكلمة الاولى ودرهمين ثمن الكلمة الثانية وثلثة دراهم ثمن الكلمة الثالثة فقال الحسن انا لا ناخذ ثمن الكلمات ههنا وانما ناخذها اذا جاوزنا الصراط فقال له الامير يا شيخ لعلك الحسن البصري فقال له نعم انا الحسن البصري فنزل عن الفرس وقال لغلامه قلدني المنديل على عنقي وجرني واسحبني من ههنا الى بين يديه ففعل الغلام ذلك وجاء واعتذر اليه وتاب بين يديه وجعل ماله اثلاثا فاوصى بثلث ماله للفقراء وانفق الثلث الثاني على طلبة العلم والثلث الاخر له ولعياله

وحكي ان اتابك الماضي بالحسن نصر بن علي كان ينزل برباط ساوة وكان هناك زاهد فدخل عليه اتابك ليزوره وقال له عظني فوعظه فقال اتابك سل حاجة مني فقال الزاهد اريد وقرا من حنطة فقال اعطوه وقرا من الحنطة فقال لا اريد مثل هذا فقال كيف تريد قال اريد ان تحمله انت على ظهرك فقال اتابك لا اطيق حمل وقر من حنطة فقال له الزاهد ايها المسكين انت لا تقدر على حمل وقر فكيف تقدر ان تحمل احمال رعيتك كلهم قال وينبغي لمن له ان يامر بالمعروف وينهي عن المنكر ان يامر لوجه الله تع وينهي لوجه الله تع ويخوف من الله تع ولا يخوف من السلطان ولا بالمصادرة فان هذا المنكر اشد مما ياتيه ويجب ان يامر بالمعروف مثل ما امر عمر رض لانه روي في الاخبار ان ابا محجن الثقفي كان يدمن شرب الخمر فحده عمر رض مرة فلم ينزجر عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر فوكله عمر الى خالد بن الوليد وكان خالد صاحب الجيش فامره ان يحمله اين ما يذهب مع نفسه فقيده خالد وكان يحمله مع نفسه منزلا حتى بلغوا الى قرب القادسية وكان خالد بن الوليد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو قدموا ثمانمائة وستين فيلا بين يدي المسلمين فمرض خالد يوما ولم يستطع ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم وكان يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول في نفسه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت فسمع ذلك وقال لامراة خالد بن الوليد على عهد الله وميثاقه ان اذنت لي حتى اخرج و احارب عدو الله واعود ثانيا فخلت سبيله فقال لها ابو محجن اعطني فرسا وسلاحا فاعطيته رمكة بلقا وكان مركب خالد ودفعت اليه رمحه ودرعه

ومغفره وجاء وحارب محاربة شديدة حتى انهزم العدو ثم رجع ووضع
نفسه ثم نزل خالد من السطح وقال كانت الهزيمة على المسلمين الا ان الله تع
اظهر رجلاً على رمكة بلقاء شبيهة برمكتي هذه ومعه رمح مثل رمحي ودرع مثل
درعي فقاتل حتى انهزم العدو ثم رجع فقالت امرأته انه قد كان ذلك الرجل
ابا محجن فانه لما سمع الهزيمة على المسلمين حلف بالله تع ليقاتلن ثم ليرجعن
فخليت سبيله واعطيته رمكتك وسلاحك فبكى خالد رض وكتب الى عمر بما
صنعه ابو محجن فكتب عمر بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر الى ابي محجن الله الله يا ابا
محجن فلما رأى ذلك ابو محجن بكى وقال لخالد اني تبت الى الله تع فلا اشرب الخمر
بعد هذا فان عمر حتى الان كان يضربني بالسوط والان خوفني بالله تع وروي عن عمر رض
انه كان في وقت الخلافة ليلاً ونهاراً حول المدينة وكان لهم سوق اللبن فمر
بامرأة تبيع اللبن فقال لها عمر ايتها المرأة اياك ان تشوبي الماء في لبنك والا
اضربك ومضى ثم مر عليها بعد ايام فرآها قاعدة تبيع اللبن ومعها ابنة صغيرة
فقال عمر رض لتلك المرأة على وجه التجربة الم اقل لك ان لا تشوبي الماء مع اللبن
فلم فعلت فقالت خوفاً من عمر والله ما فعلت ذلك فقالت تلك الابنة الصغيرة
ايتها الام تخوفين ثم تحلفين بالكذب فتعجب عمر من قولها وارسل عمر الى بنيه وقال
من يرغب منكم حتى ازوجه هذه الابنة فرغب فيها عاصم بن عمر فزوجها منه فولدت
منه ابنة فسميت ام عاصم فزوجها عبد العزيز ثم ولدت لعبد العزيز غلاماً فهو عمر بن
عبد العزيز من ابنة عاصم بن عمر بن الخطاب رض الله عنهم فاذا كانت النية في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مثل نية عمر رض فلا جرم تكون ثمرته هذا فاما اليوم فانه
صار الامر بالمعروف منكراً انكر وحكي ان واحداً من المتقدمين مر في السوق فرأى
قوماً مجتمعين فقال ما هذا الزحام فقيل له انه يقطع هنا يد السارق فقال من يقطع
قالوا السلطان فقال سبحان الله سارق العلانية يقطع سارق السر قال و
سمعت انا من الفقيه ابي حفص الخراساني قال كان الفقيه ابو عبد الله الخوارزمي
رأى رجلاً في المسجد يخفف الصلوة فلما فرغ الرجل من صلوته ذهب به الى البيت
وطبخ طبقاً حلوا وقدم اليه وقال له اكنت مريضاً فقال له الرجل لا فقال له اني ظننت
انك كنت مريضاً حيث خففت الصلوة فقام الرجل وتاب ورجع عما كان يصنع
مجلس اخر هل يصلى على الشهيد ام لا سئل القاضي رض عن الشهيد هل يصلى

عليه ام لا فقال لا خلاف في ترك الغسل لمن كان شهيداً في حكم الدنيا والاخرة
ولكن اختلفوا في الصلوة عليه قال اصحابنا رحمهم الله يصلى عليه وقال الشافعي رحمه
لا يصلى عليه واما اذا استشهد وهو جنب واستشهدت المرأة وهي حائض
فاما الجنب فانه يغسل في قول ابي حنيفة رض ولا يغسل على قولهما واما الحائض
فعن ابي حنيفة رحمه فيها روايتان في رواية قال انها تغسل وفي رواية لا تغسل
وقال صاحباه اصحابنا بانها لا تغسل والجملة فيه ان تعرف اولاً من الشهيد قبل
ان تعرف احكام الشهيد فان الشهيد على نوعين منهما ما هو شهيد في حكم الاخرة
ولا يكون شهيداً في حكم الدنيا ومنهما ما يكون شهيداً في حكم الدنيا والاخرة لانه
روي في الاخبار ان النبي عم سئل اصحابه من شهداء امتي فقالوا الذين قتلوا
في سبيل الله فقال عم اذا شهداء امتي قليل ثم قال المقتول في سبيل الله فهو
شهيد والمقتول ظلماً شهيد والنفساء شهيد والمبطون شهيد والذي اكله السبع
شهيد واللديغ شهيد والغريق شهيد والذي انهدم عليه الجدار شهيد فسماهم النبي
عم شهداء الا انهم شهداء في حكم الاخرة واما في حكم الدنيا فليسوا الشهداء
الا من قتل في سبيل الله فيغسلون غيرهم من استشهد في سبيل الله قال والمقتول
ظلماً اذا وجد شرائطه كذلك قال والاصل فيهم ان كل من كان حاله مثل حال شهداء
احد فانهم لا يغسلون ومن كان حاله بخلاف حالهم غسل ثم شهداء احد قتلوا
في سبيل الله ظلماً ولم يرتثوا ولم يأخذوا بدل انفسهم فاما اذا كان وجد
تحت الجدار او اكله السبع او حرق في النار او غرق في الماء او ماتت النفساء
فانهم يغسلون وان كانوا شهداء في حكم الاخرة فليسوا شهداء في حكم الدنيا
والمعنى فيه والله اعلم ان الموت بهذه الاشياء مطهرة من الذنوب ولكن لا بد
من اجراء حكم الدنيا فالمقتول في سبيل الله والمقتول ظلماً بالسيف والسكين
في المصر بالنهار اذا لم يرتث ولم يؤخذ منه بدل فانه لا يغسل واما اذا كان
بالليل فانه لا يغسل سواء قتل بالسيف او بشيء اخر واما اذا كان خارج المصر
فقتل فانه لا يغسل سواء قتل بالسيف او بشيء اخر وسواء كان بالليل او بالنهار
اذا وجد شرائط الشهادة وشرائطها ما ذكرنا الا ترى ان عمر رض لما جرحه
ابو لولوة غلام المغيرة بن شعبة عاش بعد ذلك ثلثة ايام وغسل لانه روي
انه كان قائماً في المحراب وكان من عادته ان يقول استووا فاذا استويت

بيان نوعي الشهداء

الصفوف حينئذ يكبر فلما اراد ان يكبر وثب عليه ابو لولوة فجرحه في موضعين
فقال عمر يا بنه عبد الرحمن ادخل وصل بالناس فهرب ابو لولوة فاتبعه الناس
فخرج ثلثة عشر رجلا فمات تسعة منهم فلما ارادوا ان ياخذوه قتل نفسه وعمر رض
عاش بعد ذلك ثلثة ايام فروي انه قال لعبد الله بن عباس رض الله عنهما انظر من الذي
جرحني فقال جرحك ابو لولوة وكان ابو لولوة كافرا فقال الحمد لله الذي لم يجعل
قاتلي من اهل هذه القبلة فيدخل احد من المسلمين النار لاجلي واما الصبي والمجنون
فانهما يغسلان على قول ابي حنيفة رض وكذلك قطاع الطريق اذا قتلوا رجالا
فانهم لا يغسلون واذا قتل بكافر كوب لا يغسل وهذا كله اذا وجد الموت عقيب
الجراحة ولم ياخذ بنفسه بدلا واما اذا عاش بعد ذلك او اكل او شرب او نام
فانه يغسل واذا مضى عليه يوم وليلة فانه يغسل واذا مضى وقت صلوة كامل
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا واما اذا اوصى بوصية فان كانت الوصية في
امر الدنيا فانه يغسل وان كانت من امور الاخرة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
لا يغسل وعلى قول محمد يغسل والمحدث اذا استشهد فانهم اتفقوا على انه
لا يغسل واتفقوا على انه ان كانت في بدنه نجاسة خفيفة سوى الدم الذي
خرج منه فانه يغسل واما الجنب فالحجة لابي حنيفة رحمه في ذلك ما روي ان
حنظلة قتل يوم احد فنزلت الملئكة ومعهم طشت من ذهب وقمقمة من فضة
فغسلوه مرتين كسائر الموتى فسال النبي عم اهله عن حاله فقالوا انه كان تزوج
البارحة فحارب الكفار في اليوم ثم رجع الى اهله فنام معها فنادى منادي
رسول الله صلعم في سكك المدينة وقال يا خيل الله اركبوا فلم يمكث حتى يغتسل
ولكنه ركب واخذ الرمح وخرج جنبا فصار هذا اصلا ان الجنب يغسل وهما
يقولان انه لا يغسل لانه لم يغسله بنو ادم قيل لهما ان ادم عم لما مات جاءت
الملئكة بحنوطه وكفنه من الجنة وغسلوه وكفنوه وحنطوه ثم قالوا هذه سنة
موتاكم يا بني ادم فبقي الغسل في بني ادم وعدم الغسل من بني ادم لا يوجب سقوط
الغسل عنه فان ادم عم لم يغسله بنو ادم قال وكان لحنظلة اب يقال له
ابو عامر وكان كثير الاذى لرسول الله عم ولاصحابه فجاء حنظلة وقال يا رسول الله
ان ابي يبيت وراسه على حجري فاذن لي حتى اقطع راسه واحمله اليك فلم ياذن
له ونهاه رسول الله عم وقيل ان هذه الاية انما نزلت في شان حنظلة وان

جاهدك

جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم الاية وهو انما قتل يوم احد لانه
قتل يومئذ سبعون رجلا منهم حمزة بن عبد المطلب عم النبي عم سيد الشهداء
رض لان الكفار اجتمعوا على باب المدينة فقال النبي عم اني ارى ان لا اخرج
اليهم فقال الصحابة رض الله عنهم نحن لا نرضى ان يرجع العدو فيقولون انهم
خافوا منا فلبس النبي عم درعه وخرج فندم الصحابة رض فقالوا يا رسول الله
الراي ما رايت فقال نعم ولكن لا يجوز للنبي ان يلبس الدرع ثم يرجع ولا يقاتل
فقاتلوا فقتل من المسلمين سبعون رجلا وكسر سن النبي عم وكان يغسل الدم
عن نفسه وينظر الى رحمة الله تع التي تنزل من السماء على الشهداء وفي الاخبار
انه لما رجع الكفار يوم احد قال عم من ينظر ان سعد بن الربيع في الاحياء او
في الاموات فقال رجل انا يا رسول الله ان رايت فاطلبه فوجده وبه رمق
فقال سعد لذلك الرجل قل للنبي صلعم جزاك الله عنا خيرا وقل لاصحابه لا عذر لكم
عند الله تع اذ وصلوا الى نبيكم ومنكم عين تطرف قال ثم الدليل على انه يصلى
عليه فان ترك الصلوة عقوبة عوقب بها الكفار لكفرهم كما قال الله تع ولا
تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره الاية فلا يجوز ان يعاقب به
المؤمنون الا ترى ان الله تع قال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ورد
عن النبي عم انه قال صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله
وهذا يقول لا اله الا الله وروي عن النبي عم انه صلى على شهداء احد وهم
حمزة وصلى عليه ثم تركه هناك فصلى على حمزة رض سبعين صلوة وروي
عن ابي هريرة رض قال جاء اعرابي الى رسول الله عم فبايعه على الاسلام فخرجوا
للقتال فاصابوا غنيمة فدفع النبي عم نصيبه اليه فقال ما هذا نصيبك من
الغنيمة فقال يا رسول الله اني لم ابايعك على هذا انما بايعتك على ان يضرب
سهما ههنا واشار باصبعه الى حلقه ويتجاوز من الجانب الاخرى فاموت
فادخل الجنة فقال عم ان تصدق الله يصدقك قال فمكثوا هنيهة فوقع
القتال فجاءه سهم فاصابه في الموضع الذي اشار اليه وجاوز الى الجانب الاخر
فمات واتي به الى النبي عم فقال اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه ودعا
له وكان دعاؤه اللهم ان هذا عبدك خرج مجاهدا في سبيلك فقتل شهيدا
وانا شهيد له فارحم عليه وهذه الاخبار دليل على انه يصلى عليه فان قيل

يصلى على الشهداء

فانما يصلى عليه لاجل استغفار له وهو مغفور له فما معنى الصلوة عليه قيل له ان
النبى عم كان مغفوراً له ومع ذلك صلى عليه لانه كان افضل العالمين لان الله تع
خلقه طاهراً واحياه طاهراً واماته طاهراً الا ترى ان علياً رض حين غسله طلب
منه ما يطلب من الموتى فلم يجد فقال طبت حياً وميتاً فثبت ان جميع اعضاءه
وافعاله وسره وعلانيته وظاهره وباطنه كان طاهراً وجميع خواطره كانت
طاهرة فلا يتوهم عليه انه تمكن فيه ابدا النجاسات من الذنوب لان الله تع قال
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال والعجب ان سيف هذا الزمان
يطهر الشهيد حتى لا يحتاج الى الصلوة وسيف الكفار لم يطهر عم رسول الله
عم حتى احتاج الى سبعين صلوة حتى ينال من كرامته كذلك الصلوة على ابى
بكر وعمر رض الله عنهما وهما كانا شيخا الاسلام وكذلك عثمان رض قتل مظلوماً
ومات شهيداً وكذلك على رض وصلى عليهم والجواب بعد هذا ان الصلوة
على الميت هى الاستغفار وسؤال الرحمة والكرامة من الله واما الصلوة فى
الحيوة استنزال الرحمة والبركة والشهيد وان كان مغفوراً طاهراً فليس مستغن
عن رحمة الله تع الا ترى انك تقول فى اخر الصلوة اللهم صل على محمد الى اخره
ونحن انجاس ومع ذلك نسأل الله تع ان يصلى على محمد عم وهو كان مستغن
عن سؤالنا ولكنا انما امرنا بذلك لارادة حقيقة العبودية لانه وان كان
مغفوراً فانه كان محتاجاً فى حالة الحيوة والممات الى رحمة الله تع الا ترى
الى ما روى عن النبى عم انه قال ليس احد ينجيه عمله قيل ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدنى الله تع برحمته وكذلك الشهيد لا يكون اسعد حالاً من
رسول الله صلعم فثبت انه محتاج الى الرحمة واعلم ان الصلوة حق له عليك
ثم انه وان كان مغفوراً فلا يجوز لك ان تمنع حقه الا ترى انه لو كان لاغنى
الناس على افقر الناس درهم فانه لا يجوز لذلك الفقير ان يمنع حقه وان قل
وان كان الغنى غير محتاج وان كان مغفوراً له فلست انت بمغفور فصل عليه
حتى ينال من كرامته فان قيل انما تجب الصلوة لوجوب الغسل فان لم يغسل لا تجب
عليه الصلوة قيل له ان هذا باطل فان الكفار يغسلون ولا يصلى عليهم والدليل
على ان الكفار يغسلون ما روى ان ابا طالب لما توفى جاء على رض الى النبى
عم وقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال له النبى عم اذهب واغسله

دكفن

وكفنه وواره ولا تحدث حدثاً حتى تلقانى قال فذهبت وفعلت ذلك ثم
اتيته فدعا لى بدعوات احب ان يكون لى بها خمر النعم ثم الماء لتطهير نجاسات الدنيا
والصلوة لاستنزال الرحمة ثم السيف قد طهرت من نجاسات الدنيا حتى انه ان
كان نجاسة دينية فانه يحتاج الى الاغتسال كالجنب اذا استشهد والحائض اذا طهرت
فاستشهدت قبل الاغتسال فانهما يغسلان لانه قد وجب عليهما طهارة دينية فالسيف
لا يطهرهما وقد روينا من حديث حنظلة غسل الملئكة اياه فان قيل سؤال على
قول رسول الله صلعم صلوا على من قال لا اله الا الله ثم قاطع الطريق يقول لا اله الا الله
ومع ذلك اذا قتل لا يصلى عليه قيل له جوابه من وجهين احدهما ان هذا باطل بالخارجى
الذى يخرج على السلطان العادل فانه اذا قتل يغسل ولا يصلى عليه وهذا يقول
لا اله الا الله والدليل على انه يغسل ولا يصلى عليه ما روى عن على رض انه قاتل اصناف
الخوارج ولم يصل عليهم وروى عن ابى حنيفة رحه انه قال لولا على ما عرفنا السيرة
فى اهل القبلة اذا قتلوا وكان كل من قتل من اصحاب على فانه كان يصلى عليهم ولا
يغسلوا ومن قتل من الخوارج غسلوا ولم يصل عليهم هذا هو جواب المسئلة وانما وقع
الاشكال فى الذى قال عم صلوا على من قال لا اله الا الله معناه اى مات على اعتقاد
قول لا اله الا الله فاذا ترك حرمته وخالف فانه يعامل معه معاملة المخالفين الا
ترى الى ما روى عن عبد الله بن عباس رض انه قال من افنى عمره على شئ فانه يقوم
يوم القيمة على ذلك وروى عن على رض انه قال من سلك طريقاً فانه يموت عليه
وان صلى حتى ينحنى ظهره ويجف عليه جلده ويقبل بين الصفا والمروة والذى
قتل على قطع الطريق مخالفاً للامام لانه مامور بالثبات على ما يوجبه الشريعة وموجب
الشريعة هو المحاربة مع الكفار فحيث خالف وحارب المسلمين فقد ترك
مراعاة موجب الشريعة فيترك على ما هو عليه لانه هو البادى بالترك قال واذا
افترسه الاسد او اكله السبع من السباع فوجد عضو من اعضائه فانه لا يغسل
ولا يصلى عليه لانه انما يشتغل بالغسل اذا وجد جميع البدن او اكثره فاما العضو
الواحد والاقل من النصف فانه يكفن ويدفن ولا يشتغل بالغسل والصلوة عليه
وان وجد الاكثر فانه يغسل ويصلى عليه فمن اكله السبع او قتله البعير فهو
وان كان شهيداً فى حكم الاخرة فليس بشهيد فى حكم الدنيا فاما اذا كان بنصفين
فان وجد النصف الذى فيه الرأس فانه يغسل ويصلى عليه وان كان شهيداً فلا

يغسل واما اذا كان الرأس مشقوقاً بنصفين فانه لا يصلى عليه اللهم الا ان توجد
الشق الثاني لانا لو صلينا على احد الشقين ثم وجد الشق الثاني احتجنا الى ان
نصلي ايضاً على النصف الثاني لانه ليس احدهما باولى من الاخر وقد ثبت عند
اصحابنا ان الصلوة على الميت لا تعاد والولد من الام اذا انفصل ميتاً فانه
لا يغسل ولا يصلى عليه واختلفوا فيه انه هل يسمى ام لا على قول ابي حنيفة رحمه
لا يسمى وعلى قولهما يسمى واما اذا تنفس فانه يغسل ويصلى عليه ويسمى فان
قيل اذا ولدت المرأة ولداً ميتاً فانه ينقضي به العدة فلم يسمى قيل له ليس فيما
اذا كان الشيء ينقضي به العدة ما يدل على انه يسمى فان العدة ينقضي بثلث
حيض او ثلثة اشهر ومع ذلك لا يسمى فانما وضع الماء لطهارة الابدان التي
تصلح للطهارة الا ترى ان البهايم لا طهارة عليهم فانهم لا يصلحون للطهارات
وليس لهم نصيب في حقيقة الطهارة وهي الجنة فالموحدون هم المطهرون
وهم اهل الطهارة ولهم محل الطهارة فانه تع طاهر لا يقبل الا الطاهر وهو
الطاهر لم يزل ولا يزال ثم ان الله تع جعل اصل العبادات هي الصلوة
والصلوة لا يجوز الا مع الطهارة فينبغي ان تطهر نفسك ونيتك وقلبك
وسرك حتى تصلح لاداء هذه العبادة لان الشيطان مسلط عليك وله سبعة
من الشياطين حتى يشغلوك وامرت ان يخرج من الدنيا واعمالها وافعالها
واقوالها فما لم يسلم لا يجوز لك ان تاخذ حظك في الصلوة والاكل والشرب
والنوم ونحوه بخلاف الحج والجهاد والصوم فاما في الصلوة ما لم يطهر جميع
افعالك واقوالك لا يجد الاذن حتى ياتي بها ثم ان الله تع جعل بلطيف صنعه
وحكمته وفضله دم الشهيد طاهراً عليه حتى لا يحتاج الى الغسل لقيام الصلوة
كما في سائر الموتى لا يجوز الصلوة قبل والدليل على ان الله تع جعل دمه طاهراً ما
روي عن النبي عم انه قال في شهداء احد زملوهم بدمائهم وكلومهم فانهم يبعثون
يوم القيمة واوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك قال ولا
يستنكف من لطيف صنيع الله انه يوجد من الدم ريح المسك لان اصل المسك
من الدم وقدرة الله تع اكثر من هذا لانه روي ان رجلاً كان يوجد منه رائحة المسك
ابدا وكان الناس يتعجبون منه انه يمسك المسك مع نفسه اناء الليل والنهار
فلما طال ذلك سئل عنه وطلبوا فلم يجدوا معه المسك فزادهم التعجب فالحوا

بيان العجب في من المسك

عليه

عليه فلم يجد بداً من ان يظهر حاله لهم فقال فتنت بي امرأة فكانت تطلبني في
جميع الاوقات وكنت لا اطيعها فلما طال ذلك احتالت الى بان وجدتني
في بيت واغلقت على الباب فقلت لها هل في هذا البيت كنيف حتى اقضي
فيه حاجتي فقالت نعم فدخلت الكنيف ولطخت العذرة على نفسي وثيابي ثم
خرجت اليها فقالت ما هذا فقلت لها قد عثرت وزلقت رجلي فوقعت
في الكنيف فافتحي لي الباب وخلي سبيلي فاذهب واغسل ثيابي وبدني ثم
ارجع اليك ففتحت الباب وخرجت واتيت الدجلة وغسلت نفسي وثيابي
وحمدت الله تع حيث نجاني من الزنا ففاح مني رايحة المسك من حينئذ الى يومي
هذا قال فالحكمة لله تع ولا اعتراض لاحد على حكمته ولهذا قال عم انهم يبعثون
يوم القيمة واوداجهم تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك
وروي انه قال ما من احد يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله
الا ويبعث يوم القيمة واوداجه تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح
المسك ثم لحوم الشهداء الذين هم شهداء في الحقيقة محرمة على الارض
لا تاكل الارض لحومهم بل يكونون على هيئتهم كيوم دفنوا الا انه روي ان معوية
رض اتخذ بستاناً وامر ان يحفر واله نهراً فحفروا حتى بلغوا الى الموضع الذي
دفن فيه شهداء حنين فوجدوهم على طراوتهم وكان بين حفر النهر وبين قتلهم
ست واربعون سنة قال ثم الشهيد لا ينزع عنه ثيابه الا الفرو والخفين
والسلاح يدل عليه ان عدي بن حجر لما قدمه اصحاب معوية للقتل استاذن
منهم ان يصلي ركعتين فاذنوا له فقال لا تنزعوا عني ثوباً ولا تغسلوا عني دماً
فاني ومعاوية غداً على الجادة وروي في الاخبار ان ابا بكر الصديق رض
وقع بينه وبين قبيلة من القبائل قتال فاقتتلوا فيما بينهم وكتب اما ان يرضوا
بحرب مجلي او يصلح مخزي فقال عمر يا خليفة رسول الله عرفنا الحرب المجلي فما
الصلح المخزي قال ان يدوا قتلانا ولا ندي قتلاهم فقال عمر رض نحن لا نرضى
بهذا لان الله تع جعل اثمان موتانا الجنة فلا نرضى بثمن الدنيا لان الله تع
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الاية ثم قال الشهداء هم احياء عند الله تع
لانه يقول ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون ثم اختلف العلماء في تاويل هذه الاية فقال بعضهم هم احياء في الحقيقة

بيان العجب

يأكلون غداءً وعشاءً وقد جاءت الاخبار في نحو هذه الآية روي في الاخبار عن
النبي عم انه قال لجابر ان الله تع لم يكلم احداً كفاحاً الا اباك فانه اقامه بين يديه
وقال له تمنَّ فقال يا رب مناي ان تعيدني الى الدنيا فاقتل في سبيلك
ثانياً حتى انال فضل الشهداء فقال الله تع لقد سبق من حكمي ان من مات لا يعود
الى الدنيا ولكن تمنَّ فقال مناي ان تعلم اهلي ما نلت عندك من الكرامة فانزل
الله تع هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً قال فهذا دليل
على ان للشهداء شفاعة يوم القيمة وجاء في الاخبار ان اصحاب النبي عم كانوا
قد اصطفوا بين يدي الكفار فرأى النبي عم معاذ بن عمرو بن الجموح وكان
اعرج وقد سل سيفه واخذ بيده وكان اخذ التمرات في اليد الاخرى وكان
يأكل لشدة ما اصابه من الجوع فقال عم اجتهد حتى تأكل من ثمار الجنة فقال اي
هي فقال لحت برئ سيوف الكفار فرمى التمرات وجاء الى صف الكفار
فضرب يميناً وشمالاً حتى قتل فقال عم بعد ساعة كاني انظر الى معاذ يطير
من جنة الى جنة وقال بعضهم معنى الاية والله اعلم اي انهم وان كانوا موتى
في الحقيقة فهم في الحكم كالاحياء لان الله تع يجري عليهم ثواب الطاعات
كالاحياء والذي قال الله تع يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله فالرزق
المذكور في الاية والله اعلم يعني لو كانوا احياء لكانوا يأكلون الغداء والعشاء
فاليوم يكون لهم بدل ذلك الرحمة والمغفرة وهذا لمن كان شهيداً في حكم الدنيا
والاخرة واما من قتله السلطان بسرقة او قصاص او رجم فانه يغسل ويصلى
عليه والدليل على صحة هذا ان ماعز بن مالك لما اقر بين يدي رسول الله صلعم
بالزنا اربع مرات رجمه رسول الله عم فقالوا يا رسول الله ما نصنع به قال
اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط قال فهذه كرامة
الشهداء عند الله تع وهذه منزلة الشهيد عنده في الجنة فلا يقعدن احدكم عن
الجهاد في سبيل الله خوفاً من ان يقتل فانه لا يموت احداً الا باجل لقوله تع
فاذا جاء اجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وعن رسول الله صلعم
انه قال ان روح القدس نفث في روعي ان نفساً لن تموت حتى تستوفي
اجلها ورزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب وروي في الاخبار انه لما
جاء ملك الموت الى موسى عم فكره الموت فاوحى الله تع اليه أتريد ان اعطيك

من الحيوة

في العجائب في الشهداء

من الحيوة عدد الرمل فقال موسى عم وما عاقبة ذلك فقال الموت قال فاقبض
روحي من الساعة فقالت الملائكة ان مات كليم الله فاي نفس لا يموت قال
ولو نجا بالحيلة احد لنجا ابراهيم عم لانه روي في الاخبار ان ملك الموت
عم جاء الى ابراهيم عم فقال له لماذا جئت قال اقبض روحك فقال له ابراهيم
عم هل رأيت خليلاً يقبض روح خليله فرجع ملك الموت الى الله تع ثم
جاء اليه وقال هل رأيت خليلاً يكره لقاء خليله ورؤيته قال الآن طاب
قلبي فاقبض روحي فقبض روحه قال ولو نجا احد بالقرب لنجا جبرئيل عم
وميكائيل واسرافيل عليهم السلم قال فعلمت ان الموت لا يكون الا باجل فالحكم
لله تع والقضاء له يميت واحداً بالسيف والآخر بالنار والآخر بالماء لا
مرد لقضائه ولا تبديل لحكمته وجاء في الاخبار ان كل من دنا اجله الى السنة
فانه يمحا اسمه من ديوان الاحياء ويكتب في ديوان ليلة البراة وهي ليلة النصف
من شعبان قال وسئل ابو عبد الله الخوارزمي لم سميت ليلة البراة براة فقال
ان السلطان اذا اخذ الخراج من الناس فانه يعطيهم براة حتى لا يتعرض لهم
فالله تع اعطى عباده براتين براة للمؤمنين من عذابه وبراة للكافرين
من رحمته وثوابه فاما براة المؤمنين فقوله تع ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
الاية وقوله تع ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وحكي ان ابا بكر الشاشي
كان يتحرك شفتيه عند النزع ويقرأ فقال له تلميذه ما يقرأ في هذه الساعة
الصعبة فقال لا تكلموني ولا تشغلوني بالكلام في هذه الساعة فان السفينة
قد بلغت في لجة البحر وقد جلس عن يميني ملائكة الرحمة وعن شمالي ملائكة العذاب
ولا ادري كيف يكون حالي واما براة الكافرين ما قال الله تع في كتابه ان الله
بريء من المشركين ورسوله قال فيكتب هاتان البراتان في تلك الليلة فتخرج
من الجملة فلهذا سمي ليلة البراة وروي في الاخبار ان الملئكة لهم عيد في ليلتين
ليلة القدر وليلة البراة كما يكون لنا عيد في يومين لان الايام والليالي في حق
الملئكة سواء فانهم يكونون في عبادة الله تع آناء الليل والنهار فاما نحن
فقد اعطانا الله تع النهار لنتصرف فيه ونكتسب واعطانا الليل لنسكن فيه
ومنّ علينا بذلك فقال جل جلاله قل ارأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمداً الى
يوم القيمة وفي اية اخرى والنهار سرمداً الى يوم القيمة قال ثم ان الله تع جعل

في العجائب في ...

في العجائب في تسمية ليلة البراة

فضل رجب في العشر الاول وفضل شعبان في العشر الاوسط وفضل رمضان
في العشر الاواخر لان ليلة القدر في العشر الاواخر على قول اكثر العلماء والاختلاف
في هذا كثير ثم الجملة ان الله تع اظهر ليلة البراءة واخفى ليلة القدر لان البراءة يكون
فيها خوف وفزع لان كل انسان يخاف بان اسمه يخرج من ديوان الاحياء و
يثبت في ديوان الاموات واذا ثبت فيه يخاف انه كتب بالسعادة ام بالشقاوة
فاظهر هذه الليلة ليعبدوا الله تع فيها ويكونوا على الخوف والحذر وجاء
في الاخبار انه يفتح ابواب السماء في ليلة النصف من شعبان فينادي ملك
طوبى لمن ركع في هذه الليلة وينادي ملك آخر طوبى لمن بكى في هذه الليلة
وينادي ملك آخر طوبى لمن دعا الله تع في هذه الليلة وينادي ملك آخر طوبى
لمن سجد في هذه الليلة وينادي ملك آخر طوبى للمصلين في هذه الليلة وينادي
ملك آخر هل من داع فيستجاب له وهل من سائل فيعطى سؤاله وهل من مستغفر
فيغفر له قال وقد سال رسول الله صلعم جبريل عم متى تغلق هذه الابواب
قال اذا طلع الفجر قال وجاء في الاخبار عن النبي عم انه قال ان الله تع يطلع على
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشركين والمشاحنين وجاء
في خبر آخر ان الله يغفر لجميع المسلمين الا سبعة نفر الساحر والكاهن والمشاحن
وشارب الخمر والمصر على الزنا وعاق الوالدين وآكل الربا واما ليلة القدر هي
ليلة الرحمة والمغفرة فلو اظهرت لكان الناس يكسلون يعني ينامون في سائر
الليالي الا في تلك الليلة فهذا يشبه فعل الاجانب لان الحبيب ينبغي ان يكون
ابدا على باب حبيبه في جميع الاحوال ويطلب رضاه في جميع الاحوال فاما
اذا جاء اليه وقت الحاجة او وقت الضيافة فهذا فعل الاجانب قال وكان
المتقدمون يخافون الليل والنهار من الفراق فانه روي عن يحيى بن معاذ
الرازي انه كان جالسا ليلة من الليالي وقد اوقد الشمع والسراج بين يديه
وهبت الريح واطفأت السراج فاغمي عليه فلما افاق سئل عن ذلك فقال جاءت
ريح الدنيا فاطفأت نور السراج وذهبت بنور الشمع فاظلمت حتى لم ير احدنا
وجه صاحبه فخفت ان يجيء ريح القطيعة فتطفئ نور المعرفة قال ولكن من يخاف
القطيعة فليس له ان يجمع حب الدنيا مع حب المولى فانه لا يمكنه ذلك كما
روي ان الله تع اوحى الى داود عم وقال ان كنت تحبني فاخرج حب الدنيا

مطلب في حق ليلة البراءة

عن قلبك فان حبي وحبها لا يجتمعان قال وروي عن النبي عم انه قال لا تجالسوا
الموتى فقيل يا رسول الله كيف نجالس الموتى وكيف يكون ذلك فقال المجالسة
مع ارباب المال والاغنياء فانهم موتى وحكي عن يحيى بن معاذ الرازي انه كان
يقول مصيبتان لم ير مثلهما يوجد منه كله ويسال عنه كله ولهذا قال النبي عم
حلالها حساب وحرامها عذاب **مجلس اخر في الكلام في الصلوة** سئل
القاضي رض عمن تكلم في الصلوة ناسيا هل تفسد صلوته ام لا قال الكلام في
الجملة على ثلثة اوجه كلام عينه ذكر ومعناه ذكر وكلام عينه كلام الناس ومعناه
كلام الناس وكلام عينه ذكر ومعناه كلام الناس فاما الكلام الذي عينه ذكر
ومعناه ذكر فهو لا يقطع الصلوة في الاحوال كلها وان وقع في غير موقعه
الا ترى ان من قرا في الركوع او السجود لا تفسد صلوته وكذلك من قرا في التشهد
ولكن ان فعل ناسيا فعليه سجدة السهو لانه روي عن علي رض ان النبي صلعم
قال له اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي ونهاه عن القراءة
في الركوع والسجود وان يقدم سجودا لم يتقدمه ركوع فاما اذا تشهد قائما فانه
لا سهو عليه لانه موضع الثناء وكذلك اذا تشهد في الركوع والسجود وكذلك
اذا قال في ركوعه سبحان ربي الاعلى وفي سجوده سبحان ربي العظيم وعن هذا
قال علماؤنا رحمهم الله ان من قرا خلف الامام فانه لا تفسد صلوته ولكن كان مسيئا
في ذلك وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه واما الكلام الثاني الذي عينه كلام الناس
معناه كلام الناس فهذا يقطع الصلوة قليلا كان او كثيرا ناسيا كان او عامدا
وهو مذهب علمائنا رحمهم الله وقال الشافعي رحمه مثل اصحابنا في كلام العمد واما اذا
كان ناسيا وان كان قليلا لا يوجب فساد الصلوة قولا واحدا وله في الكثير
قولان في احدهما حكمه حكم العمد ويوجب فساد الصلوة وفي قوله الاخر قال حكمه
حكم الناسي اذا كان قليلا لا يوجب فساد الصلوة وعندنا العمد والخطاء والقليل
والكثير في ذلك سواء واما علماؤنا رحمهم الله احتجوا بخبر معوية بن الحكم السلمي
قال صليت مع النبي عم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم وجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني قلت
واثكل اماه لكم تصمتونني لكني سكت فلما قضى رسول الله عم صلوته فبابي
هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه ما ضربني ولا كهرني ولا شتمني

ولكنه قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها من كلام الناس انما هو التكبير والتسبيح وقراءة
القرآن وروي عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال جئت من الحبشة فوجدت النبي عم
في الصلوة فسلمت عليه فلم يرد علي وكنا قبل ذلك اذا سلمنا عليه وهو في الصلوة
كان يجيبنا فلما رايت ذلك اخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله هل
احدثت ذنباً قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا نتكلم
في الصلوة واما الكلام الثالث الذي عينه ذكر ومعناه كلام الناس وهو ان يسمع
خبراً يسره وهو في الصلوة فقال الحمد لله او خبراً يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون
ينظر ان لم يرد بهذا جواب الخبر لا تفسد صلوته وان اراد بهذا الجواب فسدت
صلوته وان اراد به الاخبار انه في الصلوة لا تفسد صلوته وان استاذن
عليه انسان في الدخول فقال ادخلوا مصر ان شاء الله آمنين فاذا اراد به تلاوة
القرآن او اعلامه انه في الصلوة لم يضره ولا تفسد صلوته وان اراد به الاذن
تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف رحمه تفسد
وكذلك اذا كان بين يديه كتاب وكان له ابن اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب وكذلك
اذا كان راكباً في سفينة فقال يا بني اركب معنا وهو في الصلوة ينظر ان كان
اراد به القراءة لا تفسد صلوته وان اراد به خطاب ابنه تفسد في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وكذلك هذا الاختلاف اذا كبر المسبوق مع الامام في ايام التشريق
وكذلك هذا الاختلاف اذا اذن واختلفوا فيه متى تفسد صلوته في الاذان فعلى
قول ابي حنيفة ومحمد كلما قال الله اكبر تفسد صلوته وعلى قول ابي يوسف لا تفسد صلوته
ما لم يقل حي على الصلوة واما اذا قال اللهم ارحمني وتب علي او اللهم اكرمني او اللهم
اغفر لي ولوالدي او اللهم ادخلني الجنة برحمتك وما شبهه لا يوجب فساد الصلوة
ولكن ينظر ان كان في آخر الصلوة لا يكره لان محل الدعاء هو آخر الصلوة بعد
قدر التشهد وان كان قبل ذلك يكره واما اذا قال اللهم ارزقني مالاً واولاداً او
عيالاً وما شبهه فانه يوجب فساد الصلوة واما اذا قال اوه ان كان من خشية الله
لا تفسد صلوته بلا خلاف وان لم يكن اختلفوا فيه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
اذا قال آه او اوه تفسد وقال محمد ان كان من وجع او مصيبة لا يملك نفسه لا تفسد
وقال ابو يوسف ان قال آه لا تفسد كيف ما كان وان قال اوه تفسد لان آه من
خشية الله لانه بهذا استحق المدح والثناء كما مدح الله تعالى الخليل بقوله ان ابراهيم

لاواه حليم

لاواه حليم جاء في التفسير انه كان يتأوه في الصلوة واما اذا قال الامام اوه
او اراد به انيناً فان صلوته تفسد عند ابي حنيفة كيف ما كان وقال محمد هكذا
الا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع من ذلك لشدة الوجع فانه لا تفسد صلوته
وقال ابو يوسف لا يضره ذلك واما اذا قال الامام يا ايها الذين امنوا يا ايها الناس
فقال المقتدي لبيك ربنا فان صلوته لا تفسد فانه يجيب ربه والافضل
ان يسكت وسئل انه اذا قام من الرابعة الى الخامسة هل تفسد صلوته ام لا قال ان
كان تذكر قبل ان يسجد عاد الى القعود وان وضع راسه في السجود ثم تذكر
لم يعد على قول ابي يوسف وقال محمد اذا تذكر قبل ان يرفع راسه من السجود عاد
واما اذا قام الى الثالثة في التطوع قبل التشهد ناسياً ولم يعد ثم تذكر قبل
السجود فله ان يعود وان لم يتذكر حتى رفع راسه من السجود فانه لا يعود ولا
تفسد صلوته قال والامام اذا خافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت ناسياً
فعليه سجدة السهو قليلاً كان او كثيراً ذكره في كتاب الصلوة وذكر في كتاب
النوادر قال في رواية ان كان ذكر قدر ما يجوز به الصلوة وهو عند ابي حنيفة
آية كاملة وان قصرت وعندهما آية طويلة او ثلث آيات قصار والطويلة من
الآيات كآية الدين وآية الكرسي فعليه سجدتا السهو قليلاً كان او كثيراً وان خافت
فيما يجهر فليس عليه سجدتا السهو وقال في رواية اخرى ان جهر فيما يخافت فعليه
سجدتا السهو قليلاً كان او كثيراً وان خافت فيما يجهر به فليس عليه سجدتا السهو
الا ان يكون قدر ما يجوز به الصلوة وهذا في الامام واما في المنفرد اذا كان
يصلي المكتوبة ان كان في صلوة الجهر فيها بالقراءة فهو مخير ان شاء جهر وان
شاء خافت والجهر افضل وان كان في صلوة يخافت فيها بالقراءة فله ان
يخافت فيها بالقراءة فان جهر فعليه سجدة السهو واما في التطوع في النهار
فانه يخافت فيها بالقراءة الا من عذر وهو ان يكون هناك من يتحدث او لغلبة النوم
فيجهر في ذلك لدفع النوم او لغلبة الكلام فانه يجوز ولا يجب عليه سجدتا السهو
ولا يوجب النقصان وان كان في الليل فهو مخير بين الجهر والمخافتة بلا اختلاف
في هذا الفصل ولكن الاختلاف في الافضل ايهما افضل قال وروي في الاخبار
ان من قام في آخر الليل قبل طلوع الفجر واستيقظ من النوم وتوضأ وقام الى الصلوة
اتت الملئكة ووقفت حوله يستمعون قراءته حتى روي ان واحداً منهم يغنم الملكة

يضع اذنه على فمه لتقع قراته في اذنه اذا خرجت من فيه قال فهذه مرتبة الانبياء
والعلماء والذين يبتغون سبيلهم فالصلوة في ذلك الوقت افضل خصوصا في
وقت السحر ليلة الجمعة وكذلك الصلوات على النبي عم لانه روي عن النبي عم انه قال
ما طلعت شمس ولا غربت على يوم افضل من يوم الجمعة فاكثروا من الصلوة علي فان
صلوتكم تعرض علي قالوا يا رسول الله بعد ما تبلى في القبر قال ان الله تع حرم لحوم
الانبياء وجلودهم على الارض ان تاكل منها وكذلك لحوم الانبياء محرمة على
السباع لانه روي في الاخبار ان اخوة يوسف عم لما اتوا اباهم عشاء يبكون
الى ان اخذوا ذلك الذئب ولطخوا شفتيه بالدم فقالوا ان هذا اكل يوسف فقال
كبيرهم للذئب لم اكلت يوسف فسأل مرة بعد مرة والذئب ساكت فلما طال
ذلك قال يعقوب للذئب ما لك لا تجيب قال الذئب لانهم عاصون ونحن
لا نتحدث مع العصاة فقال له يعقوب لم اكلت ولدي وقرة عيني فقال له ما اكلته
فقال له يعقوب عم فاين هو وما قصته قال هو بضيعة منك والله تع حرم لحوم
الانبياء على السباع وجلودهم ولكن لا اخبر عن قصته لاني لا اريد ان يفتضح انسان
على لساني قال وكذلك اجساد العلماء والشهداء لانه روي ان معوية رض
بني بستانا وقت الخلافة وامر ان يحفروا نهرا فلما انتهى الى الموضع الذي دفن
فيه شهداء حنين وقد سبق ذكره وكذلك لحوم العلماء لانهم ورثة الانبياء
لانه روي عن هشام بن عروة عن عائشة رض انها قالت لو كنت رجلا لا استنكفت
ان ادخل النار فقيل لها وكيف يا ام المؤمنين قالت كنت استعمل اربع خصال
كنت اجالس العلماء فاني سمعت رسول الله صلعم يقول نفوس العلماء تفنى وكلامهم
كلامي ومجلسهم مجلسي فمن صحبهم فكانما صحبني ومن تعلم منهم شيئا يفتح له ثلث
وسبعون بابا من الرحمة والرضاء والثاني كنت اؤذن فاني سمعت رسول الله
صلعم يقول المؤذنون امناء الله في الارض يشهد لهم اهل السماء يقولون وجبت
الجنة لمن اجابهم فقال لحومهم محرمة على النار اي لحوم المؤذنين قال وروي عنه
عم اذا كان يوم القيمة واجتمع الخلق الاولون والاخرون يكون هؤلاء الثلثة
على كثيب من مسك اذ فزع الناس في الحساب المؤذنون وحملة القران والامراء
قال العلماء الذين ادوا اوامر الله تع الشك مني قالت والثالث الزام الصف الاول
في الجماعة فاني سمعت رسول الله صلعم يقول تقدموا فان لكم التقدم يوم القيمة

والرابع

[illegible] ينبغي الخدمة للعالم الغزاة
والمجاهد

والرابع كنت اخدم الغزاة والمجاهدين في سبيل الله فاني سمعت رسول الله صلعم
يقول من خدم وفد الله تع قدر فواق ناقة وجبت له الجنة ومن خدم المجاهدين
من ساعة كان خيرا له من عبادة سبعين سنة ثم لا تبلغ مرتبة شيء مرتبة مجالسة
العلماء لانه روي في الاخبار ان المتعلم اذا جلس بين يدي العالم فيقول الله
تع جلس عبدي مع حبيبي فبعزتي وجلالي اني اجمعهما في جنة الفردوس
وروي ان العالم اذا جلس عنده القوم في المسجد نزل من السماء ملكان فيقف
احدهما خارج المسجد والاخر داخل المسجد والذي خارج المسجد ينظر في وجوه
الناس فمن كان منهم اهلا للعلم اخذ بيده وادخله المسجد والذي داخل المسجد
ينظر في وجوه الناس فمن لم يكن اهلا للعلم ياخذ بيده ويخرجه من المسجد وروي
في الخبر ان العبد اذا وفق للحضور الى مجلس العلم تونسه الملئكة قبل ذلك
اربعين يوما قال وروي في الاخبار ان الله تع اوحى الى ابرهيم عم اني اعطيتك
قبل ذلك اربعة اشياء ولم امن عليك اعطيتك المعرفة ولم امن عليك
واعطيتك النبوة ولم امن عليك وجعلتك خليلي ولم امن عليك وزوجتك سارة ولم امن عليك وامن عليك ان وفقتك للحضور
الى مجلس العلم واذا جاءك ضيف لم تدعه وكذلك قال الله تع لنبينا محمد صلعم
وعلمك ما لم تكن تعلم فمن الله عليه بالعلم وقال لكن ينبغي للعالم ان يكون متمسكا
بالسنة والجماعة ويحفظ طريق الخلفاء الراشدين فانه مودع الامانات
وهو قنطرة الخلق يوم القيمة وهو طبيب والدنيا داء وليس للطبيب ان يجر
الداء الى نفسه هكذا جاء في الخبر عن النبي صلعم انه قال اني اخاف على امتي من بعدي
ثلثا من زلة العالم وحكم جائر وهوى متبع قال فالعالم هو مودع الامانات
وقنطرة الخلق يوم القيمة فان كانت القنطرة عامرة سلمت وسلم العابر
وان كانت غير عامرة فانه يسقط كما ان المفازة ان كان فيها دليل القوم
جاهلا فضل الطريق ضل بذلك اصحابه وحكي عن الشبلي رحمه انه قال رايت
شابا ببغداد فيه اثر الخشوع وله لباس حسن فقلت له زينت ظاهرك
على احسن الوجوه فما امر الباطن فقال كان هذا في يدي ولي زينته واما الباطن
ليس هو في يدي وانما هو في يد الله تع فيزينه كيف شاء قال فاعجبني ذلك
ثم لقيته بعد ذلك في خربة ببغداد مغلولا يديه وله ام عجوز بين يديه فقلت له

وجدت مرتبة عظيمة فاحفظ نفسك حتى لا تسقط فقال يا بطال ليس معي
احد يسقط بسقوطي لو سقطت نخيف انت من نفسك حتى لا تسقط فانك
اذا سقطت سقط معك نصف اهل بغداد ومعناه انه قد اقتدى بك
في علمك ناس كثير فيهتدون بهداك ويضلون بضلالتك وفي الاخبار
ان الله تعالى يجمع العلماء يوم القيمة فيقول لهم اما اني لم اودع علمي حكمتي لاعذبكم
ادخلوا الجنة وروي عن النبي عم انه قال العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان
فان خالطوهم فاعتزلوهم فانهم اعداء الدين والذي قاله النبي صلعم اني اخاف
من زلة العالم انما قال لهذا المعنى لان في زيغه عن الطريق سببا لهلاك القوم
والخلق واستقامته على الطريق سببا لنجاة القوم وروي في الاخبار
ان الله تعالى اوحى الى موسى عم اذا اردت ان تعظ الناس فعظ نفسك
فان عملت فيك والا فاستحي مني وفي الاخبار انه لا تبلغ حسرة احد يوم
القيمة حسرة ثلثة احد رجل جمع مالا ولم يؤد حقه فمات فورثه وارثه
فادى حقه وعمر المساجد وبنى الرباطات فانه يؤتى يوم القيمة بهما فيبعث
بصاحب المال الى النار ويبعث وارثه الى الجنة فيقال لصاحب المال انما وجبت
لك النار لانك لم تؤد حقها ويقال لوارثه انما وجبت لك الجنة لانك اديت
حقها فلا تبلغ حسرة احد مثل حسرته فيقول انك قد نجوت بمالي فانا هلكت به
والثاني رجل يكون له عبد يطيع الله تعالى ويطيع مولاه وهو لا يطيع ربه فيؤتى
بهما يوم القيمة فيبعث بالمولى الى النار ويبعث بعبده الى الجنة فيقول انه كان
مملوكي وتحت يدي وقد سلم لخدمته اياي وانا هلكت والثالث عالم يعلم الناس
العلم فيعملون بعلمه وهو لا يعمل بعلمه فيؤتى به يوم القيمة مع من تعلم منه ويبعث
به الى الجنة ويبعث بالعالم الى النار فلا تبلغ حسرة مثل حسرته ويقول هذا انما
نجا بسبب علمي وهلكت انا بسبب علمي وقال ابو عبد الله الخوارزمي خمسة لا يوجد
في زماننا هذا فان وجد فيه فهو اعز من الكبريت الاحمر زاهد لا يرى من نفسه الزهد
وغني تستحي من غناه وعبد تستحي من الله اكثر من عباده وفقير يفتخر بفقره و
عالم لا يدعو الناس بعلمه الى نفسه وفي الاخبار ان واحدا من العلماء في الزمن الاول
تعلم من العلم حتى اجتمع عنده ثمانون صندوقا من الكتب كل صندوق ثمانون ذراعا
فاوحى الله تعالى الى نبي ذلك الزمان ان قل لهذا العالم انك لو تعلمت من العلم مثلي

في العجايب [illegible]

ماتعلمت

ماتعلمت وجمعت من الكتب مثل ما جمعت عندك لا ينفعك ما لم تعمل ثلثة اشياء
لا تحب الدنيا فانها ليست بدار المؤمنين ولا تحسد احدا فانه ليس بحرفة المؤمنين
ولا تطع الشيطان فانه ليس برفيق المؤمنين قال وكان شقيق البلخي رض يقول انا
اعمل ثلثة اشياء فمن عملها فهو تلميذي احدها ايثار الفقر واغتنامه واختيار القلة
والصبر عليها واتخاذ النفس قنطرة لامة محمد صلعم يعني ان من قال لي شيئا او فعل
بمكاني قبيحا فاني لا اشتغل بالمقابلة معه وكان ابو حامد اللفاف رض يقول
لا يقبل العطاء الا من الله تعالى ولا يعطي الا لاجل الله تعالى واحتمل الاذى لله فانه هو الغفور
الرحيم مجلس في الصلوة ايضا سئل القاضي رحمه عن رجل سقط سنه وهو في
الصلوة من غير ان يرمي فاخذه في كفه هل تفسد صلوته ام لا قال ينظر في ذلك
فان كان السن اكثر من قدر الدرهم تفسد صلوته وان كان اقل من ذلك لا تفسد
ثم في عظم الميتة والشعر وهذه الاشياء التي لا تذوب يعتبر فيها قدر الدرهم
وان كان اكثر من قدر الدرهم وامسكه مع نفسه فان صلوته تفسد لانه لما
انفصل صار نجسا واما اذا كان معه سكين وقبضته من عظم الفيل فانه ينظر
ان كان قديما لا تفسد صلوته وان كان اكثر تفسد صلوته لانه ان كان قديما
لا يكون فيه دسم ولا يكون العظم بنفسه نجس واما اذا كان معه سيف وسكين
وقبضته من العاج او من سن الحوت فانه لا يوجب فساد الصلوة لان العاج
هو نوع من الحجر والاحجار كلها طاهرة واما سن الحوت فانه طاهر ايضا لان
الله تعالى جعل السمك طاهرا من قرنه الى قدمه من غير ذكاة حتى ان المذهب عندنا
ان دمه يكون طاهرا لان ذلك في الحقيقة ليس بدم لان من عادة الدم انه
اذا شمس يسود ودم السمك فانه اذا شمس يبيض واما اذا كان معه مسك
فارة فانه ينظر ان كانت الفارة مدبوغة فان الصلوة يجوز معها لان المسك
بنفسه طاهر ومعرفة تمام دباغها انه اذا اصابها الماء لا تنتن علم انه قد تم
دباغها واما اذا تنتن عند اصابة الماء علم انه لم يتم دباغها فوجب فساد الصلوة
لان الله تعالى امرنا بتطهير الثياب عن النجاسات ثم لو كان على الجسد نجاسة فان
الصلوة تفسد فكذلك اذا كان على الثياب قال رض ثم موضوع جميع العبادات
على الطهارة الا ان حكم الطهارة يختلف باختلاف احوال الناس فرب انسان
يحتاج الى الطهارة الظاهرة والباطنة جميعا كما حكي عن واحد من الزهاد انه قال

دخلت على ابي حازم المدني فرايت الدم يسيل من فيه فقلت له ما هذا قال ذنبت
جزا من اجزائي فقلت له كيف قال كنت اصلي وانا قائم فسقطت على وجهي فسقط
مني اسنان فدفنتها فقلت له ما هذه الشدة التي حملتها على نفسك فقال
ثكلتك امك ومالي لا اشدد على نفسي ويرصدني اربعة عشر عدوا فقلت
له هذا لك خاصة ام للناس عامة فقال لا بل للناس عامة فاول عدوي هو
الشيطان الذي يضلني والثاني المومن يحسدني والثالث الكافر يقاتلني والرابع
يتعبني والخامس الجوع والسادس العطش والسابع العري والثامن الفقر
والتاسع الحوايج والعاشر الحر والبرد والحادي عشر المرض والثاني عشر الشيب
والثالث عشر النار والرابع عشر الموت فقلت انا لبست لنا هذه الدرجة
ولكنا نرجوا من رحمة الله تعالى قال ثكلتك امك من ترجا شيئا طلبه ومن خاف
من شيء هرب عنه قال القاضي رض والعدو الاكبر لابن ادم نفسه الا انه لم يذكرها
لانه قد غلبها وقهرها ثم الانسان في منازعة ستة اشياء الايتمار باوامر
الله تعالى والانتهاء عن نواهيه والاستنان بسيرة الرسول عم ومنازعة شهوة
النفس ومنازعة مساعدة الخلق ومنازعة نفقة العيال فاما الايتمار باوامر
الله تعالى لاجل الثواب والجزاء واما الانتهاء عن نواهيه للنجاة من النار واما الاستنان
بسنة الرسول عم لاجل الشفاعة واما منازعة شهوة النفس لقمع العدو
لان نفسك عدوك فاذا انكسرت شهوات نفسك فقد قهرتها واما منازعة
مساعدة الخلق كما حكي عن ابي يزيد البسطامي رض انه قيل له كيف انت فاجاب
بكلام ذكره بالفارسية فاما منازعة نفقة العيال كما حكي ان رجلا في الزمن
الاول كثير عياله فعجز عنهم فاراد الفرار من البلد فبعث الله تعالى ملكا على صورة
الادمي فقال له انعمل لي اليوم بدينار فقال له اي عمل تامرني فقال عمل ان تنزح
الماء من البئر مقدار ما يروي عصفورة ففرح الرجل وجاء الى راس البئر
واخذ الدلو والرشا وجعل ينزح الماء من البئر ويلقيه في النقير والعصفور
يشرب فكل ما كان ينزح ويلقي كان العصفور يشرب ذلك حتى عجز عن الماء
فلما امسى قال للذي استاجره اني تركت الاجر عليك تحول عني فان العصفور
لم يرو فقال له الملك يا ضعيف انك لا تقدر ان تروي عصفورة فكيف
تقدر ان تطعم عيالك حتى تهرب عنهم فاعلم ان الله تعالى هو الرزاق ذو

في العجايب في نفقة العصفور

في الاخبار ان مكتوبا في التورية قل لصاحب المال الكثير لا يغتر بكثرة ماله وغنائه
فان اغتر فليطعم الخلق غداء وعشاء وقل لصاحب العلم لا يغتر بكثرة علمه فان
اغتر فليعلم انه متى يموت وقل لصاحب العضد القوي لا يغتر بقوته فان
اغتر بقوته فليدفع الموت عن نفسه وحكي ان حاتما كان جالسا مع تلاميذه في
المسجد فاتاه رجل من اغنياء بلخ فقال له يا حاتم ان لك خصالا محمودة الا
خصلة واحدة فقال وما هي فقال انك جلست في هذا المسجد فرقتنا بم تقوم
بسبب قوتك وقوة تلاميذك فما لك لو اتيت داري حتى انفق عليك
وعلى تلاميذك ما عشت وعاشوا فان لم تصدقني في هذا فانا اعطيك عشرة
الاف درهم حتى تكون رهنا عندك حتى يرتفع عنك ذل الفقر فقال هذا حسن
ولكنه فيه خمسة عيوب احدها انك لا تعلم ما احتاج اليه وما ينبغي لي وكيف
ينبغي لي ومن اين ينبغي لي ولي رب يعلم جميع ذلك والثاني اذا النفقة على
ينقض من مالك بذلك المقدار ولي رب لا تفنى خزائنه والثالث انك تحتاج
الى ما في يدك والى ما في ايدي الناس فكيف تنفق على غيرك والرابع اني
اذا فعلت فعلا لا ترضى عني فانك تغضب علي وتمنع النفقة عني ولي رب
لا يمنع النفقة وانا اعصيه منذ ثلثين سنة والخامس اذا مت انت لا تنفق
على ذريتك فاستحي ان ارجع الى الله تعالى فاقول اني كنت غنيا عنك الى هذا
الوقت حيث كان فلان في الاحياء والان قد مات فافتقرت اليك ولي
رب حي لا يموت فلا ارجع عن بابه الى باب مثلك قال وحكي عن ابي يزيد البسطامي
انه مر على مسجد فكان المؤذن يقيم فدخل المسجد وصلى فلما فرغ من صلوته
عرفه الامام فقال له يا ابا يزيد من اين تاكل فقال له دعني ساعة حتى اعيد الصلوة
التي صليت خلفك ثم اجيبك فقال لم فقال انما تجوز الصلوة خلف المومن
فقال الست بمومن فقال ابو يزيد لو كنت مومنا لعرفت ربي ورازقي وحكي
عن ابراهيم بن ادهم انه مر على مكتب وفيه صبيان كثير مقدار مائتي صبي فقال لو
كان هؤلاء اولادي لاشتغل قلبي بنفقاتهم مقدار حبة من خردل لم اكن
مومنا وحكي عن شقيق البلخي انه كان يقول لو كان اهل بلخ كلهم عيالي لم اشتغل
قلبي بنفقاتهم فقيل له من اين تطعم قال من اين ياكلون الى الان يعني الرزاق
في جميع الاوقات هو الله تعالى وحكي ان مالك بن دينار ومحمد بن واسع مرا

على وهيب بن الورد وهو جالس في الطريق فقالا له ما تصنع ههنا فقال قد
فقدت نيتي ولا اريد ان اخطو خطوة خلت عن نية فقيل له هل لك عيال
قال نعم اربع نسوة ولكل واحدة منهن اولاد وليس في بيت واحدة منهن
طعام وليس لي درهم واحد ولو علمت ان قلبي يشتغل لاجلهم لعلمت انى لم اومن
بعد قال فكما ان النفس في منازعة خمسة اشياء فكذلك هو في خمس خطرات
احدها خطر اللوح المحفوظ فانه في اي سمة وسمة بالسعادة ام بالشقاوة والثاني
ما صنع به في الماضي والثالث ما يصنع به في المستقبل والرابع كيف يختم به
والخامس الى اي دار يبعث يوم القيامة فمن عرف هذا فله ان يحكم اربعة
اساس احدها القلب والثاني اللسان والثالث البدن والرابع الاعضاء
فان حفظ القلب مع الله تعالى يعني ان يتفكر من انت اي انت عبد وما انت اي
حامل الذنب ومن اي شئ انت من الماء المهين ولماذا انت للموت واما حفظ
اللسان مع الملئكة اي يحفظ ما امليت الخير ام الشر وعلى من امليت يعني على
الحفظة الذين لا ينسون والى من امليت يعني الى الله تعالى وما ذا امليت فيقرا
ذلك حتى يعلم قدر ذنوبك احسان الله تعالى اليك حتى لستر عليك جميع ذلك
وفي الاخبار انه يرفع لكل عبد في كل سنة سبعمائة وعشرون كتابا مكتوبا فيه
خيره وشره وقال وسال واحد من اليهود لواحد من المسلمين لم اخرج الله تعالى ادم
من الجنة حيث يريد ان يعيده اليها فقال حتى يميز الخبيث من الطيب لانه كان
في صلبه خبيث مثلك وطيب مثلي والجنة ليست بموضع الخبيثين واما حفظ
البدن مع القضاء يعني عباده اذا اصابتك بلية فلينظر من فعل بك يعني الله
تعالى هو الذي فعل ومتى فعل يعني حين اجرى القلم وعلى من فعل يعني على عباده
وكم فعل لينفذ قضاؤه على عباده واما حفظ الاعضاء مع الشيطان
انه متى عاداك يعني حين صار لعينا لاجل ادم عم ولم عاداك لان الله تعالى
اختارك عليه **وحكي** ان حاتما رحمه الله حج مع تلاميذه فنوسه رجل في الطريق
فلم تجبه فلامه تلميذه وقالوا نحن منذ كذا وكذا في اكل الخبز اليابس فلم تجبه
قال فبعث رسولا الى الذي نوسه اني قد اجبت لك بشرط وهو انا اذا فرغنا
من الطعام لا تخلي سبيلنا حتى تسال من كل واحد منا ما اكلنا من الطعام قال افعل
[illegible] خلوا بيته وقدم اليهم المائدة فلما قدم المرقة الاولى قال حاتم

لصاحب البيت

لصاحب البيت ما هذا قال ملبق قال فاكل حاتم منه ثم قدم الثانية والثالثة والرابعة
فلم ياكل من ذلك شيئا ولم يسال فلما كان عند الخروج قال لصاحب البيت احفظ
الشرط الذي شرطت لك فوقف الرجل على بابه فلما خرج حاتم قال له ما اكلت
في بيتي قال الملبق فخلى سبيله ثم سال كل واحد من اصحابه عن جميع ما اكلوا فلم
يعرف احد منهم اسم تلك الاطعمة فوقفوا الى وقت العشاء فلما استواجاؤوا
الى حاتم وقالوا له ما صنعت معنا فقال لهم انكم لا تطيقون حساب يوم
فكيف تطيقون حساب جميع العمر وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى عيسى عم
ان في موضع كذا وكذا امراة وهي رفيقك في الجنة فذهب عيسى عم الى
ذلك الموضع ليزورها فوجد امراة ليس لها عينان ولا يدان ولا رجلان فقال
كيف لها تعيش يا امة الله فقالت اعيش عيش الملوك فقال كيف وليس لك
عينان ولا يدان ولا رجلان فقالت لو كان لي عينان لاشتغلت بالنظر الى الاحمر
والاصفر والاسود والابيض فاكون مواخذة بوبال ذلك ولو كان لي يدان
لكنت لبسطتهما الى الحلال والحرام فاكون مواخذة بوبال ذلك فقال لها هل لك
حاجة فقالت لا الا واحدة وهو ان لي ابنا يطعمني ويسقيني ويحولني الى القبلة
ويقوم باسبابي وحاجتي الى الله تعالى ان يقبض روحه قبل روحي حتى اصيب
من اجره قال فرجع عيسى عم فراى في الطريق صبيانا يلعبون فقال لهم ما لكم تلعبون
قالوا انا نلعب ههنا وكان معنا ابن عجوز عميا مقعدة فجاء ذئب فاكله قال
فرجع عيسى عم الى العجوز وقال لها عظم الله اجرك في ولدك فانه جاء الذئب
واكله فقالت الحمد لله علم ضعفي ان لا اقدر على كفنه واسباب دفنه فرفع عني
المؤنة واعطاني الاجر والثواب بلا مؤنة **مجلس اخر فيمن نذر ان يصلي اربع ركعات**
سئل القاضي رض عن رجل قال لله علي ان اصلي اربع ركعات ثم قال لله علي ان
اصلي ركعتين فصلى ست ركعات بتسليمة واحدة هل يخرج عن نذره ام لا فقال
الاصل في مسائل النذر ان كل ما كان لله تعالى من جنسه ايجاب فانه يصح فيه النذر
واذا نذر يلزمه ذلك فلو انه نذر الحج فانه يلزمه ذلك سواء كان غنيا او فقيرا
بعد ان يكون حرا بالغا وكذلك اذا نذر الصوم والصلوة والصدقة يلزمه ذلك
واما اذا نذر ان ينظر الى وجه العلماء او الى الكعبة او الى وجه الابوين فانه
لا يلزمه ذلك وان كان النظر الى وجه هؤلاء عبادة لكما في [illegible] الى وجه

من العجايب

من العجايب

ابيه على وجه الشفقة يكون له ثواب حج مقبول فقالت الصحابة رض يا رسول الله
لو نظر في يوم واحد مائة مرة فقال عم يكتب له ثواب حج مقبول وكذلك النظر
الى السماء والى البحار عبادة اذا كان نظره على وجه العبرة وان كان نظره على وجه
الغفلة فانه يكون مصيبة لان الله تع قال الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى
جنوبهم وروي في الاخبار ان بني اسرائيل كان الرجل اذا عبد الله عشرين سنة
لا يعصي فيها تاتي الغمام فيظله بامر الله تع قال فعبد رجل عشرين سنة فلم يعص الله
فيها فلم ياته الغمام فاخبر بذلك امه فقالت انظر هل اذنبت ذنبا في هذه
السنين فنظر ولم يتذكر شيئا فقالت له هل قصرت قال لا قالت هل نظرت
الى السماء بغير عبرة قال اما هذه فقد كان فقالت امه هذا الذي منع الغمام
ان يظلك قال فهذه الاشياء وان كانت عبادة فانه لا يلزم الناذر بنذره
واما اذا كان اوجب على نفسه الدخول في المسجد او الدخول في السوق او في
البيت او الوقوف في الشمس او في الظل فانه لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان
اصوم قائما لا اتكلم فانه يلزمه ان يصوم قاعدا وله ان يتكلم ولو قال لله علي
ان اصلي مائة ركعة في مائة مسجد فانه يلزمه ان يصلي في مسجد واحد ويخرج عن
نذره لانه روي عن النبي عم انه لما دخل مكة قام اليه رجل فقال يا رسول الله اني
نذرت اذا فتح الله عليك مكة ان اصلي ركعتين في بيت المقدس فقال عم
صل ههنا وروي ان امرأة جاءت الى النبي عم فقالت يا رسول الله اني نذرت
ان اصلي مائة ركعة في مائة مسجد فقال عم صلي في مسجد واحد واما اذا اوجب
على نفسه شيئا وادى الكمل من ذلك واحسن فانه يجوز ويخرج عن نذره واما
اذا ادى انقص مما اوجبه فانه لا يخرج عن نذره كما اذا قال لله علي ان اصوم
ثلثة ايام متتابعات فصام متفرقات فانه لا يجوز ولو اوجب متفرقا فانه
يجوز ان يصوم متتابعا ويخرج عن نذره واما اذا اوجب مطلقا فانه بالخيار
ان شاء تابع وان شاء فرق لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تع فكل موضع
امر الله تع بالصوم مطلقا فهو بالخيار واما اذا اوجب على نفسه ان يحج راجلا
فلو انه ركب فانه يجوز ويذبح لذلك شاة هكذا روي عن علي رض وروي في
الاخبار انه من حج ماشيا فانه يكتب له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم فقيل
يا رسول الله وما حسنة الحرم فقال الحسنة سبعمائة الف وروي عن الحسن بن علي

من العجائب في صفة الانذار

رض انه كان يحج راجلا والجنايب تقاد الى جنبه وروي في الاخبار عن عبد الله
ابن عباس رض الله عنهما كان لا يتاسف على شيء بعد ما كف بصره كاسفه
على انه لم يحج ماشيا وكان يقول ان الله تع قدم ذكر الراجل على الراكب
واما اذا نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمة فصلى بتسليمتين او نذر
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى بتسليمة لا يجوز واما اذا قال لله
علي ان اصلي يوم الجمعة ركعتين او اصوم الجمعة فصلى او صام يوم الخميس
فانه يخرج عن نذره عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يخرج عن نذره ولو قال
لله علي ان شفا الله مريضي او رد غائبي او قضا حاجتي ان اصلي ركعتين
او اصوم يوما فصلى قبل حصول المقصود ثم حصل مقصوده فانه يلزمه
ان يصوم يوما اخر بعد ذلك وان لم يصم يكون ذنبا عليه ولو قال لله علي
ان اصوم في السنة المستقبلة فصام في سنة هو فيها فانه يجوز على قول ابي
يوسف رحه وعلى قول محمد رحه لا يجوز ومثله لو قال ان دخلت السنة المستقبلة
فعلي كذا وكذا صدقة فتصدق قبل دخول تلك السنة فانه يجوز بلا خلاف
وابو يوسف سوى بين المسئلتين ومحمد رحه فرق بينهما ولو قال لله علي ان
يصلي بغير وضوء فانه لا رواية لهذا وفي رواية هذه المسئلة في النوادر
على قول ابي يوسف يصح نذره وتلزمه الصلوة مع الطهارة وعلى قول
زفر لا يلزمه شيء ولو قال علي ان يصلي ركعة فانه يلزمه ركعتان وكذلك
اذا نذر ان يصلي نصف ركعة ولو قال لله علي ان اصلي وقت طلوع الشمس
او اصلي وقت الزوال او اصلي وقت غروب الشمس يصح نذره وله ان
يصلي في وقت مباح ولو صلى في هذه الاوقات فانه يخرج عن نذره ولو
قال لله علي ان اصوم يوم النحر او يوم الفطر او ايام التشريق يصح نذره عند
اصحابنا الثلثة ويؤمر بان يصوم في غير هذه الايام ولو انه صام في هذه
الايام يخرج عن نذره بلا خلاف واما اذا كان عليه صوم ايام من رمضان
فصام في هذه الايام ان ذلك لا يصح وكذلك اذا كان عليه صلوات
فاداهن في تلك الاوقات المكروهة فانه لا يجوز واما اذا شرع في صوم
هذه الايام من غير نذر ولا ايجاب فانه يكون معصية ويؤمر بالافطار وان
افطر فلا قضاء عليه عند ابي حنيفة رحه وعند ابي يوسف رحه يلزمه القضاء

واختلفت الروايات عن محمد رحمه واما اذا شرع في الصلوة في وقت طلوع الشمس
فانه يؤمر بالافساد واذا افسدها يلزمه القضاء بلا خلاف وابو حنيفة رحمه فرق بين
الصلوة وبين الصوم وابو يوسف رحمه سوى بينهما واما اذا قال لله علي ان
اتصدق بهذا المال على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى فانه يجوز
وبمثله لو اوصى بثلث ماله على فقراء مكة فانه يجوز ان يصرف الى فقراء بلدة
اخرى واما اذا قال لله علي ان اتصدق بثلث مالي على الفقراء فتصدق على
فقير واحد جاز عند ابي حنيفة رحمه وعند محمد رحمه لا يجوز ان يتصدق به على فقيرين
او ثلثة وكذلك لو اوصى بثلث ماله للفقراء فصرف الى فقير واحد فهو على هذا
الاختلاف ويصير للفقيرين على قول محمد رحمه ولو قال لله علي ان اصلي ركعتين
في المسجد الحرام او في الكعبة فصلى ههنا فانه يجوز عندنا وعند زفر رحمه لا يجوز
الا ان يصلي في المسجد الحرام ولو قال لله علي ان اصلي في مسجد رسول الله صلعم فصلى
في غيره من المساجد فانه يجوز عندنا ويخرج عن نذره وقال زفر رحمه لا يجوز الا
ان يصلي هناك او في المسجد الحرام وكذلك لو قال لله علي ان اصلي في المسجد
الجامع فصلى في غيره من المساجد فانه يجوز عندنا فيخرج عن نذره وعند زفر رحمه
لا يجوز لان الاصل عنده اذا اداه في المكان الذي اوجب فيه او في مكان
افضل منه فانه يجوز ويخرج عن نذره وان اداه في موضع ادون منه فانه
يجوز ولا يخرج عن نذره وعندنا يجوز في الاحوال كلها وان كان لبعض
الاماكن فضل على بعضها ولبعض الاوقات فضل على البعض ثم جملة المذهب
عند اصحابنا ان النذر انما يصح فيما كان لله تع من جنسه ايجاب ولا يصح فيما لم
يكن لله تع من جنسه ايجاب وان كان عبادة بنفسه ثم الصلوة لم تاخذ المرتبة
بالاماكن وانما تاخذ المرتبة بحال المصلي فرب رجل يصلي في المسجد الحرام لا يجاوز
صلوته اذنيه ورب رجل يصلي في بيته ويكون صلوته في اعلا عليين واشرف
المقامات فالشان في الاخلاص واحضار القلب قال وحكي انه كان ببلخ
امراة يقال لها حلمي قال فذهب الزهاد يوما الى لقائها فشرعوا في هذه المسئلة
وتكلموا فيها فقالوا العبادة في اي مكان افضل قال بعضهم في بيت المقدس
وقال بعضهم في موضع كذا فقالت حلمي الجنة افضل ام غيرها من الاماكن قالوا
الجنة افضل فقالت وما اغنى ادم حيث سبقت منه الزلة في الجنة وردي

ابن مسعود رض عن النبي عم انه قال صلوة الرجل في البيت الحرام تعدل مائة الف
صلوة وصلوة الرجل في مسجدي تعدل خمسمائة صلوة وصلوة الرجل في
بيت المقدس تعدل مائة صلوة وافضل ذلك كله ركعتان في اشد مكان
في بيت مظلم قال والى هذا ذهب علماؤنا رحمهم الله قال وبانه لا يشتغل في اداء
الصلوة بفضل الاماكن لان قوام الليل انما نالوا المرتبة بحبس السريرة الا
ترى ان الله تع قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا
معناه خوفا من ان يضع عليهم عدله وطمعا ان يعاملهم بفضله لان الله تع وضع
عدله على ابليس مع كثرة عبادته فصار لعينا وعامل مع سحرة فرعون
بالفضل فصاروا مختارين في الدارين بسجدة واحدة وروي عن النبي عم انه قال
ركعتان في جوف الليل خير من الدنيا وما فيها وحكي ان واحدا من المتوزمين عجز
عن العبادة لضعفه فقيل له وما تشتهي قال اشتهي شبابي حتى اقوم الليلة
واصلي ركعتين وعن النبي عم انه قال لواحد من اصحابه اتريد ان اعلمك من غرائب
حديثي فقال نعم قال ان العبد اذا قام في ليلة مظلمة فتوضا واستاك وقام في
الصلوة وصلى ركعتين فقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد فاذا قعد قدر التشهد
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقرا في الاولى بفاتحة
الكتاب وقل اعوذ برب الفلق وفي الثانية بفاتحة الكتاب وقل اعوذ برب
الناس فاذا قعد قدر التشهد يقول كما قال في التشهد الاول ويرفع صوته والذي
نفسي بيده ان الله تع يعطي لهذا العبد ثواب الثقلين فيامر جميع الانبياء
فيدعون له ولله تع ثمانية من الجنة فيامر حتى بنيا له بيتا من الذهب والفضة
والجواهر والزبرجد فيقول الله تع ملئكتي انظروا الى هذه الشجرة الخضراء من
بين الاشجار انه قطع نومه ورفع جنبه من الارض عبدني فما جزاؤه فيقول
الملئكة الله تع اعلم فيقول الله تع اكتبوا له مائة الف حسنة وامحوا عنه مائة
الف سيئة وارفعوا له مائة الف درجة ويشفع في مائة الف نفر من اهل بيته
وفي الاخبار ان الله تع اوحى الى موسى عم فقال يا موسى اني احب الصلوة في

ما يعجل في الصلوة والقراءة

ظلم الليالي واقبلها يا موسى انا الرب الذي اسر من اسرلي واحب من احبني يا موسى
اني اقول لك من لقيني وهو يحبني لا اعذبه ابدا وحكي عن يحيى بن معاذ الرازي رض
انه كان يقول وجدت في الحكايات ان رجلا سئل الحسن البصري رحمه الله تعالى ما شان
قوام الليل تضئ وجوههم كالقمر ولا يكون ذلك في وجوه غيرهم فقال ان الله تعالى
البسهم خلعة من النور قال القاضي رض وجدت هذه الحكاية لداود عم انه ناجى
ربه وقال الهي اي وقت احب اليك ان اقوم فيه واصلي فاوحى الله تعالى اليه
في جوف الليل المظلم فاذا قام عبدي في ذلك الوقت وصلى البس وجهه من
نوري قال وكان يحكي ان رابعة العدوية انها بنت محرابا ضيقا لا يسع فيه
الا واحدا فقامت تصلي ما استطاعت فاذا اعيت جلست في المحراب ولا
يمكنها ان يضطجع فيه فقيل لها لم فعلت هكذا فقالت كانت عادتي الصوم في
النهار والصلوة في الليل فمرضت حتى عجزت عن ذلك ثم وجدت بعض الخفة
مقدارا لو صليت لقدرت عليه فلم اصلي فنمت تلك الليلة فرأيت فيما يرى
النائم كان انسانا يدعوني ويقول اذهبي معي فذهبت معه فاراني موضعا
فقال هذا هو الجنة فرأيت موضعا لم ار مثله فرأيت وصيفين وفي ايديهما مجامر
من عنبر فقلت لهما اين تذهبان فقالا غرق شهيد في البحر والغريق شهيد
قالت فبينما انا كذلك اذ فتح بابان عظيمان فرأيت مداين فشغلني ذلك
عن غيره فاردت ان ادخل تلك المداين فمنعوني وقالوا ان هذا كله لك الا
انك لما تركت هذه الليلة الصلوة منع عنك فلما انتبهت حلفت ان لا
اضع جنبي على الارض ما عشت قال وهذا كله من حسن السريرة قال وهذا احكم النذر
في الصلوة والصوم واما اذا نذر قراءة القران فانه لا يلزمه شئ وان كانت
القراءة في الجملة طاعة لانه روي عن النبي عم عن جبريل عم انه قال الله تعالى من قرأ حرفا
من القران كتب له عشر حسنات ومن قرأ حرفين كتبت له عشرون حسنة ومن
قرأ ثلثة احرف كتبت له ثلثون حسنة قال جبريل عم لا اقول ان الم حرف
واحد وحم حرف واحد والمر حرف واحد الا ان الالف حرف واحد واللام
حرف واحد والميم حرف واحد فمن قرأ الم كتب له ثلثون حسنة وكذلك اذا
قال لله علي ان اقرأ قل هو الله احد على الدوام فانه لا يلزمه شئ وان كان في قراءته
فضل كثير لانه روي في الاخبار عن النبي عم انه خرج الى غزوة تبوك وكان بينه وبين

المدينة مسيرة شهر فطلعت الشمس متغيرة عن لونها فنزل جبريل عم فقال له
النبي عم يا جبريل ما لي ارى الشمس متغيرة على هذه الحالة فقال جبريل عم
لكثرة اجنحة الملئكة الذين نزلوا على جنازة معاوية بن معوية الليثي ثم قال
يا محمد اتصلي على جنازته فقال عم ان بيني وبينه مسيرة شهر قال فضرب
جبريل جناحه حتى صارت الجنازة بمراى رسول الله عم ثم قال حتى يجد المكان فقال
عم بما ذا نال هذه المنزلة فقال بقراءة قل هو الله احد على الدوام وروي
عن النبي عم انه قال من داوم على قراءة قل هو الله احد يامر الله ليبني له قصر في الجنة
لبنة من فضة ولبنة من ذهب فاذا امسك عن القراءة تمسك الملئكة عن البناء
فتم عليهم الملئكة فيقولون لهم لم امسكتم عن البناء فيقولون لان صاحب البناء
حبس النفقة فتركنا البناء الى ان يجري النفقة علينا وروي عن النبي صلعم
انه قال من قرأ مرة واحدة قل هو الله احد يغفر له ذنوب مائة سنة قال القاضي
رض ثم مع هذا الفضائل التي ذكرنا انه اذا وجب على نفسه قراءة الفاتحة
او قل هو الله احد او قراءة شئ من القران لا يلزمه شئ لان الله تعالى انما انزل
القران ليعمل به ليس للتلاوة على ما روي عن الحسن انه قال انزل القران ليعمل
به فاتخذ الناس تلاوته عملا قال ثم وان لم يكن القراءة بنفسها فرضا فليس
للمسلم ان يترك القراءة لانه يصير من جملة المطرودين ويصير القران غريبا
في بطنه على ما روي عن انس رض عن النبي عم انه قال القران في جوف الفاسق
غريب وصاحبه من فقراء يوم القيمة ومصحف في بيت لا يقرؤن فيه القران
غريب واهله لا يشمون رائحة الجنة ومسجد بين ظهراني قوم لا يصلون فيه
غريب ولا ينظر الله تعالى اليهم في الدنيا والاخرة والعالم بين الجهال غريب
والجاهل بعيد من الله بعيد من الجنة قريب من النار والرجل الصالح مع المراة
السيئة غريب وتكون فداؤه من النار والمراة الصالحة مع الرجل السوء
غريبة وتكتب لها كذا وكذا عبادة ومحبوا ال محمد صلعم غرباء وهم من غرباء
الاخرة يدخلون الجنة مع حمزة بغير حساب قال فلهذا قلنا ليس له ان يترك
القراءة اصلا وان لم يكن فرضا الا ترى الى ما ذكر الله تعالى في قصة من
ترك القران فقال ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا الى قوله
وكذلك اليوم تنسى قيل في تفسير هذه الاية ان من تعلم القران ثم نسيه

فانّه يقوم يوم القيمة اعمى وروى عن النبي عم انّه قال من تعلّم القران ثمّ نسيه لقي الله
تعالى وهو اجذم وقال بعض المتقدّمين من لم يقرا في كلّ يوم وليلة مائتى اية من القران
لم يؤدّ حقّ القران ومن لم يصم في كلّ شهر ثلثة ايام لم يؤدّ حقّ الصوم ومن لم
يتصدّق في كلّ شهر بدرهم لم يؤدّ حقّ الصدقة مجلس اخر في الصبي اذا ولد
ميتا هل يغسل وعليه يصلّى ام لا سئل القاضي رض انّ الصبي اذا ولد ميتا هل
يغسل ويصلّى عليه ام لا قال اذا خرج من بطن امّه وتنفّس نفسا واحدا ثمّ مات
فانّه يسمّى ويغسل ويصلّى عليه ويكفن ويدفن لما روى عن النبي عم انّه قال اذا
استهلّ الصبي ورّث وصلّى عليه قال ومعنى بكى الصبي في ذلك الوقت انّه
يخبر انّي قد وقعت في بحر المحنة والبليّة فلذلك يبكي وفي الاخبار انّه سئل
علي رض عن الدنيا فقال اوّلها بكاء واوسطها واخرها فناء وامّا اذا ولد ميتا
فانّه لا يغسل ولا يسمّى ولا يصلّى عليه ولكن يكفن ويدفن عندنا ظ لانّه لم يظهر حياته
والصلوة تجب على من كان ثمّ مات وامّا اذا خرج ميتا فهو كعضو من الاعضاء
وقد ثبت عندنا انّ العضو لا يصلّى عليه فان قيل انّ العدّة تنقضي بهذه الولادة
فلم لم يحكم فيها بحكم الاحياء وكذلك الجارية تصير امّ ولد قيل له ليس فيما انّ
العدّة تنقضي به ما يدلّ على انّ الصلوة تجب عليه الا ترى انّ العدّة تنقضي
بمضي ثلث حيض او بثلثة اشهر ومع ذلك لا يحكم فيه باحكام الاحياء قال وانّما
جعل انقضاء عدّتها بالولادة لانّه علم انّ رحمها صار فارغا من ماء الزوج
وامّا في امّ الولد فانّه يحكم بكونها امّ ولد لانّه علم انّ رحمها كان مشغولا بماء
المولى وامّا اذا كان في بطنها ولدين فولدت احدهما وبقي الاخر فحضرت الصلوة
فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما لا يفترض عليها تلك الصلوة وعلى قول
محمد وزفر يفترض عليها تلك الصلوة واصل اختلافهم يرجع الى انّ المراة
اذا كان في بطنها ولدان فولدت احدهما وبقي الاخر فانّ قول ابي حنيفة يعتبر
نفاسها من الولد الاخر وقد مضى ذكر هذه المسئلة وامّا اذا قال لجاريته اوّل
ولد تلدينه فهو حرّ فولدت ولدا ميتا ثمّ ولدت حيّا فانّ على قول ابي حنيفة
رض يعتق الولد الثاني وعلى قولهما لا يعتق الولد الثاني قال فالقدرة في الجملة
في جميع الله تعالى ان يخلق ولدين وثلثة في بطن واحد ويسكنه في موضع ضيق مظلم من حيث
لا يلحق الضرر والضيق لواحد منهم ولا يقدر احد معرفة شكر ذلك اذا نظر

في قدرة الله تعالى في مثل هذه الاشياء وروى في الاخبار انّ سليمان النبي عم
خرج مع حشمه ليلا فلمّا اتى واد النمل قالت نملة يا ايّها النمل ادخلوا مساكنكم
لا يحطمنّكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون قال وفي الاخبار انّ تلك النملة
سيّدة النمل فلمّا قالت هذه الكلمة رفع الريح ذلك الكلام وجاء به الى سليمان
عم فلمّا دنا اليها رآها كانّها جاموس وساير النمل مثل الكلاب والثعالب
فقال لها انا معاشر الانبياء لا نؤذي احدا فقالت النملة قد علمت ذلك ولكن
اردت ان يدخلوا مساكنهم ولا ينظروا اليك بعين الزينة فقال لها سليمان
الكثير انتم فقالت نعم نحن ثلثة اصناف صنف منّا في الاودية وصنف في
الجبال وصنف في الامصار فقال لها سليمان اعرضي على جنودك فجعلت
تعرض عليه جنودها فبقي سليمان يوما ثمّ قال لها ايّتها النملة الم ينفد جندك
بعد فقالت لو مكثت الى يوم القيمة لا ينفد جندي فقالت يا سليمان انت افضل
ام ابوك قال لا بل ابي قالت فلم جعل حروف اسمك اكثر من حروف اسم ابيك
فقال لا ادري وفيه رواية قالت لم سمّي ابوك داود وسمّيت انت سليمان
فقال لا ادري فقالت لانّ داود داوى جرحه وانت سليمان لم تداوي
جراحتك وجرحك قال وفي هذا كلّه اظهار القدرة من الله تعالى واظهار الربوبية
فيجب ان يظهر العبودية كما حكي عن ابي القسم الحكيم انّه قال اذا اصبح العبد تعترض
ثلثة اشياء يكي نماز بردن ودیگر خدا بذکر نگاه داشتن وسه با خلق خدای
نیکویی وشفقت کردن ثمّ قال ليس شرطك الاحسان الى خلق الله تعالى ان تحسن
اليهم بمالك وانّما الاحسان ان تحسن اليهم على قدر طاقتك امّا بالكلام اللين
او بالدعاء لهم او باي وجه كان كما روى عن ابي بن كعب انّه قال يا رسول الله انّ
الانصار تبذلون اموالهم لك ويحسنون اليك وانا اشتهي ان يكون لي مال
فانفقه عليك فقال عم ان لم يكن لك مال اوليست لك طاعة قال نعم فقال ابذل
بعض طاعتك لي فقال وهبت ثلثي طاعتي لك فقال عم قبلت ولو زدت
لكان خيرا لك فقال وهبت جميع طاعاتي لك فقال عم قبلتها منك ورددتها
عليك وانّما قال ذلك النبي عم يعني انّه ما دامت الطاعات لابي بن كعب فانّها
موقوفة بين القبول والردّ فاذا صارت كلّها للنبي عم صارت مقبولة خالصة
فردّها عليه شفقة منه على امّته وروى في الاخبار انّ النبي صلعم كان يطوف على

نسائه وكان ليلة من الليالي نوبة عائشة رض قال فلما كان بعض الليل انتبهت
فلم تجد النبي صلعم فلفت نفسها في لحاف واخذتها الغيرة فظنت ان النبي
عم ذهب الى امرأة اخرى فخرجت على اثره حتى وجدت رسول الله عم ساجداً
في بقيع الغرقد فلما سمع النبي عم حس رجليها رفع رأسه من السجود وقد ابتلت
لحيته من كثرة البكاء فقال يا عائشة اظننت اني خنتك فقالت عائشة ما هذه
الشدة وما هذا البكاء وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عم
ان بين الجنة والنار واديا لا يجاوزه الا البكاؤن فانا ابكي على نفسي وعلى
امتي حتى يجاوزوا ذلك الوادي قال فهذا هو الاحسان وهذه هي الشفقة
على المسلمين قال وحكي عن الشبلي انه قال اني استغفر الله منذ عشرين سنة لشيء
واحد فقيل له كيف فقال اني قد اخبرت انه قد وقع الحريق في السوق فكنت
انظر من بعيد حتى جاء تلميذي وقال ان الحريق من دكاننا بعيد فقلت الحمد لله ثم
ندمت على ذلك لما ان شفقتي كانت على نفسي اكثر من شفقتي على المسلمين
وروي عن النبي عم انه قال خصلتان ليس فوقهما من الخير شيء الايمان بالله والنفع
لعباد الله وخصلتان ليس فوقهما من الشر شيء الاشراك بالله والضر لعباد الله
وروي ان رجلاً كان يذهب في مفازة فاستراح ساعة على شط نهر او حوض
فلما اراد ان يذهب تفكر وقال لعله يستريح ههنا احد ويكون معه دابة فانصب
ههنا وتداً ونصب وذهب وجاء آخر واستراح في ذلك الموضع ورأى ذلك
الوتد فقلعه وقال انه يعثر ههنا بالليل ويعثر عليه اعمى فيسقط فاوحى الله
الى نبي ذلك الزمان اني قد غفرت لهما بتلك النية وحكي ان واحداً من الزهاد
حفر حوضاً في مفازة ففرغ ولم يكن هناك من احد واجلس هناك رجلاً ليحفظ
هل يشرب احد من ذلك الحوض او هل ترد السباع او الطيور فمكث الرجل هناك
طويلاً ثم جاء وقد شربت عصفورة من ذلك الحوض فقال الرجل حسبي ذلك
فاني سمعت النبي عم يقول من اروى كبداً عطشان غفر الله له وتلك العصفورة
كانت عطشت فشربت من ذلك الماء وينبغي للانسان في جميع الاحوال ان يضع
يده على صدره فما رضي لنفسه يعامل الناس بمثل ذلك فاذا فعل ذلك صار من
جملة من يكون حيوته غنيمة وموته غنيمة لانه ما دام في الاحياء فانه يستحق الثناء
والشكر واذا مات فان الناس يذكرونه بدعاء الخير والذكر الجميل كما روي عن عائشة

رضا الله عنها انها قالت عشر كلمات احدها الموت غنيمة والمعصية مصيبة
والفقر راحة والغنى عقوبة والجهل ضلالة والظلم ندامة والطاعة قرة العين
والبكاء من خشية الله تع نجاة من النار والضحك هلاك البدن والعقل هداية
الله واما قولها الموت غنيمة لانه لا يخلو اما ان يكون مطيعاً او عاصياً فالموت
يقطع عصيانه ولا يأتي منه ما يستحق العقوبة بعد ذلك وان كان مطيعاً
فانه ينال ثواب الطاعات ويستريح في القبر ولا بد للنفس من الموت كما
قال الله تع كل نفس ذائقة الموت وروي ان الله تع لما خلق الموت على الصورة
التي خلقها امره ان يمر بين صفوف الملئكة فلما مر بين صفوف الملئكة اغمي عليهم
الفي عام فلما افاقوا قالوا يا رب ما هذا قال هو الموت قالوا فمن يذوقه قال
كل ذي روح واما قولها المعصية مصيبة لانه لا يخلو اما ان يعاقب على افعاله
او يعفى عنه فان عوقب فاي مصيبة تبلغ مصيبته وان عفا فان حياء الذنب
معه واما قولها الفقر راحة لانه يأمن من بلاء الدنيا وعذاب الاخرة وروي
في الاخبار ان الفقراء يريدون ان يدخلوا الجنة قبل الحساب فيقولون بماذا
نحاسب ولم يكن لنا شيء وروي ان موسى عم سافر مع رجل فاستقبلهما
طريقان احدهما مخوف والاخر امن فقال موسى لذلك الرجل بايهما نسلك
فقال بايهما شئت فقال بالطريق الامن وكان مع ذلك الرجل مال فقال له موسى
عم ادفع الي مالك فدفعه اليه فتصدق موسى بذلك على الفقراء ثم قال
له بايهما نسلك بايهما شئت لان خوفي انما كان لاجل ذلك المال والان لم يبق
معي مال فاستوى عندي الطريقان الامن والخوف وروي عن ابي الدرداء
انه كان يقول حبب الي من الدنيا ثلث المرض والموت والفقر لان المرض
تكفر الذنوب والفقر يخفف الحساب والموت يوصل الحبيب الى الحبيب واما
قولها الغنى عقوبة في الدنيا والاخرة لانه روي عن النبي عم انه قال حلالها
حساب وحرامها عذاب وروي عن النبي عم انه قال اللهم من احبني فارزقه
العفاف والكفاف ومن ابغضني فاكثر ماله وولده وروي في الاخبار ان اسوء
الناس حالا يوم القيمة هم الاغنياء وحكي ان رجلاً دخل على حاتم ووضع بين يديه
الف دينار فقال له ما هذا قال هذه دراهم اتيتك بها لتنفقها على نفسك
فقال حاتم حتى ننظر انا احوج اليها ثم قال الك كرم ام حائط فقال نعم فقال له

اذا مررت على مزبلة بلخ هل تشتهي ان تكون لك حتى تلقيتها في كرمك فقال نعم
فقال له هل لك غنم سائمة وكلاب فقال نعم قال اذا مررت على جيفة ملقاة
هل تشتهي ان يكون ذلك بين يدي كلابك فقال نعم فقال له يا ضعيف فمن
يكون له حاجة الى المزبلة والجيف فكيف يتصدق على من لا حاجة له الى شيء
من ذلك واما قولها الجهل ضلالة لا يخلو اما ان يكون عاصيا او مطيعا فان
كان عاصيا فهذا داء لا دواء له لانه لا يكون له علم يرشده واذا كان مطيعا
فيكون طاعته مع الجهل لا قيمة لها لما روي ان واحدا من الجهال اعتزل الناس
وكان يعبد الله تع على رأس جبل فراوه ايام الربيع وقد لطخ بشاربه ولحيته
بالعذرة فقيل له لم فعلت ذلك فقال انما فعلت ذلك حتى لا اجد رائحة
الربيع وطيبه واما قولها الظلم ندامة لانه روي عن عبد الله انه قال ما من ظالم الا
وكل الله به ملكا وهو اخذ بحجرته ينظر متى يؤمر فيضربه على رأسه وروي في الاخبار
ان الظلم ظلمات يوم القيمة واما قولها الطاعة قرة العين لان الله تع قال في
شان المطيعين يطاف عليهم بصحاف من ذهب واكواب الاية واما قولها
البكاء من خشية الله تع نجاة من النار لانه روي في الاخبار انه قال ما من مؤمن يعمل
شيئا من الطاعات الا يحصي اجره الا قطرة من دمع تقطر من خشية الله تع وروي
في الاخبار قبل هذا ان اربعة اعين لا تمسها النار عين حرست في سبيل الله تع
وعين فقئت في سبيل الله تع وعين غضت عن محارم الله تع وعين بكت من
خشية الله تع واما قولها الضحك هلاك البدن لان الله تع قال فليضحكوا قليلا
وليبكوا كثيرا وروي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال عجبا ممن يضحك والموت
بين يديه واما قولها العقل هدية الله تع لان العقل هو الدليل الى الخيرات
لان جميع مكارم الاخلاق وجميع المروة تتم بالعقل وروي عن عائشة رض انها
قالت لا تكمل مروة الانسان الا بثلث قطع الرجاء واحتمال الاذى وان يحب
للناس ما يحب لنفسه وروي ان ابن هارون الرشيد اوصى لابنه وقال وحيك
لا تمت على شدتك هذه فانك ان مت عليها ندمت فقال له يا بني لقد نصحت
اباك وحكي ان مالك بن دينار مر على شاب وقد اشتغل بالضيق فنصحه ووعظه
فقال له الشاب دعنا يا مالك حتى نذوق الدنيا دفا ثم نتوب فقام مالك وتركه
فلما كان بعد ايام سمع بكاء من بيته فسأل عن ذلك فقيل له قد مات ذلك الشاب

فدخل

فدخل عليه وجلس عنده يستغفر الله تع فسمع هاتفا من ناحية البيت يقول دع
يا مالك حتى نذوقه دقا مجلس في صلوة الجمعة سئل القاضي رض عن الجمعة
بغير السلطان فقال لا يجوز الا بعذر وان امر السلطان غيرهم فصلوتهم جائزة
ولو كانت مدينة فيها سلطان فصلى الناس بغير السلطان لم تجز ولو كان عذرا
وليس فيه سلطان فصلى الناس بغير سلطان جاز وان كان عذرا وقد غاب
السلطان او مات فصلى الناس الجمعة فان صلوتهم جميعا جائزة وهذا انما يكون
اذا لم يكن الخليفة على مكانه لان السلطان وان مات فان الخليفة لا ينعزل
وان مات الخليفة لا ينعزل القضاة والائمة الذين امرهم الخليفة باقامة الصلوة
لا ينعزلون بموته وهذا خلاف الوكيل لان الموكل اذا مات انعزل الوكيل
والخليفة اذا جعل احدا قاضيا لا ينعزل بموت الخليفة لان الخليفة انما يقيم
القضاة لامر الله تع لا لامره فقياسه ان يامر رجل رجلا ليوكل فلانا عنه ليقيم
في عمله ثم مات الرسول لا ينعزل الوكيل لان الرسول عمل لامره ووكل لامره
لا لنفسه ولا ينعزل ما لم يمت الآمر وفي الاخبار ان الاشياء التي فوضت
الى السلطان الصلوة والزكاة والحدود فالصلوة هي صلوة الجمعة وصلوة
العيدين قد فوض الى السلطان واما القضا الى السلطان ولا يجوز لغيره
الا ان يتراضى اثنان بحكم رجل وجعلاه حاكما بينهما فانه يجوز ولا يجوز ذلك
الا ان يتراضيا به جميعا واما الزكوة الى السلطان يعني زكوة السوايم التي ترعى
في الجبانة اخذها للسلطان فياخذ ويعطي الفقراء فاما زكوة مال التجارة من
الذهب والفضة فانه مفوض الى اربابها والزكوة قبل خلافة عثمان كان اخذها
الى الامراء والخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين فلما ولي عثمان فوض
زكوة الدراهم والدنانير الى اربابها ليؤدي صاحبها بنفسه وهذه مصلحة
اكرم الله لانه محمد صلعم حيث فوض عثمان رض ذلك لاربابها لانه لو لم يفعل
ذلك عثمان لكان جبرا لهم في ذلك يذوقوه والرابع الحد فمثل الحد في الزنا
والقذف والسرقة وشرب الخمر لا يكون ذلك بغير السلطان الا في القصاص
فانه يجوز ان يقتص من القاتل غير السلطان واما الحد من غير السلطان لا يكون
حدا والحر والعبد في ذلك سواء عندنا وقال بعض العلماء المولى يقيم الحد على
عبده وجاريته اذا زنيا وعندنا لا يقيم المولى وهكذا جرى التواتر من لدن

رسول الله صلعم انه يقيم الصلوة او يقام بامر السلطان الجمعة وصلوة العيد
ومعناه والله اعلم لان هذه صلوة عامة وجماعة عظيمة لانه في يوم الجمعة جماعة
واحدة فتدبير ذلك الى السلطان لانه لو كان ذلك الى الناس لوقع الاختلاف
وتقع الفتن لان آراء الناس مختلفة فلما كان جماعة فوض الى السلطان لانه
لو كان الى الناس لوقع الاختلاف المختار رض هو مفوض الى السلطان حتى لا يقع
الاختلاف ويكون سببا لوقوع الفتنة ولهذا كانت الجمعة بخلاف ساير
الصلوات لان في صلوة اهل المحلة لان تلك جماعة خاصة فيتفق راى
الناس على واحد منهم واما السلطان اذا كان له عذر فان اقامها يجوز لغير
السلطان وروى في الاخبار ان عثمان بن عفان رض قعد محصورا فلم يكن له
امر ولا نهى فاقام على رض صلوة الجمعة وكل صلوة عامة فانها الى السلطان
ولهذا قال ابو حنيفة رحه بان الظهر والعصر لا يجوز بعرفات الا مع السلطان
واما الذى يصلى وحده فانه لا يجوز له اداء العصر في وقت الظهر فلو امر السلطان
رجلا باقامة الظهر يكون امرا بالصلوتين جميعا بالظهر والعصر وروى عن ابي
يوسف رحه انه قال اذا كان الامام مقيما بعرفات عندنا يصلى الظهر والعصر
اربعا اربعا ولو كان مسافرا يصلى الظهر والعصر ركعتين ركعتين ومن كان مقيما
خلفه صلى ركعتين بعد السلام واما اذا كان الامام مقيما وخلفه مسافرون
فاحدث الامام وقدم مسافرا يصلى الظهر اربعا لانه اذا اقتدى بالامام وهو
مقيم يصلى اربعا ويصلى العصر ركعتين والامام وان استخلف في الظهر فانه
سنة هذه الصلوات الجمع في وقت الظهر فيكون خليفة في الصلوتين جميعا
يصلى الظهر اربعا والعصر ركعتين لان هذه صلوة عامة كصلوة الجمعة ولا
يجوز الجمع بين الصلوتين الا ان يكون سلطانا او من يقوم بامر السلطان
والذى يقوم بامر السلطان والذى يصلى وحده يصليها في وقتها عند ابي
حنيفة رض ومن فاتته الظهر فانه لا يجوز له ان يصلى الظهر ثم العصر في وقتها
عند ابي حنيفة رض كما ان الخطبة شرط للجمعة ولو خطب الامام وحده لا يجوز له
اقامة الجمعة وان خطب ومعه ثلثة نفر او اربعة نفر فحينئذ يجوز اقامة الجمعة
وان لم يدرك احد غيرهم الخطبة وكذلك صلوة الظهر شرط لاقامة العصر
كالخطبة للجمعة والظهر فانما يصلى في وقتها والعصر في وقت الظهر واما عندهما

الحاج الذى يكون بعرفة يجوز له ان يصلى الظهر والعصر وحده في وقت الظهر
والسلطان ليس بشرط لان الجمع بعرفات يكون الوقوف واجب حتى لا يكون
قطعا لان الحج عرفة كما جاء في الاخبار لان وقت الوقوف بعد الظهر الى ان
تغرب الشمس فامر ان يصلى الظهر مع العصر ليكون الوقوف متصلا ولا يكون
بينهما قطعا وروى عن عبد الله بن عمر وعائشة رض كذلك انهما كانا يصليان
في عرفة في رحلهما يجمعان الصلوة ثم يصيران الى عرفات ويقفان ولا اختلاف
بين العلماء في المزدلفة انه يصلى المغرب والعشاء في وقت العشاء ولا يجوز
ان يصلى المغرب بعد الغروب ما لم يغب الشفق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ومن صلى المغرب قبل غروب الشفق لا يجوز وان غاب الشفق وصلى في غير
المزدلفة لم يجز ايضا عندهما وروى في الاخبار ان النبي عم خرج من عرفات
الى المزدلفة وكان اسامة بن زيد معه قال اسامة قلت له في الطريق الصلوة
يا رسول الله يعنى صلوة المغرب فقال عم الصلوة امامك يعنى وقت الصلوة
ولا اختلاف ان السلطان ليس بشرط في هاتين الصلوتين ومن اراد ان يقيم
وحده يصلى المغرب في وقت العشاء كالظهر والعصر فيجب ان لا يكون السلطان
شرطا ويجوز الجمع فابو حنيفة فرق بينهما وقال السلطان في الصلوة بعرفة شرط
وفي مزدلفة ليس بشرط والسلطان الذى له امر ونهى وله الغلبة والاصحابه
ولو كان سلطان جاير يجرى احكامه ما يوافق الحق والخليفة ينبغى ان يكون هو
من اجتمع عليه اهل الصلاح فينظرون رجلا صالحا ورعا من قريش وصلاحه يكون
اكثر فاذا اجتمع الناس عليه صار اماما وافرضت على الخلق طاعته ووجب عليهم
ان ينصروه واما اذا لم يكن له الغلبة ولا اصحابه فان احكامه لا ينفذ ولو ان
ظالما اخذ الخلافة ظلما فانه لا يكون اماما يجرى احكامه والاصل في الباب ان
النبي عم كان امام جميع الائمة فما دام بمكة لم يجر الاحكام ولم يقتص من القاتل لانه
لم يكن الغلبة حينئذ للمسلمين فلما قدم عم المدينة وظهر الاسلام وصارت
الغلبة للمسلمين اقام الحدود والقصاص ولم يقتص في المدينة بما كان وجب
بمكة اذا كانت له الغلبة والاصحابه فانه لم يكن له غلبة وان كان اماما يجب الطاعة
ولم يجر احكامه واما الخلافة فالاصل فيها ما وقع عن ابي بكر وعمر رض ان ابا بكر رض
كان اماما واستخلف عمر بعده فصار عمر خليفة اقتضت له الطاعة ويكون كالامام

احدث في الصلوة فقدّم خليفة فانّ الخليفة يصير اماماً وتجب على القوم الاقتداء
به وانْ لم يجعلوه اماماً وافترضت الطاعة له على المسلمين لانّه رآه افضل الناس
وروى في الاخبار انّ ابا بكر رض استخلف عمر في مرضه فامر ان يكتب كتاب
العهد فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله صلعم عند
آخر عهده من الدنيا واوّل عهده من الاخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر و
يتقي فيها الفاجر انّي استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فانّ هو برّ واتقى فذلك
ظنّي به وان بدّل فالخير اردت ولا يعلم الغيب الا الله وسيعلم الذين ظلموا اي
منقلب ينقلبون قال فاتفق اصحاب النبي عم فدخل طلحة على ابي بكر رض وكان
طلحة ابن عمّ ابي بكر والزبير وكلاهما من بني تيم فقال له استخلفت عمر وهو رجل
عنيف فماذا تقول لربك اذا لقيته فقال ابو بكر اجلسوني فاجلسوه فقال له
اتخوّفني بالله فلو سألني الله تع استخلفت على خلقك خير خلقك قال والانسان
انما يصدق عند الموت وان كان كاذباً فاصدق ما يكون عند الموت فلم تخطى
فراسة ابي بكر رض في عمر رض وظهر الخير والحسنات في زمن عمر رض حتى طعن وهو
فوّض الامر شورى حتى كان من اجتمع عليه ستة نفر عثمان بن عفان وعلي بن
ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقّاص فلم
يختر هو من هؤلاء الستة احداً ولكن رأى انه ينبغي واحد من الستة وفوّض الاختيار
اليهم قال عبد الله بن عمر رض اجتمع الناس على الباب فاستأذنوا فاذن لهم عمر رض
قالوا استخلف علينا علياً فقال اذاً يحملكم على المحجة ولم يزد على هذا فخرج الناس
فقال عبد الله بن عمر قلت له يا امير المؤمنين ما منعك ان تستخلف علياً فقال
يا بنيّ اتحمّلها حيّاً وميتاً يعني في حال الحيوة الخلافة كانت لي وبعد الممات
ايضاً تحمل عليّ فلا اتحمّل بعد موتي فامتنع من علي بن ابي طالب رض ولم تستخلفه
وكان يطلب احداً كما هو فلم يجده قال ابن عباس رض رأيته يوماً شاغل القلب
لاجل هذا فذكرته عثمان فقال باقاربه ولئن ولي هذا الامير ليركبن مغلطاً
رقاب الناس وكان ولد الخالد من الاثم ولو ركب رقاب الناس جارت العرب
في قتله وكان كما ظنّ عمر رض استخلف وليد بن عقبة الكوفة وعزل سعد بن ابي
وقّاص فصار سبباً للفتنة قال ابن عباس رض فذكرت علياً فقال لولا دعابة
فيه قال فذكرت عبد الرحمن بن عوف قال فذكرت رجلاً صالحاً ولكنّه ضعيف

وانّ هذا الامر لا يصلح الا اللين من غير ضعف والقويّ من غير عنف والسخيّ من غير
اسراف والممسك من غير بخل فذكرت له طلحة فقال لولا اتاه فيه فذكرت الزبير
بن العوام فقال له علق بشيء ينازع في السوق ابداً بالصاع والصاعين
فذكرت سعداً فقال هو رجل يصلح للجيش لا للخلافة فكلّ واحدٍ منهم ولا باشياء
فلم يخيّره للخلافة فلم يختر هو ايضاً ولكن فوّض ذلك اليهم وروى في الاخبار
قال لو كان ابو عبيدة حياً ما تخالجني الشكّ في امره يعني في امر الخلافة لانّي سمعت
رسول الله صلعم يقول لكلّ امّة امين وامين امّتي ابو عبيدة بن الجراح وروى
في الاخبار انّ قوماً من العرب اتوا رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله ابعث
الينا من يعلّمنا الدين والقرآن معناه ان يكون فيما بينهم كالقاضي وقد اسلموا
فقال لهم رسول الله عم ائتوني العشية ابعث معكم القويّ الامين فقال عمر رض
ما كنت اشتهي امارة قطّ الا ذلك اليوم قلت يا ليتني كنت انا قال فذهبت
وصلّيت مع النبي عم فلمّا فرغ من الصلوة التفت الى الناس فجعلت ارفع
رأسي رجاء ان يبعثني اليهم فقال رسول الله عم لابي عبيدة اذهب معهم فذهب
ابو عبيدة فقال هذا الفضل كان لابي عبيدة بن الجراح وروى في الاخبار لمّا بايعوا
في الخلافة بعد رسول الله صلعم وقع الاختلاف بين الانصار وقريش فقالت
الانصار منّا امير ومنكم امير فخطب المهاجرون وتكلّموا وقال عمر رض رضيت
باحدهما امّا ابو بكر او ابو عبيدة فقال ابو عبيدة لعمر يا عمر ما سمعت منك بعد الاسلام
غير هذا تأمرني بالامر على قوم فيهم ابو بكر رض فقال عمر رض وقت وفاته لو كان
ابو عبيدة حيّاً ما تخالجني الشكّ في امره لانّي سمعت رسول الله عم يقول انّ سالما
شديد يحبّ الله تع لو لم يخف الله ما عصى يعني ترك المعصية لا للخوف ولكن
كان للمحبّة لله تع فلو كان معاذ حيّاً ما تخالجني الشكّ في امره لانّي سمعت رسول الله
عم يحشر العلماء يوم القيمة ومعاذ بن جبل امامهم ولم يكن بين معاذ وبين
الانبياء عم احد واعظم المنازل يومئذ يكون للانبياء وللعلماء من بعدهم فذكر انه
يكون بين الانبياء وبين العلماء معاذ واوّل بعضهم انه عنى بخلافة الصلوة
معاذ والخلافة لا يكون لغير قريش وامر عمر رض صهيباً ان يؤمّ الى ثلثة ايام
وامهلهم ليتدبّروا ويختاروا واحداً ووكّلوا ابا طلحة في هذه السنة ليعودوه
وليجمعوا ويتدبّروا ثلثة ايام حتى اختاروا عثمان بن عفان رض قال والخلافة

ينبغي ان يكون باجماع اهل القضا ثم جاء معوية وحول الخلافة ملكاً وخلع
الخلافة عن موضعها واخذها بالقوة والغلبة وروي في الاخبار ان الخلافة
ثلثون عاماً ثم بعدها حرب واخر ايام علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان ثلثون
سنة والله اعلم **مجلس في نية الخروج الى صلوة العيدين** سئل القاضي
الامام رض باي نية يخرج الى صلوة العيدين قال الناس على ثلثة اصناف
في الخروج الى العيد كما انهم ثلثة اصناف عند الخروج من القبر وكما انهم ثلثة اصناف
في الدنيا قال فصنف منهم مقبول عمله فخروجهم ينبغي ان يكون على وجه
الشكر والحمد لله وصنف منهم مردود عمله فينبغي ان يكون خروجهم على وجه
المصيبة والجزع والبكاء وصنف منهم حاله موقوف فينبغي ان يكون خروجهم
على وجه التضرع والاستغفار والاعتذار الى الله تع لعله يقبله منهم ويتجاوز
عنهم فلينظر كل واحد منكم الى عمله فان كان قد عمل عملاً مستحقاً للقبول فليخرج
على نية الشكر وان كان قد خلط في صومه كذباً وغيبةً وشتماً فليعلم ان الله
تع غني عن جوعه ومن كان الصوم والافطار عنده سواء فليس له من العيد نصيب
الا الخوف والوعيد كما ان الناس ثلثة اصناف السابقون الذين قبلت منهم
الطاعات وغفر لهم السيئات ورفع لهم الدرجات والمقتصدون الذين خلطوا
عملاً صالحاً واخر سيئاً والظالمون في مشية الله تع ان شاء عذبهم وان شاء
غفر لهم ثم ان الله تع جعل قوام الدنيا والاخرة شيئين واعطاهما بلا ثمن
فاما قوام الدنيا باسرها بالماء كما قال الله تع وجعلنا من الماء كل شيء حي واما
قوام الاخرة بالتوبة وروي عن النبي عم من تاب توبة قبل موته بسنة تاب الله
عليه ثم قال السنة لامتي كثير الخبر الى اخره وروي عن النبي عم انه دخل على مريض
يعوده وقد اشتد عليه المرض فقال له عم تب الى الله تع فلم يستطع ان يقول
باللسان فذكر بالقلب ورمز بعينه وبكا وتاب فتبسم عم فقال عمر رض
ولم تبسمت يا رسول الله قال من سعة رحمة الله تع قال لملئكته ملئكتي اني لا اضيع
رمزة عبدي اشهدوا اني قد غفرت له قال فينبغي للعبد ان يكثر اربعة اشياء
في هذه الايام احدها ان يكثر قول لا اله الا الله والثاني يكثر قول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لانه روي في الاخبار
ان اربعة اشيا لاحظ للخصوم فيها احدها الايمان والشهادة والثاني

من العجايب

الصوم

الصوم والثالث التسبيح والرابع اتخاذ الاخوان في الله والحب في الله وحب اولياء الله
فانه لاحظ للخصوم في هذه الاشياء وان كثروا واما السنة في الخروج الى
صلوة العيدين ان يغتسل ويتطيب ويستاك ويلبس الثياب الجديدة او
الغسيلة فيعطي صدقة ويفطر على شيء ثم يخرج لانه جاء في الاخبار ان الله تع
يباهي الملئكة يوم العيد اذا خرج الناس الى صلوة العيد يقول الله تع ملائكتي
ان عبادي وامائي قد اتوا الى ربه فما جزاء اجير عمل تمامه فيقولون ما جزاءه
الا ان يعطي اجره بتمامه فيقول ان عبادي وامائي قد تموا الصيام والصلوة
فبعزتي وجلالي اني اقضيهم حوائجهم الاخروية واما حوائج الدنيوية انظر
اليهم فان كانت خيراً لهم فاقضيها ولا اهتك عوراتهم ثم يقول ارجعوا
مغفورين فقد ارضيتموني ورضيت عنكم وعن انس بن مالك رض عن النبي عم
انه قال يوفي الله اجر الصائمين ليلة الفطر وتسمى تلك الليلة ليلة الجائزة فاذا
كان يوم العيد يبعث الله الملئكة فينادون يا امة محمد عم اخرجوا الى رب
كريم يشكر القليل ويعطي الجزيل ويغفر الذنب العظيم ومن يغفر الذنب الا
الرب العظيم وروي عن النبي عم انه كان يقول يا عظيم يا عظيم انت الهي
لا اله غيرك اغفر الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا الرب العظيم
قال وانما سميت تلك الليلة ليلة الجائزة لكثرة ما يعتق الله تع من النار
قال فيغفر الله تع لجميع الصائمين الا الثلثة العاق لوالديه وصاحب دم
والمدمن على خمر وفي الاخبار اذا دخل رمضان امر الله تع الشمس والقمر والملئكة
وجميع الخلق ان يتركوا عباداتهم واورادهم ويستغفروا لامة محمد صلعم فاذا
كان ليلة تسع وعشرين يامر الله تع الملئكة والشمس والقمر ان يرجعوا الى
عباداتهم ثم قال عم يا ابا هريرة اما علمت ان الملئكة والحور العين يكون على
امتي ليلة تسع وعشرين من رمضان لما فات من دعاء الملئكة واستغفارهم
لهم قال ثم عند الخروج اذا فعلت تلك الاشياء التي ذكرت فالسنة ان تصلي
الفجر في تلك المحلة ثم اراد الخروج الى المصلى يقول اللهم اني اسئلك بحق
السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج بطراً ولا اشراً ولا رياءً ولا
سمعةً وانما خرجت ابتغاء مرضاتك واتقاء سخطك اغفر لي فانه لا يغفر
الذنوب الا انت وفي الاخبار من قال هذا يبعث الله تع سبعين الف ملك

من العجايب [illegible] العيد [illegible] شهر رمضان

يتبعونه ويستغفرون له قال واعلم بان الله تع يسال من عبده اربعة اشياء
ايمان بلا شك واعتقادا بلا اهواء وحدا بلا خصيم وعبادة بلا رياء
فالايمان الاعتقاد الصحيح بان تومن بالله تع كما يجب عليك وان تومن بملئكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والجنة والنار وعذاب القبر ومسالة منكر ونكير
والبعث بعد الموت والميزان والصراط ورؤية المؤمنين الله تع وشفاعة
محمد صلعم وان يفضل الشيخين وتحب الحسنين وتحب جميع الصحابة رض
قولا واعتقادا وان دفع بينهم الاختلاف فان ذلك فيما بينهم وبين
الله تع كما روي عن الحسن البصري انه قال تلك دماء عصم الله تع سيوفنا
فلا تلطخ بها السنتنا ثم المذهب عند اهل السنة والجماعة ان الانبياء لم تكونوا
معصومين من الذلل وانما كانوا معصومين من الكبائر الا يحيي بن زكريا عليهما
السلم فانه لم يذنب ولم يخطر بباله لا صغيرة ولا كبيرة قال واذا كان خطاء
الانبياء هو الصغائر يكون خطاء هولاء الكبائر لان مرتبتنا لم تبلغ مرتبة
الانبياء عليهم السلم وروي عن النبي عم انه قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي
وروي عم انه ناجي ربه فقال يا رب شفعني فيمن قال لا اله الا الله فقال الله تع
ان لي مائة رحمة فلو شفعتك في جميع من قال لا اله الا الله لضاعت رحمتي
وعنه عم انه قال لولا شفاعة الازواج لهلكت الزوجات ولولا شفاعة الوالدين
لهلكت الاولاد ولولا شفاعة الفقراء لهلكت الاغنياء وفي الاخبار ان الله
تع لو يواخذ عباده بالعدل لم ينج احد من عذابه الا يحيي بن زكريا مع طهارة
ولا محمد صلعم مع جلالته لانه لو يواخذهم بتقصير المنة ونعمة الرافة بطرفة عين
لم يقدروا على اداء شكر ذلك فكيف ما عدا ذلك من النعيم ولهذا قال عم
ليس احد ينجيه عمله قيل ولا انت ذلك يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته وفي الاخبار ان جبريل عم جاء الى النبي صلعم فقال له عم من اين جئت
قال من عند ولي من اولياء الله تع قال واين هو قال على راس جبل في وسط البحر
وحوله اربعمائة فرسخ من ماء من كل جانب فقال عم وما ياكل هذا الولي فقال جبريل
عم ان الله تع خلق في اسفل ذلك الجبل عين ماء وانبتت على شط العين شجرة
الرمان تنبت كل يوم رمانة فيصوم هذا الولي فاذا امسى ينزل عن راس الجبل
فيتوضاء ويقطع تلك الرمانة وياكل ويعبد الله تع كذلك منذ اربعمائة سنة



وقد سال الله تع ان يقبض روحه وهو ساجد حتى يبقى ساجدا الى يوم القيمة
ثم قال جبريل عم انا نرى في اللوح المحفوظ ان الله تع يقدم هذا الولي يوم القيمة
فيقول له ادخل الجنة برحمتي فيقول يا رب اين عبادة اربعمائة سنة
فيراجعه في تلك الساعة ثلث مرات فيقول الله تع حاسبوا عبدي بنعمة طرفة
عين فيحاسب معه فترجح نعمة طرفة عين على جميع عبادته ويبقى الفاضل فيامر
به الى النار قال وقد سمعت من بعض المذكرين من يذكر في هذا الموضع زيادة
في الحديث لم يذكره القاضي قال فيذهب به الملئكة الى النار فيعطش هذا
العبد ويستقبله ملك وبيده قدح من شربة ماء فيسال منه فيقول اعطني
هذا القدح فيقول الملك لا اعطيك الا بثمن فقال الولي وما ثمنه قال عبادة
مائتي سنة فيقول اعطيتها لك فياخذ منه العبادة ويعطيه القدح فيشربه
ثم يمكث ساعة فيشتد عليه العطش ثانيا فيستقبله ملك اخر وبيده قدح
اخر فيه شربة فيقول للملك اعطني هذا القدح فيقول لا اعطيك الا بثمن فيقول
وما ثمنه فيقول عبادة مائتي سنة فيقول اعطيتها لك فياخذ منه العبادة
ويعطيه القدح فيشربه ولا يبقى معه حسنة فيقول الله تع ردوا عبدي ثم
يقول له عبدي ان جميع طاعتك صارت ثمنا للشربتين وانت اردت ان
تجعل ذلك ثمن نعيم الدنيا والاخرة ثم يقول ادخل الجنة برحمتي او كلاما
هذا معناه وروي عن النبي عم انه قال اعمل ليومين وليلتين احدهما اليوم الاول
يقول لك ملك الموت اخرج من دار الفناء الى دار البقاء فياتون ملائكة
الرحمة فيقفون عن يمينك وياتون ملئكة العذاب ويقفون عن شمالك ويأتي
ملك الموت واعوانه بين يديك ولا يعلم احد خاتمة امرك الى ان يخرج النفس
الاخير فان خرج منورا فيقول لك ملك الموت اخرجي ايتها الروح الطيبة
من النفس الطيبة الى الرب الطيب ويقول ابشرنا ولي الله برضى الله تع و
ترجع ملئكة العذاب واذا خرج مظلما يقول له ملك الموت اخرجي ايتها الروح
الخبيثة من الجسد الخبيث الى الرب الغضبان ابشر يا عدو الله بسخط من الله تع
والنار فيرجع ملك الرحمة واما اليوم الثاني هو الذي يؤتى كتابك بيمينك
او شمالك قال الله تع واما من اوتي كتابه بشماله واما احدى الليلتين فهي الليلة
التي توضع في اللحد فيبقى فريدا وحيدا لا انيس معك فتجيب به المنكر والنكير

فان اجبت على الوجه الذي يجب نجوت والا بقيت في العذاب والهوان
كما روي عن النبي عم انه قال القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
وروي في الاخبار ان القبر صندوق العمل وفي بعض الاخبار قال القبر اول
منزل من منازل الاخرة فمن سلم منه سلم بعد ذلك والا فما بعده اشد والليلة
الثانية فهي التي تقوم صاحبها يوم القيمة قال فالخطر عظيم ونحن على هذه الغفلة
وان الله تع وضع علينا هذه الامانة التي ابين منها السموات والارضون والجبال
مع قوتها ولم يقتصر على ذلك بل ركب فيها الشهوات وخلق النفس امارة
بالسوء ووكل علينا الشيطان الذي اخرج ابانا من الجنة وجعل له سبيلا في
عروقنا ودمائنا فوضع الشيطان لنا ثلثمائة وستين حبالة ثم امرنا بالمحاربة
معه في كل طرفة عين وقضا علينا الموت والوحدة في القبر ليس هناك مونس
الا ما قدمه الانسان فالويل لمن كان مونسه الديدان والحيات وبعد ذلك المحشر
والقيامة بين يدي الله تع والعرض على الله تع ثم المصير الى الجنة او الى النار وحكي
عن داود الطائي رحمه انه قال ثمانية اشياء اذهبت عني لذة الطعام احدها الموت
لانه روي عن النبي عم انه قال اكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت وروي عنه
عم انه قال نمت ليلة فجاء جبريل عم فركضني برجله وقال يا محمد اما علمت
ان الجنة لا ينام طالبها وان النار لا ينام هاربها يا محمد عش ما شئت فانك
ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه وفي
بعض الروايات واعمر ما شئت فانك تاركه فقال عم لقد اوجز في
الموعظة وفي الاخبار ان ابا هريرة رض بكا عند الموت فقيل له لم تبكي فقال كيف
لا ابكي والنبي عم يقول الموت اشد من الطبخ في القدر والقطع بالمنشار
وبعد الموت سبعون هولا كل واحد اشد من الموت بسبعين درجة وخلفي عقبة
كؤود لا ادري اين منزلي افي الجنة ام في النار فلهذا المعنى قال داود الطائي رحم
ما قال والثاني التفكر في الوحدة في القبر انها روضة او حفرة من حفر النار
والثالث التفكر في سؤال منكر ونكير باتيان والدخان يخرج من انفيهما والنار من
افواههما يطان اشعارهما بارجلهما والتفكر كيف اجيبهما والرابع التفكر في وقت
الخروج من القبر كيف يكون وجهي مبيضا او مسودا وان ارى ملكين بالعذاب
على راسي القبر ام ملائكة الرحمة والخامس التفكر انه اوتي كتابي بيميني او بشمالي والسادس

التفكر

التفكر كيف جوازي على الصراط والسابع التفكر ان منزلي تتقبل بالخيرات ام بالسيئات
والثامن التفكر الى اي دار يكون مصيري الى الجنة ام الى النار وحكي عن جابر بن عبد الله
رض عن النبي عم انه قال المومن بين مخافتين بين اجل قد مضى لا يدري ما الله صانع
فيه وبين اجل قد بقي لا يدري ما الله قاض فيه فليتزود العبد من نفسه لنفسه ومن
يومه لغده ومن دنياه لاخرته والذي نفس محمد بيده ليس بعد الدنيا دار الا
الجنة او النار وعن منصور بن عمار قال دخلت خربة فوجدت فيها شابا قائما
يصلي صلوة الانقياء فوقفت حتى فرغ من صلوته فقلت ايها الشاب ان في
جهنم شجرة يقال لها سوا تحتها واد يقال له لظى فذلك مقام المذنبين وسجن
العاصين وماوى الخاطئين ولما قلت هذا شهق شهقة فاغمي عليه فلما افاق
قال زدني فقرأت قوله تع ان لدينا انكالا الاية قال فشهق شهقة فخرجت
نفسه وعن عبد الله بن عمر رض عن النبي عم انه قال من صلى ليلة الفطر اثني عشر ركعة
كل ركعتين بتسليمة فيقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي مرة وقل هو الله
احد خمسين مرة يغفر الله له ويعطيه ثواب من صام وصلى من المشرق الى المغرب
مجلس في ويعطيه اجر ستين شهيدا فان مات في تلك الليلة مات شهيدا
الزكوة سئل القاضي الامام رض ان الدين هل يمنع من وجوب الزكوة والعشر ام لا
فقال اعلم بان الحقوق التي اوجبها الله تع في المال تتنوع على نوعين لان الزكوة
نوعان والعشر نوعان والدين نوعان والخراج نوعان والكفارات التي اوجبها
الله تع على نوعين وكل حق وضعه الله تع في المال فهو على نوعين محافظة الزكوة
والزكوة على نوعين زكوة البدن وزكوة المال والعشر على نوعين فكل ارض تسقى
بماء السماء او البحر ففيها العشر الكامل فكل ارض تسقى بدالية او بسانية ففيها
نصف العشر والخراج نوعان فنوع منه يجب سواء زرع الارض او لم يزرع
ونوع منه لا يجب ما لم يزرع الارض والكفارة نوعان احدهما وضعت عقوبة
وهي كفارة الافطار في شهر رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار والتي
هي عبادة فكفارة اليمين وكفارة قتل الصيد في الحرم فعلمت ان كل حق
وضعه الله تع في مالك فهو نوعان والدين ايضا نوعان دين له مطالب من
جهة العباد ودين ليس له مطالب من جهة العباد فكل دين له مطالب من جهة العباد
فانه يمنع وجوب الزكوة في مقدار الدين وكل دين يكون من خالص حق الله تع وليس له

العجايب

العجايب

مطالب من جهة العباد فانه لا يمنع وجوب الزكوة والعشر عندنا وعند الشافعي
لا يمنع اما الدين الذي له من جهة العباد مطالب فانه يمنع وجوب الزكوة عندنا
ولا يمنع وجوب العشر فاذا وجبت الزكوة ولم يؤدها حتى هلك المال فانه لا يجب
عليه شيء لانه وان كان حقا لله تعالى فان له مطالبا من جهة العباد الا ترى ان الامام
يطالبه ويأخذها منه واما اذا كان عليه حج او كفارة او نذر فانه يمنع وجوب
الزكوة لان هذه الديون خالصة لله تعالى وليس له مطالب من جهة العباد وهذا
الترتيب على مذهب علمائنا واما عند الشافعي رحمه الله الدين لا يمنع وجوب الزكوة
والعشر سواء كان له مطالب من جهة العباد او لم يكن فالحجة لنا ما روي عن عثمان
رضي الله عنه انه خطب في شهر رمضان فقال الا ان هذا شهر زكوتكم قد حضر فمن كان عليه
دين فليحتسب عليه ثم ليؤد زكوة ما بقي وللتابعين اختلاف في ان الدين هل
يمنع وجوب العشر ام لا فاما الاختلاف بينهم بان الدين يمنع وجوب الزكوة
فهذه من المسائل التي اتفق السلف عليها والشافعي خالف السلف في هذه
المسئلة ثم المديون فقير على كل حال في حال حياته ومماته الا ترى ان الله تعالى قال
انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وجاء عن النبي عم انه قال تؤخذ من اغنيائهم
وترد على فقرائهم وقال عم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي يعني الصحيح
الجسم الا ترى ان الله تعالى قال في قصة الكفار ما سلككم في سقر قالوا لم نك
من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين قال فوضعت
مالك وعرضته للهلاك وعرضت نفسك للتلف واخرجته من الحصن
بمعاصيك فالواجب عليك ان تتصدق ليكون محصنا لنفسك ولمالك
لانه روي عن النبي عم انه قال حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقات
وردوا انواع البلايا بالدعاء قال وكان السلف اذا دام عليهم يوم لم يأتهم
السائل على ابوابهم اغتموا لذلك وعلموا انهم ارتكبوا ذنبا وجاء في الاخبار
عن الحرث تلميذ علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رأيت عليا على فاقة وهو يبكي فقلت له
لم تبكي يا امير المؤمنين هل ظهر عدو في موضع فقال لا ولكن لم يأت الى بابي سائل
منذ ثلثة ايام فاخاف العقوبة من الله تعالى وحكي ان سائلا جاء الى باب وكان
صاحب الدار يأكل لحم الطير مع امرأته فلم يعطه من ذلك شيئا فزالت نعمته وذهب
ماله ووقعت الفرقة بينه وبين امرأته ثم بعد ذلك تزوجت اخر وقد كانت

من العجائب في حق الصدقة

من العجائب في حق الزكوة والصدقة والدعاء

جالسة مع

جالسة مع زوجها وهما يأكلان اللحم من الطير فجاء سائل على بابهما فدفع الزوج
لحم الطير الى المرأة وقال اعطيه السائل فخرجت المرأة الى السائل ونظرت فاذا
هو زوجها الاول فجاءت واخبرت زوجها الثاني ان هذا السائل كان زوجي
قبلك فقال الزوج الثاني اني كنت على بابكما يوما وانتما تأكلان لحم الطير فسألتكما
الطعام فمنعتماني فازال الله تعالى عنكما النعم واعطاني ما ترى فاعطيت اليوم
الطير شكرا لنعم الله تعالى علي ما اولاني قال ثم ان الرجل اذا كان مستغرقا بالدين
فانه تحل له الزكوة فلولا انه فقير والا لكان لا تحل له الزكوة وهو بعد الموت
ايضا فقير الا ترى ان ماله لا يورث عنه ولا ينفذ وصاياه ولهذا قال علماؤنا
رحمهم الله اذا كان له مطالب من جهة العباد فان المديون يصير فقيرا في الحياة
بعد الممات واما النوع الثاني من الدين الذي لا مطالب له من جهة العباد لا
يمنع من وجوب الزكوة واما العشر فانه يجب على الفقير بلا خلاف والفقير
لا يمنع وجوب العشر بخلاف الزكوة الا ترى انه اذا مات وعليه دين فان الدين
يحل في المال وللغريم ان يتبع الوارث ولا يكون للميت حظ من ماله الا ترى انه
لا ينفذ وصاياه ولا يجوز عتقه وتدبيره في مرض موته ويجعل كانه تصرف في
مال غيره لانه يبال الا عن حق الغرماء ولهذا قال عم السيف محاء للخطايا كلها الا
الدين وروي انه كان في اول الاسلام ان من مات وعليه دين فان النبي عم
كان لا يصلي عليه وكان يقول هل على صاحبكم دين حتى مات واحد فسأل فقالوا
نعم ديناران فقال عم صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هما علي يا رسول
الله فصلى عليه فلما كان بعد ثلثة ايام دخل ابو قتادة على رسول الله صلعم فقال ما فعل
الديناران فقال قد اديتهما يا رسول الله فقال الان بردت عليه مضاجعه قال
وفي الجملة ان الله تعالى لا يضيع حقوق العباد ولا يبطله وان الله تعالى ترك حقه
الخالص لان ترك حق نفسه من الجود وحسن المعاملة والله تعالى جواد كريم الا ترى
ان الرجل اذا كان له على الاخر دين فتركه عليه فانه يعد جوادا واما ابطال حق
الغير ظلم والله تعالى لا يظلم ولا يوصف به ولا يأمر به ولا يرضى به لان صفات
الله تعالى هو الفضل والعدل وصفات الخلق ثلثة الفضل والعدل والجور فالفضل
للسابقين والعدل للمقتصدين والجور للظالمين واما معاملة الله تعالى مع المؤمنين
والكافرين ليس هو الا الفضل والعدل فطوبى لمن عامل الله معه بالفضل وويل

من العجائب في حق السائل

من العجائب في حق الدين

لمن عامل الله معه بالعدل قال فما دام الاسلام معنا فانما نرجو من فضل الله تعالى ان لا يواخذنا بحقوقه لانه كريم فاما ديوان العباد فانه لا بد من اداء حقوقهم وارضائهم وان كنت ترجو ان الله تعالى يرضي خصومك بفضله فان الاحتياط ان ترضي خصمك بنفسك فاما اذا فوضت ذلك الى الغير فانه يكون ذلك على خطر ثم الخصوم في الجملة ثلثة بعد خصومة الله تعالى المسلمون والكافرون والبهائم فاما خصومة المسلم اسهل من خصومة الكافر ما دام حياً فانك تقدر ان ترضيه وان مات فانك ان تصدقت او صمت او صليت او دعوت له بنية فان الله تعالى يبلغ ذلك النية ويرضيه منك وكذلك في القيمة يرجى ان يعفو عنك او يرضي خصمك لانه روي في الاخبار ان رسول الله عم تبسم يوما فسالوه عن ذلك فقال تبسمت من سعة رحمة الله تعالى ثم قال يجثو الخصمان بين يديه تعالى فيقول احدهما الهي ان هذا ظلمني في الدنيا فانصفني منه فيقول الله تعالى لخصمه انصفه من حقك فيقول الهي كيف ارضيه وليس معي درهم ولا دينار فيقول الهي مره فليدفع الي الطاعات على قدر حقي فيقول الخصم الهي انت تعلم انه لم يبق لي طاعة فيقول الله تعالى لخصمه انه لم يبق له شيء من الطاعات فيقول الهي فاني اضع اوزاري عليه على قدر حقي قال فيخلق الله تعالى قصراً من درة فينظر فيرى ذلك القصر فيتحير فيقول لاي نبي هذا ولاي صديق هذا ولاي شهيد هذا فيقول الله تعالى لمن يعطي ثمنه فيقول يا رب من يقدر على ذلك فيقول الله تعالى انت فيقول يا رب كيف فقال الله تعالى ثمنه ان ترضى عن خصمك فيقول يا رب قد رضيت فيقول الله تعالى خذ بيده وادخل الجنة في هذا القصر فعلمت ان خصومة المؤمن اسهل من خصومة الكافر ثم خصومة الكافر اسهل من خصومة البهايم والدواب لانه اذا كان بينك وبين الكافر خصومة فما دام هو في الاحياء فانه يمكنك ان ترضيه من نفسك في حالة الحياة فاما اذا مات فقد فات الارضاء واما خصومة البهايم والدواب فاشد من جميع ذلك لانه لا يمكنك ان ترضيها من نفسك لا في حالة الحياة ولا في حالة الممات ثم قال لا يجوز ضرب الدواب اذا اردت ان تشفي غيظ نفسك ثم ينظر في حالة الدابة فاذا كان طبعها انها تتثاقل او كانت ضعيفة لا يمكنها ان تعجل في سيرها لا يجوز لك ان تضربها وكذلك اذا كانت الدابة قوية ولكنها قد اعيت في الطريق او تحت حمل لا يحل لك ان تضربها واما

اذا كانت الدابة قوية وليس عليها حمل ولم تعيا في الطريق فانه ينظر ان كانت يمشي بتحريك الرجل لا يجوز لك ان تضربها واما اذا كانت لا تمشي بتحريك الرجل جاز لك الضرب بمرة فان لم تسر فمرتين ولا تتجاوز الثلث وقد ذكرنا معاملة الله تعالى مع عباده الفضل والعدل ومعاملة العباد ثلثة الفضل والعدل والجور فالفضل درجة العارفين والعدل درجة العابدين والجور درجة الظالمين فالفضل هو ان تنصف من نفسك ولا تنتصف من الناس والعدل ان تنصف من نفسك وتنتصف منهم والجور ان تنتصف من الناس ولا تنصفهم من نفسك فمن عامل مع خلق الله تعالى بالفضل او بالعدل فان الله تعالى يعامل معه بالفضل ومن عامل مع خلق الله تعالى بالجور يعامل الله تعالى بالعدل فانه لا ينجو من عذابه لانه روي في الاخبار لو عامل الله تعالى مع عباده بالعدل لما نجا محمد صلعم مع جلالته وطهارته واما من عامل الله تعالى معه بالفضل فانه يضيق عليه الدنيا ويضيق عليه المعاش حتى يكون له كفارة لذنوبه ويكون ذلك كله ذخيرة له عند الله ومن عامل معه بعدله فانه يوسع عليه المعاش حتى ينال جميع مناه في الدنيا حتى يكون ذلك مكافاة لطاعته فان بقيت له طاعة فان الله يسهل عليه الموت حتى يقدم على الله تعالى ولم يبق له شيء من الطاعات يقول الله تعالى ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الاية اما من عامل الله تعالى معه بالفضل فانه يضيق عليه الدنيا والمعاش ويشدد عليه الموت حتى يكون ذلك كفارة لجميع ما بقي عليه من ذنوبه حتى يقدم على الله تعالى طاهراً من كل ذنب كما حكي عن الحسن البصري رحمه انه لم يضحك اربعين سنة وقد مر ذكره ثم ضرب البهايم ظلم لانه ليس لها تمييز تطيعك بمرادك وحكي عن عتبة الغلام انه مر يوما في الطريق فاغمي عليه فلما افاق سالوه عن ذلك فقال اني ضربت حماراً في هذا الموضع وذكرت ذلك ان الله تعالى لو سالني لم ضربته بماذا اجيبه وكيف اعتذر وحكي عن ابي بكر الوراق رحمه الله كان بمحلته كلب عقور فكان اذا خرج من المسجد يذهب الكلب عن الطريق حتى يمر فخرج يوما من المسجد فوثب الكلب فعقر رجله فتعجب من ذلك فدخل البيت فخلع نعليه وقلبهما فاذا هو قد وطئ نملة فقال اذا قتلت النملة بغير حق فلا جرم سلط الله تعالى على رجلي كلباً عقوراً وحكي ان ابا حنيفة رحمه كان يمشي مع سفيان الثوري رحمه وكان في الطريق صبيان يلعبون فوطئ جوزة فكسرها فقال الصبي يا شيخ غدا القصاص بين ايدينا فاغمي عليه فلما افاق قال له سفيان ما هذا الجزع والشدة من قول الصبي

مطلب في زهد ابي حنيفة رح

فقال خشيت ان الملئكة هم الذين يغتنوه ومن زهد ابي حنيفة رحمه انه مر في الطريق
فقال الصبيان انه لا يبيت الليل فسمع فقال ان الناس يظنون بي هذا وانا على هذه
الغفلة فلم ينم بعد ذلك اربعين سنة وكان يصلي صلوة الفجر بوضوء صلوة العشاء
فسمع رجل وجار ليلة فوجده ساجدا فالتقى الحجر والحصى على طرف ذيله ثم اصبح فوجد
ذلك بحاله فعلم انه في سجدة واحدة من اول الليل الى اخره ثم امر الخصومات
على الحظ فبما عاملت مع الناس كذلك يعامل الله تع معك قال الله تع وجزاء سيئة
سيئة مثلها قال وسمعت ابا شجاع الهروي يقول سمعت معمرا يقول سمعت ايوب
يروي عن نافع عن عبد الله بن عمر رض قال سمعت رسول الله صلعم يقول البر لا يبلى
والذنب لا ينسى والديان لا ينام ولا يفنى كن كما شئت كما تدين تدان وكما
تزرع تحصد وكما تكيل تكتال قال الله تع وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله الاية
وقيل اشد الايات في القران ايتان احديهما هذه لان الله تع قال لعبده اعمل ما
شئت فان امرك معي في يوم القيمة وهذا من غاية الغضب والثانية قوله تع
اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير واعلم بان الله تع مطلع على سريرتك وفكرتك
وخطرتك ومن انكر هذا فقد نسب ربه الى الجهل ومن نسب ربه الى الجهل فقد كفر
لان الله تع يقول في نص القران انه عليم بذات الصدور وقال الله تع قل ان
تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله وهذا كله ثابت بنص الكتاب وجاء
في الاخبار ان الله تع عند قول كل قائل فلينظر قائل ما يقول قال فلما كانت الحالة
هذه فالواجب ان يخشى ويتفكر الوقوف بين يدي الله تع في الملاء الاعلى فانك
تلاقي جزاء اعمالك في الاخرة قال الله تع وان ليس للانسان الا ما سعى الى اخر
ما ذكرنا قال فمن اراد ان لا يستحي من الله تع يوم القيمة فليستحي في الدنيا فانه يجد
يوم القيمة عين ما قدمه في الدنيا قال الله تع يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
قال وحكي ان واحدا من الزهاد كان يقول وا اسفي يوم القيمة للانسان بين
يدي الله تع يعني ان من عمل في الدنيا فانه لا بد من ان يرى يوم القيمة ولا ينبغي ان يتكل
على رحمة الله تع ويقول ان رحمة الله تع واسعة فرحمة الله وان كانت واسعة
فان الله تع امر بالجهد فقال والذين جاهدوا فينا الى اخره وحكي ان ابا حازم
العراقي الزاهد دخل على عبد الملك بن مروان فوعظه فقال له عبد الملك بن مروان
اين تجدني يعني من اهل الجنة ام من اهل النار انا فقال له ابو حازم اعرض نفسك

مطلب في الفاسق

على كتاب الله تع فقال عبد الملك في اي موضع قال في قوله تع ان الابرار لفي نعيم
وان الفجار لفي جحيم قال عبد الملك فاين رحمة الله تع حيث وضعها الله تع
قال عبد الملك اين وضعها قال ابو حازم في قوله تع ان رحمة الله قريب من المحسنين
قال وكان رجل فاسق وكان له عبد صالح وكان اذا اذنب ذنبا يقول له العبد
اتق الله يا مولاي وكان يقول ان رحمة الله واسعة فقال مولاه يوما اذهب
وازرع الحنطة في ارض كذا فذهب العبد وزرع الشعير فلما دنا حصاده
ذهب المولى لينظر اليه هل دنا حصاده فنظر فاذا هو شعير فقال لعبده امرتك
ان تزرع الحنطة فلم زرعت الشعير فقال له عبده ظننت انه ينبت الحنطة فقال له
انك لمجنون هل ينبت من الشعير حنطة فقال له عبده امتثلت لفعلك فانك
تعصي ربك وترجو الرحمة فتاب مولاه ورجع الى الله تع وحكي عن فضيل بن عياض
انه قال لو خيروني بين ان اصير كلبا ثم اصير ترابا وبين ان احاسب ثم ادخل
الجنة لاخترت ان اصير كلبا ثم اصير ترابا لكثرة الحياء من الله تع وقال روي عن
عبد الله بن عباس رض انه قال اخر من يخرج من النار من هذه الامة من يبقى سبعة الاف
سنة في النار يصيح الف سنة في النار فيصيح بعد اربعة الاف سنة في النار
يا الله يا الله يا الله ثم يصيح الف سنة في النار يا حنان يا منان ثم يصيح الف سنة
يا حي يا قيوم فاذا صاح يقول الله تع لمالك يا مالك ان عبدي يدعوني
من قعر جهنم فهل تعرف مكانه فيقول يا رب انت تعرف واعلم بمكانه
مني انه في واد في قعر جهنم او في الوادي بير وفي البير صندوق وهو
فيه يقول الله تع قدمه الي فيفتح مالك على النار فيأكل بعضها بعضا من
هيبة مالك فيخرجه من النار وقد اشتعل النار في اعضائه ويقول له يا شقي
ان الله تع يدعوك فيقول لمالك اي العذاب اشد في جهنم فيقول السقر
والسعير فيقول هذا العبد اجعلني نصفين والق نصفي في السعير ونصفي
في السقر ولا تقدمني بين يدي الله تع فيقول لا بد من ذلك حتى يرتعد كما ترتعد
السمكة في الشبكة فيقول الله تع عبدي الم اخلقك سميعا الم اخلقك بصيرا
وقد سمعت وبصرت واطعت عدوي فيعرق هذا العبد بين يدي الله تع حتى
يغرق في عرقه حياء من معاينة الله تع ومخاطبته اياه فيقول العبد يا رب النار
احب الي من هذه المخاطبة والتعيير فيقول الله تع لو كان الدنيا كلها لك بم كنت

تفدى هذا العذاب فيقول بجميع الدنيا فيقول الله تع كذبت انى اعطيتك شيئاً
من الدنيا وسالتك منها قرضاً فلم تعطني اذهبوا به الى النار فيلتفت العبد
فيقول ما كان ظني بك هذا وما كان رجائي منك هذا فيقول الله تع ما كان
ظنك في ورجاؤك مني فيقول كان ظني انك لا تخرجني من النار الا بعد
ان ادركتني رحمتك ورجائي منك انك لما اخرجتني منها ان لا تعيدني
اليها ثانياً فيقول الله تع صدق عبدي لم اخرجه من النار الا بعد ان ادركته
رحمتي فيقول عبدي هل تدري بم اخرجتك فيقول لا اعلم فيقول الله تع انك
قلت في وقت كذا مرة لا اله الا الله فاليوم اخرجتك من النار لاجل ذلك
ثم يقول الله تع ادخلوه الجنة فيقول يا رب ان الجنة اقسمتها اولياؤك
وانبياؤك ولا اجد المكان فيقول الله تع ان في الجنة لك مثل ما طلعت عليه
الشمس وغربت سبع مرات فيقول يا رب اتسخر وانت كريم فيقول الله
تع ادخلوه الجنة واعطوه ما امرت قال فيغتسل في نهر يقال له بيذح فيخرج
وجهه كالقمر ليلة البدر ويسقى من ماء ذلك النهر فيخرج كل غش وخيانة
في قلبه فيدخل الجنة فينظر اليه اهل الجنة من الارائك فيقولون جاءنا جهنمي
فيستحي من ذلك فيظهر مكتوب في جبهته هذا عتيق الله فلا يعير احد بعد
ذلك قال عبد الله فيتمنى اهل النار ان يكونوا قالوا مرة لا اله الا الله حتى نجوا
من عذاب الله تع كما قال الله تع ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين فتطبق
بعد ذلك اطباق النيران فيبقى اهل النار في النار فينجون بنباح الكلب
وشهيق الحمير فلا يسمع بعد ذلك نداؤهم ولا دعاؤهم قال وليس في شيء من
الاخبار ذكر هذه الامة الا ان فيها ان اخر ما يخرج من النار بعد ذلك وكذا الى
اربع وعشرين الف سنة وليس في شيء من الروايات ذكر هذه الامة الا في خبر
عبد الله بن عباس رض **مجلس في وجوب الزكوة في مال الصبي** سئل القاضي رحمه الله هل يجب
الزكوة في مال الصبي قال لا يجب عند اصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي يجب كما يجب
في مال البالغ ولا خلاف في الايمان انه لا يجب على الصبي ولكنه اذا اسلم يصح
اسلامه عندنا وعند الشافعي رحمه لا يصح وتلك مسئلة اخرى ولا خلاف انه
لا يجب عليه الصلوة والصوم والحج والجهاد ولا خلاف ان نفقة زوجته ونفقة
والديه ونفقة مماليكه يجب عليه في ماله ولا خلاف انه اذا كان للصبي ارض عشرية

اوخراجية فانه يجب عليه العشر والخراج ثم فرق بين الزكوة والعشر والخراج
وصدقة الفطر ان الزكوة انما تجب في الذمة والخراج والعشر انما يجب في عين
الارض الا ترى ان الارض العشرية يجب فيها العشر وان لم يكن لها مالك
كالارض الموقوفة واما صدقة الفطر على قول ابي حنيفة رحمه وابي يوسف رحمه
والشافعي رحمه يجب في مال الصبي وعلى قول محمد وزفر رحمهما لا يجب في مال الصبي
وعلى الاب اذا كان للصبي مال واما اذا ام الصبي فانه يجوز سواء كان في الفريضة
او في التراويح لان كل ما لا يكون فيه عقل تام فانه لا يفترض عليه العبادة الخالصة
ثم الصلوة من العبادات الخالصة لانها بناء الاسلام وهي من احدى الاركان
الخمس على ما روي عن النبي عم انه قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله
الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من
استطاع اليه ثم الزكوة من احدى هذه الاركان الخمس والصبي لما لم تلزمه
الاركان الاربع كذلك الخامس لا يلزمه والدليل على ان الزكوة لا تجب
في مال الصبي ان الله تع قال خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والله
تع جعل الزكوة سبباً للتطهير من الذنوب والصبي لم يتدنس بنجاسة
الذنوب فلا يجب عليه الزكوة ويدل عليه قوله صلعم رفع القلم عن ثلثة وذكر
فيهم الصبي وفي ايجاب الزكوة عليه اجري القلم فيكون مخالفاً للخبر المنصوص
عليه هذا اذا كان صبياً واما اذا بلغ فانه يفترض عليه الزكوة كسائر الاركان
ثم ان كان له دراهم فانه يفترض عليه الزكوة من كل مائتي درهم خمسة دراهم
واما العروض فان كان من حوائج البيت لا تجب فيه الزكوة وكل ما كان للتجارة
فانه يجب فيه الزكوة واما الحلي ان كان من ذهب او فضة فانه يجب فيهما
الزكوة لانه روي عن النبي عم انه كان يطوف بالبيت فرأى امرأتين تطوفان
وعليهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوتهما فقالتا لا فقال النبي عم
اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار فقالتا لا قال فاديا زكوتهما فاما
اذا كان لؤلؤاً وعقيقاً او شيئاً اخر فان كان للتجارة فانه تجب الزكوة
فيه وان لم يكن للتجارة لا تجب الزكوة وكذلك اذا كان له ابل سائمة فانه يجب
في كل خمس من الابل السائمة شاة وفي العشر شاتان وكذلك اذا كان له بقر او
غنم فانه يجب عليه الزكوة اذا كانت سائمة واما اذا كانت الابل حمولة

فانه لا يجب فيها الزكوة ثم يختلف حكم الذهب والفضة من بين سائر الاشياء
من وجه وهو ان في سائر الاشياء لا يجب الزكوة الا ان يكون للتجارة واما اذا
كانت مواشي فانه لا يجب الزكوة الا اذا كانت سائمة واما الذهب والفضة فانه
يجب فيهما الزكوة سواء كانت للتجارة او لم يكن للتجارة لان الله تع قال والذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها الاية واعلم ان الله تع فضل الذهب
والفضة على سائر الاشياء والاصل في ذلك ان ادم عم لما عصى ربه وبدت
له سوأته وصار عاريا فكان يقلع ورق التين ويستر عورته ويهرب من مكان
الى مكان فقال له الرب تع اين تهرب وممن تهرب فقال اهرب منك
اليك فقال الله تع الم انهكما عن تلكما الشجرة فقالا يا رب ان الشيطان حلف
بجلالك واسمائك ولم احد احدا يحلف بك كاذبا فاخرجه الله تع من الجنة واهبط
الى الارض فبكى عليه جميع خلق الله تع وبكى عليه جميع الجمادات الا الذهب والفضة
فانهما لم يبكيا فقال الله تع لم لا تبكيان على ادم عم كما بكى سائر الاشياء فقالا
انا لا نبكي على من عصاك وخالف امرك فاكرمهما الله تع وجعلهما اعز الاشياء
واثمن الاشياء من غير ان يكون لاحد منفعة في عينهما الا ترى انه لا يجوز التيمم
بهما كما في سائر الاشياء التي يكون من الارض ثم الزكوة من فرائض الله تع على ما
ذكرنا وهي من احدى الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام فكما ان البيت لا يقوم
الا بقواعده كذلك الاسلام لا يقوم الا بهذه القواعد الخمسة والله تع قرن بين
الصلوة والزكوة فكما ان افترض عليك خمس صلوات فكذلك يفترض
عليك اداء الزكوة والدليل عليه ما روي في خبر ابي بكر حين ارتدت العرب
عن دفع الزكوة انه قال والله لو منعوني عناقا مما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلعم
لقاتلتهم عليه كما قاتلتهم في الصلوة فابو بكر رض وضع عليهم حكم الردة بمنعهم
الزكوة واما اذا فرط في اداء الزكوة حتى هلك ماله فانه يسقط عنه اداء الزكوة
حكما فاما ما بينه وبين الله تع فان الافضل ان يؤدي الزكوة واما اذا احتال
بسقوط الزكوة ينظر ان كان قبل الوجوب فانه لا باس به واما ان كان بعد
الوجوب فانه يكره ويخشى عليه امر عظيم واتفقوا انه اذا لم يجمع المال حتى لا يجب
عليه الزكوة فانه لا يكره ثم منع الزكوة اثم عظيم يدل عليه قوله تع والذين يكنزون
الذهب والفضة الى اخره قيل في تفسير هذه الاية انه يؤتى بارباب المال يوم القيمة

يعني في حق الذهب والفضة

فينطح

فينطح في الارض في يوم كان مقداره خمسين الف سنة فتكوى بها جباههم
وجنوبهم حتى تجاوز الى قفائهم وتكوى بها ظهورهم حتى تجاوز الى بطونهم
وتكوى بها في جنبهم الايمن حتى تجاوز الى الجنب الايسر فيقال لهم هذا ما كنزتم
لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وروي عن النبي عم يحمي كنز احدكم يوم القيمة
شجاعا اقرع وروي من كان له دراهم ودنانير فلم يؤد زكوتهما فانه يجعل
ذلك حيات فيطوف في عنقه يوم القيمة وروي عن النبي عم انه قال من كانت
له ابل او بقر او غنم لم يؤد زكوتها يطرح به في قاع قرقر تطأه بارجلها وتنطحه
بقرونها كلما نفذت اخرها عادت اليه اولها وروي عن ابي ذر انه كان
يدور حول اصحاب النبي عم ويقول سمعت رسول الله صلعم يقول بشر مانعي
الزكوة بجارة من نار جهنم يوضع بين اكتافهم يوم القيمة قال ويخاف على مانع
الزكوة ان يعاقب بالنفاق لانه روي عن ثعلبة انه اتى النبي عم فقال يا رسول
الله ادع الله تع حتى يرزقني مالا فقال عم سل الله العافية فانك ان رزقت
مالا تشتغل به ولعلك لا تؤدي حقه فقال ثعلبة بل اودي حقه فرزقه الله تع
غنما فجعل يرعاها حول المدينة ويصلي خمس صلوات مع رسول الله صلعم في
الجماعة ثم ازدادت غنمه حتى لم يحمل ما حول المدينة فجعل يرعاها في جبال المدينة
وكان يصلي الجمعة مع رسول الله عم ويصلي الخمس وحده ثم ازدادت غنمه
حتى لم تحمل جبال المدينة فخرج الى البادية وتخلف عن الجمعة ايضا فانزل الله تع
اية الزكوة فبعث النبي عم ساعيا الى ارباب الاموال وكتب له كتاب الصدقة
وامره ان يبدأ من ثعلبة فاتاه الساعي وسأله الزكوة فقال له ثعلبة ما هذه
الزكوة التي تسأل منا الرسول عم ان هي الا اخت الجزية ارني الكتاب
فاراه فقال مثل ذلك ثم قال للساعي اذهب اولا الى ارباب الاموال فذهب
اليهم وسأل منهم الزكوة واخبرهم بوجوب الزكوة فقبلوا ذلك وادوها
بطيبة انفسهم ثم عاد الساعي الى ثعلبة فقال ما هي الا اخت الجزية ولم يعط
شيئا فجاء الى النبي عم واخبره بما قال ثعلبة فنزل جبريل عم بهذه الاية ومنهم
من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن الاية فلما اخبر بهذه الاية اقرباؤه
فارسلوا اليه واخبروه بما نزل وقالوا له انك اهلكت نفسك فلما اتاه رسولهم
جاء ثعلبة الى النبي عم بزكوة ماله وجعل يعتذر اليه ويقول اقبل مني زكوة مالي

يعني بسبب عدم اداء زكوته

قال فلم يقبلها رسول الله عم فقال ليس لي من الله تع فيه امر فلما قبض النبي عم جاء
الى ابي بكر رض وعرضها عليه فقال ابو بكر رض لم يقبلها رسول الله عم فكيف
اجترئ على قبولها فانصرف ثعلبة فلما قبض ابو بكر جاء الى عمر رض وعرض
عليه فقال زكوة لم يقبلها رسول الله عم ولا ابو بكر رض فكيف اتجاسر على
قبولها فانصرف ثعلبة وكان على ذلك حتى فارق الدنيا مع النفاق
وروي عن عبد الله بن عباس رض انه قال ادوا زكوة اموالكم قبل ان تتمنوا الرجوع
الى الدنيا لتؤدوها فلا ينالوها وان الله تع قال وانفقوا مما رزقناكم من قبل
ان ياتي احدكم الموت الاية فقيل له يا ابن عم رسول الله ان هذا الوعيد للكفار
فاحتج عليهم بهذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله
وروي ان امراة دخلت على عائشة وقد يبست احدى يديها فقالت يا ام
المؤمنين اما تعجبين مني انه كان لي اب كثير الصدقة فكانت لي ام لا تعطي
الصدقة قط فاما رأيت في المنام كان القيمة قد قامت واذا النيران
على شمالي ويميني فذهبت عن اليمين فاذا ابي قائم على شط نهر يضيء وجهه وهو
يسقي الناس فقلت يا ابت ابن امي فقال اذا ماتت امك قلت نعم قال انها
لم تات الينا فاطلبيها الى الشمال فذهبت الى الشمال فاذا امي قائمة عريانة
تصيح واعطشاه وبين يديها نهر فقلت لها لم لا تشربين من هذا النهر فقالت
ليس لي من الله تع امر فقلت تريدين ان اسقيك منه قالت نعم فاردت
اسقيها فسمعت مناديا ينادي يبست يد من سقاها فانتبهت من ذلك
الفزع فاذا اليد قد يبست فتعجبت عائشة رض من قصتها فلما دخل عليها رسول
الله صلعم ذكرت له ذلك فقال لها التعجبين يا عائشة لا بد لبني ادم من جزاء
اعمالهم قال والمتقدمون كانوا يقولون ان اردت الدنيا فاعط وان اردت
الاخرة فاعط وان اردت المولى فاعط وروي ان كل عبادة في الدنيا فانها
تسقط في الجنة الا الاعطاء والاطعام فان اهلها يضيف بعضهم بعضا
ويجتمعون في كل جمعة في ضيافة الله تع وروي في الاخبار ان رب انسان
ينادي يوم القيمة واعطشاه فيقال له هل سقيت في دار الدنيا احدا فتسقى
ورب انسان ينادي واجوعاه فيقال له هل اطعمت في دار الدنيا فتطعم
ورب انسان ينادي ويقول واعرياناه فيقال له هل كسوت في دار الدنيا

احدا فلسا ورب انسان ينادي ربي ربي وينادي به مالك هلم هلم فقيل
ليحيى بن معاذ الرازي من هؤلاء فقال الذين ادعوا محبة الله تع وخالفوا طريق
المحبة فهو لا يكونون من اهل مالك يوم القيمة وحكي ان امراة تصدقت
في جميع عمرها بقطعة خرقة وبقطعة شحم فلما ماتت رأت ابنتها في المنام
كان القيامة قد قامت وكان امها قائمة عريانة وهي تجتهد وتغطي
عورتها بتلك الخرقة وتدفع عطشاه بذلك الشحم وروي عن ابي هريرة
رض عن النبي عم انه قال سبعة يظلهم الله تع في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
الامام العادل وشاب نشا في عبادة الله تع ورجل قلبه متعلق بالمساجد
ورجلان تحابا في الله واجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل تصدق بصدقة
اخفاها لا تعلم شماله ما ينفق يمينه ورجل ذكر الله تع خاليا ففاضت عيناه
ورجل عرضت له امراة ذات جمال نفسها فقال اني بريء منك او قال
اني اخاف الله رب العالمين وروي عن ابي هريرة رض ان رجلا سال
النبي عم فقال اي الصدقة افضل فقال ان تتصدق وانت صحيح حريص
تامل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم فقلت لفلان
كذا ولفلان وروي عن عكرمة رض انه قال بينما امراة تاكل طعاما فبقيت لقمة
فوضعتها في فيها ولم تمضغها حتى جاء سائل فوقف على فقال يا اهل البيت
اعينوني ولو بلقمة فنظرت فلم تر في البيت شيئا فاخرجت اللقمة من فيها
فجاءت بها الى السائل وجاءت شيء من الماء فقالت للسائل والله ما عندنا
شيء هذا فاخذها واكلها وشرب فقال اعانك الله تع فمكث ما شاء الله ان
يمكث ثم ان للمراة ولدا وكان ولدها قائما عندها وهي تعمل شيئا والولد
صغير فجاء ذئب فاخذ ولدها من خلفها فنظرت المراة فاذا ابنها في فم
الذئب فتبعت ابنها وهي تقول ابني ابني فبعث الله تع ملكا فاخذ الغلام
من فم الذئب وذهب به الى امه وقال لها يقول ربك كذلك اخرجت
ولدك من فم الذئب باللقمة التي اخرجتها من فمك فهذه اللقمة بتلك اللقمة
وروي عن انس بن مالك رض ان النبي عم قال اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني في زمرة المساكين يوم القيمة قالت عائشة رض ولم قال
لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا يا عائشة ولا تؤذي المساكين

العجايب في حق رجل قد تعلق باستار الكعبة

ولو بشق تمرة يا عائشة احبّي المساكين وقربيهم فان الله تع يقربك يوم
القيمة وروي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان
يطوف بالبيت الحرام فاذا رجل قد تعلق باستار الكعبة ويقول اللهم ارزقني
اربعة آلاف درهم فتعجب علي رضه من قوله ثم دنا اليه فقال يا هذا تركت ان تسال
الله تع المغفرة وتسأله حوايج الدنيا فقال انساني الفقر عن ذكر المغفرة قال علي
فان اعطاك الله تع اربعة الآف درهم ما كنت صانعا بها فقال الفا اودي
بها ديني والفا ابني بها بيتا والفين اقيم بها جاهي في سوقي قال علي فاذا هبت
الى المدينة فسال عن بيت علي بن ابي طالب رضه فسار الرجل الى المدينة فسال
عن بيت علي بن ابي طالب رضه فارشد اليه فقرع الباب فلما خرج اليه علي رضه
قال للغلام ادع الي بالتجار فدعاهم فقال اتدرون لم دعوتكم قالوا لا قال قد دعوتكم
ليشتروا مني الحديقة التي وهبها لي رسول الله صلعم فوثب رجل من القوم فقال
اشتريتها منك باثني عشر الف درهم فقال له احضر المال فاحضره وقبضه ودفع
الى الرجل اربعة الآف درهم وفرق اربعة الآف درهم على المهاجرين و
الانصار واربعة الآف درهم على اليتامى والمساكين والارامل ثم انتقل ودخل
على فاطمة رضه فقالت له قد بلغني انك بعت حديقتك قال نعم يا بنت محمد صلعم

العجايب في حق علي وفاطمة الزهراء

قالت فما لي لا ارى معك مالا قال علي رضه استودعته من لا يضيع ودايعه
ثم قد استودعناه ليوم فقرنا وفاقتنا قالت فلم تترك درهما تقطر عليه
قال ان الله لا يضيع اجر المحسنين قال فتعلقت به وقالت ليس يحول بيني
وبينك الا ابي فاذن بلال واقام الصلوة فصلى النبي عم ولم ير عليا مكانه فبادر
مسرعا الى باب علي رضه فجاء جبريل عم وقال يا محمد ان الله تع يقرئك السلام
ويقول لك حبيبي قل لفاطمة تخلي عن اسيرها فليس مثل علي يوجد في يديها فقرع
الباب ففتح له فدخل فاذا هي متعلقة به قالت يا ابت من اخبرك فقال حبيبي جبريل
عم فانكبت على علي رضه تقبله وتقول له اجعلني في حل مما تعلقت بك
فقال عم يعفو الله عنك يا بنيه وروي عن انس بن مالك رضه قال صلعم
اذا كان يوم القيمة يجمع الله تع اهل الجنة صفوفا واهل النار صفوفا فينظر
رجل من اهل النار الى رجل من صفوف اهل الجنة فيقول يا فلان اما تذكر
اصطنعت اليك في الدنيا معروفا فيقول اللهم ان هذا قد اصطنع الي

في الدنيا معروفا قال خذ بيده وادخله الجنة برحمتي قال انس اشهد اني سمعت
هذا من النبي عم يقوله وروي عن ابي الدرداء عن النبي عم قال ما طلعت الشمس الا
وبجنبيها ملكان ينا ديان فيسمعان من على الارض الا الثقلين ايها الناس
هلموا الى ربكم ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت الا وبجنبيها ملكان
ينا ديان اللهم اعط كل منفق خلفا وكل ممسك تلفا وحكي عن يحيى بن معاذ
الرازي انه كان يقول عجبت من ثلثة رجل يرائي الخلق بعمله وهو خلق مثله ورجل
يدعوه الله تعالى الى انسه ومحبته وهو يرغب في صحبة المخلوقين ورجل في يديه مال
ورب العرش يستقرضه فلا يقرضه مجلس في الزكوة سئل القاضي رضه عن رجل له دين
على الناس دراهم او دنانير ثمن سلعة كانت للتجارة مقدار ما يجب فيها الزكوة
والغريم مقر بذلك هل عليه فيها الزكوة ام لا قال اعلم بان عليه الزكاة اذا حال
الحول ولكن ما لم يقبض لا يجب عليه دفع الزكاة وان زكى قبل القبض كان افضل
وهذا بخلاف الوديعة متى كانت له وديعة عند اخر فحال الحول وهي دراهم او
دنانير فان الزكوة تجب على صاحبها ان يدفع الى الفقراء وتبيين الدين عندنا
كرجل من سمرقند دخل الحضرة وله مال بسمرقند ولم يجئ بالمال الى الحضرة فان اعطى
هو قبل ان يخرج الى سمرقند ويصل اليه كان افضل والدين على ثلث مراتب عند
ابي حنيفة رحمه منها ان يكون اقرض رجلا مائتي درهم فحال عليه الحول وجبت عليه
الزكوة وما لم يقبض لا يجب عليه الدفع وان قبض اربعين غير درهم لا يجب
عليه فيه شيء وان قبض خمسين زكى الاربعين درهما واحدا ولا يزاد في العشرة
ما لم يقبض تمام الاربعين ولو قبض منها ثمانين غير درهم زكى الاربعين ولا
يزكي للباقي ما لم يقبض درهما واحدا فاذا قبض درهما والكل ثمانين فحينئذ يزكي
لكل اربعين درهما فيكون درهمين ولو قبض مائة درهم يزكي لثمانين درهمين
ولا يزكي لعشرين ما لم يقبض عشرين اخرى فاذا قبض مائة وعشرين درهما
يزكي ثلثة دراهم على مذهب ابي حنيفة رحمه والجواب في المسئلة على هذا القياس
ولو كان باع سلعة للتجارة وحال عليها الحول وثمنها مائتا درهم او اكثر تجب
الزكوة ولا يجب الدفع الى الفقراء ما لم يقبض اربعين درهما فان اعطى
فذلك افضل منه وعلى هذا القياس يكون الحكم كما ذكرنا ولو كانت سلعة للتجارة
فاستهلكها رجل يضمن قيمتها فقضى القاضي عليه بمائتي درهم فحال الحول وجبت

الزكوة ولكن لا يجب الدفع ما لم يقبض اربعين درهما كما ذكرنا في الدين ولو كان
له على آخر دين ثمن سلعة ليست للتجارة مثل قيمة عبده للخدمة فلم يقبض حتى حال
الحول يجب عليه الزكوة ولا يجب الدفع ما لم يقبض مائتي درهم زكى خمسة
دراهم ولو قبض اربعين لا يزكي بخلاف الثمن التي هي للتجارة فانه اذا قبض
منها اربعين وجب عليه درهم واحد وكذا في الميراث وفي رواية الاصل
اذا مات الرجل وله على آخر الف درهم فلم يقبض الوارث حتى حال الحول يجب
على الوارث الزكوة ولكن لا يجب عليه الدفع ما لم يقبض مائتي درهم ولو كان
الثوب للبس ستهلكه انسان وقيمته مائتا درهم فقضى عليه بالقيمة فحال عليه
الحول يجب عليه زكاة ما مضى وفي رواية الاصل ولكن ما لم يقبض لا يؤدي
فاذا قبض مائتي درهم زكى خمسة دراهم وان زكى قبل القبض فهو افضل
والثالثة ان يتزوج الرجل امرأة على الف درهم ولم يقبض المرأة الالف
حتى حال الحول ثم قبضت لا يلزمها الزكوة ما لم يحل عندها حول آخر وكذلك
في الخلع اذا اختلعت المرأة من زوجها على الف درهم وحال عندها الحول ثم
قبض الزوج فانه لا يزكي ما مضى ولكن اذا قبض مائتي درهم او اكثر وحال عنده
الحول زكى حينئذ وكذلك لو اعتق عبده على الف درهم او اكثر وقبل العبد العتق
فان لم يقبض المولى حتى حال عليه الحول ثم قبض فانه لا يزكي لما مضى فاذا
قبض مائتي درهم وحال عليه الحول زكى حينئذ وكذلك اذا كاتب عبده على
الف درهم فيكون المال دينا للمولى على العبد ولا يزكي لما مضى ما لم يقبض
مائتي درهم او اكثر وحال الحول عنده وهذا كله على مذهب ابي حنيفة رحمه واما
عندهما فهو كله سواء الا في المكاتب فان القول كما قال ابو حنيفة رض ولكن عندهما
لا يجب الزكوة ما لم يقبض فاذا قبض اربعين او اقل منه يزكي ما قبض لاربعين
درهما واحدا ولعشرين نصف درهم ولعشرة دانقا ولخمسة نصف الربع
ولو قبض درهما واحدا يزكي جزءا واحدا من اربعين جزءا من درهم واحد وقال
بعضهم الدين كالوديعة التي تكون في المنزل وليس هذا من مذهب علمائنا رحمهم
وذلك لان الدين شيء لا يتصل بيد صاحبه اليه فربما يتصل او لا يتصل فيكون هذه
المسئلة كمسئلة السمرقندي يكون ماله بسمرقند وهو في الحضرة فحال الحول يجب
الزكوة ولا يجب الاداء لان يده لا يتصل اليه فربما يتصل او لا يتصل فان وصلت

زكى

زكى لما مضى وان لم يتصل لا تجب عليه الزكوة والمال الذي في يد الرجل فان الزكوة فيه
وعندهما لا تجب وعلى المكاتب لان الدين على المكاتب دين ضعيف والزكوة
انما تجب في ملك تام صحيح واما ما لا يكون ملكا صحيحا فان الزكوة لا تجب الا ترى
الى من كاتب عبده على الف درهم فاكتسب العبد وجمع الف درهم لا تجب الزكوة
على المكاتب اذا حال الحول في يده لان ملك المكاتب ضعيف لانه ربما يعجز
فيكون للمولى ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله ان الدين يمنع وجوب الزكوة من كان
له مائتا درهم وعليه مثلها دين او درهم او درهمان فحال الحول والمال في يده
لا تجب الزكوة وكذلك الجارية تكون للتجارة وباعها من غيره حتى صار ثمنها
دينا على المشتري ولا مال له غيرها فان الزكوة لا تجب على المشتري اذا حال الحول
وان كانت الجارية مالكه تجوز بيعها وجماعها لان ملك الغريم ملك ضعيف
الا ترى ان صاحب المال لو رفع الى القاضي وطالبه ببيع الجارية فباع القاضي
من غير رضاه وقضى دينه جاز عند علمائنا جميعا بلا اختلاف فيه فبان ان ملكه
في الجارية ملك ضعيف وسبيل الزكوة كالصلوة والله تعالى امر بالصلوة وتفسير
الصلوة واوقاتها جاء في الاخبار وذكر في القرآن ايضا قال الله تعالى اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الآية والله تعالى امر
نبيه عم بالصلوة طرفي النهار احدها صلوة الفجر في الغدوات قبل الزوال وبعد
الزوال الظهر والعصر وزلفا من الليل اشار الى المغرب والعشاء وورد في الاخبار
ان امرأة اتت الى رجل من اصحاب النبي عم تشتري التمر فقال لها ادخلي الحانوت
فان التمر فيه احسن واجود فدخلت فتمايل اليها وقبلها وعانقها ولم يزد على
ذلك فخرجت المرأة ففزع الرجل مما فعل فاتى رسول الله صلعم وقال نالت يدي
الى امرأة فلم يبق شيء الا الامر العظيم يعني الجماع فنزل جبريل عم بهذه الآية واقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية فقال عم اخاصة لهذا الرجل ام لجميع
الامة قال بل لجميع الامة وفيه بيان ان العبد اذا اتى كبيرة ثم تاب ورجع منها
يرجى ان يغفر له وروي عن علي بن ابي طالب رض انه قال سمعت حديثا من النبي
صلعم اعلم به وانتفع بالسمع به واذا حدثني احد عن النبي عم استحلفته انه كما سمعت
فاذا حلف صدقته وحدثني ابو بكر رض وصدق انه سمع النبي عم يقول ما من عبد
يذنب ذنبا ثم يتسبح بعده فيصلي ركعتين ويستغفر الله تعالى الا غفر له وروي

حديث اخر انه يكون كفارة من جمعة الى جمعة ومن فريضة الى فريضة ما اجتنب
الكبائر وروي في الاخبار ان مثل خمس صلوات كمثل رجل له ماء جار على باب
داره فيغتسل كل يوم خمس مرات لا يبقى على جسده درن يعني ان الصلوات
الخمس يكون كفارة لما ارتكبه من الذنوب وذكر في موضع اخر فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين
تظهرون يعني صلوة الظهر وقال في موضع اخر اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل قال بعضهم الدلوك بعد الزوال فيكون اشارة الى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء وقران الفجر قال في التفسير القراءة في الفجر ان قران الفجر
كان مشهودا يعني تشهده الملئكة وما من عبد الا وعليه اربعة من الملئكة يحفظون
عليه فعاله ملكان في الليل وملكان في النهار يكتبون اعمال الليل والنهار الحسنة
والسيئة فان كان وقت الفجر نزل ملكا النهار ولا يرجع ملكا الليل ما لم يصل
الفجر فيصعدان صلوة الفجر مع اعمال الليل الى السماء ويبقى ملكا النهار فاذا
غربت الشمس نزل ملكا الليل ولا يصعد ملكا النهار ما لم يصلوا المغرب فاذا
صلوا المغرب صعدا بالمغرب مع افعال النهار الى السماء فهذا معنى قوله ان
قران الفجر كان مشهودا ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا التهجد هو صلوة الليل وقال بعضهم التهجد يكون بعد النوم وما
من الصلوة قبل النوم فانه لا يكون تهجدا فالله تعالى امر نبيه صلعم بالتهجد قالت
عائشة رض كان النبي عم يصلي فيظن انه لا ينام وينام حتى كنا نظن انه لا يصلي
صلوة الليل يفعل ذلك قصدا ليكون تيسيرا على امته فالله تعالى ذكر انه يكون له
زيادة يعني التهجد يكون نافلة والنافلة قالوا في التفسير انها تكون زيادة لما
كان خاصة لرسول الله صلعم لان فرائضه كانت تامة كاملة من غير تمكن النقصان
فيها وما كان يتطوع كانت له نافلة واما لغيره فان صلوته تكون ناقصة
وروي في الاخبار انه يعرض يوم القيمة صلوة العبد فان كان فيها امر ملئكة
فينظرون هل تطوع اتابه فيجبر الفريضة بالتطوع مجلس في صدقة الفطر وفضل الصدقات
سئل القاضي الامام رض ان الجد هل يؤدي صدقة الفطر عن ابن ابنه ام لا قال اما
الجد ابو الام اجمعوا انه لا يؤدي عن ابن ابنته كيف ما كان سواء كانت الابنة
غنية او فقيرة وسواء كان ابو الصبي حيا او ميتا لان الام بنفسها ليس لها

در بيان فضيلت صلوات الخمس

در بيان [illegible] ملكان [illegible]

ان تؤدي

ان تؤدي عن ابنها لانه لا ولاية لها عليه فكذلك لا ولاية لاب الام عليه واما
الجد ابو الاب ينظر ان كان الابن حيا ولم يكن مملوكا ولا مجنونا ولا فقيرا فانه
لا يؤدي عن ابن ابنه واما اذا كان ابنه ميتا او كان مملوكا او مجنونا او فقيرا فانه
ينظر ان كان للصبي مال فان الجد لا يؤدي عنه صدقة الفطر واما اذا لم يكن له مال
ففي قول ابي حنيفة رحمه روايتان قال في رواية الاصل لا يؤدي عن ابن ابنه
كيف ما كان وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رض انه قال تؤدي عنه الجد
اذا وجدت هذه الشرائط التي ذكرناها واما اذا كان للصبي اب حي او اب غني
فانه لا يجب على الجد ولكن ينظر ان كان للصبي مال فانه لا يجب على الاب ويجب
على الصبي وان لم يكن له مال يجب على ابيه وقال محمد وزفر رحمهما الله اذا كان للصبي
مال فانه لا يجب على الصبي ولا على الاب ثم اختلفوا في وقت وجوب صدقة الفطر
فالظاهر من قول اصحابنا انه يجب بطلوع الفجر من يوم العيد وعند الشافعي رحمه يجب
عند غروب الشمس من اخر يوم رمضان قال وهذا الاختلاف في وقت الوجوب
واما في الاداء اختلفت الاقوال فيه قال بعضهم اذا رأى هلال رمضان فادى
فانه يجوز قال وهذا صحيح قياسا على زكوة المال لان السبب قد وجد وهي النفس وقال
بعضهم اذا مضى نصف الشهر فادى في النصف الباقي فانه يجوز والا فلا وقال
بعضهم ان ادى بعد غروب الشمس من اخر يوم من رمضان فانه يجوز وان ادى
قبل ذلك فانه لا يجوز وروى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رض انه قال اذا ادى
بعد ما طلع الفجر من يوم الفطر فانه يجوز وان ادى قبل ذلك فانه لا يجوز ثم
الصدقات ثلثة احدها على المال خاصة كالعشر يؤخذ من الارض العشرية وان لم
يكن لها مالك والثاني في صدقة تجب على النفس لاجل المال وهي الزكوة والثالث
صدقة تجب في المال لاجل النفس وهي صدقة الفطر لا يجب على الغير الا على الوالد
لاجل ولده الفقير الصغير وعلى الجد لاجل ابن ابنه في احدى الروايتين عن ابي
حنيفة رض وعن ابي يوسف رحمه انه قال اذا ادى صدقة الفطر عن جميع من في
عياله باذنهم فانه يجوز استحسانا وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه وكذلك المولى
يجب عليه صدقة الفطر لاجل عبده ثم صدقة الفطر من اصناف اربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب من الحنطة يجب نصف صاع ومن الشعير يجب عليه
صاع واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رض في الزبيب قال في رواية انه

يجب عليه صاع وقال في اخرى يجب نصف صاع واما اذا وقع منا من الحنطة
ومنين من الشعير فانه لا يحل لان كل واحد منهما اصل بنفسه فلا يكون احدهما بدلا
عن صاحبه واما اذا وقع الحنطة مخلوطا بالشعير فانه ينظر ان كانت الغلبة للحنطة
فنصف صاع ثم صدقة الفطر وزكوة المال لا يجوز دفعهما الى العلوي والهاشمي
ولا يجوز دفع زكوة المال الى الذمي واما صدقة الفطر فلا يجوز ان يدفع الى
العلوي لانها اوساخ الناس وروي عن النبي عم انه قال لا يجوز الصدقة
لمحمد ولا لاهل محمد وروي عن داود عم انه كان يطوف بالليالي متنكرا وكان
يسال الناس ويقول اي رجل داود فيكم قالوا وانما كان يفعل ذلك لينظر
هل فيه عيب لا يشعره فيخبره فيحترز عنه قال فسال رجلا ليلة من الليالي فقال
الرجل داود رجل صالح الا انه ياكل من اوساخ الناس فاثر ذلك في قلبه فدعا
الى الله تع ان يجعل سبب رزقه من كسبه قال فلان له الحديد وصار في يديه
كالعجين وكان يعمل الدرع والدروع من يومئذ ولهذا تنسب الدروع اليه
وقال وينبغي لمن كان له طاقة وقوة ان لا يضع حمله على الناس لان كسب الحلال
فيه فضل كثير لانه روي عن النبي عم غزا غزوة فلما رجع خرج الى لقائه سعد
معاذ وكان قد تخلف عن الغزو فصافحه واخذ بيده فراى في يده خشونة فقبله
وقال هذه يد يحبها الله ورسوله وفي الاخبار ان العبد اذا نام وقد عيا من الكسب
لقوته وقوت عياله فهو كالمتمعك في دمه في سبيل الله وحكي ان ابا حامد صاحب
رباط سمرقند الذي هو بين سمرقند وبين لساسه كان يخيط القلانس فكان يبيع
كل قلنسوة باربعة دوانق فكان لا يقبل من احد شيئا فقال رجل من جيرانه كيف
اصنع حتى يصل اليه شيء من مالي فقال اشتري منه القلانس حتى يصل اليه مالي
بهذا الوجه فذهب اليه واشترى منه قلنسوة باربعة دوانق فقال له هات
الثانية والثالثة حتى اشتري فقال اني استوفيت نصيبي منك اليوم فاذهب الى
جيراني واشتر منهم الباقي حتى يستوفوا نصيبهم ايضا ولم يبعه الا واحدة لحق
الجيران في السوق قال ثم صدقة الفطر سنة مؤكدة في طهارة الصائم من اللغو
والرفث لانه روي عن النبي عم انه قال ادوا صدقة الفطر عن كل حر وعبد صغير وكبير
ذكر وانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وروي عن عائشة
رض انها قالت قال النبي عم من ادى صاع الفطر وهو زكوة البدن غفر الله له ما تقدم

من ذنبه

من ذنبه وتقبل الله منه صومه وصلوته وجعل زوار قبره ملئكة الرحمن
يزورون قبره كل يوم ومع كل ملك شراب وهدية فاذا خرج من قبره استقبله
ملئكة الرحمن مع كل ملك ثياب وناقة فيقولون يا ولي الله البس ما شئت
واركب ما شئت وسر الى الله تع فان الله قد عفى عنك فيركب بعض تلك
الدواب ويمر الى الجنة مع الملئكة فيدخل الجنة بغير حساب كما قال الله تع
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال فالفلاح من الله تع ان يكرمه بهذه الكرامات
قال القاضي رض فلا تقصروا عن ادائها ولا تؤخروا عن وقتها فانها زكوة رقابكم
وطهرة لكم من لغوكم ورفثكم وجواز صومكم الى عرش مليككم فانه روي عن ابي
هريرة رض عن النبي صلعم انه قال من صام رمضان ولم يؤد الصاع بقي صومه
متعلقا الى ان يؤدي الصاع فيصير له جناحان يطير بهما فياوي الى تحت
قناديل من قناديل العرش الى يوم القيمة وروي عن النبي عم انه قال اغنوهم عن
المسئلة في هذا اليوم قال ثم في الصدقة فضيلتان فضيلة الصدقة وفضيلة
قضاء الحاجة للاخ المسلم وكل واحد من الفضيلتين لا يعرف ثوابها الا الله تع
واما فضيلة الصدقة فلما روي في الاخبار ان سائلا سال النبي صلعم ولم يكن
عنده شيء فقال للسائل اجعله علينا قرضا لوقت اخر وانما فعل ذلك لانه لم يكن
من عادة النبي صلعم ان يقول لا وليس بل كان يعطي او يعد قال فسمعت عائشة
رض وفي عنقها قلادة من الجزع اليماني فنزعتها وغسلتها ولفتها الى القطن
ودفعتها الى السائل فقال عم لم غسلتيه فقالت لانه قد اصابه من عرقي فذكرت
غيرتك علي فلم ارد ان تمسها يد السائل وهي ملطخة بالعرق ففرح بذلك
رسول الله صلعم فقال لها فقهك الله في الدين فكانت تروي اثني عشر الف
حديث من رسول الله صلعم وكانت تنشد احدى عشر الف بيت من الشعر لبركة
دعاء النبي صلعم وروي عن ابي هريرة رض انه قال مر علي ثلثة ايام ولم اكل فلما
صليت المغرب وقفت على باب المسجد حتى خرج ابو بكر رض فسالته عن تفسير اية
وكنت اعلم ذلك وانما سالته لاذهب معه الى بيته حتى اذا كان عنده طعام
يضيفني قال فذهبت معه الى بيته فلما انتهى الى بيته ولم يقل لي شيئا علمت
انه لم يكن في بيته طعام فاصبحت صائما في اليوم الثاني فلما امسيت وصليت
العشاء وقفت على باب المسجد حتى خرج عمر رض فسالته عن تفسير اية وذهبت

معه الى بيته فدخل البيت ولم يقل لي شيئاً فقلت انه ليس في بيته طعام فاصبحت
صائماً في اليوم الثالث فلما صليت المغرب وقفت على باب المسجد حتى خرج علي كرم
الله وجهه فسألته عن تفسير آية فذهبت معه الى بابه فقال يا ابا هريرة امكث
ساعة حتى انظر هل في البيت شيء قال فدخل البيت فقال لفاطمة رض اتانا ضيف
هدية الله تعالى فهل في البيت شيء نطعمه قالت في البيت قرصان قال فادخلي البيت
وقدميها الي ثم قال يا فاطمة هل معك ادام فقالت لا الا سمن اريد ان اعالج
حلق الحسن به فانه قد اخذت نغمته فقال علي اما سمعت قول النبي عم داووا
مرضاكم بالصدقة فقدمي السمن حتى يعافيه الله تعالى ببركة الصدقة فقدمت السمن
فقال لفاطمة رض لعل ابا هريرة كان جائعاً ولم يشبع فهل في البيت شيء آخر
فقالت في البيت قرص واحد ذخرته لتسحر به قال فقدميه يا فاطمة فانما ياكله ابو
هريرة خير لنا فقدمت القرص فاكله قال الراوي وكان ابو هريرة يروي هذا
الحديث ويقول انا تعلمنا العلم بهذه الشدة وفي الاخبار ان الفقراء من اصحاب
رسول الله صلعم شكوا اليه فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يتصدقون ويحجون
ويطعمون الجائع ويكسون العاري ونحن لا نجد ذلك فقال عم ان الله تعالى قد اعطاكم
ما هو افضل من هذا قالوا وما هو قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروي عن النبي عم انه قال سبق صاحب درهم
صاحب مائة الف قالوا كيف يا رسول الله صلعم ملك درهمين فتصدق باحدهما
والآخر تملك اكثر فيتصدق ببعض منه فصاحب الدرهم سابق على صاحب المال
الكثير وفي الاخبار ان سائلاً سأل من النبي صلعم شيئاً فقال عم من كان معه في
بيته شيء فليأت به غداً حتى نعطيه فلما اصبحوا اتى كل واحد منهم شيئاً
وبقي زيد بن علية لم يكن في بيته شيء فقال اللهم انك تعلم اني لا املك شيئاً
اتصدق به ولكني جعلت نفسي صدقة على الناس حتى ان من يشتمني ويضربني
لا اخاصمه يوم القيمة فلما قال هذا جاء جبريل عم واخبر بذلك رسول الله صلعم فلما
اصبحوا قدم كل واحد صدقته بين يدي رسول الله صلعم وكان زيد بن علية جالساً
في آخر القوم واضعاً رأسه على ركبته حياءً من رسول الله عم فقال عم اين المتصدق
بنفسه البارحة فقال ها انا ذا يا رسول الله فقال صلعم ان الله قد تقبل منك
ما تصدقت به وحكي ان رجلاً كان من اغنياء نيسابور وكان اذا اراد ان يتصدق

جعل

به وجعل الدينار في الكاغدة وكان يطلب في الكيس ديناراً جعفرياً ثقيلاً
فقيل له في ذلك فقال انما افعل ذلك لان السائل يفرح بذلك اربع مرات
احدها اذا وقعت الكاغدة في يده يفرح ويقول هذا درهم فاذا فتح الكاغدة
يجدها ديناراً فيفرح بها ثانياً ثم ينظر فيها فيجدها جعفرياً فيفرح ثالثاً
لانها اعز الدنانير ثم اذا وزن الدنانير وجدها اثقل من مثقال فيفرح رابعاً
فلعل الله يجازيني بتلك الفرحات الاربعة التي تدخل في قلب الفقير وحكي ان حبيب
العجمي تصدق ثلثين مرة بوزنه فضة على الفقراء وكان يقول كل مرة اللهم
ان قبلت مني الاولى فهذه شكرها وان لم يقبل مني الاولى فاقبل هذه حتى لم
يبق له شيء قال وكان الفقراء قد اعتادوا منه ذلك وكانوا يأتونه ويسألون
منه وكان يعدهم الى وقت آخر واذا اتوه الغد يدخل يده تحت مصلاه فيخرج
صرة باذن الله تعالى ويدفعها اليهم فلما مات رأوه في المنام فقيل ما فعل
الله بك قال غفر لي قالوا بالصدقات التي تصدقت فقال لا فقالوا بالبكاء
الكثير الذي بكيت قال لا قالوا فبم ذا قال مررت يوماً على رأس البئر فرأيت
عصفورة ينظر في البئر ولا يقدر ان ينزل فرحت الماء حتى شربت منه فغفر الله
لي بذلك وروي محمد بن المنكدر عن عمر رض انه قال ما من شيء احسن من كلام ولا
انفع من كلام فقيل له يا امير المؤمنين ما قولك ما من شيء احسن فقال ابيت ليلة
وقد حللت ازاري فاخذت مضجعي فسمعت سائلاً يقول السلام على اهل هذا
المحل فاعينوني من دنيا فانية لاخرى باقية واحسنوا الى عباد الله رحمكم الله
فانه لا قليل من الاجر ولا اغناء عن الله تعالى ولا عمل بعد الموت اصلح الله اعمالكم قال فوثبت
من مضجعي واخذت علي ازاري وخرجت اليه وقلت يا عبد الله من انت فاني سمعت
رسول الله صلعم يقول ان الله تبارك يبتليك بالسائل ليس من الجن ولا من
الانس فقال انا رجل من بني عامر بن صعصعة اصابتنا السنة فاقبلت ومعي
نسوة ضعاف واطفال ضعاف فقلت اين نزلت فقال في موضع كذا فقلت
لابني ملأ كيسه تمراً فان عجز عن حمله فاعنه على حمله ثم قال هبه كيف قلت فاعدت
عليه فقيل له يا امير المؤمنين ما قولك ما شيء انفع من كلام فقال اني يوماً في الحجرة
قد امتلأ باهله اذ جاء اعرابي يريد الدخول فلم يصل فوقف خارجاً من الحجرة
فقال يا امير المؤمنين انا ابن السبيل ماتت راحلتي فاحملني فقلت والله لاحملك

ای لیس فی حق زید بن علیه جعلت نفسی صدقة علی الناس

فقال والله ليحلفني فقال له بعض القوم اتراجع امير المؤمنين وقد تراه يحلف فقال اني
لست اياكم اسأل وانما اسأل امير المؤمنين ثم قال يا عمر انا ابن السبيل قدمت حاجا
بيت الله تع فماتت راحلتي وتلفت نفقتي وان يجمع هذا المال الا لمثلي قال الراوي
قال عمر رض صدق يا اوفي اعط بعيرا يركبه واعطه من النفقة ما يبلغه وكفره بيمينه
وفي بعض الاخبار قال الاعرابي المال مال الله ونحن عباد الله فليس لك ان تمنع
مال الله عن عباد الله والاول اصح الروايتين واما فضيلة قضاء الحاجة ما روي
عن عبد الله بن عباس رضه انه كان معتكفا في مسجد النبي صلعم فدخل عليه رجل وهو
حزين فقال يا ابن عباس علي ديون كثيرة وحق صاحب هذا القبر يعني رسول الله
صلعم اني لا اقدر على ادائها فقال له عبد الله بن عباس رضه اتريد ان تشفع لي
غريمك حتى يمهلك وينظر قال اريد فانتعل عبد الله بن عباس وخرج من المسجد
فقال له الرجل يا ابن عم الرسول انسيت ما كنت عليه يعني الاعتكاف فقال لا
ولكني سمعت عن صاحب هذا القبر والعهد قريب فاستعبرت عيناه قال
من اعتكف يوما كان بينه وبين النار ثلثة خنادق ما بين السماء والارض
ومن مشى في حاجة اخيه ويصلح كان كمن اعتكف عشر سنين قال وحكي عن محمد بن المنكدر انه
خرج يوما الى جنازة فاستقبله جابر بن عبد الله فقال له يا ابا محمد اذهب معي
الى السوق واشتر له بدرهم تمرا فانه لا يحسن الشراء فقال اني نويت صلوة
الجنازة فقال لي جابر بن عبد الله انك ان صليت على الجنازة يكتب لك
قيراط مثل احد وان مكثت حتى يدفن فلك قيراطان من الاجر وان مشيت في
حاجة احد فلك لكل خطوة قيراط ويقضي الله تع لك سبعين حاجة من حوايج
الدنيا قال فتركت صلوة الجنازة ومشيت معه واشتريت التمر فلما مضى علي
ايام ظهر لي قضاء بعض من الحوايج في الدنيا قال فلقيت جابرا فقلت ظهر لي
ما قلت قال ما من خطوة افضل من سبعين خطوة في سبيل الله الا والخطوة في
حاجة مسلم افضل من سبعين خطوة في سبيل الله وجاء في الاخبار ان يوسف عم
كان يوسع المكان على الناس في السجن فاذا احتاج احد الى شيء كان يقوم بامره
ويجمع له ما يحتاج اليه فاذا مرض في السجن احد كان يخدمه فاثنا ربه تع عليه
وقال انا نراك من المحسنين وروي في الاخبار ان جبريل عم قال يا محمد لو كانت
عبادتنا على وجه الارض لكنا نفعل ثلثة كنا نستر الذنب على المسلمين ونعين صاحب

العباد ونسقي العطشان في يوم حار وروي عن انس رضه انه قال ان عالما
وجاهلا خرجا في سفر وكان مع الجاهل ماء فعطش العالم فسأل من الجاهل شربة
ماء فلم يعطه فسأله ثانيا فلم يعطه فقال له في المرة الثالثة ان اعطيتني شربة
ماء والا هلكت فتفكر الجاهل في نفسه فقال ان هلكت انا خير من ان يهلك العالم
واعطاه الماء فخرجا من البادية فاذا كان يوم القيمة يقضي الله تع بينهما ان يكون
هذا العالم من اهل الجنة والجاهل من اهل النار فيمر هذا العالم مع الكرامات على هذا
الجاهل فيقول له الجاهل اما تعرفني فيقول لا فيقول انا الذي اسقيتك في
دار الدنيا في تلك المفازة فيقف ويسأل من الله تع فيقول الله تع خذ
بيده وادخله الجنة فيعطي الله تع لهما قصرين متحاذيين ينظر كل واحد منهما
الى صاحبه وروي ان رجلا كان يشرب المسكر كثيرا فمات فبقي له ابن فراه
في المنام فعرف الاب ابنه ولم يعرف الابن اباه لما اصابه من النار والعذاب
فقال لابنه انت ابني فقال الابن لست انت ابي لان ابي كان رجلا حسن الوجه
فعرفه نفسه حتى عرفه فقال له الابن لم صرت بهذه الحالة قال بشرب المسكر
فلما انتبه الابن تصدق ببعض ما كان عنده ثم رفع جرة وجعل يسقي الناس
فسقى الناس شهرين ثم نام ليلة من الليالي فراى اباه في المنام ووجهه مثل القمر
ليلة البدر وقال لابنه يا بني ان الله تع غفر لي ونجاني من العذاب ببركة صدقتك
وسقيك الناس بنيتي **مجلس اخر في صدقة الفطر على من يجب** سئل الفقيه رضي الله عنه
عن الفقير هل تجب عليه صدقة الفطر ام لا قال اختلفت العلماء في هذه المسئلة
فعلى قول اصحابنا رحمهم الله ان كل من يملك مقدار ماتي درهم فضلا عما يحتاج
اليه فانه تجب عليه صدقة الفطر والا فلا حتى ان الرجل اذا كان له دار تساوي
عشرة الاف درهم وفرس يساوي عشرة الاف درهم وعبد للخدمة
تساوي عشرة الاف درهم فانه لا تجب عليه صدقة الفطر لان هذه الاشياء
مما يحتاج اليها وكذلك اذا كان له متاع البيت واما اذا كان له ثياب فانه
لا يعتبر ثلث ثياب النهار وثياب الليل وثياب الجمعة والعيدين ويعتبر ما
عدا ذلك واما اذا كان له سلاح ينظر فان كان الرجل غازيا فانه لا يعتبر
من كل شيء واحد ويعتبر ما سوى ذلك وان لم يكن غازيا فانه يعتبر جميع ذلك
واما اذا كان له كتب الفقه فان كان فقيها فانه لا يعتبر من كل كتاب واحد ويعتبر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خلق الله السموات والارض خلق الصور وللصور اصدى عشر دائرة واعطاه اسرافيل فهو واضع فاه شاخص
ببصره الى العرش ينتظر متى يؤمر وقال ابو هريرة فقلت يا رسول الله ما الصور قال قرن قلت كيف هو قال عظيم والذى بعثني بالحق
لعظم دائرة فيه كعرض السموات والارض وينفخ ثلث نفخات نفخة للفزع ونفخة للصعق ونفخة للبعث يامر الله اسرافيل فى النفخة الاولى
فينفخ فيه فيفزع من فى السموات ومن فى الارض وهو قوله تعالى ويوم ينفخ فى الصور ففزع من فى السموات ومن فى الارض وتزلزلت الارض
وتذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى ويشيب الولدان شيبا فيمكثون ما شاء الله ثم يامر الله
اسرافيل فينفخ فيه نفخة الصعق فيصعق فيموت اهل السموات والارض وذلك قوله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات
ومن فى الارض الا من شاء الله يعنى جبرائيل وميكائيل واسرافيل وملك الموت وحملة العرش فيامر الله ملك الموت ان يقبض
ارواحهم فيقبض ارواحهم ثم يقول الله لملك الموت من بقى من خلقى فيقول يا رب بقى العبد الضعيف ملك الموت فيقول
يا ملك الموت الم تسمع قولى كل نفس ذائقة الموت اقبض روح نفسك فيجئ الى موضع بين الجنة والنار ويجعل ينزع روحه
فيصيح صيحة لو كان الخلائق كلهم احياء لماتوا من صيحته ثم يموت فلا يبقى احد من الخلق فيقول الله يا دنيا الدنية اين الملوك
واين ابناء الملوك واين الجبابرة واين الذين كانوا يأكلون رزقى ويعبدون غيرى ثم يقول لمن الملك اليوم فلم يوجد احد
يجيب فيجيب نفسه ويقول الله لله الواحد القهار ثم يامر الله السماء ان تمطر فتمطر السماء مطرا كمنى الرجال اربعين يوما حتى
يكون الماء فوق كل شئ اثنى عشر ذراعا فينبت الخلق بذلك كنبات البقل حتى تتكامل اجسادهم فيكونوا كما كانت ثم يقول الله
ليحيى حملة العرش فيحيون باذن الله ثم يقول ليحيى جبريل وميكائيل واسرافيل فيحيون بامر الله ثم يامر الله اسرافيل بان ينفخ فيه نفخة البعث
فينفخ فيخرج الارواح كانها النحل قد ملئت ما بين السماء والارض فتدخل الارواح فى الارض الى الاجساد فى الخياشيم فتنشق
الارض عنهم **وفى خبر آخر** ان الله اذا احيا جبرائيل وميكائيل واسرافيل يأمرهم فينطلقون الى قبر نبينا محمد
روضة الرياحين
معهم البراق وحلل الجنة فلما انشق عنه الارض نظر الى جبرائيل ويقول ما هذا اليوم فيقول يوم القيمة فيقول ما فعل الله بامتى فيقول
جبرائيل ابشر فانك اول من انشقت الارض عنه ثم يامر الله اسرافيل فينفخ فى الصور فيخرجون منها مراعا الى ربهم ينسلون من قبورهم
حفاة عراة ثم يقفون موقفا واحدا مقدار سبعين عاما لا ينظر اليهم ولا يقضى بينهم فيبكون حتى ينقطع الدمع ثم يبكون دما ويعرقون
حتى يبلغ ذلك منهم الى ان يلجمهم ثم يدعون الى المحشر فاذا اجتمع الخلائق كلهم الجن والانس وغيرهم تبينا هم وقوف اذ سمعوا شيئا
من السماء فتنشق السماء فتنزل الملائكة السماء الدنيا بمثل من فى الارض واخذوا مصافهم فقال لهم الناس افيكم ربنا بالحساب
فالوا لا ثم ينزل اهل السماء الثانية بمثلى عددهم فيقفون خلفهم حتى تنزل ملائكة سبع سموات على قدر التضعيف ويقومون حول اهل
الارض صفوفا بعضهم فى جوف بعض واهل الارض لا يأتون فيكونون سبع صفوف ثم الى اقطارها الاوجد وسبعة صفوف من الملائكة
سماء الدنيا حتى يكونون سبع
الملائكة فذلك قوله تعالى يا معشر الجن والانس الاية اى تخرجوا من الارض الاية والا فلا تخرجوا الكم ثم يامر الله الجهنم فيخرج منها عنقا ساطعا مظلما
فيقول الله تعالى الم اعهد اليكم يا بنى آدم الى قوله كنتم توعدون فيقضى الله تعالى بين خلقه ويقضى بين الوحوش والبهائم حتى انه ليقيد للشاة
الجماء من ذات القرن ثم يقول الله لهم كونوا ترابا فعند ذلك يقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من احد يموت الا ندم قالوا وما ندامته يا رسول الله قال ان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع
روضة الرياحين
اى كف نفسه عن ارتكاب المعاصى رزقنا الله واياكم فى زمرة الصالحين

فقال والله ليحلنى فقال له بعض القوم اتراجع امير المؤمنين
لست اياكم اسأل وانما اسأل امير المؤمنين ثم قال يا
بيت الله تعالى فماتت راحلتى وتلفت نفقتى وان
قال عمر رضى صدق يا ا وفى اعط بعيرا يركبه واعط
وفى بعض الاخبار قال الاعرابى المال مال الله ونحن
مال الله عن عباد الله والاول اصح الروايتين واما
عن عبد الله بن عباس رضى انه كان معتكفا فى مسجد
حزين فقال يا ابن عباس على ديون كثيرة وحق صاحب
صلعم انى لا اقدر على ادائها فقال له عبد الله بن ع
غريمك حتى يمهلك وينظر قال اريد فانتقل عبد ا
فقال له الرجل يا ابن عم الرسول انسيت ما كنت
ولكنى سمعت عن صاحب هذا القبر والعهد قريب
من اعتكف يوما كان بينه وبين النار ثلثة خنادق
ومن مشى فى حاجة اخيه ويصلح كان كمن اعتكف عشر
خرج يوما الى جنازة فاستقبله جابر بن عبد الله ف
الاسود واشترله بدرهم تمرا فانه لا يحسن الت
الجنازة فقال لى جابر بن عبد الله انك ان صليت
قيراط مثل احد وان مكثت حتى يدفن فلك قيراط
حاجة احد فلك لكل خطوة قيراط ويقضى الله تعالى
الدنيا قال فتركت صلوة الجنازة ومشيت معه
ايام ظهر لى قضاء بعض من الحوايج فى الدنيا قال
ما قلت قال ما من خطوة افضل من سبعين خطوة فى
حاجة مسلم افضل من سبعين خطوة فى سبيل الله
كان يوسع المكان على الناس فى السجن فاذا احتاج
ويجمع له ما يحتاج اليه فاذا مرض فى السجن احد كان
وقال انا نراك من المحسنين وروى فى الاخبار ان
عبادتنا على وجه الارض كنا نفعل ثلثة كنا نستر ال

قال ان عالما
الجاهل شربة
ان اعطيتنى شربة
فان يهلك العالم
بينهما ان يكون
كرامات على هذا
بعتبك فى
الله تعالى خذ
كل واحد منهما
له ابن فراه
النار والعذاب
رجلا حسن الوجه
شرب المسكر
يسقى الناس
وجهه مثل القمر
بركة صدقتك
الفاضل رضى الله عنه
فى هذه المسئلة
فضلا عن الحجاج
له دار تساوى
عبد للخدمة
بان هذه الاشياء
الثياب فانه
وتعتبر ما
فانه لا تعتبر
جميع ذلك
باب واحد وتعتبر

يعنى بعض العلماء
يعنى فى فضاء
يعنى فى فضيلة قضاء الحاجة
يعنى فى قضاء ذلك

قال النبي عليه السلام الجنة تحت اقدام الامهات) قال المشايخ رضاء الله في رضاء الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين فمنها رضي
عن الوالدين رضي عنه الرب حكي ان رجلا عابدا معروفا بين الناس بالتقوى والفضل عزم الكعبة وكان والدته لا ترضى بذهابه
فذهب الشيخ بلا اذنها فقالت يا رب احرقني بنار الفراق فعاقبه عنا بالفعل وصل الشيخ في طريقه الى بلدة فاشتغل في مسجد ليلا بالعبادة
فبقضاء الله دخل سارق بيت الله فتنبه صاحبه وهرب السارق وصاحب البيت جاء على عقبه مع الناس الى هذا المسجد فتابعه
السارق فدخلوا المسجد ورأوا الشيخ واخذوا وجاؤا به الى السلطان فامر بقطع عينه وقطع يديه ورجليه ففعل ما امره فنودي
في السوق هذا جزاء السارق قال الشيخ لا تقل هكذا بل جزاء من اراد الى مكة بلا اذن والدته تحمل رفيقه الى بلده وجاء بالليل
الى باب بيته فرأى امه تبكي فتقول الهي لو عاقبته فأوصل الى حتى اراه فنادى الشيخ يا ضعيفة انا ضعيف فاعطني
خبزا فقالت تعالى الى الباب فقال ليس لي رجل وقالت امدد يديك وقال ليس لي يد بل بعد هذا جاءت الى الطعام
فنظرت الى وجهه وقالت يا رجل لو كنت بصيرا ونحوه ورجل كنت ولدي فبكى الشيخ وقال انا ولدك العاصي المذنب
المهاجر عنك فبكت الام ووقعت البكاء في اهل ملكوت السموات والارض فكشفت رأسها ووضعت جبهتها
على التراب فقالت يا رب ما الفت منك العذاب وما قلت اقطع يديه ورجليه وفقد بصره فنادى في برها
يا ضعيفة عذبنا لاجل الام ودعائها الاهل من هذا ما نجد

من اللطائف

روى ان موسى عليه السلام قال الهي ارني جليسي في الجنة قال الله تعالى اذهب الى البلد الفلاني والى السوق الفلاني فهناك رجل
قصاب وجهه كذا وقده كذا فهو جليسك في الجنة فذهب موسى عليه السلام الى ذلك المحل فوقف هناك الى وقت غروب
الشمس فاخذ القصاب قطعة لحم وطرحه في زنبيل فلما انصرف فقال موسى عليه السلام هل لك من الضيف يا فتى
قال نعم فمضى حتى دخل داره فقام الرجل وطبخ من ذلك اللحم مرقة طيبة ثم اخرج من داره زنبيلا فيه عجوزة
ضعيفة كانها فرخ حمامة فاخرجها فاخذ ملعقة وكان يضع الطعام في فمها حتى شبعت وغسل ثوبها وجففه
والبسها ثم وضعها في الزنبيل فحركت العجوزة شفتيها ثم اخذها الرجل فعلقها من الوتد فقال موسى عليه السلام ما الذي
صنعت قال اعلم ان هذه والدتي فضعفت لا تقدر على القعود فاذا انصرفت من السوق لا اكلت ولا شربت
حتى اشبعها فقال موسى عليه السلام قد رأيتها قد حركت شفتيها فقال الشاب اللهم اجعله جليس موسى عليه السلام
في الجنة فقال موسى عليه السلام لك البشارة انا موسى وانت جليسي في الجنة كذا في روضة الرياحين

وقيل للوالد على الولد عشرة حقوق الاول انه اذا احتاج الى الطعام اطعمه والثاني اذا احتاج الى الكسوة كساه ان قدر
عليه والثالث اذا احتاج الى خدمته خدمه والرابع اذا دعاه اجابه وحضره والخامس اذا امره بالطاعة ما لم يأمره بالمعصية
والسادس ان يتكلم معه باللين ولا يتكلم بالغلظ والسابع انه لا يدعوه باسمه والثامن ان يمشي خلفه والتاسع ان
يرضى له ما يرضى لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه والعاشر يدعو الله له بالمغفرة كلما يدعو لنفسه روضة الرياحين

فقال والله ليحلني فقال له بعض القوم اتراجع ا...
لست اياكم اسال وانما اسال امير المؤمنين ثم...
بيت الله تعالى فماتت راحلتي وتلفت نفقتي...
قال عمر رض صدق يا ابا وفي اعط بعيرا يركب...
وفي بعض الاخبار قال الاعرابي المال مال الله...
مال الله عند عباد الله والاول اصح الروايتين...
عن عبد الله بن عباس رض انه كان معتكفا في...
حزين فقال يا بن عباس علي ديون كثيرة...
صلعم اني لا اقدر على ادائها فقال له عبد ا...
غريمك حتى يمهلك وينظر قال اريد فانه...
فقال له الرجل يا ابن عم الرسول انسيت...
ولكني سمعت عن صاحب هذا القبر والعه...
من اعتكف يوما كان بينه وبين النار...
ومن مشى في حاجة اخيه ويصلح كان كمن اعتك...
خرج يوما الى جنازة فاستقبله جابر بن...
الاسود واشترله بدرهم تمرا فانه لا...
الجنازة فقال لي جابر بن عبد الله انك...
قيراط مثل احد وان مكثت حتى يدفن فلك...
حاجة احد فلك لكل خطوة قيراط ونقي...
الدنيا قال فتركت صلوة الجنازة ومش...
ايام ظهر لي قضاء بعض من الحوايج في ا...
ما قلت قال ما من خطوة افضل من سبعين...
حاجة مسلم فضل من سبعين خطوة في...
كان يوسع المكان على الناس في السجن فا...
ويجمع له ما يحتاج اليه فاذا مرض في السجن...
وقال انا نراك من المحسنين وروى في الا...
عبادتنا على وجه الارض كنا نفعل ثلثة ك...

ما عدا ذلك وأما اذا لم يكن فيها فانه يعتبر جميع ذلك وأما اذا كان له كتب
الادب والطب فانه يعتبر جميع ذلك سواء كان عالما بذلك او لم يكن عالما
وأما اذا كان له حمر فانه لا يعتبر الواحد ويعتبر ما سوى ذلك وأما المصحف
اذا كان بعلم القرآن فانه لا يعتبر الواحد ويعتبر ما سوى ذلك وان كان لا يعلم
يعتبر جميع ذلك وان كان له ثيران فانه لا يعتبر زوج واحد ويعتبر ما عدا
ذلك وأما اذا كانت ارضي فانه لا يعتبر مقدار ما يحتاج اليه من حاصلها القوته
وقوت عياله ويعتبر ما عدا ذلك على قول محمد رض وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يعتبر القليل والكثير وكذلك المستغلات وان كان له بقر فانه لا يعتبر الواحد
ويعتبر ما عدا ذلك وأما اذا كان خيل والرجل غازيا فانه لا يعتبر الواحد على
قول ابي حنيفة رحمه وعلى قول ابي يوسف لا يعتبر الاثنان ويعتبر ما عدا ذلك
وأما اذا كان يمسكها للزينة والتجمل ولم يكن غازيا فانه يعتبر جميع ذلك وهذا
التفصيل على قول اصحابنا رحمهم الله وأما على قول الشافعي رحمه كل من ملك قوت
يومه وزيادة مقدار ما يمكنه اداء الصدقة فانه يتصدق بتلك الزيادة وليس
المذهب عندنا هكذا فان النبي صلعم قال تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم
وقال عم اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم وهذا فقير كيف يغني غيره فان قيل
هو غني بذلك المقدار الذي كان عنده قيل له الغني هو الذي يكون غنيا عرفا
وشرعا اما من جهة العرف فلا يسمى هذا غنيا وأما من جهة الشرع فانه لا يملك
ما يجب عليه الزكوة فثبت انه فقير فان قيل صدقة الفطر واجبة عليه بالشرع
لان النبي صلعم قال اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله تع اضعاف ذلك
قيل له لو كان واجبا لما استحق الرد باضعاف ذلك كالغني لان الله تع
جعل ثمرة الصدقات شيئين اثنين الطهرة والتضعيف كما قال الله تع
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وأما التضعيف فقوله تع من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ثم جعل في الموضع الذي
ثمرتها التضعيف في الذي لم يجعلها فريضة الا ترى انه فرض ذلك الى
المتصدق فقال من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ثم ان الله تع
جعل الصدقة مواساة للفقراء وصلة لهم من الاغنياء فهو اذا كان محلا بنفسه
للمواساة فكيف يواسي غيره قال ولكن الافضل لمن كانت له طاقة التصدق ان

لا يأخذ

لا يأخذ بالرخصة فانها جبر للصوم وصيامنا يحتاج الى الجابر لان الصوم في رمضان
ثلثة اصناف كما ان رمضان بنفسه ثلثة اجزاء فالجزء الاول هو جزء الرحمة والثاني
هو جزء المغفرة والثالث هو العتق من النار والناس ثلثة اصناف ظالم ومقتصد
وسابق بالخيرات فالجزء الاول هو درجة السابقين وحظهم والجزء الثاني
هو درجة المقتصدين والجزء الثالث هو درجة الظالمين لان الله تع خلق
المميزين على ثلثة اصناف منهم من يطيع ولا يعصي وهم الملئكة ومنهم من يطيع
ويعصي وهم المسلمون ومنهم من يعصي ولا يطيع وهم الكافرون والمنافقون
ثم جعل المسلمين على هذه الاصناف الثلثة ثم اصطفى الله تع من هذه الاصناف
الثلثة فالظالم من جملة من اصطفاه الله تع ومن اصطفاه الله تع فانه لا يجمع بينه وبين
عدوه في مكان واحد ثم ان الله تع دعا الظالمين الى التوبة والانابة ليغفر لهم
السيئات ويبدل سيئاتهم حسنات ويضاعف لهم الدرجات فقال عز وجل
الا من تاب وامن وعمل صالحا ووعد المقتصدين بتمحيص الخطيئات وقبول الحسنات
وتضعيف الطاعات فقال عز وجل واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا
صالحا الاية وبشر السابقين بالرفيع من الدرجات والمنن من الكرامات و
الرضا عليهم في جميع الاوقات فقال تع والسابقون الاولون الاية ثم اكرمنا
بالشهر فجعل اوله رحمة مستبقا للسابقين واوسطه مغفرة مفازا للمقتصدين
واخره عتقا من النار متداركا للظالمين ثم السابق قد سبق الى رضوان الله
في اول الشهر واناب بكليته الى الله تع واقبل بظاهره وباطنه على الله وترك
شهوات الدنيا لاجل الله تع واعرض عن الدنيا وما فيها طلبا لمرضات الله تع
وخوف القطيعة من الله تع ففر مما دون الله تع فقبله الله واكرمه برضوانه واوجب
له المنزلة في جنانه قال الله تع فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
الاية قال الله تع ان الذين امنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس
نزلا الاية اما المقتصد هو الذي ينظر في اعماله ويتأمل عاقبة امره وينظر
منن الله تع ويخاف على نفسه من عقوبة الله تع ويرجو من ثواب الله تع ولا يقنط
من رحمة الله ويرجع الى الله تع عن المعاصي والفواحش ويندم على صنيعه يقول الله تع
في صفتهم واما ان كان من اصحاب اليمين الاية والظالم هو الذي يكون سكرانا
في معاصيه ومغترا في مساويه باقيا في حبالة الشيطان ان ينزجر عما يفعل

ولا يعتبر بآيات الله تعـ ولا ينظر ان الموت في قفاه فيأخذه بغتةً ولا يمهله ساعةً
وقال بعض العلماء السابق هو الذي ينصف من نفسه ولا ينتصف من الناس
والمقتصد هو الذي ينصف وينتصف والظالم هو الذي ينتصف من الناس
ولا ينصف بصفة السابق هو الفضل وصفة المقتصد هو العدل وصفة الظالم
هو الجور والاقوال كثيرة في معرفة السابق والمقتصد والظالم وروي عن عبد الله
ابن عباس رضـ انه قال السابق هو الذي تعلم القرآن والمعنى ويعمل به والمقتصد
هو الذي تعلم القران ولا يعلم المعنى ولا يعمل به والظالم هو الذي لا يعلم القران ولا
المعنى ولا يعمل به وقال بعضهم السابق هو الذي سبق في الخيرات والمقتصد هو
الذي يقتصد ولم يبلغ والظالم هو الذي لا يخطر بباله واما الحكمة في تقديم الظالم
عليهما بثلثة اوجه احدها ما قال العلماء وهو انه انما يسأل عن شيء يكون حكمه مشكلاً
واما ما كان ظاهراً فانه لا يسأل عنه الا ترى انه لا يقال للنهار انه ليل ام نهار
لانه معروف بكونه نهاراً ثم الناس يعلمون ان السابق مغفور له ولكن الاشكال
في الظالم فقدم ذكره لرفع الاشكال دليله سياق الآية حيث قال جنات
عدن يدخلونها واما جواب اهل المعرفة هم يقولون انا لا نعلم من السابق في
دار الدنيا ولكن نعلم انا كنا ظالمين فلو اخر ذكر الظالم لانقطعت قلوبنا واما
جواب العامة فهم يقولون انما قدم الظالم ليظهر فضله وكرمه وانه انما غفر للظالم
واصطفاه لا يعذب المقتصد وقد رأيت لهذا جواباً صحيحاً ذكرته في كتاب الخزانة
وذكرت مثاله من كتاب الله تعـ فهو قوله لهدمت صوامع وشرحته على الاستقصاء
هناك لانه قدم ذكر الصوامع والبيع على المساجد قال ثم ان الله تعـ جعل شهر
رمضان ثلثة اسهم سهم الرحمة هو سهم السابقين وسهم المغفرة هو سهم المقتصدين
وسهم العتق من النار وهو سهم الظالمين وفي الاخبار انه لما اسلم كعب الاحبار اتاه
قومه فقالوا انت سيدنا وابن سيدنا وانت عالمنا وابن عالمنا فلما ذا خرجت
من دين عيسى الى دين محمد صلعم فقال انا لم اخرج من دين عيسى واما دخولي في دين محمد
صلعم اني رأيت لامته ثلث مراتب بعضهم يدخلون الجنة بغير حساب وبعضهم
يحاسبون حساباً يسيراً ثم يدخلون الجنة قبل العذاب وبعضهم يعذبون على
قدر ما شاء الله تعـ ثم يدخلون الجنة فلا ابالي من اي قوم دخلت كنت انا وذريتي
قال ان بعضهم يوقفون في المحشر فيقول الله تعـ للملكة قلبوا اعمال عبدي فيقلبونه فيقولون

يا رب نرى عملاً قليلاً وذنوباً كثيرة فيقول الله تعـ قلبوا لسان عبدي فيقولون
يا رب نرى في لسانه الاخلاص فيقول الله تعـ عبدي آمن بي ولم يشرك بي
شيئاً اشهدكم ملائكتي اني قد عفوت عنه قال فينبغي للانسان ان لا يتكاسل في
هذه البقية من الشهر ان وقع منه التفريط فيما مضى لانه يفوته ما لا يمكن تداركه
ابداً في الدهر لانه روي عن النبي عم انه صعد المنبر فقال آمين ثلث مرات الخبر الى
آخره رغم انف من ادركه رمضان ولم يغفر له في شهر رمضان ففي اي شهر يغفر له
قال وروي في الاخبار ان الملكة والحور العين والايام والليالي تبكي ليلة التسع
وعشرين بمضي شهر رمضان وابليس وجنوده يفرحون بمضيه قال فبكاء الملكة
والحور العين ليس لاجل انفسهم وانما بكاؤهم لاجل العصاة واما هؤلاء ليس لهم
ذنب فلا يخافون العقوبة فلما كان بكاؤهم لاجلنا فنحن اولى بالبكاء لما هو
امامنا يوم القيمة لانه روي عن عبد الله بن مسعود رضـ انه قال يقسم يوم القيمة ثلثة
اقسام قسم منها يعرض فيه دواوين الخيرات وقسم منها يعرض فيه دواوين
السيئات وقسم منها يعرض فيه دواوين المنن من الله تعـ على عباده فيقول الله تعـ
قد انعمت عليكم بكذا وكذا ويعد عليهم النعم فيعجزون عن الجواب ويتيقنون الهلاك
فيأتيهم ملك باذن الله تعـ فيلقنهم الجواب ويقول لهم قولوا انا قد ادينا
شكر نعمتك لانا قد حمدناك وعرفنا ان جميع ذلك منك وقلنا الحمد لله
الذي هدانا لهذا فيقول الله تعـ لما عرفتم ان ذلك كان مني عددت ذلك منكم
شكراً قال فكل قسم يكون خمسة عشر الف سنة فيبقى خمسة آلاف سنة لجواز الخلق
الى الله تعـ قال وفي الاخبار ان الله تعـ يقول للملكة من ابدأ بالحساب فيقول الملكة
من آدم فانه ابو البشر وهو اول من عصى واول من ولد منه فيقول الله تعـ اذا ابدأت
منه بالحساب يثقل على امة محمد صلعم فيطول مكثهم فيبدأ بالحساب مع امة محمد
صلعم رضوان قال وهكذا روي عن عائشة رضـ انها سألت رسول الله صلعم من
اول من يبدأ بالحساب فقال عم من ابيك يعني ابا بكر رضـ قالت ثم من قال عم
ثم من عمر رضـ قالت ثم بمن قال عم ثم من علي كرم الله وجهه قالت يا رسول الله
نسيت عثمان قال لم انسه ولكن الله تعـ يرفع عنه الحساب بدعائي قالت فلم
يا رسول الله فقال ان الله تعـ امرني ان اخرج الى غزوة تبوك ولم يكن معي شيء
فجاء عثمان رضـ بسبعمائة جمل مع خطامها وزمامها وثلثمائة فرس مع سرجها

ولجامها فقال يا رسول الله هذه الف قال عم فاقسمها بين الناس ليركبوا وجاء
بالف دينار والقاه في حجري فقلت ما اصنع بهذا قال انفقها في سفرك
اذا احتجت اليها فقال الراوي فلما كان رسول الله صلعم ينشر ذلك بيديه في ذيله
ويقول رضي الله عنك يا عثمان فقال عم لعائشة رض ولم اعلم ما كافيه به الا اني
سالت الله تع ان يرفع عنه الحساب وروي ان الله تع يحاسب الكروبين
وهم الملئكة الذين يكونون عند اول حجاب من حجب العرش لا يعلم عظمهم الا الله
تع اقدامهم تحت الثرى ورؤسهم تحت العرش لو ان واحدا منهم وضع اصبعه
في السماء لملاء الدنيا قال فيقول الله تع للوح يوم القيمة ان الاقدار والاشياء
التي اودعتها عندك ما صنعت بها فيقول يا رب وكلت على اسرافيل
فسلمتها اليه فيقول الله تع قدموا اسرافيل عم حتى احاسبه فيعدوا اليه سبعون
الف ملك فيقدم بين يدي الله تع فيذوب كما يذوب الملح في الماء فيقول
له الرب تع ما صنعت بالرسالات والامانات التي حملتها فيقول يا رب
بلغتها الى ميكائيل عم فيقول الله تع قدموا ميكائيل فيقدموا ميكائيل فقبل
ان يقدم ميكائيل يخاف اسرافيل فيرتعد مخافة ان ينكر ميكائيل بتبليغ
الرسالة فيقدم ميكائيل فيقول الرب تع له وما صنعت انت بها فيقول
بلغتها الى جبرئيل عم قال فيقدم جبرئيل عم فيقول الرب تع له وما صنعت
بها فيقول بلغتها الى محمد صلعم فيامر الله تع ان يقدم محمدا عم بالرفق واللين
فيقول لا تقدموه كما قدمتم جبرئيل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام فتاتيه الملئكة
مع جبرئيل عم فيقولون له اجب ربك فيقول لجبرئيل يا محمد تداركني فان
مجيئي معك لهذا اليوم فقال عم واشد ازاري وراي وادفع اللواء الى علي
واسجد بين يدي الله تع فيقول الله تع ارفع راسك وسل تعط واشفع
تشفع هل بلغ اليك جبرئيل اماني فاقول نعم فيقول وما صنعت فاقول
بلغتها الى امتي قال فيامر الله تع فيقدم امته فاقول يا رب انهم ضعفاء خائفون
مذنبون فيفتضحون بين يديك فيقول الله تع لا بد من ذلك فارجع ثلث
مرات ثم اقول ائذن لي حتى اذهب الى ادم عم فياذن لي فاذهب اليه
واقول يا ادم انت اب هؤلاء الخلق وانا نبيهم فيرى ادم عم تغيرا في وجه
محمد صلعم فيقول محمد لادم عم ان اصابهم الشدة يكون الهم والحزن لنا تعال

حتى تقسم

حتى تقسيم ذنوبهم فترفع انت بعضها وانا بعضها حتى ينجوا الخلق ولا يفتضحون
فيقول ادم انا مشغول بنفسي ولا اتفرغ الى غيري قال فيرجع النبي عم واضعا
يده على راسه وهو يقول امتي امتي لا اريد فاطمة الزهرا ولا الحسن المصطفى
ولا الحسين المجتبى ولا اريد نفسي بل اريد امتي قال سمعت هذا عن بعض المذكرين
واما ما سمعت من القاضي الامام رض فانه ذكر ان الله تع يقول قدموا امة محمد
صلعم فيقول يا رب انا ادعوهم بنفسي فانهم ضعفاء خائفون قال فيقدمون
على الله الغر المحجلون ووجوههم مستبشرة بلا لا فيبعث السابقون الى الجنة
ويحاسب المقتصدين حسابا يسيرا ثم يامر الله تع حتى يجاوزوا الصراط مع
الظالمين بعضهم يمر كالبرق الخاطف وبعضهم يمر كالريح وبعضهم كالفرس
الذي يعدوا وبعضهم كالرجل المسرع في السير وبعضهم يمشي على بطنه فيتعلق
به عنق من النار فيجره الى جهنم فياتي سورة تبارك من جانب ثم ياتي النار
من جانب اخر فيتعلق به سورة حم السجدة فيتعلق حتى يجاوزوا الصراط
على هذه الحالة فيقول الله تع للسابقين والمقتصدين قد عرفتم نعمتي عليكم حيث
رايتم الظالمين على تلك الحالة ثم يقول الله تع يا امة محمد اما ما كان بيني وبينكم
قد غفرت لكم فاتركوا الخصومات فيما بينكم وادخلوا الجنة وفي الاخبار انه اذا
اجتمع الخلائق يوم القيمة يقول الله تع ليخرج من الجملة من لم يذنب فلا يخرج الا يحيى بن
زكريا ومحمد المصطفى صلى الله عليهما وسلم واطفال المسلمين فيقولون يا رب انك
قد قبضت ارواحنا وقضيت علينا بالموت من قبل ان نرى اباءنا وامهاتنا
فلا تحرمنا رؤيتهم اليوم فيقول الله تع اطلبوا اباءكم وامهاتكم فياخذون بايديهم
اليمنى يد ابائهم وبايديهم اليسرى يد امهاتهم فيدخلون الجنة فهذا معنى قوله
صلعم في السقط يظل محبنطئا على باب الجنة ينتظر ابويه وروي عن النبي عم
انه قال ما من مومن يموت له ثلثة اولاد فيمسه النار الا تحلة القسم قوله تع وان
منكم الا واردها وقد ذكر ابو عبيد هذا الحديث على الاستقصاء وروي في الاخبار
ان الله تع امر الملئكة يوم القيمة حتى يقدموا جهنم فيغدوا اليها الملئكة قال فيهوي
في الارض مسيرة عام في الموضع الذي هي فيه فيقول الملئكة اعصيانا يا نار
فيقول لا ولكن اخاف الله تع خلق خلقا يريد ان يعذبني به ثم يقول للملئكة هل
تدرون ما يريد الله تع ان يصنع بي فيقولون لا فيقدم بين يدي الله تع وعليها

سبعون الف زمام على كل زمام سبعون الف ملك فيقدمون بين يدي
الله تع فتاتي وتسجد وتثني على الله تع ثناء لم يسمع قبله احد فيقول لها الله تع
ارفعي راسك وخذي اهلك فتزفر زفرة فتخر جميع الخلق سجدا كل يقول نفسي
نفسي فيقول الله تع هؤلاء كلهم ليسوا من اهلك وانما اهلك من لم يكن معه ملك
الرحمة ولا يكون معه طاعة قال فيرفع رسول الله صلعم رداءه فيلقيه على وجه جهنم
ويقول ما تريدين من امتي قال فتبعد النار عن امته مسيرة خمسمائة عام او كما
هذا معناه والله اعلم **مجلس في التوكيل في دفع الزكوة** سئل الفقيه الامام ابو جعفر
عن رجل اخرج زكوة ماله ودفعها الى رجل ووكله بدفعها الى الفقراء ثم ان
الموكل دفع الزكوة بنفسه قبل ان يدفع الوكيل ثم دفع الوكيل بعد ما دفع الموكل
هل يضمن الوكيل ام لا فقال جملة الجواب في هذا ان العمال اربعة عامل يعمل لله تع
وعامل يعمل لنفسه وعامل يعمل للغير على وجه الوكالة وعامل يعمل للغير على وجه
الرسالة فاما من عمل لله تع فاجره على الله وحكي عن محمد بن السماك انه دخل على
هارون الرشيد وكان خليفة فقال يا محمد هل تعلم شيئا من القرآن فقال نعم
فقال اقرأ فقرأ تبارك الذي بيده الملك الى قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا
فقرأ احسن دارا فقال اخطأت يا محمد قال نعم فاعاد وافتتح السورة حتى
انتهى الى ذلك الموضع فقرأ ليبلوكم ايكم احسن دوابا قال اخطأت فقال
ليبلوكم ايكم احسن فرسا فقال اخطأت فقال ليبلوكم ايكم احسن غلمانا قال
اخطأت قال محمد وكيف هو يا خليفة رسول الله قال ليبلوكم ايكم احسن عملا
فقال محمد بن السماك قد رايت جميع شغلك في تزيين الفرس والغلمان والدواب
والدور فظننت ان القرآن قد بدل واما العامل لنفسه فهو على وجهين
اما للدنيا واما للعقبى فمن عمل للدنيا فقدها ومن عمل للعقبى وجدها كما قال الله تع
من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه الى اخر الاية وقيل انه لما تولى معاوية
كتب الى عمرو بن العاص ايت الي حتى اوليك جميع اعمالي واجعلك خليفة نفسي
فلما بلغ الكتاب اليه قال للغلام اسرج الفرس فلما اسرجه سأل المصحف فتفاءل
فخرج في اول الخط من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه الى اخر الاية
فقال للغلام رد الفرس ثم جاء الكتاب الثاني بعد ذلك هكذا فقال للغلام اسرج
الفرس فاسرج فسأل الغلام المصحف فتفاءل فخرج في الخط الاول انك

ميت

باب عن محمد بن السماك مع هارون الرشيد

ميت وانهم ميتون فقال للغلام رد الفرس الى المربط فاتاه الكتاب الثالث
من معوية وفيه اني اجتمع عندي ناس كثير من الصحابة الا اني انتظرك حتى افوض شغلي
اليك فلا تؤخر فقال للغلام اسرج الفرس فان الدنيا قد غلبت علي فخرج فكان
من امره ما كان واما العامل للناس على وجه الرسالة لا تبعة عليه لان الله تع
يقول ما على الرسول الا البلاغ وقال لنبيه صلعم وما انت عليهم بوكيل واما
العامل للناس على وجه الوكالة ينظر ان فعل ما امر موكله فلا ضمان عليه ولا تبعة
وان خالف ما امر موكله يصير ضامنا جئنا الى المسئلة فنقول انهم اتفقوا
على ان ما دفعه الوكيل لا يكون زكوة واختلفوا في الضمان قال ابو حنيفة رحمه
يضمن سواء علم ان الموكل قد دفع بنفسه او لم يعلم وقال صاحباه ان كان
يعلم ان الموكل دفع بنفسه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن واما اذا دفع اليه
الدراهم وقال اقض ديني ثم قضى الموكل قبل ان يقضي الوكيل ثم قضى الوكيل
بعد ذلك فان الدين ما قضاه الموكل ثم ينظر ان كان الوكيل علم ان الموكل
قد قضاه بنفسه ثم قضاه بعد ذلك فانه يضمن بلا خلاف وان كان لا يعلم
ان الموكل قد قضاه بنفسه حتى قضاه لا يضمن بلا خلاف وههنا مسئلة
اخرى وهو ان الرجل اذا اخرج زكوة ماله واراد ان يدفعها الى الفقراء فسقطت
منه فرفعه الفقير ثم علم صاحب المال انها وقعت في يد الفقير ورضي به قال انه
لا يقوم عن الزكوة واما اذا اخرجها ليدفعها فانتهبت من يده ورضي به فانه
يقوم عن الزكوة واما اذا سقطت ودفعها فقير ثم علم صاحبها انها وقعت
في يد الفقير ولكنه لا يعرف ذلك الفقير فانه لا يكون عن الزكوة واما اذا عرف
الفقير ورضي به فانه ينظر ان كان علم قبل ان ينفقه الفقير ورضي به فانه
يجوز ويكون من الزكوة لانه عين واما اذا علم بعد ما انفقه واجاز فانه لا يجوز
واما اذا علم انها وقعت في يد الفقير ولكنه لا يعرف الفقير فانه لا يجوز وذلك
لان التمليك للمعلوم يصح وللمجهول لا يصح الا ترى انه اذا قال لفلان علي
الف درهم فانه يصح ولو قال لواحد من الناس علي الف درهم فانه لا يصح وكذلك
لو اوصى لفلان فانه يصح ولو اوصى من الناس لا يصح واما اذا كان يعرف الفقير
فانه ينظر ان كان علم قبل ان ينفقه فانه يجوز لانه عين واما اذا علم بعد ما
انفقها واجاز فانه لا يجوز لانه صار دينا في ذمة الفقير واما اذا اجاز فقد

اراد ان يجعل الدين بدلا عن العين فلا يجوز الا ترى انه لو كان لرجل على آخر
خمسة دراهم دين فقال له ابرأتك عن تلك الخمسة ونوى ان يكون من زكوة
ماله فانه لا يجوز واما اذا وضعها في كفه او وضعها على الارض ثم قال لواحد
من الفقراء ارفع ونوى عن الزكوة فانه يجوز واما اذا وضعها على الارض
ليرفعها من شاء فانه لا يكون عن الزكوة ويلزمه الاداء ثانيا قال وههنا مسئلة
يحتاج الى معرفتها وهو انه اذا كان لرجل على آخر حق وهو لا يعلم به فجاء من
عليه الحق وتحلل ممن له الحق ولم يبين له مقدار الحق فجعله في حل من ذلك الحق
هل يبرأ عن تلك العهدة ام لا قال بعضهم بانه يبرأ وقال بعضهم ينظر الى ذلك
فان كان كثيرا بحيث لو علم من له الحق يضيق صدره به ولا يشق عليه ترك
فانه لا يبرأ عن تلك العهدة وان جعله في حل وان كان قليلا بحيث لو علم من
له الحق بذلك لا يخطر بباله ولا يشق عليه فانه يبرأ وروي ان داود عم صعد
السطح فرأى امرأة تغتسل فاعجبته فلما رأته المرأة نقضت شعرها وسدلته
فسترت نفسها بشعرها فازداد داود وجدا وعجبا قال ثم ان داود بعث
زوجها في سرية فقتل هناك فتزوجها وكان لداود تسعة وتسعون امرأة
مهرية وثلثمائة سرية وكان جالسا يوما في السجدة فدخل عليه ملكان على
صورة رجلين ففرغ منهما فقالا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض الى
آخر الاية فعلم ما قالا وعلم انهما انما قالا ذلك تنبيها له بما فعل بحليلة جاره
فخر ساجدا اربعين فبكى حتى نبت حوله النبات من دمعه مقدار ما يستره
ولم يأكل ولم يشرب فلما كان على رأس الاربعين جاء جبريل عم وقال له ان
الله تعالى يقول قم واقض بين العباد فاراد ان يقوم فلم يقدر فقال له جبريل
عم يا داود ذلك زلة اخرى ومعصية فقال لا يا جبريل عليك السلام
ولكن لا طاقة لي على القيام فاعني حتى اقوم فاعانه جبريل عم وروي انه لما
رفع رأسه بقي لحم وجهه على الارض لكثرة بكائه فاتى منزله وناجى ربه وقال
يا رب اجعل لي في كل اسبوع يوما ابكي على زلتي فاجابه الله تعالى الى ذلك
وكان اذا اخذ في البكاء تذهب البكارة من الابكار لشدة بكائه وينصدع
قلوب الناس من بكائه وكان الاولياء والزهاد يحضرون من صوامعهم ويستمعون
بكائه فلما طال بكاؤه جمع يوما دموعه في كفه ورفع الى السماء وقال اللهم

في بيان بكاء داود عليه السلام

ارحم

ارحم دموعي فاوحى الله تعالى اليه ترى دمعك ولا ترى زلتك فزاد في
دموعه وبكائه فاوحى الله اليه اني قد غفرت لك ما بيني وبينك فات
خصمك وتحلل منه فقال يا رب انه ميت فاوحى الله تعالى اليه ان اذهب
الى قبره حتى اجيبه فيتكلم معك او قال الهمه فيتكلم معك قال فذهب الى
قبره فقال اعف عني فناداه وقال قد عفوت عنك فرجع الى منزله مستبشرا
فاوحى الله تعالى اليه يا داود هل اظهرت ذنبك لديه ام لا قال لا قال اذهب
ثانيا واظهر الذنب فذهب واظهر ذلك فقال الميت اشهد والهها
السموات والارضون على اقراره بهذا ثم قال بيني وبينك فصل القضاء
بين يدي الله تعالى فرجع داود حزينا مغتما كائنا ما كان حتى روي في الاخبار
انه كان يفرش له سبع فرش من المسح قد حشي من الرمل وكان يبكي على
فراشه حتى يبتل الفراش السابع من دموعه فلما طال ذلك اوحى الله تعالى ان
اشكر يا داود فقد حان لك ان يسكن فقال يا رب كيف اسكن فان
خصمي يريد ان يخاصمني بين يديك فقال الله تعالى قد عفوت عنك وارضي
خصمك بفضلي فقال يا رب كيف ترضيه فاوحى الله تعالى اليه اني اخلق قصرا
من درة بيضاء فيها من الحور العين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت واريهم
خصمك حتى ينظر الى ذلك القصر فيقول لمن هذا يا رب فاقول لمن اعطى ثمنه
فيقول يا رب وما ثمنه فاقول ثمنه ان ترضى على داود فيقول يا رب قد
رضيت عنه فسكن داود عم عن ذلك البكاء وعن تلك المحنة لانه روي
في الاخبار ان كل نبي يكون على منبر من نور يوم القيمة وكل عالم سني على كرسي
من نور تحت منابر الانبياء فمن كانت له خصومة مع نبي او عالم فانه يأخذ
بيده وينزله عن ذلك الكرسي او المنبر ويخاصمه بين يدي الله تعالى فلهذا كان
خوف داود عم من الخصومة وقال اعلم بان حقوق الله تعالى عظيمة وحق العباد
اشد واعظم فانه لا ينبغي ان ينظر العبد الى صغر الحق فان صغر الحق عندك
عظيم عند الله كما روي في الاخبار ان الله تعالى اوحى الى عزير النبي عم لا تنظر الى
صغر الذنب ولكن انظر من يؤذي بذنبك واذا انعمت عليك فلا تنظر الى
قلة النعمة ولكن انظر الى المنعم عليك واذا اصابتك بلية فلا تشكوا فاني
لا اشكوا الى الملئكة ما يبلغني من عبادي او كلاما هذا معناه قال فينبغي للانسان

في بيان ذنب داود عم

في بيان الخصومة في يوم القيمة بين يدي الله تعم

ان يرضي خصمه بنفسه ما امكن اذا كان يعلم خصومه واما اذا كان لا يعلم فانه يتصدق
بنية الخصم ويصلي ويصوم وكذلك اذا كانوا موتى وهم مسلمون لعلهم يرضون
بذلك لانهم في موضع القلة والحاجة وما احد يذكر ميتا بخير الا يوضع ذلك
على طبق ويلقى عليه منديل من حرير ويقدم بين يدي ذلك الميت ويقال له هذه
هدية من فلان بن فلان فيكون لهم في ذلك سعة ورحمة وجاء في الحديث عن
انس رض قال قال النبي صلعم اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله تع جبريل عم
ان يحمل الى قبره مع سبعين الف ملك في ايدي كل ملك نور يحملون الى
قبره فيقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك قال
فيتلألأ قبره واعطاه الله تع الف مدينة في الجنة وزوجه الف حور و البسه
الف حلة وقضى له الف حاجة هذا الحديث كتب من كنز حلية الاخبار لانهم في
موضع الحاجة ومحل الندامة ومعدن الغربة ومنية الرجعة حتى يجددوا التوبة
او يزيدوا طاعة لله تع او يعتذرون من ربهم ولا يمكنهم ذلك فاذا فعلت
ذلك فانه يبلغ اليه زيادة ثواب قد عجزوا عنه وصاروا وبالا على الاحياء
وان وجدوا الدنيا بحذافيرها لافتدوها بحسنة من الحسنات كما جاء في الاخبار
ان واحدا من المتقدمين دخل على عالم فقال له علمني شيئا فقال له العالم تريد علم
الاحياء ام علم الاموات او تريد علم اهل الجنة ام علم اهل النار فقال له علمني
جميع ذلك فقال اما علم الاموات فانهم يتمنون لو وجدوا طرفة عين من
الحياة حتى يقولوا مرة من قلب صادق لا اله الا الله محمد رسول الله كما روي
ان واحدا شيع جنازة فقال له عظني فقال له هل ترى هذا الميت فقال نعم فقال
انه يتمنى ان يقول مرة لا اله الا الله محمد رسول الله وجاء في الاخبار ان ثابت
البناني قال لكعب الاحبار اخبرني عن عجايب ما رايت في التورية قال وجدت
في التوراة ان جبريل عم جاء الى موسى عم فقال يا موسى دخلت الجنة فرايت
رجلا في قصر من نور وبين يديه خدم كثير وهو يبكي فتعجبت من ذلك فقلت له
قد نلت من الله تع ما نلت من الكرامة فلم تبكي قال انما ابكي على عمري الذي ضيعته
ولم ازد في الطاعات حتى انال من الله تع خيرا مما نلت قال فمررت فرايت امراة
في قصر من نور وبين يديها خدم كثير فقلت لها بم نلت هذه الكرامة فقالت
اني كنت امراة فقيرة في زمن داود عم وكان لي بنات وكنا نغزل الصوف

من العجائب في الحديث اذا تصدق بنية الميت

من العجائب في حق العلم

ويخرج من ذلك قوتنا فبعت الغزل يوما وجعلت ثمنه اثلاثا فاشتريت
الصوف بثلث والطعام بثلث واعطيت الثلث الى داود عم ليشتري به
اللبن لبناء بيت المقدس فاعطاني الله تع عشرة آلاف قصر قال فمررت فرايت
رجلا في قصر من نور وبين يديه خدم كثير فعرفته وقلت له الست انت ذلك الفاسق
الذي كنت عليك اخشى النقمة والعذاب قال بلى ولكن وجدت ربا رحيما كريما
غفر لي الذنب العظيم وقبل مني اليسير واعطاني الكثير فقلت له بم نلت هذه الكرامة
قال كنت يوما ادور حول بيت المقدس فاستقبلني غاز فقال لي هل معك
ابرة اخيط بها ثوبي ثم اردها عليك فدفعت الابرة حتى خاط ثوبه فبتلك
المعونة التي اعنته غفر الله تع لي واهل الجنة اذا راوا الدرجات يتمنوا الحياة
ليزدادوا في الطاعات فانه لا يعرف احد قدر الطاعات الا عند الدرجات
واما علم اهل النار فانهم يقولون ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل
وقال الله تع فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا الآية واما علم الاحياء فقوله تع
ليبلوكم ايكم احسن عملا فيجمع الخلق من اهل الجنة والنار والاحياء والاموات
على منية وجود الحياة ليزدادوا في العبادات ويعتذروا الى الله تع من
السيئات ولهذا المعنى قال علي رض بقية عمر الرجل لا ثمن لها قال وانما قال
ذلك لان الانسان يقدر على تدارك ذنب مائة سنة بساعة واحدة
وهو ان يتوب توبة صادقة ويطهر من نفسه حقيقة ذلك قال وحكي ان واحدا
من الزهاد جلس بين يدي حجام فلما حلق الحجام راسه واراد ان يقص
شاربه كان يتحرك بشفتيه بالتسبيح والاستغفار فقال له الحجام امسك شفتيك
ساعة فقال له الزاهد امسك ساعة ومعناه انه لا ينبغي ان يمضي ساعة الا
ذكر الله تع فيها وحكي انه كان زاهد شاب وقت الحسن رحمه الله وكان
لا يحضر مجلس الحسن وكان هذا الشاب لا يعرف الحسن فاستقبله الحسن يوما
فقال له ايها الشاب لم لا تحضر مجلس الحسن فقال انا مشغول بشيئين احدهما اني
متى ذكرت ذنوبي اشتغل بالاستغفار ومتى ذكرت نعمه اشتغل بالشكر
فاذا تفرغت من هذا كيف احضر مجلسه فقال له الحسن يا هذا كن على هذا فان الحسن
محتاج الى ان يحضر مجلسك وحكي عن حاتم انه كان يقول لا تذكر من الماضي
الا الذنوب ومن الباقي الا الموت وقال سفيان اني اتعجب من خمسة اشياء

من العجائب في حق رجل الفاسق

من العجائب في حق الشاب

احدها ان العجب من رجل يجمع زيادة على قوته فينام وتلك الزيادة معه وهو
لا يأمن اتيان ملك الموت والثاني العجب ممن له قوت لا بد له ويسعى ليلاً
ونهاراً لجمع الزيادة والثالث ممن يرجى ايامه ولا يتفكر ما يصنع به والرابع
العجب ممن صام امس وعلم انه لو سئل عنه من ثواب ذلك بالدنيا فانه لا يعطيه
ثم يفطر اليوم ولا يصوم والخامس العجب ممن كان له عبد تاجر يربح كل يوم
الف درهم فيستعيره منه اخوه ولا يعيره لئلا ينكسر عليه ربحه وقد اعطاه الله تع
لساناً يقدر على القراءة والذكر والصلوة اناء الليل والنهار وهو مع ذلك
ليسكت يومه وليلته ولا يكتفي بالسكوت بل يغتاب الناس ويذكرهم بالقبيح
ولا يستعد لما بين يديه وجاء في الاخبار ان النبي صلعم قال ما من يوم الا وتنادي
الارض خمس نداء احدها يقول يا ابن آدم تمشي على ظهري ومصيرك الى بطني
يا ابن آدم تفرح على ظهري وتحزن في بطني يا ابن آدم تضحك على ظهري وتبكي
في بطني يا ابن آدم تأكل الحرام على ظهري وتأكلك الديدان في بطني يا ابن آدم
تعصي على ظهري وتعذب في بطني وروي في الاخبار انه ما من يوم الا وينادي
ملك الموت ثلث مرات يقول في الصباح طوبى لمن فارق الدنيا سالماً
وينادي وقت الزوال طوبى لمن انتبه قبل الموت وينادي وقت العشاء
طوبى لمن دخل القبر مسلماً وقيل الموت منجنيق وملك الموت يرمي واحداً الى
عليين وواحداً الى سجين ولكن المرور على القبر قال واختلف المتقدمون لم سمي
اللحد لحداً فقال اهل الفقه انما سمي اللحد لحداً لانه ليس هناك احد سواه ومعناه
انه لا احد يعني انك تسأل وحدك وتنام وحدك وتعذب وحدك وتكرم
وحدك وتلاقي ما تلاقي وحدك والباب مغلق فلا يفتح عليك الى يوم القيمة
وتسلط عليك سبعون ثعباناً لو تنفس احدهم مرة لاحترقت الدنيا
باسرها وقال اهل المعرفة انما سمي اللحد لحداً لان الانسان اذا اضطجع فيه يقول
له القبر ما صنعت بمالك الذي جمعته فيقول تركته للولد والوارث فيقول
ما صنعت بذنوبك التي اقترفت فيقول حملتها معي فيقول له القبر يا لاحد
هل يفعل احد مثل ما فعلت تركت الاموال وحملت الوبال هل اقتديت بمحمد
صلعم ولم تركت سيرة نبيك ولما اقتديت بقارون وفرعون قال وكان ابو
تراب الزاهد اتى بكلام فارسي بعده قال المتقدمون لا يكون حسرة على الميت

لم سمي اللحد لحداً

الكرم

الكرم ليلة الجمعة فان روحه تأتي الى داره ليلة الجمعة فينظر هل يتصدق لاجله
وهل يذكره بخير فيرى ثيابه قد لبسها بعل زوجته ويرى ماله قد قسم بين ورثته
فيكون هنالك ذليلاً الى الصباح ثم ينصرف خائباً اذا لم يذكر بشيء

مجلس في النهي عن التصدق على سؤال مسجد الجامع

سئل القاضي هل يجوز التصدق في وقت الخطبة
او قبله على سؤال مسجد الجامع ام لا قال اما في وقت الخطبة لا يجوز التصدق بحال
من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل لان وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل
فيها بالصلوة التي هي رأس العبادات واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل
وقراءة القرآن واما قبل الخطبة فهو على نوعين ان كان السائل يلزم مكانه ولا
يدور من صف الى صف ولا يخطى رقاب الناس فالتصدق عليه حلال وان
كان السائل لا يلزم مكانه ويدور من صف الى صف ويخطى رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يقترفه
من المرور بين يدي المصلي واشتغالهم من القراءة ويخطى رقاب الناس وهو
ملعون وروي عن النبي صلعم انه قال اذا كان يوم القيامة نادى مناد الا ليقم
اعداء الله تع فلا يقوم احد الا سؤال المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة
والذكر لا للكسب والشكاية من الله تع قال الله تع وان المساجد لله الى آخره قال
فالدنيا والآخرة وما فيهما لله تع ولكنه انما يخص المساجد بالاضافة اليه
لشرفها وفضلها وهي بيوت الله تع كما قال الله تع في كتابه في بيوت اذن الله
ان ترفع الاية قال المساجد بيوت الله تع والمصلون اولياء الله واحباؤه
والانسان اذا جاء الى دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكو منه بين
يدي اصدقائه فانه يغضبه ويسخطه فكذلك هذا المثال في سؤال مسجد الجامع
وقد جاء الوعيد في كثير من الاخبار فيمن يخطى رقاب الناس وقد ذكرنا بعض
ذلك في مجلس سد الفرجة في الصف الاول فكرهنا الاعادة قال ولكن
لا ينبغي للانسان في سائر الاوقات ان يمنع الصدقات من الفقراء لان الله تع
قال فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره وروي ان النساء
كن يأكلن العنب في بيت عائشة رض فجاء سائل فاعطته عائشة رض حبة
من العنب فضحكت النساء فقالت عائشة رض ان فيما ترين مثاقيل ذرة كثيرة الا انها
تأولت قول الله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وروي عن النبي صلعم انه قال القوا

النار ولو بشق تمرة ثم اعرض وساح وروي عن عمران بن حصين انه قال ما قام
رسول الله صلعم فينا خطيباً الا وكان يحثنا على الصدقة وينهانا عن المسئلة
وروي في الاخبار ان قوم موسى عم لما عبدوا العجل حتى استحقوا القتل ليكون
ذلك توبة لهم قال الله تع فتوبوا الى بارئكم الاية وروي ان الله تع اوحى الى
موسى عم يا موسى لا تقتل السامري فانه سخي قال وكان سبب عبادتهم العجل
هو السامري فنهى موسى عن قتله للجود الموجود فيه فكيف يكون حال المسلم الحنيفي
اذا تصدق على الفقراء وروي في الاخبار ان فرعون لعنه الله ادعى دعوى
لم يدع احد من الكفار وهو دعوى الربوبية وكان قد عاش اربعمائة سنة
لم يمرض ولم يصبه الوجع والمرض فدعا موسى عم بالهلاك فاوحى الله تع
الى موسى عم ان لفرعون سبع خصال فلاجل تلك الخصال امهلته هذه المدة
احدها انه كان لا يجوز في الحكم والثاني انه كان لا يسمع شكاية انسان الا
ان يكون بخصمه معه والثالث كان لا ياخذ الجناية جرية من الناس لنفسه والرابع
انه كان يؤمن الطريق والخامس لم يزن قط والسادس لم يتلوط والسابع
انه شد قوايم المائدة على الارض بالطين فلا يرفعون المائدة فقال الله تع
لموسى عم ما دام يطعم الناس فاني لا اهلكه فلما كثر دعا موسى عم ووقع القحط
في مصر فما دام امكنه اطعام الناس لم يرفع المائدة فلما فني الطعام رفع المائدة
وجعل على بابه حاجباً ولم يكن له حاجب قبل ذلك وكان الناس يدخلون
عليه ويأكلون من غير حشمة فلما امتنع عن الطعام اغرقه الله تع وحكي ان حسين
الواصلي كان من الابدال وكان يبني رباطاً سنجاب وكان يقاتل الكفار بالنهار
فاذا امسى يقدم الطعام ويضعه بين المسلمين والكافرين فياكل من كانت له
حاجة الى الطعام فقيل له انك تقاتل الكفار بالنهار وتطعمهم بالليل فقال لهم
اذا سالني ربي عن هذا اقول اني تعلمت هذا منك اطعمت من اطعمته وقاتلت
من امرتني بقتله وروي ان عن عبد الله بن جعفر الطيار خرج من المدينة الى معوية
بالشام فاخذه المطر في الطريق فجعل يطلب ركناً ياوي اليه فراى خيمة من بعيد
فسار اليها فراى فيها اعرابياً واعرابية ومعه شاة يرعاها ويشرب لبنها وكان
جميع معاشه ذلك فلما نزل عنده عبد الله عمد الاعرابي الى الشاة فذبحها وشواها
وقدمها اليه فلما اكل منها وفرغ قال لخازنه هل في الخزينة شيء فقال نعم مقدار خمسمائة

بيان العجايب في خلاص القتل السامري

بيان العجايب في ضمن سبب معاش وطول عمر فرعون

بيان العجايب في صاحب الهلاك فرعون

دينار

دينار فقال ائت علي بها فاتى بها اليه فجعلها في رداء له قيمته مائة دينار ووضعها
في ناحية الخيمة وودع الاعرابي وانصرف فلما نظر الاعرابي الى الدنانير ظن انه
نسيها فاخذ الرداء والدنانير مسرعاً وذهب حتى لحق عبد الله في الطريق وكان
الخازن يقول لعبد الله انه ذبح شاة قيمتها خمسة دراهم فلو اعطيته خمسة عشر
درهماً لكفاه فقال له عبد الله كانت تلك الشاة له جميع دنياه وانه قد جاد علينا
بجميع دنياه فلا نبخل عليه ببعض دنيانا فلما لحق الاعرابي قال له نسيت الرداء
يا عبد الله فقال هو لك بما فيه ولكن لقلة العطاء استحييت ان اضعه بين يديك
وروي ان واحداً من الصحابة اتاه ضيف وعنده من الطعام ما يكفي له ولعياله
فقال لامرأته ان اكلنا الطعام ويبقى الضيف جايعاً وان اكلنا معه لا نشبع
فقالت امرأته ضع الطعام بين يديه واطفي السراج ليقع عنده انا ناكل معه
فلا ناكل نحن ففعلوا ذلك فلما اصبح قال له النبي عم ما صنعت البارحة مع
الضيف فان الملئكة تعجبوا من صنعك قال وينبغي للانسان ان يكون له
في الجود عشر خصال يعني عشر شرائط حتى يتم جوده احدها امانة كامانة ادم
والثاني صبر كصبر ايوب النبي والثالث سخاوة كسخاوة ابراهيم والرابع وفاء
كوفاء اسمعيل والخامس حفاظ كحفاظ يوسف والسادس تواضع كتواضع
نبينا عم والسابع صدق كصدق ابي بكر والثامن عدل كعدل عمر والتاسع
حياء كحياء عثمان والعاشر كتمان ككتمان علي واذا لم يكن معه هذه الاشياء
فانه لا يعد سخياً قال ابو القسم الحكيم تمام السخاوة ان لا تؤذي احداً ولا تحمل
نفسك على ان يؤذيك احد وقال القاضي تمام السخاوة والجود ما علم الله تع
نبيه عم حيث قال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال جبرئيل
عم يا محمد اتيتك بمكارم الاخلاق صل من قطعك واعط من حرمك
واعف عمن ظلمك فلما فعل ذلك رسول الله صلعم اثنى الله تع عليه فقال
انك لعلى خلق عظيم قال وحكي عن محمد بن جعفر البلخي انه قال دخلت بغداد
فجئت الى باب العالم فاستاذنت خادمه ان ادخل عليه فقال لي لعلك حاج
وان مولاي لا ياذن للحجاج ان يدخلوا عليه فقلت لست انا بحاج وانما انا طالب
العلم فاذن لي فدخلت عليه فقلت له رحمك الله ان غلامك هذا يقول ان
مولاي لا ياذن للحجاج ان يدخلوا عليه فلم تفعل ذلك فقال نعم هم بخلاء واني

لا اريد ان ارى وجه البخيل لانهم لو لم يكونوا بخلاء لما وجب عليهم الحج ثم قال انما يجمع
المال بخمسة اشياء بحرص غالب وبامل طويل وقلب قاسي والاستخفاف بنعم
الله تع وترك سنن رسول الله صلعم ثم قال لي ما العلم قلت لا ادري فتعجب
فقال انك اتيت من خراسان تطلب ما لا تعلم ثم قال العلم معرفة الحلال والحرام
والحق من الباطل والخطأ من الصواب قال الفقيه الاصل في هذا اي الجود ان تضع
يدك على صدرك فما لا ترضى لنفسك لا ترضيه لغيرك وان لا تاكل ما لا تشتهي
فانه ينتن وان اطعمته غيرك فانه يفوح والثاني ان لا يغتاب الناس وينبغي
لك اذا اصبحت ان تشكر وتقول الحمد لله الذي جعلني من جملة من يعرفه وان استنكف
ان اعبد غيره واخدم لغيره وان يأمن الناس من شرك وينوي ان لا تؤذي
اليوم احدا وان تقول للملك الذي عن يمينك اني اجهد جهدي حتى ارضيك
وتقول للذي عن يسارك اني اجهد جهدي حتى لا اوذيك اليوم وفي الاخبار
ان الله تع بعث اربعة من الملائكة احدهم على سطح المسجد الحرام ينادي كل يوم و
يقول من لم يتعلم فرائض الله تع فليس هو في امان الله والثاني على سطح المدينة
ينادي ويقول من لم يستعمل السنن فليس له في شفاعة النبي صلعم نصيب والثالث
ينادي على سطح بيت المقدس ويقول من كان رزقه حراما فلا عمل له والرابع على
سطح مسجد الكوفة ينادي ويقول من يزرع شرا فلا يحصد الخير

مجلس في الصوم

سئل الفقيه رض عمن صام شعبان منفردا هل يكره له ان يصوم يوم الشك
ام لا فقال جملة الجواب في صوم يوم الشك على خمسة اوجه اما ان ينوي ان يصوم
من رمضان او يقول ان كان هذا اليوم من رمضان فهو عن رمضان وان لم يكن هذا
اليوم من رمضان فهو من شعبان او ينوي دينا او نذرا كان عليه او يقول ان كان
هذا اليوم من رمضان فهو من رمضان وان كان من شعبان فهو مفطر او ينوي تطوعا
محضا من غير تفصيل اما اذا نوى به من رمضان فانه يكون بدعة لانه روي عن
النبي صلعم انه قال لا تتقدموا الشهر بصوم يوم او يومين من شعبان الا ان يوافق
صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
شعبان ثلثين يوما ثم صوموا واما اذا قال اذا كان هذا اليوم من رمضان فهو من رمضان
وان لم يكن من رمضان فهو من شعبان فانه يكره ذلك وليس له ان يصوم على هذا
الوجه لانه صار متميلا في نيته واحكام الله تع لا تثبت بالتميل وكذلك ان صام

ما يجب في نية الصوم في يوم الشك

في دين او نذر عليه فانه يكره ايضا لانه خالف السنة لانه روي عن النبي عم انه قال
اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين واما اذا نوى تطوعا محضا فهو جائز وتركه
افضل لانه روي عن النبي عم انه نهى عن صوم ستة ايام في السنة صوم يوم العيدين
وصوم يوم الشك وثلثة ايام التشريق وروي عن النبي عم انه قال من صام الدهر
فلا صوم له قال وتاويل الحديث عند اهل الفقه انه يدخل في هذا النهي اذا صام السنة
كلها ولا يفطر في هذه الايام فيكون مخالفا للسنة عاصيا واما تاويل اهل المعرفة
فانهم يقولون انما نهى عن ذلك لانه يعجز عن سائر الفرائض وسائر الطاعات فلا
يؤديها على وجهها كما روي عن النبي عم انه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص وذكر
صيام النهار وقيام الليل وقال انك اذا فعلت ذلك هجمت عيناك ونقهت
نفسك وروي ان اعرابيا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله انك كيف تصوم
فغضب رسول الله صلعم حتى عرفوا الغضب في وجهه فقام عمر فقال رضينا بالله ربا
وبالاسلام دينا ونعوذ بالله من غضب الله تع وغضب رسوله وقال ذلك حتى
سكن الغضب وانما غضب لسوء ادب السائل ثم قال يا رسول الله ما تقول
في من صام الدهر فقال عم لا صام ولا افطر قال ما تقول فيمن صام يومين وافطر
يوما قال ومن يطيق ذلك قال ما تقول فيمن صام يوما وافطر يوما فقال ذلك
صوم اخي داود عم فقال ما تقول فيمن صام ثلثة ايام في كل شهر فقال ذلك
صيام الدهر واما اذا اصبح ونوى التطوع ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان
فانه يكون عن رمضان ولا يكون عن التطوع قال والجملة فيه ان الصوم لا يصح الا
بالنية لان كل فعل يتميز عن العادة والعبادة فانه لا يتعين للعبادة الا بالنية
كالزكوة والصلوة والحج ثم اذا نوى فعلى قدر النية كل انسان يبلغ درجة عبادته
ثم كل ما اشترك فيه حقان او حقوق من جنس واحد فانها لا يتعين لاحدهما
الا بالنية الا اذا كان غير ذلك واجبا عليه فيأتي بنية اخرى فان نيته لا تصح
ويكون من الواجب المستحق عليه وعلى هذا مسائل كثيرة الا ترى ان الصحيح المقيم
اذا صام رمضان ونوى بصيامه تطوعا فانه يكون عن الفرض الواجب عليه
ولا يكون عن التطوع والثاني ان من شرع في المكتوبة فسجد او ركع في موضعه ونوى
ان يكون في ركوعه او سجوده تطوعا فانه يكون الفرض ولا يكون عما نوى و
كذلك اذا اغتصب من اخر شيئا ثم رده عليه ونوى ان يكون صدقة فانه يكون

من الواجب المستحق عليه ولا يكون من الصدقة ثم النية انما تعمل فيما لا يكون فيه حق
مستحق ثم صوم شهر رمضان حق مستحق لصوم الفرض فلا يتغير بتغير النية
ثم قوام جميع العبادات بالنية على ما ذكرنا في مجلس الوضوء من غير نية الا انا
نذكر ههنا بعض ذلك قال الله تع من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه
الاية وروي عن النبي عم انه قال من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه وحكي ان ابا نصر بن سلام واصحابه دخلوا على محمد بن سلمة
وهو في حال النزع فقالوا له اوصنا فقال احفظوا ثلاثا لا تغفلوا السنتكم عن اهل
القبلة ولا تخالطوا السلطان ولا تكثروا الكلام الا بالعلم فان من تعلم للدنيا
لا ينال الا الدنيا ومن تعلمه للآخرة نال الدنيا والآخرة قال انما قال هذه لان الله
تع وضع حكمين وجعل لكل حكم شرطا فاما احدهما قوله تع فاما من طغى وآثر
الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى الاية وحكي عن ابراهيم النخعي انه قال تعلمت العلم ثلثين سنة لغير وجه
فحملني على ان صار لوجه الله تع قال ان الله تع خلق فيك ثلثة اشياء البدن
والقلب والروح فخلق البدن للخدمة والقلب للمعرفة والروح للقرب
ثم القرب انما يوجد باتيان المعرفة والطاعة والعبادة والخدمة على وجهها
وذلك لا يحصل الا باخلاص النية فينبغي ان يكون صائما ولا يكون جائعا في
الدنيا فانه لا يأمن ان يلحقك جوع الآخرة وجوع الآخرة ان يكون محروما
من حلاوة العبادة لظمأ القيمة وان يكون محروما من شراب القربة وعري
القيمة وان يكون محروما من خلع الكرامة في القيامة وجميع هذا مستور
عليك ملتبس لا يعرف حقيقتها لانه روي عن النبي عم انه قال الشرك
اخفى في امتي من مشي النملة على الصفا في الليلة الظلماء قال وينبغي ان يحفظ
حدود الاسلام وحدود الشرايع لان لكل شيء حدا وحدود الاسلام اربعة
الورع وهو اصل الزهد والتواضع وهو شرف المؤمن والصبر وهو النجاة والشكر
وهو ملاك الامر فهذه الاربعة من حدود الاسلام وعماد الاسلام اما الورع
فانما قلنا انه اصل كل زهد لانه روي عن عمر بن الخطاب رض انه قال لكعب
الاحبار ما يصلح الدين وما يفسده فقال يصلحه الورع ويفسده الطمع وروي

ان الحسن

ان الحسن البصري رأى صبيا في المسجد الجامع يذكر الناس ويعظهم وقد اجتمع
عنده اناس كثير فتعجب من ذلك فقال له يا صبي من اجلسك ههنا فقال العلم
قال ومن ينزلك قال الطمع قال فسأله عن مسائل فاجابه عن جميع ذلك ثم قال من هو
قالوا هو علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رض الله عنهم اجمعين قال وجاء عن ابي
الدرداء انه سأل النبي عم فقال يا رسول الله ما تقول في قوم يصومون بالنهار
ويقومون ويصلون بالليل فقال عم ليس ذلك بعبادة قال فما العبادة قال
الورع افضل العبادات وروي عن عبد الرحمن بن عوف رض انه اوصى ابنه
فقال يا بني اتريد ان تكون مصليا بالليل وان لم تصل فقال نعم فقال لا تعص
بالنهار وروي عن بعض الزهاد انه كان يقول ترك دانق من شبهة احب
الي من مائة حجة وجاء عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم انه قال من يأخذ عني كلمات
فيعمل او يعلم من يعمل بها فقلت انا يا رسول الله فقال ادّ ما افترض الله عليك
تكن من اعبد الله وانته عما نهاك تكن من ازهد الناس وارض بما قسم الله لك
تكن من اغنى الناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا ولا تكثر الضحك
فان كثرة الضحك مميت القلب وحكي ان دهقان الفرغاني كان زاهدا وكان
يحكي عن ابيه انه سأل حاماس وكان اماما في باب الفروسية ان يعلمه الفروسية
فقال يكفيك ان تعلم مقدار ما يكون الصعود والهبوط عندك سواء وان
يكون لك من القوة ما يمكنك رفع السوط فاذا فعلت ذلك بعمل للفرس
وتعلموا اسم الفارس واما التواضع ما روي في وقت عمر رض كانت عجوز ضعيفة
وكان يأتيها عمر كل يوم وليلة ويكنس بيتها ويسقيها ويقضي حوائجها
وينصرف فاتى ليلة من الليالي وقرع الباب فقالت من هو فقال انا عمر اتيتك
لاقضي حوائجك واجري امرك فقالت قد جاء شيخ قبلك وهيأ جميع ذلك
ورجع فرجع عمر رض فلما كان في الليلة الثانية تعجل عمر رض حتى اتى باب العجوز
فقرع الباب فقالت له مثل ذلك وكذا الليلة الثالثة فجاء عمر وكمن في غيابة
من الارض لينظر من هذا الشيخ فجاء ابو بكر رض فخرج عليه عمر فقال لا احسد عليك يا
ابا بكر فما زلت سابقا الى الخيرات وروي عن علي رض انه خرج من بيته وقت
الهاجرة فرأى عمر رض راكبا على ناقة عارية وهو حاسر حاف وكان يعدو
فقال له علي رض الى اين يا امير المؤمنين فقال ليس هذا وقت الكلام فقال لا بد من

العجب بيان [illegible] درس الصبي

العجب بيان [illegible] العجوز

ان تقول فسمعه وقال له اخبرني ما اصابك فقال عمر ان بعيرا من ابل الصدقة
ندّ وهرب واني ابتغه لاردّه فقال له علي هلا ارسلت غيرك فقال عمر رضي الله عنه
والذي نفسي بيده لو ان سخلة ضاعت على شط الفرات فان الله تع ليسألني
عن ذلك فقال له علي لقد اتعبت الخلفاء من بعدك يا امير المؤمنين قال وروي عن
عمر بن عبد العزيز انه كان قبل الخلافة اشترى كساء باربع مائة دينار ثم
ردّه وقال هذا خشن لا يصلح لي فلما ولي الخلافة اشترى قميصا باربعة
دراهم وقال هذا لين يصلح لي وروي انه كان جالسا ليلة من الليالي ينظر في
الكتب الواردة فكاد السراج ان يطفأ فقام ونور السراج ثم جلس وكان
غلامه نائما الى جنبه فقيل له هلا امرت الغلام فقال لا امر لي عليه في الليل لانه
روي عن النبي صلعم انه قال اذا غربت الشمس فلا يد للمولى على العبد ثم قال قمت
وانا امير المؤمنين ونورت السراج وانا امير المؤمنين وجلست وانا امير المؤمنين
وليتني كنت راعيا واما الصبر فما حكي عن بعض الزهاد في البصرة انه قال
مررت يوما في سوق البصرة فرأيت حدادا يحمي الحديد ويأخذ بيده من غير
آلة فقلت له كيف بردت النار عليك فاستعفاني عن ذلك فقلت
لا بدّ من ان تقول فقال له انه كان لي جار فخرج الى السفر فطالت غيبته فاحتاج
عياله واولاده الى النفقة فدخلت امرأته علي يوما وسألت مني شيئا فوقع
بصري على وجهها فغلبني الشيطان فقلت لها لا اعطيك الا بعد ان تمكنيني
من نفسك فرجعت وقالت بئس الجار انت ثم جاءت من الغد واعاد
السؤال فقلت لها مثل ما قلت امس فرجعت وقالت بئس الجار انت
ثم جاءت في اليوم الثالث وقد انتهى صبرها فكلمتها في ذلك فقالت مثل ما
قالت في اليوم الاول والثاني فقلت لها ان لم تجيبيني الى ذلك فاجلسي حتى
انكح فغلبني الشيطان فهممت ان اكرهها على الزنا فتفكرت في القيام بين
يدي الله تع فتركت ذلك وصبرت عليه ثم وزنت خمسة دنانير ودفعت
اليها فقالت اردت ان تجربني بهذا فقلت لا ولكن عصمني الله تع من ذلك
فقلت لها اخرجي فلما خرجت رفعت وجهها الى السماء وقالت يا رب انك
تعلم اني ما اكلت شيئا منذ ثلثة ايام وانما رفعت حاجتي اليه لاجل الضرورة
فان كان ما يقول صدقا وحقيقة منه فاجعل النار عليه بمنزلة الثلج فاستجاب

بالعجب في حق ازالة يحمي الحديد
واخذ بيده من غير الآلة

الله تع

الله تع دعاها قال وانما نالت هذه الكرامة لانها كانت عفيفة صابرة على
الفقر فاستجاب الله تع دعاها لان كل من كان صابرا على الفقر ومن كان شاكرا
على الفقر فمرتبته مرتبة الانبياء وفي الاخبار عن عطاء عن عائشة رضي ان النبي عم
بقي ثلثة ايام ولياليها ولم يجد شيئا ياكله فقال في اليوم الرابع ناولني الرداء
فقلت يا رسول الله اين تذهب فقال الى بيت بنتي فاطمة انظر في وجه الحسن
والحسين لعله يسكن هذا الجوع مني فلما دخل قامت اليه فاطمة رض فقال لها
اين الحسن والحسين فقالت خرجا من البيت لشدة الجوع فخرج النبي عم يطلبهما
فاستقبله ابو هريرة فسأله عنهما فقال هما نائمان تحت حائط بني جذعان
فجاء النبي عم فاخذهما في حجره وهما يبكيان وكان عم ياخذهما ويمسح دموعهما
بردائه فقام عويم بن علي فقال يا رسول الله دعني حتى آخذ هذا الدمع فقال
يا عويم دع فوالله لو دفعت قطرة من هذا على الارض لبقي القحط والجوع
في امتي الى يوم القيمة ثم بكى رسول الله صلعم فروى ابو حازم المدني عن ابي هريرة
عن النبي عم انه قال اتاني جبريل عم على صورة ما كان يأتيني على تلك الصورة
قط ووجهه كالثلج متبسم وفمه كالجوهر الذي ركب فيه اللؤلؤ والزمرد
وخداه كالجوهر الاحمر وجناحاه احدهما بالمشرق والآخر بالمغرب وهو على
دابة عليها سرج من ذهب تخطو كل خطوة قدر مدّ البصر فقال يا محمد ان الله
تع ارسلني اليك يقرئك السلم ويقول اتريد ان اجعل جبال الدنيا كلها
ذهبا واعطيها لك من غير ان ينقص من مرتبتك في الآخرة فقلت يا جبرئيل
اختار جوع الدنيا على شبعها وظمأ الدنيا على ريها وفي رواية انه قال يا جبرئيل
الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ويجمعها من لا عقل له فقال جبريل كنت في
السماء الرابعة فقال لي اسرافيل مثل هذا فقال يا جبريل كيف اعمر ما خربه الله تع
ثلث مرات قال فلما رجع الى منزل فاطمة رض امر بجفنة منكسة في زاوية
البيت فاتيت اليه وهي مملوءة من الطعام فتناولوا ذلك ولم ينقص من ذلك
شيء ثم امر ان يبعثوا ذلك الى بيت ابي بكر فتناولوا من ذلك فجاء ابو بكر
الى النبي صلعم وقال يا رسول الله ما رأيت طعاما اكثر بركة من هذا ثم قال النبي عم
طوبى للفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا وقد ذكرت بعض
اشارات هذا الخبر في كتاب الخزانة حيث استأذن الله تع منه بسط الملك

بالعجب في حق جوع النبي عم
والحسن والحسين

بالعجب في حق [illegible] الجنة
بجبرئيل النبي عم

ولم يستأذن منه باعطاء النبوة والعلم وليس هذا موضعه وفي الاخبار ان
كثرة الجزاء على قدر عظم البلاء فان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي فله
الرضاء ومن سخط فله السخط قال ومثل شقيق لهذا مثلا حسنا فقال لرجل
يا هذا اتريد ان يثبت لك على المولى حق او يثبت للمولى عليك حق قال بل
اريد ان يثبت لي على الله حق فقال له ان كنت في البلوى فقد ثبت لك على
المولى حق وان كنت في نعمة ثبت للمولى عليك حق يعني الشكر قال وروي
انه لما اشتد البلاء على ايوب عم فقالت له امرأته انك نبي مستجاب الدعوة
فما لك لو دعوت الله تعالى حتى يعافيك فقال لها امضيت سبعين سنة
على الرخاء والنعمة فحتى يمضي سبعون في البلاء والشدة حتى يكون شكرا لذلك
ثم ادعو الله تعالى بالعافية وسنذكر تمام الحديث في مجلس الدعوى ان شاء الله
قال وكان الحسن يقول لولا ثلاث لما طأطأ ابن ادم رأسه في الدنيا المرض
والفقر والموت فانه مع ذلك يثاب وعن لقمان انه كان يقول لابنه اصبر
على البلوى فان الذهب يجرب بالنار وان الرجل الصالح يجرب بالبلاء
واما الشكر ما روي ان نبيا من الانبياء شكى الجوع الى الله تعالى فاوحى الله
تعالى اليه لم لا تشكر على ما ابتليتك بالجوع ولم ابتليك بالكفر ثم اعلم ان الشكر
على النعمة والصبر على البلوى يسير هين يفعله جميع الناس لكن امر الرجال
ان يصبروا على البلوى ويشكروا عند النعمة وبيان هذا ان سليمان عم بلغ
في ملكه ما لا يخفى على احد فكان يطعم الامراء والعسكر خبز الحوارى ويطعم عياله
نان خشك ارد و يأكل بنفسه خبز الشعير وكان لا يشبع حتى لا ينسى الفقراء
قال وكذلك كان فعل يوسف عم في سنة القحط كان جميع الخلق يمرون من
خزانته وهو كان يجيع نفسه لئلا ينسى الخلق وحكي ان واحدا من الزهاد جاع
ثلثة ايام ولم يجد شيئا فشكر الله تعالى فقال الهي ليتني علمت باي حسنة نلت
هذه الكرامة فانها كرامة الانبياء والاولياء وحكي عن يحيى بن خالد البرمكي انه
بعث الى فقير بثلثين الف درهم فلم يقبلها فقال للرسول اذهب وقل له ان حرفة
النبي صلعم لبيت عندي بدليلة حتى ابيعها بهذا المقدار فلما جاء الرسول وبلغ
الرسالة قال له يحيى اذهب اليه وقل له ما حرفة النبي عم فاتاه وسأله عنها
فقال حرفته الفقر قال وعن بعض الكبار انه راى رجلا يبكي ويشكي من الفقر فقال

عجبا هل تبكي وتشكي من شيء اشتريته بتسعين الف درهم وحكي ان رجلا
دخل على فقير يوم العيد فرآه يأكل الخبز والبصل فاهتم لذلك فخرج وبعث
اليه باربعة آلاف درهم واعتذر اليه فلم يقبلها وقلب الرقعة وكتب
على ظهرها بسم الله الرحمن الرحيم هذا جزاء من افشى سره اليك قال فهذه
الاربعة هي حدود الاسلام قال وروي في الاخبار ان الله تعالى قال من لم يرض
بقضائي ولم يشكر على نعمائي ولم يصبر على بلائي فليطلب ربا سوائي وروي
في الاخبار ان النبي صلعم لما عرج به الى السماء فارى ما اري واسمع ما اسمع
وبلغوه حيث بلغوه ورفعوه الى الموضع التي رفعوه راى اربع كلمات
في اربعة اركان العرش في الركن الاول مكتوب من لم يكن امنا بوعدي فهو مني
بريء وانا منه بريء وفي الركن الثاني مكتوب من لم يكن راضيا بقضائي فهو
مني بريء وانا منه بريء وفي ركن الثالث مكتوب من كانت سريرته خلاف
علانيته فهو بريء مني وانا بريء منه وفي الركن الرابع مكتوب من باع اخرته
بدنياه فهو بريء مني وانا بريء منه قال ولهذا قالت الحكماء من كانت سريرته
وعلانيته سواء فهو مؤمن حقا ومن كانت سريرته شر من علانيته فهو عدو
حقا ومن كانت سريرته خير من علانيته فهو عارف حقا **مجلس في صوم شهر
رمضان اذا اكل ناسيا** سئل القاضي الامام رض عمن اكل ناسيا في شهر رمضان
نهارا فظن ان ذلك فطره ثم اكل بعد ذلك متعمدا قال القاضي رض يجب عليه
القضاء دون الكفارة لما روي عن النبي صلعم انه سأل عن رجل اكل او شرب ناسيا
فقال ليتم صومه ذلك فان الله تعالى اطعمه وسقاه وكذلك الجواب في صوم
التطوع اذا اكل ناسيا لا يفسد صومه وكذلك في صوم كفارة اليمين او
في قضاء رمضان ولو جامع ناسيا او متعمدا فسد وكذلك المعتكف اذا
جامع ناسيا فسد اعتكافه قال العمد والنسيان في الاحكام سواء الا في
الصوم وكان ابو حنيفة رحمه يقول لولا قول الناس لقلت يقضي اي لولا
الاثر والا لكنت قلت ان صومه قد فسد اذا اكل ناسيا ولو احتلم لم يفسد
صومه لما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي عم انه قال ثلث لا يفطرن الصائم
الحجامة والقيء والاحتلام فلو اكل متعمدا فعليه الكفارة ولو ظن انه فطره ثم
اكل متعمدا اختلف العلماء فيه وروي عن الحسن رض انه يقضي ولا كفارة عليه

لان خروج الماء لو كان بفعله مثل جامع امرأته فيما دون الفرج فنزل منه شيء
فسد صومه فاما اذا كان من غير فعله صار ذلك شبهة في سقوط الكفارة ولو
قاء لم يفسد صومه ولو استقاء او طعاما ذاكرا لصومه فسد صومه ان كان
ملء فيه وان كان اقل من ملء فيه لم يفسد صومه ولو قاء من غير فعله لم يفسد صومه
وان كان اكثر من ملء فيه وان كان متعمدا يجب عليه الكفارة ولو ظن انه فطره
ثم اكل متعمدا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه انه يجب عليه الكفارة وروي عن
محمد انه قال لا كفارة عليه لان ظنه صار شبهة ولو احتجم فان صومه لا يفسد
عندنا ولا يكره الا ان يعلم ان الحجامة يضعفه فيكره حينئذ ولا تفسد صومه وكذلك
قال علماؤنا رحمهم الله في دخول الحمام في رمضان يوما ثم اكل متعمدا فعليه القضاء
والكفارة وان ظن انه قد فسد صومه بلا خلاف عند علمائنا رحمهم الله لا يعذر
الا ان يكون عالما واول الحديث الذي روي عن النبي عم انه قال افطر الحاجم
والمحجوم فاول هذا الحديث او افتاه مفت وكان عالما بالفتوى يصير شبهة
فلو اكل متعمدا لا كفارة عليه ولو اكتحل لا تفسد صومه وان كان يجد طعمه في حلقه
كالغبار يدخل جوفه فان صومه لا يفسد ولو اكل متعمدا فان عليه الكفارة ولو
ظن انه فطره ثم اكل متعمدا او اول حديثا او افتاه احد فانه لا كفارة عليه
ولو اكل متعمدا بلا تاويل ولا فتوى احد فان عليه الكفارة فلو دهن شاربه
فان صومه لا يفسد ولو اكل متعمدا بلا تاويل ولو افتاه احد فان عليه الكفارة
ولو اول حديثا او افتاه مفت فعليه الكفارة بخلاف الكحل والحجامة فان فيهما
اذا اول حديثا او افتاه مفت لا كفارة عليه واما اذا دهن شاربه وان اول
الحديث او افتاه مفت فعليه الكفارة ولو اغتاب في رمضان لا يفسد صومه
ثم اذا اكل متعمدا فعليه القضاء والكفارة ولو اول الحديث او افتاه مفت
لا يعذر وعليه الكفارة في الحالين جميعا قال وسبيل الكفارة سبيل الحدود
وكل حد فيه شبهة فانه يسقط الا ترى ان الصائم اذا كان نائما فجاء رجل
وصب ماء في حلقه عند ابي حنيفة رحمه وعند ابي يوسف رحمه يفسد صومه وعليه
القضاء ولا كفارة عليه وعند زفر رحمه لا يفسد صومه وجعل حالة النوم كحالة
النسيان ولو اصبح الرجل في رمضان وهو صحيح ونوى ان يصوم ثم ذهب عقله
من مرض او جنون فلم ياكل حتى غربت الشمس كان صومه تاما جائزا ولو اكل متعمدا

لا كفارة

لا كفارة عليه ولو جامع امرأته وهي نائمة لا كفارة عليها وصومها تفسد
ولو كانت في عرفات تفسد حجها فهذه الكفارة واجبة لهتك حرمة شهر
رمضان الا ترى ان من ترك صومه لمرض او سفر ثم قضى بعد ذلك واكل
متعمدا لا كفارة عليه لانه لا يهتك حرمة الوقت وانما هتك حرمة الصوم
فلم تلزمه الكفارة وقال بعض العلماء من اكل متعمدا في رمضان لا كفارة عليه
ويحتجون بحديث رواه ابو هريرة رض عن النبي عم انه قال من افطر يوما من
رمضان من غير عذر لم يقضه صيام الدهر كله ولو صام معناه وان صام
جميع عمره لا يصير قضاء عن اليوم الواحد الذي افطره في رمضان لانه لا يكون
له حرمة كحرمة شهر رمضان ولهذا المعنى قال العلماء رحمهم الله في المسافر بان
المسافر بالخيار بين الصوم والافطار ولكن الصوم عندنا افضل وقال بعض
العلماء لا يجوز ان يصوم المسافر وقال بعضهم يجوز ولكن الافطار افضل وروي
عن عبد الله بن مسعود رض ان النبي صلعم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي ركعتين
ولا يترك وروي عن جابر وانس رض انهما قالا سافرنا مع رسول الله صلعم
في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم ولكن الصوم عندنا افضل لحرمة الشهر وعن عبد الله بن المبارك
رض انه سال نصر بن محمد عن الصوم في السفر في رمضان قال انما هو المبادرة
الى عمل الخير فلم يسلك المسلك الذي اختلف العلماء فيه ولكن قال بانه
يمشي ويصوم لانه ربما لا يجد مثل هذا الوقت والله تعالى عظم حرمة شهر رمضان
وقال شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ففضله على غيره من الشهور
وفضل ليلة القدر ايضا على غيرها بقوله ليلة القدر خير من الف شهر وروي
عن النبي عم انه قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
عظم الله حرمته يجب علينا ان نعظمه ونجله ورايت في بعض الكتب
ان حرمة رجب على سائر الشهور كحرمة امة محمد عم على سائر الامم وحرمة
شعبان على سائر الشهور كحرمة محمد عم على سائر الانبياء عليهم السلام وحرمة شهر
رمضان على سائر الشهور كحرمة الخالق على المخلوقين فوجب ان يعظم هذا
قال وحرمة رمضان يحفظها ثلثة اشياء بالتقوى والبر والكرم واذا

في بيان فضل الشهور

اردت ان تحفظ ذلك فعليك ان تعتكف وتعتزل الناس لان اكثر الناس
حيث ابتلى بالذنب انما ابتلى لكونه بين الناس والمرء هو ان يسرع ويبادر
الى الخيرات ولا يزجي ليله ونهاره بالغفلة الا بالصوم والصلوة الا فيما
يكون له قوة لعبادة ينام ليجد قوة لعبادة لا لشهوة نفسه ويطعم للتقوى
على الصوم لا لشهوة نفسه فحينئذ يكون نومه عبادة وينبغي ان يكون تفكره
انه ربما لا يعيش الى رمضان آخر لان كثيرا من الناس كانوا عام اول معك
وهم الان موتى في قبورهم ليكون لك عونا في العبادة والصوم قال وحكي
ان رجلا جاء وقال لداود الطائي رحمه اوصني فقال اجعل الدنيا كصوم يوم
تصومه واجعل الموت افطارك معناه يصيب الصائم عناء في صومه و
يحتمل ذلك كله ويزول ذلك عند الافطار ويبقى له ثواب ذلك اليوم
فما دمت قائما في الدنيا اجتهد في العبادة ليكون لك عند الموت كافطار
الصائم فقال زدني فقال ارض من الدنيا باليسير مع سلامة الدين كما رضي قوم
كثير مع هلاك دينهم والكرم هو السخاوة والتوسعة في النفقة على العيال
فيجتهد ان تفطر الصائمون بطعامك وتكثر التصدق وعن عبد الله بن عباس
رض قال كان النبي عم اجود الناس بالخير واجود ما يكون في رمضان اذا رأى
جبرئيل عم وكان كل ليلة ينزل عليه جبرئيل عم فيعارض النبي عم القرآن اذا
لقيه كان كالريح المرسلة والله تع ذكر في القرآن ومن اياته ان يرسل الرياح
مبشرات وقال الله تبارك وتع يرسل الرياح فتثير سحابا فان الله تع
ذكر في القرآن يرسل الرياح قبل المطر فتثير سحابا فيبسطه في السماء اي بالغمام
في السماء كيف يشاء فترى الودق يخرج من خلاله الاية يخرج المطر من بينه فكل
ومنفعة المطر منفعة عظيمة كثيرة فيه عيش من حياة الخلق قال ابن عباس رض
هذا على وجه المثل ان النبي صلعم اذا رأى جبرئيل في رمضان كان اجود ما يكون
كالمطر فينبغي ان يستعمل سنن النبي عم وقال عم من جهز غازيا او انفق
في اهله بعده او جهز حاجا او انفق في اهله بعده او فطر صائما كان له مثل
اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيء فالكرم في رمضان هو التوسعة
في النفقة على عياله وغيرهم ويغتنم هذه الايام وروي ان اعرابيا خطب
بالبصرة فقال ايها الناس ان الدنيا دار ممر والاخرة دار مقر فخذوا من ممركم

لمقركم ولا تهتكوا استاركم عند من لا يخفى عليه اسراركم فاعطوا بعضا يكون لكم
عند الله تع قرضا ولا تتركوا الكل ليكون لكم كلا فان الانسان اذا مات قالت
الملئكة ما قدم وقال الناس ما خلف **مجلس آخر في الصوم** سئل القاضي رض عن
النية الواحدة هل يكفي لجميع رمضان ام يحتاج كل يوم الى نية على حدة فقال
الاصل في هذا ان العبادة اذا كانت واحدة فانه يكفيه نية واحدة وان كانت
مختلفة فانه يحتاج في كل واحدة نية على حدة وان كانت عبادة لا مثل لها
من جنسها فانه لا يحتاج الى النية وان نوى فانه يكون افضل ثم الصلوة من
اولها الى اخرها عبادة واحدة فان نوى من اولها فانه يكفيه لجميع الصلوة
ولا يحتاج الى ان يفرد للركوع والسجود نية على حدة وكذلك اذا شرع في الحج
ونوى حجة الاسلام فانه لا يحتاج الى ان ينوي عند الوقوف وعند الطواف
بل يكفيه نية واحدة وان كان فيها افعال مختلفة لما ان العبادة واحدة الا
ترى ان الفساد اذا تمكن في اوله يوجب فساد الكل وكذلك الفساد الداخل
في الصلوة والصوم يشيع في الجميع ولا يقتصر على الجزء الذي يلاقيه الا ترى
ان الصلوتين لما كانتا عبادتين كيف احتيج في كل واحدة منهما الى نية على
حدة لان الفساد المتمكن في احديهما لا يوجب فساد الاخرى واما الطهارة
فهي عبادة لا مثل لها من جنسها فلا يحتاج الى النية ولا يكون النية شرطا لجوازها
فان نوى فانه يكون افضل وكذلك القربان لما كان لله تع لا يحتاج فيه الى نية
لان النية للتمييز وههنا لا يحتاج الى التمييز لان المسلمين لا يذبحون لغير الله تع فاذا
عرفنا هذا جئنا الى المسئلة فنقول بان الصوم كل يوم من رمضان عبادة
واحدة الا ترى ان بين كل يومين وقت لا يصلح للصوم والدليل عليه ان
الفساد الداخل في احد اليومين لا يوجب فساد الصوم في اليوم الثاني
والدليل على ان بين كل يومين ما يوجب الفصل بينه وبين اليوم الثاني ما
روي عن النبي عم انه قال اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغابت
الشمس فقد افطر الصائم فثبت انه يصير مفطرا وان لم يوجد منه الاكل والشرب
فاذا تخلل بينهما فصل صار حكمه حكم الصلوتين وحكم الرمضانين فلما ان بين الصلوتين
يحتاج في كل واحد منهما الى نية على حدة فكذلك الصوم وهذا قول اصحابنا
رحمهم الله وعامة الفقهاء وقال مالك النية الواحدة يكفي لجميع رمضان وكذلك

على مذهب اصحابنا يحتاج فى التراويح ان ينوى فى ركعتين على حدة ولهذا المعنى
انه تخلل بين كل تسليمتين ما يناقض الصلوة فان قيل انه اذا فطر عمدا فقبل
ان يكفر افطر ثانيا فانه يكفى كفارة واحدة فلولا ان صوم الشهر من اوله الى
اخره شئ واحد والا لكان يحتاج فى كل يوم الى الكفارة على حدة وجوابه ان
الكفارة لا يجب بمجرد الافطار الا ترى انه اذا افطر فى قضاء رمضان او فى
كفارة رمضان او فى صوم النذر او فى كفارة اليمين فانه لا يلزمه الكفارة
لان الكفارة انما تجب لهتك حرمة الشهر والصوم جميعا وحرمته من اوله الى
اخره حرمة واحدة يكفيه مرة واحدة فان قيل لو كان كذلك اذا كفر الاول
لا يجب عليه كفارة اخرى قيل له هذا المعنى يؤكد ما قلناه ثم الجواب عنه انما لزمه
كفارة اخرى لانه لما كفر فقد جبر ذلك النقص وصار كانه لم يوجد منه هتك
حرمة الشهر فافطاره ثانيا صادف حرمة غير مهتوكة فلذلك وجبت عليه
كفارة اخرى ثم الاصل ما ذكرنا ان الاعمال مختلفة منها ما لا يحتاج اليه بالنية
وتصح بغير نية كالاغتسال من الجنابة والطهارة من الحدث واما فى التيمم فانه يحتاج
الى النية وقد ذكرنا الفرق بين التيمم والوضوء فى باب الصوم والصلوة و
اما ثواب النية وثواب العمد مع الله تعالى يكون اضعاف ما يكون بغير النية لان
تقديم النية للطاعات تجارة مع الله تعالى لنجاة النفس فينبغى ان يعقد عقد
التجارة على اصح الوجوه حتى لا يمكن نقضها وفسخها يدل عليه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا هل ادلكم على تجارة تنجيكم الى اخر الايتين وقال الله تعالى ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية وجعل عليهم فى هذا العقد اربعة صكوك
ليقطع طمع الشيطان عنهم فقال وعدا عليه حقا فى التورية والانجيل والفرقان
ثم العبد وما فى يديه ملك للمولى وانما اشتريه ليقطع طمع الخصوم ومثال
هذا ان الرجل اذا كان له عبد مأذون فى التجارة فلحقه دين فانه يجوز للمولى
ان يشترى منه شيئا فكذلك العبد اذا اذنب ذنوبا كثيرة يشتريه الله تعالى
حتى لا يهلك ولهذا كان النبى صلعم يستوهب من ابى طاعته فلما وهبها له
ردها عليه لهذا المعنى انه قبل ذلك كانت على شرف القبول والرد فلما صار
للنبى عم مقبولة خالصة له فردها فكذلك حال العبد مع ربه جل جلاله ان العبد اذا
اصبح يكون له سبعة خصوم فاول خصمه هو الله والثانى محمد والثالث نفسه

في بيان خصم الانسان سبعة

والرابع اهله والخامس اخوانه والسادس الشيطان والسابع ملك الموت
فاما الله تعالى يطالبه بالفرائض ويقول له افعل ما امرتك وانته عما نهيتك
فاذا ترك ذلك فخصمه هو الله تعالى وكان الحسن يقول مسكين ابن ادم انت
مأمور والتوفيق بيد غيرك وانت منهى والعصمة من عند غيرك فما اعظم
خطر امرك قال القاضى رض الشهوات كالمائدة والقضاء كالطبق الموضوع
فوق المائدة فاذا قلب المائدة على الطبق فقد هتك المحارم واتبع
الشهوات واما النبى عم يطالبك بالسنن لا كما جاء عنه انما يؤخذ بتعظيم
السنة واما نفسك تطالبك ما بالشهوات كما قال الله تعالى ان النفس لامارة
بالسوء واما اهلك يطالبك بالنفقة واما اخوانك يطالبك
بالمساعدة معهم واما الشيطان يطالبك بالمعاصى واما ملك الموت
يطلب منك الارواح قال ولكن الانسان اذا ادى حق الله تعالى واتبع سنن
الرسول وقهر نفسه فقد امن من جميع خصومه كما حكى عن ابراهيم بن ادهم انه
كان يقول ويحك الى متى يخاف النار كن بحال تخاف النار منك
ويحك الى متى تخاف الموت كن بحال يخاف الموت منك لانه روى
فى الاخبار ان المؤمن اذا اراد ان يجاوز الصراط يقول له جهنم يا مؤمن عجل
فان نورك اطفا لهبى وفى الاخبار ان البدن السمين اذا دفن نوست
الديدان بعضها بعضا ويقولون استقبلت لنا ضيافة وحكى ان واحدا
من الصالحين كان اذا تلى قوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله يقرا ويقول اللهم انى لم اقل مثل ما قالوا ولم يكن ذلك
الا بعصمتك اياى فلما عصمتنى عن هذا فى الدنيا فاعصمنى عنها فى الاخرة
ولا تجمعنى مع قائلها فى النار قال فهذه مناجات الاولياء وهذا الفكر الاولياء
ولكن لم يبق فى زماننا احد يجوز ان يسمى وليا فالاولياء كانوا قليلا فى
الدنيا وروى عن ابى الدرداء انه قال كنت فى المسجد جالسا مع النبى صلعم
فقال عم انه يدخل من الباب رجل من اهل النار وواحد من اهل الجنة فرحت
لارى من هو فلم ار احدا ثم دخلت المسجد فلما مكثت ساعة دخل علينا حبشى
وهو رافع بصره الى السماء فجاء عم فبدا رسول بالكلام معه فقال يا هلال
كيف انت فقال بخير ادام الله لك الخير فقال عم يا هلال ادع الله لى واستغفر لى

في بيان مناجاة الاولياء

فقال رضي الله عنك وغفر لك فقلت يا هلال ادع الله لي مثل ذلك فلم يجبني
فاعدت عليه القول فاقبل بوجهه الى النبي عم فقال يا رسول الله انت راض
عنه قال نعم فدعى لي بمثل ذلك ثم خرج فقلت يا رسول الله رايت منه عجبا
انه دخل وبصره رافع الى السماء وخرج وبصره رافع الى السماء فقال عم
ان قلبه متعلق بالعرش وهو من جملة السبعين الذين يقيم الله تع ببركة دعائهم
الدنيا وهو اشرفهم وافضلهم ولكن لم يبق من عمره الا ثلثة ايام فلما مضى ثلثة
ايام خرج النبي عم مع اصحابه متوجها الى بيت المغيرة لان هذا الحبشي كان
مولى المغيرة واستقبله المغيرة في الطريق فعزاه النبي عم فقال يا رسول الله
انه لم يمت الى احد فقال ان هلا الاقدمات فرجع المغيرة الى بيته فوجده ميتا
في المسجد وهو في اصطبل فغسله وكفنه ودفنه قال القاضي رحمه وانما يكون البدن
حيث يكون القلب فاذا كان القلب مع الله فالبدن يكون هناك وحكي عن يحيى بن
معاذ الرازي انه كان يقول الهي كيف احزن وقد عرفتك من عرفك فما له
والحزن ثم يقول الهي كيف افرح وقد عصيتك ومن عصاك فكيف يفرح ثم
يقول الهي كيف ادعوك وانا جاف ثم يقول كيف لا ادعوك وانت كريم
وهكذا ينبغي ان يكون العبد بين الخوف والرجاء فان النجاة تكون بذلك
فاذا وجدت نعمة في دار الدنيا فاشكر منعمها فان شكرت فارج منه الزيادة
وخف حتى لا يكون ذلك استدراجا وان لا يكون ذلك ثمن طاعتك في
الدنيا واذا ابتليت فخف حتى لا يكون عقوبة وارج ان يكون ذلك سببا
لتكفير الذنوب وكذلك اذا وجدت العافية والصحة فارج ان يكون رحمة
وخف ان يكون ذلك بسبب العقوبة كما جاء في الاخبار عن انس رض عن النبي عم
عن جبريل عم عن الله عز وجل من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة واني
لاسرع بشيء الى نصرة الاولياء اي لاغضب لهم كما يغضب الليث الحرب
وما ترددت في شيء انا فاعله كما ترددت عن قبض روح المؤمن يكره الموت
واكره مساته ولا بد منه وما يعبدني المؤمن بمثل اداء ما افترضت عليه ولا يزال
عبدي المؤمن يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت له سمعا وبصرا
ويدا ومؤيدا ان دعاني استجبت له وان سألني اعطيت له وان نصح لي
نصحت له وان من عبادي المؤمنين من يسألني الثبات في العبادة فاكفه لئلا

يداخله عجب

يداخله عجب فيفسده ذلك عندي وان من عبادي المؤمنين من لا يصلح له ولا
لا يأمنه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلح له ولا امانه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده اني ادبر امر عبادي لعلمي بقلوبهم انه عليم خبير
وفي الاخبار ان رب انسان يبتلى لشدة فاذا ذاق عرارتها يذكر عذاب
جهنم فيتوب الى الله فيغفر الله تع له ورب عبد يرزقه الله تع في النعمة
فيتذكر نعيم الجنة فيستبق الى الخيرات حتى يرزقه الله تع الجنة بذلك
السبب وحكي عن عامر بن عبد قيس انه كان يناجي ربه ويقول الهي خلقتني
بغير امري وتميتني بغير اذني وامرتني ان استوي فكيف علمني ذلك اذا
لم تكرمني الهي ان الدنيا والاخرة وما فيهما لك وانما اسألك منهما نفسي
وحدها وكان يقول ان الله تع جعل لذات الدنيا اربعا اللباس والنوم
والاكل والنساء ولا ابالي من اللباس من اي شيء يكون بعد ان يستر عورتي
ولا حاجة لي من النساء فاتعب نفسي في الاخريين ان كان لابد من ذلك قال
الحسن فوالله لقد اتعب نفسه في ذلك حتى صام بالنهار وقام بالليل وحكي
ان رجلا سمع زهد ابراهيم بن ادهم فذهب اليه لينظر ما يصنع حيث ارتفع
اسمه في العالم فجعل يرقبه حتى صلى العشاء ودخل البيت فنام الى طلوع
الفجر فلما راى ذلك الرجل تفكر في نفسه فقال ان هذا رجل له اسم في الزهد
وليس له عمل فلما اصبح ابراهيم صلى الفجر ولم يتوضأ فلما راى الرجل ذلك
زادت تهمته فسأل ابراهيم عن ذلك فقال ابراهيم لما وضعت جنبي على الارض
تفكرت كاني حشرت يوم القيامة وملئكة العذاب يجرونني الى النار وانا
اعلم جفاي فبقيت في ذلك الحياء من الله تع الى ان سمعت الاذان ولم انم
قال فسمع ذو النون المصري هذا الحديث قال يا ابراهيم بقيت بعيدا من الله تع
مخلوق شغلك عن الخالق يعني ان خوف النار شغلك عن الخالق الجبار
مجلس اخر في فداء العاجز عن الصوم سئل القاضي رض عن مريض لا يطيق الصوم
فتصدق لكل يوم مدين من حنطة ثم براء وصح هل يلزمه القضاء ام لا فقال اعلم
بان العبادات على ثلثة انواع منها ما لا يحتمل البدل في الاضطرار والاختيار
ومنها ما يحتمل البدل والنيابة في حالة الاختيار والاضطرار ومنها ما يحتمل
النيابة في حال الاضطرار ولا يحتمل في حال الاختيار فاما العبادة التي لا يحتمل

النيابة لا في حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار فهو الايمان بالله تع
والاقرار بالوحدانية لانه لا يسأل الغير عن الغير وكذلك الصلوة لا تحتمل البدل
والنيابة لقوله تع ولا تزر وازرة وزر اخرى وبدليل الخبر لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد واما التي تحتمل النيابة في الحالتين جميعا فهو الزكوة
وصدقة الفطر الا ترى انه اذا ادّى زكوة الغير باذنه فانه يجوز وتقوم
ذلك عن الزكوة وصدقة الفطر كذلك واما التي لا تحتمل النيابة والبدل
في حال الاختيار وتحتمل في حال الاضطرار فهو الصوم والحج غير ان الرجل اذا
حج عن الغير وهو ميت او المريض اذا بعث من يحج عنه فانه ينظر ان ابراه
من مرضه بعد ما حج عنه فانه لا يجوز عن الامر على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وعلى قول ابي يوسف رحمه يجوز واما اذا مات من ذلك المرض فانه ينظر
ان مات قبل ان يحج النائب عنه فانه يجوز وان مات بعد ما حج عنه فانه
لا يجوز واما الصوم فانه اذا عجز بحيث لا يطيق الصوم فانه يجوز له
ان يفطر ويعطي لكل يوم نصف صاع من حنطة او صاعا من شعير فهكذا
روي عن انس رضه انه افطر في السنة التي مات فيها وكان يعطي لكل يوم
نصف صاع من حنطة لانه كان معمرا لان النبي صلعم دعا له بالبركة في عمره
ونسله فروي انه مات له مائة وعشرون ولدا قبل موته وبقي من اولاده
بعد موته اولاد كثير وروي عن عبد الله بن عباس رضه انه قال في قوله تع وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام يعني على الذين لا يطيقونه ثم غاية ذلك عند
اصحابنا رحمهم الله اذا لحقه من الجوع والمشقة ما يعجز عن سائر العبادات وعند
الشافعي رحمه اذا خاف من الموت اذا لم يأكل او خاف ذهاب طرف من
اطرافه قال وهذا ليس بشرط عندنا لان الله تع قال ما جعل عليكم في الدين من
حرج ثم الجواب عن المسئلة انه يلزمه الاعادة اذا برا وصح لانه فدا عن الصوم
في حالة لا يجب عليه الصوم لان الله تع قال فمن كان منكم مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر والدليل عليه انه ادّى في وقت لا يلزمه الصوم في ذلك
الوقت لانه لو مات في ذلك المرض لقي الله تع والصوم عليه قال ودفع
الحنطة حيث يجوز انما يجوز لا على معنى انه ينال ثواب الصائمين لان مرتبة
الصوم مرتبة عظيمة الا ترى الى ما روي عن النبي عم انه قال يقول الله تع كل عمل

في المعنى يعني الزكوة وصدقة الفطر

في المعنى يعني انس رضه

ابن آدم

ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب
عند الله تع من ريح المسك قال ومعنى اضافة الصوم اليه على معنى ان الصوم
ابعد من الرياء والسمعة لان الصوم هو نية في القلب بين العبد والله
واما سائر العبادات لا بد من ان يعلمها الناس وروي عن النبي عم انه قال
للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه قال وان الله تع
وضع لك في الصيام سبعة اشياء امرك بشيئين ونهاك عن شيئين
ونسخ فيه شيئين واعطاك كرامتين واكرمك برحمتين ورزقك
رزقين وراحتين ووعدك بفرحتين اما الامران فقوله تع فمن شهد
منكم الشهر فليصمه والثاني قوله ولتكملوا العدة واما النهي فاحدها النهي
عن الاكل والشرب والثاني النهي عن الجماع واما النسخ فلانه في ابتداء الاسلام
كان الانسان مخيرا بين الصوم وبين الفداء فنسخ ذلك والثاني انه كان
في ابتداء الاسلام ان كل من نام في وقت المغرب الى وقت العشاء كان
لا يباح له ان يأكل بعد ذلك الى الليلة الثانية ثم نسخ ذلك لكرامة محمد صلعم
واما الكرامتان فاحديهما ان الله تع انزل في القران شفاء للناس قال الله تع
شهر رمضان الذي انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان الاية والثانية انه وضع فيه ليلة القدر التي هي خير من الف
شهر فاما الرحمتان فاحديهما ان الله تع اباح للمريض والمسافر الافطار
من غير حرج فانه جل جلاله قال فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر اي فافطر فعدة من ايام اخر اتفق الفقهاء واهل التفسير عن اخرهم
ان المراد من قوله فعدة من ايام اخر الافطار فالافطار مضمر في الاية وهذا كقوله
تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم فالحدث
مضمر فيه كذلك ههنا وكذلك قوله تع في باب الاحرام فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك معناه فحلق ففدية
والحلق مضمر فيه والثاني ان من اكل ناسيا فلا شيء عليه واما الرزقان فما
روينا انه قال للصائم فرحتان الخبر وروي عن عمر رضه انه سأل كعب الاحبار
عن فضل رمضان فقال كعب انه يسمى في التورية حطة اي تحط فيه الذنوب
وفي الانجيل يسمى طاب لان الحمر يطيب فيه وفي الزبور يسمى قرب لانه يقرب

العبد الى الله وفي القران يسمى رمضان لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق
وروي عن النبي عم انه قال لن تخزى امتي ما اقاموا رمضان قيل وما خزيهم
قال انتهاك المحارم وروي عن انس بن مالك رضه انه قال كان النبي صلعم
جالساً فقال قولوا سبحان الله ماذا يستقبلكم وماذا تستقبلوه ثلث مرات
فقال عمر يا رسول الله اوحي انزل ام عدو حضر فقال لا بل شهر رمضان يغفر
الله تع لاهل القبلة قال رجل بخ بخ فقال عم اضاق صدرك فقال لا ولكن
المنافق يغفر له مع نفاقه فقال عم المنافق كافر والكافر لا نصيب له من هذا
وقد ذكرت هذا الخبر في غير هذا المجلس لان ههنا زيادة فائدة وقال د ينبغي
للصائم ان لا يحرم جيرانه ولا يؤذي اهله ولا يعنف عليهم لاجل الطعام
وان يجلس مع عبيده وخادمه ويأكل معهم لان المتكبرين من امة محمد صلعم
اربعة منهم الذين لا يركبون الحمار من الانفة فالنبي عم قد ركب الحمار العاري
والذين لا يحلبون الشاة والبقر والدواب والنبي عم حلب الشاة والذين
يشترون شيئا في السوق من حمله الى بيوتهم ويأمرون غيرهم فالنبي عم اشترى
قميصاً فقال ابو هريرة انا احمله فدفعه اليه فدفع الابن الى غيره ليحمله فلما راى
ذلك قال لابنه من انت حيث امرت غيرك واني قد اشتريت امك بأربعمائة
درهم وانا رجل لا ينبغي ان يكون في امة محمد مثلي في الحقارة والذل والرابع
الذين يانفون ان يأكلوا مع عبيدهم واماءهم يعني مع الخادمين فاما الوصايف
والغلمان الحسان فليس في الامتناع عن الاكل معهم تكبر لان جميع هذا من مكارم
الاخلاق والكرم على اربعة اوجه كرم بينك وبين الله وكرم بينك وبين عباد
الله وكرم بينك وبين نفسك وكرم بينك وبين الدنيا فاما الكرم الذي بينك
وبين الله تع ان تعطيه وتتحمل قضاه بالرضا وتبرى منه واما الكرم الذي بينك
وبين عباد الله تع ان تنصفهم من نفسك ولا تنتصف منهم وان لا تمنع
المعونة والانصاف عنهم كما فعل ز ز رحمه الله لانه قيل له في مرضه الذي مات
فيه اوص فقال باي شيء اوصي وليس لاحد علي شيء ولا لي على احد شيء الا درهم
في الطاق ولهذا قال ابو القاسم الحكيم مومن ازا ولود وازا وحرد بود الى ان لا يكون
له على احد خصومة ولا يكون لاحد عليه خصومة واما الكرم الذي بينك وبين
نفسك ان لا تجعلها تابعاً للشهوات واما الكرم الذي بينك وبين الدنيا

ان لا تؤذي

ان لا تؤذي احداً لاجلها ثم علامة قبول الصوم اربعة احدها ان تجد التوفيق
ان تنوي من الليل فاذا اصبح يرى نفسه صائماً والثاني يرى منة الله تع عليه
حيث جعله اهلاً للصوم والثالث يخاف الرد والرابع ان لا يؤذي خادمه
لاجل الطعام قال وفي الاخبار ما من صائم الا وله دعوة مستجابة عند الافطار
فان شاء عجلها له او تدخرها له يوم القيامة قال ثم الافطار افطاران افطار
في الدنيا عند غروب الشمس وافطار عند الموت وحكي عن داود الطائي
رحمه الله انه قال اجعل الدنيا كيوم صمته وفطرك الموت فقط وروي ان الله تع
يغفر وقت الافطار في شهر رمضان الف الف ويغفر يوم الجمعة الفي الف
ويغفر في اخر ليلة مثل ما قد غفر في جميع الشهر ويغفر ليلة الفطر مثل ما غفر
في جميع الشهر واما الفرحة الثانية فقوله تع ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا
بالجنة التي كنتم توعدون وروي في الاخبار اذا اجتمع الخلائق يوم القيامة
نادى منادٍ يا صائمي امة محمد اخرجوا من بين سائر الامم فيخرجون ثم ينادون
ويقول ان الله تع يقول قد غفرت لكم ما بيني وبينكم فاعفوا ما بينكم
وادخلوا الجنة فيخرجون من جملة سائر الامم فيقول الناس من هؤلاء فيقولون
هؤلاء صائمون امة محمد صلعم فيعضون ايديهم ويقولون يا ليت انبيانا
اتوا الينا بشهر رمضان حتى ندرك اليوم ما ادركه امة محمد صلعم ثم
اختلف الناس في قول النبي صلعم للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة
قيل اي فرحة هي قال بعضهم هي فرحة المغفرة كما روينا في الخبر ان الله تع
يغفر عند وقت كل افطار كذا وكذا الفاً وقال بعضهم انه فرحة عند اجابة
الدعاء لانه روي في الاخبار ان لكل صائم دعوة مستجابة عند افطاره
قال الا اني اقول من ذات نفسي ان الفرحة التي تكون عند الافطار هو من جهة
الاكل والشرب لان ذلك حظ النفس والنفس شهوانية سفلية تدعو
الى ما فيه الراحة والخفة فيكون من شدة وتعب في جميع النهار فيكون له فرحة
عند الافطار فالنبي صلعم علم من خواطرنا واوهامنا واحوالنا ان نفوسنا
وطبايعنا خلقت على هذا فكيف ما كان فان النفس تطلب حظها من الانسان
فلهذا قال النبي عم للصائم فرحتان فرحة عند الافطار وفرحة عند لقاء ربه قال
الا ان هذه الفرحة عارية فانية ولكن الفرحة الكبرى للصائمين عند الله يوم القيمة

لانّ المؤمنين كلهم يكونون على الخطر مالم يروا ربهم فاذا راوه يكونون امنين
من جميع الاهوال يوم تبيض وجوههم لانه روى انّ نور الشمس جزء من سبعين
الف جزء من نور العرش ونور العرش جزء من سبعين الف جزء من نور وجه
المؤمن الذى لقى الله تع واما النور نوران احدهما نور القمر والثانى نور القيمة
لانّه روى عن ابى هريرة رض عن النبى عم انّه قال اذا وقف اهل المحشر فى المحشر
يجى رمضان باحسن صورة واكمل نور يتعجب اهل المحشر يقولون اىّ نبىّ
هذا واىّ صدّيق هذا وفى يديه قضبان من نور فيقول انا شهر رمضان فمن
صام رمضان فليأت فيأتى الصائمون فيدفع الى كل من صام قضيبا من نور
قضيب الواحد يبلغ جميع المحشر ونور قضيب الاخر يبلغ مسيرة يوم ونور
قضيب الاخر مسيرة ساعة ونور قضيب الاخر مسيرة خطوة فيدخلون
الجنّة قال ثم ترتيب هذه الانوار على قدر حال الصائم فى صومه وافطاره
ونيته وخلاصه ما يطول بذكره المجلس واما فى الجملة من صام لله تع وافطر لله
تع وتناول ما احلّ الله تع وانتهى عن ما حرّم الله تع فصام عن الاعضاء السبعة
كما هو المأخوذ عليه فيكون نور قضيبه يبلغ مقدار اهل المحشر لانّ الصوم ليس
هو الامتناع من الاكل والشرب والجماع لانه لو كان الصوم هو الامساك عن
الطعام لجعل الناس كلهم صائمون ثم ليس كل صائم ينال ثواب الصائمين
لانّه روى عن ابى هريرة رض عن النبى صلعم انه قال ربّ صائم حظه من صيامه الظما
وربّ قائم من قيامه السهر ومن لم يدع قول الزور والعمل به والقول بالكذب
والجهل والعمل بهما فليس لله تع حاجة فى ان يدع طعامه وشرابه قال فمن
كان صومه مع الكذب والزور والفحش واكل الحرام فانه لا ينال من فضل
النور شيئا واما الراحتين فاحدهما انه لا يكون له حساب فيما ياكل فى شهر
رمضان واذا كان اكله للتقوى على الصوم واما اذا اكله لاجل الشهوة
فهناك شغل اخر واما الراحة الثانية فهى راحة ظل العرش يوم القيمة
لانه جاء فى الاخبار عن ابى بن كعب عن النبى صلعم انه قال انّ فى الجنة بابا يقال
له الريّان لا يدخله الا الصائمون فاذا دخلوا الجنة تغلب نورهم نور الجنة
فيقول الحور العين ليتنا صمنا حتى يكون لنا فى هذه الكرامة قال وحكى
انّ حاجبا من حجاب ابى جعفر الدوانيقى قال لابى جعفر ان جعفر بن محمد الصادق

في العجائب في حقائق النور

في العجائب في ضوء الصائم

دعوانه فقد

رضى الله قصد الخروج عليك فارسل اليه ودعاه فقال له اتريد الخروج علىّ وانا
قد اصطنعت اليك معروفا كثيرا فقال له انه لم يخطر ببالى هذا قط فقال له ابو
جعفر قد اخبرنى عنك ثقة فطالت اللجاجة فيما بينهما حتى قال جعفر بن محمد للخليفة
قل لهذا المخبر حتى يقول بين يدى قال فدعا حاجبه فلما دخل على الامير قال له
جعفر بن محمد الصادق متى قصدت الخروج على الخليفة حيث زعمت بين
يدى الخليفة انه قصد الخروج عليك فاستحيا الحاجب ان يرجع عن قوله فقال
لانك قصدت الخروج على الخليفة قال له جعفر بن محمد احلف على هذا قال نعم فاراد
ابو جعفر الدوانيقى ان يحلفه فقال له جعفر بن محمد الصادق دعنى ايها الخليفة
حتى احلفه انا فانى قريب عهد بشهر رمضان وما كان قريب العهد بشهر رمضان
وقد صام رمضان فانه يكون امنا من العذاب فقال له احلفه اذا قال له جعفر بن محمد
الصادق قل اللهم ان كان ما قلته كذبا فكلنى الى نفسى فقال الحاجب هكذا
فخر الحاجب ميتا فتعجب ابو جعفر الدوانيقى من ذلك وقال له ماذا صنعت
قال جعفر بن محمد لو حلفته بغير هذا لكان يجترئ على الله تع فيستحق العقوبة
لانه كان يعلم يقينا انه يحلف كاذبا فحلفته بهذا حتى نجا الامير ونجوت انا
ونجا هو من العذاب وقد روى فى الاخبار ان عبد الله بن عباس رض كان يخطب
فى اول يوم من شهر رمضان فيقول جاركم شهر عظيم كريم من عند ملك عظيم
فاعرفوا حرمته واحسنوا صحبته واطلبوا رضائه واكلوا بساعاته اى سريع
الانصراف عنكم ولا تؤذوه فان الله تع يؤذى من اذاه قال الفقير رض معرفة
حرمة رمضان بثلثة لقلة الطعام وقلة الكلام وقلة المنام ومعرفة حقه
بثلثة بالتقوى والطاعة والجود ثم ليس شرط ان تجود بجميع ما ملكت
فان ذلك سنة الانبياء وانما شرط الجود فى زماننا ما قال ابو القاسم الحكيم رح
وحكى عنه او عن غيره انه قال ثلث تذيب الثلثة الزكوة تذيب الكيس والصلوة
تذيب النفس والصوم تذيب القلب وقد روى فى الاخبار انه اذا دخل شهر
رمضان بعث الله تع مناديا ينادى كل ليلة من غروب الشمس الى طلوع الفجر
يا باغى الخير هلم وفى بعضها قال اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء عند وقت
الفطر كل ليلة من رمضان وروى عن انس بن مالك انه قال لما اقبل شهر رمضان
قال م ماذا تقبلون وماذا يستقبلكم ثلث مرات فقال عمر بابى انت

في العجائب في قصد الخروج

في العجائب في حق الحلف بكذب

وامّي يا رسول الله وحي نزل ام عدوّ حضر وقد سبق والاخبار في شهر
رمضان وفي فضائل الصائمين اكثر من ان تحصى وتعدّ مجلس في التراويح قبل الفريضة
سئل القصر رض عمن صلى التراويح قبل الفريضة هل يقوم مقامه ام لا قال لا
رواية عن ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله في هذا ولكنه لا اشكال انه لا يجوز
لانّ الاصل عند علمائنا رحمهم الله انّ الله تع وضع العبادة على وجهين احدهما
على البدن والآخر على المال كما انه وضع قوامنا على هذين فكذلك العبادة على
هذين على البدن والمال وكل عبادة وضعها الله تع على البدن وبيّن وقتها فلا
يجوز اداؤها قبل الوقت كصلوة الظهر لا يجوز اداؤها قبل الزوال وصلوة
العصر على مذهب ابي حنيفة رحمه اذا صلاها قبل ان يصير ظل كل شي مثليه سوى
فيء الزوال فانه لا يجوز لا في حالة الاختيار ولا في حالة الاضطرار وعلى قول
صاحبيه والشافعي رحمهم الله اذا صلاها حين يصير ظل كل شي مثله فانه يجوز
عن العصر وكذلك اذا صلى الفجر قبل انشقاق الفجر وهو الفجر المستبين المستطير
فانه لا يجوز وكذلك صوم رمضان لا يجوز اداؤه في شعبان وان اعتقد
ذلك او اعتقد انّ الظهر يجوز قبل الزوال فانه يكفر وان فعل ذلك على
وجه الخطأ او فعل على غير وجه الاعتقاد فانه لا يكفر ولكن يلزمه الاعادة حتى
انه اذا لم يعد لقي الله تع وهو مواخذ به ثم انّ هذه العبادات ينقسم الى
قسمين منها ما هي موقتة ومنها ما ليست بموقتة وكل عبادة ليست بموقتة
فانه يجوز اداؤها في جميع الاوقات كالعمرة والجهاد لانّ جميع السنة وقتها
واما ما هي موقتة فهو ينقسم على ثلثة اقسام منها ما يجوز في الوقت ولا
يجوز بعد مضي الوقت كالحج والاضحية والجمعة ومنها ما يجوز في الوقت
ولا يجوز قبل الوقت ويجوز بعد الوقت كالصلوة والصوم على وجه القضاء
ومنها ما يجوز في الوقت ويسقط بعد مضي الوقت ولا يبقى وينافي الذمة
كصلوة الجنازة وردّ السلام ثم اذا صلى الظهر قبل الزوال فانه لا يجوز
وان صلى ركعتي الظهر قبل الفريضة فانه لا يجوز وان صلى الاربع بعد المكتوبة
بعد ما خرج من المسجد فانه لا يقوم مقام تلك الاربع فامّا اذا صلى قبل ان
يخرج من المسجد فانه يجوز بلا خلاف ولكن اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يكون قضاء عنها فانه ولا يقوم مقامه وعلى قولهما يكون قضاء عنها فانه

ويقوم مقامه وكذلك اذا صلى ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر فان ذلك لا يجوز
فانّ الله تع وضع هذه العبادة على هذا الترتيب واما العبادة التي تتعلق
بالمال اذا ادى قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب فانه لا يجوز بلا خلاف
واذا ادى بعد وجود سبب الوجوب فانه يجوز لانه اداء الزكوة لان النصاب
الكامل سبب وجوب الزكوة واذا ادى زكوة المال قبل وجود المال لا يجوز و
كذلك اذا ادى قبل كمال النصاب الكامل لا يجوز حتى اذا كمل النصاب وحال
عليه الحول تلزمه الاعادة وان ادى بعد كمال النصاب لتلك السنة والسنين
فانه يجوز في قولهم جميعا الا على قول زفر رحمه فانه لا يجوز للسنة الواحدة
ولا يجوز لغير تلك السنة ولو انه عجل عشر ارضه فانه ينظر ان عجله قبل ان
يزرع الارض فانه لا يجوز ويلزمه الاعادة ولو اداه بعد ما نبت الزرع
فانه يجوز بلا خلاف واما اذا اداه بعد الزراعة قبل ان ينبت فانه يجوز
على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد ويلزمه الاعادة وان كانت له
اشجار عشرية فانه يجب عليه العشر وكذلك في الكرم ولا خلاف في هذا
بين علمائنا وانما الاختلاف انه يلزمه اداء العشر لما حصد او لجميع الغلة فعلى
قول ابي حنيفة رحمه يلزمه اداء العشر فيه لجميع الغلة وعلى قولهما يلزمه مقدار
ما يحصل ولا يعتبر ما اكل قبل ذلك ولو عجل العشر للعنب فانه ينظر ان لم
يغرس الكرم فانه لم يجز بلا خلاف واما اذا دفع بعد ما ظهر العنب فانه يجوز
بلا خلاف واما اذا دفع بعد ما غرس الكرم قبل ان يظهر العنب فانه يجوز
على قول ابي يوسف ولا يجوز على قول محمد واما اذا ادى صدقة الفطر قبل
رمضان فانه يجوز ولو اعطى صدقة الفطر لعشر سنين معجلا فانه يجوز ولو
ضحى قبل يوم النحر فانه لا يجوز لانّ سبب وجوبها هو الاقتداء بسنة ابرهيم
عم حيث امر بذبح الولد فامتثل لامر الله تع ففداه الله تع من ذلك بالشاة
وقال معنى القربان منا هو ان يقول عند القربان الهنا لو علمنا انّ رضاك
في ذبح انفسنا لذبحنا كما اراد خليلك ابرهيم ان يذبح ولده لرضاك الا
انك لم يأذن له ولكنك جعلت الشاة فداه وكذلك فعلنا نحن امتثالا
لامره والله تع وضع العبادات على هذا الترتيب فوجب علينا الانقياد والمتابعة
لامره في جميع ذلك وان لا نشتغل بكيفية ذلك والسؤال عنه لانّ الحكم له

والامر له فيفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون وفي الاخبار ان موسى عم ناجى ربه فقال يارب بين لي ما هو الاحسن لي فاوحى الله تع اليه ان الاحسن اليك اني كنت لم اخلقك فقال يارب لم خلقتني فبين لي ما هو الاحسن لي فاوحى الله تع اليه ان الاحسن لك ان اميتك قبل بلوغك الخطاب فقال يارب ان لم تمتني قبل بلوغي فبين لي ما هو الاحسن لي فاوحى الله تع ان الاحسن لك ان ابلغ شيبك فانا الله تع استحيي ان امر ان اذهبوا بهذا الشيخ الى النار وكلاما هذا معناه قال فالواجب علينا في جميع ذلك الرجوع الى الله تع لانه روي في الاخبار ان موسى عم اخذه القولنج فاشتكى الى الله تع فامره الله تع ان اقلع من عرق كذا وكذا فسماه ففعله واكله فبرا فصح ثم عاد اليه المرض بعد ذلك فذهب وقلع ذلك العرق واكل فلم ينفعه فقال يارب العلة علة واحدة والعرق عرق واحد فكيف ينفعني في وقت ولا ينفعني في وقت اخر فاوحى الله تع اليه انك راجعت الينا في المرة الاولى فجعلناه شفاء لك وفي المرة الثانية اعتمدت على الكلام فلم نجعله شفاء لك فثبت انه لا سبيل الى معرفة الحكم في جميع الامور انما المرجع في جميع ذلك الى الله تع والتوكل عليه والتفويض اليه لانه هو مدبر الامور ومقدرها قال فينبغي ان يتفكر في قدرة الله تع انه تعز الذليل ويذل العزيز وهو الذي يصير الاجنبي عارفا والعارف اجنبيا وذلك كله في قدرة الله تع ورحمته وروي في الاخبار ان عمر رض دخل على النبي عم فنظر صلعم الى عينيه فراى فيهما اثر السهر فقال له ان في عينيك اثر السهر فقال نعم اني لما انصرفت البارحة من صلوة العشاء ذهب في التفكر ان الله تع اقامني بين يديه وقال لي لم سجدت اللات والعزى ماذا اجيبه فبقيت يقظانا الى الصباح فكيف الجواب عن هذا عندك يا رسول الله فقال عم ليس عن هذا جواب عندي ولكن اصبر حتى اسال جيني جبريل عم فقال يا محمد ان الله تع قال اما علمت اني اذا صالحت مع عبدي لا اخذه بما سلف منه وروي عن عمر رض انه قال عدنا مع النبي عم مريضا من الانصار وكان شابا فقال له عم تب الى الله تع فجعل يجتهد ولا يتحرك لسانه للتوب فلما ضاق امره ودنا اجله وعجز عن التوبة باللسان وفتح عينيه وادارهما نحو السماء وسالت الدموع

في العجايب في تفويض موسى

في العجايب في نوم عمر رضي الله عنه

فتبسم صلعم

فتبسم رسول الله صلعم فسئل عن ذلك فقال تبسمت عن سعة رحمة الله تع على عبده حين عجز عن التوبة باللسان واشار بالعينين تاب الله عليه وامر الملئكة اني لا اضيع رمزة عبدي اشهدوا ملئكتي اني قد غفرت له وكلاما هذا معناه فخرجت روحه من ساعته وروي في الاخبار انه اذا اجتمع الاولون والاخرون يوم القيمة يوضع لكل نبي منبر عند عرش الله تع واقرب المنابر الى العرش منبر نبينا محمد صلعم فياتي امة محمد عم فينظرون الى منابر الانبياء فيطلبون نبيهم فلا يرونه فيقفون متحيرين فياتيهم جبريل عم ويقول لهم ما لكم يا امة محمد عم بقيتم مقيمين متحيرين فيقولون انا لا نرى نبينا فيقول لهم جبريل عم وهو عند عرش الرحمن يناجي ربه ويسال امته من الله تع قال ثم ياتي نداء من جانب الله تع لامة محمد عم ما كان بيني وبينكم قد غفرت لكم فبقي فيما بينكم من المظالم والخصومات ثم سال عم اللهم انك قادر على ان ترضي خصومهم برحمتك فيسمعون نداء اخر ان شئتم فليعف بعضكم عن بعض وان شئتم حاسبوا خصومكم حتى ارضيكم فيقولون الهنا قد وهبنا ما كان لبعضنا على فيقول لهم جاوزوا الصراط بفضلي وادخلوا الجنة برحمتي واقتسموا الدرجات فيما بينكم على قدر اعمالكم قال هذا كله من فضل الله تع علينا واحسانه الينا لا انستحق ذلك بطاعة ولكن اذا وجد من العبد حسنة واحدة يقبلها منه وانه يجزيه جزاء المحسنين فان الله تع قال هل جزاء الاحسان الا الاحسان ثم بشر المحسنين في دار الدنيا باربع بشارات وذكر ذلك في نص الكتاب احدها بشارة القرب والثانية بشارة المعاونة والثالثة بشارة اطلاق اليد والرابعة بشارة المحبة اما بشارة القرب فان رحمة الله تع قريب من المحسنين واما بشارة المعاونة فقوله تع ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون واما بشارة اطلاق اليد فقوله تع ما على المحسنين من سبيل واما بشارة المحبة فقوله تع ان الله يحب المحسنين وروي عن عمر بن الخطاب رض انه سئل عن المحسن فقال الذي يرضى عنه اهله وجيرانه واقاربه واصحابه لان اهله اعلم به في الخلوة وجيرانه اعلم بالمداومة واقرباؤه اعلم بالعشرة واصحابه اعلم بالصحبة وروي عن عائشة رضها انها سئلت عن المحسن فقالت سل عنه جيرانه وقال اهل المعرفة المحسن الذي هو شغله الفرائض عن الفضائل واخلاص العمل عن كثير العمل

وعمارة الاخرة عن عمارة الدنيا وعيوب النفس عن عيوب الناس واصلاح السر
عن اصلاح العلانية وهم الموت عن سائر الهموم فهذا هو المحسن واما الفرائض
فما روى ان رجلا قصد الى ابى يزيد البسطامى فقال الرجل يا هذا اين ابو يزيد
وهو لا يعلم انه هو فقال له ابو يزيد فمن تطلب قال اطلب ابا يزيد قال له ابو
يزيد انا اطلب ايضا ابا يزيد منذ ستين سنة ولم اقف عليه حتى بات
معه ذلك الرجل فرآه بعد ما صلى العشاء قد لف كفه فى كساء واضطجع
فعلم الرجل انه لم ينم الى طلوع الفجر فلما اضحى قال له الرجل قد اضطجعت البارحة
ولم تنم قال له ابو يزيد كنت اعرض نفسى اودية جهنم فذهب عنى النوم وقد
قيل من شغله الفرائض عن الفضائل فهو معذور ومن شغله الفضائل عن الفرائض
فهو معذور ثم قال ففى كل نفس يتنفس وفى كل طرفة عين فان عليك من الله
فريضة كما روى عن النبى عم انه قال كل نفس يتنفس بغير ذكر الله تع كان حسرة
عليك يوم القيمة وروى ان الساعات تعد بنى آدم بعد الموت فكل ساعة
افناها بذكر الله تع كانت غنيمة وكل ساعة افناها بالغفلة بغير ذكر الله تع فهو
عليه حسرة وندامة وغم وهكذا قال اهل المعرفة اذا افنينا ساعة فى غير ذكر الله
تع فهو علينا حسرة وندامة وغم فى الجنة من اولها الى آخرها وحكى ان ابا سليمان
الدارانى كان يقول اذا اعطيت الدنيا بحذافيرها على ان اترك ذكره ساعة
لكنت لا اريدها فبلغ ذلك ذا النون المصرى فقال ما ابعدك يا ابا سليمان
لو اعطيت الجنة باسرها على ان اترك ذكره ساعة لم اردها وكان يقول لولا
ذكره لما طابت الدنيا ولولا رؤيته لما طابت الجنة واما اخلاص العمل فما روى
عن عبد العزيز امام الزاهد انه راى رجلا يكثر الطواف فقال له ان الله تع يقول
ليبلوكم ايكم احسن عملا ولم يقل ليبلوكم ايكم اكثر عملا وحكى ان رجلا كان يصلى
خلف واحد من الصالحين فلما ركع سبح الرجل خلفه فى الركوع سبعين مرة
ثم رفع الامام راسه فلما فرغ الامام من الصلوة قال الامام كم مرة تسبح فى
الركوع فقال له لا بد من ثلث مرات قال فكيف وانا سبحت خلفك سبعين
مرة فقال انى كلما اردت ان اسبح اخلص النية واخلص السر وافرغ العلائق
كلها واعلق قلبى بعرش الله تع ثم اعقد عقد التسبيح ثم اجرى التسبيح على لسانى
واما اشتغاله بعيوب الناس فروى ان الله تع اوحى الى موسى عم يا موسى

مالم يظهر لك

مالم يظهر لك مغفرتى فلا تشتغل بعيوب الناس وما لم يزل ملكى فلا تخضع
للمخلوقين وما لم تنفد خزائنى لا تهتم لاجل الرزق وما لم يمت الشيطان
لا تامن من كيده وما لم تدخل الجنة لا تامن من مكرى وروى ان الجاحظ دخل
بيت الكتب لامير المؤمنين لحولها فدخل عليه رجل فرآه عاريا فقال له
الجاحظ ما لك حيث اراك عاريا فقال له لو كان فيك حياء من الله
لا تشتغل بعيوبك وما تفرغت لعيوب غيرك وحكى ان الشبلى
رحمه دخل الحمام يوما فراى فيه غلاما عاريا فقال له ويحك استر عورتك
فقال له الغلام لو كنت عارفا لما نظرت الى عورة غيرك واما اشتغاله
بعمارة القبر فهو ما روى عن بعض المتقدمين انه كان يقول لا تودوا
ملكا لا بد من رضائه ولا بد من الوقوف بين يديه ولا تخربوا موضعا لا بد
لكم من الاضطجاع فيه ولا تعمروا دارا لا بد لكم من تخريبها ولا تصحبوا من لا بد
لكم من العداوة معه ولا تنسوا كتابا لا بد لكم من قرائته وحكى ان ابا يزيد البسطامى
رحمه كان يقول اللهم ما رزقتنى من الدنيا فقد وهبتها للمنافقين وما
رزقتنى من الجنة وهبتها للمذنبين امة محمد صلعم فقيل له اذا لم ترد الدنيا ولا
الاخرة فما تريد قال حسبى من الدنيا ذكره ومن الجنة رؤيته واما اصلاح
السر فانه ما روى ان الحسن البصرى رحمه لما مات رآوه فى المنام وهو
يطير من شجرة الى شجرة فى الجنة فقيل له ما فعل الله بك قال اقامنى بين
يديه وقال لى اتذكر حين شرعت فى الصلوة يوما فلما رايت الناس ينظرون
اليك زدت فى الخشوع ثم تذكرت فاخلصت سرك فرجعت فلولا
ان شروعك كان على وجه الاخلاص وخروجك عنها على وجه الاخلاص
لالقيتك فى نار جهنم قال وكان المتقدمون يقولون اذا هم العبد بسيئة
عوقب بسبع عقوبات وان لم يفعلها احدها انه يغفل عن ذكر الله تع بذلك
المقدار والثانى انها يذهب محبة الله تع بذلك المقدار والثالث انه يذهب
هيبته بذلك المقدار والرابع انه يذهب منفعة كلامه عن خلق الله تع بذلك
المقدار والخامس انه يذهب عنه سيماء الصالحين بذلك المقدار والسادس
انه يذهب عنه حلاوة العبادة بذلك المقدار والسابع انه يذهب عنه نور العبادة
بذلك المقدار واما هم الموت فيه اثنا عشر خصلة اولها يهدم كل لذة ويقطع

كل قائم ويفسد كل شهوة ويهتك كل ستر ويبدي كل عورة وينغص كل
حلاوة ويسد الابواب ويورث الاموال وييتم الصبيان ويرمل النسوان
ويعزل الملوك ويذل كل عزيز وقال بعضهم الاحسان على اربعة اوجه احسان
من جهة الايمان واحسان من جهة اخلاص الايمان واحسان من جهة شرائع الايمان
واحسان من جهة اخلاص شرائع الايمان ثم المسلمون كلهم سواء في جهة اخلاص
الايمان ويتفاوتون في جهة اخلاص شرائع الايمان قال وكان احد من الصالحين
يناجي ربه ويقول اللهم اني لم اكن اهلاً للمعرفة فجعلتني اهلاً لها فلك الحمد على
ذلك واني لم اكن اهلاً للاسلام فجعلتني له اهلاً فلك الحمد على ذلك قال وكان يعد
نعم الله تع ويقول في آخره اللهم كما جعلتني اهلاً بهذا كله وان لم اكن اهلاً فاجعلني
اهلاً للجنة وان لم اكن اهلاً لها وقيل ان دخول النار باربعة اشياء احدها بالكفر
لانه يطلب من الكافر الاسلام فلا يوجد منه فيؤمر به الى النار والثاني يطلب من
المنافق الاخلاص فلا يوجد منه فيؤمر به الى النار والثالث يطلب من فاسق هذه
الامة الشرائع فلا يوجد منه فيؤمر به الى النار والرابع يطلب من مرائي هذه الامة
الاخلاص اي اخلاص الشرائع فلا يوجد منه فيؤمر به الى النار وقيل لواحد من العلماء
اي شيء اشد على الميت فقال لحية زينت بالمسك والغالية تتناثر في التراب
فقيل وما اشد من ذلك قال شاب فارق الدنيا قبل ان يتوب قيل وما اشد
من ذلك قال انامل العروس يأكلها الديدان في القبر قيل وما اشد من ذلك
قال رجل يعيش مؤمناً ويموت كافراً نعوذ بالله تع من ذلك **مجلس آخر في فضل
التراويح والوعيد لتارك الصلوة** سئل الفقيه رحمه عن امام صلى التراويح قاعداً والقوم خلفه
قيام هل يجوز ام لا قال على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تع يجوز صلوة الامام
والقوم جميعاً وعلى قول محمد رحمه يجوز صلوة الامام ولا يجوز صلوة القوم قال
ثم لا يفترق الحكم ههنا بين ما اذا كان قعوده بعذر او بغير عذر وانما يفترق الحكم
في الفرائض اذا كان قعوده بعذر فان صلوته جائزة وان قعد بغير عذر
فصلوته فاسدة واما في التطوع والتراويح فهو بالخيار الا انه اذا صلى قاعداً
ولا عذر له فان ثوابه على النصف من ثواب القائم لما روي عن النبي عم انه قال
صلوة القاعد في الثواب على النصف من صلوة القائم ولم يرد به المكتوبة لان
المكتوبة لا يجوز اداؤها قاعداً وهو قادر على القيام واذا اداها قاعداً في حالة

الضرورة

الضرورة والعذر فانه لا يكون ثوابه على النصف من ثواب القائم بل يكون
ثوابه كاملاً وان المراد منه والله اعلم هو التطوع في حالة الاختيار اذا صلى
قاعداً كما جاء في الاخبار عن علي بن ابي طالب رض انه قال من قرأ في الصلوة
قائماً فانه يكتب له بكل حرف مائة حسنة وان قرأ جالساً فانه يكتب له خمسون
حسنة وان قرأ خارج الصلوة يكتب له بكل حرف عشر حسنات وان
استمع يكتب له بكل حرف حسنة واذا كان الامام قائماً والقوم قعوداً
فانه يجوز بلا خلاف قال ههنا مسئلة يحتاج الى معرفتها وهو ان الامام اذا
اتم التراويح عشر تسليمات وقام وشرع في الحادي عشر على الظن انها عاشرة
ثم علم انها زيادة فان الواجب عليه وعلى القوم ان يفسدوا على انفسهم
ثم يقضون وحداناً لان الصحابة رضوان الله تع عليهم اجمعين اجمعوا على هذا
المقدار بالجماعة والزيادة عليه يكون محدثاً وكل محدث بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة في النار ان صاحبها في النار الا ترى انه لا يجوز ان يصلي
التراويح اربعاً اربعاً وان كان المذهب عند ابي حنيفة رحمه ان الافضل في
صلوة الليل ان يكون اربعاً اربعاً لما ان الصحابة رض اجتمعوا على الركعتين
وعمر رض هكذا فعل وكذلك علي بن ابي طالب رض وغيرهما هكذا صلوا التراويح
فلا يجوز لنا ان نخالف في العدد الموضوع ومن وحده في بيته او في المسجد
فانه يجوز ان يصلي الى الصباح فاما في الجماعة فلا يجوز الزيادة لاجل المخالفة
وروي في الاخبار ان قوماً خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة بيت المقدس
فردهم عمر رض وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون ان تجعلوا بيت المقدس
كالمسجد الحرام او كلاماً هذا معناه وانما فعل ذلك لانهم فعلوا فعلاً محدثاً
ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات وروي عن عمر رض
انه رأى امة متقنعة فعلاها بالدرة وقال لها القي عنك الخمار اتتشبهين
بالحرائر يا دفار قال ان عمر وسائر الصحابة رض اجمعوا على عشرين ركعة بعشر
تسليمات بالجماعة فلا يجوز العدول عنها والمخالفة فيها قال وروي عن علي بن
ابي طالب رض انه خرج ليلة من الليالي الى المسجد في شهر رمضان فرأى القناديل
معلقة فقال نور الله قبرك يا ابن الخطاب كما نورت مساجدنا وقال كما
ذكرنا في عيون المجالس قال واما فضل التراويح في شهر رمضان فما روي

فى الاخبار عن الحارث قال سئل على بن ابى طالب رضه عن فضل التراويح فى شهر
رمضان فقال على رضه يخرج طوبى لمن رزقه الله تع قيام ذلك الشهر اول ليلة
منه يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والليلة الثانية ناداه الملك استانف
العمل قد غفر الله لك ما مضى من ذنوبك والليلة الثالثة غفر الله تع لابيه وامه
والليلة الرابعة كتب له من الاجر كمن قرا التورية والانجيل والزبور والفرقان والليلة
الخامسة اعطاه الله تع ثواب من صلى فى المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى
والليلة السادسة اعطاه الله تع ثواب من طاف بالبيت المعمور واستغفر له كل
حجر ومدر والليلة السابعة كانما ادرك موسى عم ونصره على فرعون وهامان
والليلة الثامنة كانما ادرك قتال احد والليلة التاسعة كانما عبد الله تع عبادة
داود عم والليلة العاشرة رزقه الله تع السلامة فى الدين والدنيا ويشفع
فى سبعين الفا وزيادة والليلة الحادى عشر يخرج من الدنيا ريانا ويبعث
من قبره ريانا ويمر على الصراط كالبرق الخاطف والليلة الثانية عشرة يكتب
الله له سبعين حجة وسبعين عمرة مقبولة والليلة الثالثة عشرة يعطيه
الله تع من الثواب ما يعطى عمار بيت المقدس ومن جاور فيه من النبيين
والصديقين والليلة الرابعة عشرة كان كانما وجد ليلة القدر وصلى
فيها بين الركن والمقام الى الصباح والليلة الخامسة عشرة استجاب الله تع
دعاءه وقضى حوائجه وله درجات لا يصفها الواصفون ما فيها والليلة
السادسة عشرة خرج من قبره وهو ينادى لا اله الا الله محمد رسول الله
والليلة السابع عشرة لا يخرج من الدنيا حتى يرى فى منامه مكانه فى الجنة
والليلة الثامن عشرة كفاه الله هم الدنيا والاخرة والليلة التاسع عشرة
اعطاه الله تع ثواب المجاهدين والشهداء والليلة العشرون لا يخرج من الدنيا
حتى يرى النبى صلعم فى منامه ويبشره بالجنة وزارته الملئكة فى كل يوم فى
بيته والليلة الحادية والعشرون استغفر له ما فى السموات وما فى الارض
من الملئكة وغيرهم والخلق كلهم والليلة الثانى والعشرون كتب الله تع اجر
من اشبع كل يتيم وارملة من امة محمد صلعم والليلة الثالثة والعشرون فكانما
اشترى كل اسير من امة محمد صلعم واعتقهم والليلة الرابعة والعشرون اعطاه
الله تع كتابه بيمينه والليلة الخامسة والعشرون يبعث الله تع الف ملك

فى العجايب فى فضل التراويح من اوله الى اخره

فى احسن

فى احسن صورة فيسلمون عليه ويبشرونه بالنعمة التى لا تنقطع والليلة السادسة
والعشرون اشتاقت الجنة اليه والليلة السابعة والعشرون امر الله تع ان
يغلقوا عنه ابواب النيران والليلة الثامنة والعشرون امر الله تع رضوان
بان يفتح له ابواب الجنان فيدخل من ايها شاء مع الذين انعم الله عليهم من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين والليلة التاسعة والعشرون
امر الله تع ان يكتب له من الاجر مثل اجر ايوب الصابر عم على بلائه وستر
عليه سيئاته وانسى على حافظيه ذنوبه لكرامته على الله تع واذا كان تمام ثلثين
ليلة امر الله تع مناديا ينادى من بطنان العرش هؤلاء عتقاء الله تع من النار
فو عزتى وجلالى وارتفاع مكانى لا ادخل النار امة محمد صلعم ثم يامر الله تع
جبرئيل عم ان يكتب له لكل عبد وامة براءة من النار وجوازا على الصراط
ثم قال على رضه لو اراد الله تع ان يعذب امة محمد عم لما اكرمهم به وبشهر
رمضان بان الله لامة محمد عم فطوبى لمن رزقه الله تع صيام شهر رمضان
وقيام لياليه وروى عن انس بن مالك رضه عن على بن ابى طالب رضوانه
خرج ليلة فى شهر رمضان فوجد فى المسجد قناديل معلقة فقال نور الله تع
قبرك يا ابن الخطاب كما نورت مساجدنا ثم قال ابشروا عباد الله فان
لكم فى ليلة تصلون فيها هذه الترويحات عند الله بكل ترويحة الف
الف مدينة ومن صلاها يكتب له الف الف صلوة ويعطيه الف الف
حورا ويعف له الف الف ذنب ويكتب له فى كل ليلة عمل الف الف
سنة ويرفع له ثواب الف الف شهيد ويبعث الله كل ليلة الف
ملك يستغفرون له قال وحدثنى احمد بن على بن الحسين الكسائى العبخرى
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن حامد الجرقولى قال حدثنا على بن اسحق الحنظلى
قال محمد بن مروان عن داود بن ابى هند عن ابى نضرة وعطاء بن ابى رباح
عن ابى سعيد الخدرى رضه قال قال النبى عم ان ابواب السماء يفتح فى اول ليلة
من شهر رمضان فلا يغلق الى اخر ليلة منه فليس من عبد يصلى لله تع
فى ليلة الا كتب الله له بكل سجدة الف وخمس مائة حسنة وبنى له بيتا
فى الجنة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف باب من ذهب موشح بياقوتة
حمراء اذا قام اول ليلة من رمضان غفر الله تع له كل ذنب قدم الى ذلك

العجائب فى فضل شهر رمضان

اليوم من شهر رمضان وكان له كفارة الى مثله من الحول وكان له بكل يوم
يصومه في رمضان قصر من ذهب له الف باب واستغفر له سبعون الف
ملك من غدوة الى ان توارى في الحجاب وكان له بكل سجدة يسجدها من ليل او
نهار شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام وروى عن وهب بن منبه انه قال
ان الله تعالى جعل لكل مسجد حجابا من الملئكة اكثر من حجاب الملوك يحجبون من
لم يكن اهلا للجماعة ويستغفرون لاهل الصلوة فاذا كان وقت الظهر يصطفون
حول المسجد ويصطف الشياطين وراءهم فاذا جاء احد من اهل الصلوة
يقول الملئكة طرقوا له كما يطرق ابواب الملوك ومن لم يكن من اهل الصلوة
تحجبه الملئكة عن الدخول فيه فتدعوه الشياطين الى انفسهم فيقولون له اعمل
اولا كذا وكذا ثم ادخل المسجد وهو يشتغل بذلك العمل فاذا شرع في الاقامة
دخلت الملئكة المسجد ليدركوا افضل الجماعة فمن كان محجوبا يدخل وقت الاقامة
ولا يكون هناك ملك يحجبه قال وحكي ان شابا جاء باكيا الى عبد الملك بن
مروان فقال اذنبت ذنبا عظيما فجئت اليك لاسال عنك يا بن مروان
هل لي من توبة ام لا فقال عبد الملك اذنبك اعظم ام السموات والارضون
قال بل ذنبي اعظم منهن قال اذنبك اعظم ام العرش فقال ذنبي اعظم قال
اذنبك اعظم ام رحمة الله تعالى فسكت الرجل ثم قال عبد الملك قال كنت
نباشا فحملني على التوبة خمسة من القبور التي رايت فيها من الوان العذاب
والنقم والرجمة احدها اني نبشت قبرا فرايت فيه رجلا قد حول وجهه عن
القبلة فخفت ورجعت فهتف بي هاتف من القبر لم لا تسال عن حال الميت
بماذا ابتلي به فقلت له لم اقدر ان اسال فقالوا انه كان مستخفا بالصلوة
فخرج من الدنيا قبل التوبة فسلب عنه الايمان والثاني نبشت قبرا فرايت
الميت قد صار خنزيرا وقد شد بالسلاسل والاغلال فرجعت فهتف
بي هاتف لم لا تسال عن حال الميت بماذا ابتلي فقلت لم اقدر ان اسال
فقيل انه كان شارب الخمر فخرج من الدنيا بغير توبة والثالث نبشت القبر فرايت
الميت قد شد على الارض باوتاد من نار وقد اخرج لسانه من قفاه وهو
يعذب على تلك الحالة فرجعت فهتف بي هاتف لم لا تسال عن حال الميت
لماذا ابتلي به فقلت لم اقدر ان اسال عنه فقالوا انه كان ساعيا والرابع

من العجايب فخرج النبش وقد رايت من الوان العذاب والنقم والرجمة

نبشت

نبشت قبرا فرايت الميت قد اشتعل فيه النار وهو يحترق وكانت الملئكة
يضربونه بعمود من النار فرجعت فهتف بي هاتف لم لا تسال عن حال
الميت فقلت لم اقدر ان اسال عنه فقالوا انه كان يحلف بالله كاذبا
والخامس نبشت قبرا فرايت قبرا واسعا لم اقدر ان اعلم قدر مقدار
سعته وفيه سرير وعلى السرير شاب وبين يديه الخادم والحور العين
فرجعت فهتف بي هاتف لم لا تسال عن حال الميت فقلت لم اقدر ان
اسال عنه فقيل انه كان تاب في شبابه وكان يحسن الصلوة ثم قال
المستخف بالصلوة هو الذي اذا ادرك الجماعة يصلي بالجماعة وان لم يدرك
الجماعة لم يهتم لذلك ولا يخاف العقوبة قال وقد جاء في الاخبار ان كل
محلة فيها من لا يصلي ينزل فيها سبعون الف لعنة الله تعالى قال الله تعالى حكي
عن المستخفين بالصلوة فقال فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة
واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الاية قال والغي واد في جهنم
قال الله تعالى حكاية عن النار ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
قال ثم للمستخف الصلوة خمسة عشر عقوبة ستة في الدنيا وثلثة عند
الموت وثلثة بعد الموت في القبر وثلثة في القيمة اما الستة التي في الدنيا
احدها ان يذهب عنه سيماء الاسلام وبهاؤه عن وجهه والثاني انه تذهب
بركة عمره وذهاب بركة عمره ان لا يعطي التوفيق للعمل الصالح والثالث
ترفع البركة عن رزقه وكسبه والرابع لا يستجاب دعاؤه والخامس لا يستجاب
دعاء احد من الاولياء بالرحمة له والسادس لا يقبل منه سائر الطاعات
واما الثلثة التي هي عند الموت فاحدها تشدد عليه سكرات الموت كان
جبال الدنيا وضعت عليه والثاني ان يموت عطشانا والثالث لا يقدر
ان يقول عند الموت لا اله الا الله محمد رسول الله واما الثلثة التي في القبر
فاحدها انه لا يقدر ان يقول لمنكر ونكير بالصواب والثاني انه يكون القبر
عليه ضيقا والثالث ان يكون قرينه الشيطان فاما الثلثة التي في القيامة
فاحدها انه اذا قام من القبر يرى ملئكة العذاب على راس القبر والثاني
يؤتى كتابه بشماله والثالث لا يطيق الجواز على الصراط فمن كان حاله
هذا فلا يؤمن ان يكون ماواه جهنم قال ثم ان من اخر الصلوة عن وقتها متعمدا

فان العلماء اختلفوا فی هذا قال الشافعی فی احد قولیه انه یکفر وهو قول جماعة
من المتقدمین وکذلک ورد فی ظاهر الخبر من ترک الصلوة متعمدا فقد کفر وروی
عن النبی صلعم انه قال بین الکفر والاسلام الصلوة وروی عن النبی عم انه قال الصلوة
عماد الدین وقال الشافعی فی قوله الاخر انه لا یکفر ولکنه یستحق القتل واما علی
مذهب علمائنا لا یکفر ولکن یصیر فاسقا لا تقبل شهادته ولا یصلح للقضاء
ولا یصلح للوصایة وامامة المسلمین ویستحق التعزیر ویکون صاحب کبیرة
کما لو زنی او سرق او قتل مسلما بغیر حق قال وهذا روایة الاصل قال وجدت
روایة عن ابی حنیفة رض ان من ترک صلوة واحدة متعمدا او صلوة یوم متعمدا
فالجواب ما ذکرنا وان ترک صلوة واحدة ثلثة ایام فقد استحق القتل
قال القاضی وهذا اذا لم یکن عادته ترک الصلوات واما اذا کان عادته ترک
الصلوة فانه یخاف علیه سلب المعرفة وروی عن علی بن ابی طالب رض الله عنه
انه قال الجمع بین الصلوتین من الکبایر قال واختلف العلماء فی تفسیر قوله تع
فویل للمصلین الذین هم عن صلوتهم ساهون ان السهو ما هو فکتب علی الفکر
من هذا حتی رایت خبرا مرویا عن النبی صلعم انه قال هم الذین اذا صلوا لم یرجوا
الثواب واذا ترکوا لم یخافوا العذاب علی ترکها مجلس اوفی انه اذا نذر
بالصوم وبالاطعام سئل القاضی رض عمن قال لله علی اطعام عشرة مساکین وصیام
عشرة ایام هل یلزمه ام لا فقال ینظر ان کان غیر بالغ لا یلزمه سواء کان حرا
او عبدا لان ایجاب الصبی لا یصح وکذلک ایجاب المجنون الذی لا عقل له واما
الصبی فلیس له عقل تام والله تع جعل العقل امیر المرء والعلم وزیرا فاما
وجعل العقل تابعا للعلم فالعلم امر والعقل مامور ثم العلم انما یامر بامر الله
تع لمن له عقل تام والمجنون والصبی لیس لهما عقل تام الا تری ان الله تع
رفع القلم عنهما وما ذاک الا لنقصان عقلهما والصبی والمجنون اذا ماتا
غیر مواخذین بفرائض الله تع وکذلک النائم اذا لم یستیقظ حتی یمضی علیه
وقت صلوة ثم مات فی نومه ذلک فانه لا یواخذ بتلک الوظیفة اللهم
الا ان یتنبه فی وقت الصلوة ثم ینام ثانیا وجملة الجواب فیه انه لا یجب
علی الصبی شیء من حقوق الله تع وفرائضه واما حقوق العباد فانها تجب
علیه الا تری انه اذا کان الصبی غنیا وابواه معسران فانه یفترض علیه نفقة

والدیه

والدیه وکذلک نفقة عبیده وامائه کما لو کان بالغا وکذلک یفترض علیه
نفقة امراته ومهرها وکذلک اذا استهلک مال انسان فانه یضمن والبالغ
اذا قتل انسانا عمدا فانه یقتص منه واذا قتله خطأ تجب الدیة والکفارة
ثم الدیة حق العباد والکفارة حق الله تع والصبی مواخذ بحق العباد فتجب
علی عاقلته الدیة غیر مواخذ بحق الله تع فلا یجب علیه الکفارة هذه احکام الفرائض
للصبی واما العبادات التی تجب علی وجه السنة فانها تجب کالختان وصدقة
الفطر ولا یجوز لوالدیه ان یوخر ذلک الی ان یبلغ وان فعلا ذلک فقد ترکا
حق الله تع واذا بلغ الصبی یفترض علیه ان یختن فان اخر ذلک بعد البلوغ
فالاثم والوبال علیه ولو ان ابویه اخرا ذلک فی حال صغره وفعل ذلک
بنفسه فانه یصح ذلک منه ولیس للختان وقت موقت لانه سئل ابو حنیفة
رض عن ثلثمائة الف وثمانین الف مسئلة فاجاب عن جمیع ذلک الا عن ثلث
مسائل احدها متی یختن الصبی فقال لا ادری والثانی سئل عن حکم الخنثی قال
یحکم من حیث یبول قیل له لو بال منهما جمیعا قال یحکم باسبقهما قیل له فان
استویا فی السبق والتاخر قال ما انا باعلم فی هذه المسئلة من هذا القائم
علی راسی وکان عنده حبشی قائم وقال بعض المتقدمین بانه توخر الختان
الی ان یبلغ سبع سنین وقال بعضهم بانه یوخر الی عشر سنین والصحیح ما قال
ابو حنیفة رض انه لا یوقت ولکن ینظر الی حال الصبی فان کان له من القوة ما
یطیق ذلک فانه لا یوخر واما اذا کان ضعیفا فانه یوخر الی ان یقوی ثم
یختن ثم الختان للرجال سنة واجبة وللنساء سنة مستحبة قال وکان صلعم
یعلم المراة المختنة الخفیة قال ذلک عبادة ثبت وجوبها علی وجه السنة فانها
یفترض علی الصبی فاما الصوم والصلوة لا یفترض علیه الا انه یومر بذلک
للتخلق والاعتیاد فاما ان تجب علیه فلا وهکذا جاء عن النبی صلعم انه قال مروا
صبیانکم بالصلوة اذا بلغوا سبعا واضربوهم علیها اذا بلغوا عشرا و
جنبوهم المضاجع قال وانما اراد به التخلق والاعتیاد بالصلوة فاذا بلغ عشر
سنین لا یجوز له ان ینام مع امه او مع اخته او مع امراة اجنبیة الا ان
یکون جاریته او امراته فحینئذ یجوز ان ینام معهما فجملة الجواب فی الصبی انه
لا یجب علیه شیء من الفرائض لان راس الفرائض هو الاسلام والصبی لا یجب

مطلب سئل ابو حنیفة عن ثلثمائة الف وثمانین الف مسئلة

مطلب وقت الختان

على الاسلام وان اسلم يصح اسلامه عندنا على ما ذكرنا واما اذا اخرج من
الدنيا قبل ان يسلم فى حالة الصغر فانه لا يصلى عليه ويدفن فى مقابر الكفار
هذا اذا ولد بين ذميين واما اذا كان ابواه مسلمين او كان احدهما مسلما فانه
يصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين وان لم يوجد الاسلام منه وروى عن
ابى حنيفة رض فى النوادر قال لا ادرى جواب هذه المسئلة يعنى لا ادرى
حكمه وما يصنع الله بهم يوم القيمة وهكذا روى عن محمد رحمه انه قال الا انى اعلم
ان الله تع لا يعذب احدا بغير ذنب قال وللعلماء فيه اختلاف كثير ثم الصبى
اذا وجب على نفسه الصوم والصلوة والاطعام فانه ينظر اذا كان فقيرا
يجب عليه ان يصوم ويكون الاطعام دين عليه الى ان يجد ما يطعم واما اذا
كان غنيا يلزمه فى الحال ولا يتاخر اذا كان الايجاب مطلقا الا ان يقول فى
وقت كذا فانه يتاخر الى ذلك الوقت واما اذا وجب على نفسه مطلقا ولم
يوقت فهذا يرجع الى مسئلة اختلفوا فيها وهو ان الحج يجب وجوبا مضيقا
ام موسعا فعندنا يجب وجوبا مضيقا ويأثم بالتاخير وعند الشافعى رحمه
يجب وجوبا موسعا فهذا على ذلك قال وهذا فى ايجاب الصبى والعبد اذا
لم يكن بالغا فاما اذا كان بالغا فانه ليس له ان يصوم الا باذن المولى واما
الاطعام فانه يتاخر الى ما بعد العتاق وان كان المولى يأذن له فى ذلك
يدفع اليه مالا ليطعم به المساكين فانه لا يصح لان كل عبادة يتعلق بالمال
فان العبد لا يملك ذلك الا بعد العتاق نحو ان يقتل رجلا خطأ او يجرح
ويقتل صيدا فى احرامه وما اشبه ذلك فان ذلك يتاخر الى ما بعد
العتاق واما العبادات الدينية فهى على نوعين منها ما هى فرائض الله تع
كالصوم والصلوة ومنها النذر التى اوجبها على نفسه فكل عبادة افترضها
الله تع عليه فانه يجب عليه اداء تلك العبادة من غير ان يستاذن اباه وكل
عبادة اوجبها العبد على نفسه فانه لا يملك اداءها الا برضى المولى وباذنه
فلو انه اذن له فى شئ فانه يجوز له ان يمنعه عنها ولكن يكره واما العبد اذا
اراد ان يخرج الى الجماعة فانه يستاذن المولى لذلك فاذا لم يستاذن فانه
ينظر فان كان يعلم انه لا يشق على مولاه فان له ان يخرج بغير اذن المولى وان
كان يعلم انه يشق عليه فانه ليس له ان يخرج الا باذنه وكذلك صلوة الجمعة

لا تجب على العبد الا باذن المولى وكذلك فى الصلوة المنذورة ينظر فان
كان يعلم بانه لا يشق على المولى جاز له ان يصليها بغير اذنه وكذلك اذا
حنث فى يمينه فاراد ان يصوم فانه لا يملك ذلك الا باذن المولى
واما المرأة فانها لا تستاذن زوجها باداء الصلوات الخمس وصوم رمضان
وكذلك فى قضاء الفوائت وكذلك اذا وجدت الزاد والراحلة ولها
محرم والطريق امن فانها لا تستاذن لاجل الحج واما اذا وجبت على نفسها
الصوم والصلوة والحج غير حجة الاسلام فانها لا تملك الا باذن الزوج
لانه روى عن النبى صلعم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تصوم
تطوعا الا باذن زوجها ثم جواب العلماء على التفصيل الذى ذكرنا فان
كان الخبر على الاطلاق فانه ينظر فان كان لا يشق على الزوج جاز لها
ان تصوم بغير اذنه والافضل ان يكون باذن الزوج وان كانت تعلم
انه يشق عليه او كانت تعلم انه يحتاج اليها فليس لها ان تصوم وكذلك
الجواب فى الجارية واما اذا كان زوجها غائبا فانه ينظر ان كان فى
صوم التطوع وصلوة النافلة ينحل جسمها ويتغير لونها فليس لها ان
تفعل ذلك وان كان لا ينحل جسمها ولا يتغير لونها فلها ذلك حدود
الشريعة واصلها ما جاء فى الاخبار ان يوسف عم لما اصابه ما اصابه
من المحنة ثم لما اتاه الله الملك والحكمة حتى انه لم يبق بمصر احد الا ملكه قال
فخرج يوسف عم يوما مع جيشه فاستقبلته عجوز فقامت واخذت العنان
وقالت ايها الملك انصفنى من نفسك فقال لها من ظلمك قالت انت بلغتنى
هذه الحالة فقال يوسف عم من هذه قالوا هى زليخا وانها قد ضعفت لحبك
فاوحى الله تع الى يوسف عم ان تزوج زليخا فشق ذلك على يوسف عم
لما راى من ضعفها وكبر سنها وفقرها فاوحى الله تع اليه ثانيا ان تزوجها
فتزوجها فرد الله تع شبابها وجمالها وعفتها واسلمت قال فكلما هم
يوسف عم بها وجدها فى الصلوة قال يا عجبى لقد اجتهدت فى الحرام كل
الجهد لتصيبنى والان لما صرت لى حلالا فلم تمنعينى فقالت لانى كنت لا اعرف
ربى فى ذلك الوقت فكنت احبك والان لما عرفت ربى ثبت حبه فى
قلبى وخرج حبك عن قلبى قال فامر الله تع ان لا تصوم ولا تصلى تطوعا الا باذ

قصة يوسف عم مع زليخا

يوسف عم فصار هذا شريعة لنا ان المرأة لا تملك الا باذن الزوج وكذلك
العبد الا انه فرق بين اذن المرأة وبين اذن العبد فقال بان الزوج لما اذن
للمرأة ليس له ان يمنعها بعد ذلك واما المولى اذا اذن للعبد جاز له ان يمنعه
بعد الشروع ووجه الفرق بينهما ان يقال بان ملك الزوج في المرأة ليس هو
الا المنافع فاذا اذن لها فقد ملكها منافعها فليس له ان يمنعها عن ذلك
واما ملك المولى في العبد هو الرقبة والمنافع جميعا فهو اذا اذن لعبده
فانه لا يملك رقبته ولا منافعه فجاز للمولى ان يمنعه قال فضل صوم عاشوراء
واما في صوم يوم عاشوراء او صوم يوم عرفة فانه يستحب للابوين ان يأمر
الصبي بذلك اذا كان لا يلحقه ضرر لانه جاء في الاخبار ان النبي عم كان يوقظ
الحسن والحسين رض الله عنهما وقت السحر ويلقي البزاق في فيهما وكان يقول
لفاطمة رض لا تطعميهما اليوم شيئا فان هذا يوم صوم لو حوش لا يأكلون
وهكذا روي في الاخبار ان النبي عم خرج الى بعض الاسفار فراى ظبية على
باب رجل قد ربطها فتكلمت مع النبي عم بامر الله تع وقالت يا نبي الله
تشفع الى صاحبي ليخلي سبيلي اذا غربت الشمس فان لي ولدين جائعين
وقد امتلأ اللبن في ضرعي وعلي عهد الله وميثاقه ارضع ولدي ثم ارجع
اليه فقال عم مالك جئت تسالني التخلية عند غروب الشمس فقالت لان
هذا يوم عاشوراء ونحن لا نأكل يوم عاشوراء ولا نطعم اولادنا شيئا فقال
عم لاصحابه وسطقون وصيد قوم يعني كيف اخليها وهذا صيد قال وجاء
صاحبها فيشفع اليه حتى تخلى عنها في ذلك الوقت قال فخلى عنها فذهبت
وارضعت ولدها ثم جاءته ثانيا فاستوهبها رسول الله صلعم منه فوهبها
له فخلى سبيلها قال ثم اختلف الناس في يوم عاشوراء انه لم يسمى عاشوراء
واي يوم يكون عاشوراء واختلفت الاخبار فيه وللمتقدمين فيه اختلاف
فروى الحسن البصري رض باسناده عن النبي عم انه قال صوموا يوم عاشوراء
اليوم العاشر وهكذا روي عن عبد الله بن عباس رض بعينه ان رجلا جاء الى عبد
الله بن عباس رض وقد توسد رداءه في المسجد الحرام وهو نائم فقال له يا ابن
عم رسول الله صلعم متى يوم عاشوراء فقال اذا رايت شهر المحرم فصم اليوم
العاشر منه فانه يوم عاشوراء فقال له السائل هكذا كان النبي عم يصوم قال

في يوم العاشوراء

نعم وعن ابن عباس رض في رواية اخرى انه قال هو اليوم التاسع من المحرم وجماعة
من التابعين هكذا قالوا منهم عكرمة وسعيد بن المسيب قال والظاهر والله اعلم انه
اليوم العاشر لانه روي عن النبي صلعم انه قال لو عشت لصمت اليوم التاسع ثم
لم يعش ففي هذا الخبر دليل على انه اليوم العاشر لانه انما قال هذا في آخر عمره فلو
يوم عاشوراء هو اليوم التاسع لكان لا يقول لو عشت لصمت اليوم التاسع بل
كان يصوم لانه روي انه كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر الناس بالصيام
فحيث قال لو عشت لصمت اليوم التاسع دل ان عاشوراء هو اليوم العاشر
ثم قوله عم لو عشت لصمت اليوم التاسع انما قال هذا لمخالفة اليهود لانهم كانوا
يصومون واحدا فامر النبي عم بمخالفتهم فقال صوموا يوما قبله ويوما بعده
قال ويبنغي ان يصوم يومين لمعان ثلث احدها لمخالفة اليهود فان فعل
ذلك يعطيه الله تع بعدد كل يهودي ويهودية حسنة والثاني لمتابعة النبي
عم حتى يقوم يوم القيمة من جملة متابعي السنة والثالث لرفع الاشكال لينال
ثواب يوم عاشوراء على الكمال وروي عن ابي هريرة رض عن النبي صلعم انه قال احب
الصيام الى الله تع بعد صيام رمضان المحرم وفي الاخبار ان رجلا جاء الى علي
ابن ابي طالب رض فقال له اي وقت افضل ان اصوم فيه بعد رمضان فقال علي
رض سالتني عن شيء لم اسمعه من احد الا اني كنت جالسا عند النبي صلعم فجاء رجل فقال
يا رسول الله في اي يوم اصوم بعد شهر رمضان فقال له ان كنت صائما فصم المحرم
فان الله تع تاب فيه على قوم ويتوب فيه على آخرين وفي الاخبار ان رجلا جاء
الى النبي عم فقال يا رسول الله كيف اصوم فغضب النبي صلعم لسوء ادب السائل
لان الادب ان يسال العالم بالتواضع والتعظيم لانه وارث النبي عم سواء
كان زاهدا او لم يكن وهكذا جاء عن القاسم بن سلام انه قال منذ تعلمت هذه الاية
ان الذين ينادونك من وراء الحجرات وفهمت معناها ما قرعت باب عالم
قط مخافة ان ادخل تحت هذه الاية قال فغضب النبي عم ولم يجبه فقال عمر رض
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا ونعوذ بالله من غضب الله وغضب رسول
الله صلعم وهكذا كان يقول حتى سكن غضب النبي عم ثم قال يا نبي الله ما تقول فيمن
صام الدهر فقال عم لا صام ولا افطر فقال ما تقول فيمن صام يومين وافطر يوما
فقال ومن يطيق ذلك فقال وما تقول فيمن صام يوما وافطر يوما قال ذلك صوم

اخي داود عم فقال يا رسول الله ما تقول فيمن صام يوما وافطر يومين قال
ليتني اطيق ذلك قال ما تقول فيمن صام من كل شهر ثلثة ايام فقال ذلك صيام
الدهر فقال ما تقول في صوم يوم عرفة فقال كفارة السنة الماضية والمستقبلة
قال فما تقول في صوم يوم عاشوراء فقال كفارة سنة قال فما تقول في صوم يوم
الاثنين فقال هو اليوم الذي ولدت فيه واوحي الي فيه وهو اليوم الذي فيه
وسكت على هذا ولم يقل شيئا ولم يقدروا ان يسالوا عنه فلما مات صلعم يوم
الاثنين علموا انه اراد بقوله وهو اليوم الذي فيه يعني الموت فيه وروى ابو
سعيد الخدري رض عن النبي صلعم انه قال من صام يوم عاشوراء كان كفارة لذنوب
سنة ومن وسع النفقة على عياله يوسع الله تع عليه الرزق سنة قال سفيان
ابن عُيَينْة جربته منذ خمسين سنة فوجدته كذلك وروى عن عبد الله بن عباس
رض عن النبي عم انه كان لا يطلب فضل يوم كما كان يطلب فضل يوم عاشوراء
وكان يقول اكرموا يوم عاشوراء وعظموا يوم عاشوراء فانه يوم عظمه الله تع
واكرمه وفيه سبعون عيدا فمن وسع النفقة على نفسه وعلى عياله يوسع الله
الرزق عليه وعلى عياله وانا كفيله وانا كفيله وانا كفيله وعن ابي بكر وعمر رض انهما
قالا جربناه فوجدناه كذلك وروى عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص رض انه قال
من صام يوم عاشوراء كان جبر اله لما وقع من التقصير وروى عن النبي صلعم انه قال
من صام يوم عاشوراء يكتب له ثواب ستين سَنَة صيام ايامها وقيام لياليها
ويعطيه ثواب اربعة آلاف ملك ومن صام فيه يعطيه الله تع ثواب الحجاج ومن
فطر على صائم صومه عشية عاشوراء فكانما اطعم امة محمد صلعم وافطروا عنده
ومن اشبع يتيما يوم عاشوراء فكانما اطعم جميع المساكين ومن اجرى يده على راس
يتيم يعطيه الله تع بعدد كل شعرة على راسه فرحة فقال عمر رض يا رسول الله تع
وضع الله لعاشوراء مثل هذا الفضل فقال بلى ان الله تع خلق السموات والارضين
والعرش والكرسي واللوح والقلم يوم عاشوراء وخلق آدم يوم عاشوراء وادخله
الجنة يوم عاشوراء وولد ابرهيم يوم عاشوراء ونجاه من النار يوم عاشوراء
وعافا ايوب يوم عاشوراء وحملت مريم بعيسى يوم عاشوراء ورفعه الله تع
الى السماء يوم عاشوراء وولدت انا يوم عاشوراء ويوم القيمة يوم عاشوراء
قال وجدت في بعض الكتب عن عبد الله بن عباس رض عن النبي عم انه قال من صلى ليلة

ای یعنی باب فی فضله یوم عاشوراء

عاشوراء اربع ركعات في اخر الليلة بتسليمة واحدة يقرا في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وعشر مرات اية الكرسي وعشر مرات قل هو الله احد يعطي الله تع مائة
الف مدينة مائة الف قصر في كل قصر مائة الف بيت وروى عن جابر بن
عبد الله رض عن النبي عم انه قال من صلى يوم عاشوراء ست ركعات كل
ركعتين بتسليمة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والشمس وضحيها وانا
انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت الارض وقل هو الله احد والمعوذتين
يقرا في كل ركعة هذه السور مرة مرة فاذا فرغ يسجد ويقرا قل يا ايها
الكافرون سبع مرات فانه لا يرفع راسه من السجود الا مغفورا ويعطي
الله تع له بعدد كل ركوع وسجود درجة في الجنة في كل درجة الف قصر
من زبرجد وغيره مجلس اخر في فضل صدقة الفطر سئل الفقيه رض عن صدقة
الفطر على من تجب ولم تجب قال تجب نصف صاع من الحنطة او دقيقها
او صاع من الشعير او دقيقها عند اصحابنا رحمهم الله وعند الشافعي رض
الواجب في جميع ذلك صاع فان اراد ان يؤدي من الزبيب اختلف فيه
الروايات عن ابي حنيفة في رواية قال تؤدى نصف صاع وفي رواية
اخرى قال يؤدى صاعا فكانه في الحاصل ليس فيه اختلاف بين الروايتين
وانما اختلف الجواب باختلاف الاوقات لان الزبيب ليس بعدد في الشريعة
فكان اعتباره من جهة القيمة فاختلف الجواب لاختلاف قيمته في الوقتين
وكذلك اذا اراد ان يؤدي من غير ما ذكرنا فانه يؤدي على اعتبار القيمة
فان بلغت قيمته نصف صاع من حنطة او صاع من شعير جاز والا فلا قال
وان كانت حنطة فيها تراب فان كان اكثر من نصف صاع لمكان التراب
ينظر ان كان التراب قليلا لا ينقص الحنطة عند التنقية عن نصف صاع
جاز وان كان كثيرا ينقص الحنطة عن النصف عند التنقية لم يجز ذلك
واما الذي يجب الاداء عنه فانه يجب على الرجل ان يؤدي عن نفسه وعن
ولده الصغير وعن مملوكه مسلما كان او كافرا عندنا وعند الشافعي اذا كان
مسلما واذا كان للصغير مال فالاب والوصي يؤدي عن مال الصغير على قول
الشيخين رض وعلى قول محمد وزفر رحمهما لا يؤدي وان ادى ضمن وان كان
العبد الواحد بين الاثنين فكذلك على قول ابي حنيفة رحمه لا تجب صدقة الفطر

عنه على واحد منهما وعند محمد تجب على اعتبار القيمة فيجب على كل واحد منهما
ما يخصه من العبد الكامل ولا يجب عليه في الكسر شيء وقول ابي يوسف رحمه
مضطرب قال في رواية مثل قول ابي حنيفة رض وفي قول مثل قول محمد رحمه
واما اذا كان الولد بين اثنين اجمعوا ان الصدقة تجب عليهما ولكنهم اختلفوا
في المقدار وقال في كتاب الزيادات انه تجب عليهما صدقة واحدة على كل
واحد منهما مد من حنطة عند ابي يوسف وعند محمد تجب على كل واحد منهما
صدقة كاملة نصف صاع من حنطة ولا تجب الا داء على ما عدا هؤلاء من
طريق الحكم او هذا كله جواز الحكم واما اذا اخذ بالفضل وزاد على المقدار
المذكور فهو حسن وليس عمل من اعمال البر يعدل الصدقة على ما روى عن
علي رض عن النبي عم انه قال من اراد ان يزاد في عمره ويوسع في رزقه ويدفع
عنه البلاء ويستجاب له الدعاء فليطع والديه في طاعة الله تع ويتصدق
الصدقة ويصل الرحم وروي عن ابي موسى الاشعري انه كان يوصي
اولاده بحفظ قصة صاحب الرغيف وهو ان عابدا في بني اسرائيل كان
في صومعة سبعين سنة لا يشتغل بشيء من اعمال الدنيا فنظر ذات يوم في
صومعته في ايام الربيع الى الدنيا وزهرتها وخضرة الارض ونزهتها
فاعجبه ذلك وتمنى الخروج اليها ودعته نفسه الى ذلك فغلبت عليه
الشهوة فخرج من صومعته ولم يتمالك نفسه عن ابتداء الشهوة قال القاضي رض
ومن حال العباد انهم لا يعطون النفس شهوتها ومناها ويرمونها في الابتداء
عن الشهوة كيلا تطمع في الذنوب والحرص في امور الدنيا على ما روي عن رابعة
كانت مريضة فدخل عليها الحسن عائدا لها وقال لها ما تشتهين قالت
اشتهي تمرة منذ اربعين سنة قال فما منعك من ذلك وانت في معدن
التمر قالت اخاف من نفسي ان اعطيتها مرادها لطمعت فيما هو اكثر منه
فيأخذني الله تع بذلك قال الحسن فلما خرجت من عندها رايت غرابا يطير
قد اخذ تمرة في رجليه فلما انتهى حذاء منزلها القاها فاخذتها ودخلت عليها
وناولتها اياها فجعلت تتردد وتقول لا ادري من نخل ظالم جنيتها او من
نخل مظلوم ثم قالت الا ان التمر حرام على رابعة حتى تلقى الله تع وحكي عن ابي بكر بن طرخان
انه كان جالسا في اصحابه فقال اني اشتهي منذ ثلثين سنة ان ارى ما ء جاريا وعينا معلقا

في الكرم فقال له واحد من اصدقائه انك تعلم ان لي كرما ورثته من اجدادي
حلالا وفيه ما تشتهي ولو قصدت الخروج مع تلاميذك وعظمت المنة على
بذلك فقلت قال انظر حتى كنت ادخل عليه اربعة ايام واقول انتظر العدة فلا
يجيب وقال في اليوم الرابع يا فلان منعت نفسي عن البلوغ الى مناها منذ ثلثين
سنة فيقبح مني ان اعطيتها شهوتها في اخر العمر قال القائل شعر اذا لم ترد
نفسك عن هواها ۞ وتعطيها ما سالت مناها ۞ فحاذرها واقطع مناها ۞
بان تلج الخلد وان تراها ۞ رجعنا الى حديث العابد انه خرج من صومعته ولم
يرد نفسه عن هواها فاتى مكانا طيبا ذات نزهة وخضرة وجلس فيها فنظر
الى امراة جميلة شابة فهام بها فؤاده فدعاها الى نفسه فاجابته ففجر بها
واقام معها فلما فارقها لحقته الندامة وقال احبطت عبادة سبعين سنة
بشهوة ارتكبتها فتوجه الى الصحراء وجعل يبكي ويتضرع ويستغيث
لا يقر مكانا فاتى موضعا كان مجمع الفقراء وذوي الحاجة وكان وظف
رجل لكل فقير في كل يوم رغيفا فنزل معهم فلما امسوا اتاهم نائب الرجل
بالوظيفة لعددهم وقسمه بينهم فاعطى رغيفا للعابد ولم يصل الى واحد
منهم وظيفته فطلب من الوكيل وظيفته فقال له اخذه هذا واشار الى العابد
وذهب فبقي المسكين جائعا فنظر الى العابد انه زاحمه في وظيفته فقال
العابد في نفسه انا صاحب الكبيرة التي ارتكبتها وهو احوج الى الرغيف مني
فاوثره على نفسي فدفع الرغيف اليه وبات جائعا فراى في المنام كان
قائلا يقول ان الله تع غفر لك بالرغيف الذي تصدقت به وفي الاخبار
ان عائشة رض خرجت حاجة فرات فيما يرى النائم كان القيامة قد قامت
ولم يفتح لاحد باب الجنة ولم يدخلها الا امراة واحدة فسالت عنها فقيل
لها رقية بنت آمنة فلما اصبحت امرت مناديا ينادي اين رقية بنت
آمنة فوجدتها تطوف حول الكعبة فاخبرت بها فلما فرغت اتت عائشة
رض فقالت اخبريني عن عملك وخصالك فقالت يا ام المؤمنين ليس لي
كثير شيء فابت الاخبار فالحت عليها وقصت عليها القصة فقالت
ليس لي الا ست خصال ما سمعت نداء الا وانا مهيئة للصلوة جالسة على
المصلى وما تناولت طعاما الا ويأكل مسكين معي ولم يسالني سائل وعندي

ما اعطيته فرمته وما كشفت رأسي قط منذ ادركت وما عملت عملاً الا باذن
زوجي وما سمعت النداء الا اجبته وحكي ان رجلاً كان له ابن يحبه حباً شديداً
فلما ادرك وزوجه اتاه آت في المنام وقال ان ابنك يموت ساعة انه يدخل
على امرأته فاهتم لذلك وكتمه ودافع لها في زفافها وكانت ام الابن
تتقاضاه في ذلك وهو يأبى مخافة ذلك ليتحقق ما رآه فلما الحت عليه
جعل يهيئ اسباب الزفاف والوليمة مع الكراهة والمشقة فلما زفت اليه
وخلا بها نظر الرجل وقام كل الليلة يدعو الله ان يتصدق عليه بابنه فلما اصبح
جعل ينتظر النعي والصراخ فلم يسمع فذهب الى باب داره وقرع بابه فخرج
اليه ابنه فتعجب من ذلك وفرح فرحاً شديداً وقال يا بني انت في الاحياء بعد
قال نعم قال له اتصدقت الليلة بشيء فقال اني لما خلوت بها اتاني سائل
فقرع الباب وقال اتوني مما رزقكم الله تع فتركتها والاستمتاع بها وفتحت
بابي فادخلته الدار وقدمت باقي طعامنا فاكل فقلت له هل لك من عيال
قال نعم فدفعت اليه من الطعام ما يكفي عياله ثم عدت الى امرأتي فقال الاب
بهذا نجوت وفي الاخبار ان الله تع لما خلق الدنيا وخلق الارض جعلت
تضطرب ولا تستقر من هيبة الله تع فخلق الجبال لها اوتاداً فاستقرت
فقالت الملئكة سبحان الله هل خلقت خلقاً اشد من الجبال قال بلى الحديد
يكسر به الجبال قالوا هل خلقت اشد من الحديد فقال النار تذيبه فقالوا هل خلقت
اشد من النار فقال بلى الماء يخمدها قالوا هل خلقت اشد من الماء فقال بلى
الريح يرفعه الى السماء فقالوا هل خلقت اشد من الريح قال نعم صدقة العبد المؤمن
يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله فهو اقوى من هذا كله واشد وفي الاخبار ان
النبي صلعم قال انا وكافل اليتيم كهاتين واشار الى السبابة والوسطى ثم ذكر في
اول المجلس الاخبار الواردة عليه صدقة الفطر وحبسها فتم المجلس
والله اعلم مجلس في يوم عاشوراء سئل الفضر رحمه عن الاكتحال واعطاء الملح
يوم عاشوراء اهل هو سنة ام لا فقال اما الاكتحال فقد ورد فيه الآثار واصل
ذلك ان نوحاً عم لما دعا على قومه بالغرق فاستجيبت دعوته فار التنور
وركب نوح عم مع قومه في السفينة الا ابن له ابى الركوب معه وقال سآوي
الى جبل يعصمني من الماء فصعد على جبل كان فبلغ الماء قدميه فقال له نوح يا بني

[مطلب في حق الزفاف والوليمة]

[مطلب في خلق الدنيا والارض والجبال والنار والريح]

اركب معنا فابى وكان منافقاً وكان لا يعلم نوح عم من حاله فلما ان ولي
غرقه سأل ربه عز وجل قد وعدتني ان تنجيني واهلي فاوحى الله تع اليه قال
يا نوح لا تسألني ما ليس لك به علم الآية فندم نوح على ما فعل وفي الاخبار انه
بكى اربعين سنة بسؤال ما لم يكن له به علم فبقي نوح عم في السفينة ستة اشهر
فلما استقرت السفينة على الارض وهي كيوم خلقها الله تع ليس فيها حجر
ولا مدر ولا نبات ولا شجر وقد كان ابصار اهل السفينة ضعفت لكثرة
نظرهم في الماء على ما هو الطبع لان ادامة النظر في الماء يورث ضعفاً في البصر
فشكوا ذلك الى نوح عم فاوحى الله تع اليه ان مرهم ان يكتحلوا بالتوتيا ففعلوا
فاقر الله تع ابصارهم وكان ذلك يوم عاشوراء قال عم من اكتحل يوم عاشوراء
بالتوتيا لم ترمد عيناه الى العام القابل وهذه سنة اتباع وذهاب على
طريقة نوح عم لا سنة عبادة وديانة لان السنة هي الطريقة المسلوكة
وهي على وجهين سنة ديانة وعبادة كالصلوات والدعوات وغيرها
وسنة اتباع وهي مسلوكة على طريقته عم اتباعاً له وهذا كمن يقول ان طلاق
المرأة في طهر لم يجامعها فيه سنة ليس ان يكون نفس الطلاق سنة اذ هو
ابغض المباحات الى الله تع ولكن ايقاعه على هذا الوجه مسلوك على طريقة نبي
الله تع صلعم فالواجب على كل انسان مسلم ان يجتهد في اتباع سنن النبي صلعم
كما كان يفعله عصام بن يوسف صاحب خلف بن ايوب رضه كان فقيهاً
عالماً وارث رسول الله صلعم حقاً لان الوارث حقاً ان يضع الميراث موضعه
ويستعمله في حقه وقد فعل ذلك عصام حين اخذ ميراث رسول الله صلعم فروي
انه بعد ما تفقه في دين الله تع كان يطوف حول البيت ويعمر القبور الخربة
ويصلح الطريق والقناطر الخربة ويتعاهد الضعيف من الارامل واليتامى ويقوم بكسائهم
وحكي انه كان ببلخ مسجد تداعت للخراب وخرب ما حولها وذهب عنها
اهلها وكان عصام يأتيها كل ظهيرة ويؤذن فيه بالجماعة فيجتمع فيه ناس كثير
وكان اذا خرج الى الصلوة يخرج المحبرة مع نفسه حتى اذا استفتاه مستفت
في الطريق لم يلبث واذا كان في الوقت ضيق افتاهم بعد الصلوة وحكي
ان امير بلخ في زمانه كان رجلاً عالماً وكان يسمع قبل ان يلي بلخ زهد عصام
وفقهه فسأل عنه وقال ايتوني به اسأله عن المشكلات فقيل له هيهات لو لم

[مطلب في بيان سنة في يوم عاشوراء]

تعجب عنك بعد ما القصده مرارًا كنت قد بلغت رتبة عظيمة فاستخبر عن داره ليقصده فقيل بانه قلما يوجد في داره اذ هو يطوف كل يوم كيت وكيت فان اردت ان تصادفه فاقصده في مسجد كذا وقت الظهيرة فابتاليه وصلى معه فلما سلم اقبل الناس يسئلونه عن المشكلات وجعل الامير يسأله ايضا عن مشكلاته وكان يجيب ولا يشعر به فلما فرغ قال انا امير بلخ فهل لك قبلي حاجة قال نعم رايت امس احدا من اصحابك ارسل بازا على حمام غيره فاخذه فضرب الارض وجعل يقطعه وهو يضطرب ويتمرغ وكرهت ان اموت من الغم تشفقة عليه وصار بولي دما في المثانة فامنعهم عن ذلك قال الامير نعم وكرامة فامر مناديه فنادى الا من نسمع انه صاد ببازا ذا بسيف ضربت عنقه فهكذا كان امراؤهم وعلماؤهم وحكي ان عصاما كان جالسا في اصحابه وحاتم بين يديه فقال يا حاتم انعرف صلوة ركعتين بالسنة قال نعم قال فكيف قال اقدم بطهارتين طهارة ظاهرة وطهارة باطنة فقال اما الطهارة الظاهرة فقد عرفنا واما الطهارة الباطنة ماهي قال اطهر قلبي من حب الرياء ومن حب الدنيا ومن ثناء الناس ومن البغض والحسد واتوجه الى المسجد راجلا ذليلا واقوم بين يدي الجبار وارى الكعبة امامي ومقام ابرهيم بين صدري والجنة عن يميني والنار عن شمالي والصراط بين يدي وملك الموت على قفاي والرب فوقي مطلع علي وانوي نية الصلوة ثم اكبر بالتعظيم وذكر الصلوة الى اخرها فعلى نحو هذا يجب اتباع السنن والاثار ويستحب الاكتحال يوم عاشوراء لما ذكرنا فيه من السنة واما اعطاء الملح فلم يرد فيه اثر عن النبي صلعم الا ان هذا شي استحسنه المسلمون خلفا عن سلف وما استحسنه المسلمون فهو حسن على ما روي عن النبي عم انه قال اذا مات العبد المسلم فشهد ثلثة من جيرانه انه كان من اهل الخير جعله الله تع من اهل الجنة وهذا لان الله تع جعل في هذه الامة شهودا على سائر الامم على ما روي في الاخبار ان الله تع يقول يوم القيمة يا نوح هل بلغت رسالتي فيقول يا رب نعم فيقول لقومه هل بلغكم فيقولون ما عرفنا رسولا وما اتانا في الدنيا رسول فيقول الله تع هل لك من شاهد وهو بذلك اعلم فيقول بلى يا رب محمد وامته يشهدون بالرسالة فلما كانت امة محمد صلعم شهداء على سائر الامم يستحيل ان لا يقبل شهادة بعضهم على بعض فهذا شي

استحسنه المسلمون فيجب اتباعهم اذ فيه تحصيل ثواب الصدقة مع حسن نيته في الاقتداء بهم قال ولست ارى لتخصيص الملح بالتصدق به في هذا اليوم معنى سوى ان الملح ابقى وادوم نفعا من سائر الاطعمة والمتقدمون كانوا ذا قلة واعسار فاستحسنوا التصدق بشي هو ابقى ليكون ثوابهم ادوم لان الصدقة ما دامت قائمة كان ثوابها لصاحبها جارا على ما روي عنه عم انه قال اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث ولد صالح يدعو له وعلم علمه الناس ينتفعون به بعد موته والصدقة الجارية فكانوا يجتهدون في تحصيل كل نوع من الطاعات في هذا اليوم رجاء ادراك فضيلته وثوابه اذ روي عن عبد الله بن عباس رض عن النبي صلعم انه قال ما من عبد يصوم يوم عاشوراء الا كتب الله له عبادة ستين سنة ويكتب له اربعة الاف حسنة ومن مسح فيه على راس يتيم بيده اعطاه الله تع بعدد كل شعرة على راسه مائة حسنة ومن اطعم مسكينا يوم عاشوراء فكانما اطعم جميع الامم فقال عمر رض ان الله تع اعطى لهذا اليوم مثل هذه الفضيلة فقال بلى يا ابن الخطاب ان الله تع قبل توبة ادم عم يوم عاشوراء واستقرت سفينة نوح على الارض يوم عاشوراء الى اخر الحديث ومن تصدق بما يطيق وان قل نال ثواب سائر المتصدقين على ما روي في الاخبار ان النبي صلعم ذكر الصدقة وفضيلتها فقال رجل كان لي الف دينار فتصدق بمائة منها فقال اخر لي مائة فتصدق بعشرة منها وقال اخر لي عشرة فتصدقت بدينار منها فقال كلكم في الاجر سواء لان كل واحد منكم تصدق بعشر ماله وروي في الاخبار انه اصاب اصحاب النبي صلعم ضيق فحثهم رسول الله صلعم على الصدقة فجعل واحد منهم يتصدق على قدر وسعه وطاقته وطلب واحد منهم ما يتصدق به فلم يجد شيئا قليلا ولا كثيرا فناجى ربه فقال يا رب انك تعلم ضيق حالي واني لو ملكت شيئا لتصدقت به ولكني لا املك الا نفسي ومهجتي وقد تصدقت بها في سبيل الله على عباد الله الصالحين فلما اصبحوا اتى كل واحد منهم بصدقته ووضعها بين يدي رسول الله صلعم وجلس الرجل في زاوية المسجد فنزل جبريل عم على النبي عم في شان المتصدق بنفسه واخبره ان الله تع جده قبل من جملة الصدقات صدقته لحسن نيته واوجب له جنة فنظر

رسول الله صلعم الى الاموال وجعل يتبسم ثم قال النبي عم اين المتصدق بنفسه
فلم يجبه الرجل حياءً فقال ذلك ثلاثاً وهو لا يجيب حتى دعاه باسمه يا فلان
ابن فلان المتصدق بنفسه فرفع راسه حينئذ فقال له النبي عم ماذا تصدقت
البارحة فاخبره عن شانه فقال له عم البشر فان الله تع قبل صدقتك من بين
الصدقات بحسن نيتك وثواب الاعمال وشرفها يترتب على فضل
النية واخلاصها ليس بنفس العمل وحكي عن بعض المتقدمين انه نزل منزلاً
فغرز خشبة ليربط المار دوابهم عليها فلما ارتحل مر عليها اخر
فقلع تلك الخشبة ورمى بها مخافة ان يتعلق به اعمى او بصير ليلاً فيتاذى
بها فاوحى الله تع الى نبي ذلك الزمان اني قد غفرت لهما بحسن نيتهما فليتقدم
الانسان بحسن نيته في اتباع الاثار والاكتحال يوم عاشوراء والتصدق
والصوم فيه فان الصوم مندوب اليه وان نسخ فرضيته على ما روينا وروي
عن النبي عم انه قال صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود فصوموا يوماً
قبله ويوما بعده ثم اختلفوا ان يوم عاشوراء العاشر من المحرم او التاسع
فقال عامة الفقهاء يوم العاشر الا عبد الله بن عباس رض فانه اليوم التاسع
من المحرم وروي عن النبي صلعم انه كان يصوم اليوم العاشر فقيل له ان اليهود
يصومون هذا اليوم فقال عم ان عشت لاصومن اليوم التاسع فينبغي
ان يصوم اليومين جميعاً لينال فضيلته بيقين وقال بعضهم بانه سمي
عاشوراء لانه عاشر يوم من المحرم وقال بعضهم بان الله تع ابتلى ابراهيم
بعشرة اشياء فاوفاهن في هذا اليوم فاعطاه ثوابها فافتدينا
بصومه حتى تجنبنا من البلايا وتطهرنا من الذنوب والخطايا وقال بعضهم
انما سمي عاشوراء لانه عاشر الاوقات الفاضلة في السنة وهي رجب وشعبان
ورمضان وليلة القدر ويوم الفطر وعشرة ذي الحجة ويوم عرفة ويوم النحر
وليلة البراءة ويوم العاشر من المحرم وقال بعضهم سمي عاشوراء لان الله تع
اعطى لعشرة انبياء عشر كرامات في هذا اليوم آدم وادريس ونوح ويونس
وايوب ويوسف وموسى وعيسى وسليمان وابراهيم ومحمد صلوات الله
عليهم اجمعين فهذا يوم من اطاع الله تع فيه نال جزيل الثواب ومن عصى فيه
عوقب باشد العذاب كقاتل الحسين بن علي رض وحكي عن واحد من المتقدمين

في العجايب في فضيلة العاشوراء وتسميته

انه خرج

انه خرج حاجاً فلما رجع سالوه عن عجايب الطريق وما راى فيها فقال بينا
انا في المسجد الحرام اذ سمعت هاتفاً يقول رب اغفر لي ولا اراك تغفر
فالتفت ولم ار احداً فطلبته فاذا برجل ساجد تحت الكعبة يقول ذلك
فقلت له اي كبيرة ارتكبتها حيث يقول ذلك فقال مررت بكربلا وقد
قتل الحسين بن علي رض فقطع راسه وهو ساقط على الارض عرياناً ليس
عليه الا سراويل فنظرت الى تكة نفيسة في سراويله فقلت في نفسي اني لحي
احوج الى مثل هذا من الميت فتقدمت اليه فنزعت ذلك منه فلما مرت
زماناً وغلب علي النوم فنمت فرايت فيما يرى النائم رسول الله صلعم وفي
يده طشت من الدم وهو ينظر اليه ويبكي والملئكة ياتون فوجاً فوجاً ويعزونه
فنظر الي وقال اما رحمته قتيلاً اما رحمته مظلوماً اما رحمته عطشاناً ثم
ضرب باصبعه في الطشت ومدها الي فانتبهت فقد ذهبت عيناي قال
ولما رجعت من مدينة الرسول دخلت البادية ومعي مطهرة فيها ماء
فسمعت رجلاً يقول الماء الماء المستغاث المستغاث فالتفت فرايت
رجلاً يسعى خلفي ولسانه معلق من فيه لسان طويل اسود فاردت ان اسقيه
فاذا انا بفارس اخذ رمحاً طويلاً ما رايت عيني احسن منه ينادي لا تسقيه
ايها الرجل فالتفت اليه فلما راه هرب منه فقلت له من انت قال انا ملك
من الملئكة وهذا شمر اللعين قاتل الحسين رض سلطني الله تع عليه اقفو اثره
لا اترك احداً يسقيه حين يطوف في الدنيا عطشاناً الى يوم القيمة فهذا
جزاء من اراد بآل محمد صلعم سوءاً ومن حسنت نيته فيهم تغمده الله تع برحمته
وغفرانه وحكي ان ابن سهل والي بلخ لما توفي راه رجل في المنام فقال له ما
صنع بك ربك قال غفر لي ربي قال بماذا قال دخل علي وزيري يوماً فقال
ان جيشك يطلب العشر بنية فقلت مرهم يخرجوا الى الصحراء فانظر اليهم
فخرجوا مجهزين شاكين في السلاح فخرجت اليهم ووقفت على شرف
فاعجبني ذلك فقلت في نفسي لو كنت بين يدي الحسين بن علي رض يوم
قتل مع جيشي هذا كنت اقاتل واذب عنه فغفر الله تع ذنوبي بهذه النية
الصالحة

مجلس في المناسك

سئل القاضي الامام رض عمن فاتته صلوة الظهر
بالجماعة يوم عرفة هل له ان يصلي العصر في وقت الظهر مع الامام ام لا فقال

حكاية عجيبة في قاتل امام الحسين شهيد كربلا

على قول ابي حنيفة رحمه ليس له ان يصلي العصر الا في وقتها وعلى قولهما انه
يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر ثم على مذهب ابي حنيفة رض لا يجوز
الجمع الا ان يدرك الصلوتين مع الامام او يدرك من كل صلوة شيئا مع
الامام واما اذا كان منفردا او كان قد صلى الظهر في بيته وحده او بجماعة
غير الجمع الاكبر فانه ليس له ان يجمع بينهما قال لان الله تع فرض الصلوات
موقتة ثم ان النبي صلعم بين اوقات الصلوات وجعل وقت العصر من حين
يصير ظل كل شئ مثله او مثليه على اختلاف الاقوال ومراعاة وقت الصلوة
فرض كما ان نفس الفريضة فريضة اما ترى ان الله تع الشكاية عن اقوام تركوا
اوقات الصلوة واضاعوا الصلوة عن اوقاتها قال تع فخلف من بعدهم خلف
اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات الاية فالحق بهم الوعيد الشديد بتاخير
الصلوة وترك مراعاة الاوقات قال وحكى ان امراة من بنات الاغنياء
ماتت ببغداد فلما ارادوا غسلها رفعوا الملاة فاذا معها حية بمقدار
جدها وطولها نائمة معها واضعة فاها على فيها فلم يطيقوا غسلها
وتحيروا في ذلك فقال ابوها لتلك النساء اللاتي اردن غسلها لا تظهرن
سترها بين يدي احد ثم قال ابوها ايتها الحية انا نعلم انما اديت اليها بامر الله
تع فانك مامورة بهذا ولكن لا بد لنا من اقامة السنة التي امرنا الله تع
فتنح عنها ساعة حتى نقيم تلك السنة ثم افعلي ما امرت قال فخرجت
الحية وقامت في زاوية البيت تنظر الى الميتة فلما فرغوا من غسلها جاءت
الحية ونامت معها في كفنها فقالت الغاسلة لاب الميتة ما كان فعل ابنتك
حيث ابتليت بهذه البلية فقال انها كانت تشرب الخمر فتوخر الصلوة عن
وقتها فهذا حال من يوخرها عن وقتها فكيف حال من يتركها اصلا قال فلما كان
الحال بهذا اتفقت الائمة ان تاخير الصلوة عن وقتها معصية واتفقت
الائمة ايضا انه لا يجوز اداؤها قبل الوقت الا يوم عرفة اذا وجدت شرائطها
ثم اذا كان الانسان حاجا واقفا بعرفة ويجوز ان يصلي الظهر والعصر مع الامام
في وقت الظهر واما اذا لم يكن حاجا ولم يكن واقفا بعرفات او كان حاجا
وكان واقفا بعرفات الا انه لم يدرك الظهر مع الامام ولم يدرك شيئا منه
فانه لا يجوز له ان يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر وكذلك يجوز للحاج

من العجايب في حق النساء اللاتي
مع الموت حية عظيمة

ان يجمع

ان يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة فيوخر المغرب الى وقت العشاء ثم
يجمع بينها وبين العشاء ولكن يفترق الحكم بين هذا الجمع وبين الجمع بعرفة
من وجهين احدهما ان في الجمع بعرفة يحتاج الى اذان واحد واقامتين
وفي الجمع بالمزدلفة يحتاج الى اذان واقامة واحدة والثاني ان في الجمع
بعرفة يحتاج الى ان يصلي صلاتين جميعا مع الامام او يدرك بعضا من
كل صلوة مع الامام وفي الجمع بالمزدلفة سواء صلى بالجماعة او صلى منفردا
فانه يجوز واما وجه الفرق الاول انه انما يشترط في الجمع بعرفة اقامتين
لان بعد الظهر وقت يصلح للتطوع فاذا لم يقم ثانيا يقع الاشكال للقوم
ان الامام يصلي التطوع او الركعتين للسنة ام الفرض فيقيم ثانيا لازالة
الاشكال لان ما بعد الظهر ليس بوقت العصر واما في الجمع بالمزدلفة
ليس ذلك وقت التطوع لانه قد دخل وقت العشاء فيعلم الناس ان
الامام شرع في صلوة العشاء واما وجه الفرق الثاني انه يحتاج الى
الجماعة في الجمع بعرفة ولا يحتاج الى الجماعة في الجمع بالمزدلفة لان في الجمع بعرفة
تقديم العصر على وقتها واتيان الصلوة قبل وقتها لا يجوز بحال من
الاحوال الا هذه الصلوة بعرفة لان النبي صلعم انما اتيها قبل وقتها بالجماعة
وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم الى يومنا هذا فاذا فات الشرط
عاد الى وقتها المعتاد ووقتها المعتاد عليها قد عرف في غير هذا الموضع
واما في الجمع بالمزدلفة ليس هناك تقديم الصلوة عن وقتها بل فيه تاخير
المغرب وتاخير الصلوة يجوز بحال وهو ان يكون به عذر ومن فاتته عن وقتها
فانه يجوز له ان يقضيها في وقت صلوة اخرى فليس هناك تغيير الصلوة
عن وقتها بل فيه قضاء الصلوة الفائتة فيكون حكم هذا الجمع في هذا الوقت
وحكم ساير الاوقات سواء ولو انه فاتته صلوة المغرب في غير هذا الوقت
فان سبيلها ان يقضيها بانفراده او بالجماعة ان كان معه قوم يصلون
العشاء فكذلك هذا قال ثم قال وانما امرنا بالجمع بين الصلاتين في موضعين
لان احوال الحج تكون بخلاف احوال ساير الناس والله تع غير احوالهم
واسبابهم ليكون تشبيها باحوال الموتى وباحوال يوم القيمة الا ترى عند
الاحرام لا يجوز له لبس المخيط ولا يجوز له التطيب ولا يجوز له تناول شئ

من المحظورات ولا يجوز له ان يجامع اهله او يحلق شعره او يقلم اظفاره و
يتمتع بشئ كما لو كان ميتا واذا وقف بعرفات ورأى ذلك الجمع تذكر الجمع
الاكبر يوم القيمة وتذكر تضرع الناس ودعاءهم وبكاءهم كما يكون في يوم
القيمة ثم يذهب من هناك الى المزدلفة كما انه يوم القيمة يرجع من الحساب
فيجاوز الصراط وهو الموضع الذي ينتصف الخصوم فيه ويكون الحكم لله تع
وليس هناك ميل ولا رشوة قال ثم يرجع من المزدلفة ويأتي منا ويطوف
طواف الزيارة قال واكثر اسباب الحج يكون مشبها لعلامات القيمة لان الله
تع وضع كثيرا من العلامات في الدنيا مشبهة لعلامات الاخرة الا ترى ان
الزلزلة في الدنيا علامة لزلزلة يوم القيمة قوله تع يا ايها الناس اتقوا ربكم
ان زلزلة الساعة شئ عظيم الى قوله ولكن الله عذاب شديد وكذلك
كسوف الشمس والقمر في الدنيا من علامات القيمة كما قال الله تع اذا الشمس
كورت وجاء في الاخبار انه اذا اجتمع خلق المحشر فالنار تزفر زفرة فيخر
جميع الخلائق سجدا يقولون نفسي نفسي الا محمد صلعم فانه يقول امتي امتي
وكذلك نفخ البوق علامة لنفخ الصور قال ثم ان الله تع انما اجاز لاهل عرفة
اتيان العصر قبل وقتها ليتفرغوا للدعاء والاستغفار والتضرع والابتهال
والاعتذار كما ان يوم القيمة من حسنت حاله فانه يشتغل بالفرح والسرور
ما لم يتضرع بشئ ومن وجب له النار فانه يشتغل بالبكاء والحزن والثبور
ما لا يتضرع بشئ لان الله تع قال خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه وروي في
الاخبار انه يعدوا اليه سبعون الفا من الزبانية ويشدونه بالسلاسل
ويجرونه الى النار كما قال الله تع يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا
مس سقر وجاء في الاخبار ان الله تع اوحى الى محمد صلعم فقال يا محمد طوبى لمن
كان من اهل الجنة وويل لمن كان من اهل الجحيم طوبى لمن استحق الخلعة والرحمة
وويل لمن استحق العذاب والنقمة قال ثم طبقات النار سبعة وقال بعضهم
ابواب النار سبعة فاول دركة تسمى جهنم وهو اخف العذاب وعقبة
فيها سبعون الف فرسخ والثاني لظى والثالث سقر والرابع الحطمة
وعلى كل واحد اية كما قال الله تع نار الله الموقدة التي تطلع على الافئدة وروي
انها تاكل الفؤاد والخامس جهنم لانها ترمي بشرر والسادس السعير قال

الله تع فسحقا لاصحاب السعير والسابعة الهاوية وهو اسفل الدركات
ثم قال لاهل النار ثمانية نداء اولها الندامة اذا راوا النار تكاد تميز من
الغيظ ترمي بشرر كالقصر كانه جمالات صفر ينادي سلموا الى اهلي حتى
انتقم منهم فيقولون ربنا اخرجنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل وجاء
في الاخبار انهم اذا قالوا هذا ياتيهم الجواب بعد اربعين سنة وهكذا روى
ابو منصور الماتريدي وقال غيره انهم ياتيهم الجواب بعد مائة سنة قال الفاضل
الامام رض بل انا رايت في الاخبار انهم ياتيهم الجواب بعد خمسمائة سنة
فقال لهم الم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير وجاء في الاخبار ان المراد
منه ثمانية عشر سنة والنداء الثاني نداء السؤال يقولون ربنا اخرنا الى
اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل قال اذا اصابهم الم العذاب
يظنون انهم اذا سالوا من الله تع ان يعيدهم الى الدنيا انه يعيدهم اليها
فيجاب لهم بعد خمسمائة سنة اولم تكونوا اقسمتم من قبل ما لكم من زوال
والنداء الثالث اذا اشتد عليهم الالم يقولون ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين الاية قال يظنون انهم اذا اعترفوا بان الله تع يعفو عنهم كما اذا
اعترفوا في الدنيا بذنوبهم وتابوا واعتذروا يعفو عنهم فيجاب لهم بعد
خمسمائة سنة ذلكم بانه اذا ذكر الله وحده الاية والنداء الرابع ينادون
بعد المدة التي شاء الله تع يا ليتنا نرد ولا نكذب بايات ربنا الاية
فيجاب لهم بعد خمسمائة سنة ولو ردوا لعادوا الاية وروى ابو هريرة
رض عن النبي صلعم انه قال ان الله تع يخاطب ادم عم بثلاث كلمات يوم
القيمة قال فيقول الله تع يا ادم لولا اني لعنت الكاذبين وابغضت
الكذب واعاقب عليه والا لرحمت جميع ذريتك لما اعددت من شدة
العذاب والثانية يقول يا ادم لولا اني علمت في سابق علمي ان هؤلاء
الذين لم يكونوا اهلا للمعرفة لو رجعتهم الى الدنيا لعادوا الى ما كانوا عليه
والا لرجعتهم الى الدنيا لشدة ما اعددت لهم والثالث يقول يا ادم
كن حاكما بيني وبين اولادك قم عند الميزان فمن رجحت حسناته على سيئاته
بذرة فخذ بيده وادخله الجنة حتى يعلم اني لا اظلم ولكنهم ظلموا انفسهم
والنداء الخامس يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا الاية

قال فيجاب لهم بعد خمسمائة سنة ولو شئنا لآتينا كل نفس هديها والنداء
السادس اذا يأسوا وعلموا انه لا يزيدهم الا الشدة يتفكرون ويقولون
انه في دار الدنيا اذا اشتد المحنة على احد فانه كان يموت فما لنا لا نموت
فينادون ويقولون يا مالك ليقض علينا ربك فيجاب لهم بعد خمسمائة
سنة انكم ماكثون والنداء السابع اذا يأسوا من الموت فينادون لاهل
الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله فيجاب لهم بعد خمسمائة سنة
ان الله تعالى حرمهما على الكافرين وروي في الاخبار اذا يأسوا من سقر
وانما ينادونهم بعد الموت هذا ينادیهم مالك يا اصحاب نعمة الدنيا يا اصحاب
الكبر والخيلاء كيف وجدتم مس سقر وانما ينادونهم بعدما بكوا حتى نفدت
دموعهم ثم بكوا حتى نفدت دماءهم ثم بكوا حتى نفدت صديدهم ويصير
ذلك كله نهرا جاريا حتى لو ان سفينة اجريت فيها لجرت فيقولون قد
احرقت النار جلودنا واكلت لحومنا وكسرت عظامنا واظمأت اكبادنا
وليس احد يرحمنا او يغيثنا او يسمع عذرنا وكلامنا ويشفع الى رب
العالمين فيقول لهم فذوقوا فلن نزيدكم الا عذابا والنداء الثامن اذا يأسوا
من الجميع يقولون على وجه التضرع ربنا غلبت علينا شقوتنا الآية فيقول
لهم اخسؤوا فيها ولا تكلمون فحينئذ ينبحون نباح الكلب ويشهقون شهيق
الحمار قال فينبغي للعاقل ان ينظر في حاله بعد عرف حقيقة هذا ويستعد
لذلك اليوم بتوفيق الله تعالى

مجلس فيمن حج عن الغير فقتل الصيد او لبس المخيط

سئل القاضي الامام رض عمن حج عن الغير فقتل الصيد وهو محرم على من يجب الجزاء
على القاتل ام على الموصي قال اعلم ان الله تعالى وضع العبادات على انواع فمنها
ما لا يحتمل النيابة عن الغير سواء كان باذنه او بغير اذنه وسواء كان عند الاختيار
او عند الاضطرار كالايمان بالله تعالى والصلوة والصوم ومنها ما يحتمل النيابة
في حال العجز ولا يحتمل في حال القدرة كصدقة الفطر فانها تجب على الاب
لاجل ولده الصغير ان كان فقيرا وان كان غنيا لا تجب عليه ولكن تجب
على الصبي وكذلك الحج عن الغير يحتمل النيابة عند العجز كان يموت فيوصي ان
يحج عنه رجل او يكون به علة لا يطيق الذهاب الى مكة ولا يحتمل النيابة عند
القدرة ومنها ما يحتمل النيابة عند وجود الاذن ولا يحتمل بغير الاذن كان

يكون

يكون على الرجل كفارة يمين فيكفر عنه غيره فانه ينظر ان كان الحالف اذن
له بذلك فانه يصح والا فلا وكذلك اذا ادى زكوة مال الغير باذنه فانه
يصح وان ادى بغير اذنه فانه لا يصح وكذلك سائر الحقوق وعلى هذا اذا
ادى دين انسان فانه يصح ولكن اذا كان باذنه فانه يرجع عليه وان لم يكن
باذنه يكون متبرعا قال فعلم ان بعض العبادات مما لا يحتمل النيابة فكذلك
بعض عقوبات الآخرة ما لا يحتمل النيابة ولا يغني الغير عن الغير كما قال الله تعالى
لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه وعن النبي صلعم انه قال لعائشة رض لا يرجو
في اربع مواضع احدها عند الموت فان كل انسان يذوق الموت بنفسه كما قال
الله تعالى كل نفس ذائقة الموت والثاني في القبر فان كل انسان يضطجع
في القبر وحده والثالث عند قراءة الكتاب فان كل انسان يقرأ الكتاب
وحده والرابع عند الجواز على الصراط فان كل واحد ينفرد بالجواز على الصراط
ثم الايمان بالله تعالى والصلوة والصوم مما لا يحتمل النيابة وكذلك الحدود
والقصاص مما لا يحتمل النيابة بامره ولا بغير امره لا في حالة الحياة ولا في
حالة الممات ولا في حالة العجز ولا في حالة القدرة وهكذا روي عن النبي صلعم
انه قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد واما الحقوق التي تحتمل
النيابة باذن وبغير اذن فهو ان يكون لرجل على آخر دين فجاء رجل فقضى
عن المديون فانه يجوز وسواء اذن له في ذلك او لم يأذن وسواء كان
في حالة العجز او في حالة القدرة وسواء كان في حالة الحياة او في حالة
الوفاة ويبرأ المديون عن الدين في الدنيا والآخرة وانما يفترق في موضعين
احدهما انه اذا ادى باذنه كان له ان يرجع عليه وان لم يكن باذنه فانه يكون
متبرعا وليس له ان يرجع عليه والثاني انه اذا كان باذنه فانه ليس للغريم
ان يمتنع عن القبول وان امتنع يجبر على القبول واذا لم يكن باذنه فهو بالخيار
ان شاء قبل ذلك منه وان شاء لم يقبل ولا يجبر على القبول واما الحق
الذي يحتمل النيابة عند وجود الاذن ولا يحتمل عند عدم الاذن فهو ان يكون
على رجل كفارة اي كفارة كانت فاعتق عنه انسان فان كان باذنه نفذ
الاعتاق ويكون على الآمر وان لم يكن باذنه لا يصح ولا يفترق الحال بين ما
اذا كفر عنه في حال الحياة او كفر عنه بعد الممات الا في مسئلة واحدة وهو ان

يطعم المساكين وينوي به الكفارة عن الميت فانه يجوز ويقوم عن الميت وان
لم يوجد الاذن بذلك واما الحق الذي يحتمل النيابة بالاذن عند العجز ولا
يحتمل عند القدرة فهو الحج واذا حج عن الغير او اعتمر فانه ينظر اذا كان
المحجوج عنه صحيحاً لا يجوز ان يحج عنه الغير سواء كان باذنه او بغير اذنه اما
اذا كان مقعداً بحيث لا يستمسك على الدابة او مات فاوصى بان يحج
عنه فانه يصح واما اذا كان في السجن فان امر ان يحج عنه فان خرج من
السجن فانه لا يجوز عنه وان مات في السجن فانه يجوز وكذلك اذا كان
مريضاً فامر ان يحج عنه فان برا عن ذلك المرض وصح لم يجز عنه وان مات
عن ذلك المرض جاز واما اذا كان بين بلدة وبين مكة عدو يمنعه عن الحج
فامر غيره فحج عنه فانه ينظر ان قام العدو في الطريق قبل ان يموت الامر فانه
لا يجوز عنه وان مات الامر جاز والمراة اذا كانت لها زاد وراحلة فانه
لا يجوز لها ان تخرج الا مع المحرم لانه روي عن النبي صلعم انه قال لا تحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر فوق ثلثة ايام الا ومعها زوجها
او ذو رحم محرم منها وكذلك روي عن عبد الله بن عباس رض عن النبي عم
انه قال لا تحج المراة الا مع ذي رحم محرم ثم اذا فرض عليها الحج وليس لها
محرم او يكون لها محرم ولكن ابى الخروج معها فانه لا تجبر على الخروج وكذلك
لا تجبر الزوج على الخروج معها فلو انها بعثت من يحج عنها فانه ينظر ان
لم تجد المحرم حتى ماتت فانه يجوز ذلك عنها وان وجدت المحرم قبل
ان تموت فلا يجوز ذلك عنها ويجب عليها الاعادة ثم هذه المواضع
التي ذكرنا لا يفترق الحال بين ما اذا كان الحاج قريباً للمحجوج عنه او اجنبياً
اذا كان يحج عنه باذنه واما اذا كان يحج عنه بغير اذنه فانه ينظر ان حج عن
ابيه او جده او عن جدته او عن امه او عن ابنه او عن ابنته او ابن ابنه فانه يجوز
بغير اذن واما اذا حج عن اخيه او عن اخته او عن عمه او عن عمته او خاله او خالته
او عن احد من اقربائه فانه لا يجوز الا باذنه فاذا عرفنا هذا جئنا الى المسئلة
فنقول بان الرجل اذا حج عن الغير او حج عن نفسه حجة الاسلام او حجة التطوع
فاحرم فانه ليس له ان يقتل الصيد وليس له ان ياتي شيئاً من المحظورات كلبس
المخيط وحلق الراس والتطيب وتقليم الاظفار والجماع وغيره وليس له ان يفعل ما

يحصل

يحصل له فيه زينة او راحة وفي هذه الحال لا يفترق الحال بين ما اذا كان الحج
عن نفسه او غيره اللهم الا ان يقصده الصيد او السبع فانه يجوز له ان يقتله
ويمنع شره عن نفسه ان كان محرماً واما اذا اصابته مخمصة فاضطر الى
تناول الصيد غير متجانف لاثم له جاز له ان ياخذ الصيد وان ياكله بشرط
الجزاء كما لو اضطر الى مال الغير جاز له ان يتناوله بشرط الضمان واما اذا
قصده الصيد فقتله المحرم فلا جزاء عليه لان القتل الاول لمنفعة النفس
والثاني لدفع المضرة والاصل ان كل من فعل فعلاً يقصد به منفعة النفس
فان التبعة والوبال عليه الا ترى انه اذا وقعت بينه وبين انسان
منازعة في شيء فقتله فانه يجب القصاص او الدية واما اذا قصده انسان
فبادره وقتله فانه لا قصاص عليه لانه قصد بذلك دفع الضرر عن نفسه
ولم يقصد به منفعة النفس قال والجملة فيه ان من قصد اذاك او اذى اليه تع
فقد هتك حرمة نفسه في الدنيا والاخرة ولا يبقى له قيمة الا ترى ان من
راى اخر يزني او يلوط فمنعه فلم يمتنع فقتله فانه لا شيء عليه لانه هتك
حرمة نفسه وكذلك العبد اذا قصد مولاه ان يلوط به فقتل مولاه فانه
لا شيء عليه ويكون ماجوراً في قتله لان هؤلاء هتكوا حرمة الاسلام وقصدوا
اذى الله تع فلا باس بقتلهم في حالة الحل والحرم ولهذا روي عن النبي صلعم انه قال
خمس فواسق لا باس للمحرم ان يقتلهن في الحل والحرم الفارة والحداة
والحية والعقرب والذئب ثم لا يفترق الحال بين ما اذا قصدته هذه
الاشيا او لم تقصده بخلاف سائر السباع فانه لا يحل له ان يقتلهم الا
ان يقصدوه قال والمعنى في ذلك ان طبع هذه الاشيا الخمسة اذى
الخلق اما الفارة فمن طبعها ان تقطع متاع الناس من غير منفعة وكذلك
العقرب تلدغ الناس من غير منفعة اما الحية فلها مع ابن ادم عداوة
اصلية لانها كانت سبب خروج آدم عم من الجنة لانه روي انه لم يكن
بشيء احسن صورة في الجنة من الحية فلما صارت سبباً لخروج ابينا ادم
عم من الجنة عاقبها الله تع بعشرة اشيا اولها ذهب جمالها وحسنها
والثاني انه حولت صورتها والثالث انه ذهب جناحها والرابع انه
شق لسانها والخامس انه جعل رزقها في التراب ولا احفظ البواقي

وكذلك عاقب الله تعالى حوا بعشرة عقوبات لانها ايضا كانت سببا لخروج
آدم عم لانها اعانتها على ذلك واشارت الى ارتكاب تلك الزلة واما
الحداة فانها تختلس لحم الناس والذئب يمزق الاغنام والبهايم فهذه جملة
من طبعها الاذى فلما هتكوا حرمة الناس وخرجوا عليهم هتك الله تعالى حرمتهم
واباح للمحرم قتلهم في الحل والحرم ثم المحرم اذا قتل صيدا عند الضرورة و
الحاجة فانه يجب عليه الجزاء ويكون ذلك في ماله ولا يكون على الآمر وكذلك
اذا لبس المخيط ويتطيب او حلق فان الجزاء عليه لان المنفعة والزينة حصلت
له وان ادى الجزاء من مال الميت فانه يضمن وكذلك دم القران على الحاج
دون الآمر واما دم الاحصار اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رحمه ان دم
الاحصار يكون في مال الميت وقال ابو يوسف يكون على الحاج قال للحج
فرائض وواجبات وسنن وآداب اما فرائضه ثلث الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة واما واجبات الحج خمسة السعي بين الصفا و
المروة ورمي الجمار والوقوف بمزدلفة والحلق والتقصير وطواف
الصدر وما عدا ذلك فهو كله سنن وآداب ثم الاحرام اول فرائض
الحج لا يجوز الحج الا به لانه روي في الاخبار ان الله تعالى اذا امر ملكا من الملئكة
بامر من الامور فان ذلك الملك يستاذن من الله تعالى حتى ياتي تحت العرش
ويحرم ويلبي وياتي البيت ويطوف سبعة اشواط ثم يشتغل بما امر الله
تعالى فمن احرم فهو من جملة من اجاب دعوة ابراهيم عم من اصلاب ابائه وارحام
امهاته لانه روي في الاخبار ان ابراهيم عم لما فرغ من بناء البيت امره الله
تعالى ان يؤذن للناس بالحج حوله فروي في الاخبار انه قال يا رب كيف انادي
وليس حولي احد فاوحى الله تعالى اليه يا ابراهيم عليك النداء وعلي الابلاغ
وروي انه صعد جبل ابي قبيس فنادى الا ان ربكم بنا لكم بيتا فيامركم
ان تحجوه فحجوه فرفع الله تعالى صوته حتى بلغ المشرق والمغرب ولم يبق
حجر ولا مدر الا سمع صوته ولبى فمن كان في علم الله تعالى ان يحج من يومئذ الى
يوم القيمة فقد اجاب ولبى في ذلك اليوم ومن كان في علم الله تعالى ان يحج
مرة لبى مرة ومن كان من قضاء الله تعالى ان يحج عشرين مرة او خمسين فقد
لبى بقدر ذلك وروي عن النبي عم انه قال ما من احد لبى عند الحج وعند العمرة

العيب في حق آدم عم وحواء

العيب في حق حضرت ابراهيم وسبب فرضه الحج

الاولى

الاولى معه من كان عن يمينه ومن كان عن شماله من مدر او حجر الى اخر الدنيا فاحد
فرائض الحج هو الاحرام قال الله تعالى الحج اشهر معلومات الاية وجاء عن عبد الله بن
عباس رض في تفسير هذه الاية فمن فرض فيهن الحج بالتلبية لان الاحرام انما ينعقد
بالتلبية كما ان الصلوة انما ينعقد بالتكبير والفرض الثاني هو الوقوف بعرفات
ووقته بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى وقت طلوع الفجر من يوم النحر فمن
ادرك عرفة فيما بين هذين الوقتين فقد ادرك الحج والا فقد فاته الحج لانه روي
عن النبي صلعم انه قال الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد تم حجه وفي رواية فمن وقف
بعرفة فقد تم حجه ومن فاته عرفة فقد فاته الحج والفرض الثالث هو طواف
الزيارة وهو فرض من فرائض الحج وهذه الفرائض كلها مذكورة بنص الكتاب
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج يعني بالتلبية والتلبية يكون
عند الاحرام قال الله تعالى احل لكم صيد البحر الاية وقال واذا حللتم فاصطادوا
واما الوقوف بعرفة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات والافاضة انما
يكون بعد الوقوف ويدل عليه قوله صلعم الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد
تم حجه ومن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج واما الطواف فقد ثبت
بقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
ثم السنة كلها وقت الاحرام فمن لبى بعد طلوع الفجر من يوم النحر فانه يبقى محرما
الى العام القابل ولا يحل من الاحرام ما لم يحج من العام القابل واما عند الشافعي
رحمه من احرم قبل شوال كان احرامه للعمرة لان المذهب عنده ان وقت الاحرام
للحج شهران وتسعة ايام وعندنا جميع السنة وقت الاحرام واما وقت الوقوف
فقد ذكرنا انه من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى وقت طلوع الفجر من يوم النحر
واما طواف الزيارة يوم النحر ويومان بعده فكل ما كان اسبق فهو افضل
ولو انه اخر الطواف بعد هذه الايام الثلاثة ثم طاف بعد ذلك فانه يكون
على وجه القضاء وعليه دم على قول ابي حنيفة رض قال الاحرام احرامان احرام
فعل واحرام اعتقاد فاحرام الفعل انه لا يلبس المخيط ولا يدهن ولا يتطيب
ولا يقتل الصيد ولا يشير اليه وان يجتنب الرفث والفسوق والجدال
وان لا يرتكب محظورات الاحرام من حلق الرأس وقتل الهوام وغير
ذلك واما الاحرام من جهة الاعتقاد ان يعتقد عقد الاحرام عن الدنيا ويفوض

امرك الى المولى فكما انك تحج عن نفسك بيت الله الحرام كذلك تحج بقلبك
رب البيت لانه لا يصلح ان تزور البيت ولا ترى صاحب البيت لان ذلك
حج العوام وهذا حج الخواص وقد ذكرنا ان عامة احوال الحج مشبهة باحوال
الاخرة كما ان يوم القيمة اذا وقف الخلق في عرصات القيمة فانه لابد الا ان
تنزل عليهم الرحمة من الله تع فكذلك حج بيته لا يوجد الا برحمته وروي في الاخبار
ان النبي صلعم وقف بعرفة ودعا وقال يا رب هب لي امتي فاوحى الله تع اليه
ان كل ما كان بيني وبينهم فقد غفرنا لهم ولكن لا ابطل الخصومات فيما بينهم
فاجتهد النبي صلعم في الدعاء وقال الهي انت قادر على ان ترضي خصومهم ثم
لما وقف بالمزدلفة دعا ثانيا فاوحى الله تع اليه قد غفرت لهم ما كان بيني
وبينهم ولكن لا ابطل خصومتهم فدعا وقال انك قادر على ان ترضي خصومهم
فاجاب به الله تع الى ذلك فتبسم رسول الله صلعم فقيل له في ذلك فقال عجبت
من الشيطان لانه لما علم ان الله تع غفر لامتي ووعدني ان يرضي خصومهم
اوبر دعا بالويل والثبور وجعل يضرب يده على راسه قال وسمعت ايام
حجي ابا سعيد بن الشامي قال خطب النبي عم بعرفة واخبرهم بما انزل الله تع
اليهم من الرحمة وان يقبل الحج منهم ويغفر لهم فقام واحد من الصحابة وقال يا
نبي الله انما اعطانا الله هذا المكان فينا ام لجميع الحجيج فقال هذا لجميع الحجيج الى يوم
القيمة وكذلك خطب بمزدلفة وبشرهم بالكرامة فقام رجل وقال مثل هذا
قال فالمقام في ذلك الموضعين امر عظيم وذلك دلالة على قيام الاخرة فطوبى
لمن فاز في المقامين لان الفوز في هذين المقامين دليل على الفوز في المقام
الاكبر قال وروي عن عمر رض انه قال حججت مع النبي صلعم في عام حجة الوداع
فطفت حول البيت فرايت النبي عم عند الركن اليماني فاخذ بيدي واخذت
بيده وهو يقول لا اله الا الله لا اله مع الله لا اله غير الله لا اله دون الله لا قوة
الا بالله فاتينا حتى انتهينا الى الحجر الاسود فقلت يا رسول الله اخبرني عن هذا
البيت ما هو قال هو بيت الله تع في ارضه ومطهرة لبني ادم من ذنوب ركبت
فيهم يرجع حين يرجع خلوا من ذنوبه كيوم ولدته امه فقلت الحمد لله ثم قلت
يا رسول الله اخبرني عن هذا الحجر فقال هو ياقوت من يواقيت الجنة اهبط الى
الارض وهو ابيض من الثلج وانور من الشمس والقمر فلما مسته المشركون اسود ولولا

ذلك

بيان في الحجر الاسود

ذلك لما مسته وعاهة وبرص الا برئ وروي عن النبي صلعم انه قال الحجر الاسود
يمين الله تع في الارض يصافح بها عباده انه ليأتي يوم القيمة والمقام ولهما
لسانان وشفتان يشهدان لمن وافاهما بالوفاء وروي عن عمر رض انه لما طاف
بالبيت واستلم الحجر قال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول
الله صلعم يقبلك لما قبلتك وفي رواية ولولا اني رايت ابا القاسم صلعم يقبلك
والا لما قبلتك فقال له علي بن ابي طالب رض يا امير المؤمنين انه يضر وينفع
فقال وكيف يا ابا الحسن قال لما اخذ الله تع الميثاق على بني ادم جعل ذلك في
القلم هذا الحجر وانه ليأتي يوم القيمة وله لسان طلق ذلق تشهد لمن استلمه
بالحق فقال عمر رض لا يجنبني الله في قوم لست فيهم وروي في الاخبار ان الله
تع لما اراد ان يقبل توبة ادم عم امره ان يطوف ويزور البيت فكان
البيت مستويا في الارض وقد بناه الملئكة وكانت الدنيا كلها يومئذ ماء
فبني وسط الماء ثم بناه ادم عم على الدكان فكان كذلك الى وقت الطوفان
فلما رفع بناه الى السماء في وقت الطوفان ثم بناه ابرهيم عم خليل الرحمن
وجاء في الاخبار ان ادم عم طاف بالبيت ستة اشواط وروي انه بكى
في الشوط السابع حتى بقي في الوحل من كثرة دموعه فلما طاف سبعة اشواط
جاء الى الموضع الذي فيه مقام ابرهيم فصلى ركعتين وسجد واعتذر وقال اللهم
انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤالي وتعلم
ما في ضميري فاغفر ذنوبي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا
حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت لي قال فتاب الله
عليه واخبره ان من جاء من اولادك مع ذنوب كثيرة فطاف حول البيت
واعتذر كما اعتذرت غفرت له كما غفرت لك وجاء في الاخبار ان
معوية بن صعصعة واحنف بن قيس قالا خرجنا حاجين فلما انتهينا الى
الربذة راينا فيها خباء حقيرة صغيرة قلنا لمن هذا فقالوا هو لابي ذر الغفاري
رض فاتينا الى الخباء وسلمنا الى باب الخباء فخرجت امراة فما راينا عليها
ثوبا اصفر ولا ابيض فقلنا اين ابو ذر فقالت انه يرعى الغنيمة من الصباح
الى المساء ثم يمسي ويحلب اللبن ويبيعه ويكون ذلك قوتا لنا ومع ذلك
يخاف الحساب مع الله تع قالا فمكثنا حتى اقبل ابو ذر رض من بعيد فاذا هو رجل

بيان في الحجر الاسود

مرهف طوال خاشع ما خطا خطوة الا وكان يسبح ويهلل ويكبر فلما دنا
قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرددنا عليه السلام قال قولوا الحمد لله فقلنا
الحمد لله ثم قال لو ان اهل الارض خرجوا بالمكايدة على الله عز وجل لا يدخل ملكه
نقصان مثقال ذرة تجرى على صخرة فقولوا الحمد لله فقلنا الحمد لله ثم قال
لو ان جميع اهل الارض يسالون الحوايج من الله تع لقضا حاجتهم ولا يوثر ذلك
في وجوده وكرمه ويبقى في ذخاير خزائنه ما لا تحيط به الاوهام ولا يعلم قدره
الا الله قولوا الحمد لله قلنا الحمد لله ثم قال لو اعطى عبدا حتى يضحك صدف البحر
فيطلع عليه الشمس والقمر ويجن عليه الليل كله جوهرا ويا قوتا لما ينقص من ملكه
مقدار ابرة يغمس في البحر ثم ينزع قولوا الحمد لله فقلنا الحمد لله ثم قال ثلثة لا يرد
الله تع دعاءهم اذا دعوا السلطان العادل على رعيته والثاني دعاء الحاج
حتى ينصرف والثالث دعاء رجل يكون بين قوم يعصون الله تع فيامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر فما داموا يقبلون قوله يكون بين ظهرهم فاذا
لم يقبلوا يعرض عنهم ثم قال لنا من انتما قلنا نحن حاجين قال اتعرفون فضل
الحاج قلنا الله ورسوله اعلم فقال سمعت رسول الله صلعم يقول لما اوحى الله
تع الى ابرهيم عم ان اذن في الناس بالحج صعد جبل ابي قبيس فقال عباد الله
ان الله تع اعطاكم الدنيا قرضا ويسالكم منها قرضا فلا تقدروا على اداء شكر
النعمة التي اولاكم الا ان تجيبوا ما امركم به ودعاكم اليه بان تاتوا وتحجوا ثم
قال ابرهيم الا اسمعت فاوحى الله تع اليه انى لا سمعت من له الاذن بالاجابة
فقال ابرهيم يا رب هذا الدعاء فما جزاء من حج وزار البيت فاوحى الله تع اليه اني
اليت على نفسي قبل ان خلق السموات والارض ان من خرج من مصره قريبا كان
او بعيدا يريد بيتي ان اعطيه بكل خطوة عشرة حسنات وامحى عنه عشر
سيئات وارفع له عشر درجات فان امته جعلته محل جنتي وان رددته الى
منزله فاكرم من ان ادع له ذنبا لم اغفره او حاجة لم اقضها او نفقة لم اخلفها
ثم تلى رسول الله صلعم قوله تع مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله الاية
فقيل يا رسول الله النفقة في الحج نفقة في سبيل الله قال صلعم بلى وكذلك اذا
اشترى مصحفا فقرا القران فتلك نفقة في سبيل الله وكذلك اذا تزوج
امراة ليحصن فرجه فتلك نفقة في سبيل الله فيعطيه الله تع بكل واحدة سبعمائة

مطلب في فضيلة الحج

وسبعين الفا

وسبعين الفا قال ابو ذر رض لا تقطعوا واديا ولا تعلوا شرفا ولا تمروا على
تل الا اكثروا ذكر الله تع فان جميع ذلك شهد لكم يوم القيمة فاذا وقفتم بعرفات
فاكثروا دعاء النبي صلعم فانه كان يدعو ويقول اللهم اني اسئلك من الخير كله
سره وعلانيته عاجله واجله ما اعلم منه وما لا اعلم واعوذ بك من الشر كله
عاجله واجله ما اعلم منه وما لا اعلم واذا وقفتم بعرفات نزل الملئكة من السماء
وفي ايديهم الوية يحفون حول عرفات الى عنان السماء ينادون يا اهل عرفات
ان هللتم هللنا وان كبرتم كبرنا وان دعوتم امنا يا اهل عرفات لا تنسوا ابارم
وامهاتكم بالدعاء واذا دنا وقت غروب الشمس من يوم عرفة يباهي الله تع
ملائكته يقول ملائكتي انظروا الى عبادي جاؤا شعثا غبرا من كل فج عميق
يطلبون رضائي ويلتمسون مغفرتي شهدوا اني قد غفرت لهم وفي رواية
جاؤا شعثا على مراكب صعب وذلول تركوا اولادهم واهليهم واموالهم
اشهدوا ملائكتي اني قد غفرت لهم ثم رجع الى حديثه فقال يا اهل عرفات
لا تنسوا اباركم وامهاتكم بالدعاء فان افضل الدعاء ان يدعو الرجل لاخيه عن ظهر
الغيب قال فحججنا فلما رجعنا قلنا تعالوا حتى ترون معلم الخير يعني ابا ذر
فاتينا الى الزبدة في الموضع الذي كان فيه خباه فلم نجده فسالنا عنه فقيل
انه دخل في البادية في هذا الرمل فذهبنا نطلبه فراينا خباء من بعيد فاتينا
فسلمنا فاجابت لنا امراة فقلنا من انت فقالت انا فاطمة بنت ابي ذر
فقلنا اين هو فقالت انه مات ابي يوم السبت ومات اعمامنا يوم الاحد
فبقيت مع والدتي ولم يكن معنا طعام ولا قوت ثم قلنا كيف كان موت
ابيك قالت اذ دخلنا الرمل فقال لنا ابي اخرج هذه الرمال فاطلب شيئا
فذهب ثلثة ايام فلما كان في اليوم الرابع جاء ووضع راسه على حجري وفتح
عينيه فوجدته دخل سواد عينيه في بياضها وتغير لونه فبكيت وعلمت
انه تقارب اجله فقال لي يا بنية لم تبكيني فقلت وكيف لا ابكي ونحن في
وادي قفر وليس معنا ثوب يصلح للكفن وليس هنا احد يعيننا على اسباب
دفنك فقال لا تجزعي فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ما من ابوين مسلمين
يموت لهما ثلثة اولاد او ولدان فيصبر على ذلك ويحتسبان بذلك الاجر
الا حرم الله تع ابدانهما على النار ثم سمعته يقول وكنت عنده مع رهط فقال

مطلب في دعاء النبي صلعم

مطلب في فضل عرفة

مطلب في ... ابي ذر

مطلب في ...

ان واحداً منكم يموت في وادٍ قفر فيسلّط الله تعالى رهطاً يأتون ويقومون
باسباب دفنه فما بقي احد منهم الا مات في البلاد والقرى الا انا فما كذب
وما كذبت وسمعته فقال لي رحمك الله يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت
وحدك وتحاسب وحدك وتدخل الجنة وحدك قالت قال هذه الكلمات
وخرجت نفسه ومات قالت فنظرت يميناً وشمالاً لاهل انظر احداً فلم انظر
فقلت في نفسي ان ابي لم يكذب قط في حال الحياة فارجو ان لا يكون كلامه كذباً
في حالة النزع فجمعت الرمال ووضعت رأسه عليها وصعدت على ربوة
انظر يميناً وشمالاً فرأيت تسعة نفر يغدون على البغال فلما دنوا مني قلت لهم
هل تريدون غنيمة باردة قالوا ما هي قلت مات ابوذر وحده وليس
معي احد يعينني على دفنه فجاؤا وغسلوه وكفنوه وصلوا عليه ودفنوه وبقيت
وحدي فقلت في نفسي لا بد للوارث من اخذ الميراث بعد موت المورث
وان ابي كان يصوم في النهار ويقوم في الليل فجعلت اصوم بالنهار واقوم
بالليل في محرابه فكنت اصلي ذات ليلة فغلب علي النوم فرأيت ابي في المنام
وقد لبس ثياباً خضراً فقلت ما فعل الله بك قال وجدت رباً كريماً رحيماً
غير غضبان قال واراني رسول الله صلعم درجة واي درجة ثم قال ولكن
لا تدركي الا بالصبر عند البلاء والشكر عند النعمة فان اردت ان تبلغي
تلك الدرجة فاصبري على البلوى واتركي المنافسة مع الناس فان المنافسة
مع الناس المتتبع قال وحكي ان اعرابياً رأى رجلاً يمشي فقال الى اين تذهب
قال الى بيت الله تعالى قال فما تصنع فيه قال اذهب اليه لعل الله يغفر لي قال الاعرابي
ارجع فقد غفر الله لك قال وكيف يا اعرابي قال لاني لا املك من الدنيا الا
هذا البعير ولو اتيت من خراسان وسألت مني هذا البعير لكنت استحي من نفسي
ان اردك خائباً وان لم يبق لي ملك آخر فمغفرتك لا تؤثر في ملكه شيئاً وقد
اتيت من خراسان الم يغفر لك بعد بلى قد غفر لك **مجلس آخر في المحرم يقلم اظفاره**
او ظفراً من ما يجب عليه من الجزاء او يحلق رأسه سئل الفقيه الامام رضي الله عنه المحرم
يقلم اظفاره او ظفراً من ما يجب عليه من الجزاء فقال اعلم ان الله تعالى خلق المسلمين
في الاصل طاهرين وجعل الدين طاهراً كما روي عن بعض المتقدمين الليالي طوال
فلا تقصروها بالمنام والدين نقي فلا تدنسوه بالآثام قال والله تعالى خلق المسلمين

طاهرين الا انهم دنسوا انفسهم بالجرائم والآثام ويقال ان الله تعالى ذكر كفارة
الذنوب بخمسة اشياء بالصلوات قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
وبالتوبة عسى ربكم ان يكفر عنكم سيئاتكم وبالتقوى عن الحرام ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقاناً وبالصدقة ان تخفوها وتؤتوها الفقراء والتحسن بالاجتناب
عن الكبائر فجعل الله هذه الاشياء اسباباً ليتوصلوا الى تطهير انفسهم
من دنس ذنوبهم وعيوبهم كما انه جعل الماء سبباً لتطهير الانجاس
والاقذار وامرهم بالصلوات الخمس ليكون ذلك سبباً لتطهير ما تخلل
بينهم من الذنوب وامرهم بصلوة الجمعة لتكون سبباً لتطهير ما اقترفوه من
الجمعة الى الجمعة وامرهم بالصوم ليكون سبباً لتطهير ما اكتسبوه من الحول
الى الحول وامرهم باداء الزكوة لانه علم انهم يدخلون الغش والخيانة في
قلوبهم عند الاكتساب للاموال في التجارة وغيرها فامرهم باداء الزكوة ليكون
ذلك طهرة لانفسهم واموالهم ونماله وامرهم بالحج وجعله اخر الكفارات
وجعل حكمه وحكم الصلوة مخالفاً لاحكام سائر العبادات لان في سائر
العبادات اذا تخلل فيها ما يوجب النقصان فانه يكون جبره ثم حالة
الصلوة حالة اخلاص العبادات لله تعالى لانه لا يجوز ان يشوب فيها شيء
من الاعمال الدنياوية وتفسير التحريمة التي عقدها اني قد حرمت على نفسي
كل شيء دون الله تعالى وقد وقفت بين يدي الله تعالى كما انه في الحج يعقد عقد
الاحرام بالتلبية وتفسيرها مأخوذ من قولك الب بالمكان اي اقام فيه كانه
يقول انا مقيم عندك ملتمس لرضاك متعوذ من سخطك طالب ما عندك
ثم اذا تمكن النقصان في الصلوة فانه ينجبر بسجدتي السهو واذا تمكن النقصان
في باب الحج فانه يجبر بالدم والصدقة الا انه يفترق بين الصلوة والحج
من وجه وهو ان النقصان اذا تمكن في الصلوة على وجه السهو والنسيان
فانه يجبر بسجدتي السهو وعلى سبيل العمد لا يمكن جبره بسجدتي السهو واما
في باب الحج اذا تمكن فيه النقصان فانه يمكن جبره سواء حصل على وجه العمد او
على سبيل النسيان وسواء حصل في حالة الاختيار او في حالة الاضطرار ثم النقصانات
المتمكنة في باب الحج الذي يمكن جبرها ثلثة انواع نقصان فاحش غليظ كامل
ونقصان كامل غير غليظ ولا فاحش ونقصان غير كامل ولا غليظ ولا فاحش

فاما النقصان الكامل والغليظ الفاحش هو الجماع فى الاحرام وقتل صيد
يبلغ قيمته بدنة اوبقرة فان جبره يكون بالكفارة الغليظة فهى البدنة و
البقرة واما النقصان الكامل الذى هو غير غليظ ولا فاحش كلبس المخيط
والتطيب وحلق الراس من الاذى او من غير اذى وتقليم الاظفار ففى جميع ذلك
شاة وكذلك اذا قتل صيدا يبلغ قيمته شاة فعليه شاة ان يذبحها وان
نحر بدنة اوبقرة مكان الشاة اجزاه واما النقصان الذى هو غير كامل
ولا غليظ ولا فاحش فحلق الراس اقل من الربع وتقليم ظفر او ظفرين او ثلثة
اظفار والجملة فيه اذا استوفى منفعة غير كاملة او زينة غير كاملة فانه يلزمه
صدقة فاذا عرفنا هذا جئنا الى المسئلة فنقول بانه اذا قلم اظفاره جميعا فانه
يجب عليه جزاء كامل لانه استوفى منفعة كاملة وكذلك اذا قلم اظفار يد
واحدة ورجل واحدة بكمالها فانه يجب عليه الجزاء الكامل لانه استوفى منفعة
عضو كامل فيجب عليه شاة واما اذا قلم ثلثة اظافير من يد وظفرين من يد
اخرى وثلثة اظافير من رجل وظفرين من رجل اخرى فان على قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما يجب عليه الصدقة ولا يجب عليه الجزاء كاملا وهو الشاة
وقال محمد رحمه يلزمه شاة لانه استوفى منفعة اكثر عضو و زينته وللاكثر حكم
الكامل فى كثير من الاحكام وكذلك هذا الاختلاف اذا قلم من عضو ربع اصابع
وهذا اذا كان المجلس واحدا واما اذا كانت المجالس مختلفة فى تقليم الاظفار
او فى حلق الراس فانه ينظر ان كفر للاول تلزمه كفارة اخرى بلا خلاف
او صدقة اخرى اذا كانت الجناية لم تبلغ دما واما اذا ارتكب شيئا من محظورات
الاحرام فقبل ان يكفر ارتكب محظورا اخر من جنس الاولى فانه يجب عليه كفارة
واحدة واما اذا كانت المجالس متفرقة والجنس واحد فان كفر للاول لزمه
كفارة اخرى وان لم يكفر للاولى يكفيه واحدة واما اذا كان المجلس واحدا
والجنس متفرقا فانه يلزمه لكل جناية كفارة على حدة ولا يتداخلان سواء كفر
للاول او لم يكفر وبيان هذا انه اذا حلق ربع راسه فى مجلس ثم لبس المخيط
فى ذلك المجلس ثم التطيب ثم قلم اظفاره ثم قتل صيدا فانه يلزمه لكل جناية
كفارة ولا يتداخلان سواء كفر للاول او لم يكفر واما اذا حلق ربع راسه فى مجلس
اخر فانه ينظر ان لم يكفر للاول والثانى والثالث فانه يكفر كفارة واحدة وان

كفو لكل واحدة من ذلك يلزمه كفارة اخرى فيلزمه اربع كفارة وكذلك اذا
وضع القلنسوة فى مجلس ولبس القميص فى مجلس والسراويل فى مجلس والخف
فى مجلس يلزمه اربع كفارات فهذا معنى قولنا انه اذا كان الجنس مختلفا والمجلس
واحدا او الجنس واحدا والمجلس مختلفا فانه يلزمه لكل جناية كفارة على حدة
على التفصيل الذى ذكرنا وهذا قول اصحابنا واما الشافعى رحمه قال اذا كان الجنس
واحدا والمجلس مختلفا فانه يجب عليه لكل مرة كفارة على حدة سواء كفر للاول
او لم يكفر واتفقوا انه اذا كان المجلس واحدا والجنس واحدا ولم يكفر للاول
فانه يكفر واحدة وقياس هذه المسئلة قياس وجوب الكفارة فى الافطار فى
شهر رمضان والاختلاف ههنا كالاختلاف هناك وقد عرفنا حجته فى
كتاب الصوم على الاستقصاء ونظير هذه المسئلة نذكر بعد هذا فى مجلس العدتين
اذا وجبتا فى حالة واحدة لرجلين مختلفين انهما يتداخلان ام لا فى باب الطلاق
ان شاء الله تع واعلم بان الله تع جعل امر الحج مشبها باحوال القيمة لانه يحتاج الى
طول السفر وكثرة الزاد والوقوف والتعرى من اللباس وترك التمتع لان
من لم يباشر هذه الاشياء ولا يصل الى مكة فلا يصح حجه كما ان من لم يجاوز عرصات
القيمة واهوالها لا يصل الى رؤية الله تع وفى الاخبار ان الكعبة حذاء عرش
الرحمن ولو ان ابرة سقطت من العرش لسقطت على سطح الكعبة قال فجعل الله تع
الحج اخر الكفارات لانه لا يبقى بعده ذنب كما انه فى القيمة يجازى كل ذى سعى على
قدر سعيه ولا يكون بعد ذلك حسنة ولا سيئة ولا مجازاة وفى الاخبار ان
واحدا كان يطوف ويقول فى طوافه اللهم احفظنى من سهم القطيعة فراه واحد
من الصالحين فقال يا هذا اما تعلم دعاء غير هذا فقال دعنى ويلى قال لا بد من ان
تقول قال كنت اطوف بهذا يوما من الايام فرايت امراة جميلة وهى مسفرة
كما هو السنة للمحرمة فنظرت اليها فقالت لى اياك ان تنظر الى ما لا يحل لك
فلم انزجر من ذلك فقالت ان الناس يحملون الاوزار من مكان بعيد ويضعون
ههنا وانت اذا حملت من ههنا فاين تريد ان تضعه قال فلم انزجر من ذلك
فجاء سهم من الهوى فضرب عينى وجاوز القفاء وفى السهم مكتوب نظرت
بعين العبرة فرميناك بسهم الادب ولو نظرت بعين الشهوة لرميناك
بسهم القطيعة والعطب فانا اخاف انه لما سلب عينى بنظرة واحدة ان يجى

سهم القطيعة فيسلب ايماني بالذنوب الكثيرة فلا ينبغي لاحد ان يأمن في وقت من
الاوقات وان كان له مرتبة جليلة عند الله تعالى لانه لا يبلغ احد مرتبة آدم صلعم
خلقه الله تعالى بيده وامر الملئكة بان يسجدوا له وانزله في جواره ثم اخرجه من الجنة
بزلة واحدة فمتى يجوز لنا ان نأمن والله تعالى تسلط علينا عدوا وهو الشيطان
الذي احتال حتى اخرج آدم عم من الجنة فمن له عدو مثله فمتى ينجو منه الا ترى انه
حارب مع بلعم بن باعورا مع جلالة حاله حتى اخرجه من الدين وله عداوة قديمة
فلا ينجو احد من عداوته الا بعصمة الله تعالى وحكي ان ربيع بن خثيم كان جالسا في
بيته فاتاه صديق له وقد تغير لونه فقال اتيتك لامر عظيم لا اطيق ان اقول فقال له
قل فقال اني رايت ليال متواليات في المنام انه اتاني آت فقال قل للربيع انك
من اهل النار فلما سمع الربيع هذا قال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وعلم انه
كيد الشيطان فلما نام هذا الرجل في الليلة الرابعة راى في المنام صورة لم ير مثلها
في الحسن والجمال وهو اخذ بعنق كلب وعلى راس الكلب ثلث جراحات فقال
له هذا الشيطان الذي يوسوس اليك ان تقول هذا لتقنط من رحمة الله تعالى فلما
توكل على الله تعالى كفاه من شر الشيطان قال وانما اراد الشيطان بهذا لانه كان
لا يجد عليه سبيلا بوجه من الوجوه حتى يضله عن الطريق قال واعلم انه ما نجى احد من
حبالة ابليس الا يحيى بن زكريا صلوات الله عليه فانه نجى منه الا مرة واحدة بانه
روى في الاخبار انه قال للشيطان هل وجدت علي سبيلا قال لا الا مرة واحدة
قال متى قال انك قد اكلت ليلة من الليالي اكثر مما كنت تاكل فلم تقدر تلك الليلة
على تمام وردك فقال يحيى عم اني عهدت ان لا اكل بعد هذا اليوم الشبع فقال
الشيطان وانا ايضا عهدت ان لا انصح بعدك احدا مثل هذا قال وكان يحيى
صلوات الله عليه اذا قدم اليه الطعام بعد ذلك يرده حتى يمضي ثلثة ايام فجاءت
امه في اليوم الثالث وفي اليوم الرابع فقالت ان لي اليك حاجة قال وما حاجتك
قالت قد طبخت لك شيئا فتعال حتى تاكل معنا قال فجاء واكل معهم فقالت
ان لي اليك حاجة اخرى فقال ما هي فقالت ان تضع جنبك ساعة فاجابها
فلما كان بين النائم واليقظان سمع هاتفا يقول يا يحيى امنت من عذاب الله تعالى
ومن الحساب والنار حيث نمت فقام من ساعته وقال يا اماه ما تريدي مني فقد
لا تموني فيما فعلت قال وروي في الاخبار ان اباه زكريا عم كان اذا جلس

يعني بيان فضيلة آدم عم

يعني بيان في بلعم بن باعورا

يعني بيان في حكاية يحيى بن زكريا

يعني بيان في عهد الشيطان

للتذكير ينظر في المجلس ابنه يحيى فاذا رآه في مجلسه كان تحفظ نفسه ان يذكر
من اهوال يوم القيمة وكان يقول للناس هل تريدون ان يبين ظهركم فان قالوا
لا فحينئذ يذكر النار واهوال يوم القيمة قال فعلم يحيى ان اباه يكتم منه شيئا
فجاء متنكرا وجلس في زاوية من زوايا المسجد فنظر زكريا فلم يره وسال
الناس عنه قالوا ليس هو ههنا فقال ان الله تعالى انزل علينا اية منذ اربعين
يوما واني لم ارد ان اذكرها بحضرة يحيى مخافة ان ينقطع قلبه وهو قوله تعالى
قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق والفلق واد في اسفل جهنم فيه الف
واد في كل واد الف بيت في كل بيت الف صندوق في كل صندوق الف
حية فلما سمع يحيى هذا قال يا ابت قد خنت ابنك كتمت عنه هذا وخرج من
المسجد فجعل زكريا يلوم الناس ويقول لهم اهلكتم ولدي قال فخرج زكريا عم
وامه والقوم كلهم في طلبه فلم يجدوه فوجدوا راعيا فقالوا له هل رايت
احدا على صورة كيت وكيت قال لا ولكن غنمي لم يعلف البارحة ونفرت
من صوت ياتي من هذا الجبل فقالوا للراعي وما يقول فقال انه يقول اعوذ برب
الفلق فذهبوا الى ذلك الموضع الذي اشار اليهم الراعي فوجدوه ساجدا
فظننت امه انه قد مات فالقت نفسها عليه فرفع راسه من السجود ثم
اقبل على امه فقال لها لم اتيتم الي وانا قد هربت منكم فجاءت اليه بشيء من
الطعام فقالت يا بني كل هذا ليقوى على العبادات فلما اكل الطعام
قالت له نم ساعة حتى يقوى على العبادة فلما اضطجع ونام سمع هاتفا
يقول امنت من الفلق حيث نمت امنا فانتبه وصاح اعوذ برب
الفلق وقال لامه ما تريدين مني خلي عني مجلس اخر في ان الحج يجب على الموسع او مضيقا
سئل الفاضل الامام رض عمن وجب عليه حجة الاسلام هل يجوز له ان يؤخرها
فاجاب وقال اعلم ان الله تعالى جعل العبادات على اربعة انواع الفرائض
والواجبات والسنن والنوافل ثم جعل الفرائض على وجهين موقتا و
غير موقت فكل ما كان موقتا فانه لا يجوز تاخيره الا من عذر كالصوم
والصلوة ثم العذر في باب الصلوة ما مر ذكره انه اذا كان بازاء العدو
وهو يقاتل العدو او كان هاربا من العدو او كان مريضا او محبوسا في
كنيف لا يجد الماء ولا التراب الطاهر فانه يعذر بالتاخير على التفصيل

يعني بيان قصة يحيى بن زكريا

يعني بيان في قوله تعالى

الذي ذكرناه وأما عذر الصوم هو ان يكون مريضا او مسافرا وأما غير الموقت
كالايمان بالله والحج فانهما يجبان عند وجود سبب وجوبهما واذا اخر لا يكون
معذورا في التأخير وأما الايمان فانه اذا عقل وعرف الله تع واسلم فانه يصح
ويندب الى ذلك ولا يجبر على الايمان قبل البلوغ واذا بلغ يفترض عليه ولا يعذر
بالتأخير وأما وجوب الحج وجود الزاد والراحلة ووجود المحرم للمرأة ثم الرجل
ان وجد الزاد والراحلة فانه لا يجوز له ان يؤخر ثم شرائط وجوب الحج ان يكون
حرا بالغا عاقلا ليس به مرض حابس ولا سلطان جائر وكان آمنا في نفسه
وماله فاذا وجدت هذه الشرائط يجب وجوبا مضيقا كالايمان ثم هذه
المسئلة اختلف فيها العلماء فروي عن ابي حنيفة رض روايتان قال في رواية
يجوز التأخير وقال في رواية لا يجوز التأخير وكذا روي عن محمد رحمه روايتان
قال في رواية انه يجب وجوبا مضيقا وفي رواية بانه يجب وجوبا موسعا
وقال ابو يوسف رحمه انه يجب وجوبا مضيقا ولا يجوز تأخيره بعد امكان
وقت الاداء وقال الشافعي رحمه يجوز له التأخير والمسئلة على الاستقصاء
مذكورة في كتب المناسك قلنا ما روي عن عمر رض انه قال لقد هممت ان
ابعث فتيانا الى المدائن فينظروا الى من وجب عليهم الحج فلم يحجوا ان يحرقوا
بيوتهم ويريقوا دماءهم والله ما اراهم مسلمين قاله ثلاثا وروي عن النبي
عم انه قال من وجد زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تع ولم يحج حجة الاسلام
ولم يمنعه مرض حابس ولا سلطان جائر فليمت على اي حال شاء ان شاء
مات يهوديا وان شاء مات نصرانيا ثم تلا قوله تع ولله على الناس حج البيت
ففي الاية دليل على انه يجب مضيقا عند وجود الاستطاعة لانه ذكر بكلمة
على وهي كلمة ايجاب والزام وقرنه بالاستطاعة فدل ذلك على انه يجب
وجوبا مضيقا عند وجود الاستطاعة وروي عن النبي عم انه قال حجوا قبل ان
لا تحجوا يعني قبل ان تعرض لكم عوارض فتمنعكم عن الحج والمعنى فيه وهو ان هذا
احد الاركان الخمسة فوجب ان لا يجوز تأخيره عند وجود سببه دليله الايمان
بالله تع فان قيل بان النبي صلعم اخر الحج فلو كان يجب وجوبا مضيقا لما
لا يؤخر جوابه من وجهين احدهما وهي الحقيقة الجواب ان الله تع وعد له ان يبلغه الحج
بقوله تع لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله الى آخره فكان آمنا عن فوات

الحج بوعد

الحج بوعد الله تع ولو ان واحدا في زماننا علم من طريق الوحي انه لا يفوت عنه
فانه يسع له التأخير وأما نحن فلا نعلم ذلك فعسى ان تلحقنا المنية فيبقى ذلك
دينا في ذمتنا فهذا هو الجواب الصحيح وجواب آخر وهو ان الله تع بعثه لاحياء
الدين واظهار الاسلام وشرائعه وجهاد الكفار وكانت الغلبة يومئذ للكفار
فلو اشتغل بالحج لكان الكفار يحصرون المدينة ويقتلون المسلمين ويخربون
ديارهم ولا جرم اذا كان في زماننا رجل في ثغر من ثغور الكفار يخاف عليه
العدو وان لو اشتغل بالحج فانه يجوز له التأخير حتى يحفظ ثغور المسلمين من
الكفار ثم افضل الحج عندنا هو القران وصورته ان يقول لبيك بحجة وعمرة
معا يذكرهما بلسانه عند اصحابنا وينويهما بقلبه او يذكر احدهما بلسانه وينوي
الاخر بقلبه فكيف ما فعل فانه يصح لان الله تع مطلع على السرائر والضمائر و
عند الشافعي رحمه الافراد افضل والدليل على ان القران افضل عندنا ما روي
عن انس بن مالك رض انه قال كنت واقفا عند جران ناقة النبي صلعم آخذا
بزمامها ولعابها يسيل على كتفي وسمعته يصرح بهما ويقول لبيك بحجة وعمرة
ولان فيه جمعا بين العبادتين ومهما يمكن الجمع بين العبادتين كان افضل من
الافراد الا ترى ان الله تع اثنى على علي رض حيث جمع بين العبادتين فقال
الله تع انما وليكم الله ورسوله الاية قيل في قصة هذه الاية ان عليا رض كان
يصلي فاتى فقير سائلا فخاف ان يذهب قبل ان يفرغ من الصلوة فاشار
اليه بخنصره فجاء السائل ونزع الخاتم من يده وروي عن النبي صلعم انه قال
اتاني الليلة آت من ربي وامرني ان اصلي ركعتين في هذا الوادي المبارك
وان اقول لبيك بحجة وعمرة معا وروي عن ابي هريرة رض عن النبي عم
انه قال تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما تنفي الفقر ويزيد في العمر
ثم الحج راجلا افضل الا ترى انه اذا حلف فقال لله علي ان احج راجلا فان
المشايخ اختلفوا قال بعضهم بانه لا يخرج عن نذره الا ان يحج راجلا كما انه
لو قال لله علي ان اصوم شهرا متتابعا لا يخرج عن نذره الا ان يصوم متتابعا
واصحابنا قالوا بانه يركب ويذبح لركوبه شاة لانه روي عن النبي عم انه قال
من نذر ان يحج ماشيا فليركب وليذبح لركوبه شاة وروي في الاخبار ان
عبد الله بن عباس رض ما تأسف على شيء بعد ما كف نظره كتأسفه على انه

لم تحج ماشيا قال ان الله تع قدم الماشي على الراكب قال واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فقدم ذكر الراجل على الراكب المراد بقوله
رجالا الماشي وروى عن الحسن بن علي رض انه كان يحج ماشيا وان الجنايب
لتقاد في جنبه وروى في الاخبار عن النبي صلعم قال من حج ماشيا يكتب له بكل
خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم
قال كل حسنة بسبعمائة الف ثم الحج ماشيا من حسنات العظام والله تع
يكرم المحسن بسبع كرامات اولها البشارة عند الموت والثاني النوم الطيب
في القبر والثالث الامن عند القيامة من الفزع والرابع تكفير الخطيات ومحو
السيات والخامس تضعيف الحسنات والسادس ان لا يكون عليه سبيل
والسابع الحياة الطيبة وكل هذا مذكور في كتاب الله تع واما البشارة
عند الموت فقوله تع ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية واما النوم
الطيب في القبر فقوله تع من عمل صالحا فلانفسهم يمهدون روى عن عبد الله بن
عباس رض قال يفترشون لانفسهم في القبر وروى عن عثمان انه ما بكى على شيء
اكثر من بكائه على وحدة القبر لانه قال في جميع المواضع يكون الانسان مع
الناس الا في القبر كان وحده عذب او لم يعذب وروى عن النبي عم انه قال
القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وعنه عم انه قال القبر اول
منزل من منازل الاخرة فمن نجا من عذاب القبر فقد نجا من الجميع ولم ينج من
عذاب القبر فما بعده اشد واما الامن عند القيامة فقوله تع من جاء بالحسنة
فله خير منها وهم من فزع يومئذ امنون وقوله تع ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى الاية الى قوله كنتم توعدون وجاء في الاخبار ان الله تع قال لا اجمع
على عبدي بين خوفين وامنين من خافني في الدنيا امنته في الاخرة ومن امنني
في الدنيا خوفته في الاخرة واما تكفير السيات بقوله تع ومن يؤمن بالله
ويعمل صالحا نكفر عنه سياته وروى ان ابا اليسر بياع العسل جاء الى
النبي صلعم فقال يا رسول الله اني نلت من امراة كل شيء الا الجماع فقال عم اذهب
فتوضأ وصل ركعتين فان الله تع يقول ان الحسنات يذهبن السيات الاية
فقالت الصحابة هذه خاصة ام للمسلمين عامة فقال لا بل للمسلمين عامة وروى عن
النبي عم انه قال اتبع السيئة الحسنة تمحها وعن بعض الصالحين انه كان يقول ما

احسن الحسنة بعد السيئة واحسن من ذلك الحسنة بعد الحسنة وما اقبح السيئة
بعد الحسنة واقبح من ذلك السيئة بعد السيئة واما الثواب فقوله تع ان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها الاية وروى عن علي رض انه قال ما احسنت
الى ولا اسات الى احد فقيل له في ذلك فقال جميع ما فعلت لنفسي قال كانه
يتاول هذه الاية ان احسنتم احسنتم لانفسكم الاية وقيل لواحد من الصالحين
انك تحفظ لسانك من الغيبة فقال لو كنت اغتبت احدا لاغتبت امي فانها
اولى ان تكون حسناتي لها وروى انه قيل للحسن البصري ان فلانا اغتابك
فدخل البيت ووضع تمرا جيدا في طبق وبعث اليه وقال للرسول قل له
انك لم تمنع احسن ما كان عندك من متاع الاخرة فلا نمنع عنك احسن
ما كان عندنا من متاع الدنيا واما تضعيف الثواب فقوله تع من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له الاية وقال تع ان تقرضوا الله قرضا
حسنا يضاعفه لكم وقال الواحدة بعشر امثالها الى سبعين والى سبعمائة
والى سبعين الفا قال ولولا كرم الله تع وفضله والا لكانت الواحدة بواحدة
من الله تع كثير وجاء في الاخبار ان من تصدق بشق تمرة من الحلال فان الله
يربيه الى يوم القيمة حتى يكون مثل جبل احد فيضعه في ميزانه وجاء في الاخبار
عن النبي صلعم انه قال يوما لاصحابه اتدرون ما الموجبتان وما المضاعفتان
قالوا الله ورسوله اعلم قال اما الموجبتان فشهادة ان لا اله الا الله وترك
الشهادة يعني ان تقول اثباتها موجبة للجنة وتركها موجبة للنار اما
المضاعفتان فالنفقة على العيال والنفقة في سبيل الله واما الحياة
الطيبة اختلف العلماء فيه فروى عن ابن عباس رض في تفسير هذه الاية لان
الحياة الطيبة اي الجنة وكذلك في تفسير قوله تع في عيشة راضية قال ملك
بلا زوال وحياة بلا موت ونعمة لا ينقضي فانه روى في الاخبار ان الحور
العينا بين كتفيها فرسخ وان الرجل ليبقى في لذة جماعها اربعين يوما
وقيل في تفسير قوله تع ولكم فيها ما تشتهي انفسكم قال اذا اشتهى احد من اهل
الجنة لحم الطير فان الطير يطير من شجرة الجنة فيضع نفسه على مائدة من ذهب
ويصير نصفه كالمشوي ونصفه كالقديد فياكل الولي من اي الجانبين يشتهي
فاذا شبع وقال الحمد لله يطير الطير على حاله من غير ان ينقص منها شيء وعن

سعيد بن جبير في تفسير هذه الاية فلنحيينه حياة طيبة قال هي الحياة في طاعة
الله تعالى لانه ما من حياة اطيب من الحياة في طاعة الله يعقبه رحمة الله وثوابه
وما من عيش اشد من عيش في معصية الله تعالى يعقبه سخط الله تعالى وعقابه
وروي في الاخبار ان هرون الرشيد خرج مع ابي يوسف رحمه في زينته
وحشمه فرأى مجوسيا وكان المجوسي يكنس الكنيف وكان من حكمائهم فقال المجوسي
لواحد قم الى القاضي يعني به ابا يوسف رحمه وقل له ان صاحبكم يعني محمدا صلعم
يقول وانتم تروون عنه الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر فالآن انا الى
السجن اقرب وانتم الى الجنة اقرب مني في دار الدنيا لانكم على هذه الهيئة
والملك والحشمة وانا على هذه الحالة الضعيفة فقال له ابو يوسف رحمه اعلم
ان ما اعد الله تعالى للكافرين من العذاب والشدة اذا رآها يحسبون انهم
كانوا في الجنة في دار الدنيا وما اعد الله تعالى للمؤمنين من الكرامات والنعيم في
الجنة اذا رأوها يحسبون انهم كانوا في السجن في الدنيا وحكي ان واحدا
من الزهاد كان يقول في مناجاته الهي احيني ما شئت بعد ما تحييني في
طاعتك واطعمني ما شئت بعد ما تطعمني الحلال وامتني كيف شئت بعد ما
تميتني مسلما قال القاضي والذي اقول انا في تفسير هذه الاية ان المراد والله اعلم
هي الحياة الطيبة في دار الدنيا بوجهين احدهما انه ذكر في اخر هذه الاية ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما كانوا يعملون يعني في الجنة وهذا التعقيب والعدة انما تصح
اذا كانت الحياة الطيبة في دار الدنيا ثم نعطيه احسن من ذلك في العقبى كما
يقتضيه سياق الاية والوجه الثاني ان المراد منه هي الحياة الطيبة في الحياة
الدنيا لان ذلك اثر من اثار نعم الله تعالى على ما جاء في الاخبار ان رجلا قال يا
رسول الله ما تقول في رجل يعمل عملا صالحا لا يريد به الا الارادة فاذا سمع الناس
مدحوه على ذلك فرح فقال عم ذلك عاجل بشرى المؤمن وحكي ان ابا يوسف
رحمه كان مريضا فقيل لابي حنيفة رض انه قد مات ابو يوسف رحمه فقال انه لم يمت
بعد حتى دخل عليه واحد من تلاميذه فقال انه لم يمت ولكن قد اغمي عليه فتعجبوا
من صدق فراسة ابي حنيفة رض فقالوا بم عرفت فقال لان الله تعالى يقول من عمل
صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة وهو قد عمل صالحا ولم يبلغ الحياة
الطيبة ووعد الله كائن لا محالة فابو حنيفة رض ذهب في تأويل الاية الى ان

منه هي الحياة الطيبة في دار الدنيا ولم يكن قوله تفرسا وانما قال بالنص المذكور
في الكتاب لانه تيقن ان وعد الله تعالى كائن لا محالة وهذا كما روي ان رجلا
جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان ابني يشتكي من وجع البطن فقال اطعمه
العسل فاطعمه فلم يسكن فاخبر بذلك رسول الله عم فقال صدق الله تعالى
وكذب بطن اخيك فاطعمه ثانيا فلم يسكن فاخبر بذلك رسول الله صلعم
فقال صدق الله وكذب بطن اخيك مثل ذلك فاطعمه وفي المرة الثالثة
كذلك انما اراد بقوله صدق الله وكذب بطن اخيك لان الله تعالى قال
واوحى ربك الى النحل الى اخر الاية يعني العسل وفي خبر اخر عن النبي صلعم
انه قال العسل شفاء للنفوس والقران شفاء للقلوب وحكي عن خلف بن
ايوب انه كان تلميذ ابي يوسف رحمه قال لما حججت مع مشايخ بلخ وكان
قد بقي علي مشكلات فدخلت على ابي يوسف رحمه وجعلت اسأله عنها
وكان يفتح علي جميع ذلك حتى دخلت عجوزة فكلمته بشيء في اذنه فارتج
عليه فلم يقدر ان يفتح علي بعد ذلك فقلت له ما اصابك قال انه ولدت لي
ابنة فغضبت امرأتي علي وقالت لا اقدر ان اعيش معك بهذه الشدة
لاني كنت حتى الآن منفردة فكنت ازجي يوما بيوم والآن صرت مع الولد
فلا اطيق ان احمل الشدة فذهبت وتركت الابنة عندي وكانت معي
اربعة دراهم فدفعت اليها وقلت اشتروا بها عنزا حتى نحلبها ونسقي
اللبن الصبية فالآن جاءت هذه العجوز وقالت انا وجدنا العنز ولكن صاحب
العنز لا يعطيني باقل من خمسة دراهم فتحيرت لانه ليس معي شيء اخر وليس
في بيتي شيء تساوي درهما فاشتغل قلبي لاجل ذلك حتى لا يبقى الولد جائعا
قال فاخرجت صرة ووضعتها بين يديه وقلت هذا حلال طيب لا تبعة
عليك فيه يوم القيمة فاخذها ثم فتح العلوم فخرجت من عنده وقلت لا احل
ان القلم منك بعد ما دفعت اليك المال فلما رجعنا من الحج وجدناه وقد صار
قاضي القضاة فقمنا في الممر حتى يخرج من دار الخليفة فخرج واشار الينا
بيده وقال يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد قال القاضي ففي هذا دليل على ان
المراد من قوله تعالى فلنحيينه حياة طيبة في دار الدنيا ثم نجزيه اجر الحسنات في الاخرة
مجلس اخر اذا نوى حجتين او عمرتين من غير ان يحرم بهما سئل القاضي رض

عن رجل نوى حجتين او عمرتين من غير ان يحرم بهما هل يلزمه ام لا فقل هذا السؤال
لا يصح لان مجرد النية لا عبرة لها الا في اماكن مخصوصة على ما يذكر بعد هذا
ولا يلزمه شيء وكذلك اذا نوى ان يصوم او يصلي فانه لا يلزمه بمجرد النية
اما في الصوم فانه لا يلزمه ما لم يعين النية وترك الطعام والشراب فاذا
فعل ذلك يصح ويلزمه حتى اذا فسد بعد ذلك يلزمه القضاء وكذلك اذا
نوى الصلوة فانه لا يلزمه ما لم يحرم بالصلوة وكذلك اذا نوى الحج فانه
لا يلزمه ما لم يعقد عقد الاحرام بالتلبية او بتقليد الهدي كذلك اذا نوى
ان يطلق امرأته او يعتق عبده او يتصدق فانه لا يقع الطلاق والعتاق
ولا يلزمه الصدقة وكذلك اذا نوى النذر فانه لا يلزمه وكذلك اذا نوى اليمين
فانه لا يجب عليه حتى اذا اتى بذلك الشيء لا يلزمه حكم الحنث ثم الجملة في هذا
انه ما من شيء يثبت الحكم فيه بالنية الا في مواضع مخصوصة احدها ان المسلم
اذا نوى الكفر والعياذ بالله تع فانه يكفر من ساعته نعوذ بالله تع والثاني
المسافر اذا نوى الاقامة فانه يصير مقيما بنفس النية ثم الفرق بين ما
اذا كان مسافرا فنوى الاقامة وبين ما اذا كان مقيما فنوى السفر فانه لا يصير
مسافرا الا بانضمام العمل اليه ووجه الفرق فيما بينهما وهو ان الاقامة هو
ترك العمل وترك السفر وهو اذا نوى الاقامة فقد جعل مقيما بنفس النية
من غير ان يحتاج الى شيء اخر واما السفر هو اتيان فعل حادث فما لم يأت
به لا يصح وفرق ايضا بين المسلم اذا نوى الكفر فانه يكفر من ساعته والعياذ
بالله تع وبين الكافر اذا نوى الاسلام لا يصير مسلما الا بانضمام القول اليه
ووجه الفرق بينهما ان نية الكفر هو ترك اعتقاد الاسلام وترك الدين فاذا
نوى ذلك فقد جعل تاركا من غير ان يحتاج الى شيء اخر واما الكافر اذا نوى
الاسلام فانه لا يصح لان الاسلام هو احداث القول وهو اتيان كلمة الشهادة
فما لم توجد فانه لا يصير مسلما بنفس النية وقد سبق ذكره في مجلس الوضوء
بغير النية والثالث اذا كان له عبد للتجارة فنوى ان يكون للخدمة فانه يصير
للخدمة واما اذا كان العبد للخدمة فنوى ان يكون للتجارة فانه لا يكون للتجارة
الا بانضمام قرينة تنضم اليه وثمرة هذا انما يظهر انه في احدى الحالتين يلزمه
صدقة الفطر وكذلك اذا كان له ابل حمولة فنوى ان يكون سائمة فانها تصير سائمة

وان كانت

وان كانت سائمة فنوى ان يكون حمولة فانها تصير حمولة ما لم يحمل عليها فافهم
والسؤال الصحيح للسائل ان يقول انا احرم بحجتين او عمرتين ذكرهما بلسانه
او نواهما بقلبه عند التلبية او عند التقليد فاذا فعل ذلك انعقد الاحرام ولزم
ما نوى فهذا هو السؤال الصحيح ثم هذه المسئلة اختلف فيها العلماء وعلى قول
ابي حنيفة وابي يوسف رض يلزمه وعلى قول الشافعي يلزمه احدهما ثم على قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما لما صح عقد الاحرام فيهما يصير تاركا لاحدهما
فانه لا يمكنه اتيان حجتين او عمرتين باحرام واحد ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف
رض اختلفا انه متى يصير رافضا لاحدهما فعلى قول ابي يوسف رحمه كما فرغ
من الاهلال والتقليد يصير رافضا لاحدهما واما على قول ابي حنيفة رض لا يصير
رافضا لاحدهما ما لم يجاوز من ذلك المكان الذي اهل فيه وثمرة هذا الاختلاف
انما يظهر انه اذا ارتكب شيئا من محظورات الاحرام عقيب التقليد او عقيب
الاهلال في المكان الذي احرم فيه او قلد فيه فان البدنة على قول ابي حنيفة رض
يلزمه دمان لانه في احرامين وعلى قول ابي يوسف رحمه دم واحد وهذا اذا
احرم بحجتين او عمرتين واما اذا احرم بحجة او عمرة فان ذلك يصح ولا يصير
رافضا لاحدهما فيبدا اولا بافعال العمرة فاذا فرغ منها فحينئذ يشتغل بافعال
الحج حتى انه اذا وقف بعرفات قبل الفراغ من العمرة فانه يصير رافضا للعمرة
ايضا عندنا ويلزمه الدم بمجرد النية ولو انه نوى الدخول في الصلوتين لا يصير
داخلا في واحد منهما ثم مجرد النية لا عمل لها الا في الموضع الذي ذكرنا والنية
عمل القلب والقلب ملك على البدن فان الله تع خلق الاعضاء وجعل
القلب موكلا عليها واذا اصلح الله تع قلب انسان صلحت اعضاؤه واذا
فسد فسدت الاعضاء كما روي عن النبي صلعم انه قال ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح سائر البدن واذا فسدت فسد سائر البدن الا وهي القلب ثم ان الله تع
وضع جوهر المعرفة في القلب وجعل القلب خازنا ومعدن الحكم وجعل العقل
وجعل محله الدماغ وجعل المعرفة اميرا والعقل وزيرا ومرتبة الوزير لا تبلغ
مرتبة الامير وجعل للقلب ما بين باب للالهام وباب للوسوسة وجعل صاحب
باب الالهام هو الملك وجعل صاحب باب الوسوسة الشيطان فالملك يدلك
على الطاعة ويفتح عليك باب الالهام والنية والتفكر والشيطان يدلك

على المعصية فيوسوس في قلبك فمتى غلب باب الالهام على باب الوسوسة صار
الشيطان اسيرا وغلب الطاعة على المعصية ومتى غلب باب الوسوسة على باب
الالهام غلب الشيطان وغلبت المعاصي على الطاعات ثم جعل طبع النفس موافقا
لامر الشيطان لان كل واحد منهما يامر بالفحشاء والمنكر كما قال الله تعالى ان النفس
لامارة بالسوء وقال تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء وجعل طبع
معرفتك موافقا لامر الملك فلهذا امرت بالجهاد مع الشيطان قال وركب
ابن ادم في بدنه الشهوات والطبع وامر بالخلاف وجعل للشيطان مدخلا
في لحمه ودمه وهو عدوه والله تعالى خلقه بحيث يرى الادمي والادمي لا يراه
وامره بالمعاداة معه وجعل لابن ادم اشغالا كثيرا ولم يجعل للشيطان الا المكر
والخديعة وجعل لابن ادم اعداء كثيرة وان نفسه عدوه وماله عدوه وولده
عدوه كما قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وخلق ابن ادم عاقلا وجعل
بين يديه اهوالا عظيمة كما روي عن الحسن البصري رحمه انه كان يقول يا ابن ادم
انت مامور والتوفيق بيد غيرك وانت منهي والعصمة في يد غيرك
ولا تدري اي الطريقين تسلك فما اعظم خطرا منك وحكي انه كان لا يوم
الناس فيقدم يوما للامامة فلما افتتح القراءة وقال الحمد لله رب العالمين اغمي
عليه فلما افاق سئل عن ذلك قال لما قلت رب العالمين تفكرت ان الله
تعالى رباني للجنة ام للنار فوقع الخوف في قلبي فاغمي علي قال ثم اعلم ان مدار
الخواطر والافكار والنيات والالهام والوساوس كلها على القلب والله تعالى
اعطى لهذه الامة من الفضائل ما لم يعط سائر الامم منها انه اذا خطر ببالهم
شيء فانهم لا يواخذون به ما لم يعملوا او يتكلموا كما روي عن النبي عم انه قال
ان الله تعالى عفى عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا او يعملوا به قال ولم
يكن هذه للامم الماضية لانهم كانوا ماخوذين بما خطر ببالهم فهذه الفضيلة لمحمد
صلعم وللامة ولانهم غير ماخوذين بالخطرات لان ثمه تسع درجات ثلث
منها عفو وثلث منها يكون عفوا اذا لم يتصل بها الفعل فاذا اتصل بها
الفعل يكون مواخذا بها وثلاث يكون مواخذا بها الان نبوب وسنذكر
ذلك في موضع اخر ان شاء الله تعالى فمنها ان مجرد النية قامت مقام العبادات
بل افضل العبادة لامة محمد صلعم كما روي عن النبي صلعم انه قال نية المومن خير من عمله

ثم اذا نوى

ثم اذا نوى حسنة ولم يعملها كتبت له حسنة واحدة واذا عملها يكتب له عشر
حسنات وسبعين وسبعمائة وسبعون الفا على قدر اخلاص العبادة
والنية واذا هم بسيئة ولم يعملها لم يكتب واذا عملها يكتب واحدة هذا
لفظ الحديث او معناه ومعنى هذا ما روي عن الحسن رضه انه قال ويل لمن غلب
احاده اعشاره ثم لا خلاف بين الائمة في ان مع كل احد الا معه حفظة يكتبون
خيره وشره وان اختلفوا في عددهم قال بعضهم هم اثنان احدهما عن يمينه
في الشق الايمن امير على صاحب الشق الايسر فاذا عمل الحسنة يكتبها في الصحيفة
تلك الساعة فاذا اذنب ذنبا فان صاحب الايسر يستاذن من صاحب الشق
الايمن ان يكتب عليه فلا ياذن له ويقول له لعله ان يتوب ويرجع فيستاذنه
منه ثانيا وثالثا لا ياذن له لعله يتوب الى ثلث ساعات فان تاب قبل
مضي ثلث ساعات لم يكتب عليه وان لم يتب فيكتب واحدة وقال بعضهم
خمسة احدهم عن يمين الانسان والاخر عن يساره وواحد امامه وواحد خلفه
وواحد يكون واقفا عند راسه فاما من كان عن يمينه يهديه الى الخيرات وكذلك
الذي بين يديه والذي عن يساره يحفظه عن المعاصي والذي وراء ظهره يحفظه
عن الافات والذي هو واقف عند راسه ينتظر فاذا صلى على النبي صلعم يبلغ
ذلك الى قبره بطرفة عين فيقول السلام عليك يا محمد ان فلان ابن فلان
في محلة كذا يصلي عليك فيقول النبي صلعم عليك ايها الملك الكريم على الله سبحانه
وتعالى وعلى ذلك العبد مني السلام وقال بعضهم اربعة اثنان بالليل واثنان
بالنهار وروي عن عثمان بن عفان رضه انه جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله تعالى
ما تغنيت ولا تمنيت ولم امس فرجي بيميني ولا زنيت في جاهلية ولا في الاسلام
ومنذ تعلمت القران لم اكل البصل ولا الكراث حتى لا يصل نتن ذلك الى جوفي
ومنذ بايعتك لم استنج بيميني يا رسول الله اخبرني عن دعاء كنز الجنة وعن
مقاليد السموات والارض واخبرني ما اسم جبرئيل وميكائيل واسرافيل وفي
رواية انه قال ما مسست فرجي بيميني منذ بايعت رسول الله صلعم فاخبرني
عن قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فقال عم يا ابن
عفان لقد سالت عن امور عظيمة اما دعاء كنز الجنة سبحان الله من في السماء
عرشه وسبحان الله من في الارض موضع اثره سبحان الله من في البر والبحر سبيله

سبحان الله من في الجنة رحمته سبحان الله من في النار غضبه وسبحان الله من في
القبور قضاؤه سبحان الله من سبقت رحمته غضبه سبحان الله من لا ملجأ ولا
منجا منه الا الله قال القاضي هكذا هذا الخبر سمعت مسندا عن النبي صلعم ثم قال عم
من قال هذا يكون له ست كرامات يحفظ من العين ويكتب له قنطار وهو مثل
احد ويبعث اثني عشر الف ملك يستغفرون له واذا مات مات شهيدا
ويكون كمن حج اثني عشرة حجة واما مقاليد السموات والارض سبحان الله وبحمده
لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم قال عم استكثروا من شيء رضيض لا تأكله النار
قال معنى قوله لا تأكله النار قال يعني لا يأكل صاحبه وقائله واما نفس التسبيح لا تأكله
النار و في خبر عثمان انه سئل عن عدد الملئكة الذين مع ملك الموت عند قبض
روح العبد فقال عم اذا اراد ملك الموت ان يقبض روح المؤمن ينزل معه
خمسمائة ملك وهم اعوانه وعليهم ثياب سندس ومعهم حلل الجنة وان
كانت الميت شقيا يكون معهم عمد من النار واما قوله تعالى له معقبات من بين
يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله فهم اثنا عشر ملكا فالاثنان يكتبان خيره
وشره يدل عليه قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد الى قوله رقيب عتيد وحكي
ان واحدا من الصالحين دخل على صديق له فوجده مشغولا لحديث لا يليق به فقال
هذا الذي تقول تمليه على كاتب غير غافل قال فالاثنان يكتبان خيره وشره
وثلثة يكونون بين يديه يرشدونه الى الخيرات وثلثة خلفه يحفظونه من
الآفات وواحد يكتب عند حكمة رأسه فان تواضع العبد رفعه وان تجبر وتكبر
قهره وقمعه وواحد يكون عند ناصيته يبلغ الصلوة الى النبي صلعم متى ما صلى و
اما اسم جبرئيل عم عبد الله واسم ميكائيل عبيد الله واسم اسرافيل عبد الرحمن فجبرئيل
يكون عن يمين العرش وميكائيل عن يسار العرش واسرافيل فيما بينهما فقد اطرق
رأسه تحت عرش الله تعالى ثم اختلفوا الى معنى سموا كراما كاتبين قال بعضهم
انما سموا بذلك لانهم لا يدخلون المكان النجس قال وهذا القول غير صحيح لانهم لا
يفارقون الانسان في وقت من الاوقات وقال بعضهم انما سموا بذلك كراما
لانهم يرفعون اعمال العباد الى السماء فما كان منها طاعة يرفعونه علانية وما
كان معصية يرفعونه سرا وقال بعضهم انما سموا بذلك لانهم ينصحون ابن آدم
اذا اصبح يقولون اتق الله ولا تهلك نفسك بلسانك وقال بعضهم انما

سموا بذلك لان الانسان ما دام حيا يكتبون اعماله فاذا مات يحملون روحه
بين يدي الله تعالى ويناجون ويقولون يا رب انك وكلتنا على هذا العبد وانه قد
مضى لسبيله فان مات مسلما يقول الله تعالى ارجعوا وقوموا على رأس قبره واعبدوني
حتى يكون الثواب له وفي الاخبار ان العبد السعيد اذا قرب اجله يثنيان عليه بالخير
ويقولون له رزقك الله الروح والراحة كما كنا عندك في الراحة وان كان
شقيا يقولون له عناك الله كما عنيتنا وقال بعضهم انما سموا بذلك لان الله
تعالى جعل كاتب الخيرات اميرا على كاتب السيئات فاذا هم العبد بحسنة يكتب له
من ساعته واذا هم بسيئة لا يأذن له ان يكتب ما لم يمض ثلث ساعات قال و
يعرفان ذلك بالنفس الذي يصعد منه فان صعد منورا يعلمان انه هم بحسنة
واذا صعد مظلما يعلمان انه هم بسيئة قال وفي الاخبار ما من عبد الا ويحمل عنه كل سنة
سبعمائة وعشرون كتابا بين يدي الله تعالى ويوضع في خزانته فلا يمحا ولا يبدل
كما قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد الآية فيقرأ يوم القيمة
جميع ذلك وفي الاخبار انه يجتمع كاتبا الليل وكاتبا النهار في وقت صلوة
الفجر ووقت صلوة العصر الى غروب الشمس وكل من اشتغل بالعبادة في هذين
الوقتين كتب عبادته في الكتابين جميعا فقلمهم لسانك ومدادهم ريقك
وفي الاخبار انه اذا قدم كتاب العبد الى الله تعالى وفي اوله وآخره ذكر الله تعالى قال
الله تعالى يعفو ما بين ذلك من الذنوب والخطايا ولهذا المعنى قيل بان لا يشتغل
بالكلام من وقت انفجار الصبح الى ان يفرغ من صلوة الفجر قال وكان المتقدمون
لا يوقظون النوام بالكلام بل كانوا يحركونهم باليد او بالرجل وهذا روي عن
عبد الله بن مسعود رض انه كان يشق عليه الكلام في ذلك الوقت ويجب ان
يشتغل في ذلك الوقت بالذكر والخدمة والتعظيم فانك ان اشتغلت بالذكر
صرت من الذاكرين وان اشتغلت بالتعظيم صرت من العارفين وان اشتغلت
بالخدمة صرت من الصالحين العابدين وكذلك بعد صلوة العصر والمعنى ما ذكرنا
ان في هاتين الساعتين يختم احد الكتابين ويفتح الآخر ويرجع احد الشاهدين
ويحضر الآخر والاحسن ان يكون على الطاعات في ذلك الوقتين وفي الاخبار
ان العبد اذا اتى بالمعصية وكتب عليه ثم ندم في يوم ذلك بعد ما كتب عليه فاذا
رفعوا الصحيفة يومه وصحيفة ليلته وعرضوا على الله تعالى وبلغوا الى ذلك يقول الله تعالى

سبق عذره ذنبه فعفونا عنه قال ثم الواجب على من عرف هذا ان يخاف
من اربعة اشياء احدها اللسان الذى نطقه الله تع بالاقرار بالوحدانية
ان لا يقرضه بمقراض جهنم والثانى يخاف من البدن الذى جعله الله تعالى
للطاعة والخدمة ان لا يجعله حطب جهنم والثالث يخاف من القلب الذى
جعله الله تع محلاً للمعرفة والتوحيد ان لا يغطيه بالشرك والكفر والرابع يخاف
من العين التى جعلها الله تع محلاً لروية المنة الظاهرة والقدرة حتى لا ينظر
الى ما لا يعنيك فان جميع الفساد يتولد من العين ومن النظر لان الانسان اذا
نظر فربما يخطر بالشئ فيميل قلبه اليه فيوقعه فى الاثم والفساد ومسكين
ابن آدم اذا لم يطع الله تع كيف يقدر ان يكون فى هذا القيد فمن كان له عقل
فكيف يهنا بعيشه وعن بعض المتقدمين انه كان يقول من كان آخره الموت
فما له وللراحة ومن كان يحتاج الى ان يجاوز الصراط فما له والامن ومن كان ميعاده
الجليل فما له والتنعم بهذه الفانية مجلس آخر فى الصبى والعبد اذا احرما ثم بلغ الصبى او اعتق العبد
سئل الفقيه رضه ان الصبى اذا لبى بنية الاحرام او العبد ثم بلغ الصبى او اعتق
العبد يجوز حجه ذلك عن حجة الاسلام ام لا فقال اعلم اولاً انه لا حج على الصبى
لا حجة الاسلام ولا حجة التطوع وكذلك العبد اذا كان غير بالغ واما اذا كان
بالغاً يجوز له ان يحج حجة التطوع باذن مولاه واما الصبى فليس من اهل العبادة
ولهذا قالوا ان الصبى اذا ام قوماً فى التطوع او فى التراويح او فى الفريضة فانه
لا يجوز له وقال جماعة من اهل بلخ انه يؤم فى التراويح والاصح عندنا انه لا يجوز له
واما اذا قام فى امر من امور الدين فذلك علامة السعادة فى كبره كما روى عن
عمر رضه انه خرج ذات ليلة وقت السحر الى المسجد فاستقبله صبى فقال له الى اين
يا صبى فقال الى المسجد فقال له فما تصنع فى المسجد قال اناجى ربى ساعة قال له عمر
يا صبى سريعاً ما انتبهت فقال لقد رايت اصغر منى دخل القبر قال واما قوله
صلعم مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها اذا بلغوا عشراً
فانما قال ذلك ليتعود الصلوة فى صباه حتى لا يشق عليه فى حال الكبر ان يكون فرضاً
عليه ثم اذا لبى الصبى واحرم فانه لا يكون ذلك عن حجة الاسلام وان بلغ لان
عقد الاحرام قد وجد فى حالة لم يتوجه عليه وجوب الحج الا ان يدوم على ذلك
وكذلك اذا شرع فى صوم رمضان ثم احتلم نصف النهار فانه لا يلزمه صوم ذلك

اليوم

اليوم ولكن يمسك بقية يومه ذلك كالكافر اذا اسلم فى بعض النهار و
كالحائض اذا طهرت فى بعض النهار فان هؤلاء لا يجب عليهم ان يمسكوا بقية
يومهم ذلك ويدعوا الاكل والشرب وكذلك المسافر اذا قدم فى بعض النهار
واما العبد اذا احرم فانه لا يفترض عليه بغير اذن مولاه كان للمولى ان يحلله ويكره
ذلك وكذلك المراة اذا احرمت بغير اذن زوجها فله ان يحللها اذا كانت
الحجة حجة التطوع واما اذا كان اذن لها فانه يجوز ان يحللها بخلاف العبد
والتحليل ان يقص شيئاً من شعرها او يقبلها او تلطخ عليها الطيب وكذلك فى
العبد يقص شعره او يحلقه او يلطخ عليه شيئاً من الطيب ويلزمه القضاء اذا اعتق
وكذلك المراة تلزمها القضاء اذا اذن لها زوجها قال ثم الصبى اذا اتى بعبادة
فى صباه فانه يليق من فضل الله تع ان لا يضيع ذلك وان لم يكن ذلك واجباً
عليه فان الله تع لا يضيع جهد احد فى دينه ولا يضيع خدمة احد وروى عن
حذيفة بن اليمان عن النبى صلعم انه قال من تاب ورجع الى الله تع فانه يكتب له عبادة
سنة بمقدار ما اذنب وينور الله قبره واذا بعث يوم القيمة يوضع على راسه
تاج من نور ويبشره الملئكة بالجنة من غير عذاب ثم لما كان يليق من فضل الله
الرب وكرمه واحسانه ان العاصى اذا رجع اليه ان يبدل الله سيئاته حسنات
كما قال الله تع الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات
فيليق من كرمه ان الصبى اذا اطاع الله وعبده ان لا يضيع طاعته وروى
ان الصحابة قالوا يا رسول الله انا نرى الصبيان يذوقون الشدة عند الموت
وليس لهم ذنب فكيف يعرف ذلك فلم يجب رسول الله صلعم حتى نزل
جبرئيل عم فسأله عنه فلم يجب حتى رجع ثم قال يا رسول الله ان الله تع يقريك
السلام ويقول ان جنتى اعز من ان اعطيها احداً بغير ثمن فتلك الشدة هى
ثمن الجنة والجملة هو انه لا عبادة على الصبى لا الفريضة ولا التطوع لان اصل
العبادات واساسها المعرفة والايمان بالله ثم المعرفة لا تتم الا بتمام العقل
والصبى ليس له عقل تام ولكن انما يؤمر بالطاعات ليعتاد فى صباه الا ترى
ان الله تع اثنى على يحيى بن زكريا فقال وآتيناه الحكم صبياً قيل فروى فى قصة
هذه الآية انه مر على صبيان فقالوا له تعال حتى نلعب معنا قال ما للعب خلقنا
قال الفقيه الامام ولو اشتغل باللعب لم يكن مؤاخذاً بذلك لانه كان ابن سبع

سنين ثم اذا بلغ الصبي عشر سنين فانه يضرب لاجل الصلوة باليد لا بالخشب
فيضرب ضربة او ضربتين او ثلثا لا يجاوز الثلث وكذلك المعلم ليس له ان يجاوز
الثلث لانه روى عن النبي صلعم انه مر على مرداس المعلم فقال اياك والشرط عليك
الله تع اياك ان تضرب فوق ثلث فانه يقتص الله منك يوم القيمة ثم
المعلم اذا ضرب فوق ثلث بغير اذن الاب فهلك الصبي فانه يغرم دية الصبي
وكذلك اذا ضرب باذن الام لان الام ليس لها ان تضرب بنفسها فكذلك
ليس لها ان تامر بالضرب واذا امرت فلا يكون امرها معتبرا واما اذا ضرب
باذن الاب فانه لا يغرم الدية اذا هلك الصبي الا اذا ضرب ضربا مثله لمثله
اما اذا ضرب الاب بنفسه فهلك الصبي فانه لا يغرم الدية ولان المولى يجوز له
ان يعزر عبده وجاريته بالخشب والدرة وليس له ان يحده عندنا وعند الشافعي
له ذلك فكذلك لا يجوز للزوج ان يحد المرأة عندنا ثم من كان له الاذن بالضرب
فانه يجب عليه ان يحفظ حد الضرب ثم لا يجوز للمعلم ان يضرب بالخشب وان
اذن له الاب بذلك وان ضرب يصير عاصيا لما روينا من حديث مرداس
المعلم واما الزوج فليس له ان يضرب امرأته الا في خمسة مواضع الاربعة منها
على الاتفاق والخامس على الاختلاف احدها اذا دعاها الى فراشه فابت فان
له ان يضربها لان هذا منصوص عليه بقوله تع واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والثاني اذا خرجت من البيت بغير اذن
زوجها فله ان يمنعها فان لم يمتنع فله ان يضربها والثالث اذا امرها بالتنظيف
والتزين وابت فله ان يضربها واما الرابع اذا كانت توذي جيرانها فنهاها
عن ذلك فلم تنته فله ان يضربها والخامس اذا كانت لا تصلي فله ان يامرها
فان ابت قال بعض المشايخ يجوز له ان يضربها قال ثم في المواضع التي قلنا
انه اذا دعاها الى فراشه فابت فانه يجوز للزوج ان يضربها اذا كانت بالغة
او كانت غير بالغة ولكنها تطيق الرجال واما اذا كانت حائضا او لا تطيق
الرجال كما اذا كانت صغيرة فانه ليس له ان يضربها ولو ان الزوج هم بها
وهي حائض يجوز لها ان تقاتل مع زوجها لان الله تع نهى عن قربانهن
في تلك الحالة لقوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد جاءت الاخبار عن النبي
صلعم في النهي عن قربان الحائض وهذا مذكور في نكت الاستحسان ثم يجب على

في الواجب في حق ضرب الصبي

في الواجب في حق الزوج والزوجة

في المنع في الحيض

الزوج

الزوج ان يحفظ ايامها ويراعي اوقاتها حتى لا يقع في الهلاك فان هذا من
حدود الاسلام والله تع امر عباده بمراعاة اهاليهم كما امرهم بحفظ انفسهم
حتى ينجوا بانفسهم وينجوا اهاليهم بسببهم فان الله تع يا ايها الذين امنوا قوا
انفسكم واهليكم نارا قال فمراعاة احوال العيال على الرجال ولكن انما يفعل هذا
من يتفكر في الموت وعن اهوال القيمة لانه روى في الاخبار انه يوتى برجل
يوم القيمة مع اهله فيومر بهم الى الجنة فيثني عليه اهله خيرا ويقولون انت
الذي دللتنا الى الطاعات ونهيتنا عن السيئات قال ويوتى باخر مع اهله
فيومر بهم الى النار فيثني عليه اهله شرا ويقولون له بئس الرفيق كنت لنا
وروى انه لما نزل قوله تع وانذر عشيرتك الاقربين خرج النبي صلعم وقال
يا بني عبد المطلب يا بني هاشم انقذوا انفسكم من النار فاني لا املك لكم من الله
شيئا يا بني عبد مناف انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من
النار فاني لا اغني عنك من الله شيئا قال فينبغي للانسان ان يتفكر ليوم
الغد وليوم الموت ويحفظ نفسه عن حبائل الشيطان فان الشيطان يزين
المعاصي في قلوب العباد حتى يضلهم عن الطريق ويحارب معهم الى وقت الموت
ثم يعلم كل انسان بعد الموت بما فعل بنفسه ويقول الله تع والتفت الساق
بالساق الى ربك يومئذ المساق فيعلم يومئذ ما يصيبه وهو لا يتفكر لذلك
اليوم فانه لا مرد للموت لانه لا يرده قوي لقوته ولا عالم بعلمه ولا سلطان
بسلطانه الا ترى ان شداد بن عاد لعنة الله عليه لما بنى ارم ذات العماد
التي لم يخلق مثلها في البلاد جمع جواهر الدنيا فيها وجعل لبنة من فضة ولبنة
من ذهب وجعل طينها من زعفران وماء ورد وسماها جنة الدنيا فلما اتموا
بناءها ركب وخرج اليها مع حشمه ليراها فلما دنا منها وترائت له الاشجار
قال وكان معه من كل لون مائة الف فرس فلم يكن لحشمه عدد فتراءى له الموت
بين يديه على صورة رجل ضعيف فوقع الهيبة على شداد وكاد مات من الهيبة
فقال له من انت قال انا ملك الموت فقال له ماذا تطلب قال اطلب روحك
وارواح من معك من الكفار فقال له انك تعلم ما انفقت من الاموال في ارم ذات
العماد فامهلني بسنة فقال لا سبيل لي الى ذلك فاستمهله يوما فلم يمهله قال امهلني
ساعة حتى انظر اليها مرة فلم يمهله وقبض روحه الخبيثة قال فلما لم يقدر عاد

لعنة الله عليه على دفع الموت مع ذلك الحشم العظيم والمال الكثير فضعيف مثلك
كيف يقدر على دفعه ثم قوله تع والتفت الساق بالساق الى ربك يومئذ
المساق اختلف اهل التفسير في تاويله فقال بعضهم هو انه اذا اشتد على العبد
سكرة الموت فانه يلصق ساقه على ساقه وقال بعضهم انه يودع اهله ومنزله
واولاده واصدقاءه ومماليكه ويرى منازل الاخرة اما الجنة او النار فيشتد
ذلك عليه وقال بعضهم معناه هو ان تلف قدماه في الكفن فيقال له هذا
نصيبك من مالك وقال بعضهم معناه هو انه اذا خرج من القبر يرى الخلق كلهم
متحيرين كما قال الله تع وترى الناس سكارى وما هم بسكارى الاية ويرى السماء
مطوية بامر الله تع كما قال الله تع يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب الاية
ويرى الجبال متهدمة من هيبة الله تع كما قال تع وترى الجبال تحسبها جامدة
وقال تع وتكون الجبال كالعهن المنفوش مكورة والنجوم مكدرة ويرى النار
مسعرة تطلب اهلها لينتقم منهم فاذا راى ذلك يلصق ساقه على ساقه
ولا يقدر ان يخطو من هيبة الله تع فهذا معنى الاية والله سبحانه وتعالى اعلم

في الغرائب والعجائب

مجلس في النكاح

سئل القاضي الامام رضوان النكاح فريضة او سنة فقال
هذه مسئلة اختلف العلماء فيها فقال اصحابنا ان النكاح سنة مستحبة وقال
الشافعي ينظر في حال الرجل فان كان نفسه تتوق الى النساء فالنكاح فريضة
وان نفسه لا تتوق الى النساء فالنكاح سنة وقال داود بن علي ومن تابعه من اهل
الظواهر ان النكاح فريضة في الاحوال كلها سواء كانت نفسه تتوق الى النساء
او لا تتوق واحتجوا بان الله تع قال وانكحوا الايامى منكم والصالحين وقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وهذا امر من الله تع وامره على
العزم واللزوم فكان النكاح فرضا فقال انا نقول بان اوامر الله تع من القرآن
تتنوع على ثلثة انواع منها ما هو على الحتم والايجاب كالصوم والصلوة والحج و
الزكوة وغيرها ومنها ما هو على الندب والاستحباب كالامر بالنكاح وغيره ومنها
ما هو على الاباحة والجواز كقوله تع واذا حللتم فاصطادوا وقوله تع فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وكقوله تع وكلوا واشربوا وما اشبه ذلك ثم
الدليل على ان النكاح سنة ما روي عن النبي صلعم اطلق لفظ السنة ولو كان فرضا لكان
لا يطلق عليه لفظ السنة والدليل على انه سنة مستحبة ما روي عن النبي انه قال تناكحوا

تكثروا

تكثروا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة والذي يدل على ان كونه سنة ان النبي
صلعم واصحابه رض كانوا يفتحون البلاد ويعلمون الناس الفرائض والواجبات
ولم يثبت في شيء من الاخبار انهم امروا بالمناكحة والدليل عليه هو ان الانسان اذا
امتنع من التزويج لا يسمى عاصيا ولو كان فرضا لسمي عاصيا بترك الفرض كما لو
ترك فرضا اخر ويثني عليه اذا تركه تعففا الا ترى ان الله تع اثنى على يحيى بن زكريا
عم بترك التزوج تعففا حيث قال تع وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين
والحصور الذي لا ياتي النساء وتارك الفرض لا يستحق الثناء بل يستحق
المذمة قال اما اذا تزوج ونوى ان يرزقه الله تع ولدا يذكر الله تع ويعلم القرآن
ونوى ان يكثر امة محمد صلعم فانه يثاب على ذلك فان مات قبل ولده يكون
الولد له داعيا بالخير كما روي في الاخبار ان ابن ادم اذا مات انقطع جميع
عمله الا من ثلث ولد صالح يذكر الله تع وعلم علم الناس ينتفعون به بعد موته
وصدقة جارية وان مات الولد قبله يكون ذخيرة لابويه يدعو لهما كما روي
عن النبي صلعم انه قال ما من مومن يموت له ثلثة اولاد فتمسه النار الا تحلة القسم
وروينا في الاخبار ان السقط يظل محبنطئا على باب الجنة ينتظر ابويه و
كذلك يقال في الدعاء للولد اللهم اجعله لنا فرطا وروي عن بعض الصحابة بن
عمران الحصين رض انه قال كان النبي صلعم ينهانا عن التبتل ولو اذن لنا لاختصينا
فالى هذه الاخبار ذهب علماؤنا وقالوا بان النكاح سنة مستحبة ثم السنة
لها ثلث مراتب سنة مؤكدة وسنة مستحبة وسنة مباحة ثم النكاح سنة
مستحبة لانه يتفرع منه خصال محمودة كالاحصان وغيره وروي في الاخبار
من تزوج فقد حصن نصف دينه فليتق الله تع في النصف الاخر والمعنى
فيه والله اعلم ان اكثر ما يخاف على الانسان هو الشهوة وتناول الحرام فاذا
تزوج فقد امن من احدهما وهو قضاء الشهوة من الحرام فيجب عليه ان يحفظ نفسه
من سائر المحرمات وجاء في الاخبار اذا وقي الانسان شر لقلقه وقبقبه وذبذبه
فقد وقي من النار فاللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الفرج فان
هذه الاشياء مما يتولد منها اصل جميع الماثم قال فالاثم لا يخلو من هذه الثلث
لانه قد ثبت في الاخبار عن النبي صلعم انه قال ان الله تع عفى عن امتي ما تحدث به
انفسهم ما لم يعملوا به ويتكلموا فيقتضي هذا ان هذه الامة غير مؤاخذة بالخطرات

والفكر وانما تؤاخذ بالارادة والقصد والمباشرة ثم المباشرة لا تخلو من هذه الاوجه
الثلث اما ان يكون باللسان او باكل الحرام او بالشهوة واما ما كان فيه خطر عظيم
لان الله تع خلق اللسان وجعل ترجمان القلب وترجمان المعرفة والشهادة فالله
تع انما خلق اللسان لتلاوة القرآن ولاظهار الشكر على نعمائه الظاهرة والباطنة
فاذا لطخته بالغيبة والفحش فقد اتيت براس كل خطيئة واما اكل المحرمات فما
روي عن ابن زكريا الورعي وكان من الاولياء انه كان عند صخرة بيت المقدس
فختم القرآن في الصلوة ثلثين مرة ودعا ربه بالمغفرة والفلاح فنودي انك
لن تفلح ما دامت التمرتان عليك فتفكر في نفسه حالة التمرتين فتذكر انه اشترى
يوما بالبصرة تمرا فوجد تمرتين بين يدي حانوت التمار فظن انهما سقطتا منه
فرفعهما فاكلهما فخرج من بيت المقدس فتوجه الى البصرة فجاءه ووجد ذلك التمار
وقال ان لك علي تمرتين فصالحني على شيء عنهما فقال له متى كان هذا فقال له في وقت
كذا وكذا فقال له التمار لم لا تصالحني حينئذ فقص عليه القصة انه كان في بيت
المقدس فقيل له كذا وكذا فقال له التمار لا اصالحك عنهما ما لم تقض حاجتي قال وما
حاجتك قال ان تاكل من طعامي فاجابه الى ذلك وذهب معه الى البيت فتصدق
التمار بخمسين الفا من الدراهم شكرا لله تع حيث عوتب مع ولي لله لاجله فجعله
في حل فخرج ابو زكريا من هناك وجاء الى بيت المقدس وجعل ينادي ربه ويدعو
فنودي الآن افلحت وحكي عنه انه كان جالسا في مع اصدقائه فقام وخرج من
بين اظهرهم مسرعا ثم دخل من ساعته فقيل له في ذلك فقال رأيت ذبابا واقعا
على فخشيت اني ان تحركت يقوم عني ويقع على غيري فخرجت ونحيتها عن نفسي
ثم دخلت وحكي ان واحدا من الزهاد مات فرآه في المنام وفي رجليه ثلثة
قيود فقيل له في ذلك فقال خطوت ثلث خطوات في ارض مغصوبة فابتليت
بهذا وحكي عن عبد الله بن المبارك انه اراد ان يشتري العنب فبلع حبة ليذوق
كما هو عادة الناس ثم تفكر انه اكل هذه الحبة بغير اذن صاحبها فقال لصاحب
ذلك العنب صالحني عن هذه الحبة بدانق فابى ذلك فقال صالحني عنها بعشرين فابى
فكان يزيد ويابى حتى بلغ تسعمائة درهم فصالحه عنها بتسعمائة درهم فضحك
البقال وظن انه قد غره حيث اخذ منه هذا المال لاجل حبة من العنب فقال عبد الله بن
المبارك لو ابيت الصلح على هذا لكنت ازيدك حتى تبلغ خمسة آلاف درهم وفي الاخبار

في حقوق العباد خصوصاً ... في حبة العنب

ان

ان السائل اذا مد يده حتى ياخذ الصدقة فلو وضع يده جمرة حتى تحرق يده
لكان خيرا له من اخذها وهذا اذا كان السائل مستحقا فاما اذا لم يكن مستحقا فانه ياتي
يوم القيمة ويخاصمه جميع الفقراء ويقولون قد اخذ حقنا بغير حق قال ومثل هذا
كان في زمانهم فاما اليوم فلم يبق درهم من حلال يطمئن القلب اليه ولكن الرجاء
على الله تع ان يغفر لنا بفضله ويعفو عنا بشفاعة رسول الله صلعم فاما ان كان
الامر على اعمالنا والى عبادتنا فلا نجد رائحة الجنة وهكذا وجد في الاخبار لولا
ان الله تع اكرم المؤمنين بخمس كرامات والا لم يجد منهم احد رائحة الجنة احدها
التوبة والثاني المرض لانه جاء في الاخبار المتواترة ان حمى يوم كفارة سنة
وعن سلمان الفارسي انه قال سمعت رسول الله صلعم انه قال حمى يوم كفارة ستين
سنة فقيل له اتق الله يا سلمان فانما قال رسول الله صلعم حمى يوم كفارة سنة
فقال اني اذا اجترئ ان اقول على رسول الله صلعم ما لم اسمع منه سمعت رسول الله
صلعم يقول حمى يوم كفارة ستين سنة والثالث دعاء المؤمنين والرابع شفاعة
النبي صلعم والخامس رحمة الله تع جل جلاله كما قال تع لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا وروي عن النبي صلعم انه قال ليس احد ان ينجيه عمله قيل ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وفي الاخبار ان لله
تع مائة رحمة وانه قسم الواحدة بين العباد فبها يتعاطف الامهات على الاولاد
والخلق بعضهم على بعض فاذا كان يوم القيمة ضم هذه الواحدة الى تسعة وتسعين
ورحم عباده المؤمنين واما دعاء المؤمنين فما حكي عن يسار بن غالب انه قال
رايت رابعة العدوية في المنام بعدما ماتت فقالت ان عطاياك تبلغ الينا
فقلت لها وما هي فقالت ان المسلمين اذا دعوا للميت فانه يوضع ذلك في
طبق من ذهب ويلقى عليه منديل حرير او ديباج ويقدم بين يديه ويقال له هذا
هدية من فلان بن فلان قال حدثني بهذه الحكاية الشيخ الصالح الزاهد ابو سعيد
صالح بن محمد قال حدثنا ابو بكر الرازي قال حدثنا ابو عبد الرحمن القرشي الموصلي
قال حدثني ابو عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن حسين قال حدثني البهلول من اهل
البحرين لقيته بعبادان قال حدثنا يسار بن غالب البحراني قال رايت رابعة العدوية
في منامي وكنت اكثر الدعاء لها فقالت لي يا يسار بن غالب هداياك تاتينا
على اطباق من نور مخمرة بمناديل الحرير فقلت وكيف قالت هكذا دعاء المؤمنين

في ... الصدقة للسائل المستحق وغيره

... ينفع دعاء الاحياء

الاحياء اذا دعوا للموتى استجيب لهم وجعل ذلك الدعاء على اطباق النور
وخمر بمناديل الحرير ثم اتى به الى الذى دعا له فيقيل له هذا هدية فلان ومحكى
عن مطرف بن الشخير انه قال مررت بمقبرة ليلة الجمعة وكنت امر هناك
فى سائر الليالى فرايت هناك قوما عراة فسلمت عليهم فلم يردوا على الجواب
وقالوا هذا مطرف بن الشخير فقلت لهم ما عجبنى انتم تعرفون اسمى واسم
ابى ولا تردون على جواب السلام فقالوا نحن موتى وقد طويت صحفنا على
الاعمال الصالحة ولو قدرنا على الجواب لافتديناه بالدنيا وما فيها
فقلت لهم مالى اراكم عراة قالوا تخرقت اكفاننا ولم يبلغ الينا ما نستر عورتنا
به فقلت لهم مالى اراكم جملة فقالوا الانه اجتمع فى كل قبر اكثر من سبعين ميتا فكثرنا
فقلت لهم لا تستحيون حيث ارى النساء معكم عراة فقالوا ان مرارة الموت
وسكراته اذهبت عنا عقولنا ولا يعلم الرجل انه رجل ولا يعلم المراة انها
امراة فقلت لهم فمالى اراكم هذه الليلة ولم ارا احدا ههنا فى سائر الليالى فقالوا
ان هذه ليلة الجمعة ونحن انما نخرج ليلة الجمعة فننظر هل يذكرنا اولادنا والهونا
وهل يتصدقون بنيتنا شيئا قال واردت ان اذهب فقالوا ان لنا اليك
حاجة فقلت وماهى قالوا اذا اتت الجمعة فناد فى الناس وقل لهم ان اكفاننا
قد تخرقت وابداننا قد بليت وعظامنا قد رمت وشعورنا قد تناثرت
وانتم نسيتمونا فارحمونا وفى الاخبار ان الميت اذا وضع على الجنازة
ينادى باعلا صوته يسمعه كل شئ الا الثقلين ويقول لا تغرنكم الدنيا كما
غرتنا ما جمعنا تركنا للورثة وبقى الوبال علينا مجلس فى النكاح بغير ولى
سئل القاضى الامام رضوان الحرة العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها من كفو
ولم يقصر فى مهرها بغير اذن وليها هل للاولياء حق الاعتراض ام لا قال فعلى
قول ابى حنيفة رض يصح النكاح وليس للاولياء حق الفسخ والاعتراض ولكن
الاصح ان يكون باذن الولى فان لم يكن فيه اذن فانه يجوز ولو انها عقدت
بنفسها ثم اخبرت الولى فاجاز فانه يكون خارجا عن حد الاختلاف على قول
اصحابنا لانه روى عن ابى يوسف رحه فى ظاهر الرواية وهكذا روى عن زفر والحسن
ابن زياد رحمهم الله وروى عن ابى يوسف رحه فى رواية انها اذا زوجت نفسها
فالنكاح ينعقد قال ولا اقضى بالجواز والفساد ولكن اقول للولى ان يخبره

فان اجاز

فان اجاز يجوز وان لم يجز يرفع الى القاضى فيحضر القاضى الولى ويقول له اجز
هذا النكاح فان اجاز بقى صحيحا وان لم يجز ينظر ان كانت المصلحة فى تجويزه فان
القاضى يجيزه وان كانت المصلحة فى رده فسخه رده وفسخه وهو قوله الاخر
واما على قول محمد رحه ينعقد النكاح ولكن لا يصح فان اجاز الولى جاز وصح
والا فلا وروى عنه انه رجع عن هذا وقال بانه يجوز كما قال ابو حنيفة رحه واما
على مذهب الشافعى رحه المراة لا تملك ان تعقد عقد النكاح بنفسها الا باذن
الولى ولا بغير اذن الولى حتى ان المذهب عنده ان المراة اذا اعتقت امة نفسها
او كانت لها امة فارادت ان تزوجها من الغير فانها لا تملك ان تعقد العقد
ولكنها توكل رجلا حتى يعقد ذلك العقد واما عند مالك رحه ينظر فى حال
المراة فان كانت من بنات الاشراف فانه لا يجوز وان كانت من بنات السوقة
والسفلة فانه يجوز وقال بعضهم ان كانت بكرا فانه لا يجوز وان كانت ثيبا
فانه يجوز قال ثم حجة الجواز على مذهب اصحابنا ان كل من كان حرا بالغا عاقلا
وهو يملك الاعتاق فانه يملك عقد النكاح ثم المراة الحرة تملك الاعتاق
تملك عقد النكاح الا ترى ان عائشة رض زوجت ابنة اخيها وهو غائب فاجاز
ذلك واجاز اخوها واجازت الصحابة رض الله عنهم ذلك وروى ان بنت
قتادة اتت رسول الله صلعم فقالت ان ابى ونعم الاب هو زوجنى من ابن
اخ له يريد ان يزوجنى حسيبا وانا كارهة فقال النبى عم اجيزى ما صنع ابوك
فخبرها رسول الله صلعم فقالت ان اجزت ما صنع ابى ولكنى اردت ان يعلم
النساء ان ليس للاباء من امور بناتهن شئ فالاستدلال بالخبر من وجهين احدهما
انه قال اجيزى ما صنع ابوك والثانى انها قالت اردت ان يعلم النساء
ان ليس للاباء من امورهن شئ فلولا ان نكاحهن بانفسهن ينعقد والا لكان
ينكر عليها ونقول بانه لا يصح نكاحهن الا باذن اوليائهن وروى ان امراة
اتت الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله زوجت نفسى منك ان كانت
لك فى حاجة فاطرق النبى صلعم راسه مليا فقام رجل وقال يا رسول الله زوجنيها
ان لم يكن لك فيها حاجة فقال صلعم اطلب شيئا الصداقها قال
فطلب فلم يجد شيئا فقال اطلب ولو خاتما من حديد فطلب فلم يجد شيئا فقال
هل معك من القران شئ قال نعم فقال صلعم ملكتها بما معك من القران ثم الاصل

ان كل من صلح ان يعقد عقد البيع والاجارة ويملك الاعتاق والهبة بنفسه
فانه يملك ان يعقد عقد النكاح الا ترى ان الصبي الصغير لا يملك عقد البيع بنفسه
ولا عقد الاجارة ولا الاعتاق والهبة فكذلك لا يملك عقد النكاح قال ثم
الاصل في الجواز ان النكاح وفساده يرجع الى الولاية فكل من كان له ولاية
تامة فانه يملك ان يعقد عقد النكاح ثم المراة لها ولاية تامة الا ترى انها
اذا امنت يصح الامان وكذلك اذا قتل لها ولي فان استيفاء القصاص اليها
ثم كل ما رجع الى حكم الولاية فانه يعتبر فيه العقل والبلوغ والحرة والاسلام
فاذا وجد هذه الشرائط الاربعة نزلت المراة بمنزلة الرجل ولهذا قال ابو حنيفة
رضه ان المراة اذا زوجت نفسها بعد استجماع هذه الشرائط فانه يجوز وكذلك
اذا زوجت ابنة اخيها وابنة اختها فانه يجوز عليه اذا لم يكن لها ولي اخر
او يكون غائبا غيبة منقطعة الا ترى ان عائشة رضه زوجت ابنة اخيها و
اجازت ذلك وروي عن النبي صلعم انه خطب ام سلمة واولياؤها غيب فقالت
يا رسول الله ان لي اعذارا لا يمكنني ان ازوج نفسي منك احدها ان اوليائي
غيب والثاني ان لي اولادا صغارا وليس لهم احد يكفيهم والثالث اني امراة
غيور وكذلك نساء فقال عم اما اولياؤك فليس فيهم من يبغضني واما
اولادك فان الله تع يكفيهم واما غيرتك فاني ادعوا الله ان يرفعها عنك
ثم قال لابنها عمر قم فزوج امك مني وهو كان ابن سبع سنين فان قيل ان النبي
عم كان وليا لها فنزل منزلة القاضي وجوابه من وجهين احدهما انه لو صح انه كان
وليا لها كالقاضي فلا حجة للشافعي لان المذهب عنده ان القاضي اذا زوج
نفسه امراة ولها ولي فان ذلك لا يصح وكذلك اذا زوجها من ابنه والمذهب
عند الشافعي ان الرجل اذا كانت له ابنة عم فزوجها من نفسه لا يجوز وعندنا
يجوز لانه روي ان شرطيا جاء الى علي رضه وهو اخذ بيد رجل وصبية وهي تبكي
فقال يا امير المومنين وجدتها وهو يجامعها فقال علي لذلك الرجل ما تقول فقال
يا امير المومنين ان هذه ابنة عمي واوصاني بها عمي وليس لها احد اقرب مني
فخفت انها اذا بلغت لا تريدني فزوجتها من نفسي فهل قائل يقول لها قولي لا
فقال خذ بيد امراتك واحملها الى منزلك فهذا قد تزوج وليته وجوز ذلك
علي رضه وجواب اخر بان يقال ان النبي صلعم لم يكن وليا لها لانها قالت اوليائي

غيب

غيب ولو كان وليا لها لكان يقول مالك وغيبة الاولياء فانا وليك
وجواب اخر ان يقال بان النبي صلعم قال ليس من اوليائك الغائبين والحاضرين
من يبغضني والقاضي حيث يصير وليا اذا لم يكن للمراة ولي حاضر فان القاضي
لا يكون وليا لها فان قيل ان ابنها عمر كان وكيلا له بالتزويج لانه قال زوج امك
مني وجوابه بان يقال بان هذا السؤال من الشافعي لا يصح لان المذهب عنده ان
اسلام الصبي لا يصح وتصرفاته وبيعه وشراؤه لا يصح باذن ولا بغير اذن وان
كان بلغ خمسة عشر سنة الا ساعة فكيف يصح ان يقول بانه كان وكيلا
بالتزويج والشافعي يحتج بما روي عن عائشة رضه ان النبي صلعم قال ايما امراة نكحت
بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فاذا دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له وجوابه ان هذا الخبر رواه
سليمان بن يسار عن هلال عن ابن جريج عن الزهري قال سليمان لقيت ابن جريج
فسالته عنه فانكر والمذهب عند الشافعي رحه ان راوي الحديث اذا انكر الحديث
فانه لا يجوز قبوله والدليل على ضعفه انه روته عائشة رضه وعائشة هي التي
زوجت ابنة اخيها فكيف يجوز ان يقال انها روت خبرا عن النبي صلعم ثم خالفته
وعلى ان هذا حجة على الشافعي لان المذهب عنده انها وان زوجت نفسها باذن
وليها فانه لا يجوز وفيه دليل على انها اذا زوجت نفسها باذن الولي فانه يجوز
وجواب اخر بان يقال هذا خبر عام فيحمله على الصغيرة والمجنونة اذا زوجت نفسها
من غير كفو وهي بالغة وذلك الجواب عن قولهم لا نكاح الا بولي وجواب اخر
ما ذكرنا ان كل حكم يثبت بالولاية فانه اذا وجدت الولاية للمراة نزلت منزلة
الرجل ثم المراة لها ولاية على نفسها ومالها الا ترى انها لو باعت مالها فانه
يصح وكذلك اذا اجرت نفسها فانه يصح وجواب اخر ان يقال ان النبي صلعم
قال لا نكاح الا بولي ولم يقل الا بوليين ولا جرم انها اذا لم تكن ولية نفسها
كالمجنونة فان النكاح لا يصح فان قيل لولا ان النكاح غير جائز والا لكانت
اذا زوجت نفسها من غير كفو لم يكن للولي حق الاعتراض وجوابه ان يقال
بانه انما يكون له حق الاعتراض لانها ادخلت العار والشنار على الاولياء و
النقيصة على الاقرباء ونحن هكذا نقول ان من تصرف تصرفا والحق بذلك
التصرف ضررا على غيره كان لذلك الغير حق الاعتراض الا ترى ان الشفعة

انما يجب لهذا المعنى واما اذا كان لها وليان فاجاز احدهما ولم يجز الثاني فان
على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما ليس للثاني حق الاعتراض وهذا كما قال ابو حنيفة
ان واحدا من المسلمين لو قتل مستامنا فانه يجب عليه الدية قال ثم الكفاءة معتبرة
في الانكحة لما روي عن النبي صلعم انه قال تخيروا لنطفكم الاكفاء ثم على قول ابي حنيفة
رحمه ان الناس بعضهم اكفاء لبعض الا الحائك والحجام وكذلك على قول محمد رحمه
الا انه يزيد فيه الكناس وعلى قول ابي يوسف الكفاءة في الحرفة غير معتبرة واما
الكفاءة في الاموال معتبرة ولكن لا يعتبر التساوي بل اذا ملك الزوج مقدار
ما يبلغ صداقها ونفقتها فانه يكون كفوا لها وان كان مال المراة اكثر فان زوجت
نفسها من غير كفو او زوجها الاب فانه ينظر الى بنتها فان كانت بنتها صالحة
وكان الزوج من اهل العلم والدين فانه يجوز وان لم يكن لها كفوا لانه روي عن النبي
صلعم انه قال تنكح المراة لمالها ولجمالها ولحسبها ونسبها فعليك بذات الدين
تربت يداك وحكي انه كان بمرو غني من الاغنياء وكان له غلام هندي يقال له
المبارك وكان قد اشتراه بثمن قليل وامره ليحفظ الكرم والبستان فلما مضى
عليه زمان طويل خرج مولاه الى الكرم فقال يا غلام هات رمانة حلوة فجاء
برمانة حامضة حمراء وظن انها حلوة فشقها فوجدها حامضة قال يا غلام
امرتك ان تاتي بالحلوة وهذه حامضة فذهب الغلام وطلب رمانة احمر منها
فقلعها وجاء بها اليه فشقها فاذا هي حامضة فقال له يا غلام انك تحفظ
الكرم منذ كذا وكذا فعلاك تاكل الحامضة على حسبان الحلوة فقال يا مولاي
لا اكل من هذه ولا من غيرها فقال المولى لم فقال انك امرتني ان احفظ الكرم ولم
تاذن لي بالاكل فلم اكل من ثمر هذا الكرم شيئا لاني خشيت ان يسالني الله تعالى لم
اكلت ماله بغير اذنه ولا اقدر على الجواب فقال له مولاه قد بلغ من امرك هذا قال
نعم فرجع مولاه الى منزله وكان من اغنياء الناس بمرو فاتخذ ضيافة كبيرة وجمع
رؤساء اهل مرو واغنياءها وجاء بكرسي ووضعه فيما بينهم والبس الغلام
لباسا فاخرا واجلسه على الكرسي ثم قال يا اهل مرو من عرف هذا فقد عرفه ومن
لم يعرفه فهذا غلامي مبارك اشتريته بكذا وكذا بثمن قليل وقد سميته وبعثته
ليحفظ الكرم وقص عليهم قصة الرمان ثم قال لهم اشهدوا اني قد اعتقته و
زوجت ابنتي منه ووهبت نصف مالي له قال فمن يومئذ وضع الكرسي للازواج

في النوادر في حكاية غلام المبارك

يوم النكاح

يوم النكاح قال فولدت لها ولد فسمي عبد الله فصار من ازهد الناس واعبد الناس
واشجع الناس في المبارزة وافقه الناس والفقهاء يفتخرون به والغزاة
يفتخرون به والزهاد يفتخرون به وهذا كله من حسن نية ابيه وكان عمر بن
عبد العزيز زاهدا في صباه الى كبره وكان الخلفاء من بني امية اذا ارادوا ان
يحجوا حملوه مع انفسهم حتى يرشدهم ويدلهم قال فلما خرج الوليد بن عبد
الملك حاجا حمله مع نفسه فلما اتيا المدينة امر الوليد ان يخلي المسجد من
الناس حتى يزور قبر النبي صلعم قال وكان جبارا ومتكبرا وكان يسمى جبار بني
امية فلما امر بتخلية المسجد دخل خادمه المسجد واخرج جميع من كان في
المسجد الا سعيد بن المسيب فانه احتشم ان يخرجه من المسجد وكان سعيد
ابن المسيب واضعا ظهره على جدار قبر النبي صلعم فلم يخرج من المسجد فلما اراد
الوليد ان يدخل المسجد قال عمر بن عبد العزيز خشيت ان يراه فيؤذيه فقلت
له يا امير المؤمنين ارايت لو دخلنا من ذلك الباب الاخر حتى ترى جميع
المسجد قال عمر بن عبد العزيز وكان مرادي ان يراه سعيد بن المسيب من
بعيد فيخرج من المسجد قال فدخل من ذلك الجانب الذي قلت فلما دخل راه
سعيد بن المسيب ولم يخرج ولم يتحرك من مكانه فدنا منه فلم يقم له فكاد
ان يغمى علي خوفا من ان يقول اقتلوه فلم يقل شيئا ولكن قال السلام
عليك يا سعيد بن المسيب فرفع راسه فقال وعليكم السلام يا خليفة ثم نكس
راسه ولم يقل له شيئا فتيقنت انه يامر بقتله فلما خرج ولم يؤذه بشيء
حمدت الله تعالى على ذلك وروي عن عمر بن عبد العزيز كان اذا حلف بعد ذلك
يحلف ويقول والذي سخر الوليد لسعيد فلما خرج الوليد من المسجد قال هل
لسعيد بن المسيب ابنة فقيل له نعم فارسل اليه ان تزوج ابنتك مني فدعا
سعيد بن المسيب غلاما هنديا قد اشتراه بستة دنانير فقال امير يريد ان ازوج
ابنتي منك فقال نعم فزوجها منه ثم قال للرسول قل للخليفة اني قد زوجت
ابنتي من عبدي فلا يجوز لي ان ازوجها من اخر قال القاضي فاذا كانت البنت لهذا
يجوز النكاح وان لم يكن كفوا وروي عن عمر انه كان يدور حول المدينة
وقت الخلافة ليلا ونهارا فراى امراة تبيع اللبن فقال لها اياك ان تشوبي
الماء في لبنك فاني اضربك ودمر ثم لما مضت ايام مر هنالك فراى تلك

في النوادر فضيلة ابن المسيب

تلك المرأة ومعها ابنة صغيرة وهي تبيع اللبن فقال لها على وجه الامتحان ام قيل
لك لا تشوبي الماء في لبنك فلم فعلت ذلك قالت خوفا من عمر والله ليس فيه
ماء قالت لها تلك الابنة الصغيرة اتخوفين ثم تحلفين بالكذب فتعجب عمر
رض من قول تلك الصبية فقال لبنيه من يرغب فيها حتى ازوجها منه فقال عاصم
انا فزوجها منه فولدت له ابنة فسميت ام عاصم فزوجها من عبد العزيز
فولد لها عمر بن عبد العزيز وقد سبق ذكر هذه الحكاية وروي عن عمر انه خطب
ام كلثوم من علي بن ابي طالب فقال علي انها صغيرة لا تصلح لامير المؤمنين فقال
عمر لا اخطبها استفراشا وانما اخطبها ليتصل نسبي بنسبكم فقال علي
اني ارسلها اليك فان رضيتها زوجتها منك قال فجاء علي الى منزله
ووضع الرطب في الطبق فقال لابنته ام كلثوم قومي واحملي هذا الى منزل امير
المؤمنين وقولي له ان رطبنا صغير لم يبلغ بعد فهل يصلح وهل ترضى به قال
فنظر اليها عمر وقبل بين عينيها وقال لها قولي لابيك قد رضيت فغضبت
ام كلثوم وجاءت الى منزل ابيها وهي تبكي فقال لها ما اصابك قالت انك
بعثتني الى الشيخ فاخذني وقبلني فقال علي رض وماذا قال قالت انه قد رضيتها
فقال علي رض فاذا هو زوجك قال وكان المتقدمون يطلبون الدين ولا
يطلبون الدنيا لان العبرة للتقوى في الحقيقة كما قال الله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم مجلس اخر في النكاح اذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم ماتا
او مات احدهما سئل القاضي رحمه الله عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فقبل
ان يجامعها مات احدهما او كلاهما هل يجب الصداق ام لا فقال لا خلاف
ان النكاح يصح لان النكاح ينعقد بغير تسمية ثم لا خلاف بين اصحابنا
وبين الشافعي فيما اذا قال للمرأة تزوجتك ولم يسم لها مهرا او قال تزوجتك
على ان لا مهر لك ان النكاح يصح في الحالين جميعا ويثبت لها مهر المثل
وقال مالك اذا تزوجها ولم يسم لها المهر فان النكاح يصح واما اذا قال
تزوجتك على ان لا مهر لك فان النكاح لم يصح ثم على مذهب اصحابنا والشافعي
اذا تزوجها بغير مهر فانه يجب عليه مهر المثل وينظر في مهر المثل الى اخواتها
من ابيها وامها والى اخواتها من ابيها وينظر الى بنات عمها ومن مثلها في المال
والجمال ما بلغ مهورهن يجعل ذلك مهرها وهذا اذا تزوجت في ذلك المصر

الذي

الذي تزوجت اخواتها او بنات عمها فيعتبر بمهورهن واما
اذا تزوجت في مصر اخر او في بلد اخر فانه ينظر الى مثلها في مالها و
جمالها بكم تتزوج في ذلك المصر فيجعل ذلك مهرا لها ولا يعتبر في ذلك
مهر امها ولا مهر اخواتها من امها ولا يسقط المهر بعدم التسمية لان النكاح
لا تسقط لعدم التسمية في شريعتنا الا لمحمد صلعم فانه كان مخصوصا بهذا واما
غيره فانه لا يجوز له ذلك فان شرطا فانه لا تسقط وهذا كما يقول انه لا يجوز
ان يتزوج اكثر من اربع نسوة ولو اعتقد احد جوازه الا لنبينا محمد صلعم في
شريعتنا فانه يكفر لان الله تعالى احل للنبي صلعم تسع نسوة ولم يحل لغيره واما
الجواري فانه يجوز ان يشتري كم شاء منهن وهذا اذا كان الزوج حرا فاما
العبد فانه لا يجوز له ان يتزوج اكثر من امرأتين فاذا اذن له المولى ان يتزوج
امرأة او امرأتين فانه يصح وان اراد ان يتزوج ثلثا او اربعا فانه لا يجوز
ولو ان رجلا تزوج حرة ثم تزوج عليها حرة اخرى فانه يجوز وكذلك اذا
تزوج امة ثم تزوج حرة فانه يجوز وان تزوج حرة ثم اراد ان يتزوج عليها
امة لا يجوز لانه روي عن النبي صلعم انه قال تنكح الحرة على الحرة والحرة على الامة
والامة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة واذا تزوج حرة وامة في عقد
واحد فانه يصح نكاح الحرة ولا يصح نكاح الامة وعند الشافعي رحمه الله تفسد نكاحهما
جميعا واما اذا تزوج خمس نسوة في عقدة واحدة واحدى الخمس امة جاز
نكاح الحراير وتفسد نكاح الامة واما اذا تزوج ست نسوة في عقد واحد
واحديهن امة جاز نكاح الامة ولا يجوز نكاح الحراير ولو انه زوج امته من
عبده فانه يجوز بلا خلاف ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله ان هذا النكاح ينعقد
بمهر او بغير مهر قال بعضهم ينعقد بغير مهر لانه لو ثبت المهر فانما يثبت للمولى
والمولى لا يثبت له على عبده دين وقال بعضهم بانه ينعقد بمهر ثم تسقط المهر
لان اصل الوجوب انما هو حق الله تعالى ثم اذا ثبت ووجب صار حقا للمرأة و
الانسان يملك اسقاط حق نفسه ولا تملك اسقاط حق الله تعالى والله تعالى
يبطل حقوقه ممن يشاء ومن اي شيء شاء ممن يعامل معه بفضله ومن عامله بعدله
ياخذه بحقوقه وجاء في الاخبار عن النبي صلعم انه قال امتي امة مرحومة عذابها
بايديها فاذا كان يوم القيمة يقول الله تعالى ليأخذ كل واحد منكم يهوديا او نصرانيا

والجواري ينكح محمد صلعم تسع نسوة ولا يجوز لغيره

ويلقيه في النار ليكون فدا عنه وليدخل الجنة اوكلاما هذا معناه فانه تعـ
يبطل حقوقه ممن يشاء ويحاسب من يشاء ويؤاخذ من يشاء بما يشاء لانه حليم لا يعجل
فهو يمهل ولا يهمل وفي الاخبار ان الله تعـ اوحى الى عيسى عـم اني امهل ولا اهمل
فاني ادعوهم الى الطاعات فلا يزيدون الا غفلة فكم من بدن صحيح ووجه
صبيح ولسان فصيح غدا بين اطباق النيران يصيح قال فهذا القول في جواز
النكاح واما جواب التسمية فيقول بانه اذا تزوجها ولم يسم لها مهرا
فان جامعها ثم ماتا او مات احدهما فانه يجب مهر المثل واما اذا طلقها
قبل ان يجامعها فانه يجب المتعة ولا يجب المهر واما اذا مات قبل الدخول
فالمسئلة على الاختلاف بيننا وبين الشافعي فعندنا يجب لها مهر المثل و
الميراث وعند الشافعي حسبها الميراث ولا مهر لها وهذه المسئلة اختلف
فيها اصحاب النبي صلعم فمذهب اصحابنا مذهب عبد الله بن مسعود رضـ وعمر
ابن الخطاب رضـ ومذهب الشافعي مذهب علي بن ابي طالب وزيد بن
ثابت رضـ وقال وكان زيد ياتي الى عبد الله بن مسعود شهرا وكان يسأله
عن هذه المسئلة وكان لا يجيبه فلما كان راس الشهر قال اجتهد فيها رايي فان
كان صوابا فمن عبد الله وان كان خطأ فمن ابن ام عبد ثم قال ارى لها مهر مثلها
لا وكس ولا شطط قال فقام رجل يقال له معقل بن يسار فقال اشهد بان
رسول الله صلعم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية مثل قضائك
هذا قال فما فرح عبد الله بن مسعود بعد اسلامه على شيء كفرحه يومئذ بموافقة
قضاء رسول الله صلعم واما اذا كان في العقد تسمية فانه يجب عليه المسمى ان
كان قد دخل بها وان كان لم يدخل بها فيجب نصف المهر المسمى اذا طلقها
واما اذا مات احدهما فانه يجب عليه كمال المهر لان الموت جعل في حق وجوب
المهر كانه دخل فهذا جواب المسئلة والله اعلم ثم اعلم ان الله تعـ لم يضع حكما من
الاحكام الا وقد جعل سببا لنجاتنا لان الله تعـ خلق بني ادم وركب فيهم
الشهوة والعقل وخلق الملئكة وركب فيهم العقل دون الشهوة وخلق البهائم
وركب فيهم الشهوة دون العقل وعلم في سابق علمه ان بني ادم يغلب عليهم
الشهوات فجعل لهم سببا الى قضائها من غير ان يستحقوا العقوبة والاثم
فاحل المناكحة فيما بينهم وندبهم الى ذلك وجعل ذلك العضو كالملك للمراة

وجعل

وجعل [illegible] الك على ثلثة انواع احدها ما يملك ولا يحل بالبدل و
الاباحة والثاني لا يملك بالبدل والاباحة الا بالعقد والثالث يملك
بالبدل دون الاباحة فجعل المهر ثمنا لها لانه لو كان يحل بغير ثمن لم يكن
فرق بين الادمي وبين البهائم فجعل حلاله اصل المهر من حقه حتى ان الزوجين
اذا تراضيا على ان يعقدا عقدا بغير مهر فانه ينعقد ويثبت المهر ثم اذا ثبت
حقا للمراة فيسقط باسقاطها فاذا صح ان الصداق بدل البضع وثمن له
فكما انه بعقد النكاح يحل البضع للزوج فكذلك يحل بدله للمراة ويجب على
الزوج اداؤه وان عدمت التسمية عند العقد فان بدل المهر شيئان اما الحد
واما المهر ولا يضيع البضع في دار الاسلام بامراة من غير شبهة فانه يجب
عليه الحد وان ادعى شبهة يجب عليه العقر وروي عن ابي بكر وعمر وعثمان
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ان العقر ان كانت امة بكرا عشر قيمتها وللثيب
نصف عشر قيمتها وللحرة مهر المثل وان وطئها بعقد صحيح يجب عليه المهر
ثم اصل وجوب المهر ما روي ان ادم عـم لما اهبط الى الارض مع حوا و
قبل الله توبته بعد بكائه تلك المدة المعلومة اراد ان يغشاها فامتنعت
منه ولم تمكنه من نفسها فتحير ادم عـم عليه عند ذلك فنزل جبريل من ساعته
وانزل رطلين من حديد ورطلين من فضة ودفعها الى ادم عـم وقال
له ادفع ذلك اليها حتى تمكنك من نفسها فدفع ذلك اليها فجنات في
اماكن متفرقة فقال لها ادم ما تصنعين قالت اخباؤها ليكون ذخيرة
لاولادي من بعدي قال فالمعادن كلها من ذلك قال فان الله تعـ انعم علينا في
الدنيا والاخرة وجعل لكل واحد شيئا يستانس به وتسكن اليه فترى
واحدا سروره وانسه بالمال وترى اخر يكون سروره بالاولاد وترى اخر
يكون سروره وانسه بعمله وترى اخر يكون سروره وانسه بزوجته فكل
هذا من نعم الله تعـ والدليل على هذا ان الله تعـ خلق ادم واسكنه الجنة فاستوحش
ادم عـم فيها فاوقع الله تعـ عليه النعاس فلما انتبه راى صورة مثل
صورته فسكن اليها وذهب عنه الوحشة دليله قوله تعـ هو الذي خلقكم
من نفس واحدة الى اخره قال فلما كان انس ادم عـم في الجنة بزوجته من
بين تلك النعمة الكبيرة بالمراة فاي عجب في دار الدنيا ان يكون انس الرجل

بامرأته والدليل عليه ما روى عن النبي صلعم انه قال حبب الي من دنياكم ثلث الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلوة وفي الاخبار ان رجلاً جاء الى موسى عم فقال ادع الله ان يرزقني نعم الدنيا والاخرة فدعا موسى فاوحى الله تع اليه ان قد رزقته ذلك لاني قد اعطيته العيال الموافق وقال بزرجمهر وزير نوشروان العادل خمسة اشياء قيمة الدنيا كلها احدها العيال الموافق وكذلك ذكر في كتاب كليلة النعيم عشرة من السعادة احدها الزوجة الصالحة الموافقة فان الله تع جعل حكم البضع ان لا يحل الا بالمال بدليل ان رجلاً لو تزوج امرأة وقصد ان يمنعها صداقها يكون عاصياً ويكون كانه زنا بها فان الله تع ما اباح البضع الا بشرط المال لقوله تع واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم فالله تع احل البضع بالمال وروى عن النبي عم انه قال لا تزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم فصح بهذا الدليل انه لا يحل الا ببدل وعوض والدليل على ان البدل حق ثابت لها قبل الزوج انه يجب عليها الزكوة وان لم يكن معوضاً لانه دين على الزوج وقد ذكرنا ان الملك على ثلثة انواع منها لا يحل بغير البدل ومنها ما يحل ببدل وبغير بدل كسائر الاملاك لانه تحل بالشراء وتحل بالبدل والاباحة ومنها ما يملك حكماً كالميراث والغنيمة ثم بضع المرأة لا تملك الا ببدل لانها اذا كانت حرة مسلمة فانها لا تورث واذا سبيت لا تحل وان وجدت الاباحة واما اذا عقد العقد بمهر معلوم ثم وهبت المرأة المهر من الزوج فانه يجوز ويصير كانه ثبت لها دين اخر ثم وهبت منه وهذا جائز مندوب اليه وفيه فضل كبير لان المرأة اذا وهبت مهرها من الزوج وابرأت ذمة الزوج من حقها فانه يرجى ان يعتق الله تع رقبتها من حقوقه ويخلصها من عذابه لانها اعتقت رقبة مؤمنة وعفت عنه والله تع يقول وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم ومن عفا عن انسان او ترحم عليه فانه يرحم عليه لانه روى عن النبي صلعم انه قال من ترحم يرحم ومن لا يرحم لا يرحم وجاء في الاخبار ان رب انسان يقول الهي ارحمني فيقال له هل رحمت احداً في دار الدنيا حتى يقول وفي رواية سمعته من واحد من الفقهاء ان كنت ترحم فسوف ترحم ورب انسان يقول الجوع الجوع فيقال له هل اطعمت في دار الدنيا فتطعم

ورب انسان

ورب انسان يقول العطش فيقال له هل سقيت احداً في دار الدنيا حتى تسقى مجلس في النكاح ايضاً مسئل القاضي رضي عنه قال زوجت ابنتي فلاناً امس هل يصدق في اقراره قال ينظر ان شهد له بذلك شاهدان او كبرت الصغيرة فصدقته على ذلك صدق في اقراره وثبت النكاح وان كان غير ذلك لم يصدق على قول ابي حنيفة وقالا يصدق كيف ما كان كما لو ابتداء النكاح وكذلك على ذلك الاختلاف لو قال زوجت ابني امس ابنة فلان وكذلك لو قال الرجل لاخر زوجني فلانة بنت فلان فقال الوكيل زوجتها منك امس وكذلك لو قالت المرأة زوجني فلان بن فلان فقال الوكيل زوجتك منه امس فهو على هذا الاختلاف واتفقوا ان الاب اذا قال بعت مال الصبي امس صدق في اقراره بغير شهود ولا تصديق من احد وكذلك الوكيل بالبيع اذا قال ذلك صدق ولو قال الرجل لامرأة زوجتني نفسك بمهر كذا فقالت نعم انعقد النكاح بينهما ولو قال الزوج بعد قولها نعم لا اريد لم يصح رده ومثله في البيع لو قال بع عبدك مني بكذا فقال البائع او قال بعت لم ينعقد البيع بينهما حتى اذا قال المشتري لا اريد البيع ارتد ولم يثبت والفرق بينهما ان المرأة لما قالت نعم ذلك اجازة منها فصار كما لو كان وكلته في الابتداء بذلك فالواحد يصلح ان يكون عاقداً وحده في باب النكاح ولا يجوز ذلك في باب البيع لان النكاح اسرع نفوذاً من البيع بدليل ان هذا البيع ليس بجد وهزل النكاح جد على ما وردت فيه الاخبار الا ترى ان الرجل اذا خاف من ذي السلطان ان يتزوج ابنته فزوجها من غيره ليقطع طمع السلطان عنها جاز ذلك النكاح كما فعل سعيد بن المسيب رض وكان عالماً زاهداً في الحقيقة وبلغ من زهده انه اعتكف في مسجد رسول الله صلعم ثلثين سنة يعبد الله تع فروى انه حين وقعت الفتنة ايام يزيد في المدينة فقتل سبع مائة نفر من القراء والشبان دون الرجال ولم يصلوا في مسجد رسول الله صلعم اربعين يوماً وليلة بجماعة وربطوا البغال في المسجد وسعيد بن المسيب فيه وكان يصلي فيه باذان واقامة يسمعه من قبر النبي صلعم وذكر عمر بن عبد العزيز انه خرج حاجاً مع الوليد بن عبد الملك وقد تقدمت الحكاية قبل ذلك روى عن انس بن مالك رض انه قال رأيت امير المؤمنين عمر رض يمشي حافياً في سوق المدينة وهو يريد

الخليفة وعليه قميص مرقع فيه ثماني عشرة موضعاً وهو يقول لنفسه انت عمر بن
الخطاب وانت امير المؤمنين لتطيعن الله والا لتحرقن بالنار وفي الاخبار ان
عمرو بن العاص حين فتح بلاد الشام ارسل معاوية بن ابي سفيان الى عمر يبشره
بالفتح قال معاوية فدخلت المدينة وقت القيلولة فقلت في نفسي ان امير
المؤمنين يكون نائماً فلا ادوي اليه فنزلت بقرب من داره فلم البث الا قليلاً
ان خرجت جارية من داره فاستقصت النظر في وجوه القوم فنظرت الى
ملياً ثم رجعت فكان ذلك من عادة عمر رض انه كان يبعثها ساعة فساعة
لينظر هل على الباب صاحب حاجة يمنعه الحياء عن قرع الباب فعادة الجارية
علي سريعاً وقالت لي اجب امير المؤمنين فدخلت عليه فرايته متغيراً وهو
قائم يتنزر ويجر رداءه غضباً فاول ما كلمني سالني عن المسلمين وحالهم فقلت
هم في سلامة وقد فتحت الاسكندرية فاصابوا غنائم كثيرة ثم قال ما منعك
من الدخول علي ساعة قدمت فقلت توهمت القيلولة من امير المؤمنين قال
هيهات هيهات كيف اتفرغ للنوم ان نمت ليلاً نفيت عن طاعة الله تع وعبادته
وان نمت نهاراً نفيت عن حفظ الرعية وفي الاخبار ان كلب الروم ارسل
الى عمر رض هدايا من الثياب الحسنة فلما دخل الرسول في المدينة قال اين دار الخليفة
وبناؤه فقيل له ليس له دار عظيمة كما تتوهم انما له بيت صغير حقير فدلوه
عليه فاتاه فوجد له بيتاً صغيراً حقيراً قد اسود بابه لطول الزمان عليه
فطلبه فلم يصادفه وقيل له انه خرج الى السوق لحاجة ولحوايج المسلمين فخرج
الرسول في طلبه فوجده نائماً تحت ظل حائط قد توسد بالدرة فلما راه قال
عدلت فامنت فنمت حيث شئت وجار امبرنا فاحتاج الى الحصون والجنود
فعلى نحو هذا كانت سيرة الصحابة رضي الله عنهم ومذاهبهم وكان اذا زل قدم احدهم
فوقع في خطيئة شارع في الخوف والندامة وياخذ في التضرع الى الله تعالى
بالاستغفار والتوبة على ما وصفهم الله تع والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم الاية قيل ان هذه الاية نزلت في شان رجل اتى باب رسول الله صلعم
فدخل رجل على رسول الله صلعم وقال يا رسول الله احرق قلبي شاب بالباب
فقال صلعم ادخلوه علي فادخلوه وهو يصيح ويبكي فقال له صلعم ما يبكيك
يا شاب قال ذنباً عظيماً ارتكبته فقال صلعم اشركت بالله قال لا قال قتلت مسلماً

قال لا

فائدة في قول عمر بن الخطاب لنفسه

فائدة في كلب الروم

قال لا فقال صلعم لا تخف ان كان ذنبك اكبر من السموات السبع والارضين السبع
فقال يا رسول الله ذنبي اعظم من ذلك فقال ما هو قال استحي ان اذكره فقال عم
استحي مني ولا تستحي من الله تع قال كنت نباشاً منذ سبع سنين فنبشت ذات
يوم قبر بنت انصاري ونزعت عنها الكفن فلما ظهر عورتها فلم اتمالك نفسي
فواقعتها فلما انصرفت سمعت صوتاً من القبر يقول فضحتني فضحك الله
يوم القيمة فقال له صلعم تنح عني يا فاسق يا فاجر فخرج الشاب من عنده الى البر
يبكي ويصيح ويحثي على راسه التراب ويقول يا رب اتيت ابا بكر فردني و
اتيت عمر فردني واتيت علي بن ابي طالب فردني واتيت عثمان فردني و
اتيت باب رسولك فردني فان طردتني من بابك فالويل لي وان غفرت
لي فطوبى لي فانزل الله تع هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة الاية وقال
بعضهم نزلت في شان ثعلبة الانصاري وقصته ان النبي صلعم كان يواخي
بين اثنين وكان اخا بين سعد بن عبد الرحمن وبين ثعلبة وقد ذكرنا هذا الخبر
بتمامه قبل هذا **مجلس اخر في نفقة الاقارب** سئل القاضي ان نفقة الاخ المريض
هل يجب على الاخ الصحيح اذا كان غنياً ام لا فقال الجملة فيه ان وجوب النفقة للملك
وما اشبه الملك والوصلة ووصلة الوصلة فاما الملك فهو العبد والامة فيكون
نفقتهما على المولى واما ما اشبه الملك فهو كالمراة لانها وان كانت حرة فهي
كالمملوكة للزوج على ما روي عن عائشة رضها انها قالت النكاح رق فلينظر احدكم
اين يضع كريمته وروي عن النبي عم انه قال اتقوا الله في النساء فانهن عوان
عندكم اخذتموهن بامانة الله تع واستحللتم فروجهن بكلمات الله تع قالوا نفقة
المراة واجبة على زوجها حراً كان زوجها او عبداً والمراة حرة كانت او امة
واما الوصلة فنفقة الوالدين والمولودين فان اصل الوصلة هؤلاء واما وصلة
الوصلة فنفقة الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
فكل من لا تحل المناكحة فيما بينهم للقرابة فنفقة بعضهم على بعض واجبة واما من
تحل المناكحة فيما بينهم مثل بني الاعمام وبني الاخوال فلا يجب نفقة بعضهم على بعض
في الحكم اي في القضاء ولكنها تجب من طريق الديانة لانه روي ان الفقراء يتعلقون
بالاغنياء ويقولون ربنا نطلب حقنا منهم فانهم باتوا شباعاً ونحن جياع و
عن اويس القرني انه كان يناجي ربه ويقول اللهم اني اعتذر اليك من حق البطون

فائدة في النباش في نبش الكفن

الجايعة والظهور العارية اللهم انك تعلم لا املك من اللباس الا ما على ظهري
ولا من الطعام الا ما في بطني قال الفقيه وهذا اذا كان لا يطيق الكسب لصغره او
لكبره او لزمانة او لمرض حل به فاما اذا اسند ظهره واعتمد على اموال الناس
فانه لا تجب نفقته عليه لانه اخذ مال الغير على وجه الاحتيال فلا يحل له ذلك سواء
كان غنيا او فقيرا والجملة فيه انه لا يحل تناول مال الغير الا باذن المالك او
بالشراء منه او بالتراضي او بالقرض عند الضرورة او بشرط الضمان ثم الضرورة
ان يخاف الهلاك على نفسه او يخاف تلف عضو من اعضائه قيل انه اذا
رأى كوزا على باب دار احد هل له ان يشرب بغير اذن صاحبه فقال ان وقع
عنده انما وضع للشرب حل له ان يشرب قال رحمه عادة اهل الامصار انهم
يضعون للشرب وعادة اهل الرستاق انهم يضعون للتبرد وكذلك
الشرب من السقاية للرجال فان اراد ان يحمل الماء من السقاية الى البيت فانه
لا يجوز الا ان يكون في بيته قوم عطاش فانه يجوز ان يحمل اليهم بقدر ما يشربون
واما اذا رفع الماء من السقاية لحاجة اخرى فانه لا يجوز وكذلك اذا كان على
مائدة مع قوم فانه لا يجوز له ان يناول اللقمة لمن كان على رأس المائدة
الا ان يكون صاحب الضيافة واما اذا ناول من كان معه على المائدة فلا بأس
به واما اذا كان بجنبه مائدة اخرى فاراد ان تناول لمن كان على تلك المائدة
فان الجواب عنه على وجهين ان كان على تلك المائدة الاخرى من جنس ما
يتناوله فلا بأس به وان لم تكن على تلك المائدة من جنس ما يتناوله فانه لا يجوز
لان هذا مال الغير وقد ابيح له الاكل ومن لم يبح له الاطعام لغيره وحكي ان قايدا
من القواد شهد عند ابي يوسف رحمه فرد شهادته فقيل له في ذلك لم رددت
شهادته فقال اني رأيته يوما على مائدة ناول لقمة منها القائم على رأس المائدة
وكذلك اذا وجدت شيئا من الثمار من التفاح وغيرها في الطريق فان الجواب فيه
على وجهين ان وقع عنده انما وضع للاكل كما يفعله الناس فلا بأس باكلها وان
وقع عنده انما سقطت من انسان او من الشجر فلا يحل له اكلها الا ان يعلم ان
تلك الشجرة موقوفة على من تناول منها فانه يحل له ذلك واما اذا وجدها
وهو محتاج اليها فان الحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير ثم يستوهبها منه او
يشتريها منه بشيء يسير لان سبيله سبيل اللقطة لانه لا يعرف مالكها وكذلك اذا

وجدت شيئا

وجدت شيئا من الفواكه تجري في الماء لا يحل له ان يأخذها هكذا قال المتقدمون
فقيل لهم اذا لم يأخذها يفسد في الماء فقالوا وان فسدت فاكهة خير من ان
يفسد انت وحكي عن ابي حنيفة رحمه انه كان يلقن المسائل لمحمد بن الحسن
وكان يتلقفها ثم يقرأ عليه من الغد عن ظهر القلب فلقيه يوما فلم يقدر ان
يتلقفها كما كان يتلقف قبل ذلك فقال له اني اكلت ما لا يحل لي او اكلت
انت ما لا يحل لك فانظر ماذا اكلت فاني لا اكل الا ما كنت اكل قبل هذا
فتفكر محمد بن الحسن رحمه ساعة ثم قال كنت على شط الفرات فرأيت
كمثرى تجري في الماء فاخذتها واكلتها فقال ابو حنيفة رحمه هو من ذلك ثم قال له
اذهب على شط الفرات وصالح صاحب اشجار الكمثرى التي على شط الفرات
على شيء حتى يتيقن انك قد اديت عنها قال ففعل ذلك ثم رجع وقرأ
النسق على وجهه ثم قال ابو حنيفة رحمه ان مثل العلم مثل الزرع يحتاج فيها
الى ارض طيبة ذات ريع ثم الى الحراث ثم الى البذر الحسن ثم انبته شيء
ضعيف وله اعداء كثيرة يحتاج الى الحفظ والرعاية ثم الى السقي ثم الى
الحصاد والدياسة ثم الى الطحن والخبز فاذا شرع في التعلم فانه يكون ضعيفا
في ذلك وله اعداء كثيرة فاذا اجتهد وتعلم يحصل منه منافع بعد ذلك
قال ولهذا قالوا بانه يحتاج الى الف من طلبة العلم حتى يخرج من بينهم ثلثة
من العلماء ثم اذا خرج هولاء الثلثة يموت احدهم قبل ان ينتفع به والثاني
يشتغل بجمع الدنيا فلا ينتفع الناس بعلمه ويبقى عالم واحد ينتفعون بعلمه
فيخرج في الحاصل من الف من طلبة العلم عالم واحد ينتفع بعلمه قال وتعلم طالب
العلم شهوة وتعليمه تهمة والعمل به موت فجاره قال الفقيه رض كنت يوما
امشي مع ابي عبد الله فكان يقول اربعة لا يوجد في زماننا وان وجدوا
فهم اعز من الكبريت الاحمر احدهم غني يستحي من غناه وفقير يفتخر بفقره
والثالث عالم لا يدعو الناس بعمله نفسه بعلمه والرابع زاهد لا يرى الزهد
من نفسه وحكي ان بشر الحافي رأى علي بن ابي طالب رض في المنام فقال ما احسن
الامر فقال علي رض تواضع الاغنياء للفقراء فقال ما احسن من ذلك فقال تيه الفقراء
على الاغنياء وحكي عن المتقدمين انهم كانوا يقولون اذا رفعت من هذه الامة
اثنتا عشرة خصلة كان ذلك دليلا على ذهاب الخير كله وكان ذلك من اشراط

من الغرائب في اشراط الساعة

القيمة احدها اذا رفع العدل من الامراء والثاني اذا رفع العلم من العلماء والثالث
اذا رفع الاخلاص من الغزاة والرابع اذا رفع الورع من الزهاد والخامس اذا
رفعت الامانة من التجار والسادس اذا رفعت النصيحة من النصاح والسابع
اذا رفع السخاوة من الاغنياء والثامن اذا رفع الصبر من الفقراء والتاسع
اذا رفع العقل من الاكابر والعاشر اذا رفعت الرحمة من الاصاغر والحادي
عشرة اذا رفع الحياء من النساء والثاني عشرة اذا رفع الشكر من الزراع اما
العدل من الامراء فما روي ان سليمان بن عبد الملك خرج حاجا مع عمر بن عبد
العزيز وكانا يطوفان حول الكعبة اذ وقع بصره على شيخ عليه سيما الصالحين
فقال لعمر بن عبد العزيز من هذا الشيخ فقال طاوس اليماني امام التابعين فدعاه
سليمان وقال له كم ادركت من اصحاب النبي صلعم فقال ادركت منهم نيفا
وستين وسمعت منهم احاديث فقال سليمان اذكر لنا بعض ما سمعت
منهم فقال طاوس سمعتهم رووا عن النبي صلعم انه قال ان ابغض الخلق و
اهون خلق الله تع على الله وابعد خلق الله تع من رحمة الله يوم القيمة من ولاه
الله تع عملا في دار الدنيا فلم يعدل فيه قال والعدل في الجملة انه ياتي بجميع
اوامر الله تع وينتهي عن جميع نواهيه وروي في الاخبار من لم يعدل في دار الدنيا
يوتى يوم القيمة ويقال له لم جاوزت حدود الله تع فيقول للغضب فيه فيقال
له اذا قد ازداد غضبك على غضب الله تع فيومر به الى النار ويوتى باخر
فيقال لم قصرت في حدود الله تع فيقول للرحمة على خلق الله فيقال اذا قد
ازدادت رحمتك على رحمة الله تع فيومر به الى النار لان الله تع قال ولا تاخذكم
بهما رافة في دين الله الاية وروي ان رجلا سرق على عهد رسول الله صلعم
فامر صلعم بقطع يده فشفعت الصحابة الى النبي صلعم حتى لا يقطعه فغضب
رسول الله صلعم حتى ظهر اثر الغضب في وجهه فقال انكم تشفعون الى في
حد من حدود الله تع فو الذي نفسي بيده لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعتها
وقد اعاذها الله تع من ذلك واما العمل بالعلم فما روي عن داود الطائي رحمه
انه قال انا اقتدي بقول ابي حنيفة رحمه لاني لما فرغت من الفقه دخلت عليه
لاودعه فقال هذا الذي جمعت آلة العمل والعمل معه هذا فاثر كلامه في قلبي
قال فجعل داود يعبد الله تع حتى بلغ امره ان الناس يصطفون من بابه الى

باب المسجد

باب المسجد في اوقات الصلوة ويردا وجهه ليتبركوا برؤيته وقد ذكرنا في
قصة داود الطائي قبل هذا فقس امرك عليه حتى تعلم عمل الناس بالاخلاص
واما الاخلاص بالغزاة فقد روي ان امراة اسرت في زمن المعتصم فجعلت
تصيح وتقول وامعتصماه وكان بينها وبين المعتصم مسيرة شهر الا انها
كانت سمعت من حال المعتصم واخلاصه في امر الجهاد فبلغ الخبر الى المعتصم فوثب
قائما وجعل يقول والبيكاه ويبكي وكان قد تفرق جيشه في الافق فكتب
الى النواحي ان اخرجوا وخرج فلما سار ثلثة ايام عرض جيشه فوجدهم مائة
وستين الفا فجعل يفتح بلدة حتى انتهى الى القسطنطينية وانتزعها من
ايدي الكفار وجعل يقول لها هل اغثناك بالاستغاثة الى المعتصم قال وكان
الغزاة قبل هذا اذا انقضت مدة مسحهم لم ينتزعوا الخفين جميعا معا و
لكنهم كانوا ينتزعون احدهما ويغسلون الرجل ويلبسون الخف ثم ينتزعون
الاخر لمخافة ان يقع النفير فيحتاجون الى لبس الخفين جميعا بعد النفير
فكانوا متهيئين في جميع الاوقات فهذا هو الاخلاص في الغزو واما الورع
في الزهد فهو ان لا يكون له على احد شيء ولا يكون لاحد عليه شيء كما حكي
ان زفر بن الهذيل لما مرض مرض الموت قيل له اوص بشيء فقال لاي شيء اوصي
وليس لي على احد شيء ولا لاحد علي شيء الا درهم في الطاق قال وكان قبل
ذلك ياتي مجلس ابي حنيفة رحمه مع المراكب والجنائب فلما تعلم العلم صار
بهذه الحالة من الزهد واما الامانة من التجار والنصيحة من النصاح فكان المتقدمون
من التجار والضياع اذا بقي عندهم حبة شعير لانسان فانهم كانوا يجعلونه ذلك
طوقا في اعناقهم حتى يردوها الى صاحبها واما السخاوة في الاغنياء فما
روي عن علي رضي الله عنه اذا اراد ان يتصدق يطلب درهما صحيحا ويتصدق به
ويترك المكسور لنفسه فقيل له في ذلك فقال انا استحي ان اقرا كتابي بين
يدي الله تع اني حبست الصحيح لنفسي وبعثت المكسور الى الله تع واما الصبر
من الفقراء فقد روي في الاخبار ان من صبر على الشدائد في الدنيا فانه يغمس
في انهار الجنة يوم القيمة يقال له هل رايت في الدنيا شدة فيقول فنسي
الشدائد كلها بغمسة واحدة ويؤتى بالمنعم وصاحب الملك فيغمس في نار جهنم
غمسة واحدة ثم يقال له هل نعمة في الدنيا فيقول لا فنسي النعم كلها بغمسة

من الغرائب في نفع الصبر

واحدة وهذا معنى قوله تع ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا
انا كنا ظالمين وحكي ان بشر الحافي رض لما مات ورآه في المنام فقيل له ما فعل
الله بك فقال غفر لي بعد اثنتي عشرة سنة وقال لي تنعم يا من لا يتنعم في الدنيا
واسترح يا من لا يستريح في دار الدنيا وحكي ان واحدا من الصالحين لم يجد
الطعام ثلثة ايام فانتهى صبره فقصد الى باب من ابواب الاغنياء ليطلب
الطعام فلما انتهى الى الباب نبح عليه كلب من الكلاب فقال لا تنبح علي فان
اعطيت شيئا اجعله بيني وبينك نصفين فسكت الكلب قال فخرج اليه
رغيفا فجعله نصفين فالقى النصف الى الكلب وامسك النصف لنفسه
فلم يلتفت اليه الكلب فالقى النصف الآخر فلم يلتفت اليه وسمع هاتفا
يقول بكلام فارسي قال واما رفع العقل من الاكابر والحرمة من الاصاغر
فروي في الاخبار عن النبي عم قال المشي بين يدي الكبراء من الكبائر فقيل
يا رسول الله ومن الكبراء فقال العلماء والصالحون واما الشكر من زراع فاي
زراع يشكر في زماننا هذا يوم الحصاد بل يكفر مع ما يتناول من المحظورات
من ترك الصلوات وضرب الحيوانات كما روي ان آدم عم لما امر بالزرع
فكان يزرع فتكاسل ثور من ثيرانه عند الزراعة فضربه بالخشب فقال يا
آدم حين عصيت ربك ضربت بالخشب حيث تضربني فسمع آدم صلعم
فخر مغشيا عليه فلما افاق قال حيوان يعيرني على عصياني باب مجلس في الطلاق
سئل القاضي رض عن رجل طلق امرأته بعد الدخول بها فتزوجت بزوج آخر قبل
انقضاء العدة ثم فرق بينهما بعد الدخول بها هل تلزمها عدة مستقلة ام
يكفيها عدة واحدة قال حاصل المسئلة ان العدتين يتداخلان ام لا ثم جملة
الجواب عندنا انه اذا فرق بينها وبين الزوج الثاني قبل الدخول بها فلا عدة
عليها من الزوج الثاني وان فرق بينهما بعد الدخول بها يلزمها العدة من الثاني
بلا خلاف وانما الاختلاف في انهما هل يتداخلان ام لا فعندنا يتداخلان وعند
الشافعي لا يتداخلان ولو ان رجلا تزوج امرأة فوقعت الفرقة بينه وبينها
وتلك الفرقة توجب العدة كالموت والطلاق بعد الدخول او بعد الخلوة
الصحيحة تلزمها العدة ثم اذا وجبت عليها العدة لا يجوز لها ان تتزوج بزوج
آخر ما لم ينقضي عدتها لان الله تع يقول ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

باب في ضرب الحيوان بالخشب

الكتاب اجله فان الله تع جعل العدة حقا للازواج على الزوجات كما انه جعل
المهر حقا مستحقا لهن قبل الازواج والذي روي عن النبي صلعم انه قال لا يحل
لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر ان يجتمعا على امرأة في طهر واحد قال فما
دامت العدة باقية فحق الزوج ان يمنعها من التزوج ثم هذا الحق من الحقوق
التي تثبت له عليها في صلب النكاح الا ترى انه لا يجوز لها ان تخرج من بيت
الزوج الا باذن الزوج ولا يجوز بغير اذن الزوج وليس لها ان تسافر الا
مع المحرم ولا مع غيره واذا فعلت ذلك صارت عاصية في لعنة الله تع
والملئكة ما دامت في صلب النكاح تجوز لها ان تلبس المصبوغة وتجوز لها
ان تتشوف وتتطيب وتمتشط واما المطلقة فهي ممنوعة عن هذه الاشياء
واذا ارادت ان تمتشط فانها تمتشط بالاسنان الواسعة وليس لها
ان تمتشط بالاسنان الضيقة قال وكان المتقدمون يبكون خوفا من فوات
شرايع الاسلام والآن ينبغي ان تبكي على فوات رسوم الاسلام لانه لا يبالي
احد عن شيء من هذا وهذا كله احكام الله تع وحدوده فالمرأة ما دامت في العدة
فانه تجب عليها ان تخاف لعنة الله تع ولا تشتغل بشيء من ذلك وليس لها
ان تتزوج بزوج آخر ما دامت في العدة فلو انها تزوجت بزوج آخر
وفرق بينهما فان وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول بها فلا عدة عليها من
الزوج الثاني وان وقعت الفرقة بعد الدخول بها وجبت العدة من الثاني
ثم على مذهب علمائنا رض يتداخلان جميعا وعلى مذهب الشافعي لا يتداخلان
وبيان المسئلة وصورتها انها اذا طلقها الزوج الاول ومضى من عدتها
حيضة فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فان عدتها تنقضي
منهما جميعا بمضي ثلث حيض بعد الفرقة من الزوج الثاني وكذلك اذا طلقها
الزوج الاول فتزوجت من ساعتها بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما
فان انقضاء عدتها منهما جميعا بثلث حيض بعد الفرقة من الزوج الثاني
وهذا كله عند اصحابنا رض واما عند الشافعي يلزمها عدتان فتكمل اولا عدة
الزوج الاول بثلث حيض او بثلثة اطهار على ما اختلفوا فيه فان انقضت
عدة الاول تستانف عدة اخرى من الزوج الثاني ففي المسئلة الاولى يلزمها
ان تعتد بعد الفرقة من الزوج الثاني خمس حيض حيضتان تكونان محسوبتان

من الزوج الاول وقد مضى حيضة قبل ذلك فيكون ثلث حيض ثم تعتد من
الزوج الثاني بثلث حيض واما في المسئلة الثانية يلزمها ان تعتد بعد الفرقة
من الزوج الثاني ست حيض ثلاث حيض من الزوج الاول وثلاث حيض
من الزوج الثاني وفي المسئلة الثالثة تعتد اربع حيض بعد الفرقة من الزوج الثاني
لانه قد مضى من العدة الاولى للزوج الاول حيضتان فاذا حاضت حيضة واحدة
خرجت من عدة الزوج الاول ثم تعتد عدة مستقلة للزوج الثاني ثلث حيض
وهذا كله تخرج مذهب الشافعي واما مذهب اصحابنا ما ذكرنا واما ان تزوج
امرأة وهي تعتد منه فانه يصح بعد ان لا يكون العدة من التطليقات الثلث
واما اذا كانت العدة من التطليقات الثلث فانها تحرم عليه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وهذا حكم العدة اذا كانت المرأة من ذوات الحيض واما اذا كانت
آيسة او صغيرة فان عدتها تعتبر بالاشهر فاذا طلقها الاول ومضى من عدتها
شهران ثم انها تزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم فرق بينهما فان عدتها تنقضي
بمضي ثلثة اشهر لانه قد بقي من عدتها شهر من عدة الزوج الاول فهذا الشهر الواحد
يكون محسوبا من عدة الاول والثاني جميعا فاذا مضى شهران بعد ذلك تخرج
من العدتين جميعا وكذلك لو طلقها الزوج الاول فتزوجت زوجا آخر من
تلك الساعة ودخل بها ثم فرق بينهما فان انقضاء عدتها منهما جميعا بمضي
ثلثة اشهر عندنا وعند الشافعي ستة اشهر وهذا كله على هذا التفصيل قول
علمائنا قال فلو انه طلقها وهي حامل ثم تزوجت بزوج آخر قبل ان تضع ما
في بطنها ثم فرق بينهما فان انقضاء عدتها منهما جميعا بوضع الحمل عند اصحابنا
وعند الشافعي اذا وضعت ما في بطنها فانها تستانف العدة من الثاني ولا
خلاف ان من طلق امرأته ثلاثا لا يحل له ان يتزوجها في العدة وهي ما لم تتزوج
بزوج آخر فلو انه تزوجها وفرق بينهما قبل الدخول فانه لا يلزمها عدة اخرى
سوى تلك العدة الاولى فان فرق بينهما بعد الدخول يلزمها عدة اخرى ويتداخلان
فعلماؤنا رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا وجبت العدتان من رجل واحد ومن رجلين
والشافعي فرق بينهما وقال بانهما اذا وجبتا من رجل واحد يتداخلان واذا وجبتا
من رجلين لا يتداخلان قال واعلم بان الله تعالى وضع الحقوق على عباده مختلفة منها
ما يتداخل سواء كان صاحب الحق واحدا او اثنان او جماعة ومنها ما لا يتداخل

سوا كان

سواء كان صاحب الحق واحدا او جماعة ومنها ما يتداخل ان كان صاحب
الحق واحدا وان كان جماعة فانه لا يتداخل وبيان هذه الفصول انه اذا وجب
لرجل على رجل الف درهم ثم وجب عليه الف درهم اخرى فانهما لا يتداخلان
كما لو ثبت لرجلين عليه ولو ان رجلا افطر في شهر رمضان متعمدا تجب عليه الكفارة
فلو انه افطر بعد ما كفر فانه يلزمه كفارة اخرى ولا رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
يجزيه كفارة واحدة ولو انه افطر ثانيا متعمدا قبل ان يكفر فانه يكفيه كفارة
واحدة عندنا ويتداخلان وعلى قول الشافعي لا يتداخلان بل يلزمه لكل مرة
كفارة على حدة ولو ان رجلا سرق حتى وجب القطع فقبل ان يقطع يده سرق
ثانيا وثالثا فانه يكفيه قطع واحد سواء كان المسروق منه واحدا واثنين
او جماعة ولو انه سرق بعد ما قطع يده فانه يقطع رجله من خلاف ولا يتداخلان
ولو انه سرق بعد ذلك فانه لا يقطع ولكنه يعزر ويحبس حتى يظهر توبته وعند
الشافعي يقطع يده الثانية في المرة الثالثة فان سرق بعد ذلك يقطع رجله
الباقية وهذه المسئلة ان السارق هل يؤتى على اطرافه الاربعة عندنا لا يؤتى
على اطرافه الاربعة وعند الشافعي يؤتى ولو ان رجلا قذف محصنا حتى وجب
عليه الحد فانه يحد ولو قذف ثانيا قبل ان يحد فانه يجب عليه حد واحد واما
اذا قذف بعد ما حد الاول فانه لا يحد عند علمائنا ولكن يعزر ويحبس حتى
يظهر توبته وعند الشافعي يحد ثانيا فلو انه قذف هذا الرجل بعينه قبل ان يحد
فانه يجب عليه حد واحد ولو انه قذف محصنا آخر فانه يحد ثانيا ولا يتداخلان
كما في المسئلة الاولى واما اذا قذف محصنا فقبل ان يحد قذف ثانيا وثالثا
او قذف جماعة فانه يكفيه حد واحد ويتداخل الحدود وعند الشافعي يحد لاجل كل
واحد منهم وان كانوا مائة مثلا بعد ان يخاصموه قال والقذف امر عظيم لانه روي
في الاخبار ان من قذف محصنا او محصنة حط عنه عبادة ثمانين سنة ووجب عليه
الحد ثمانين سوطا ثم اذا اقيم عليه الحد لا يقبل شهادته بعد ذلك وان تاب عندنا
ولو انه حد تسعة وسبعين سوطا ثم قذف رجلا آخر فانه لا يحد الا سوطا ثم
قذف رجلا آخر فانه لا يحد الا سوطا واحدا لتمام ثمانين عندنا ولو انه ظاهر من امرأته
فانه يلزمه الكفارة كما قال عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم الآية فلو انه ظاهر
من امرأة اخرى فانه يلزمه كفارة اخرى سواء كفر للاول او لم يكفر وكذلك لو ظاهر

قوله او في حق القذف من المحصن او محصنة

من اربع نسوة يلزمه لكل امراة كفارة على حدة سواء ظاهر منهن بلفظة واحدة
وبالفاظ مختلفة عندنا وعند الشافعي اذا ظاهر منهن بلفظة واحدة يكفيه كفارة
واحدة ولو ان رجلاً قتل مسلماً خطأً او ذمياً فانه تلزمه الكفارة والدية فلو انه
قتل آخر خطأً فانه تلزمه كفارة اخرى سواء كفر للاول او لم يكفر وكذلك اذا قتل
الثالث والرابع يلزمه لكل قتل كفارة ودية على حدة ولا تداخل فيه سواء حصل
القتل قبل التكفير او بعد التكفير ولو ان رجلاً محرماً قتل صيداً او لبس المخيط او
ارتكب شيئاً من محظورات الاحرام فانه يجب عليه الكفارة فلو ارتكب محظوراً
آخر فانه يلزمه كفارة اخرى ولا يتداخلان سواء كفر للاول او لم يكفر اذا كان
الجنس مختلفاً فاما اذا كان من جنس واحد في مجلس واحد ولم يكفر للاول يكفيه
كفارة واحدة فاما اذا كان المجلس مختلفاً والجنس واحداً وكان المجلس واحداً
والجنس مختلفاً فانه يلزمه لكل واحد كفارة على حدة سواء كفر للاول او لم يكفر
بيان هذا اذا حلق ربع رأسه ثم لبس المخيط ثم قلم اظفاره ثم تطيب ثم قتل
صيداً في مجلس واحد فانه يلزمه لكل واحد منهم كفارة على حدة سواء كفر للاول
او لم يكفر وكذلك اذا حلق ربع رأسه في مجلس وربع رأسه في مجلس آخر ينظر
ان لم يكفر بشيء يكفيه كفارة واحدة وان كفر لكل واحدة من ذلك يلزمه كفارة
رابعة واذا وضع القلنسوة في مجلس ولبس القميص في مجلس ولبس السراويل
في مجلس آخر فانه يلزمه لكل واحدة منهن كفارة على حدة سواء كفر او لم يكفر فهذا تفسير
قولنا اذا كان الجنس مختلفاً والمجلس واحداً والجنس واحداً والمجلس مختلفاً فانه
يلزمه لكل مرة كفارة على حدة وهذا التفصيل والترتيب على قول اصحابنا رحمهم
وقال الشافعي رحمه اذا كان الجنس واحداً والمجلس مختلفاً فانه يلزمه لكل مرة كفارة
على حدة سواء كفر للاول او لم يكفر وهذا على ما مر في كتاب الصوم انه اذا جامع في
شهر رمضان مرتين او ثلثاً فعلى قول اصحابنا ان لم يكفر للاول يكفيه كفارة واحدة
وان كفر يلزمه كفارة اخرى وعند الشافعي يلزمه لكل مرة كفارة على حدة سواء
كفر للاول او لم يكفر وكذلك اذا جامع امرأة مراراً فان لم يغتسل في المرة الاولى
فانه لا يلزمه الا غسل واحد واذا جامع مرة واغتسل ثم جامع ثانياً يحتاج الى
غسل آخر ولو ان رجلاً قتل رجلاً عمداً فانه يجب عليه القصاص فلو انه قتل ثانياً
وثالثاً يكفيه قصاص واحد لان القصاص مما لا يتجزى ولو انه تلى آية السجدة

فانه تلزمه

فانه تلزمه سجدة التلاوة فلو انه تلى تلك السجدة في ذلك المجلس مرة اخرى
فانه ينظر ان سجد للاولى فانه يلزمه سجدة اخرى وهو قول زفر وان لم يسجد
للاولى يكفيه سجدة واحدة ولو انه تلى آيات مختلفات فانه يلزمه لكل آية
سجدة على حدة سواء كان سجد للاولى او لم يسجد وسواء كان في مجلس
واحد او مجالس متفرقة ثم حكم السجدة الواحدة في المجالس المختلفة حكم
السجدات المختلفة في المجلس الواحد فلو انه تلى آية السجدة وقام الى باب
المسجد ثم عاد الى ذلك الموضع وتلاها ثانياً فان لم يسجد للاولى يكفيه سجدة
واحدة منهما جميعاً ولو سجد للاولى يلزمه سجدة اخرى فلو انه خرج من المسجد
ثم دخل وجلس في ذلك المكان وتلاها ثانياً فانه يلزمه سجدتان اذا لم يسجد
للاولى وان سجد يلزمه سجدة واحدة ولو ان رجلاً وجب له على آخر دين واجله
الى شهر او شهرين ثم وجب عليه دين آخر الى ذلك الاجل فان الشهر الواحد
يكون اجلاً للدينين جميعاً ويتداخلان وكذلك اذا كان الشهر اجلاً للدينين ثبتا
لرجلين عليه فان الشهر الواحد يكون اجلاً لهما جميعاً ويتداخلان فالله تعالى جعل
الاحكام هكذا بعضها مما يعمل فيه التداخل وبعضها مما لا يعمل فيه التداخل سواء
كان الحق لرجل او لرجلين ثم اجمعوا في العدتين اذا وجبتا من رجل واحد انهما
يتداخلان وكذلك اذا وجبتا من رجلين فان انقضاء العدة انما هو بمضي المدة
وبمضي الاجل فصار كالآجال الثابتة في باب المداينات ثم الاجل في المداينات
يتداخل سواء كان لرجل واحد او لرجلين فكذلك وسئل انه اذا جامعها
الزوج الثاني وظهر بها الحبل من الاول متى تنقضي عدتها فقال انما وضعت المسألة
فيما اذا كانت المرأة ممن تحيض او كانت آيسة او صغيرة ولكن اذا وطئها الزوج
الثاني ثم ظهر بها الحبل فان الحبل يكون من الاول اذا لم ينقض عدة الاول
ولا يكون من الثاني حتى انه لو طلقها وهي حامل ثم تزوجها الثاني ودخل بها
فان عدتها بوضع الحمل منهما جميعاً والنسب يثبت من الاول ولو ان رجلاً زنت
امرأته فحبلت من الزنا فان النسب يثبت من الزوج ولا يثبت من الزنا لان
الفراش له لا يقدر ان ينفيه الا باللعان وانما يصح اللعان اذا كانا جميعاً من
اهل اللعان فيتقدمان بين يدي القاضي فيقول الزوج انها قد زنت وهذا
الولد ليس مني فيسألها القاضي فان اقرت اقام عليها الحد او الرجم ويكون

ذ الغرائب في حق اللعان

ذ الغرائب في حق النسب

الولد ثابت النسب من الزوج وان انكرت اجلسها القاضي بين يديه فيقول
للزوج حتى تقوم فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما يقول
وان الولد ليس منه ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
فيما رماها به من الزنا ثم يقعد الرجل فتقوم المرأة فتشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في المرة الخامسة غضب الله عليها
ان كان من الصادقين فاذا قالا ذلك يقول القاضي الله يعلم ان احدكما
لكاذب فهل من تائب فان لم يظهر التوبة من احدهما يفرق فيما بينهما وما لم
يفرق القاضي لا تقع الفرقة واذا فرق القاضي ينقطع النسب من الاب ويلحق
بالام وما لم ينفي النسب فانه لا ينتفي حتى انه اذا مات احدهما قبل التفريق
فان الاخر يرثه فلهذا قلنا انها اذا ولدت من الزنا فان النسب يثبت من
الزوج ما لم يتلاعنا ويفرق القاضي فيما بينهما ثم انما يصح اللعان اذا كانا جميعا
حرين عفيفين غير زانيين ولا محدودين في القذف فاذا كانا او احدهما
كذلك فانه لا يجري اللعان فيما بينهما وكذلك اذا كانا مجنونين او احدهما مجنونا
لا يمكنه ان ينفي النسب ويتوارثان فلو انه غاب عن امرأته ومضى على ذلك
سنون وجاءت المرأة بولد فان النسب يثبت من الزوج فلو نعي اليها موت
الزوج فتزوجت بزوج آخر وولدت من الزوج الثاني اولادا ثم جاء الاول
فان نسب الاولاد جميعا يثبت من الاول ويرثون منه وكذلك اذا تزوجت
بازواج وولدت من كل واحد منهم ولدا ثم جاء الاول فان نسب الاولاد جميعا
يثبت من الاول ويرثون منه ويرث هو منهم وهذا لان النسب انما يثبت
بالفراش على ما روي عن النبي صلعم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فاذا اجتمع
الفراشان فالعبرة للفراش الحلال وروي عن ابي حنيفة رضه انه قال لو ان جارية
بين قوم جاءت بولد فادعوه جميعا فان نسب الولد يثبت منهم جميعا على
قوله ويرث منهم ويرثون منه وعلى قول ابي يوسف يثبت النسب من
الاثنين ولا يثبت اكثر من ذلك وعلى قول محمد يثبت من ثلثة ولا يثبت اكثر
من ذلك قال ولا ينبغي ان ينكر هذا احد فالقدرة لله تع والحكم له لانه ليس العبرة
للآباء لان الله تع قادر على ان يخلق الولد من غير ان يكون له اب الا ترى انه
خلق آدم فلم يكن له اب ولا ام وخلق عيسى ولم يكن له اب وكذلك

ذ الغرائب في مرارة الموت

ذ الغرائب في سكرات الموت

لا ينكر من قدرته على ان يخلقه من ثلثة او من اربعة ثم على قول ابي حنيفة رحمه
حيث يعتبر فانما يعتبر لا من جهة الحقيقة لان حقايق الاسباب لا يعلمها الا الله
تع وهكذا روي عن ابي بن كعب رضه انه قال يا رسول الله اني اعلم بانك مني لولدي
فقال كيف قال اني اعلم انك رسول الله حقا فلا ادري ما احدثت النساء من
بعدي قال ولهذا المعنى بان الناس ينسبون يوم القيمة الى امهاتهم لانهم لو نسبوا
الى الآباء لافتضحوا فضيحة كبيرة فمن ايقن بالموت والحساب فلا بد له من التفكر
في هذا لان الموت والحشر كائن لا محالة ومرارة الموت صعبة ورؤية الموت
امر شديد لانه روي في الاخبار ان الله تع لما خلق الموت امره بان يمر على
صف الملئكة باسطا جناحيه فاغرا فاه فمر بين صف الملئكة كذلك فاغمي
على الملئكة الفي عام من هول رؤيته قال فهذا الموت الذي تريد ان ياتيك
فينبغي لك ان تستعد له وروي عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال لو ان
وجع شعرة عند الموت يوضع على خلق السموات والارضين لماتوا جميعا
وروي عن النبي صلعم انه قال اجتمعوا على من اشرف منكم على الموت فلقنوا قول
لا اله الا الله فان الرجل الحليم والمرأة الحليمة يتحير واقرب ما يكون الشيطان
اليه في ذلك الوقت ولا تياسوه فان الكرب شديد والهول عظيم والذي نفس
محمد بيده ان مرارة الموت اشد من القطع بالسيف بالف مرة ومن الطبخ في
القدر بالف مرة وما من احد يموت الا ويوجع كل عرق منه وفي الاخبار عن
الحارث بن الخزرج الانصاري عن ابيه انه قال دخلت مع النبي صلعم على رجل
قد اشرف على الموت فجلس النبي صلعم وخاطب ملك الموت وقال ارفق به
فانه صاحبي فقال يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل مؤمن رفيق ثم قال يا محمد
اني اقبض روح ابن آدم فان صرخ واحد منهم فاني واقف على باب البيت
اجيبه واقول ما هذا الصراخ فوالله ما ظلمت ولا قصرت من اجله ولا من رزقه
فان تصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا ولا عذر لكم عند الله من هذا يا محمد والله
لو اردت قبض روح بعوضة ما ملكتها الا باذن الله تع وما من اهل بيت
بري او بحري الا وانظر اليهم في كل يوم خمس مرات وانا اعرفهم اكثر مما يعرفون
انفسهم وروي عن جعفر بن محمد الصادق انه قال معنى قول ملك الموت اني
انظر اليهم في كل يوم خمس مرات يعني في اوقات الصلوة فكل من حافظ اوقات

الصلوات يكون الملك معينا له وقد روى عن انس بن مالك رض ان عبد الله بن
مسعود رض كان مريضا فلما اشتد عليه المرض دخلنا عليه فقلنا له كيف تجد
قلبك فقال مطمئنا بالايمان فقلنا له ماذا تشتكي قال من ذنوبي فقلنا له ما تشتهي
فقال المغفرة فقلنا له اندعو الطبيب فقال الطبيب امرضني قال فجعل ينظر الى
السماء فقال انظر الى رسول رب العالمين انه يأتي ساعة فساعة ويأتي بالبشارة
اما بالجنة واما بالنار ثم بكى فقلنا له لم تبكي قال لا تلوموني فاني ذاهب الساعة
فلا ادري في اي منزل احل فقلنا له اليس النبي خرج من الدنيا وهو عنك راض
قال ارجوا ذلك فقلنا اليس ابو بكر وعمر رض عنهما خرجا من الدنيا وهما عنك
راضيان فقال نعم ولكنهم خرجوا من الدنيا قبلي وخلفوني وبعد الموت سبعون
هولا اهونها الموت والموت اشد من القطع بالسيف الف مرة ومن
الغليان في القدر بالف مرة قال فلما مكث ساعة قال الحمد لله الذي رزقني
النظر الى وجه الرسول صلعم والى وجه ابي بكر وعمر فما مكث ساعة الا صار كسراج
وضع في الماء وطفي **مجلس في الغايب اذا طلق امراته وكتب اليها** سئل القاضي رضه
عن الغايب اذا بعث الى امراته كتاب الطلاق فلم تقرا الكتاب ثم قرات
بعد مدة من اي وقت يعتد من وقت بلوغ الكتاب او من وقت القراءة او من
وقت ايقاع الطلاق عليها فقال ينظر في ذلك فان بعث الكتاب باخبار
الطلاق او وقته فانه يعتبر العدة من يوم الايقاع لان الطلاق يقع فيصح
وان لم تعلم المراة بذلك وكذلك ينقضي العدة وان لم تعلم المراة وكذلك
اذا طلقها ثم راجعها فان الرجعة تصح وان لم تعلم المراة وكذلك اذا
اعتق عبده فان العتق يصح وان لم يعلم العبد لان الله تع جعل الطلاق من
خالص حق الزوج وجعل العتاق من خالص حق المولى والجملة فيه ان الله تع
وضع الحقوق مختلفة وجعل ايجاب الحق مختلفا فرب حق لا يملك الانسان
ايجابه بنفسه ورب حق يملك ايجابه وابطاله بنفسه ثم الطلاق والعتاق
من الحقوق التي يملك الانسان ايجابه وابطاله بنفسه فالزوج يملك ايقاع الطلاق
ويملك ابطال حقه في الطلاق بنفسه وان ابت المراة والمراة لا تملك
ذلك الا باذن الزوج وكذلك يملك المولى ان يعتق عبده بنفسه وان ابى العبد
والعبد لا يملك الا باذن المولى وكذلك اذا كان لرجل على اخر مال فقال انه يملك

ذكر ثواب في ابن مسعود رض
مرض الموت

ابطاله

ابطاله واسقاطه بنفسه شاء المديون او ابى المديون لا يملك ذلك بنفسه
الا برضا صاحب الدين لانه اذا كان لرجل على اخر ديون فقال ابراتك عن الدين
او وهبت لك فانه يبرا سواء قبل او سكت واما اذا قال لا اقبل فانه لا يبرا
ويعود الدين كما كان بخلاف الطلاق والعتاق فان الرجل اذا طلق امراته
او اعتق عبده فقالت المراة لا اقبل الطلاق او قال العبد لا اقبل العتاق
فانهما لا يملكان ذلك والمراة تطلق والعبد يعتق وكذلك اذا وجب لرجل
على رجل قصاص فابراه فانه يصح وان كان القاتل ابى البراءة واذا
قذف رجل رجلا فابراه المقذوف عن الحد فانه لا يسقط عنه الحد وان
قال له صدقت فيما قلت فانه يسقط الحد عن القاذف ولو ان رجلا
وجبت له الشفعة فابطلها فانه تبطل فان ابى المشتري فانه لا تعود فكل
هذا في اسقاط الحق فاما في العود عند الاباء فمنه ما يعود ويثبت ومنه
ما لا يعود والاحكام على هذه والحقوق على هذه الوجوه فاذا عرفنا هذا
قلنا بانه اذا طلق امراته فان الطلاق يقع علمت المراة او جهلت رضيت
او سخطت فان طلقها واحدة يكون واحدة وان طلقها ثلاثا يكون ثلاثا
وان طلقها ثنتين يكون واحدة ويكون باينا اذا لم يكن المراة مدخولا بها
واما اذا كانت المراة مدخولا بها فطلقها تطليقة فانه يكون رجعيا و
ان قال في العدة راجعتك او راجعت امراتي فانه يصح ولا يفرق بينه وبين
امراته وكذلك اذا لمسها بشهوة وهي في العدة من طلاق رجعي فانه يكون
مراجعا لها عندنا وكذلك المعتدة من طلاق رجعي اذا لمست اعضاء الزوج
او نظرت الى فرجه فهي مراجعة عندنا فالرجعة بالقول مما ينفرد به الزوج والرجعة
بالفعل مما يشترك فيه الزوج والمراة فان جامعها وهي معتدة من طلاق
رجعي فهي رجعة عندنا وعند الشافعي لا تصح الرجعة بالفعل وانما تصح بالقول
وتنفرد به الزوج ولا تشاركه المراة في ذلك واما اذا عقد عقدا جديدا وهي
في العدة من طلاق رجعي فان على قول ابي حنيفة رض لا يكون رجعة ويكون
النكاح لغوا وعلى قول محمد يكون ذلك رجعة وهو المختار واذا مست عضو المراة
من غير او لمست المراة عضو الزوج من غير شهوة فانه لا يكون رجعة وكذلك لو نظر
الى عضو من اعضائها من غير شهوة فانه لا يكون مراجعا الا اذا نظر الى الفرج

فانه يصير مراجعاً سواء كان النظر من شهوة او لم يكن وكذلك اذا نظرت هي الى
فرج الرجل قال وهذا في قبل المرأة وقبل الزوج فاما اذا نظرت الى الدبر فانه
لا يكون مراجعة ولهذا قال علماؤنا ان النظر الى الدبر لا يوجب حرمة المصاهرة
واما اذا نظر الى فرجها بشهوة فانها تحرم على ابائه وابنائه وكذلك اذا
نظرت الى فرج الرجل وكذلك اذا كان لرجل جارية فنظر ابوه او ابنه الى
فرجها فانه تحرم عليه وطؤها وكذلك اذا نظر الى فرج امرأة ابيه او ابنه فانه
تحرم عليه ولا تحل له ابداً بوجه من الوجوه سواء تزوجت بزوج آخر او لم تتزوج
لانه روي عن امهات المؤمنين رض عن النبي صلعم انه قال من نظر الى فرج امرأة حرم عليه
امها وابنتها ثم المرأة اذا وقع عليها الطلاق فان العدة تعتبر من وقت
طلاقها سواء علمت او لم تعلم وسواء كان زوجها غائباً او حاضراً فان كانت
ممن تحيض تعتبر انقضاء عدتها بثلث حيض فان انقضت ثلث حيض خرجت
من العدة وان لم تعلم وكذلك اذا مات زوجها وهو غائب فان انقضاء
عدتها تعتبر من يوم موته فاذا مضى بعد موته اربعة اشهر وعشرة ايام تنقضي
عدتها وتحل للازواج وان كانت في عدتها فعلت ما ليس لها ان تفعل من لبس
الثياب المصبوغة والتشوف والخروج من البيت فان المطلقة اذا كانت
حرة صارت عاصية وهي ملعونة على لسان الملئكة وكذلك اذا كانت امة
ليس لها ان تخرج ما لم تنقض عدتها وهذا فيما الاحداد ثم لا يجوز للمرأة ان
تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوجها فانها ما دامت في العدة فانها
تحد على زوجها واما الصغيرة اذا مات عنها زوجها او طلقها فلها ان
تخرج ولها ان تلبس الثياب المصبوغة ولها ان تتطيب وكذلك الامة
ثم الغائب اذا كتب الطلاق الى امرأته فانه لا يخلو اما ان يكتب فيه ويقول اذا
جاءك كتابي هذا فانت طالق او يقول اذا جاءك كتابي وقرأته فانت طالق
او يطلق امرأته اولاً ثم يكتب اليها على معنى الاخبار واما في الفصل الاول
كما بلغ الكتاب فانه يقع الطلاق سواء قرأت او لم تقرأ وسواء علمت ما في
الكتاب او لم تعلم فيعتبر وقوع الطلاق من وقت بلوغ الكتاب وتعتبر العدة من
يومئذ واما في الفصل الثاني لا يقع الطلاق ما لم تقرأ الكتاب وتعلم ما فيه الا ترى
انه اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فكما دخلت الدار يقع الطلاق وان

فقال لها

قال لها ان دخلت الدار واكلت الرغيف فانت طالق فدخلت الدار ولم
تاكل الرغيف لا يقع الطلاق لانه لا يوجد الشرط بكماله فكذلك اذا قال لها ان
جاءك كتابي وقرأته فما لم تقرأ او تقرأ عليها لا يقع الطلاق عليها واما
اذا طلق اولاً ثم كتب اليها فانه تعتبر العدة من وقت ايقاع الطلاق لان
بلوغ الكتاب ههنا لاخبار الطلاق وليس بايقاع الطلاق بخلاف الفصلين
الاولين فان هناك اذا ورد الكتاب لايقاع الطلاق وليس للاخبار عن
الطلاق فما لم تقرأه وما لم يبلغ الكتاب لا يقع الطلاق وقد ذكرنا في اول المجلس
ان الطلاق يقع وان لم تعلم المرأة واما اذا اراد ان يطلق الطلاق للسنة
فانه ينبغي له ان يكتب ويقول اذا جاءك كتابي وقرأت وطهرت فانت
طالق فانه يكون طلاقاً للسنة وفي الفصل الذي ذكرنا يقع لغير السنة
فلو انه كان حاضراً او غائباً فطلقها وهي حائض يكون طلاق البدعة ان
كان قد دخل بها وان كان لم يدخل بها لا يكون طلاق بدعة ولا يكون طلاق
سنة وكذلك اذا طلقها في طهر قد جامعها فيه فانه يكون اثماً ويكون الطلاق
واقعاً وكذلك اذا طلقها تطليقتين جملة او ثلثاً جملة فانه يكون طلاق
البدعة ويقع الطلاق وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض
فسأل عن ذلك رسول الله صلعم فقال النبي عم اما انك قد اخطأت السنة
ما هكذا امر الله بل السنة ان تستقبل الطهر فتطلقها لكل قرء تطليقة
فقال يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثاً كانت تحل لي فقال لا تحرم عليك
ويكون معصية فلو انه طلقها وهي حائض ثم مضت حيضة واحدة وطهرت
ثم حاضت وطهرت ثم طلقها فانه يكون طلاق السنة بلا خلاف فان طلقها
وهي طاهرة ثم راجعها ثم طلقها اخرى في ذلك الطهر فان على قول ابي حنيفة
رحمه يكون طلاق السنة وعلى قول ابي يوسف يكون بدعة وعند محمد ان كانت
الرجعة بالفعل فالطلاق يكون سنة وان كان الرجعة بالقول فالطلاق يكون
بدعة وعند ابي يوسف في الحالين جميعاً يكون بدعة وكيف ما كان فالطلاق يقع
سواء كان ايقاعه على وجه السنة او على وجه البدعة وسواء كانت المرأة حائضاً او
طاهراً وسواء علمت او لم تعلم لما ذكرنا ان هذا من خالص حق الزوج فيملك ابطاله
واسقاطه بنفسه ومن طلق امرأته وهو من اهل ايقاع الطلاق فان الطلاق يقع ومن اعتق

عبده وهو من اهل الاعتاق فان العتق يقع كما ان الله تع اذا عتق لعبده
او اعتقه فانه يصير معتقا مغفورا علم العبد او لم يعلم رضي او لم يرض لان
الله تع جعل العتق مشبها لعتقه لعباده فرب انسان يطلب العتاق
ولا يجد ورب انسان لا يطلب وايس من العتاق فيعتق ورب انسان
يكون حاله موقوفا ينتظر ماذا يصنع به لان الخلق كلهم متحيرون يوم القيمة
ليس مع احد عقل وذهن كما قال الله تع وترى الناس سكارى وما هم بسكارى
ولكن عذاب الله شديد وقال جل جلاله يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه و
صاحبته وبنيه الاية ثم ان الله تع يغفر لاوليائه قبل السؤال ويعذب
اعداءه ولا يغنيهم السؤال ويكون حال المذنبين موقوفا وحكي عن الشبلي رحمه
انه سمع قوله تع وازلفت الجنة للمتقين وبرزت الجحيم للغاوين قال يا رب
قد رضينا بهذه القسمة ان يكون الجنة للمتقين والجحيم للغاوين واين
للعاصين قال فكما انه يوم القيمة اذا اعتق الله العباد فانه لا يقال له لم ولماذا
لان الحق في الاعتاق والحق في الاطلاق له لا اعتراض على حكمه فكذلك
المولى اذا اعتق عبده لا يرد عليه ذلك يكون اعتاقه نافذا ثم اعتاق الدنيا
يكون خروجا من رق فاني واعتاق الآخرة يكون خالصا من عذاب باق
كما حكي عن عبد الله بن الحسين انه قال كانت لي جارية اعجمية رضية وكنت بها
معجبا فكانت ذات ليلة نائمة بجنبي فانتبهت فلمستها فلم اجدها فظننت
سوءا فقمت فوجدتها وهي ساجدة وتقول يا رب بحبك اياي حيث طهر
ان تغفر لي فقلت لها يا هذه لا تقول مثل هذا ولكن قولي بحبي اياك ان
تغفر لي فنظرت الي وقالت غلطت يا بطال ما اجتبى الا لجنة اياي حبه
لي قديم وحبي له حديث فحبه لي ايقظني وانام عينيك وحبه لي اخرجني
من دار الشرك الى دار الاسلام فقلت لها يا هذه اذهبي فانت حرة لوجه
الله تع ثم قالت يا مولاي اساءت اليَّ كان لي حتى الآن اجران فصار لي اجر
واحد واعلم ان الله تع ما وضع حكم الشريعة الا وقد جعله فرضا وجعل له حدا
فمتى جاوز الانسان حدا يصير عاصيا فيحتاج الى الاعتاق والغفران وان
ترك اصلا ولم ير فرضا يصير معاندا ولا يجد الاعتاق والمغفرة الا بعد احداث التوبة
والعذر لان هذه الاحكام كلها حدود الله تع والله تع يقول تلك حدود الله

في العذاب في الجارية العجمية

ولا تعتدوها

ولا تعتدوها الى اخر الاية فالدليل على هذا قول النبي صلعم حيث توضأ مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله تع الصلوة الا به الى ان قال في اخر الخبر فمن زاد او نقص فقد
تعدى وظلم وفي بعض الروايات فهو من المعتدين فمن حفظ حدود الله تع
فانه يرجى ان يكون العلم والدين له حجة ومن جاوز حدود الله تع فانه يكون حجة
عليه وفي الاخبار ان ابا بكر الصديق رض سئل بماذا توجد الجنة قال بالايمان
الدائم فقيل بماذا توجد درجات الجنة قال باتيان الشرائع فقيل بماذا التجنب
من النار قال باجتناب المحارم قال ومعنى قوله بالايمان الدائم يعني بالدين
وهو ثلثة الاقرار بالتوحيد والتصديق بالقلب والاسلام فاذا اجتمع
هؤلاء الثلثة فقد تم الدين فالايمان هو الاقرار باللسان والتصديق بالقلب
وهو ان يقر باللسان بلا كيف والاسلام براءة عن العيوب وهو ان يقر
باللسان والتصديق بالقلب لانه لا يجمع فيه عيب ولا يجمع فيه نقصان الضا
لم يزل بريا عن العيوب ولا يزال بريا عنها فاذا اجتمع هذا فقد تم الدين فيجب
الاصرار عليه حتى تخرج من الدنيا على ذلك وروي عن ابي بكر الصديق رض قال لو
نادى مناد من السماء ان لا يدخل النار الا واحد لخفت ان اكون انا ولو
نادى مناد من السماء لا ينجو من النار الا واحد لرجوت ان اكون انا قال
فهذا مراعاة حدود الدين وذلك مراعاة الخوف والرجاء لان الامن كفر
واليأس كفر فليس للمؤمن ان يقنط من رحمة الله تع لان الكفار اعداء بيقين
وهم لا ييأسون من رحمة الله تع والمؤمنون اولياء الله تع بيقين وهم راجون
من فضل الله خائفون من عذابه فمتى نظروا الى ايمانهم وجدوا انفسهم من الابرار
واذا نظروا الى المعاصي والذنوب يعرفون انهم يحتاجون الى الرحمة والغفران
ويخافون من القطيعة والهجران لان الانسان لا يعرف قدر التوحيد الا يوم
يقف بين يدي الله تع فيقول الله تع للنار خذي اهلك ويقول للزبانية خذوا
اهل النار فيأخذ كل كافر سبعون الف ملك من الزبانية ويشد باغلال
لا يطيقها السموات والارضون فاذا رأى المؤمنون ذلك حينئذ يعرفون قدر
ايمانهم ويعلمون ما فعل الله بهم ولا يعرف احد قدر طاعته الا عند درجات الجنة
ولا يعرف قدر معاصيه ما لم يقرأ الكتاب فاذا قرأ الكتاب يرى فيه ذنوبا كثيرة
قد نسيها فحينئذ يعلم منة الله تع حيث يسترها عليه مجلس في البيوع سئل القاضي

في خوف ابي بكر الصديق رض

رضـ ثمن دفع الى خباز عشرين منا من الحنطة ليعطيه خمسة عشر منا من الخبز متفرقا
هل يجوز ام لا فقال لا يجوز ويكون ربا من ثلثة اوجه احدها من وجه الزيادة والثاني
من وجه النسيئة والثالث الخبز ليس بعين فيدخل فيه الانواع الثلثة من الربا وكذلك
اذا باع الحنطة يدا بيد بالدقيق فانه لا يجوز متساويا كان او متفاضلا واما
اذا باع الحنطة بالحنطة يدا بيد متساويا فانه يجوز ثم لا يفترق في الحال
بين ما اذا وجد التقابض او لم يوجد بعد ان يكونا عينين وعند الشافعي رحمه
اذا لم يوجد التقابض في المجلس فانه يكون ربا ولا يجوز وكذلك في سائر الحبوب
كل ما يكون مكيلا او موزونا فانه يجوز البيع فيه ثم اذا اختلف الجنس فانما
يثبت فيه من جهة واحدة وهو ربا النسيئة متساوية اذا اتفق جنسهما فاذا
اختلف الجنس يجوز فيه متساويا ومتفاضلا بعد ان يكون يدا بيد واما
اذا باع نسيئا لا يجوز ثم اذا كان الجنس واحدا فالربا يثبت فيه من وجهين
احدهما من جهة التفاضل والثاني من جهة النسيئة ثم بيع الحنطة بالدقيق لا يجوز
بحال من الاحوال الا في حالة واحدة وهو ان يكون البدلان بحيث لا يدخلان تحت
الكيل والوزن نحو ان يكون بيع الحفنة بحفنتين فانه يجوز وكذلك هذا في
الموزونات عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيع الحفنة بالحفنتين ولا الحبة
بالحبتين واما اذا باع تفاحة بتفاحتين فانه يجوز وكذلك اذا باع سفرجلة
بسفرجلتين يجوز عندنا اذا كانا عينين وعنده لا يجوز وكذلك البيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والبطيخة بالبطيختين فان هذا كله يجوز عندنا
وعند الشافعي لا يجوز واما اذا باع حنطة بحنطة متساويا في الوزن وتفاضلا
في الكيل فانه لا يجوز ولو تساويا في الكيل وتفاضلا في الوزن فانه يجوز ثم
بيع الحنطة بالدقيق لا يجوز بحال من الاحوال لان الحنطة اذا طحنت فانها تزداد
وتنقص الا بيع الحنطة بدقيق الشعير والشعير بدقيق الحنطة يدا بيد فانه يجوز
متساويا ومتفاضلا وكذلك اذا كانا عينين لم يوجد التقابض فيه فانه
يجوز واما اذا كان احدهما عينا فانه ينظر ان كان الذي اضيف العقد اليه
عينا فانه يجوز والا فلا واما اذا باع النخالة بالدقيق متفاضلا فانه يجوز على
قول ابي يوسف وعلى قول محمد لا يجوز وان يكون متساويا ثم على قول ابي
يوسف حيث يجوز فانما يجوز اذا كان النخالة التي في الدقيق اقل من النخالة التي

جعلت

جعلت ثمنا حتى يكون النخالة بالنخالة والزيادة بالدقيق لانه يجعلهما من جنسين
ومحمد جعلهما جنسا واحدا الا انه يقول ان احدهما اذل من الاخر وكذلك اذا باع
القطن بحب القطن فانه لا يجوز الا ان يعلم يقينا ان الحب الذي في القطن
اقل من الحب الذي جعل ثمنا حتى يكون زيادة الحب بازاء القطن وهذا كما قال محمد
ابن الحسن ان الرجل اذا باع شاة بلحم فانه لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم الذي في
الشاة اقل من اللحم الذي جعل ثمنا حتى يكون اللحم بازاء اللحم والزيادة بازاء الجلد
والصوف وكذلك اذا باع العنب بالرب فانه لا يجوز الا ان يعلم ان الرب
الذي في العنب اقل من الرب الذي جعل ثمنا حتى يكون الرب بازاء الرب والزيادة
بازاء الثفل وكذلك السمسم بدهن السمسم وفرق ابو حنيفة رضـ وابو يوسف رحمه
بين ما اذا باع لحم الشاة بالشاة وبين هذه الاشياء ومحمد سوى بينهما واما
اذا باع حنطة مطبوخة بحنطة غير مطبوخة فانه لا يجوز وان تساويا في الكيل
واما اذا باع سويق الحنطة بدقيق الحنطة فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه يجوز واذا عرفنا هذا قلنا بان بيع الحنطة بالدقيق وكذلك بيع
الحنطة بالخبز لا يجوز سواء كان متساويا او متفاضلا اذا كانا عينين فاما ذلك
اذا كان المعقود عليه وهو الخبز غير عين فالسبيل في ذلك ان يبيع الحنطة
ويأخذ الثمن ثم تسلم اليه في الخبز ويأتي بشرائط السلم حتى يصح واما اذا
اشترى مائة من خبز بعشرة دراهم فانه لا يجوز الا ان يكون عينا او على
وجه السلم وكذلك اذا اشترى اللحم فانه لا يجوز الا ان يكون عينا فان
اراد ان يسلم فيه فانه لا يجوز على قول ابي حنيفة رحمه وعلى قولهما يجوز اذا كان
يمكن ضبطه بالوصف واما اذا اشترى منوي لحم بدرهم ثم اراد ان يرده
على البائع فانه ينظر ان عين المشتري موضع القطع فقطع القصاب من ذلك
الموضع فانه لا يمكن رده الا برضاء القصاب واما اذا لم يعين والقصاب
قطع بنفسه فانه يملك رده وان لم يرض القصاب واما اذا اشترى
منوي لحم بدرهم فدفع القصاب اليه قطعة لحم جزافا او بوزن منوين فانه
يجوز للمشتري ان يتناول منه من غير وزنه واما اذا اعطى منوي لحم بدرهم
ودفع القصاب اليه قطعة لحم فقال هذا منوان فانه لا يجوز للمشتري ان ياكله
ما لم يزنه ثانيا وكذلك لا يجوز له ان يبيعه ما لم يزنه وكذلك هذا في الخبز

وكذلك اذا اشترى فلوسًا بدرهم فدفع اليه فلوسًا معدودة فقال هو درهم
فانه ليس له ان ينفقها حتى يعدها ثانيًا وكذلك هذا الحكم في جميع المكيلات
والموزونات والمعدودات اذا اشترى على انه كذا وكذا في الكيل والوزن والعدد
واما اذا اشترى جزافًا فانه يجوز وان لم يكل ولم يزن ولم يعد ثم جميع العقود
على هذا الوجه فيجب الاحتياط حتى لا يدخل تحت النهي لان الله تع قال يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا وجاء في الاخبار انه يؤتى باكل الربا يوم
القيمة ويوضع في يده رمح وترس من نار ويقال له حارب مع الله يا عدو الله
وفي الاخبار ان من درهم من الربا اكثر من الزنا مع امه ثلثين مرة في الاسلام ورد
عن عمر رضه انه قال عن النبي صلعم اعز الاشياء في اخر الزمان شيئان اخ في الله
تع يوثق به ودرهم من حلال قال والاخ في الله تع كما حكي عن ابرهيم النخعي انه كان اذا
اراد ان يصحبه انسان في السفر يقول له اصاحبك بثلث شرائط احدها انك
اذا علمت العربية لا تتكلم بلسان اخر والثاني لا تقدم ملكك على ملك اصحابك
والثالث لا تغتاب احدًا وحكي عن داود بن الجراح انه قال استعرت من صدقة بن
يزيد كتابًا فوقع التاخير في تسليم الكتاب اليه فلما ذهبت اليه قال لي اين كنت
حتى الان فقلت كنت مشغولًا بزيارة حبيب فقال لي الك حبيب قلت نعم
فقال لي انا اكبر منك ومن ابيك وليس لي صديق ثم قال لي سمعت قتادة
يقول ان الصديق هو الذي اذا قصد باب صديقه فان وجده والا يناديه
من عياله فيدخل بيته ويسأل منهم ما يحتاج اليه من الطعام والشراب واللباس
والمركب ويرجع فاذا جاء صاحب البيت وعلم بذلك يفرح به فانه يكون
صديقًا وحكي ان رجلًا جاء الى باب صديقه فلم يجده فقال لجارية صديقه اني
انما جئت لحاجة فاخرجت الجارية كيسًا فدفعته اليه فرجع فجاء مولى الجارية
فقالت الجارية ان صديقك جاء الينا الحاجة كذا وكذا فقال لها المولى وماذا
قلت له فقالت دفعت الكيس اليه لينفق في حاجته فقال لها مولاها ان كنت
صادقة فيما تقولين فانت حرة لوجه الله تع قال الفقيه سمعت عن بعض فقهاء
سمرقند حين كنت اطلب العلم وقد سئل عن قوله تع ليس على الاعمى حرج ولا
على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى قوله او صديقكم ثم لو سرق من بيت
هؤلاء فانه لا يقطع ولو سرق من بيت صديقه فانه يقطع فكيف يجوز عطف

من الغرائب في حق الربا

من الغرائب في حق الصديق

هذا على ذلك فاجاب فقال ان الصديق اذا كان مثل صديق ابي جعفر النجاري
فانه لا يقطع فقيل له كيف كان صديقه قال ان ابا جعفر النجاري قال يومًا لاصحابه
اتخرجون الى الكرم فقالوا نعم فخرج معهم الى كرم صديق له فوجد واباب الكرم
مغلقًا فقال لهم خربوا الجدار وادخلوا فخربوا الجدار وادخلوا فجعلوا يتناولون
من كل شيء وجلس ابو حفص على شط النهر في الكرم فاخبر صديقه ان ابا حفص
خرج مع تلامذته الى كرمك فدفع المفتاح وجعل يعدو فلما راى
ذلك اخذه البكاء فقال ابو حفص احزنك ما فعلنا حيث تبكي فقال لا
ولكن ابكي فرحًا ثم قال عهدت على ان لا ابني هذه الثلمة ومن دخل من هذه الثلمة
واكل من هذه الفواكه فقد جعلته في حل وحكي ان صدقة بن يزيد نزل ضيفًا
عند ابرهيم بن ادهم وربط الحمار في الاصطبل واغلق الباب وخرج للتوضي
فجاء صديق من اصدقاء ابرهيم بن ادهم فقال له اتيتك لا ودعك فاني قصدت
الخروج الى دمشق فقال له ابرهيم الك مركب فقال لا فقال ادخل الاصطبل
واخرج الحمار واركب عليه ففعل ذلك فتوضا صدقة بن يزيد وصلى ثم دخل
الاصطبل فلم ير الحمار فقال ابرهيم اين ذهب الحمار فقال له ابرهيم فانه اتاني
صديق فودعني وخرج الى دمشق فكان راجلًا فاعطيته اياه فقال له صدقة
ابن يزيد اعانك الله تع كما اعنت اخاك وحكي عن مطرف بن عبد الله انه
لبس يومًا جبة خز فدخل عليه رجل فساله عن الصديق في الله فجعل يحكي لهم
ثم قال في خلال كلامه استغفر الله ونزع الجبة فقال للخادم اذهب الى فلان
وقل له اني صليت اربع ركعات ونويت ان يكون ثوابها مشتركًا بيني وبينك
والان قد لبست هذه الجبة ونسيتك ساعة فخذها واعذرني فقد وهبت
لك ثواب الركعات الاربع كلها لما اني نسيتك ساعة واحدة وحكي عن عبد الله
ابن المبارك انه لما دخل بغداد ونزل في بيت صديق له فمكث فيه ثم قال لصديقه
ان نفسي تتوق الى جارية فاشترى صديقه جارية لاجله وامسكها حتى انقضت
ايام استبرائها ثم زينها وادخلها عليه وخلى بينها وبينه فمكث معها ما شاء
الله ان يمكث وخرج ثم خرجت الجارية فقال صاحب البيت لاهله سلوا هذه الجارية
هل رضيت مولاك فسالوها عن ذلك فقالت انه نظر الي نظرة ثم قام الى الصلوة
فدخل عليه صديقه وقال له اما رضيتها فقال قد رضيتها قال فلم لا تقربها فقال لاني

من الغرائب في الصديق

لما اردت ان اقربها تذكرت اني دخلت بغداد مع اصحاب كثيرة فلم ارض
من نفسي ان اوثر نفسي عليهم بهذه اللذة ولم يكن في ملكي مقدار ما اشتري
لكل واحد منهم جارية فتركت قربها لاجل هذا وحكي عن ذي النون المصري انه اشترى
جارية فنظر اليها فرآها مغتمة فقال لها ما لك فلم تقل شيئا فقال لم تقولي فقالت
كان لي مولى فباعني وان قلبه معي وقلبي معه قال لها فلم باعك فقالت انه
غار عليه اهله ونازعته فاضطر في ذلك فباعني واني اعلم ان قلبه معي فقال لها
من اين هو فقالت من موضع كذا وكذا وكان بين مصره وبين ذلك الموضع مسيرة
شهر فقال لها ما حرفة مولاك وما اسمه فاخبرته ان اسمه كذا وانه اسكاف
فلما اصبح قال لاخيه اذهب واكتر حمارين فذهب واكترى حمارين ودفع اليه
اربعمائة دينار وقال له اذهب بهذه الجارية الى ذلك البلد واطلب مولاها
وقل له اني سمعت ان قلبك مشغول بهذه الجارية واني بعتها لاجل العيال
فخذها حتى يفرغ قلبك وخذ الدنانير واشتر بيتا آخر بمائتي دينار واجعل
المائتين راس مالك واضعف نفقتك فان فنيت الدنانير فارسل الي حتى
ابعث اليك ما تحتاج اليه وحكي ان رجلا قال لآخر اني احبك في الله تعالى
فقال كذبت فقيل له لم فقال ان اخوتك جليس وليس لي ثوب فان صدقتها
وفي الاخبار ان عيسى عم قال من كان له قميصان ورأى آخر ليس له قميص فقد خالط
ايمانه الشك ونزع عنه حلاوة العبادة قال القاضي واما في زماننا هذا فلا
يوجد صديق في الله تعالى يوثق به واما الدرهم الحلال فانه لا يوجد في زماننا
لان اصل الحرام الذي يدخل في الدراهم انما هو مقاطعة المعادن وذلك حرام
[illegible] بعض منه متساويا وذلك كله حرام وكذلك الغنائم التي
[illegible] واحل الاملاك جعلوها غلولا وحراما فلا يوجد غني بطيب
القلب له وروي في الاخبار ان رجلا كان يدعو ويقول اللهم ارزقني رزقا
حلالا فنودي يا بطال ان ذلك رزق الانبياء عم ولكن قل اللهم ارزقني
رزقا واسعا وحكي ان رجلا جاء الى الشعبي رحمه وقال له دلني على رزق لا تبعة
لي في ذلك ولا اجلس في السجن المخلد وعلى لباس لا يكون علي في ذلك تبعة ولا
عذاب فتفكر الشعبي ساعة ثم قال للسائل اتعمل اذا علمتك فقال له السائل انا عليك
الفتوى وليس عليك غيره فقال له الشعبي اذهب الى جزيرة من الجزاير واطلب

من الغرائب في حق الجارية المعشوقة

البردي

البردي وانسج منه ثوبا وخذ كل يوم بيدك سمكة واطبخها في الشمس وكل حتى
لا يكون عليك تبعة ولا عذاب في الاخرة فذهب الرجل ومضى على ذلك اثنى عشر
سنة ثم ان الشعبي هرب من الحجاج الى فرغانة فمر به على شط البحر فرأى رجلا قد
لبس من البردي وقد اسود ويبس عليه جلده وهو يصلي وقد القى سمكة في الشمس
الى جنبه فلما فرغ من صلوته سلم عليه الشعبي وقال له اتعرفني قال نعم اعرفك انت
الذي ترشد الناس وتهلك نفسك يعني انك تدل على اكل الحلال ولبس الحلال
ولا تعرف ذلك وحكي عن ابراهيم بن ادهم مرض بمكة فقيل له ما تشتهي فقال شربة
ماء حلال فقيل له ان زمزم حلال فقال اليس الدلو والرشا معناه انه وان الماء
حلال فالدلو والرشا مشكوك فيه وحكي ان زاهدا كان يمشي في البادية وقد مطر
السماء فرأى نقرة في حجر واجتمع هناك ماء فقال في نفسه ان امكنني في جميع عمري
شربة من حلال فهي هذه فنودي ان اللقمة التي احوجتك اليها من اين جئت بها
وحكي ان ابا حنيفة رحمه كان جالسا في حر الشمس في يوم شديد الحر وكان بجنبه
ظل حائط فقيل له لم لا تجلس في الظل فقال لان لي على صاحب هذا الحائط مالا فاكره
ان انتفع بظل جداره وروي ان ابي بن كعب استقرض من عمر عشرة الاف
درهم وكان له نخلة تعجل فلما ادركت بعث الى عمر رض طبقا من رطب فرده
عليه عمر فاتاه ابي فقال اظننت اني اهديت اليك لاجل مالك ابعث معي
انسانا حتى ارد مالك فقال عمر رد الينا هديتنا وانما فعل ذلك لانه وقع
عند عمر انه انما اهدى لاجل المال الذي له عليه فلما علم انه بعثه لاجل المحبة والصداقة
قال له رد الينا هديتنا وروي ان واحدا من الزهاد مات فرأوه في المنام بعد
اثنتي عشرة سنة فقال له ما فعل الله بك فقال انا محاسب بما اكلت في بيوت
غرمائي قال القاضي ولا يجوز للغريم ان يأخذ شيئا من مال غريمه الا ان يكون قبل
ذلك بينهما مهادات وكذلك من قلد القضاء لا يجوز له ان يقبل الهدية الا
ممن كان بينهما مهادات قبل ذلك

مجلس في الصبي اذا اذن له ابواه او وصيه في التجارة

سئل القاضي رض عن صبي اذا اذن له ابواه او وصيه في التجارة فادعى عليه انسان
دينا فانكر الصبي فحلفه المدعي فنكل عن اليمين هل يقضى عليه بالنكول ام لا فقال
الجملة في هذا عند علمائنا قبل ان يجيء الى المسئلة ان افعال الصبي لا يخلو من ثلثة اوجه منها
ما يصح باذن وبغير اذن ومنها ما يصح باذن ولا يصح بغير اذن ومنها ما لا يصح باذن

من الغرائب في اللقمة الحلال

ولا بغير اذن أما ما يصح باذن وبغير اذن فمعرفة الله تع عز وجل على كل حال والايمان
والاقرار بوحدانيته تع لان المذهب عند علمائنا ان اسلام الصبي صحيح وعند الشافعي
لا يصح حتى انه لو اسلم في صباه وتعلم القرآن والفقه وصنف التصانيف فهو على
الكفر ما لم يجدد الاسلام بعد البلوغ قال اصحابنا ان اسلام الصبي والبالغ والمجنون
والعاقل والحر والعبد سواء فمن اقر بوحدانيته تع بلسانه وصدق بقلبه وعقل
ذلك واقر ان محمدا رسول الله واقر بما انزل الله على رسوله حقا فانه يصير مسلما
والدليل على انه يصح اسلامه ما روي عن النبي صلعم انه دعا عليا الى الاسلام وهو ابن
سبع سنين لانه روي انه دخل على رسول الله صلعم فرآه ساجدا وكان النبي صلعم
لم يسجد قبل ذلك لاحد قط فقال يا محمد لمن تسجد فقال اسجد لربي لان الله تع
اعطاني النبوة ثم قال يا علي أسلم فقال لا حتى استشير ابا طالب فقال افعل
ولكن لا تخبر احدا فلما انتهى الى الباب تفكر وقال ان الله تع خلقني ولم يستشر
ابا طالب أفلا استحيي انه يدعوني الى المعرفة فاستشير ابي فرجع واسلم فلولا
انه يصح اسلام الصبي فالا لكان رسول الله صلعم لا يدعوه الى ذلك ولكان
لا يفتخر على سائر الصحابة بمسابقته في الاسلام حيث قال سبقتكم الى الاسلام
طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وقد روي عن النبي صلعم انه قال كل مولود يولد على
الفطرة حتى ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه او يعرب عنه لسانه
اما شاكرا واما كفورا قال فمعنى قوله يولد على الفطرة اي على ابتداء وعلى
الميثاق الذي اخذ بقوله عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم
واشهدهم الاية فاخبر النبي صلعم ان كل من عقل واخبر عن اعتقاده فان الحكم
يتعلق بعبارته واخباره ويرفع عنه حكم الابوين ثم الاسلام من الصبي يصح
من جهة الحقيقة لان الاسلام هو معرفة الصانع جل جلاله من غير كيفية فاذا عرف
ربه بقلبه واقر بلسانه انه واحد بلا كيف واقر بالانبياء والرسل ثم الدليل
على ان المعرفة تتحقق من الصبي حسب ما يتحقق من البالغ انه يعرف داره من
دار غيره ويعرف والده ووالدته ويعرف جاره من الاجنبي وانما يعرف
ذلك بالهام الله تع فثبت انه يتحقق منه المعرفة فمتى يصح قول من يقول ان
المعرفة لا يتحقق من الصبي وقد صح منه معرفة هؤلاء ويصح منه الاكل والشرب
وقبول الهبة ويصح مناجاته مع الله سبحانه وتع من غير اذن والدليل عليه ما روي

من العجائب في اسلام علي رض

عن عمر رض

عن عمر رض انه خرج ذات ليلة الى المسجد فاستقبله صبي فقال له اين تذهب
فقال الى المسجد فقال له عمر رض ما تصنع في المسجد فقال الصبي اناجي ربي ساعة
فقال له عمر سريعا ما انتهيت فقال قد رأيت اصغر مني دخل القبر قال وانما قال
عمر هذا لانه علم انه ميت وعلم ان الموت كائن لا محالة واما من جهة المعنى ان
كل محجور في دار الدنيا فهو محجور على المضار دون المنافع وفي اسلام الصبي
منفعة في الدارين وشرف في المحلين فيصح منه بغير اذن واما ما لا يصح من الصبي
سواء وجد الاذن او لم يوجد فهو ان يطلق امرأته او يعتق عبده او يهب
ماله من غير ان يعتاض عليه فانه لا يجوز وان وجد الاذن لان كل تصرف
لا يملكه الاب في مال الصبي فان الصبي لا يملك ذلك بنفسه وكذلك لا يملك ذلك
باذن الاب ثم ان الاب لا يملك اعتاق عبده ولا طلاق امرأته ولا هبة ماله
وكذلك الصبي لا يملك ذلك وان وجد الاذن واما ما يصح بالاذن ولا يصح
بغير الاذن هو انه اذا باع من آخر شيئا او اشترى من آخر شيئا فانه ينظر ان كان
باذن الاب او الوصي او الجد او وصي الجد او القاضي عند عدم هؤلاء فانه يصح
على مذهب علمائنا وعند الشافعي لا يصح وان وجد الاذن ثم على مذهب اصحابنا
اذا كان للصبي اب او وصي الاب او جد او وصيه او القاضي فرأوا الصلاح في
ان يأذنوا له بالتجارة فانه يصح ولو ان القاضي رأى المصلحة في ان يأذن له فان
الاب لا يملك ان يحجره ولو ان الاب رأى المصلحة في ان يأذن له في التجارة
ورأى القاضي المصلحة في حجره فانه يملك ذلك لان ولاية القاضي اعم من ولاية
الاب والوصي والجد قال وهذا اذا كان الصبي حرا واما اذا كان عبدا فاذن له
مولاه في التجارة فان كان بالغا فانه يجوز بلا خلاف وان كان غير بالغ فهو
على الاختلاف واما الاجنبي اذا اذن لصبي ان يبيع ماله او يطلق امرأته او
يعتق عبده ففعل الصبي ذلك فانه يصح لان الآمر يملك ذلك بنفسه فيملك
الاذن لغيره بخلاف ما اذا طلق الصبي امرأته او اعتق عبده فانه لا يصح
لان الاب لا يملك ذلك بنفسه فيملك الاذن لغيره بخلاف ما اذا طلق
الصبي امرأته او اعتق عبده فانه لا يصح لان الاب لا يملك ذلك فلا يملكه الصبي
بتمليك الاب واما الاجنبي يملك ان يطلق امرأته بنفسه ويعتق عبده فيملك
الصبي باذنه وجملة المذهب عند الشافعي ان الصبي لا يملك ان يعقد عقدا من العقود

ولو بفلس مثلاً وعلى مذهب اصحابنا رحمهم الله اذا تصدق عليه او وهبت فانه
يصح ويكون افضل مما لو تصدق على البالغ وكذلك بيعه اطيب من بيع البالغ
لانه طاهر لم يذنب بعد ولم يظهر منه خيانة والبالغ لا يخلو من احد هذه الاسباب
الثلثة فبيع ما لا عيب فيه اصح من بيع المعيوب الخائن والمذهب عند الشافعي
ان تصدق عليه كان له ان يرجع فيه ولو مات الواهب كان للورثة ان
يرجعوا عليه الا ان يهب لاب الصبي ثم يامره ان يدفعها الى الصبي فانه تصح
على مذهبه ثم جملة الجواب على ما ذكرنا انه متى ما وجد الاذن من صاحب الحق
فان الصبي والبالغ فيه سواء بخلاف الطلاق والعتاق فانه ليس لاحد فيه
حق ولا يقع بوجه من الوجوه واما التزويج وبيع المال والشراء فهو حق الاب
في مال الصبي وانه تع اثبت له الولاية في مال ابنه فهو بالخيار في ذلك ان
شاء تصرف بنفسه وان شاء وكل في ذلك احداً وان شاء فوض ذلك
الى الصبي فاذا عرفنا ذلك جئنا الى المسئلة فنقول بان الاب اذا اذن للصبي
في التجارة فانه يصح لان الاب له حق التصرف بنفسه فاذا صح الاذن ارتفع
الحجر وصح جميع التصرفات المتصلة بالتجارة كالاجارة وغيرها وصار تصرفه
كتصرف البالغ وكذلك ما لم يكن متصلاً بالتجارة واحكامها فانه لا يصح من
الصبي اذا باع شيئا فانه ينظر اذا باع بمثل ثمنه او اقل بمقدار ما يتغابن
الناس فيه جاز بلا خلاف بين علمائنا واما اذا باع باقل من ثمنه ما لا يتغابن
الناس فيه فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رض وعلى قولهما لا يصح اما اذا اعتق
عبده على مال او كاتبه فانه لا يصح فكذلك اذا زوج عبده امراة فانه لا يصح
عند ابي حنيفة رض وعلى قول ابي يوسف يصح واما الاب اذا كاتب عبد ابنه
فانه يصح بلا خلاف وكذلك اذا زوج جارية ابنه من انسان فانه يصح
ولو زوج عبد ابنه فلا يصح بلا خلاف وكذلك وصي الجد وكذلك القاضي
فاما اذا زوجوا جاريته من انسان فانه يصح لانه يحصل في ذلك منفعة لانها
ترفع منه المؤنة مع بقاء الملك واما اذا زوجوا عبده امراة فانه يلزمه
زيادة مؤنة من غير ان يحصل بازائه منفعة فان الله تع انما اباح التصرف في مال
الصبي بشرط ان لا يلحقه ضرر وبشرط الاحسن فقال تع ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي
هي احسن وقال تع ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وليس من الاصلاح

ان يجمع له العيال ليأكل المال بغير فائدة واما اذا كاتب الصبي فاشترى مكاتبه
عبداً فانه يصح وكذلك المكاتب اذا اشترى جارية وزوجها من انسان فانه
يصح واما الشريك المتفاوض حكمه في مال شريكه كحكم الاب في مال ابنه الصغير
والعبد اذا كان بين انسان فان كل واحد منهما يملك ان يكاتبه ولا يملك واحد
منهما ان يزوج له امراة ما لم يجتمعا واما اذا كانت جارية بين اثنين فاراد
واحد منهما ان يزوجها فله ذلك واما اذا اذن لعبده في التجارة فاشترى
عبداً فكاتبه فانه لا يصح ذلك ولا يملكه فان اجره فانه يملك ذلك وان اراد
ان يزوج له امراة فانه لا يصح ولا يملك ذلك واما اذا اشترى جارية فاراد
ان يزوجها من انسان فانه على الاختلاف والقاضي في مال الغائب والمجنون
والصبي لا يملك ان يزوج العبد ويملك ان يزوج الامة ويملك كتابة عبيده
وامائه ويملك البيع والصبي الماذون له في التجارة والعبد الماذون والشريك
شركة عنان لا يملكون تزويج العبد ويملكون البيع بلا خلاف واما اذا زوجوا
الامة فعلى الاختلاف الذي ذكرنا فاذا عرفت مذهب اصحابنا في هذه المسئلة
قلنا بان الاب اذا اذن للصبي في التجارة وهو ممن يعقل التجارة واسباب التجارة
فانه يصح اذا لم يكن في ذلك ضرر بلا خلاف بين اصحابنا في هذه المسئلة واما
اذا كان فيه ضرر بمقدار ما لا يتغابن الناس فيه فانه يجوز على قول ابي حنيفة
رض وعلى قولهما لا يجوز فلما صار ماذوناً للتجارة واسباب التجارة فلا بد من
ان تلزمه احكام التجارة فنقول بان الله تع علم في سابق علمه ان الناس متى
تبايعوا فانه يقع فيما بينهم الخصومة والمنازعة لانه كما خلقهم على اختلاف الصور
وذلك صنع اللطيف الخبير لانك لا ترى وجهاً يشبه وجه الاخر من لدن آدم
ع م الى يوم القيمة فكذلك خلق طبايعهم مختلفة وذلك مما لا يرى كما قال النبي صلعم
ان الله تع قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم قال فترى واحداً يملك الوفاء
من المال وترى الاخر لا يملك حبة وذلك تقدير العزيز العليم وقسمة اللطيف الخبير
وكذلك خلق طبايعهم مختلفة ولو كان مما ترى وتشاهد لرايت شرف خلق
واحد من السماء الى الارض وترى سوء خلق اخر ما بين السماء والارض فانظر الى
رسول الله صلعم وحسن خلقه وابو جهل وسوء خلقه وهما كانا من واحد وشبههما
نسب واحد فلما علم من سابق علمه انه خلق طبايعهم مختلفة فترى واحداً بغد والحلم

العذرات والاخر يغذوا لادراك الحاجات ومجلس العلم وترى واحدا يطلب
الخمر ليشربها والاخر يطلب ليريقها وما ذلك الا لاختلاف الطبايع وهذا كله
من صنع الله تعالى ولا تدبير لاحد فيه وليس علينا الا التسليم والانقياد والرضا
بقضائه وتقديره فلما خلق طبايعهم هكذا ووضع الاحكام مختلفة امر
بالانقياد للحكمة وجعل بلطيف حكمته من حكم التجارة انه اذا وقعت المنازعة
فيما بينهم فانهم يحتاجون الى سبب يقطع المنازعة لانه لو لم يفعل ذلك
لاشتدت المنازعة فيؤدي الى الفساد والله لا يحب الفساد فجعل البينة
واليمين سببا لقطع المنازعة كما انه جعل السلسلة سببا لقطع المنازعة
في بني اسرائيل فكان الخصمان اذا تنازعا في شيء اتيا السلسلة ومد كل واحد
منهما يده الى السلسلة فمن وصلت يده اليها علم انه محق ومن لم يصل علموا
انه مبطل في دعواه فجعل الله تعالى فصل الخطاب في شريعتنا هي اليمين حتى لا
يظهر عوراتنا ثم ان رسول الله صلعم بين محل البينة ومحل اليمين وقال
لو اعطي الناس بدعواهم لادعا قوم دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعي
واليمين على من انكر فلما صح الاذن للصبي في التجارة واحد حكم التجارة لزمه حكم
التجارة ومن احكام التجارة انه اذا وقعت بينه وبين انسان منازعة او
خصومة فلا بد من سبب يقطع به المنازعة كما لو وقع هذا للبالغ والله تعالى
بين هذه الاحكام هكذا فكل من اخذ به فقد اخذ بطريق الجنة كما ان الله تعالى وضع
طريق الاحكام في دار الدنيا مختلفة فيها كذلك وضع المنازل في الاخرة مختلفة
فيها ثلثة منازل احدها الجنة زعم المعتزلة حيث يقولون انه لما خلق الخلق بعد
فجعلها جزاء للمطيعين وهيأ النار وجعلها عقابا للظالمين العاصين
وجعل محل الخلق ومرجعهم الى هاتين الدارين وبين مرتبة كل فريق فقال تعالى
في مرتبة اهل الجنة فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم وبين
مرتبة اهل النار فقال تعالى واما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية
جحيم ثم قال في اخر الاية ان هذا لهو حق اليقين قال القاضي ولو ذكر الله تعالى ذلك
المقدار لكنا قد صدقناه فكيف اكد ذلك بقوله ان هذا لهو حق اليقين
ثم بين اصناف اهل الجنة فقال تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا الى قوله جنات عدن يدخلونها فجعل العباد ثلثة اصناف كما انه جعل

المرجع

المرجع في الحقيقة الى ثلث مواضع فجعل الطاعة سبيل الجنة والمعصية
سبيل النار والمحبة سبيل الرؤية فكل من سلك سبيل العبادات فقد
سلك سبيل الجنة الا ان ادركته الشقاوة والخذلان ومن سلك مسلك
المعاصي فقد سلك سبيل النار الا ان ادركته السعادة ومن سلك مسلك
المحبة فقد سلك سبيل الرؤية الا ان يضرب بسهم القطيعة فيحرم من الرؤية
ثم من اراد ان يسلك سبيل المحبة فانه يجب عليه ان يقتدي بافعال الانبياء
حتى يجد السبيل الى الغاية ومن اراد ان يعرف حقيقة ذلك فليرجع الى
قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم طريق النبي صلعم انه
كان محبا لله تعالى في جميع اوقاته خالصا لم يعرض من الله تعالى في وقت من
الاوقات لا في حالة الرخاء ولا في حالة الشدة والبلاء الا ترى ان ابا جهل
لعنة الله عليه كسر سنه وسال الدم على وجهه وثيابه ولم يجزع الى الله تعالى
ولا شكى عنه الى الله تعالى بل كان يغسل الدم من ثيابه ويقول اللهم اهد قومي
فانهم لا يعلمون قال فكما ان الله تعالى وضع الاحكام مختلفة والمنازل مختلفة
والطبايع مختلفة والوجوه مختلفة والاخلاق مختلفة وكذلك وضع في
بدن ابن ادم ثلثة ابحر مختلفة عميقة احدها بحر الشهوات وقد وضع
فيه من الشهوات ما يملأ العالم سبعين مرة ويزيد وجعل قلبك كالسفينة
وانت راكبها فيقودك سفينة الشهوات الى عمق المعصية ويقودك عمق
المعصية الى عمق النار والبحر الاخر وهو بحر العلم وقد اعطيت من ذلك قليلا قال
الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ثم جعل العقل سفينة العلم وجعل الطاعة
حمل السفينة والتوفيق شراع السفينة ثم الشراع يقود السفينة الى الطاعة
والطاعة يقود الى الجنة ثم بحر العلم تحتاج الى ان تسبح فيه والسباحة فيه العمل
بما امرت به وامرت بان تحسن السباحة ان تبعد طاعتك من الرياء والسمعة
حتى يمكنك حمل هذه الطاعات في السفينة ثم تمر سالما قال ثم بحر المنن اكبر
وهو اكبر عمقا من البحرين الاولين بالفطرة فرؤية المنة يقودك الى بحر المحبة
وبحر المحبة يقودك الى الصفا والصفا يقودك الى بحر الوحدانية وبحر
الوحدانية يقودك الى بحر الرؤية والرؤية يقودك الى النظر اليه بلا كيف
قال فلما جعلك بين هذه البحور العظيمة اتاك بجوهر عظيم واجر كريم وهو جوهر

المعرفة ووضعه في قطعة لحم وهو القلب وامرك ان تحفظ قلبك عن ظلمة
المعصية لا يصدأ الا يسوده ظلمة الكفر فترى خلق الدنيا والآخرة وترى
خلق ما في هذه البحور الثلث بعين القلب حتى يجتنب عن حد الشهوات فان
ذلك يقودك الى بحر المعصية وبحر المعصية يقودك الى غضب الرب وغضب
الرب يقودك الى النار ومن غرق فيه فقد وقع اليأس عنه ثم يجب عليك
في كل وقت وفي كل ساعة ان ترى بحر المنن وتتفكر ان في ذلك الوقت الذي
لم يكن آدم ولا حوا ولا الآخرة ولا الارضون ولا السماء ولا اللوح ولا القلم
نحكم جل جلاله في سابق علمه انك تعرفه وتقر بوحدانيته من غير ان يسبق
منك ما تستحق به ذلك الى ان خلق الله تع اللوح والقلم وخلق آدم وحوا
وخلقك من صلب آدم وقد اخذ عليك الميثاق وجعلك من اصحاب اليمين
وجعل اصلك من الماء المهين ثم اسكنك في اصلاب آدم وارحام الامهات
الى ان دنا وقت خروجك ثم جعل النطفة علقة ثم جعل العلقة مضغة
ثم جعل المضغة عظاما ثم كسا العظام لحما ثم صورك باحسن الصور ثم
انشاك خلقا آخر وقال بعض الحكماء انما حول الله تع الولد في رحم امه من حال
الى حال حتى ان الوالدة والوالد اذا نظرا الى الولد لا يخطر ببالهما ان هذا
ماؤهما وان هذا الولد من فعلهما لان الله تع قد ابطل فعلهما وغير ماؤهما وجعله
دما ثم جعل الدم مضغة ثم جعل المضغة عظاما ثم كسا العظام لحما ثم
انشاه خلقا آخر بعد هذا التحويل والتغيير ثم اثنا على نفسه بنفسه فقال الله تع
تبارك الله احسن الخالقين كما قال ان الزراع اذا القى البذر في الارض فما
لم يعفن ويفسد في الارض ولا ينبت منه شيء حتى لا يخطر بباله ان النبات حصل
من فعله وبذره بل هو من فعل الله تع فابطل فعل الزراع وصنعه واهلك راس
ماله ثم انشا وانبت منه النبات قال الفقيه لو وجدت عمر الف سنة واعانك
اهل السموات واهل الارض على ان تعرف قدر المنة بطرفة عين لا يطيق ذلك
واعلم انك لا تقدر ان تجاوز هذه البحور الا بالسباحة والانغماس فيه فلما
انغمست في بحر العلم والمنة يرتفع لك جوهر فاخر فتملأ السفينة وتقدم
على الله وتصلح له فتجد مرتبة المحبة وثمرة المحبة ووضع المحبة ثلثة ابواب احدها
باب الخوف والثاني باب الرجاء والثالث باب المحبة فباب الخوف وضع ليكون

نذيرا لك فتخاف ان نظرت كيف تنظر على وجه التفكر ام على وجه الغفلة وان
تنظر الى ما يحل والى ما لا يحل وان تنظر للشهوة ام للعبرة وان تكلمت فانظر
ماذا تتكلم وان سكت فانظر لماذا سكت وكن على هذا الباب حتى تموت
فانك مأمور بحفظ باب الخوف ما عشت واما باب الرجاء وضع في المعرفة
وفتح عين قلبك فتنظر الى فضل الله تع وترجو من فضل الله تع كما انه امطر عليك
فضله ورحمته في سابق علمه بان جعلك من اوليائه ومن عليك بمعرفته و
زين الجنة لاجلك وجعل اليهود والنصارى فداك من النار فادع الله تع
آناء الليل والنهار حتى يرزقك السعادة في الخاتمة فتفوز في الدارين
واما باب المحبة فهو ان تحبه في جميع الاحوال وان تنظر الى صنعه انه خلقك
ورزقك والبسك لباس الهدى وزينك بالمعرفة والتقى وهو الذي
يمسك السماء ان تقع عليك ومنع الارض ان تخسف بك وهو الذي
ستر عليك معاصيك واظهر عليك طاعتك وهو الذي قبل منك
اليسير واعطاك الكثير وغفر لك الذنب الكبير وحكي ان مجنونا كان في
دار المرضى فدخل عليه رجل واعطاه خبزا وقثاء فلما اكل قال له ذلك الرجل
الحب الدائم لا فقال المجنون يا جاهل اني احببتك لهذا الخبز الذي صنعت
بين يدي أفلا احب الله تع الذي خلقني وحفظني من جميع الآفات ورزقني
في جميع الاوقات فلما اراد الرجل ان يخرج اخذ المجنون بيده وقال اني ارى
يدك سمينا لينا فانظر لا تحرقه بالنار قال وان الله تع جعل للمعرفة هذه
الابواب الثلث باب الخوف وهو النذير وباب الرجاء وهو البشير وباب
المحبة وهو باب القرب في الرؤية فاذا اعطيت لكل باب خطه تكون
دليلا على ان يبلغ مقصودك الا انه لم يجعل مفتاح الابواب في يدك
ولو اجتمع جميع العالم لما قدروا على فتح باب من هذه الابواب الا بتوفيق
الله تع فمن فتح عليه هذه الابواب فصفته يكون كما قال الله تع افمن شرح
الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ومن ردت عليه الابواب
واغلقت دونه فصفته كما قال الله تع صم بكم عمي فهم لا يعقلون و
قوله تع اولئك كالانعام بل هم اضل فالذي فتح عليه باب الخوف
واعطي مفتاح الخوف فهو الذي يكون باكيا آناء الليل والنهار فيتطهر

بدنه بدموعه ويطفئ بدموعه حر النار لانه روي عن النبي صلعم انه قال يقول الله
تع انا لا اجمع على عبدي بين خوفين وامنين فمن خافني في الدنيا امنته في الاخرة
ومن امنني في الدنيا خوفته في الاخرة. وروي في الاخبار عن النبي صلعم انه قال ما من
طاعة الا وبين ثوابها الا ثواب قطرة من دمع المؤمن تسيل على خده من خوف
الله تع فانه لا يعرف احد قدر ثوابها الا الله تع وذلك يطفئ حر النار وروي
عن النبي صلعم انه قال سبعة يظلهم الله تع في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر في
ذلك الخبر ورجل ذكر الله تع في الخلوة ففاضت عيناه حتى سال الدمع وقد
سبق ذكره في باب الزكوة قال الله تع واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي الماوى وروي في الاخبار اربعة اعين لم تمسهم النار
عين بكت من خشية الله تع وعين حرست في سبيل الله تع وعين فقئت في
سبيل الله تع وعين غضت عن محارم الله تع وفي الاخبار ان فتى في زمن عمر رض
كان شديد الخوف من الله تع فقرا ذات ليلة ولمن خاف مقام ربه جنتان
فجعل يرددها حتى سقط ومات فاخبر بذلك عمر رض فجاء عمر وصلى عليه فلما دفن
جاء عمر ووضع وجهه على قبره وقرا قوله تع ولمن خاف مقام ربه جنتان
فسمع هاتفا يهتف من القبر قد اعطيتهما يا عمر وحكي ان فضيل بن عياض قال
كنت واقفا بعرفة فرايت هناك شابا واقفا وفي وجهه اثر الخير فاتيته
فقلت له ادع الله تع بالمغفرة فنظر الي نظرة ووقعت الهيبة في صدري
وقال ليس لي هذه المنزلة وهذه الدرجة ان اقدر على ان اطلق لساني بالدعاء
فقلت له لا بد من الدعاء في هذا الوقت قال فاخرج يديه من تحت قميصه منضرعا
خائفا رفعهما الى السماء قال الفضيل فقبل ان يقول يا رب سقط وحركته
فوجدته ميتا فقلت يا سيدي عملت بدمائك مجلس في اقراض الصبي هل يصح ام لا
سئل القاضي رض فيمن اقرض الصبي مالا هل يصح ام لا فقال هذا على وجهين اما ان
يكون الصبي ماذونا يصح اقراضه في التجارة او يكون محجورا عليه وان كان
ماذونا له في التجارة فانه يصح اقراضه والاستقراض منه ويكون حكمه حكم
البالغ سوا كما ذكرنا انه لما صار ماذونا له في التجارة فانه يصح اقراضه و
الاستقراض منه ويكون حكمه حكم البالغ فقد التزم احكام التجارة واسبابها
والاستقراض والاقراض من باب التجارة لانه لا بد له من ذلك واما اذا كان

في الثواب في من [illegible] عمر رض

محجورا عليه فانه لا يصح اقراضه ولا يجوز الاستقراض ويكون الجواب على الاختلاف
فما دام عينه باقيا كان لصاحب المال ان يسترده على قول ابي حنيفة ومحمد واما
اذا انفقه الصبي او اتلفه لا ضمان عليه في قول ابي يوسف رحمه اقراض الصبي اذا لم
يكن ماذونا في التجارة كما قال ابو حنيفة ومحمد رض وما دام عينه قائما كان له
الرجوع بذلك واما اذا انفقه واستهلكه كان له ان يرجع عليه بضمان ذلك
واما اذا هلك بنفسه لا ضمان عليه بلا اختلاف فيما بينهم وهذا كله عند اصحابنا رض
وقال الشافعي رحمه اقراض الصبي لا يصح بحال من الاحوال وتجارته لا يجوز بحال من
الاحوال سوا كان ماذونا او لم يكن ماذونا وانما يصح عقد من العقود من الصبي
والمذهب عنده انه ما دام صبيا فهو وبال على الناس في جميع الاشياء لا يملك
ان يشتري او يبيع ولا يصح اسلامه ان اسلم وعلى مذهب اصحابنا رحمهم كل
عقد لا يلحق الضرر بالصبي فانه يصح منه ثم الاذن بالتجارة ليس فيه الحاق
الضرر بالصبي لان الله تع قال وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وابتلاؤه
انما يكون بالتجارة ليظهر امانته وخيانته وامساكه وانفاقه وتدبيره و
تبذيره والدليل على ان عقد الصبي عند الاذن بالعقد جائز ما روينا ان
النبي صلعم قال لعمر بن سلمة قم فزوج امك مني وكان عمر يومئذ ابن سبع سنين
وانه روي في الاخبار ان النبي صلعم قبل ان ينزل عليه الوحي كان اذا مر في
موضع يسلم عليه الحجر والمدر يمينا وشمالا وكان جبريل عم يريد نفسه من بعيد
ولا يقرب اليه وكانت خديجة وقد قرات كتب الاولين فقال لها النبي صلعم
اني ارى خلقا موحشا يظهر من بعيد فاخاف انه شيطان او جني يريد ان يهلكني
فقالت له خديجة اذا ظهر لك فاخبرني قال وكان النبي صلعم خاليا معها اذ ظهر
جبريل عم من بعيد فقال عم لخديجة قد ظهر ذلك الشخص فرفعت خديجة خمارها
واظهرت شعرها وقالت انظر هل ترى ذلك الشخص فنظر فلم يره وقال
انه توارى ثم القت الخمار على راسها وسترت شعرها وقالت انظر هل ترى
يظهر ذلك الشخص فنظر النبي عم فراه ثانيا فاخبرها بذلك فرفعت الخمار ثانيا
وقالت انظر هل تراه فنظر فلم يره ثم القت الخمار على راسها وسترت شعرها
فظهر فقالت خديجة للنبي عم البشير فانه ليس شيطان ولا جني وانما هو ملك
لانه لو كان شيطانا لما توارى عن ظهور شعري واعلم ان الله تع يريد بك الخير

[illegible] الصبي

وروي في الاخبار ان النبي صلعم كان على جبل حرا فنزل عليه جبريل عم اول ما نزل
عليه وقال جبريل عم يا رسول الله فاراد النبي صلعم ان يلقي نفسه من الجبل من هيبة
جبريل عم ففتح جبريل عم جناحه وضمه الى نفسه وقال لا تخف يا محمد فان الله تع
اكرمك بالنبوة فاقرا فقال ما اقرا ولست بقاري فقال من انت فقال انا الذي
انزل الوحي على الانبياء من الله تع وقد اعطاك الله تع النبوة وامرك ان تقرا وكان
قد انزل عليه سورة اقرا باسم ربك الذي خلق الى اخرها فاول ما انزلت من القران
هذه فنزل جبريل عم وجاء النبي عم الى منزله وقد اثقله الوحي ووقعت الرعدة
على اعضائه وقال يا خديجة جاء ذلك الشخص الذي كان يظهر وقال لي انا جبريل عم
وقال ان الله تع اعطاك النبوة ثم قال لخديجة استروني فاني اجد البرد ووقعت
على الرعدة فالقت الدثار عليه ونام النبي صلعم فخرجت خديجة الى عالم بمكة واسمه
ورقة بن نوفل وقالت ان محمدا يقول انه اتاني جبريل عم وقال لي كيت وكيت
وعلمني هذه السورة فقال هو الناموس الاكبر ثم قال لها البشرى يا خديجة فان
محمدا عم هو الذي بشرنا الله تع به في كتب الاولين اني ابعث نبيا سيد الاولين
والاخرين فاظن انه هو بهذه العلامات الذي تقولين فرجعت الى منزلها وقد
نزل جبريل عم في فوره ذلك وانزل قوله تع يا ايها المدثر قم فانذر الى قوله
ولربك فاصبر معناه والله اعلم يا من تدثرت ونمت قم فقد وضع عليك
حمل النبوة ومن وضع عليه حمل النبوة فما له والنوم فلهذا قال قم فانذر واقر
لربك بالوحدانية وادع الخلق الى الله تع واعلم يقينا انك نبي الحق فجاءت خديجة
رض فاسلمت ثم قال له جبريل عم صل قال وما الصلوة فقال توضا فقال كيف
الوضوء فدعا جبريل عم بماء وعلمه الوضوء فتوضا فامر خديجة حتى توضات لانها
اسلمت حين رجعت من بيت ورقة بن نوفل فاول من امن من النساء بمحمد عم
خديجة رض واول من اسلم من الصبيان علي رض واول من اسلم من الرجال ابو بكر رض
فتقدم جبريل عم وقام النبي صلعم خلفه وقامت خديجة رض خلف النبي وصلى
بهما فلما سجدوا دخل علي رض فراهما ساجدين فقال لم تسجدا فقال له فدعاه
الى الاسلام فاسلم على ما ذكرنا قبل هذا المجلس فبات النبي صلعم وقلبه مشغول
لاجل دعوة الخلق وكان يتفكر ويقول بمن ابدا بالدعوة من اهل مكة ام من
غيرهم ام من الاقارب ام من الاجانب فلما طال تفكره قال في نفسه اني اغدو الى

انما انزل عليه خمس ايات من اول سورة اقرا منه

من الخطاب ابتداء نزول جبريل عم وابتداء نبوت محمد عم

من الخطاب ابتداء اسلام

صديقي

صديقي ابي بكر رض فاستشير فانه ليس لي ثقة ولا امن على احد الا عليه فاذهب اليه
واشاوره واعمل بمشاورته وكان ابو بكر ايضا بات تلك الليلة وقلبه مشغول
بالتفكر ويقول لا يجوز ان يكون هذا الدين ندينه ونعتقده دينا لانا ننحت
الاصنام بايدينا ثم نعبدها ولا يجوز ان يكون هذا ربا واظن ان لله تع دينا
غير هذا الدين الذي ندينه نحن فلا ادري مع من اشاور فوقع في قلبه ان
يغدو الى محمد صلعم ويشاوره في ذلك ويعمل بمشورته فلما اصبحا غدا كل واحد
منهما الى بيت صاحبه فالتقيا فقال ابو بكر للنبي صلعم الى اين يا محمد فقال اليك
ثم قال النبي صلعم لابي بكر وانت الى اين فقال اليك ثم اخبر بذلك ابا بكر فقال ابو بكر
يا رسول الله عليك الصلوة والسلام اعرض علي الاسلام فعرض عليه الاسلام
فاول من اسلم من الرجال ابو بكر واول من اسلم من الصبيان علي واول من اسلم من النساء
من امته خديجة رض امراة محمد عم ولهذا المعنى قال النبي عم ما عرضت الاسلام
على احد الا وكانت له كبوة الا ابو بكر فانه لم يتلوم اي لم يتربص ولم يمكث قال فصح
بما ذكرنا ان عقود الصبي جائزة فيما ينفعه ثم الاقراض والاستقراض يصح
لانه يجري مجرى احكام البيع على ما ذكرنا ثم بيعه وشراؤه جائز واجارته
تصح واما اذا وهب ماله فانه لا يصح وان كان ماذونا له في التجارة لان الهبة
ليست من التجارة الا بشرط العوض وعلى قول ابي حنيفة رض لا يصح ايضا وكذلك
على قول ابي يوسف رض واما عند زفر ومحمد رحمهما يصح واما اذا طلق واعتق فانه
لا يصح واذا كاتب عبده لا يصح الا ان ياذن له الاب بذلك لما ذكرنا ان كل
تصرف يملكه الاب في ملك الصبي فانه يملك الاذن به والا فلا ثم الاب يملك
ان يكاتب عبد ابنه فكذلك يملك ان ياذن له في ذلك واما الصبي اذا اقر
بمال عليه فان اقراره يصح اذا كان ماذونا له في التجارة والاب اذا اقر على ابنه
بمال فانه لا يصح وكذلك لا يجوز للاب ان يهب شيئا من مال الصبي لانسان الا ان
يعطي شيئا من ذلك لخادمه فانه يجوز واما اذا وهب للصبي طعام جاز لابويه ان
يتناولا منه ولا يجوز لهما ان يطعما من ذلك احدا ثم حكم الاب وحكم وصي الاب
وحكم الجد وحكم وصي الجد وحكم القاضي في مال الصبي سواء خصوصا عند ابي حنيفة رح
فان المذهب عنده ان من قلد القضاء فانه ضمن انه ليس احد اكثر شفقة منه ولا اكثر
امانة منه ولا اكثر غيره منه فما لم يكن كذلك لا يصلح للقضاء وحكي ان في زمن ابي

مطيع البلخي قيل لامام بلخ هلا يصلح ابو مطيع الاكبر للقضاء فقال اني كنت شريكاً
له في طلب العلم فلم ار منه شيئاً يمنعه من القضاء الا انه كان يستظهر يوماً
خطبة تصلح للقضاء فاسالوه فان كان انما استظهره لاجل حكومة لا تصلح
للقضاء وان كان لا يستظهره لاجل الحكومة يصلح فانا لا اعرف به عيباً
غير هذا فسال عن ذلك فقال لم يخطر ببالي قط فاخبر على القضاء فلهذا
قال ابو حنيفة رض ان القاضي اذا زوج صبية او صبياً فبلغ فانه لا خيار له
بخلاف الولي اذا زوج الصغيرة فبلغت فان لها الخيار الا ان يكون الولي
هو الاب لان شفقة القاضي اوفر من شفقة جميع الخلق فلا خيار له وهذا هو
مذهب علمائنا لان الله تع وضع الامانة على ثلثة اشياء على البدن والقلب
والروح وقال بعضهم على القلب والبدن والسر الذي بينك وبين الله تع
فالامانة بالسر درجة العارفين والامانة بالقلب درجة العابدين والامانة
بالبدن درجة العوام فاما الخدمة على البدن لانه خلق البدن للخدمة لا للعبث
الا ترى ان الله تع قال افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال تع وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وقال ليبلوكم ايكم احسن عملاً قال وحكي ان محمد بن السماك
دخل على هرون الرشيد فقال له هرون عظني فقال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شي قدير
الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملاً فقرا احسن دار فقال
اخطات وقد سبق ذكره فقال فعلمت ان الله تع خلق الجسد للخدمة وخلق
الروح للقرب وخلق القلب للمعرفة وامرك بمراعات كل واحد من هذه الثلثة
على وجهه كما حكي ان رجلاً كان له عبد صالح وكان يبكي جميع الليل فقال له مولاه
قد بغضت علينا عيشنا وقال يا مولاي ان الله تع وضع حقك علي في النهار
دون الليل فانا متى بذكرت النار لا اجد القرار من الخوف ومتى تذكرت
الذنوب لا اتوغ من الحزن قال فهذه حد العبودية ان يكون بين الخوف والرجاء
فان يعطي بكل عضو حظه من العبادة لعل ينجو بسبب من هذه الاسباب والله
تعا اعلم مجلس في الاستبراء سئل القاضي رض عن رجل اشترى جارية ذات حيض
فانقطع حيضها فكيف يستبريها قال اعلم بان الاستبراء في الجملة واجب بكل
من دخل في ملكه جارية وجب عليه الاستبراء لانه روي عن النبي عم انه قال في سبايا

اوطاس الا لا توطا الحبالا حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرين
بحيضة قال فكل من ملك جارية بهبة او صداقة او ميراث او شرا او غنيمة
فانه لا يحل له وطيها حتى يستبريها بحيضة وان كانت الجارية حاملاً فان
استبراها بوضع حملها وان كانت حايلا فان استبراها بحيضة تامة واما
اذا قبضها المشتري وهي حائض فطهرت فانه لا يحل له ان يطاها حتى تحيض
بحيضة اخرى فتطهر فاذا انقطع دمها من الحيضة الثانية ينظر فان كان
حيضها عشرة فلما انقطع الدم عنها حل له ان يطاها وان كان ايام حيضها
فيما دون العشرة لا يحل له وطيها وان انقطع الدم ما لم يغتسل او يمضي عليها
ادنى وقت الصلوة او يتيمم ويصلي على الاختلاف وهذا كما قلنا في الحائض
انه لا يحل للزوج ان يقربها اذا كان ايام حيضها دون العشرة الا بوجود احد
هذه الشرائط فكل من استحل وطي الحائض واعتقد ذلك فقد كفر لان الله تع
قال ولا تقربوهن حتى يطهرن ففي كل موضع لا يحل للزوج قربان امراته كذلك
لا تحل للمراة ان تمكن نفسها من الزوج وان مكنت صارت عاصية لانها حيث
امرت بطاعة الزوج فانما امرت فيما لا يكون فيه معصية وكذلك في طاعة
السلطان وكذلك طاعة الولد لابويه وكذلك العبد لمولاه لما روي عن النبي صلعم
انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق قال القاضي ولو هذا الكلام الزهاد فيقلوا
انفسهم لطلب رضاء الله تع لانهم يعلمون ان النفس امارة بالسوء الا ان الله تع
حرم على المسلمين وما هم كما حرم عليهم وما غيرهم فلا يجوز ان يتقرب الى الله تع
بما هو معصية وفي الجملة لا يجوز لاحد ان يطيع احداً في معصية فاذا طلب الزوج
من امراته والمولى من امته الجماع في حالة الحيض فليس لها ان تطيعه قال وهذا
اذا كانت الجارية ممن تحيض فاذا كانت لا تحيض لصغر او كبر فان استبراها
بشهر من يوم قبضها وما لم يمض شهر تام فليس له ان يطاها ولو انه عقد العقد
ولم يقبضها حتى مضى شهر عند البايع ثم قبضها فانه لا يجوز له ان يطاها ما لم
يمض عشر عند المشتري بعد القبض فهذا هو اصل الاستبراء واما اذا كانت
من ذوات الحيض وارتفع حيضها وانقطع بعلة او كبر ففيه اربعة اقوال اما
على قول ابي حنيفة رحمه يستبريها حتى ينقطع العلة ثم يمضي حيضة كاملة او يبلغ
مبلغ الايسة فاذا دخلت في حد الاياس تستبريها بشهر ثم يجامعها ولا يحل

قبل ذلك وان مضى خمسون سنة وعلى قول زفر تستبرئها بسنتين الا ان ترى
حيضة تامة قبل ذلك وعلى قول ابي يوسف تستبرئها بثلثة اشهر الا ان ترى
الدم فيما بين ذلك وعلى قول محمد رحمه في احد قوليه يستبرئها باربعة اشهر وعشر
ثم رجع وقال تستبرئها بشهرين وخمسة ايام الا ان تحيض قبل ذلك ولا يجوز
للمولى ان يمسها بالشهوة الا ان يكون قد ملكها بالغنيمة فانه يحل له ان يمسها
ويقبلها بشهوة لانه روي عن عبد الله بن عمر انه قال وقعت في سهمي يوم فتح جلولا
جارية كان عنقها ابريق فضة فلم اصطبر فقبلتها وروى ابو يوسف رحمه
انه قال من اشترى جارية وعلم ان البايع لها لم يطأها حل له ان يطأها قبل الاستبراء
وكذلك ان اشتراها من امرأة او صبي ثم قال ثم الاستبراء على المشتري واجب
وعلى البايع مستحب والحيلة في اسقاط الاستبراء على المشتري ان يتزوجها قبل
عقد البيع ثم يشتريها فيكون قد اشترى امرأته فلا يجب عليه الاستبراء ثم الاستبراء
امانة الله تعالى بين عباده كما حكي ان صديقا لابي حفص الكبير اتاه بمال عظيم فقال
له اني نويت السفر فقبل هذا مني ليكون وديعة عندك فابى ان يقبله فقال ان
لم تقبله مني فدلني على احد اودع هذا عنده فقال له اذهب الى فلان البزاز
وضعه عنده فحمله اليه فقال له البزاز ادخل الحانوت فضعه حيث شئت فدخل
الحانوت فوضعه ثم ذهب فطالت غيبته حتى نسي البزاز الوديعة فلما قدم
الرجل جاء الى البزاز وطلب الوديعة فقال البزاز لا علم لي بما تقول فقال الرجل
وضعتها في موضع كذا بامرك فقال له البزاز ادخل الحانوت واطلبها فدخل
فاذا هي على تلك الهيئة التي وضعها وقد بليت عينها فاخذها وجاء الى ابي
حفص فقال له كيف وقع اعتمادك على هذا البزاز فقال لاني كنت اشتري الجواري
وكنت اسالهن عن معاملة مواليهن معهن في الاستبراء فلم تخبرني جارية ان
المولى استبرأها عند الشراء الا الجارية التي اشتريتها من ذلك البزاز فسالتها
فاخبرتني انه قد استبرأني من الشراء فعلمت انه كما حفظ امانة الله تعالى كذلك يحفظ
امانة العباد فلذلك وقع اعتمادي عليه فالامر من راى الاستبراء حقا ولم يعمل
فهو عاص وكذلك من لم يره حقا فهو عاص ايضا بخلاف الاعتزال عن الحيض فان
راه حقا ولا يعمل به فهو عاص ومن لا يراه حقا واعتقد ذلك فهو كافر والفرق بينهما
ان الاعتزال عن الحيض ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض

[illegible] الحيلة في الاستبراء

ومن انكر

ومن انكر كتاب الله تعالى فقد كفر واما الاستبراء فانه يثبت باخبار الاحاديث في آحاده
لا يكفر وغير هذا قال علماؤنا ان من انكر صحبة ابو بكر الصديق مع رسول الله صلعم فانه
يكفر ومن انكر صحبة غيره لا يكفر ولكن يصير عاصيا لما ان صحبة ابي بكر بنص الكتاب
لقوله تعالى اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا قال والذي
عندي ان من انكر صحبة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رض مع رسول الله صلعم فانه يكفر
لان صحبتهم تثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه يعني
ابا بكر اشداء على الكفار يعني عمر رحماء بينهم يعني عثمان تراهم ركعا سجدا
يعني عليا ثم الاستبراء في الامة كالعدة في الحرة والمرأة اذا وقعت الفرقة
بينها وبين زوجها في حال حياتهما فانه ينظران وقعت الفرقة قبل الدخول
وقبل الخلوة الصحيحة لا يلزمها العدة ويحل لها ان تتزوج زوجا اخر في تلك
الساعة وان كانت الفرقة بعد الدخول لزمتها العدة فان كانت حرة وهي
من ذوات الحيض فعدتها ثلث حيض فان طلقها وهي حائض فان تلك
الحيضة لا يكون محسوبة من العدة ولكن يعتبر ما بعدها وان كانت لا تحيض لصغر
او كبر فعدتها ثلثة اشهر فان وقعت الفرقة في غرة الهلال فان عدتها بالاهلة
وان وقعت في خلال الشهر فعلى قول ابي حنيفة عدتها بالايام تسعون يوما
وعلى قولهما يعتبر الشهر الاول بالايام وكذلك الشهر الآخر الذي يكمل فيه العدة
وفي خلال ذلك يعتبر بالاهلة واما اذا كانت حاملا فعدتها بوضع ما في بطنها
فان كان في بطنها ولدين فان عدتها لا تنقضي الا بوضعهما وهذا اذا كانت المرأة
حرة واما اذا كانت امة فان كانت ايسة او صغيرة فعدتها بمضي شهر ونصف
وان كانت من ذوات الحيض فعدتها حيضتان وان كانت حاملا فعدتها
بوضع ما في بطنها وهذا اذا وقعت الفرقة في حالة الحياة وكذلك هذا الحكم
فيما اذا وطئت بشبهة نحو ان يجد في الفراش امرأة فظن انها امرأته فوطئها
فحكمه هذا ويجب عليه العقر وكذلك اذا تزوج امرأة فزفت اليه غير امرأته فوطئها
فلا حد عليه وعليه العقر وعدتها نحو ما وصفنا لان البضع لا يضيع واما الجارية
اذا كانت بين اثنين فانه لا يحل لواحد منهما ان يطأها وكذلك اذا كانت بين
جماعة لا يجوز لاحد ان يطأها وكذلك اذا كان للرجل فيها نصيب ليس للاخر ان يطأها
وكذلك اذا كانت مرهونة فانه ليس للراهن ولا للمرتهن ان يطأها وكذلك

[illegible] ابو بكر وعمر وعثمان وعلي [illegible]

اذا اجر جاريته من انسان فانه ليس للموجر ولا للمستاجر ان يطاها في مدة الاجارة
فان اجرها بالنهار دون الليل جاز للمولى ان يطاها بالليل دون النهار ثم الجارية
المشتركة اذا وطئها احدهما فانه لا حد عليه ولكن يضمن لشريكه نصف العقر ويلزمها
العدة وكذلك اذا كانت للابن جارية لا يحل لابيه ان يطاها وكذلك اذا كانت
للاب لا يحل للابن ان يطاها وكذلك المراة اذا كانت لها جارية لا يحل للزوج
ان يطاها فلو انه وطئها وادعى الشبهة فلا حد عليه ولكن يلزمه العقر اما لا حد
لقوله صلعم ادرؤا الحدود بالشبهات واما اذا قال علمت انها علي حرام فانه
يحد ويرجم ان كان محصنا واما الجارية فانه ينظر فان كانت طايعة فانها تحد
خمسين سوطا وان كانت مكرهة فلا شيء عليها واما اذا وطئ جارية اخيه فانه يحد
سواء ادعى الشبهة او لم يدع وفرق علماؤنا بين حد الزاني وحد السرقة فقالوا
بانه اذا سرق من ابيه او من جده او من ولده او ولد ولده وان سفلوا فانه لا يقطع
وكذلك اذا سرق من اخيه او من اخته او من ابن اخيه او من ابن اخته فانه لا يقطع وكذلك
اذا سرق من عمه او عمته لا يقطع واما اذا سرق من ابن عمه او من ابن عمته فانه يقطع
والاصل فيه اذا سرق ممن لا يحل المناكحة بينهما فانه لا يقطع واما العبد اذا سرق من
مولاه او من اب مولاه او من عمته او من اخيه او من ابن اخي المولى او من امراة مولاه فانه
لا يقطع بخلاف القصاص فانه اذا قتل مولاه فانه يقتل واما المولى اذا قتل عبده
فانه لا يقتل وكذلك الابن اذا قتل اباه او امه فانه يقتل والاب اذا قتل ابنه فانه
لا يقتل واما اذا قتل الجد او الجدة فانه يقتل وكذلك الاعمام والاخوال وكذلك
الاخوة والاخوات فعلماؤنا جعلوا موضع احد الحدين خلاف موضع الحد الثاني
لان موضع حد الزنا لتناول البضع وذا حرام على ذي المحرم اكثر مما على الاجانب لانها
لا يحل على الاجانب بحال ولا يحل للمحرم بحال من الاحوال حتى انه اذا وطئ محرما من المحارم
فانه يحد وان ادعى الشبهة بخلاف القصاص فان الابن وماله جعل للاب على ما روي
عن النبي صلعم انه قال انت ومالك لابيك وروي عن النبي عم انه قال ان اطيب ما
ياكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكلوا من كسب اولادكم يعني اذا احتجتم اليه
بالمعروف واما الابن اذا قتل اباه فانه يقتل وان سرق من ماله فانه لا يقطع
لانه انما يجب القطع في سرقة مال لا حق له فيه ولا تاويل فاما في مال هولاء فان
الله تعالى جعل له فيه حقا الا ترى انه يفرض عليهم نفقته ويفرض عليه نفقتهم وبرهم

ي في حق القصاص من النفس

بعضهم

بعضهم من بعض الا ترى ان الله تعالى قال ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج
الاية الى قوله او صديقكم ثم اذا سرق من بيت هولاء فانه لا يقطع لانه رفع
الحرج في الاكل والشرب والدخول قال القاضي سمعت فقيها بسمرقند يذكر
هذه المسئلة فقيل له ان الله تعالى ذكر في اخر الاية او صديقكم ثم الانسان اذا سرق
من بيت صديقه فانه يقطع فقال جوابه من وجهين احدهما ان يقال في الوقت
الذي سرق لا يكون صديقا وانما يكون عدوا لانه قصد الاضرار به والصديق
لا يدخل الضرر على الصديق وجواب اخر انه اذا كان الصديق مثل صديق
ابي حفص فانه لا يقطع فقيل له وما قصته فحكى لهم القصة الى اخرها وقد ذكرناها
في اول البيوع في مجلس الحنطة بالخبز واما الاب والابن والعم والاخ اذا سرق
فانه لا يقطع للوصلة والقرابة التي بينهما فكذلك لا يقطع قال ثم المومنون كلهم
اخوة وان الله تعالى قال انما المومنون اخوة فمن قال لا اله الا الله اعتقادا وتصديقا
صار مومنا وصار اخا للمومنين الا ان هذه الكلمة لا تقع موقعها الا باربع خصال
احدها بالتعظيم والثاني بالاخلاص والثالث بالامانة والرابع بالتصديق
فان اهل الهوى يقولونها بلا تعظيم والمروان يقولونها بلا اخلاص والمنافقون
يقولونها بلا امانة والكافرون يقولونها بلا تصديق فلا يقع موقعها من
هولاء فمن قالها ظاهرا وباطنا فانه يدفع بها عذاب الظاهر والباطن يعني
عذاب الدنيا وهو السيف وعذاب الاخرة وهو النار ومن قالها ظاهرا دون
الباطن فانه يدفع بها عذاب الظاهر وهو عذاب الدنيا ولا يدفع عذاب
الباطن وهو عذاب الاخرة كما روي عن النبي صلعم انه قال امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
على الله تعالى ومن لم يقلها ظاهرا ولا باطنا فانه يستحق عذاب الدنيا والاخرة كما
قال الله تعالى قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين الاية معنى قوله والله اعلم
او بايدينا يعني القتل في دار الدنيا واما اذا قالها ظاهرا وباطنا سرا وجهرا
فانه يدفع بها عقوبة الدنيا والاخرة ويكون من الاولياء والاحباء والعارفين
كما حكي ان واحدا من اهل المعرفة كان يقول ابدا الله الله وكان جالسا في مجلس
يذكر ذكر الله فصاح هذا العارف صيحة فخر مغشيا عليه فنزل المذكر عن الكرسي وجعل
يضربه ويقول ما هذه الشهرة فضربه حتى ادماه فلما اصاب الدم جسده

ظهر مكتوباً فيه الله الله قال القاضي كما ان الناس يختلفون في ذكر الشهادة فكذلك
هم مختلفون في الصلوة والعبادة فصنف منهم خاص وصنف منهم عام
فالخاص الذي اتى يريد الصلوة فانه ياتي بالحرمة ويقف على الهيبة ويؤدي مع
التعظيم ويسلم مع الاخلاص وينصرف مع الخوف والعام الذي ياتي مع الشهوة
ويقف مع الغفلة ويؤدي على العادة ويسلم مع الجهل وينصرف مع الامن
وروي في الاخبار عن علي بن ابي طالب رض كان اذا اتى باب المسجد يقف فياخذ
حلقة الباب ويقول ضعيف اتى باب القوي فقير اتى باب الغني فهل لي اذن
بالدخول ثم يدخل منحنياً فقيل له ما لك تنحني ولا نرى على ظهرك حملاً فقال اني
على ظهري حملاً ثقيلاً ثم تلى قوله تع انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية
فقيل له هذا الحمل لم يحمله السموات والارضون والجبال مع قوتها وشدتها الصعوبة
وثقله وقد حملته انا فاني احمل الثقل من هذا وعن الحسين بن علي رض عن ابيه انه كان اذا
توضأ اصفر وجهه واضطربت اسنانه حتى كان نسمع صوتها فقيل له في ذلك
فقال كيف لا ارتعد وانا انقدم على العالم الصبير قال القاضي كان المتقدمون
يبخلون بامر الدين اكثر مما نبخل بامر الدنيا وكذا يبخلون بالساعات ولو عاباً لعبادة
لانه حكي ان اخت داود الطائي جاءت يوماً الى ابي يوسف القاضي وقالت
له تشفع الى اخي داود حتى يجيب الى الادام مرة واحدة فانه لا ياكل الا الخبز
اليابس بدقه ثم ياكله فجاء اليه ابو يوسف رحمه فلم ير في بيته الا حصيراً خلقاً
فقال له قد رضيت من الدنيا بقليل فقال داود قد رضي باقل من هذا اشتغل
بجمعها فقال ابو يوسف رحمه اي بغني ثم قال له ان اختك تشفعني اليك ان
يجيب مرة الى الادام فقال اني اخاف من حساب طعام واحد ولون واحد
فكيف من حساب طعامين ولونين فقال له ابو يوسف رحمه ما لك لو بللت الخبز
بالماء فقال لو بللته احتجت الى قصعة يشغلني ذلك عن ذكر الله تع بل اذ فه لا
تفرغ الى ذكر الله تع قال وحكي ان شقيق البلخي كان يدور بالشام فاستقبله
شريك له عند ابي حنيفة رض وقد ركب بغلة وقلد القضاء فلما انتهى اليه قال
لشقيق الى متى تمسك هذا المسح معك الم يان لك ان تلقيه من نفسك فقال
له شقيق لبست المسح معك فلقيت مقصودك ولقيت المسح عنك فاذا لقيت
مقصودي لقيت المسيح عن نفسي يعني ان مقصودك كان هو الدنيا فلقيتها ولقيت

في الغرائب في تواضع علي رض

المسح ومقصودي

المسيح ومقصودي هو المولى فاذا لقيته القي المسيح عن نفسي مجلس في الصلح سئل القاضي
رض ان الصلح على الانكار جائز ام لا فقال الجملة فيه ان الصلح جائز فيما بين المسلمين
ومهما امكن حمل الخصوم على الصلح والتراض والسداد فانه يحمل على الدعوى وقرب التشاجر
والفساد واصله روي عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري او الى شريح الشاك
من الصلح جائز فيما بين الناس الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً والدليل عليه ان
الله تع ندبنا الى ذلك فقال تع فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير
واعلم ان الله تع كما وضع بين عباده في الدنيا صلحاً كذلك وضع الصلح بينهم في
الاخرة كما روينا ان الخصمين يجثوان بين يدي الله تع فيقول احدهما يا رب
خذ لي مظلمتي من اخي فيقول الله تع لخصمه ارض خصمك وقد ذكرنا هذا على الاستقصا
فيما سبق واما جواب المسئلة انه اذا ادعى على اخر شيئاً وانكر المدعى عليه فصالحه
من دعواه على شيء اقل من ذلك وهذا مذهب اصحابنا واما عند الشافعي رحمه فالصلح
على الانكار لا يجوز ما لم يقم البينة على المنكر ثم الصلح ان كان عن عرض من العروض فانه
يجوز ان يصالح بمثل قيمته او اقل او باكثر وكذلك بالثياب والحيوان والحنطة
والشعير فانه اذا كان الصلح عن الدراهم والدنانير نحو ان يكون له على اخر مائة
درهم او مائة دينار فاراد ان يصالح معه بدراهم فانه ينظر ان صالح بمثل
دراهمه او دونه فانه يجوز ونصير كما لو اخذ البعض من حقه وابراه عن البعض
وكذلك في الدنانير واما اذا صالحه على اكثر من ماله فانه لا يجوز ويكون ثم موضوع
الصلح على الحط والاغماض والرضا بدون الحق فمتى تساهل في المعاملة فانه
يرجى ان يتساهل الله تع معه في معاملته على ما روي عن النبي صلعم انه قال رحم الله
امرأ سهل البيع سهل الشراء سهل الاداء سهل القضاء سهل المعاملة وكذا
اذا اعطاه اجود بوصفه وارجح في الوزن فانه مندوب اليه ذلك وروي عن النبي
صلعم انه كان يحب معالي الامور ويبغض سفسافها يعني يبغض حساس
الامور وروي في الاخبار لا تضيقوا فيضيق عليكم وروي عن النبي صلعم انه
قال من اقال نادماً اقال الله تع عثرته يوم القيمة قال ويرجى لمن فعل هذا ان يدخل
في جملة المسلمين وفي جملة من ثبت توقيعهم في كتاب الله تع لان الله تع اخرج التوقيع
في كتابه لعشرة نفر احدهم الانبياء والاولياء والتائبون والسابقون والصفوة
والاوابون والمحسنون والمقربون وجماعة المؤمنين والمستغفرين وبين توقيع

كل واحد منهم في كتابه باية على حدة فاما توقيع الانبياء والاولياء هو الامن
والسرور قوله تعالى الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما توقيع
التايبين هو المحبة قوله تعالى ان الله يحب التوابين واما توقيع المتقين جنات
النعيم قوله تعالى ان للمتقين عند ربهم جنات النعيم واما توقيع السابقين
هو الرضاء وجنة المأوى قوله تعالى والسابقون الاولون الى آخر الاية واما
توقيع الاوابين هو المغفرة قوله تعالى فانه كان للاوابين غفورا واما توقيع
المحسنين هو الحسنى قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى واما توقيع المقربين هو الروح
والراحة قوله تعالى فروح وريحان وجنة نعيم واما توقيع جماعة المؤمنين هو الغفور
والجنة قوله تعالى يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم بين ايديهم الاية
قال فاذا كان توقيع المؤمنين هو النور يكون توقيع الكافرين والمنافقين اى
الظلمة كما قال الله تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات الى آخره واما توقيع
المستغفرين هو المغفرة قوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية يعني
كما لا يطالب العباد بالذنب الى الله تعالى كذلك لا يغفر الذنب الا الله قال فاعلم
ان الله تعالى وضع بعباده اسبابا مختلفة ليغفر لهم فمن اتى بشيء من تلك الاسباب
فانه يعفو عنه ويغفر له منها الصلوات كما جاء في الاخبار ان النبي صلعم قال
يوما لاصحابه ما يقولون لو كان على باب احدكم نهر جاري يغتسل منه كل يوم
خمس مرات هل يبقى على جسده درن قالوا لا قال كذلك مثل صلوة الخمس
وروينا عن النبي صلعم انه قال لابي اليسر بياع العسل حيث قال اني اتيت الى
بيت امرأة ففعلت كل شيء الا الجماع فقال له توضأ وصلى ركعتين فان الله تعالى
قال ان الحسنات يذهبن السيئات وكذلك صلوة الجمعة وشهر رمضان والحج
الا ترى ان آدم عم لما اهبط الى الارض بكى مائة سنة ثم امره الله تعالى ان يزور
البيت ويطوف حوله فدعا واستغفر الله فغفر الله له فقال يا رب هذا لي خاصة
ام لذريتي من بعدي فقال الله تعالى هو لك ولاولادك من بعدك وقد كتبت دعاءه
في باب الحج بتمامه قال فكذلك الاستغفار فكل من كان معترفا بذنبه واستغفر الله
يغفر له لانه جاء في الاخبار ان المستغفر لا يكون مصرا على الذنب فان الله يقبل
ذلك منه ولو عاد الى الذنب كل يوم سبعين مرة وروى عن عبد الله بن عباس

في ذكر اسباب فضيلة الحسنات

انه قال من ارتكب ذنبا ثم تلى قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله وقوله تعالى ومن يعمل
سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما فان الله تعالى يغفر له قال
ثم الاستغفار من مفاتيح الجنة لان للجنة اربعة مفاتيح احدها الشكر والثاني
التوبة والثالث الدعاء والرابع الاستغفار فمن اتى بهذه الاربعة يكرمه الله
تعالى باربع كرامات اما بالشكر فيعطيه الزيادة كما قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
واما بالتوبة ينال المحبة كما قال الله تعالى ان الله يحب التوابين واما بالدعاء يجد
الاجابة لقوله تعالى ادعوني استجب لكم واما بالاستغفار يجد المغفرة كما
قال الله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا وروى ان رجلا اتى ابن عباس
وشكى اليه قلة المال فامره بالاستغفار وجاء آخر وشكى اليه قلة الاولاد
فامره بالاستغفار فقيل اجبت عن مسئلتين مختلفتين بجواب واحد فقال الستم
تعرفون قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فبعث الله تعالى
بالاستغفار المطر والمال والولد والجنة والانهار والاستغفار واحد
وهكذا روى عن عمر انه خرج للاستسقاء وصعد المنبر فقال استغفروا الله فنزل فقيل
له في ذلك فقال الستم تعرفون قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا الاية وحكي ان رجلا دخل على واحد من الزهاد فقال له عظني
فقال كيف اعظك انا مشغول بثلثة اشياء احدها اني مشغول بذكر الله تعالى
حتى اني اظن انه ليس في الدنيا احد غيري وان الله تعالى مطلع على اقوالي قال وهكذا
ينبغي ان يعتقد كل انسان ان الله تعالى لا يشغله شان عن شان وهو رقيب
كل واحد منا والثاني اذا شرعت في عمل اظن ان هذا آخر عمل من اعمالي واظن
ان ملك الموت واقف على راسي يريد ان يسلب روحي والثالث كل من اذنب
من المؤمنين من المشرق الى المغرب فاني ارى الاستغفار واجبا على نفسي لان
دعائي للمؤمنين اقول اللهم اعصمهم من الزلل والذنوب فاذا اذنبوا علمت
اني لم اكن مستحقا للاجابة فارى الاستغفار واجبا على نفسي وفي الاخبار
ان النبي صلعم قال اكثروا من الاستغفار فاني استغفر الله في كل يوم مائة مرة
قال واختلف الناس في هذا فقالوا ان الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

فلما ذاک ع یستغفر الله قال القاضی یحتمل انه انما کان یستغفر اظهارا للشکر منة
الله تع وفضله علیه لانه روی ان الصحابة قالوا یا رسول الله ان الله تع قد غفر
لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر فما هذه المشقة التی تحمل علی نفسک قال
افلا اکون عبدا شکورا ویحتمل انه انما استغفر رجاء لرحمة الله تع لانه وان
کان مغفورا فانه کان محتاجا الی رحمة الله تع ثم الاستغفار هو سبب الرحمة
ویحتمل انه انما فعل ذلک تعلیما لامته ان الله تع قد غفر لی ما تقدم من ذنبی
وما تأخر وانا مع ذلک استغفر الله کل یوم مائة مرة فانتم اولی ان تستغفروا
ویحتمل انه انما استغفر لامته ومعناه انی استغفر لکم کل یوم مائة مرة
واترحم علیکم فاستغفروا انتم لانفسکم ولموتاکم ویحتمل انه انما قال ذلک
لانه روی فی الاخبار ان النبی صلعم رای لیلة المعراج ثواب جمیع الطاعات
وراى ثواب المستغفرین فرغب امته فی ذلک لانه روی فی الاخبار انه لما
رفع لیلة المعراج وکان ع اذا مر علی الملئکة حیته الملئکة فلما بلغ الی حجاب السماء الدنیا
قالوا له هنیئا لک یا محمد صلعم ما نلت وما عاینت فقال للملئکة ینبغی ان یکون
لامتی منکم تذکرة فقالوا قل لهم حتی یکثروا الاستغفار فانه ما من عمل اسرع
ارتفاعا من الاستغفار فزاد رسول الله صلعم رغبة فی الاستغفار ورغب
امته فی ذلک هنا اشارة لطیفة وهو ان معاملة النبی صلعم مع الله کمعاملة
الاب المشفق مع ولده الصغیر لان عادة الاب المشفق انه اذا وجد کرامة
فی موضع او یجد شیئا نفیسا یتمنی ان یکون ذلک لولده او یحتال حیلة حتی
یجعل للولد من ذلک نصیبا فکذلک فعل النبی صلعم انه لما نال الکرامات من الله
تع لیلة المعراج اشتهی ان یکون لامته نصیب من ذلک الا تری ان الله تع لما سلم
علیه فقال علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته قال ع السلام علینا وعلی عباد الله
الصالحین فاشرک فیه جمیع المؤمنین وکذلک عند الانصراف اراد ان یرجع
الی امته مع التذکرة والهدایة والکرامة وروی عن ابی بکر رض انه قال لعائشة
رض اذا رأیت النبی صلعم مستبشرا فقولی له حتی یستغفر لک قالت عائشة رض
فرأیت النبی صلعم ذات یوم مستبشرا فقلت له یا رسول الله استغفر لی فقال
اللهم اغفر لعائشة ما قدمت وما اخرت وما اعلنت وما اسررت قالت
ففرحت بذلک فقال لی افرحت بهذا فقلت کیف لا افرح وقد استغفرت لی

ای اذا رأیت فرح النبی صلعم

فقال لی

فقال لی یا عائشة انی لاستغفر الله لامتی کل یوم هکذا خمس مرات وفی الاخبار
ان النبی صلعم قال ان الخصمین یجثوان بین یدی الله تع فیقول احدهما یا رب
خذ لی مظلمتی من اخی فیقول الله تع الست قد استغفرت له ثم ترید ان اعذبه
الیوم لاجلک فیقول الخصم یا رب لم استغفر له فیقول الله تع الم تقل
بعد کل صلوة اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات الی اخرها وهذا مؤمن فانی
استجبت دعاءک وادخلکما الجنة وان شئت انصفتک منه واطالبک
بحقوقی فیقول یا رب استجبت دعائی وادخلنا الجنة وروی فی الاخبار
ان من قال کل یوم خمسا وعشرین مرة اللهم اغفر للمؤمنین والمؤمنات فانه
یقوم یوم القیمة وجمیع المؤمنین یشفعون له ویقولون ان هذا کان یستغفر لنا
کل یوم خمسا وعشرین مرة ثم قال استغفار المؤمنین ثبت بقوله تع استغفروا
ربکم انه کان غفارا واستغفار النبی صلعم ثبت بقوله تع فاعلم انه لا اله
الا الله واستغفر لذنبک وللمؤمنین والمؤمنات وعن یحیی بن معاذ الرازی انه
قال قرأت هذه الایة بعد خمسین سنة فظننت انی لم اسمعها قط وهو ان الله
تع امر محمدا صلعم بالاستغفار لنفسه ولامته فلا اتوهم انه لم یستغفر ولا
اتوهم انه یستغفر ولم یجبه الی ذلک بل اقول انه استغفر لنفسه وللمؤمنین
والمؤمنات والله تع غفر له ولامته وروی عن النبی صلعم انه قال حیاتی لکم
رحمة وموتی لکم رحمة فقالوا یا رسول الله عرفنا ان حیاتک هذه لنا رحمة
من حیث انه ینزل الوحی والاحکام والشرائع ولکن کیف یکون موتک
رحمة فقال ع انه تعرض علی اعمالکم یوم الاثنین ویوم الجمعة فان رأیت منکم
حسنة شکرت الله تع وان رأیت سیئة استغفرت لکم وروی عن
الحارث انه سأل علیا بن ابی طالب فقال ای الاعمال افضل فقال الاستغفار
قال فقلت استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم غفار الذنوب واتوب الیه
فتبسم علی رض فقلت هل جری علی لسانی خطأ فقال لا ولکنی سألت النبی صلعم
فقلت ای الاعمال افضل فقال الاستغفار فقلت استغفر الله الذی لا اله الا
هو الحی القیوم غفار الذنوب واتوب الیه فتبسم رسول الله صلعم فقلت یا رسول
الله هل جری علی لسانی خطأ فقال لا ولکنی سألت جبرئیل ع ای الاعمال افضل
فقال الاستغفار فقلت استغفر الله الذی لا اله الا هو الحی القیوم الی اخره فتبسم

ای [illegible] تعرض الاعمال [illegible]

جبريل عم فقلت هل جرى على لساني خطأ فقال لا ولكني سألت ميكائيل فقلت
اي الاعمال افضل فقال الاستغفار فقلت استغفر الله الى اخره فتبسم ميكائيل
فقلت هل جرى على لساني خطأ فقال لا ولكني سألت اسرافيل اي الاعمال افضل
فقال الاستغفار فقلت استغفر الله الى اخره فتبسم اسرافيل فقلت هل جرى
على لساني خطأ فقال لا ولكني سألت رب العزة جل جلاله اي الاعمال افضل
فقال الاستغفار فقلت استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم غفار الذنوب
ستار العيوب واتوب اليه ثم قال الله تعالى ما من عبد يندم بقلبه ويقول هذه الكلمات
بلسانه الا غفرت له ولا ابالي والله اعلم **مجلس في التحكيم** سئل القاضي رض في
رجلين قالا لرجل كن حكما بيننا فحكم فيما بينهما هل يجوز حكمه عليهما ام لا فقال الجملة
فيه ان التحكيم جائز بنص الكتاب لان الله تعالى قال فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها
يعني اذا وقع التشاجر فيما بين الزوجين فانه يبعث حكما من اهله وحكما من اهلها
حتى يبدي كل واحد منهما عذره بلسان الحكم بين يدي الاخرة حتى لا يقع الفرقة
فيما بينهما فان رايا الصلاح في استبقاء النكاح بقيا وان رايا الصلاح في
الفرقة فيما بينهما فرقا ثم ينظر في حكم الحكم فكل فعل يمكن الانسان ان يفعل
بنفسه ويملك مباشرة ذلك فانه يجوز التحكيم فيه كالصلح والخلع والمعاملات
واما في باب الحدود لا يجوز التحكيم لانه لا يملك اقامة الحدود على نفسه فكذلك
لا يملك ان يحكم غيره ثم الحكم لا يجوز ان يكون حكما الا من يصلح ان يكون قاضيا
ومن لا يصلح ان يكون قاضيا لا يجوز ان يكون حكما فاما المراة في ما عدا الاموال
لا يجوز ان يكون قاضية فكذلك لا يجوز ان يحكم في شي من ذلك ثم الحكم بين
الرجلين اذا حكم فانه ينظر فان كان حكمه موافقا لكتاب الله العزيز ولخبر الرسول
واجماع الصحابة فانه يجوز وكذلك اذا حكم في شي اختلف فيه الصحابة فانه
يجوز وليس للقاضي ان ينقض ذلك اذا ترافعا اليه واما اذا كان حكمه مخالفا
للكتاب والسنة واجماع الامة فانه ينقض ذلك واما الحدود لا يجوز التحكيم
فيها لانه لا يجوز لاحد ان يحد احدا عند اصحابنا الا بامر السلطان لان المذهب عندنا
ان المولى لا يملك اقامة الحد على عبده وكذلك لا يملك الاقرار عليه بذلك وكذا
الزوج لا يملك اقامة الحد على المراة الا ان يفعل ذلك عقوبة لها فاما ان يقوم
مقام الحد فلا وهذا لما روي عن عمر رض انه كان يحاسب نفسه كل عشية فان رجحت

حسناته على سيئاته اعتذر الى الله تعالى من سيئاته وان رجحت سيئاته على حسناته
يحد نفسه ثم السلطان ضمن اربعة صلوة الجمعة واقامة الحدود والحكم واقامة
الجهاد ثم السلطان اذا حد رجلا فمات من ذلك فلا شي عليه وكذلك اذا قطع يد
سارق فمات من ذلك فلا ضمان عليه والاصل في جنس هذه المسائل ان كل
من عمل عملا وحصل لنفسه فيه منفعة فاذا تلف شي من ذلك يلحقه الضمان واما
اذا عمل لغيره باذن صحيح فتلف شي من ذلك فلا ضمان عليه الا ترى ان الاب
اذا ضرب ابنه حتى هلك فانه يضمن لانه يحصل لنفسه من ذلك منفعة واما اذا اذن
للمعلم بالضرب فضرب حتى هلك فانه يضمن لانه يحصل لنفسه من ذلك منفعة
واما اذا اذن للمعلم بالضرب فضرب حتى مات فانه لا ضمان على المعلم الا ان
يضرب ضربا لا يضرب مثله بمثله ثم ولاية السلطان ولاية عامة واذنه اذن
عام فكل ما يفعله السلطان العادل فانما يفعله باذن الشريعة فلا يضمن في ذلك
بعد ان يكون متابعا للشريعة فيما يفعل حكما وحكي عن ابي يوسف رحمه انه لما حضرته
الوفاة ناجى ربه فقال اللهم انك تعلم اني نظرت في كل حادثة وقعت في
كتابك فان وجدت الفرج والا نظرت في سنة نبيك عم فان وجدت
الفرج والا نظرت في اقاويل الصحابة فان وجدت الفرج والا جعلت ابا حنيفة
رض جسرا بيني وبينك اللهم وانك تعلم انه ما اختصم الي اثنان ضعيف
وقوي الا سويت بينهما ولم يمل قلبي الى القوي اللهم وان كنت تعلم ذلك مني
فاغفر لي قال والواجب على القاضي ان يسوي بين القوي والضعيف في مجلس
الحكم ولا يفضل احدا على احد وفي الاخبار ان عثمان رض امر عبده بعمل فتكاسل
في ذلك فاخذ اذنه وعركها ثم ندم على ذلك وخاف حتى ارتعدت فرائصه
وقال للعبد خذ اذني فابى العبد فقال له انك لم تكن عاصيا فافعل ما امرت
فعرك فقال له اعرك اشد من هذا فقال العبد يا مولاي كما تخاف القصاص مني في
الاخرة كذلك اخاف القصاص في الاخرة منك قال ثم السلطان العادل ظل
الله تعالى في الارض وعدله يكون سببا لنجاته ونجاة الخلق وهو شفيع الخلق يوم
القيمة ويكون في ظل العرش يوم القيمة كما روي في الاخبار عن النبي صلعم انه قال
سبعة يظلهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وذكر فيه السلطان العادل
وقد ذكرت الجملة بتمامه في مجلس الزكوة وفضل الصدقة وجاء في الاخبار ان

جيش عمر بن الخطاب رض توجه الى الروم وكانوا يفتتحون بلاد الروم وضاق الامر على تلك الروم فجمع وزراءه وقواده وشاورهم فقالوا ان الحيلة ان يخرج اليهم جميعا وكان جيش المؤمنين ثلثة واربعين الفا فخرج اليهم اربعمائة الف كافر فلما تراءت الفئتان جاء مدد الكفار مائة الف فارس حتى صاروا خمسمائة الف ووجهوا مواجهة المسلمين وكان هامان صاحب جيش كلب الروم وابو عبيدة بن الجراح صاحب جيش عمر رض فارسل هامان الى ابي عبيدة بن الجراح ان ابعث الي رجلا من اصحابك حتى نتكلم قال فبعث اليه خالد بن الوليد مع جماعة المسلمين فقال لهم هامان ان كنتم تريدون الولاية فنتركها عليكم وان كنتم تريدون المال فندفعه اليكم فقال خالد انا لا نريد الا الاسلام او القتل فقال هامان ان جيشنا كثير وانتم قليل فقال خالد فاذا ننظر ما يحكم الله تع فتواعدوا القتال من الغد فرجعوا قال فجمع هامان قواد جيشه ورؤساءه فقال لهم لا ادري كيف يكون حالنا معهم فاني اسمع انهم يصومون بالنهار ويقومون بالليل وان ضعيفهم اذا قال لقويهم بيني وبينك الحكم فانه ينقاد له في ذلك ويجثوا معه بين يدي الحاكم على وجه الذل والهوان ونحن نخالف هذا فلما كان من الغد تحاربوا فنصر الله تع المسلمين واعلا راياتهم وهزم الكفار فقتلوا ثمانين الف رجل منهم وقتلوا هامان قال وسمعت الشيخ الامام يقول حكي ان انوشروان خرج يوما في بعض اسفاره فقامت اليه عجوز وقالت له ان واحدا من جندك اخذ غزالي فقال انوشروان اعطوها غزالا مثل غزالها فابت ذلك فقال اعطوها اثنين فابت فقال اعطوها ثلاثا فابت فقال اعطوها عشرة فابت فكان انوشروان يزيد عشرة عشرة ومائة ومائة وتابى هي حتى بلغ الف غزال فابت العجوز فقال لها انوشروان ويحك اعطيتك بالواحدة الفا فلم لا تقبلين ولم لا ترضين فقالت اي حاجة الى الغزال ولكني اتفكر واقول كيف يكون البقاء لملك تجري اهل الجند ان يأخذوا اموال الناس قال فوقع ذلك في قلب انوشروان فلم يبرح من ذلك المكان حتى اتي بذلك الرجل وضرب عنقه وحكي ان الامير اسمعيل خرج ذات يوم الى قرية ده بنان وهي قرية من قرى بخارى فقدم جيشه وخرج وحده فرأى امرأة تبيع البيض فقال كم تعطيني بدرهم فقالت عشرين فقال اعطيني ثلثين فقالت لا اعطيك زيادة على العشرين فقال انا اخذ

مراد

منك وان لم تعطيني فقالت له ما دام اميرنا اسمعيل فانك لا تقدر ان تاخذ مني شيئا بغير رضائي وكانت المرأة لا تعرفه قال فنزل عن الفرس وسجد لله تع لما ان الناس امنون من الجور في ولايته وفي الاخبار ان امير حمص كتب الى عمر بن عبد العزيز ان مدينة حمص يدعى الى الخراب فكتب اليه عمر بن عبد العزيز اما بعد فاعمر المدينة بالعدل وحصنها بامن الطريق والسلام وروي ان امرأة كلبي ودم اهدت الى امرأة عمر فاخذ ذلك عمر من يدها ورده الى بيت المال ثم قال لا تهدى الى امرأة جاري انما اهدت الينا لما اني عامل المسلمين وذلك حق بيت المال وروي عن عمر رض انه مر على السوق يوما فرأى بعيرا سمينا فقال لمن هذا فقالوا لابنك عبد الله فقال له من اين اصبته فقال انه كان لبعض الحجاج وقد ضعف فاشتريته فقال له عمر قم من اين سمنته فقال من مال بيت المال فقال له عمر رض يا لكع لم يوضع هذا المال لاجلك ثم قال له اختر احد الامرين ان شئت فتستعمله في امور المسلمين حتى يصير مهزولا كما كان وان شئت فخذ الثمن الذي اشتريته به ورد البعير الى بيت المال وروي عن عمر رض انه كان يقسم ثياب الغنايم بين المسلمين فاصاب كل واحد منهم ثوبا فلما كان يوم الجمعة استعار عمر رض ثوب ابنه فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس اسمعوا واحفظوا فقال سلمان لا نسمع ولا نحفظ وقد سبق ذكره بتمامه وروي ان عمر رض بعث سلمان الفارسي اميرا الى المدائن فركب على اتان له وعليها اكاف يابس وهو حاسر الرأس حافي الرجل وقد علق مخلاة من الاكاف فيها قرص من الشعير قد يبس فدخل السوق وهو ياكل القرص والناس يحيونه ويسلمون عليه ويقولون اصلح الله الامير وروي انه كان اميرا بالمدائن فراه واحد من الظلمة ولم يعرفه فقال له يا علج احمل هذا التبن واحمل الى بيتي فجعل يحمل ذلك فلما راه الناس قالوا ايها الامير انا نحمل عنك هذا فالقيه من ظهرك فعلم ذلك الظالم انه امير البلد فجعل يعتذر اليه فقال له سلمان لا بأس بذلك ولكن لا تفعل مثل ذلك بعد هذا وروي انه لم يبق عنده كاغد للرق فاخذ كاغذه مثل الكف وكتب الى عمر وقد ذكرنا هذا فيما مضى وروي انه لما ولي عمر بن عبد العزيز رأى الراعي ذئبا يشرب مع النعجة فقال لعله ولي عمر بن عبد العزيز ثم رأى الذئب بعد ذلك قد افترش النعجة فعلم الراعي انه مات عمر بن عبد العزيز او عزل

وروى انه لما مات عمر بكت عليه السماء والارض اربعين ليلة وفي الاخبار
ان عمر بن الخطاب رض لما جرح عاش بعد ذلك ثلثة ايام فدخل عليه علي وعبد الله
ابن عباس رض فبكى عمر رض فقالا له لم تبكي فقال ليس بكائي لما اني افارق الدنيا
ولكن بكائي لما ان الله تع جعلني اميرا على امة محمد صلعم واخاف ان يسالني عن
مظالمهم فقالا له لا تخف فانك عدلت بين خلق الله تع فقال عمر اتشهدان
من النوادر في وفات عمر رضي الله عنه
هكذا بين يدي الله تع فسكت عبد الله بن عباس فقال له علي لا تسكت فاني اشهد
معك على عدله بين يدي الله تع فالح عمر رض عليهما وقال اكتبا صحيفة لي فكتب
علي رض هذا ما شهد علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس ان عمر بن الخطاب
عدل بين خلق الله تع فان رسول الله صلعم كان يقبل شهادتهما وارجو ان
الله تع يقبل شهادتهما واوصى عمر الى ابنه ان يضع ذلك في كفنه حتى يكون
ذلك حجة عند الله تع فلما مات عمر راه ابنه في المنام بعد سنة وفي يده
ذلك الخط فقال له ما صنع الله بك فقال ان الله تع حاسبني فوجد مني تقصيرا
في امور المسلمين ثم قال اني استحيي ان ارد شهادة رجلين من اصحاب رسول الله صلعم
فغفر لي قال فقلت يا ابت اي تقصير جاء منك قال كنت اذا بلي عقال البعير امية
واضيعه فسالني عن ذلك فقال لي لم لا تجمع ذلك حتى تبعه ولم ضيعت ذلك
وروى ان عمر بن عبد العزيز كان جالسا ليلة من الليالي وقد كان اوقد شمعا
من النوادر في عدل عمر بن عبد العزيز
وهو يكتب الكتاب الى الافاق وكان ينظر في الكتب الواردة من الافاق فدخلت
عليه امراة تساله عن مسئلة فاطفا الشمع الذي هو من بيت المال واوقد سراجه
فقيل له لم فعلت ذلك فقال ان هذا الشمع كان من بيت المال وانا حتى الان
كنت اشتغلت بامر عامة المسلمين وكان يجوز لي ان اوقد الشمع الذي هو من
بيت المال واما سؤال المراة فلم تكن لعامة المسلمين فلا يجوز لي ان انتفع بمال
عامة المسلمين وروى انه لما قدم اليه المسك من الغنيمة ليقسمها بين المسلمين
فجعلوا يقسمون ذلك فوضع يده على انفه فقيل له في ذلك فقال ليس في
منفعة المسك الا الرائحة والشم في الانف فاقوم يوم القيمة وجميع المسلمين
يخاصمونني في ذلك قال فهذا هو عدل الامراء والنظر للمسلمين فاما اليوم فلم
يبق الا الغارة والقتل والحبس والظلم **مجالس الاكراه والقصاص** سئل القاضي
رض عمن قال لاخر اقتل هذا الرجل او ليقتلنك فقتله المكره على من يجب القصاص قال

اما على

اما على قول ابي حنيفة رحه ومحمد رحمهما الله يجب القصاص على الامر وعلى القاتل
التعزير وعلى قول ابي يوسف لا قتل على الامر ولكن يجب عليه الدية وعلى قول
زفر القصاص على القاتل دون الامر وعلى قول الشافعي القصاص عليهما جميعا
قالوا وهذا اذا كان الاكراه بالقتل واما اذا خوف بالضرب او السجن فليس له
ان يقتله ان قتله قتلا لا يوجب القصاص فالدية عليه بلا خلاف وهذا حكم القتل
في الاكراه وحكم الدية واما حكم الحظر والاباحة فانه لا يحل له ان يقتله وان
اكره على القتل فالافضل ان يصبر حتى يقتل فيكون شهيدا لانه لا يجوز ان يقتل
مسلما لاحتقار دمه بخلاف ما اذا اكره باتلاف مال الغير فانه يباح له ذلك
الا ترى انه يباح له تناول مال الغير عند الضرورة لاحياء النفس بشرط الضمان
فاما دم المسلم لا يحل اراقته بحال من الاحوال الا فيما يوجبه الشرع وهو القصاص
الا في حالة واحدة وهو ان الكفار اذا تترسوا بالمسلمين فانه يجوز للمسلم ان
يرمي اليهم وينوي بالرمي الكفار دون المسلمين وان كانت الجراحة يصيب
المسلمين دون الكفار واما اذا اكره ليشرب الخمر او لياكل لحم الخنزير او ليقتلنه
فانه يجوز له ان يشرب الخمر وياكل الميتة وان لم ياكل حتى قتل كان اثما وكان شريكا
في دمه لان الله تع اباح الميتة عند الضرورة لانه قال تع فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم الاية وقال تع فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
فصار تناول الميتة في هذا كتناول سائر المباحات ولو اكره على تناول سائر
المباحات فلم ياكل حتى قتل فانه يصير اثما فكذلك ههنا اللهم الا ان يريد بذلك
مغايظة الكفار وامتنع من الاكل حتى قتل فانه يكون افضل لانه روي ان مبارزا
اسر بالروم على عهد عمر رض وكان قريبا هيوبا فدعاه كلب الروم ليراه وكان
بين يدي كلب الروم سلسلة ممدودة حتى لا يدخل احد الا على هيئة الراكع فلما
دخل وراى ذلك ابى ان يدخل على هيئة الراكع فقالوا لم لا تدخل فقال اني لا استحقر
نفسي فتكلم معه واطال الكلام ثم قال له كلب الروم ادخل في ديننا حتى اضع
خاتمي على يدك واعطيك ولاية الروم بكليته حتى تفعل ما تشاء فقال الرجل
لكلب الروم ان الروم من الدنيا كم تكون فقال كلب الروم الثلث او الربع
فقال الرجل لو صارت الدنيا كلها جوهرا واعطوني بدلا من ان لا اسمع الاذان
يوما لما قبلت ذلك فقال كلب الروم انه قد ثبت حب محمد صلعم في قلبه فلا يمكننا

ان نرفع ذلك عنه فی هذه الساعة ثم امر ان یوضع قدر عظیم فیوضع فیه الدهن
فاذا کان فی الغلیان امر ان یلقی فیه فلما اخذ فی الغلیان فارادوا ان یلقوه
فیه فقال بسم الله ودخل من هذا الجانب وخرج من الجانب الاخر بقدرة الله تعالی فتعجبوا
من ذلک فامر کلب الروم ان یحبس فی بیت مظلم ویمنع عنه الطعام والشراب
فحبس فکانوا یلقون الیه کل یوم من الکوة لحم الخنزیر والمیتة وکان هو لا
یتناول من ذلک فلم یفتحوا علیه الباب اربعین یوما فلما کان عن راس الاربعین
دخلوا علیه فوجدوا ذلک کله موضوعا لم یاکل منه شیئا فقالوا له لم لا تاکل
هذا وهو حلال فی دین محمد صلعم عند الضرورة فقال لهم لو کنت اکلت هذا من قبل ح‍ تم
ذلک فقالوا نعم فقال انما ترکت الاکل لغایظتکم فقال له کلب الروم ان لم تاکل
ذلک فاسجد لی حتی اخلی سبیلک ومن معک من الاساری فقال له ان السجود
فی دین محمد صلعم لا یحل الا لله تعالی فقال له کلب الروم اذا قبل یدی حتی اخلی عنک
واخلی عن جمیع من معک فقال ان هذا لا یحل الا للاب والسلطان العادل
والاستاد فقال اذا قبل جبهتی حتی اخلی سبیلک فقال افعل هذا الشرط واحد
وهو ان اقبل جبهتک وافعل کما ارید فقال افعل ما شئت قال فوضع کمه علی
جبهته ثم قبله یرید بذلک یقبل کمه فخلی سبیله ومن معه من الاساری واعطاه
مالا کثیرا وکتب الی عمر رض لو کان هذا الرجل فی بلادنا وعلی دیننا لکنا نعتقد
عبادته فلما جاء الی عمر رض قال له عمر لا تمنع هذا المال لنفسک ولکن شارک
فیه اصحاب النبی ع م فانهم محتاجون الیه قال وانما اوردت هذا التعلیم فانه
اذا کان فی ترکه مغایظة الکفار فانه یجوز ویکون ماجورا شهیدا وکذلک
اذا کان صائما صوم فرض فاکره بالقتل علی ان یفطر فانه یجوز له ان یفطر و
ان لم یفطر حتی قتل فانه یاثم بذلک لان الله تعالی اباح له الافطار عند لحوق
المشقة فی الاسفار والامراض ثم لیس مشقة تبلغ ضرب العنق الا ان یکون
اراد به مغایظة الکفار فان الافضل ان لا یفطر واما اذا اکره علی ان یطلق
امراته فلم یطلق حتی قتل فانه لا یاثم ویکون شهیدا وان طلق فان الطلاق
یقع عندنا وعند الشافعی لا یقع ولو ان الکفار اخذوا مسلما وقالوا له اما ان
یقتل هذا المسلم او لنقتلنک فانه لیس له ان یقتله وان قتله صار عاصیا و
کذلک السلطان اذا امر رجلا ان یقتل اخر والمقتول حرام الدم فانه لیس للمامور

خ الغرائب فی الکفایة والصلابة

ان یقتله ولو قتله صار عاصیا قال ولا یحل دم امرء مسلم الاخ الوجه الذی احل
الله تعالی کما فی الاخبار عن عائشة رض وعن عبد الله بن مسعود وجماعة من الصحابة عن
النبی صلعم انه قال لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی خصال ثلث کفر بعد الایمان وزنا
بعد احصان وقتل مسلم بغیر حق وروی فی بعض الاخبار انه لما احصر عثمان
فی الدار صعد السطح وقال ایها الناس علام تقتلوننی فانی سمعت رسول الله صلعم
یقول لا یحل دم امرء مسلم الا باحدی معان ثلث کفر بعد ایمان وزنا بعد احصان
وقتل مسلم بغیر حق والله ما کفرت بعد الاسلام ولا زنیت فی الجاهلیة ولا
فی الاسلام ولا قتلت نفسا بغیر حق قال القاضی رض لا یحل دم المسلم الا بحق
القصاص واذا قصد قتلک او یرید مالک فانه یجوز لک ان تبادر بقتله
فاما فی غیر هذا الموضع فلا یجوز حتی ان الخوارج اذا خرجوا وغلبوا علی اهل
العدل فاخذهم الامام فانه لیس له ان یقتلهم الا ان یغلبوا علیه واراد قتله
فانه یجوز ان یقتلهم وقت مقاتلتهم واما اذا شق عصاهم فانه یحرم علیه قتلهم
وکذلک لا یجوز له ان یاخذ شیئا من اموالهم واما اذا اخذ اسلحتهم عند المقاتلة
فانه یجوز بشرط ان یرده علیهم اذا انهزموا وجاء فی الاخبار ان من اکره احدا
علی قتل مسلم فان العقوبة ینقسم علی سبعین سهما بینهما فیکون تسعة وستین
علی الامر وسهم علی المامور فاما اذا اکره علی الزنا فانه یعزر الامر ویحد الزانی
علی قول محمد وزفر وکان ابو حنیفة رحمه یقول اولا هکذا ثم رجع وقال بانه لا یحد
للشبهة ولکن یعزره فیجب العقر وکذلک لو اکره علی ان یقذف فان قذف
صار عاصیا وان لم یقذف حتی قتل صار شهیدا واما اذا اکرهه الکفار بالقتل
علی ان یکفر بالله تعالی فانه لیس له ان یکفر ولکن یجوز ان یجری کلمة الکفر علی لسانه
مع طمانینة القلب بالایمان لانه روی فی الاخبار ان کفار قریش اخذوا خبیبا
وعمار بن یاسر وقالوا لهما اما ان تشتما محمدا صلعم او لنقتلنکما فابیا حتی سلوا
السیف فقال عمار بن یاسر شیئا فخلوا سبیله فجاء الی النبی صلعم متغیر اللون
وقد انزل الله تعالی آیة الرخصة وهو قوله تعالی من کفر بالله من بعد ایمانه الا من اکره
وقلبه مطمئن بالایمان یعنی به عمار بن یاسر فلما دخل عمار علی رسول الله صلعم قال له
النبی صلعم ما وراءک یا عمار قال شر عمل فقال کیف فقال ان کفار قریش اخذونی
مع خبیب وقالوا اما ان تشتما محمدا صلعم والا لنقتلنکما فقلت فیک فخلوا

[illegible] فی [illegible]

سبیل فقال عم فکیف کان قلبک فی ذلک الوقت فقال مطمئن بالایمان فقال
صلعم اذا اصابک مثل هذا فافعل هکذا واما خبیب فانهم قد خوفوه بالقتل
فابی ان یقول شیئا فحبسوه فی بیت عجوز لتخرج الاشهر الحرم فروی ان تلک
العجوز قالت رایت عینا عضا فی یده وکان ذلک فی وقت لم یکن فی الدنیا
عنب فلما انسلخ الاشهر الحرم قال ناولنی الموسی حتی اطهر نفسی قبل ان یخرجونی
للقتل فاخرج من الدنیا طاهرا قالت ناولت الموسی لابنی فدخل علیه فلما اخذ الموسی
ضحک وقال لها اما خفت ان اقتل ولدک فقالت قد رایت فیک امانة
ان لا تفعل هذا وعلمت انک لا تخون قال فاخرجوه من الحرم وقدموا اولاد القواد
والسادة الذین قتل اباؤهم یوم بدر فقالوا لهم هذا الذی قتل اباءکم فانتقموا
منه الیوم واقتلوه بشر قتلة قال فصلبوه حیا ثم قالوا له ان لم تشتم محمدا عم
لنقتلنک فی هذا الموضع یعنی فی الصلب فسکت خبیب ضرو فرح فظنوا انه
یرید ان یقول هذا فقال لهم اما انه لیس سکوتی لما انی رضیت بهذا ولکن التفکر
انه لو کان ارواح جمیع الخلق لی لفدیت بها من شوکة تدخل رجل محمد صلعم فلما لم
یقل ذلک قتلوه شر قتلة فلما دنا موته قال رب انهم یقتلوننی وان وجهی
الی المشرق فتحول وجهه الی القبلة من ساعته مع الخشب الذی صلبوه ثم قال یا رب
انک تعلم انه لیس ههنا احد یبلغ سلامی الی محمد صلعم فبلغ سلامی الیه قال فروی
ان النبی صلعم کان جالسا فی مسجد المدینة فقال وعلیک السلام یا خبیب فساله
اصحابه عن ذلک فقال عم ان خبیبا سلم بمکة وانه صلب قال رض قتل المسلم امر عظیم
لان اذی المسلم امر عظیم فما ظنک فی القتل لانه روی فی الاخبار ان من اذی
مسلما فکانما خرب الکعبة سبعین مرة قیل وما غایة ذلک فقال ان یقوم علی
ذیابک تراب فنفضته فیصیبه من غباره فکیف حال من قتل المسلم وفی الاخبار ان
کل دم یراق الی یوم القیمة فانه یصیب من ذلک الاثم لقابیل مثل ما للقاتل
لانه هو الذی بدا به فالمقتول کهابیل وخبیب والقاتل کقابیل وکفار قریش
ومن قتل اخر ظلما فانه لا یبدا الا ویقتل یوم القیمة ولکن لا یقتل بالسیف والسکین
وانما یقتل بالنار وفی الاخبار ان الحجاج لما مات راوه فی المنام فقیل له ما فعل
الله بک فقال کل دم ارقته بغیر حق فانه قد اقتص منی فی ذلک الا دم سعد بن جبیر
فانه اقتص له منی سبعین مرة قال القهر فاذا کان کذلک فانه کان له تاویل فی قتل

بعض الناس فاما فی قتل سعد بن جبیر لم یکن له تاویل وحجة وروی انه لما قتل
سعد بن جبیر لم یجد القرار بعد ذلک وکان اذا نام یفزع فی نومه ویقول مالی ولسعد بن
جبیر وکان الناس یقولون له ما اصابک یا امیر فکان یقول متی ما نمت اری
سعد بن جبیر معی بین یدی الله تعالی یخاصمنی فمرض من ذلک وعجز الاطباء عن دوائه
فجاؤا یوما بجلد ظبیة فقطعوا منه قطعة وربطوا علیها خیطا وقالوا له
ابتلع هذا فابتلعه ثم جروه فوجدوا العقارب قد تعلقت به وسمعوا انداء
من بطنه انا هذه بنت ابلیس سلطنی الله تعالی علی وجه الاغذیة فمات من ذلک
وجاء فی الاخبار ان قوما کانوا جلوسا عند عبد الله بن عباس رض فدخل رجل
وقال انه وقع القتال بین قبیلتین فانهزم قبیلة کذا فقال رجل آه فقال عبد الله بن
عباس وجبت فقال ماذا قال اما الجنة واما النار فقالوا کیف فقال ان تاوه
للشفقة وجبت الجنة وان تاوه للتعصب والمیل وجبت له النار لانه روی
فی الاخبار لو قتل فی المشرق مسلم وفرح بالمغرب آخر فانه یشارک القاتل
فی الذنب وجاء فی الاخبار ان النبی صلعم قال لو اجتمع اهل السموات واهل الارضین
علی قتل امرء مسلم بغیر حق لاکبهم الله تعالی فی نار جهنم وفی الاخبار ان الارض
لتجزع الی الله تعالی من ثلثة احدها من المغتسل من الجنابة حرام والثانی من نام الی وقت
طلوع الشمس ولم یصل الفجر والثالث من قتل مسلما بغیر حق ولهذا قال علماؤنا
رحمهم اذا اجتمع الف رجل علی قتل رجل فانهم یقتصون جمیعا وروی فی الاخبار
ان النبی صلعم بعث سریة فوقعت الهزیمة علی الکفار فاتبع مسلم کافرا لیقتله
فاسلم الکافر فقتله المسلم فبلغ ذلک رسول الله صلعم فغضب صلعم حتی احمرت
وجنتاه فقال له اتقتل رجلا یشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فقال
یا رسول الله انما قالها متعوذا فقال له النبی صلعم فهلا شققت قلبه فقال وهل کان
یظهر لی ذلک فقال صلعم فان الذی کان یعرف عما فی قلبه لسانه یعنی انه لا یعلم
حقیقة الاسلام فانما یعرف بالظاهر کما روی عن النبی صلعم انه قال امرت ان اقاتل
الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم علی الله تعالی ثم قال النبی صلعم اللهم انک تعلم انی لم اشهد ولم اعرف ولم
اعلم ولم امر ولم ارض اذ بلغنی قال القاضی الامر والمامور والراضی کلهم فی النار
وهکذا جاء فی الاخبار شر قتیل قتل بین ملکین القاتل والمقتول فی النار کما فی منها

هذا فان الناس يريقون الدماء بالتعصب والحمية واخذ الاموال بغير حق فهو
يا ذب لا يهرق بعضهم بعضاً ليس ان يكون احدهم محقاً والآخر مبطلاً ونسأل
الله تع ان يحفظنا من فتن الزمان ومن نوائب الحدثان باب مجالس الايمان والنذور
والكفارات سئل القاضي رض ان اليمين الغموس هل يجب الكفارة فيها ام لا
والجملة فيه ان الايمان بالله تع على ثلثة اوجه احدها يوجب الكفارة فاذا كفر يخرج
عن عهدة اليمين والثاني لا يوجب الكفارة ولا الاثم وهو يمين اللغو والثالث
لا يوجب الكفارة ولكنها توجب الاستغفار والتوبة وهي يمين الغموس هذا عند
اصحابنا وقال الشافعي رحمه بانه يجب الكفارة في يمين الغموس واذا كفر يخرج
عن عهدة اليمين اما اليمين التي يوجب الكفارة وهي ان يحلف على شيء في المستقبل
فما لم يحنث في ذلك فانه لا يجب عليه الكفارة واما اذا حنث وجبت عليه
الكفارة بلا خلاف لان الله تع يقول لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية
ثم يمين اللغو وهو ان يحلف على شيء يظن انه كذلك فاذا هو بخلافه او يظن
ان الذي في الدار زيد فاذا هو عمرو فانه لا شيء عليه واما اليمين التي تجب
الكفارة فيها وهو ان يحلف بالله لا ياكل اليوم ولا يكلم فلاناً وما اشبه ذلك
فانه لا يجب عليه الكفارة ما لم يحنث فيها واذا كفر قبل الحنث ثم حنث لزمه
الكفارة عندنا والكفارة ما قال الله تع اطعام عشرة مساكين الى قوله ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم ثم الجواب في البر والحنث ان ينظر فان رأى المصلحة
في برها ليس له ان يحنث فيها كما اذا حلف لا يضرب فلاناً او لا يشرب الخمر
وما اشبههما لاتيان المحظورات واما اذا رأى المصلحة في الحنث فله ان يحنث
فيها نفسه نحو ان يحلف ان لا يكلم اباه او لا يطلب العلم او لا يتعلم القرآن
او لا ياكل او لا يشرب فان الافضل في جميع ذلك ان يحنث في يمينه ويكفر كما
روي عن النبي صلعم انه قال لعبد الله بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان حلفت على
شيء فرأيت غيره خيراً منه فات الذي هو خير وكفر يمينك وهكذا روي ان
اعرابياً جاء الى عمر رض فسأل منه بعيراً فلم يعطه فقال الاعرابي والله لتعطيني فقال
عمر والله اعطي ثلث مرات فقال الاعرابي المال مال الله ونحن عباد الله فليس لك
ان تمنع مال الله من عباد الله فقال عمر رض صدق الاعرابي فدعا غلامه فقال له

اعطه بعيراً مع وقر ثم اذا رأيتني حلفت على شيء فرأيت الصلاح في غيرها فكفر
يميني وقد كتبت هذا تمامه في باب الصدقة وهذا كله اذا حلف بالله واما اذا
حلف بطلاق او عتاق فانه يقع وان كان يعلم نحو ان يحلف ان كان في الدار
زيد فانت طالق وهو يظن انه ليس في الدار زيد ثم تبين ان في ذلك الدار
زيداً فان الطلاق يقع وكذلك العتاق ثم الحلف بغير الله يكون اثماً وهو يمين
الكفار ويمين المسلم اليمين بالله والدليل عليه انه في مجلس الحكم يحلف بالله
ولا يجوز للحاكم بالطلاق والعتاق والحج واذا اراد التغليظ والتشديد فانه يغلظ
بصفات الله تع فيقول بالله الذي لا اله الا هو الذي يعلم السر والعلانية وبالله
الذي بعث محمداً صلعم نبياً وروي عن عمر رض انه قال حلفت بابي يوماً فسمعت
قائلاً يقول لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت فمن كان منكم حالفاً فليحلف بالله
او ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلعم فما حلفت بعد ذلك وكذلك
لا يجوز ان يحلف فيقول لعمر فلان ولعمرك فان قال ذلك يكون آثماً وانه قال
لعمر فلان وبر بيمينه فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا انه يكفر ولا يجوز ان يحلف
بهذا واذا حلف فليس له ان يبره ويجب والحلف بهذا كبيرة بلا خلاف وروي
عن عبد الله بن عباس رض انه قال لو حلفت بالله كاذباً احب الي من ان احلف بغير
الله تع صادقاً وعن عبد الله بن مسعود رض انه قال الاشراك بالله ثلثة ان نعبد
غير الله عز وجل وان نحلف بغير الله وان نذبح لغير الله فسمي هذه الثلثة شركاً
وعن عبد الله بن عمر رض انه قال الحلف بغير الله شرك قال ولا خلاف انه لا يجوز
ان يحلف بالله كاذباً فاما اذا حلف صادقاً فانه يجوز لان ذلك شريعة لانه
روي عن النبي صلعم قال لو ترك الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم
لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر ثم ان اراد ان يحلف فانه ينظر فان كان
في موضع له بد من ذلك فانه يكره له ذلك لان الله تع يقول ولا تجعلوا عرضة
لايمانكم الا ترى ان الله تع سمى عدو محمد صلعم حلافاً فقال تع ولا تطع كل حلاف
مهين وفي الاخبار ان موسى عم لما وجد مرتبة كلام الله تع ولذته اشتاق
الى لذة الرؤية قال رب ارني انظر اليك قال لن تراني الى آخرها ثم النظر الى الله
تع يصل الى عبده من وجهين نظر غضب ونظر رحمة فان كان على وجه الغضب
فانه لا يبقى مع غضب الله شيء الا ويتلاشى لما قال الله تع فلما تجلى ربه للجبل

جعله دكا وخر موسى صعقا فلما علم الله تع ان موسى لا يطيق لذلك فتح
ابواب السماء الى الملكوت فرأى رجلا يصلى تحت العرش فسال عن حاله ومرتبته
فذكروا له مناقب وذكروا فى جملة تلك المناقب انه لم يحلف قط الا بالصدق
ولا بالكذب قال مقصودى من هذه القصة انه ليس لاحد ان يحلف بالله الا عند
الضرورة اما اذا كان بحال لو لم يحلف يتهم على ذلك كان له ان يحلف
على دفع التهمة عن نفسه كما روى عن عمر رضه انه قال احلف ولو على سواك من
اراك وروى عن النبى صلعم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف
التهم فهذا هو حكم الايمان واما اليمين التى هى على الاختلاف هو ان يحلف على
الشى فى الماضى كما هو يعلم يقينا انه كاذب فيما يقول فهذا هو يمين الغموس
وصفته ان يحلف بالله ليس زيد فى الدار وهو يعلم انه فى الدار او يحلف
ليس لفلان على حق وهو يعلم يقينا ان له عليه حقا فهم على قول اصحابنا رحمهم
لا ينفعه الكفارة لغلظ اثمها لان الكفارة انما وضعت لدفع اقل الاثم
فلا يتعقل ان يدفع اكثرها كما فى قتل الخطا والعمد والدليل على ان الكفارة
لا ينفعه ان الله تع قال ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية
فالله تع الحق الوعيد الشديد بمن حلف بالله كاذبا ولو كانت الكفارة ينفعه
لكان لا يلحق بهذا الوعيد الشديد الا ترى انه فى الموضع الذى ذكر الكفارة لم
يلحق الوعيد فيه وجاء عن ابى هريرة رضه عن النبى صلعم انه قال خمس لا كفارة فيهن
الاشراك بالله والفرار من الزحف وقتل المسلم وبهت المومن واليمين
الفاجر يقطع بها مال امرء مسلم فقد نص صلعم انه لا كفارة فيها وروى
عن النبى صلعم انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع وعن ابى ذر الغفارى
رضه انه قال النبى صلعم يقول اليمين بالله ثلثة احدها موجبة للكفارة و
الثانية هو اللغو والثالثة هو الغموس ثم الواجب عليه انما هو الاستغفار
والتوبة لان اثمه لا يكون اكثر من الاشراك والمشرك اذا تاب فان الله تع
يتجاوز عنه ويغفر له وروى عن النبى صلعم انه قال من رزق خمسة لم يحرم خمسة
من رزق الشكر لم يحرم الزيادة ومن رزق التوبة لم يحرم القبول ومن رزق
الاستغفار لم يحرم المغفرة ومن رزق الصبر لم يحرم الثواب ومن رزق
الدعاء لم يحرم الاجابة وبين هذه الخمسة بنص الكتاب اما الشكر فقوله تع

لئن شكرتم لازيدنكم فاخرج الكلام مخرج الشرط والجزاء واما التوبة فقوله
تع وهو الذى يقبل التوبة عن عباده وقال تع ليعلموا ان الله هو التواب
الرحيم واما الاستغفار فقوله تع واستغفروا ربكم انه كان غفارا وقال
تع ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما واما
الصبر فقوله تع انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واما الدعاء
فقوله تع ادعونى استجب لكم ثم قال فى هذه اليمين لا كفارة فيها لعظمها
كالشرك وقتل المسلم والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وبهت المومن
وعن النبى صلعم انه كان متكئا فقال اكبر الكبائر ثلثة الاشراك بالله وعقوق
الوالدين ثم استوى قاعدا الا وقول الزور ثم علماؤنا رحمهم جعلوا يمين
الغموس بمنزلة هذه الاشياء التى لا ينفع الكفارة فيها ثم اليمين بالله
تع هى العهد بالله تع فينبغى ان يفى بعهد الله كما قال تع واوفوا بعهد الله اذا
عاهدتم الاية وقال تع واوفوا بعهدى اوف بعهدكم ثم ان الله تع ربط
الدنيا على الاخرة برضاه فكما انه ربط الدنيا على الاخرة كذلك ربط خمسة
على خمسة فذكر اربعة منها بنص الكتاب والخامس مذكور فى الخبر احدها
انه ربط الوفاء بالوفاء وقال اوفوا بعهدى اوف بعهدكم وربط المحبة
على المحبة فقال تع يحبهم ويحبونه وقال تع ان كنتم تحبون الله فاتبعونى
يحببكم الله وربط الذكر على الذكر فقال تع اذكرونى اذكركم وربط الفسحة
على الفسحة فقال تع فافسحوا يفسح الله لكم وربط الرحمة على الرحمة كما روى
عن النبى صلعم انه قال قال الله تع ان كنتم تريدون رحمتى فارحموا عبادى وروى
عن النبى صلعم انه قال من يرحم يرحم ومن لا يرحم لا يرحم والله تع فرض ثلثة
اشياء على جميع الخلق وامرهم ان يؤدوا ذلك الى جميع الناس كافة الى
المسلم والكافر احدها الامانة لانه اذا كان عند احد امانة فانه يفترض
عليه اداؤها على وجهها سواء كان صاحب الامانة صغيرا او كبيرا مسلما
او كافرا والثانى فرض على عباده التراحم فيجب على المسلم ان يرحم المسلم
والكافر والصغير والكبير والزاهد والفاسق والثالث الوفاء بالعهد لانه
روى عن النبى صلعم انه قال ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته
رجل باع حرا واشتراه واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا واستوفى عمله

ومنع الاجر ورجل اعطى الامان ثم غدر وروي في الاخبار ان الله تع لما خلق
الجنة على الهيئة خلقها لبنة من فضة ولبنة من ذهب يرى ظاهرها من باطنها
وباطنها من ظاهرها وغرسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ثم قال لها تكلمي فقالت من دخلني سعد فقال الله تع وعزتي وجلالي لا يسكنك
ثمانية نفر من شرب الخمر والمصر على الزنا ولا قتات ولا ديوث ولا مدمن ولا
قلاع ولا قاطع رحم ولا من يقول على عهد الله ثم ينقض واما المحبة فما حكي
ان واحدا من الزهاد قيل له ما علامة المحبة قال ترك ما تحب لمن تحب وهكذا
جاء في الاخبار عن عبد الله بن المبارك رحمه انه كان يتمثل ويقول شعر

تعصي الاله وانت تظهر حبه * هذا لعمري في الفعال بديع
لو كان حبك خالصا لاطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

وحكي ان واحدا من الزهاد جاء الى صومعة زاهد فقال له اين الطريق اليه فقال
لو عرفته عرفت الطريق اليه فقال انا اعبده ولا اعرفه فقال ويحك فاذا تعصي
من تعرفه قيل ان واحدا من الزهاد قال لاخ اذا هجمت على المعصية فانظر الى
السماء فخف ممن خلق السماء وانظر الى الارض واستحي ممن في الارض فان لم
تخف من رب السماء ولم تستحي ممن في الارض فانت في عداد البهائم وقال
لقمان لابنه يا بني افعل ما تحب مولاك يفعل مولاك ما تحبه ابدا يا بني ان كنت
تحب الجنة فان مولاك تحب الطاعة فافعل ما تحب مولاك يعطك
مولاك ما تحبه وان كنت تبغض النار فان مولاك تبغض المعصية فابغض
ما يبغضه مولاك فيبعدك مولاك مما تبغضه وروي ان رجلا جاء الى
النبي صلعم فقال يا رسول الله متى الساعة فقال عم ما المسئول عنها باعلم من السائل
ثم قال له ما اعددت لها فقال ما اعددت لها كثير شيء ولكني احب الله ورسوله
فقال صلعم المرء مع من احب فقالت الصحابة ما فرحنا شيء بعد الاسلام اكثر من فرحنا
بهذا وروي ان رجلا جاء الى ابي ذر الغفاري رض فقال اني لاحبك فقال له
ابو ذر وهل تحب احبائي فان كنت تحب احبائي فاعلم انك تحبني فقال
ومن هم فقال الله تع ورسوله صلعم وملك الموت عم قال الحكماء من كان سره
وعلانيته سواء فهو مؤمن حقا ومن كان سره خير من علانيته فهو عارف حقا ومن
كان سره شر من علانيته فهو عدو حقا وكان ابو سليمان الداراني يناجي ربه

يقول الهي

ويقول الهي انستك عن الخلق واحشني وحبك عن محبة المخلوقين قطعني ان
اتيتك بمعصيتي اتيتني بمغفرتك وان اتيتك بجفائي اتيتني بوفائك
وان جمعت بيني وبين اعدائي اخبرتهم اني كنت محبا لك وانه جمع بيني و
بينكم ولعلك لا تفعل هذا واما الفسحة فقوله تع فافسحوا يفسح الله لكم
اي في قلوبكم لان اهل المجالس انما جاؤوا لتعلم العلم والدين والايمان والشرائع
والاحكام فاذا وسعتم لهم يوسع الله عليكم يعني الايمان في قلوبكم وقال بعضهم
يفسح الله لكم قبوركم واما الذكر فقوله تع فاذكروني اذكركم قال الفقيه رض
ومتى يطيق العبد الضعيف ان يأتي بحقيقة الذكر لانه حيث كان جميع الخلق
معدومين ففي ذلك الوقت ذكر الله تع عباده ووضع عليهم تسمية الايمان
لمن كان مستحقا للمعرفة ولما خلق الله تع اللوح المحفوظ قبل سائر الاشياء
امر القلم حتى جرى على اللوح بامر الله تع ان فلان بن فلان يصلح لي بعد عصيانه
وذنوبه الا ترى انه قال في محكم كتابه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ولما خلق الله تع آدم عم جعل ذريته فرقتين فقال هؤلاء
في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار ولا ابالي وجعلك من اهل الجنة وذكرك
بالخير فمتى يأتي منك ذكر يصلح الله تع ويكون اهلا له لان ذكرك اياه محدث
وذكره اياك قديم وذكرك اياه ملطخ بالذنوب وذكره اياك خالص
طاهر قال وفي هذا سؤال على قوله اذكروني اذكركم لم ربط ذكرنا على ذكره
ولم يوجد منا الذكر في تلك الاوقات السابقة ومع ذلك ذكرنا الله تع قبل
ان كوننا وقبل ان صرنا من العدم الى الوجود وقد ذكرنا في تلك الاوقات فكيف
يعرف هذا قال معنى قوله تع اذكروني اذكركم اي في المستقبل لانه لا يجوز ان يكون
في الحالة الماضية لان العبد محدث والله تع قديم لم يزل ولا يزال فهو قبل
ان يخلق الخلق كان في سابق علمه انه يخلق الدنيا ويخلق فيها خليفة وهو
آدم عم ويكون له اولاد مؤمنون وكافرون فلا يجوز ان يخطر ببالي احد ان الله
تع طلب الذكر من عباده في ذلك الوقت السابق بل المراد من قوله اذكروني
اذكركم في المستقبل فمعنى قوله اذكروني بالتوحيد في دار الدنيا اذكركم بالنعيم في
دار العقبى كما روي عن ابي بكر الصديق رض انه قال كفى بالتوحيد عبادة وكفى
بالجنة ثوابا وقال بعضهم اذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب والمكافات

دهو الدرجات في الجنة ولا الطاعة وان قلت فانها لا تخلو عن المكافات لان الله
تعالى قال فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وقال تعالى من عمل صالحاً من ذكر او انثى وقال
بعضهم اذكروني في الخلا بالطاعة اذكركم في الملاء بالرحمة وجاء في الاخبار
ان الله تعالى يقول انا عند ظن عبدي بي فليظن عبدي ما شاء وانا معه حيث
ما ذكرني ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملاء
خير منه وان اتاني يمشي اتيته هرولة يعني امطر عليه رحمتي وان تقرب الي
شبراً اقرب اليه باعاً وان اتاني بقراب الارض خطيئة اتيته بقرابها مغفرة
بعد ان لا يشرك بي شيئاً وقال بعضهم اذكروني في السراء اذكركم في الضراء
واذكروني في النعمة اذكركم في الدعة وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال اذا
كان العبد يدعو الله تعالى في السعة فاذا اصابته بلية فاراد ان يدعو يقول الملكة
الستار يا رب هذا صوت معروف واذا كان لا يدعو في السعة ثم اذا اصابته
شدة فاراد ان يدعو يقول الملكة الآن لا نفرح عنه ولا يستجاب دعاؤه
الا ترى ان يونس عم لما بقي في بطن الحوت دعا يوماً ثم قال لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فقالت الملكة يا رب نسمع دعاءً معروفاً
في مكان غريب فاستجاب الله تعالى دعاءه وفرج عنه دليله قوله تعالى فلولا انه
كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون قال فعلمت ان الدعاء
في حالة الشدة انما يستجاب اذا كان عادة الداعي هو الدعاء قبل ذلك في
السراء والضراء الا ترى ان الله تعالى قال في قصة فرعون حيث ادركه الغرق
آمنت انه لا اله الا الذي آمنت به بنو اسرائيل الى قوله وكنت من المفسدين
وقال بعضهم اذكروني بالشكر على نعمتي اذكركم بالزيادة والنعمة والامن من
التغيير فشكر النعمة هو ثمن الزيادة وثمن الرضاء وامن من التغيير فاما ثمن
الزيادة فقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واما ثمن الرضاء قوله تعالى وان
تشكروا يرضه لكم واما الامن من التغيير قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم فما دام العبد يشكر النعمة فان الله تعالى لا يغيرها عليه واما
الرحمة قوله تعالى ان كنتم تريدون رحمتي فارحموا عبادي وروي عن النبي صلعم
انه قال من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وجاء في الاخبار ان رب
انسان يقول يوم القيامة اللهم ارحمني فيقول له الرب تعالى هل رحمت احداً

في الخبر ان موسى عم ... الكلام

في حق سفيان الثوري رح

في دار الدنيا فرحمتك اليوم وعن النبي صلعم انه قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا
ولم يعرف عالمنا فليس منا وروي عن النبي صلعم قال اللهم من رفق بامتي فارفق
به ومن شق عليهم فشق عليه وجاء في الاخبار ان موسى عم ناجى ربه فقال اللهم
لم جعلتني اهلاً للكلام من بين سائر الانبياء فاوحى الله تعالى اليه يا موسى اتذكر
حيث كنت ترعى غنم شعيب فندت شاة فاتبعتها فاردت ان
تضربها بالعصا فذكرتني فالقيت العصا واخذت قرنها وقبلت بين
عينيها وقلت يا حبيبتي اتعبتيني واتعبت نفسك فبرحمتك عليها
جعلتك اهلاً لكلامي وجاء عن بشر بن الحارث ان سفيان فر من الحجاج وتوارى
عنه فدخل بيت رجل فرأى فيه عندليباً في قفص فرحمها وقال لصاحب
البيت مالك لو وهبت لي هذه فقال صاحب البيت انما نمسك هذا النسا
لولدنا فقال لهم ان ولدكم هذا ليانس بغير هذه فوهبها له فخلى عنه قال فكان
العندليب يرعى بالنهار ثم ياتي البيت الذي كان فيه سفيان فكان يفعل
ذلك حتى مات سفيان فلما وضع على السرير كانت تطير فوق سريره
فلما وضع على الجنازة كانت تطير فوق الجنازة فلما دفنوه جاءت فضربت
بنفسها على قبره حتى ماتت **مجلس في الايمان** سئل القاضي رضي الله عنه عمن حلف
لا ياكل فاكهة فاكل عنباً ايحنث في يمينه ام لا قال لا يحنث على قول ابي حنيفة
رض وعلى قولهما يحنث وان اكل التمر فهو على هذا الاختلاف فمن اصحابنا من
يقول ليس بينهم في الحقيقة اختلاف وانما اختلف الجواب لاختلاف الزمان
والعرف في كل زمان ومنهم من حقق الاختلاف فيه واذا اكل غير ذلك من الثمار
حنث بلا خلاف ولو اكل جوزاً قال في الكتاب لا يحنث وروي عن ابي يوسف
فيه روايتان في رواية ان كان رطباً يحنث وان كان يابساً لا يحنث وقال
في رواية ان تعارفه الناس يحنث والا فلا وهكذا كان يفتي الشيخ الامام
وعلى هذا قالوا بان الرجل اذا حلف ان لا ياكل راساً فاكل راس البقر والابل
ببخارا لا يحنث على قول ابي حنيفة رض وعندهما يحنث ولو كان بخوارزم
يحنث بلا خلاف لاعتبار العرف ولهذا قال ابو حنيفة رض في العنب انه لا يحنث
بلا خلاف لان الناس لا يتعارفون العنب فاكهة الا ترى انهم يقولون هذا
كرم كثير العنب وليس فيه فاكهة وهذا كرم كثير الفاكهة وليس فيه عنب وهذا

كله اذا حلف باسم من اسماء الله تعالى او بالطلاق والعتاق ونحوه فيكون يمينا معتبرا
واما اذا حلف بغير ذلك كما يفعله الناس في زماننا برأس مخلوق او نحوه فان اليمين
لا ينعقد به ولا يجب الوفاء به حتى قال بعض علمائنا بانه يكفر وقال بعضهم لا يكفر
ولكنه قد ارتكب كبيرة وروي عن عمر رضه انه قال كنت احلف بعمر ابي فسمع
رسول الله صلعم فقال لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ومن كان حالفا فليحلف
بالله او ليذر قال عمر فما فعلت بعد ذلك اتقاء ولا يراني حالفا عن غيري وروي
عن ابن عباس رضه انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله تعالى
صادقا والاثم في الحلف بالله كاذبا اثم كبير وشأنه عظيم قال الله تعالى ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى قوله لهم عذاب قال عم اليمين
الغموس تدع الديار بلاقع اي خاليا في الدنيا من البركة وفي الآخرة من الرحمة
وروى ابو هريرة رضه عن النبي صلعم انه قال خمس لا كفارة فيهن الاشراك بالله
وبهت المؤمن وقتل النفس المحرمة والفرار من الزحف واليمين الفاجرة يقتطع
بها مال امرء مسلم وروي عن عبد الله بن مسعود رضه انه قال الاشراك بالله تعالى
ثلث ان يحلف بغير الله تعالى وان تذبح لغير الله تعالى وان تعبد غير الله تعالى وروي
عن عبد الله بن عمر رضه انه قال الحلف بغير الله تعالى شرك فيثبت ان ذلك
لا يكون يمينا ويكون كبيرة بلا خلاف وانما اختلف العلماء في كونه كفرا ولو
حلف برأس محمد صلعم لم يكن يمينا ولو قال هو بريء من رسول الله صلعم كان يمينا
ولو قال هو بريء من القرآن يكون يمينا فان قالوا قد ذكر الله تعالى القسم بحيوة محمد
صلعم فقال تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل له ان الله تعالى قد ذكر القسم
باشياء ولا يكون ذلك منا يمينا قال الله تعالى والشمس وضحيها وقال والصبح
اذا اسفر والنهار اذا تجلى والليل اذا يغشى واجمعنا ان الحلف بهذه لا يصح
من العباد ولا ينعقد وانما ذكر الله تعالى القسم به بيانا لفضيلته عم وهو من
الكرامات التي خصه الله تعالى بها من بين سائر الانبياء ومنها انه تعالى قال يا ايها النبي
يا ايها الرسول ولم يخاطب نبيا غيره بذلك فانما خاطبهم بالاسم فقال الله تعالى
يا موسى ويا عيسى ويا يحيى ومنها انه قال الله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم فجعل الجهر له
ورفع الصوت على صوته محبطا للاعمال وروي ان عمر رضه لما نزلت هذه الآية

كان

كان اذا اراد ان يتكلم مع رسول الله صلعم جلس بين يديه على ركبتيه وتكلم بكلام
يشبه المسارة مخافة ان يكون جهرا لقول رسول الله صلعم وكان لرسول الله صلعم
كرامات ومعجزات لم يكن ذلك لغيره وروي ان كسرى كتب الى ملك اليمن
انه قد بلغني خروج رجل من العرب يزعم انه رسول الله صلعم فاذا اتاك كتابي
هذا فاشخصه الي وقيده وابعث به فلما بلغ اليه الكتاب بعث رجالا باسلحتهم
فدخلوا على رسول الله صلعم متقلدين بالسيوف فقالوا ان ملكنا امرنا كيت
وكيت فقال صلعم كيف تشخصوني اليه وقد مات هو في هذه الساعة فتعجبوا
من ذلك وكتبوا الى ملك اليمن فارسل ملك اليمن فوجدوه قد مات في
الساعة قال لهم رسول الله صلعم ملك اليمن وحسن اسلامه وروي في الاخبار
ان الله تعالى لما نصر رسول الله صلعم يوم بدر وكان جملة اصحابه ثلثمائة وثلثة عشر
من الرجال والركبان فظفروا على الكفار مع كثرتهم واسروا رؤساءهم مثل العباس
ونحوه فتشاوروا رسول الله صلعم في شان الاسارى فقال عمر رضه يا رسول
الله فعلوا بنا كذا وكذا وعليه مقدار عشرين من المحن والشدائد التي حلت بهم
من هؤلاء الاسارى والصواب ان يدفع كل قريب الى قريبه لينحروا رقابهم فسلم
الى اخي وسلم العباس الى الحمزة وقال ابو بكر رضه الصواب ان يفادي فمال النبي
صلعم الى الفداء لغلبة الرحمة والشفقة فنزل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق
لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم فقال صلعم لو نزل علينا العذاب لما نجى الا عمر فقال
عم للعباس افد نفسك فقال بما ذا افدي ولا املك شيئا فقال له صلعم ما فعلت
بالفي دينار التي دفعتها الى ام عبد الله حين خرجت الى القتال فتغير وجه العباس
وقال هذا كان شيء لم يطلع عليه غيري وغيرها من المخلوقين فمن اخبرك بهذا فقال
له رسول الله صلعم ربي فعلم انه نبي حق فاسلم وروي عن ابي سفيان انه
كان يطوف بالبيت مع النبي صلعم وقد كان جرى بينه وبين امرأته هند كلام شر
فقال يا ابا سفيان لم فعلت مع هند كذا وكذا فتحير وقال ابو سفيان في نفسه
يا عجبي كان هذا شيئا لم يطلع عليه غير هند فمن اخبره بهذا لم تخبره غير هند فغضب
عليها وقصد اذاها اذا رجع اليها لما توهم عليها من افشاء السر فقال له صلعم
يا ابا سفيان قصدت كذا وكذا فلا تظلم نفسك واغلبها فقال في نفسه
لو كان هند هي التي اخبرت بالاول فمن اخبره بما خطر ببالي الساعة غير ربه

فتاب عن الضلالة **مجلس في قتل العمد** سئل القاضي رض ان القتل العمد هل يوجب
الكفارة ام لا فقال الاصل في باب الكفارة الكفارة انها على ثلثة انواع منها ما
يجب في الخطأ ولا يجب في العمد ومنه ما يجب في العمد ولا يجب في الخطأ ومنه ما يجب في
العمد والخطأ جميعا اما ما يجب في الخطأ ولا يجب في العمد فهو قتل المسلم وكذا المسلم
اذا قتل المسلم او الذمي خطأ فانه يجب الكفارة عليه وكذلك اذا قتل المستأمن
لان الله تع قال وما كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ الاية واما ما يجب في العمد ولا
يجب في الخطأ فهو ان يفطر في شهر رمضان متعمدا فانه يجب عليه الكفارة
واما اذا افطر ناسيا فلا كفارة عليه واما ما يجب فيهما فهو ان يحنث في يمينه
فانه يجب عليه الكفارة سواء حنث فيها عمدا او خطأ وكذلك المحرم اذا
ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فعليه الكفارة سواء حصل ذلك منه عمدا
او خطأ فاذا عرفنا هذا جئنا الى المسئلة فنقول بانه لا خلاف اذا قتل
انسانا خطأ والمقتول حرام الدم انه يجب عليه الكفارة واما اذا كان حلال
فلا كفارة على القاتل سواء كان خطأ او عمدا كما اذا كان عليه قصاص او كان
قد ارتد عن الاسلام او كان حربيا وكذلك اذا قصد انسان ماله او نفسه
فقاتله حتى قتله فلا كفارة عليه واما اذا كان قتله خطأ وهو حرام الدم فانه
يلزمه الكفارة والدية واذا قتل عمدا اختلفوا فيه فقال اصحابنا رحمهم ان
الكفارة لا تغنيه وقال الشافعي رحمه تلزمه الكفارة وتغنيه والحجة لاصحابنا
ان الله تع ذكر حكم القاتل العامد بنص الكتاب وهو قوله تع ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فذكر بنص الكتاب ان جزاءه ومقامه جهنم
فكل حكم ثبت بنص الكتاب فانه لا يمكن رفعه بالاجتهاد وروي عن ابي
هريرة رض عن النبي صلعم انه قال خمس لا كفارة فيهن وذكر فيه قتل المسلم فهو
محمول على العامد لانا اتفقنا في الخاطي انه يلزمه الكفارة وهذا كله اذا كان
القاتل مسلما اما اذا كان ذميا فانه لا كفارة عليه وكذلك اذا حلف لا كفارة
عليه لان الكفارة انما وضعت للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير بخلاف
الحدود والقصاص فانه يجب على الذمي كما يجب على المسلم لان ذلك عقوبة
والذمي اولى بالعقوبة من المسلم واما الحربي فليس عليه حد ولا قصاص واما
المستأمن اذا زنا او سرق فانه على قول ابي حنيفة رض لا يحد ولكن يعزر

وعلى قول ابي يوسف والشافعي رحمهما يحد واما الذمي فانه يحد بلا خلاف و
اختلفوا انه يرجم او لا قال اصحابنا لا يرجم وقال الشافعي بانه يرجم اذا كان
محصنا وهذا ان المذهب عندنا ان الاسلام من شرائط الاحصان ثم الدليل
على ان الكافر لا يكون محصنا ما روي عن عبد الله بن عمر رض ان النبي صلعم راى
يهوديا ويهودية مخضب الوجه فسأل عن شانهما فقالوا انهما زنيا فقال لهم
هكذا تجدون حد الزنا في كتابكم فقالوا نعم فقال عبد الله بن سلام رض كذبوا يا رسول
الله ادع بالتورية وبابن صوريا الاعور واساله عن ذلك فقال وكان ابن صوريا
بسكن فدك فدعاه النبي صلعم وامره ان يقرا التورية فجعل يقراها فلما
انتهى الى الذي فيه اية الرجم وضع يده عليه فقال عبد الله بن سلام للنبي صلعم ان
اية الرجم في ذلك الموضع الذي وضع يده عليه فقال النبي صلعم احلفك
بالله الذي انزل التورية على موسى ان حد الزنا في التورية هو تسخيم الوجه
فقال له اما اذ حلفتني بالله فلا وانما هو الرجم ولكن كثر الزنا بيننا فكان اذا
زنا شريفنا نحتشم منه واذا زنا وضيعنا نقيم عليه الحد والرجم فقلنا تعالوا
حتى نتفق على حد نقيمه على الوضيع والشريف فاتفقنا على تسخيم الوجه
فقال صلعم انا احق باحياء السنة قد اماتوها فامر برجمهما قال الراوي وكان
ذلك اليهودي يتمايل على تلك المرأة ويقيها عن الحجارة والجواب عن هذا ان
النبي صلعم حيث رجمهما انما رجمهما بحكم التورية بشهادة اليهود ثم المذهب عند
الشافعي ان شهادة اهل الذمة لا تقبل اصلا والمذهب عندنا ان شهادة
اهل الذمة جائزة عليهم فثبت ان النبي صلعم حيث رجمهما انما رجمهما بحكم التورية
ثم الحد قد يكون عقوبة وقد يكون طهرة كما قال صلعم الحدود كفارات لاهلها
وروي عن النبي صلعم انه كان جالسا فدخل عليه ماعز وقال يا رسول الله زنيت
فطهرني فاعرض النبي صلعم بوجهه عنه فجاء الى الجانب الاخر وقال مثل ذلك
فاعرض النبي صلعم فجاء الى الجانب الاخر وقال مثل ذلك فاعرض النبي صلعم الى الثالث
فاقر وجاء الى الجانب الرابع فاقر فاقبل النبي صلعم بوجهه اليه فقال ابك جنون
ابك خبل لعلك تزوجتها لعلك مسستها فقال لا بل زنيت بها فسأل
النبي صلعم عن احصانه فوجده محصنا فرجمه قال فلما اصابه حر الحجارة هرب الى مكان
كثير الحجارة فتبعه رجل فضربه بلحي جمل فقتله فاخبر النبي صلعم بذلك فقال هل

لا خليتم سبيله ثم قالوا يا رسول الله ما نصنع به فقال اصنعوا به ما تصنعون
بموتاكم من الغسل والحنوط والكفن فاخبر النبي صلعم بعد ذلك ان الناس يلومونه
ويقولون ان ماعزا هلك واهلك فغضب النبي عم وقال انه اصبح تنغمس في
انهار الجنة وكان عمه هلال هو الذي بعثه الى النبي صلعم ليعترف بين يديه فدعاه
النبي صلعم وقال يا هلال هلا سترته بثوبك وجاء في الاخبار ان العامرية
والغامدية جاءت الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله زنيت فطهرني وكانت
حاملا فقال عم ارجعي حتى تضعي حملك فجاءت بعد ايام فقالت يا رسول الله
وضعت حملي فطهرني فقال صلعم ان الارضاع حولين حق هذا الصبي قبلك
فارضعيه سنتين فقالت اني اخاف ان اموت فاقدم على الله مع هذا الذنب
فقال صلعم اذا فات بمن يكفل ارضاعه فخرجت وجعلت تقول من يكفل ارضاع
ولدي فتكفل ابو بكر رض سنة وعمر رض سنة فقدمتهما الى النبي صلعم فكفلا بين
يديه فخرج النبي صلعم فرجمها فلما رجع وقف النبي عم بالطريق وقال هيه
فقالت الصحابة رض ما اصابك يا رسول الله فقال صلعم ان الله غفر لها
فوثبت وثبته والقت نفسها في الجنة فسمعت حس رجليها وروي
عن النبي صلعم انه قال السيف محاء للخطايا ثم حد المسلمين اوله عقوبة واخره
طهرة وحد الكافرين من اوله الى اخره عقوبة ثم المسلم اذا حد في الدنيا فانه لا
يحد في الاخرة وكذلك اذا اقتص في الدنيا فانه لا يقتص في الاخرة وهكذا
جاء عن عبادة بن الصامت بايعنا رسول الله صلعم من اذنب منا ذنبا في الدنيا
فعوقب في الدنيا ان لا يعاقب في الاخرة ومن لم يعاقب في الدنيا فهو في مشيئة
الله تع ان شاء عذبه وان شاء غفر له وروي عن علي بن ابي طالب رض انه كان
يقول ارجا اية في كتاب الله تع وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو
عن كثير وفي الاخبار ان النبي صلعم كان جالسا مع ابي بكر الصديق رض وهما ياكلان
شيئا فنزلت قوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى اخر السورة قال فامسك
ابو بكر عن الطعام وقال يا رسول الله من ينجو يوم القيمة فقال صلعم ان الله تع يجعل
الحسنات ذخاير يوم القيمة ولا ينقص منها شي واما السيئات فانها تكفر
بالمصائب والامراض قال والمتقدمون كانوا يقولون المذنب لا يخلوا اما يعلم
حال المعصية ان الله تع يراه او يظن ان الله لا يراه فان كان يعلم ان الله يراه

وهو مع

وهو مع ذلك يذنب في اجراه على الله تع وان كان لا يعلم ان الله تع لا يراه فهو كافر
لانه ينسب الجهل الى ربه والله تع يعلم السر واخفى وحكي عن عمر بن جبير انه قال خرجت
يوما من البيت وقد كنت هممت بمعصية فمررت بمجلس من مجالس العلم فجرى
في ذلك الوقت على لسان العالم ايها الهام بالمعصية ان خالق الهم مطلع
على همك فاغمي علي فلما افقت بكيت ورجعت عن ذلك وقال الحكماء العجب
من غفلة العبد عن خمسة اشياء في خمس مواضع والله تع يعلم افكار العباد و
ضمايرهم ويعلم ما يكن الصدور وما ترخى عليه الستور وما في قعر البحور
وحكي ان واحدا كان يحب امراة وكان يتبعها وكانت لا تطيعه ولا تهتك
ستره على الناس فلما طال ذلك قالت له اني اطيعك بشرط ان تطلب
مكانا لا يرانا احد فقال افعل فذهب وهيا سبعة بيوت تحت الارض
كل بيت داخله الثاني فجاء وقال لها قد هيئت مكانا خفيا لا يطلع عليه احد
فخرجت وذهبت معه حتى ادخلها في تلك البيوت فاغلق الباب
فلما دخلت المراة في البيت السابع سترت وجهها ولم تمكنه ولم ينظر اليها
ولم يمسها وقال لها يا هذه ان هذا المكان كان مستورا وليس حولنا احد فلم
سترت عني وجهك فقالت انك لم تات بالشرط المشروط معك
لاني شرطت ان تطلب موضعا لا يرانا احد وههنا يرانا الله تع ويرانا
الكرام الكاتبون ويرانا السموات والارضون فلم تات في الشرط بالمشروط
فتاب الرجل وعبد الله تع حتى اظله الغمام وروي ان امراة عشقت طاوس
اليماني فكانت لا تجده فلما طال ذلك قال لها اذا صليت العشاء فاتيني
فاتت بعد العشاء فذهب بها حتى اتى مقام ابرهيم وطلبت منها ما تطلب
من النساء فقالت المراة ههنا اناس كثير يرونني فقال لها طاوس
فانما نذهب يرانا الله تع وان كان لا يرانا احد فتابت المراة واما غفلة
الناس عن تدبير الله تع فانهم لا يذكرون بما اجرى القلم في اللوح المحفوظ
ولا يعلم كيف كتب اسمه بالسعادة ام بالشقاوة كما حكي عن ابرهيم بن
ادهم رحمه انه قيل له لم لا تطلب العلم فقال لا اطلب حتى افرغ اولا من علم الابتداء
ثم نشتغل بعلم الانتهاء قيل له وما علم الابتداء قال ان الله تع خلق القلم وامره
ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وامره ان يكتب اسماء الناس واسماء اباءهم

في الذنب في الحدود

في العذاب في العشق والزنى

فكتب اسم آدم عم وكتب تحته سعيد وكتب اسم قابيل بن آدم وكتب تحته
شقي وكتب خليل الرحمن ابراهيم وكتب تحته سعيد وكتب اسم ابيه آزر وكتب
تحته شقي وكتب حبيب الله محمداً صلعم وكتب تحته سعيد وكتب اسم ابيه
عبد الله وكتب تحته وكذلك في جميع الاسماء حتى جاوزت النيابة الى اسمي
واسم ابي فلا ادري انه كتب اسمي بالسعادة ام بالشقاوة فالم التفرغ من هذا
الا لا تفرغ لتعلم شيء آخر والعجب من امور الدنيا وغرورها لانها اذا اقبلت
اهلكت واذا ادبرت اهلكت لان الانسان ما دام في سعة ورغد من العيش
فانه يغتر بالنعمة فيعصي الله عز وجل ويصر على عصيانه كما قال جل ذكره ان
الانسان ليطغى ان رآه استغنى فلا يشكر نعمة الله تعالى وكذلك اذا ادبرت
لانه لا يصبر على المحن والشدائد فيفوته الدنيا والآخرة لما روي في الاخبار
كاد الفقر ان يكون كفراً والعجب من الخاتمة واهوالها لانه روي عن ابي حنيفة
رضه انه قال اكثر ما يسلب الايمان من هذه الامة وقت النزع وحكي ان حاتماً
قال لشقيق الاهوال قبل الموت ام بعده فقال لا بل بعد الموت لان القبر
يكون بعد الموت وسؤال منكر ونكير بعد الموت والحساب والميزان بعد
الموت فقال له حاتم اليس خوف الخاتمة قبل الموت فقال نعم فاذاً الاهوال
قبل الموت اكثر فقال صدقت فالعجب من القيمة ومن شدتها اذا قربت النار
واخذت الخلايق والعجب من موضع الانصراف الى منزل الانصراف لانه يرجع
من بين يدي الله تعالى الى الجنة او الى النار ونعوذ بالله منها فياخذه سبعون
الف ملك يجرونه الى نار جهنم كما قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم
كما روي عن عبد الله بن عباس رضه انه كان يقول يا صاحب الذنب اتق شر
الذنب فان ما حول الذنب اشر من الذنب قال وكان عبد الله بن عباس رضه
يقول يا صاحب الذنب لا تنس غداً ما بين يديك في عرصات القيمة يقرأ
يا صاحب الذنب انظر ما فعل الذنب بآدم عم فانه اذنب ذنباً واحداً
هتك الله ستره وابدا سوءته واخرجه من الجنة ولم ينفعه القرب يا صاحب
الذنب ان اباك اذنب في الجنة واعتذر في الدنيا حتى عاد الى الجنة
يا صاحب الذنب الوف من الذنب يذنب بالغفلة في الدنيا ويرجو ان
تعتذر في الجنة وجاء في الاخبار عن ابي هريرة رضه عن النبي صلعم انه قال اشتكت

الارض

الارض الى الله تعالى وقالت يا رب انه لم يبق لي طاقة من كثرة ذنوب عبادك
ولا صبر لي على حلمك فأذن لي ان اخسف بهم فقال الله تعالى اصبري فان عبدي
بين اعمال ثلثة اما ان يتوب فاقبل منه توبته او يخرج من صلبه ولد صالح يدعو له
او يقدم علي فانتقم منه فاصبري حتى استشهد منك يوم القيمة قال القاضي رضه
وليس لنا رجاء الا ما قاله يحيى بن معاذ الرازي رحمه وليتنا نقدر ان نقول ذلك
لانه حكي عنه انه كان يقول لو اذن الله تعالى ان اتكلم يوم القيمة لا تكلم بثلث
كلمات احدها لو قال لي يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فلو اذن لي
لقلت غرني يا رب لطفك وبرك وكرمك وجودك لانك لو عاقبتني
في الاولى لما عدت الى الثانية والثالثة والثاني اذا اقامني بين يديه ويقول
لي لم جعلتني اهون الناظرين فلو اذن لي لقلت الهي وجدتك ارحم الراحمين
واكرم الاكرمين لان غيرك لا يستر علي كما سترت علي والثالث لو قال لي
يا يحيى وقال تتكلم فارسي هنالك لا نفهمه **مجلس في كفارة اليمين** سئل القاضي
رضه عمن وجبت عليه كفارة فاعطى عشرين مناً من حنطة الى عشرين مسكيناً
هل يجوز عن الكفارة ام لا قال لا يجوز عن الكفارة ولا يسقط عن الكفارة لان
الشرع انما اوجب دفع عشرين مناً الى عشرة مساكين فاذا اعطى احد عشر
مسكيناً فانه لا يجوز ولو اعطاه تسعة عشر نفراً فانه لا يجوز ايضاً واما اذا
اعطى فقيراً واحداً عشر مرات كل يوم منّين فانه يجوز عندنا وكذلك
في الاطعام وعند الشافعي رحمه لا يجوز وكذلك اذا اضاف عشرة مساكين
واطعمهم الغداء والعشاء فانه يجوز ويخرج عن الكفارة لان الله تعالى قال فاطعام
عشرة مساكين الآية واما اذا اضافهم في شهر رمضان فانه يطعمهم
العشاء والسحور وهذا عندنا وعند الشافعي اذا اضافهم فانه لا يجوز
عن الكفارة ولكن يجب ان يعطي كل فقير منهم مدين وعندنا يجوز على نحو
ما ذكرنا واما اذا اراد ان يعطيهم شعيراً فانه يعطي لكل مسكين اربعة امنا
وكذلك التمر واما اذا اراد ان يعطي غير هذه الاشياء الثلثة فانه يقوم قيمة
الحنطة عشرين مناً وقيمة الشعير اربعين مناً واما اذا اراد ان يعطي الخبز
فانه لا يعتبر الامنا ولكن يعتبر قيمة الحنطة ثم تشترى به الخبز فيعطي الفقراء
وهذا في كفارة اليمين واما في كفارة الافطار في شهر رمضان وفي كفارة

الظهار فانه يطعم ستين مسكينا ويطعم لكل مسكين مدين من حنطة او اربعة
امناء شعيرا او اربعة امناء تمرا ولا يجوز في شيء من الكفارات ان يطعم مرة واحدة
ولكن يجب عليه ان يطعم مرتين الغداء والعشاء ثم يطعم للذي اطعمهم الغداء
ولا يجوز ان يطعم غيرهم الا في جزاء الصيد وهو الذي يقتل صيدا تبلغ قيمته
منا من الحنطة او الخبز فيعطيه مسكينا واحدا او يطعم غداء وعشاء فان ذلك
يجوز هذا في حكم الكفارة وكذلك في صدقة الفطر ينبغي ان يدفع الى الفقراء
ولا يجوز ان يضيف بذلك احدا ثم ما عدا الكفارات من الزكوة وصدقة الفطر
يجوز ان يعطيها جملة ويجوز ان يعطيها متفرقة فلو اعطى زكوة ماله فلسا
فلسا فانه يجوز وكذلك صدقة الفطر واما كفارة اليمين وكفارة الافطار
وكفارة الظهار لا يجوز ان يعطى اكثر من مدين لواحد ولا اقل من ذلك فاما
في الزكوة وصدقة الفطر اذا اعطاها جملة او متفرقة فانه يجوز والجملة افضل
واما كفارة قتل الصيد او كفارة سائر محظورات الاحرام التي توجب الكفارة
اذا اراد ان يكفرها بالاطعام او بالدم فانه يجوز ان يعطى جملة ويجوز ان يعطى
متفرقا فلا يقدر في ذلك تقديرا وكذلك في لحم الاضحية يجوز ان يعطى
القليل والكثير والافضل ان يعطى لكل فقير ما يكفيه لغداء واحد فان اعطاه
اكثر من ذلك فهو افضل قال هذه احكام الكفارات والزكوة وهذه حدودها
فمن طمع في فضل الله ورحمته فانه يجب عليه مراعاة حدوده واحكامه ومن
اوقع الطمع على فعله او على مخلوق فهو عابد النفس وعابد النفس اشر من عابد
الصنم وكذلك عابد الخلق يبقى عبدا في الدنيا والاخرة وجاء في الاخبار
ان الله تع اوحى الى موسى عم هل تخاف غيري قال نعم قال ممن قال من لا يخاف
منك ولهذا قلنا انه مطبوع على خوفين خوف بدني وخوف ديني فالبدني
هو الخوف من المخلوقين والديني هو الخوف من الخالق وجاء في الاخبار من خاف
من الله تع خافه كل شيء ومن خاف سوى الله تع اخافه الله تع من كل شيء فيجب ان
نخاف من الله تع حتى يجعله الله تع امنا في الدارين جميعا اما امانه في الدنيا فقوله
تع ان لا تخافوا ولا تحزنوا واما امنه في الاخرة ما روي عن النبي صلعم انه قال قال
الله تع انا لا اجمع على عبدي بين خوفين وامنين من خافني في الدنيا امنته في
الاخرة ومن امنني في الدنيا اخفته في الاخرة قال وارجو من الله تع حتى يفرج عنك

في الدارين والدليل على صحة هذا وتحقيقه ان ابراهيم عم لما ارادوا ان يلقوه
في النار وضعوه في المنجنيق فضجت الملئكة باصواتهم الى الله تع وقالوا
يا رب ان خليلك ابراهيم ليس على وجه الارض احد يعبدك غيره وان
اعداءك قصدوه ان يلقوه في النار فقال الله تع للملئكة ان استغاث بكم
فاغيثوه فلما ارتفع في الهوى جاء جبريل عم فقال هل لك من حاجة فقال
اما اليك فلا قال فهل لك حاجة الى الرب فقال قال فسأل منه فقال حسبي
من سؤالي علمه بحالي ثم قال حسبي الله ونعم الوكيل وفي بعض الاخبار انه لما
وضع في المنجنيق غضب جبريل فقال الله تع يا جبريل ما هذا الغضب فقال يا رب
هو نبيك وخليلك وليس على وجه الارض احد من يعبدك غيره وقد
سلطت عليه عدوك وهو عدوه يحرقه فقال الله تع اسكت فانما يعجل
عبد مثلك واما انا فهو عبدي اخذه متى شئت فلما رفع ابراهيم عم الطمع
من العباد واوقع على الله تع كفاه الله شر الكفار واغناه عن المخلوقين فقال
الله تع يا نار كوني بردا وسلاما على ابرهيم قال فاحرق قطنه وقيده
ولم يحترق شعرة من جسده وروي في الاخبار ان ابا بكر الصديق رض مرض
فقيل له الا ندعو لك طبيبا فقال قد رآني الطبيب فقالوا وما قال فقال انه قال
انا الفعال لما اريد قال ثم ان الله تع ذكر بنص الكتاب ان من فوض جميع الاشياء
اليه وعلم ان الكفاية منه في جميع الاشياء كما قال الله تع حكاية عن ابرهيم عم
حيث قال الذي خلقني فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين فان الله
تع يكفيه جميع ذلك لانه تع قال ومن يتوكل على الله فهو حسبه وروي ان عيسى
عم رأى نائما فحركه برجله فقال له قم يا عبد الله فاعبد الله قال قد عبدت الله
فقال كيف عبدت قال تركت الدنيا لطالبها وتركت تدبيري الى مدبري
فقال له اذهب فقد كملت عبادتك او كلاما هذا معناه وروي ان موسى عم
لما هرب من فرعون وجاء الى مدين اخذته العبرة فنادى ربه فقال الهي انا
الغريب وانا المريض وانا الفقير فاوحى الله تع اليه يا موسى اما علمت ان
المريض من ليس له طبيب مثلي وان الغريب من ليس له حبيب مثلي وان الفقير من
لا يكون بيني وبينه معرفة وهكذا روي عن عبد الله بن مسعود رض انه مرض
فقيل له الا ندعو لك طبيبا فقال الطبيب امرضني قال فمن خاف غير الله تع فانه

يبقى في الخوف في الدنيا والاخرة ومن طمع في غير الله تعالى فقد افسد دينه وفي
الاخبار ان عمر رض سأل كعب الاحبار فقال ما يفسده وما يصلحه فقال تصلحه
الورع ويفسده الطمع ثم رفع الطمع من الدنيا ومن خلق الدنيا كما فعل عيسى
عم الا انه روى في الاخبار لما رفعه الله تعالى اليه فنظرت ملائكة السماء الى مرقعته
فوجدوا فيها اربعمائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك فقال الله تعالى لو كان اربعة
الاف لكان خيرا له ولم يكن معه شيء من الدنيا الا هذا المرقع وقطعة خزف يشرب
به فراى رجلا يشرب بيده فالقى الخزف وقال دعني عن هذا **باب مجلس في الوديعة**
سئل القاضي رض عمن اودع عنده اخر شيئا ثم جاء وطلب الوديعة فقال المودع
بعثت بها اليك رسولا فالقول قول المودع لان المودع دفع مال الغير
الى الغير بغير اذنه والدليل على ان القول قوله ما روى عن النبي صلعم انه قال
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول به البائع او يترادان
والمعنى ان المالك ملكه فلا يملك الا باذنه وروى عن النبي صلعم انه قال لا يحل
مال امرء مسلم الا بطيبة من نفس منه وروى عن ابي ذر الغفاري انه قال يا
رسول الله افتنا في الامور الواقعة بعدك فقال استفت نفسك فما حاك
في صدرك فدعه وان افتاك الناس وافتوك وروى عن النبي صلعم انه قال
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وعن فضيل بن عياض رضوانه كان يقول ترك دانق من شبهة افضل من خمسمائة
حجة وعن سفيان الثوري انه قال لابي داود الطيالسي ينبغي ان يجيب الى
العشاء ليلة من الليالي فاجابه الى ذلك وحمل الخبز مع نفسه فلما وضعت
المائدة جعل ياكل من خبز نفسه فقال له سفيان انما دعوتك لتاكل من طعامي
فقال انت تعلم من اين يأتي كسبك وانا اعلم من اين يأتي كسبي وقوتي فكل
انت طعامك ودعني حتى اكل طعامي وروى عن النبي صلعم انه قال من غصب
شبرا من الارض طوقه الله تعالى يوم القيمة الى سبع ارضين وجاء في الاخبار
ان النبي صلعم قال لعن الله من غير تخوم الارض وفي الاخبار ان الملئكة يتعجب من ثلثة
احدها من يتكلم بعد العشاء والثاني يتعجب النعش اذا وضع على سرير المراة
ويقولون حتى الان كانت محلا للشهوة وكانت لا تستر نفسها والان
صارت بحيث لا تشتهي فلم لا تستر والثالث ممن غصب شبرا من الارض يتعجب الملئكة

منه

منه ويقولون ان لم يكفه الدنيا مع سعتها فلا يكفيه شبر من الارض قال والجملة فيه
انه لا يحل تناول مال الغير الا باذنه ورضاه وطيبة نفسه ولهذا قال علماؤنا ان
من كان له على اخر دين فانكر المديون او غاب او ماطله في ذلك ووجد صاحب
الدين شيئا من اشياء المديون او عروضه فانه ليس له ان يأخذ ذلك الا برضاه
واما اذا وجد من دراهمه وكان دينه دراهم فله ان يأخذها بغير رضاه والجملة
فيه انه اذا وجد من خلاف جنسه فليس له ان يأخذها سواء كان احسن من حقه
او دون فلو انه كان له على اخر الف درهم فوجد من ماله مائة دينار فليس له
ان يأخذها ولذلك قال اصحابنا اذا دفع الى رجل مالا وقال ادبها ديني فانفق
الرسول ذلك على نفسه ثم ادى دين الامر من مال نفسه فالقياس ان لا يحل له
ذلك وفي الاستحسان يحل وهذا اذا ادى من جنس ما دفع اليه واما اذا ادى
بخلاف جنسه فانه لا يحل له ذلك ويجب عليه ان يرده الى صاحبه ويكون
متبرعا فيما ادى ثم المودع اذا انكر ارسال الرسول وحلف على ذلك فان
المودع يضمن قيمة الوديعة ثم ينظر اذا كان قائما بعينه في يد الرسول فان للمودع
ان يرجع عليه ويصير ملكا له واما اذا استهلك الرسول فانه يضمن قيمته للمودع
واما اذا هلكت الوديعة في يد الرسول فانه ينظر ان لم يصدقه ولم يكذبه وقت
الدفع فان له ان يرجع عليه وكذلك اذا كذبه ودفع اليه كان له ان يرجع عليه
وكذلك اذا صدقه وضمنه كان له ان يرجع عليه واما اذا صدقه ولم يضمنه
ليس له ان يرجع عليه واما اذا قال صاحب الوديعة للمودع ادفع وديعتي الى
فلان فقال المودع بعد ذلك دفعتها اليه وانكر المدفوع اليه فان القول قول
المودع مع يمينه وكذلك القول قول المدفوع اليه مع يمينه وليس للمودع ان
يرجع على واحد منهما واما اذا قال المودع قد غصبها مني غاصب او سرقها مني
سارق وقال قد ضاعت ولا ادري اين ضاعت فلا ضمان عليه واما اذا كانت
الوديعة ذهبا او فضة فقال جعلتها في الكم فهلكت فلا ضمان عليه واما
اذا قال القيتها في الطريق غلطا فانه يضمن واما اذا كانت الوديعة خاتما
فوضعه في اصبعه فانه ينظر ان وضعها في البنصر او الوسطى او السبابة
او الابهام فهلكت فلا ضمان عليه واما اذا وضعها في الخنصر فانه ينظر ان
جعل الكليها في الكف فهلكت فلا ضمان عليه وان جعل الكليها الى ظاهر

الكف فهلكت فانه يضمن واما اذا خرج بالوديعة الى طريق مخوف فانه يضمن
فانه عرض الوديعة للتلف واما اذا كان الطريق امنا فلا ضمان عليه عندنا واما
اذا راى سارقا يسرق الوديعة او راى غاصبا يغصبها فان كان يقدر على
دفعه ولم يدفعه فانه يضمن وان لم يقدر فلا ضمان عليه لان الاصل في باب الودايع
ان المودع انما يؤمر بحفظ الوديعة على حسب ما يؤمر بحفظ ماله ولا يؤمر باكثر
من ذلك ولكن اذا اجتهد وحفظ اكثر من ذلك فهو افضل واما اذا كان في الصلوة
فراى سارقا يسرق مال الغير كان له ان يقطع الصلوة ويمنعه عن ذلك وكذلك
اذا كان الذي سرق ماله ولكن ان لم يقطع الصلوة في مال نفسه فهو افضل لانه
روي عن تميم الداري رض انه نزل عن فرسه فشرع في الصلوة فجاء سارق
وركب فرسه وذهب به فقيل له لم لا تقطع الصلوة فقال استحييت من الله
تع ان اقطع الصلوة لاجل فرس قيمته اثنا عشر الفا واما في مال الغير فالافضل
ان يقطع الصلوة وان لم يفعل ذلك يأثم وكذلك اذا راى اعمى على شرف
بير وهو في الصلوة او راى انسانا يغرق في الماء وهو يقدر على اخراجه
فله ان يقطع الصلوة فاما في حق الغير فالافضل ان يقطع الصلوة ويقاتل
حتى يمنع ذلك فان قتل يكون شهيدا لانه روي ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال
يا رسول الله ان رجلا ياتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تع قال فان لم يتذكر
قال استعن بالسلطان قال فان لم تكن هناك سلطان قال استعن بمن حولك
من المسلمين قال فان لم تكن حولي احد من المسلمين فقال النبي صلعم قاتل دون مالك
حتى تكون من شهداء الاخرة او تمنع مالك وعلى هذا مسائل كثيرة وقد ذكرنا
في مسائل التحري انه اذا راى رجلا يسرق مال الغير حل له ان يقتله ان اراد ان
ينقب الجدار فانه في جميع ذلك ينظر اذا كان يعلم انه ينزجر بالصياح
فليس له ان يقتله او يضربه واما اذا وقع عنده انه لا ينزجر بذلك ويشتغل
بمقاتلته معه كان له ان يضربه بالسيف وبالسهم وكذلك اذا دخل رجل على
رجل شاهرا سيفه فانه يحكم في ذلك قلبه فان وقع في قلبه انه قد هرب من
العدو ودخل عليه مختفيا فانه لا يجوز له ان يقاتله واما اذا وقع في قلبه انه
مريد قتله او اخذ ماله جاز له ان يقتله وهذه المسائل وما يجانسها من اخواتها
قد ذكرتها في معرفة اوقات الصلوة في يوم غيم وكذلك العبد اذا راى مولاه

قصد الفاحشة

قصد الفاحشة معه فانه يجوز له ان يقاتله فلو انه قتل مولاه فلا شيء عليه ويكون
دمه هدرا وعلى هذا مسائل استخرجها علماؤنا رحمهم الله منها انه اذا مر على قوم
وهم يشربون الخمر واشتغلوا بمعصية من المعاصي فانه على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما يسلم عليهم وعلى قول ابي يوسف رحمه لا يسلم عليهم وكذلك اذا راى
رجلا مكشوف العورة فان على قول ابي حنيفة رحمه يسلم عليه وعلى قول ابي
يوسف رحمه لا يسلم قال وتفسير السلام ان الله تع مطلع عليكم بالرحمة ان كنتم
على الطاعة وبالنقمة ان كنتم على المعصية فهذا يكون وعظا بليغا فلا يمنع
الوعظ عن الفاسق لان الواجب على المسلمين ان يعظ بعضهم لبعض ما امكن
لان الله تع ما وضع شيئا الا وفيه امانة كالصوم والصلوة والحج والجهاد
والامر بالمعروف حتى لا يقع عندك ان الامانة في الاموال خاصة لان جميع
الخلق وجميع الاموال وديعة الله تع عند السلطان فمتى ما قصر في شيء من
ذلك فان الله تع يسايله عن ذلك وفي الاخبار ان عليا رض خرج من بيته
وقت الهاجرة فراى عمر رض راكبا على ناقة وهو حاسر الراس حافي الرجل
وهو يعدو فقال له علي رض الى اين يا امير المؤمنين فقال له ان بعيرا من ابل الصدقة
فر فاتبعه حتى ارده فقال له علي لقد اتعبت الخلفاء يا امير المؤمنين فقال عمر رض
يا ابا الحسن والذي بعث محمدا صلعم بالحق لو هلكت سخلة على شط الفرات
فان الله تع يسال ابن الخطاب عن ذلك قال القاضي رض والسارق اذا قطع
الطريق في المفازة فان الله تع يسال السلطان عن ذلك وهذا اذا كان السلطان
عادلا ولكن لا يحفظ الطريق واما اذا كان السلطان ياخذ اموال الناس بالقهر
والغلبة في الامصار وياخذ السارق الاموال في المفازة فهو خير من السلطان
وحكي ان زاهدا مر يوما في موضع فراى قوما مجتمعين فقال ما هذا الزحام فقالوا
انه يقطع هناك يد سارق قال ومن يقطعه فقالوا السلطان فقال سارق
العلانية يقطع يد سارق السر قال ثم السلطان في كل وقت وزمان يكون
على قدر الرعية لما روي عن النبي صلعم انه قال عمالكم اعمالكم وروي عن مالك بن دينار
انه قال قرات في التورية اني انا الله لا اله الا انا قلوب الملوك ونواصيهم
بيدي من اطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشتغلوا
انفسكم بسبب الملوك ولكن توبوا الي حتى اعطفهم عليكم وعن ابن مروان

انه كان يقول في خطبته انصفونا تطلبون منا مباشرة عمر بن الخطاب رض
ولا تستعملون معنا صحبة عمر رض وفي الاخبار ان موسى عم ناجى ربه فقال
يا رب عجبا من حلمك سلطت من لا يعرفك على من يعرفك فاوحى الله تع اليه
هكذا حكمي وان كل من عرفني اذا عصاني اسلط عليه من لا يعرفني وروي في الاخبار
ان الله تع يقول اذا اصابتكم شدة من امرائكم فلا تذكروا امرائكم ولكن ارجعوا
الي وادعوني حتى اصرف عنكم ظلمهم وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال ايما
قوم تركوا سنة سلط الله عليهم السلطان حتى يظلمهم ظلما بديعا قال القاضي
رض ان الله تع خلق الدنيا وخلق قبل الدنيا ثلثة اشياء احدها السموات
والارضون والثاني الشمس والقمر والنجوم والثالث الريح والهوى ثم السماء
والارضون لا يأتي منهما منفعة ما لم تكن فيهما الشمس والقمر فالشمس والقمر
لا ينفعان ايضا الا بالهوى والريح وخلق جميع ذلك لمنفعة بني ادم فقال
جل ثناؤه هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وخلق بني ادم على ثلثة
انواع نوع منهم مثل السماء والارض وهم الامراء ونوع منهم مثل الشمس
والقمر وهم العلماء ونوع منهم مثل الهواء والريح وهم العوام ولمنفعة بني ادم
فقال جل ثناؤه هو الذي جعل لكم ما في الارض جميعا وجعل صلاح الملوك في
بشيئين ان وجدا فيهم امطرت السماء في وقتها بالرحمة وانبتت الارض
وقتها بالبركة ومتى تركوا ذلك ينقطع رحمة المطر وبركة النبات والنوع
الثاني هم العلماء وهم مثل الشمس والقمر وجعل صلاحهم بشيئين فمتى حفظوا
ذلك اطلعت الشمس بركتها وكذلك النجوم والقمر وجعل صلاح العامة بشيئين
فمتى حفظوا ذلك يكون الريح والهواء معتدلا ويظهر منفعة الارض و
الريح ويكون الامن ظاهرا في الارض ويكون البركة في التجارات وترتفع
الامراض والاسقام ومتى تركوا ذلك كسدت اسواقهم ويحل فيهم الاسقام
وترتفع الامن وتمنع الريح منفعتها فموضوع الدنيا على هذه الاشياء
فاما صلاح الملوك بالشفقة وترك الرشوة فاذا وجد منهم هذا يتوقع
البركة والرحمة ومتى لم يوجد منهم منعت السموات والارضون بركتها فان
فانظر الى المشاهدة منه يكفيك عن الخبر واما صلاح العلماء بشيئين باتباع
السنن والاجتناب عن الدنيا فمتى وجدت منهم هذين ظهر منهم نور العلم

في ترتيب في صلاح العلماء

ونور الشمس

ونور الشمس والقمر والنجوم وبركتها ومتى تركوا ذلك فقد ضلوا واضلوا من
اقتدى بالضال يضل لان العلماء بمنزلة الاطباء فاذا رايت الطبيب يجر الداء
الى نفسه فكيف يداوي غيره ومتى رايت الدليل يضل الطريق ويزيغ فكيف
يهدي غيره ومثله مثل الشمس اذا لم يضئ لنفسه لا يضئ لغيره وعن الفضيل
ابن عياض رضي الله عنه قال العالم طبيب الدين والمال داء الدين فمتى رايت الطبيب
يجر الداء الى نفسه فكيف يداوي غيره واما صلاح العامة بشيئين بالائتمار
باوامر الله تع والانتهاء عن نواهيه ويرجع جميع ذلك الى الشفقة فمن
عرف حقيقة الشفقة فقد حصل له جميع هذه الاشياء الا ترى ان الخلفاء
الراشدين كانت لهم شفقة على جميع المسلمين وكذلك عمر بن عبد العزيز كان
مشفقا على الخلق وروي عن ابي بكر الصديق رض لما ولي الخلافة اخرج من بيته
ثوبا الى السوق ليبيعه فقيل له لم تبيع ثوبك فقال حتى الان كنت اكتسب
لعيالي والان شغلتموني عن ذلك فابيع هذا لانفق عليهم فاجتمعت الصحابة
رض فوظفوا له من بيت المال كل يوم درهما وثلثي درهم فلما توفي بقي في بيته
من مال بيت المال باقية فاوصى الى عائشة رض ان يسلم ذلك الى عمر رض فسلمت
ذلك الى عمر رض فبكى عمر رض وقال رحم الله ابا بكر الصديق لقد ضيق الامر على
من بعده وروي عن بعض الصحابة انه قال عددت رقاع ثوب ابي بكر الصديق
رض حين كان خليفة فوجدته اثني عشر فصعد المنبر وخطب وقال ايها الناس
جهدت جهدي ان لا اخذ شيئا من بيت المال الا ما وظفتم لي الا انه لا يكفي
هذا المقدار فقالوا يا خليفة رسول الله في ذلك الوقت الذي وظفنا لك لم
يكن في المال سعة فاما اليوم فقد وسع الله تع في الاموال فخذ ما شئت
قال وكان بينهم شاب يقال له ثعلبة فاقبل ابو بكر رض بوجهه وقال يا ثعلبة ما
تقول انت فقال قد قال القوم فقال له ابو بكر رض قل انت ايضا فقال ان كنت تعمل
لهم فقد اذنوا لك وان كنت تعمل لله تع فاصبر حتى تقدم على الله تع فقال صدقت
اصبر على هذا وروي ان رجلا قال لعمر رض وقت الخلافة اتق الله فخر ساجدا
فلما رفع راسه قال لا خير فيكم ان لم تقولوها ولا خير فينا اذا لم نقبلها قال
القاضي فاين القائل واين السامع واين الاسلام واين شفقة الاسلام ولو
قال احد هذا في زماننا لضربت علاوته وصار الامر الى ما روي عن النبي صلعم

انه قال اذا رایت امتی تهاب الظالم ان یقول له انت ظالم فقد تودع منهم وعلم
ان الله تع حمد لنفسه واثنی علی نفسه فی ثلثة اوقات احدها عند ابتداء خلق
العالم قال الحمد لله الذی خلق السموات والارض الی اخره والثانی فی
الانتهاء حین دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار فقال تع وقضی بینهم بالحق
وقیل الحمد لله رب العالمین والثالث حمد الله نفسه عند هلاک الظالمین فقال تع
فقطع دابر القوم الذین ظلموا والحمد لله رب العالمین یعنی انه اظهر فی الابتداء
اشیاء لم یخطر ببال احد حیث بعث اهل الجنة الی الجنة بفضله واهل النار
الی النار بعدله وکذلک فی هلاک الظالمین اظهر فرحا لم یخطر ببال احد وروی
عن النبی صلعم انه قال اذا کان امراؤکم خیارکم واغنیاؤکم اسخیاؤکم وامرکم
شوری بینکم فظهر الارض خیر لکم من باطن الارض واذا کان امراؤکم شرارکم
واغنیاؤکم بخلاؤکم وامرکم الی نسائکم فبطن الارض خیر لکم من ظاهرها وجاء
عن ابی امامة الباهلی عن النبی صلعم انه قال قال الله تع انی انا الله لا اله الا انا خلقت
الخیر وقدرته فطوبی لمن خلقته للخیر وخلقت الخیر له واجریت الخیر علی یدیه
انی انا الله لا اله الا انا خلقت الشر وقدرته فالویل لمن خلقته للشر وخلقت
الشر له واجریت الشر علی یدیه وعن حذیفة بن الیمان انه قال یاتی علی الناس
زمان یکون جیفة الحمار احب الیهم من المؤمن الذی یقول الحق فقال له یا ابا
عبد الله فکیف العیش فیما بینهم فقال کدیدان الخل فی الخل وعن عبد الله بن مسعود
رض انه قال یاتی علی الناس زمان یکون المؤمن اهون من الاماه وهو عاقل فی زمانه
یفر بدینه من ههنا الی ههنا ثم یشتد الزمان حتی ان الرجل یمر علی المقابر فیتمنی
الموت ویقول یا لیتنی کنت مکان هذا المیت معذبا او مغفورا لشدة
ما یصیبه وروی عن ابی هریرة رض عن النبی صلعم انه قال یاتی علی امتی زمان یذوب
قلب المؤمن کما یذوب الملح فی الماء لکثرة ما یری من المنکر ولا یقدر علی دفعه وجاء
فی خبر عن الحسن البصری رحمه ان النبی صلعم بکی یوما بکاء شدیدا فبکت عائشة رض
لشدة بکائه فقال یا عائشة لم تبکین فقالت لشدة بکائک یا رسول الله فقال یا عائشة
یاتی علی امتی زمان یکون امساک الدین علی اهل الدین اشد من امساک الجمرة فی
الید حتی تبرد فقالت عائشة رض یا رسول الله فکیف یعیش فیما بینهم قال کدیدان
الخل فی الخل یذوب الملح فی الماء یا عائشة هؤلاء الذین تری اصحابی واولئک

اخوانی ولولا انی سالت الله تع ان یکونوا اولئک ذلک الزمان والالم افارق
الدنیا علی هم اشد من همهم وجاء فی الاخبار یحل البلاء فی هذه الامة وفی روایة
یلج البلاء فی هذه الامة والیهود والنصاری حولهم امنون حتی یتهود قوم و
یتنصر اخرون وروی عن النبی صلعم انه قال اذا رایتم ست خصال فتمنوا الموت
احدها امارة السفهاء والثانی بیع الحکم بالرشوة والثالث کثرة الاعوان
والرابع الاستخفاف بالدماء والخامس قطع الرحم والسادس اتخاذ الفتیان
ائمة لقراءتهم وحسن نغمتهم لا لفقههم والله تع اعلم باب مجالس فی السیر سئل القاضی
رض عمن ارتد عن الاسلام والعیاذ بالله تع ثم اسلم هل تقبل ام لا فقال لا اختلاف
فیه انه یصیر مسلما ولکن الشغل فی القبول والحکم فانه یقبل ذلک منه ولا یقتل
لانه انما یحکم بالظاهر کما ان النبی صلعم حکم بظاهر الاسلام حیث قال امرت ان
اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم علی الله تع ولم یقل حتی یعتقدوا الاسلام قال القاضی
ثم ینظر فی حال السائل انه یرید به حکم الدنیا او حکم الاخرة لان ههنا حکمان
احدهما انه ینظر انه بماذا یرتد والثانی انه اذا ارتد ما یصنع به حتی لا یظن
ان الارتداد ان یقول هو بریء من الاسلام بل اسباب الردة کثیرة لان المستخف
بامر النبی صلعم مرتد والسلطان اذا رای الخراج حق نفسه واستحل لنفسه فهو
مرتد لان الخراج للضعفاء وابن السبیل والغزاة علی ما روی عن علی رض انه قال
لکل غاز فی کل سنة مائتا دینار من بیت المال والف درهم فان اخذها
فی الدنیا والا اخذها فی الاخرة والمستحل لاموال الناس بالذنب مرتد یعنی اذا
اخذ المصادرة بالذنب واستحل فهو مرتد ثم اذا ارتد عن الاسلام یحبط
عمله ویصیر ککافر اصلی فهذا احد حکمیه والحکم الثانی اذا کان رجلا یستحق القتل
ولا یمهل واذا استمهل فانه یمهل ثلثة ایام وهذا احسن فان لم یمهل ولکنه قتله
من ساعته فانه یجوز ویستوی فی قتله السلطان وغیره لان دمه صار حلالا
للناس کافة وما دام مرتدا فانه ینفسخ نکاحه ویکون جمیع تصرفاته موقوفة
علی قول ابی حنیفة رحمه وروی عن ابی یوسف رحمه عن ابی حنیفة رحمه ان املاکه
تزول عنه واما اذا کانت امراة فانها لا تقتل عندنا وعند الشافعی رحمه تقتل
علی مذهب اصحابنا لا تقتل المراة ولکنها تحبس فی السجن وتخرج فی کل اسبوع

وتضرب تسعة وثلثين شوطاً وتطعم في كل يوم لقمة من الطعام وشربة ماء
ويمنع عنها جميع منافع الدنيا حتى تموت او تتوب ولو ان رجلاً ارتد ثم
اسلم فانه يقبل ذلك منه حكماً ولا يقبل حقيقة حتى روى عن ابي يوسف انه
قال لو ان رجلاً ارتد عن الاسلام وكلما اراد المسلمون قتله اسلم فاذا تركوه ارتد
ثانياً فلما ارادوا قتله اسلم فاذا تركوه ارتد قال يجب ان يأتيه انسان بالغفلة
فاذا ارتد يضرب عنقه قبل ان يسلم قال لان الله تعالى لا يرد توبة احد في دار الدنيا
لانه خلق الخلق ليؤمنوا به ويعرفوه ويعبدوه فخلق بعضهم للمعرفة والخدمة
والعبادة وطبعوا على ذلك ولا يأتي منهم زلة ولا معصية وهم الملئكة
وخلق بعضهم للمعرفة والخدمة ولكن يأتي منهم الزلة والمعصية حتى يظهر
الولي من العدو وهم بنو آدم والجن لان الله تعالى قال لاملان جهنم من الجنة والناس
اجمعين وقال تعالى يوم تقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد وخلق
بعضهم للمعرفة والاكل ولا الخدمة عليهم ولا حساب ولا عذاب وهم البهائم
والطيور والسباع وسائر الهوام وخلق بعضهم للمعرفة فقط ولا يحتاجون
الى الاكل والشرب ولا حساب عليهم ولا عذاب كالسموات والارضين والاشجار
والجبال والبحار لانهم مع هذا يسبحون الله تعالى لان الله تعالى قال وان من شيء الا
يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال وعلى هذا مذهب اهل السنة
والجماعة لعلمنا ان الله تعالى خلق جميع الخلق للمعرفة فمن اعرض عن معرفته ثم
عاد اليه فانه يصح ذلك ولكن الشغل في القبول منه والامساك عليه والخروج
معه فانه ليس كل من كان عارفاً يبقى عارفاً وليس كل من كان عارفاً يموت
عارفاً وليس من تمسك في وقت على المعرفة فانه يترك على ذلك الا ترى
ان الشيطان لعنه الله تعالى نال المعرفة وعبد الله تعالى حتى روي في الاخبار انه قام
في ركعة واحدة تحت العرش سبعة آلاف سنة ثم مع ذلك سلب المعرفة
الا ترى الى بلعم بن باعورا وما صنع الله به وكان من حاله اذا سجد يرى من تحت
الثرى واذا نظر الى السماء يرى العرش ثم صار الى الحالة التي ذكر الله تعالى في
كتابه واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا الآية فان الله تعالى يعطي المعرفة لمن
يشاء ويمسكها لمن يشاء ويخرج معها من يشاء ويسلبها من يشاء ولكن الشغل
في الابتداء فان اعطى الايمان على وجه الاعطاء فانه يخرج معه وان كانت المعرفة

من نوادر المعرفة ذات الله تعالى

من النوادر بلعم بن باعورا

عارية

عارية فانه يسترد منه لانه روي عن النبي صلعم انه قال المنحة مردودة و
العارية مؤداة فمن كان ايمانه عطاء لا يضر كثرة الذنوب ويعفا عنه
او يعاقب على وجه الادب لا على وجه الذل والهوان قال وضرب اهل المعرفة
لهذا مثلاً وقالوا ان العزيز لما بعث يوسف الى السجن نظر اليه السجان فلم ير
في عنقه غلاً ولا في رجله قيداً ولم ير في اعضائه اثر الضرب علم انه انما بعثه
لاجل العتاب لا على وجه العقاب فاحسن مقامه معه وجعل يخدمه ويقول
في نفسه الساعة يطلبون مني هذا حتى جاءه الرسول وقال له ما صنعت به
فان الملك يدعوه ليكرمه ويبشره قال ودعاه واعطاه ملك مصر فكذلك
المؤمن اذا وجب عليه عقوبة وبعث الى النار ينظر اليه الزبانية وينظر
اليه مالك فلا يرى في عنقه غلاً ولا في رجله قيداً ولم يشتعل النار على
وجهه ولم يبدوا عورته فيعلمون انه انما بعثه للعتاب لا للعذاب فلا يؤذونه
كثيراً ولا تحرقه النار وجاء في الاخبار ان المؤمن اذا دخل النار ووضع رجله
في جهنم يقول بسم الله فتعلم جميع الزبانية انه لم يدخل النار ليعذب فمن
اراد ان يعلم ان ايمانه عطاء او عارية فله علامات كثيرة ولكن اقل ذلك
ان ينظر في قلبه فان كان في قلبه شفقة على اهل الايمان فليعلم انه عطاء وان
لم يكن فيه شفقة على اهل الايمان فليعلم انه عارية الا ترى ان ملكاً من الملوك
لو اعطى خلعة لانسان فانه يكون مولعاً بها وان اعار انسانا شيئاً فانه
لا يكون مولعاً بها ثم الانسان اذا وجد خلعة الملوك فانه يزينها ويجلها حتى
انه اذا سمع الملك بتجليل خلعته وتعظيمها فانه يزيد خلعة على خلعة واما
في العواري لا يفعل مثل هذا لكن يستوفي منه بعض المنافع ثم يرد الاصل
الى صاحبه فهذه هي العلامة في الايمان العطاء والعارية قال وكذلك اذا
عرض للانسان بشيء فانه ينظر في ذلك فان كان مما يوافق الشريعة والايمان
اتى به وان كان مما يخالف الشريعة تركه ولا يدنس ايمانه فان ذلك علامة
العطاء ثم لا يغرنك انه لا يسلب منك في الحال ولكن الشغل في الخاتمة اذا
صار علم اليقين عين اليقين لانه خادم الامر في الغيب فانه يصح الايمان والتوبة
لان موضوع الايمان على هذا قال الله تعالى الذين يؤمنون بالغيب وكما جاء في الاخبار
عن النبي صلعم انه قال من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه الى ان قال من تاب

قبل ان يغرغر تاب الله عليه ولكن الشغل في التوفيق انه هل يوفق له في ذلك
الوقت ام لا لان كل انسان لا يجد التوفيق في ذلك الوقت قال ولهذا علامة ايضا
لطيفة وهو ان من اعتاد في عمره شيئا فانه يذكر ذلك في تلك الحالة كما حكي
ان رجلا كان يدمن شرب الخمر في عصر مالك بن دينار والحسن البصري قال الشيخ
الشاك مني فمرض هذا الرجل واشتد مرضه فدخل عليه مالك والحسن فقال له
تب الى الله تعالى قال المريض سدناس مرسد حور وحكي ان مكاريا كان في
وقت النزع فقيل له ما تشتهي قال اشتهي ان اكون على عقبة كود مع حمر عليها
احمال ثقيلة في يوم مطير تسقط احدها ونقوم الاخر وحكي ان غاريا كان عند
النزع وقد اغمي عليه فلما افاق قيل له ما تشتهي قال عجلوا حتى نحمل مرة واحدة
على اعداء الله تعالى فهذه هي العلامة ان كل ما اعتاد الانسان في عمره فانه
يذكره عند النزع وينطق به لسانه قال وانا قد عاينت هذا في امراة كانت
تعلم الصبيان وتكثر الصلوات فلما قرب اجلها كانت تفتح على الصبيان
وتكبر وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما
انا من المشركين فكانت على هذه ثلثة ايام ثم ماتت قال فهذا هو الجواب الحكمي
في الردة في سائر الذنوب انه ما لم يصر الامر عين اليقين فان التوبة مقبولة
لان الانسان ما لم يغرغر لا يعاين الاخرة واذا غرغر بروحه ويبقى انفاس
معدودة وتصير الامر عين اليقين فمن كان ايمانه معه يفتح الله له ابواب السماء
فيرى مكانه في الجنة ويقال له البشرى يا ولي الله برضى الله والجنة ومن كان سلب
عنه ايمانه يفتح الله له ابواب السماء حتى يرى مكانه في النار ويقولون له يا عدو
الله انظر الى مكانك وما صنعت لنفسك فالتوبة مقبولة ما لم يصير
علم اليقين كما قال فرعون عند الغرق امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا
اسرائيل وانا من المسلمين ولكن ما لم يقبل منه لانه ما من كافر الا وهو يؤمن في
ذلك الوقت ولكن لا ينفعه ذلك كما قال الله تعالى فلما راوا باسنا قالوا
امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين قال الله تعالى حتى اذا جاء احدهم
الموت الى قوله كلا انها كلمة هو قائلها فدام الامر في وقت علم اليقين
فانه ينفع التوبة والايمان واذا صار عين اليقين لا ينفع كما انه في وقت عين
اليقين يقطع بالايمان في حال الحياة يكون في حالة علم اليقين وعند النزع

يكون الحالة حالة عين اليقين وفي الجنة يكون الحالة حالة عين اليقين واذا
راوا النار تاخذ حول الخلائق ويزين الجنة فيرى من بعيد وذلك عين
اليقين قال فينبغي لمن كان له عقل ان يتفكر بقلبه ويتفكر فيما يؤول امره اليه
فاما اذا قال باللسان شيئا ثم تركه فذلك لا ينفعه وقال بعض الحكماء وجدت
الناس وافقوني في الاربعة قولا وخالفوني فعلا فيها زعموا انهم عباد الله
وخالفوني فيها فعلا فاشتغلوا بالتكبر والراحة وما للعبد التكبر والراحة وزعموا
ان رزقهم على الله تعالى وخالفوني فيه فعلا حيث افنوا عمرهم في جميع الدنيا
والله تعالى يقول الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فقصد نوه في الخلق
والاماتة والاحياء بعد الاماتة ولم يقسم عليها واقسم على الرزق ولم
يصدقوا وزعموا ان الاخرة خير من الاولى وهم قد رغبوا في الدنيا اكثر مما
رغبوا في الاخرة وزعموا ان الموت ات لا محالة ولم يتهيئوا له وقيل لاويس
القرني كم سنك فقال لست ادري ولكن اعلم ان لبثي في القبر اكثر من عمري
ولبثي في يوم القيمة اكثر من لبثي في القبر ثم لبثي في احد الدارين اكثر من ذلك كله
ثم اغمي عليه فلما افاق هرب من ذلك الموضع باكيا فلم ير في ذلك الموضع بعد
ذلك وقيل لهرم بن حيان مالك حيث نراك مغتما قال كثرة المعاصي
يفضي الى كثرة الغموم وقال ولقي واحد من المتقدمين شيخا ببيت المقدس وقد
اسود عليه ثيابه ونحل جسمه وطال شعره واصفر وجهه فقال له لو بيضت ثيابا
اذ البياض الى السنة اقرب فقال هذه اشبه بثياب اهل المصائب وانا وانت
في الماتم ينادي غير قريب بالرحيل قال وحكي ان اعرابيا مر على باب دار فسمع
قاريا يقرا سرابيلهم من قطران فصاح وخر مغشيا فلما افاق مر عليه عمر
رض فقال له مالك يا اعرابي فقال اني تذكرت اني اذا طليت ابلي بالقطران
لا تبقى له قرار على الارض فكيف اذا لبسنا سرابيلهم من قطران فقال عمر رض
ليس ذلك بقطران ابلك ذلك يقطع العظام فتاوه الاعرابي وخرجت
روحه في ذلك المكان وقال واحد من الحكماء كيف افرح بداري وبيتي يكون
قبري وكيف افرح بالفرش ويكون التراب مضجعي وكيف افرح بزواري
والحيات تزورني وكيف افرح بولدي وانا ابقى في القبر وحدي وكيف
افرح بمركبي والجنازة مركبي مجلس اخر من املائه ان المرتد متى يغنيهم ماله

من الغرائب في حق ويس القرني

من الغرائب في الاعرابي

بين ورثته فقال متى ارتد وقتل او مات او لحق بدار الحرب وقضى القاضي
بلحوقه بدار الحرب قسم ماله بين ورثته المسلمين على فرائض الله تعالى عندنا و
عند الشافعي رحمه يوضع ماله في بيت المال قلنا في ذلك ان المرتد وورثته
سواء في الدين يستوون ايضا فيما يتصل بالدين والميراث حتى يتصل بالدين
فهو بردته لا يقدر على ابطال حقهم كما لا يقدر على ابطال حقوق غرمائه
وكما لا يقدر على ابطال ديونه وهكذا روي عن علي رضوان المستورد العجلي ارتد
عن الاسلام فقتله علي وقسم ماله بين ورثته وهكذا عن ابن مسعود رض ثم
هذا الحكم في المال الذي اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسب في حال ردته
فانه يوضع في بيت مال المسلمين عند ابي حنيفة رض لانه لم يسا وفي ورثته
في حق هذا المال واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم هذا المال بين ورثته
ايضا كما لو اكتسبه في حالة الاسلام ثم اذا لحق بدار الحرب حتى انه اذا رجع عن
دار الحرب الى دار الاسلام واسلم قبل ان يقضي القاضي بلحوقه بدار الحرب
فانه يرد له ماله واما اذا عاد بعد ما قضى القاضي بلحوقه فانه يعتبر فيه
احكام الميت فيعتق امهات اولاده ومدبروه ويقسم ماله ويحل
الديون المؤجلة التي عليه واذا كان اوصى بوصايا قبل ردته فانه يبطل
من وصيته ما كان يحتمل الابطال وما لم يكن يحتمل الابطال يبقى صحيحا في ذلك
المقدار واما اذا عاد مسلما الى دار الاسلام بعد ما قضى القاضي وبعد القسمة
فما كان من ماله قائما في ملك الورثة فانه يرد عليه وما كان مستهلكا فلا
ضمان عليهم ولو ان الوارث اعتق عبدا من العبيد فما كان مضافا الى الناس
والعباد واما ما كان مضافا الى الخالق فان عتاقه ينفذ ولا يعود رقيقا
واما المرأة اذا ارتدت فانها لا تقتل على ما ذكرنا ولكن يقع الفرقة
في الاصل بينها وبين الزوج غير ان الفرقة اذا وقعت بردة الزوج ثم اسلم
لم يجبر هي على النكاح ولا تحل للزوج الا بنكاح جديد واما اذا وقعت
الفرقة بردتها ثم اسلمت اجبرت على النكاح قال ثم ان الردة تحبط الاعمال
كما قال الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين ثم اعلم
بان الله تعالى يسأل عباده عن كل صغير وكبير كما قال الله تعالى لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة الا احصيها وروي ان داود عم كان يناجي ربه ويقول الهي لو صار

كل شعرة

كل شعرة في بدني جسدا وافنيت عمري في العبادة والطاعة ما كان ذلك شكر
نعمة واحدة من نعمائك ولو وضعت عقوبة ذنب من ذنوبي على اهل الدنيا
او على اهل الكبائر لهلكوا جميعا فكيف لو وضع على نفسي الضعيفة وروي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلعم انه قال ان العبد يقام بين يدي الله تعالى
فيقول الله عز وجل ان ايتني بما وجبت عليك من حقي اعطيتك ما وجب
علي من حقك فيعجز عن الجواب فيأمر الله تعالى ملئكته ان ينظروا الى حسناته و
سيئاته فينظرون فيها فيقولون يا رب استوت حسناته مع سيئاته
فيقول الله تعالى قبلت منك حسناتك وعفوت عن سيئاتك ووهبت
نعمائي لك فيؤمر به الى الجنة قال القاضي وطوبى لمن استوت حسناته مع سيئاته
وعن ابن حميد عن انس عن النبي صلعم انه قال عواصف الرياح وقطر الامطار على
قبر المؤمن كفارة لذنوبه وروي عن علي رضوانه قال ان العبد يقام بين يدي
الله تعالى فبينما هو في المسائلة اذ يقول الله تعالى اي عبدي الم اكن في الدنيا عليك
رقيبا وانت تكلم بما لا يحل لك اما علمت اني عند كل لسان ناطق اذهب
قد غفرت لك فيخر العبد ساجدا يبكي فيقول الله تعالى لا تبك بل تمن فيقول
العبد اتمنى عفوك فيقول الله تعالى قد عفوت عنك فيقول العبد رضوانك
فيقول الله تعالى قد رضيت عنك ثم يأمر الله تعالى جبريل عم بخلعة فيأتي جبرئيل
بالخلعة وهي مائة حلة على لون شقائق النعمان مصقولة بنور الجنة و
يؤتى بتاج مرصع باللآلي والجوهر ثم يؤمر له بكتاب البراءة فيؤتى بكتاب مكتوب
فيه هذا كتاب من الله تعالى لعبده فلان بن فلان ادخلوه الجنة العالية قطوفها
دانية فيأخذ العبد الكتاب فينظر فيه فلا يرى سيئة قط فينادي حينئذ على
رأس الجمع هاؤم اقرؤا كتابيه اني ظننت اني ملاق حسابيه فعند ذلك
قال علي رض ان الله تعالى يفي لعبده جميع ما وعد له ثم يذهب العبد بالكتاب
الى رضوان خازن الجنة فيدفعه اليه فيأمر رضوان الملئكة ان انطلقوا به
الى جنة عالية قطوفها دانية فينطلقون به ثم يقول له رضوان عم كلوا
واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية فاذا رأى العبد ذلك يخطر بباله
خوف الانتقال فيقول له رضوان كم تبقى في هذه الدار فيقول رضوان مع
خالقها يعني بقاء خالقها يعني الخلود فعند ذلك قال علي رض لمثل هذا فليعمل

العاملون وفي ذلك فليتنافس المتنافسون قال القاضي رضوان الله تع
خلق الجنة وجعل لها ثمانية ابواب وجعل درجاتها ثمانية اولها دار
الجلال والثاني دار الخلد والثالث دار السلام والرابع جنة الفردوس
والخامس جنة المأوى والسادس جنة عدن والسابع جنة النعيم والثامن
جنة طوبى واما ابوابها فثمانية باب الصائمين وباب المتصدقين وباب
المجاهدين وباب المتحابين في الله تع وباب الذاكرين وباب الصابرين
على امر الله تع وباب المتواصلين في الله تع فمن كانت له خصلة من هذه الخصال
كلها ناداه ملك من ذلك الباب ومن كانت له هذه الخصال كلها نادته
الملئكة كلهم فيقولون هلم الى هذا الباب فكما ان ابواب الجنة ثمانية ودرجات
الجنة ثمانية فكذا اشجار الجنة ثمانية قال وطالب الجنة ثمانية سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى اخره قال مقاتل انه قال هذا يعطي له
اشجار الجنة قال وطالب الجنة ثمانية التائبون والمتقون والصابرون
والراضون بقضاء الله تع والخائفون والعابدون والمحبون والعارفون
فاما دار التائبين دار الجلال ومقام المتقين دار الخلد ومقام الصابرين
دار السلام ومقام الراضين بقضاء الله تع جنة الفردوس ومقام الخائفين
جنة المأوى ومقام العابدين جنة عدن ومقام المحبين جنة النعيم ومقام
العارفين جنة طوبى قال فكما ان ابواب الجنة ثمانية ودرجاتها ثمانية
فكذلك الاعلام ثمانية احدها علم التوبة والثاني علم التقوى والثالث
علم الصبر والرابع علم الرضاء والخامس علم الخوف والسادس علم العبادة
والسابع علم المحبة والثامن علم الكرامة فاما علم التوبة بيد ادم عم فجميع
التائبين يكونون تحت لوائه يوم القيمة واما علم الصبر بيد ايوب عم
فجميع الصابرين يكون تحت لوائه يوم القيمة واما علم الرضاء بيد اسمعيل عم
وجميع الراضين يكونون تحت لوائه يوم القيمة واما علم الخوف بيد يحيى عم
وجميع الخائفين يكونون تحت لوائه يوم القيمة واما علم العبادة بيد عيسى
عم وجميع العابدين تحت لوائه يكونون يوم القيمة واما علم المحبين بيد ابرهيم
عم وجميع المحبين يكونون تحت لوائه يوم القيمة واما علم الكرامة بيد محمد صلعم
وجميع المؤمنين يكونون تحت لوائه يوم القيمة ثم قال بعد هذه الاعلام عشرة اعلام

اخر احدها

الثواب في نصب العلم

اخر احدها علم الصدق والثاني علم العدل والثالث علم الحياء والرابع علم
الجود والخامس علم الفقه والسادس علم الزهد والسابع علم القراءة والثامن
علم الشهادة والتاسع علم التقوى والعاشر علم المؤذنين فعلم الصدق بيد
ابو بكر الصديق رضه وكل صديق تحت لوائه يوم القيمة وعلم العدل بيد عمر رضه
وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة وعلم الحياء بيد عثمان رضه وكل من كان له الحياء
تحت لوائه يوم القيمة وعلم الجود بيد علي رضه وكل جواد تحت لوائه يوم القيمة
وعلم الفقه بيد عبد الله بن مسعود رضه وكل فقيه تحت لوائه يوم القيمة وعلم
الزهد بيد ابو ذر الغفاري رضه وكل زاهد تحت لوائه يوم القيمة وعلم القراءة
بيد ابي بن كعب رضه وكل قاري تحت لوائه يوم القيمة وعلم الشهادة بيد حمزة
رضه وكل شهيد تحت لوائه يوم القيمة وعلم التقوى بيد معاذ وكل تقي تحت
لوائه يوم القيمة وعلم المؤذنين بيد بلال رضه وكل مؤذن تحت لوائه يوم القيمة
قال وان الله تع خلق الجنة بحورها وقصورها يرى ظاهرها من باطنها وباطنها
من ظاهرها لبنة فيها من فضة ولبنة فيها من ذهب فقال لها تكلمي فقالت سعد
من دخلني فقال الله تع لا يسكنك ثمانية نفر مدمن الخمر والزاني وآكل الربا
والديوث والقلاع والدلوق وقاطع الرحم ومن يقول على عهد الله ثم
ينقض ذلك فالديوث هو الذي يواجر النساء للفاحشة والقلاع الشرطي
والدلوق المخنث وسئل ابو القسم الحكيم عن المخنث فقال هو على نوعين خاص
وعام فالعام هو الذي يعرفه الناس يتزين بالخضاب والثياب ويلبس
لباس النساء والخاص هو ان يموت على الاسم الذي سماه ابواه يعني بذلك
ان لا يجتهد حتى سمي عالما او زاهدا وحاجا وغازيا بل يموت على الاسم الذي
ولد قال القاضي ثم لا عذر لاحد في ترك الجهاد في الدين وروى عن خاتم انه
قال بلغنا ان الله تع يحتج على اربعة اصناف من عباده باربعة من انبيائه يحتج
على اهل الغناء واليسار بسليمان عم فيقول لهم لم قصرتم في عبادتي فيقولون
الهنا لقد اشتغلنا بالاموال التي اعطيتنا فلم نتفرغ للعبادة فيقول الله تع
ان سليمان عم كان اكثر ملكا منكم وانه لم يمنعه ملكه من طاعتي فما شغلكم عنها ويحتج
يحتج على اهل الفقر بعيسى عم فيقول لهم لم قصرتم في طاعتي فيقولون الهنا
جعلتنا فقراء محتاجين لا شيء لنا فيقال لهم ان عيسى عم لا يملك في دار الدنيا

شيئا ويحتج على المماليك بيوسف عم فيقول لهم لم قصرتم في طاعتي فيقولون
الهنا وسيدنا جعلتنا مملوكين لغيرك فمنعنا ذلك عن عبادتك فيقول الله تعالى
لهم ان يوسف عم لم يمنعه رقه عن طاعتي وخدمتي فما منعكم منها ويحتج على اهل البلاء
بايوب عم فيقال لهم لم قصرتم في طاعتي فيقولون الهنا وسيدنا انت قد ابليتنا
بالامراض والاسقام فمنعنا ذلك عن طاعتك فيحتج عليهم بايوب عم ويقول
لهم لم يمنعه بلاؤه عن طاعتي فما منعكم عنها ولانه اخذه الدود من قرنه الى قدمه
الا اللسان والقلب فجاء دود ووضع راسه على قلبه وجاء دود آخر و
وضع راسه على لسانه وفي بعض الروايات ان ذلك كان دودا واحدا وكان
له راسان فوضع احدهما على لسانه والآخر على قلبه واراد ان ياكل فقال اني مسني
الضر وانت ارحم الراحمين وسنذكر قصته بتمامها ان شاء الله تعالى وحكي ان الربيع
ابن خثيم اصابه الفالج في اخر عمره فقيل له الا ندعو لك طبيبا فقال اني اعلم ان الطب
حق ولكني تفكرت في عاد وثمود واصحاب الرس وقرونا بين ذلك كثيرا كان
فيهم الاطباء والمرضاء فما بقي المداوي ولا المداوى فعلمت باني ايضا لا ابقى وعن
مسروق بن الاجدع جد سفيان الثوري خبر ان اهل العافية اذا راوا يوم القيمة جزاء
اهل البلاء يتمنون ان لو قرض جلدهم بالمقاريض وعن الحسن رحمه قال كانه المتقدمون
اذا طالت عليهم النعمة تمنوا المحنة مخافة الطغيان وعن عائشة رضي الله عنها قالت
ان العبد يوجر بشوكة تصيبه فكيف بما هو اكثر منها وروي ان رجلا اتى النبي صلعم
وقال يا رسول الله ذهب مالي وسقم جسمي فقال صلعم لا خير فيمن لا يذهب ماله
ولا يسقم جسمه فان الله تعالى اذا احب عبدا ابتلاه في نفسه واذا ابتلاه في نفسه
صبر **مجلس في الاضحية** سئل القاضي رضي عن الصبي لو كان له مال هل يجب عليه الاضحية
ام لا فقال اختلف العلماء فيه فقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما بانه يجب عليه
الاضحية ويجب على والده ان يقوم بذلك وان لم يكن له اب فيجب على الوصي
وان لم يكن له اب ولا وصي فعلى الجد وان لم يكن له جد فعلى وصي الجد فان لم يكن
له واحد من هؤلاء فيجب على القاضي ان يقيم من يقوم مقامه واما على قول محمد وزفر
رحمهما لا يجب الاضحية على الصبي فلو ان الاب ضحى عن الصبي من مال الصبي فانه يضمن على
قول محمد وزفر ويكون الاضحية عن الاب واما على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الاضحية يجب على الصبي واذا ضحى الاب عنه من ماله فانه يكون عن الصبي ولا يكون عن

من الغرائب من ابتلاء ايوب عم

من الغرائب في التمني

الاب

الاب ولا ضمان عليه واذا كان الاب غنيا والولد فقيرا لا مال له فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما يجب على الاب ان يضحي عن ولده من مال نفسه وان كان له
عشرة اولاد يجب على كل واحد منهم شاة اما على قول محمد وزفر لا يجب على الاب
ان يضحي عن الابن فابو حنيفة وابو يوسف رحمهما جعلا حكم القربان وحكم صدقة
الفطر واحدا وقالا بانه اذا كان للصبي مال فانه يجب على الصبي صدقة الفطر
والاضحية واذا لم يكن له مال فانه يجب على ابيه لاجل ولده صدقة الفطر والاضحية
ومحمد وزفر رحمهما قالا بانه اذا لم يكن للابن مال فصدقة الفطر يكون على ابيه
واما اذا كان له مال فانه لا يجب على الصبي ولا على ابيه واما الاضحية لا يجب على
الاب سواء كان للصبي مال او لم يكن له مال ثم الاب اذا ضحى عن الصبي من مال الصبي
فانه لا يجوز له ان يتصدق من ذلك اللحم او يضيف له احدا ولكن يطعمه الصبي و
خادمه وسواء كان الخادم حرا او عبدا ولا يجوز لابويه ان ياكلا منه استحسانا
ويجوز لهما ان يشتريا بذلك اللحم للصبي مطعوما ولا يجوز ان يشتريا شيئا اخر
وهذا اذا كان القربان من مال الصبي واما اذا ضحى الاب من مال نفسه فانه يجوز
له ان يفعل ما يفعل بالقربان الذي ضحى لنفسه واما اذا ضحى عن الميت فان كان
الاضحية وصية او وصاه الميت فانه يراعي فيه وصية الميت واما اذا ضحى عن الميت
من مال نفسه فان على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما يجوز له ان يتناول منه وان
يعطي لغيره كما لو ضحى عن ولده من مال نفسه ويجزيه عن الميت وعلى قول ابي يوسف
عليه ان يتصدق بجميع ذلك على الفقراء فعند ابي يوسف حكم الاضحية عن الميت
وحكم الزكوة سواء ولا خلاف ان المولى لا يجب عليه ان يضحي عن عبده ولا خلاف
انه يجب عليه صدقة الفطر عن عبده فرق اصحابنا بين الاضحية وبين صدقة الفطر
فقالوا بان الرجل اذا ولد له ولد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه ان يودي
صدقة الفطر فاما اذا ولد بعد طلوع الفجر فانه لا يجب عليه ان يودي عنه صدقة
الفطر واما اذا ولد ليلة الاضحى او يوم النحر او يومان بعده فانه يجب عليه ان يضحي
عنه ثم اذا ضحى عن نفسه او عن ولده فانه لا يجوز له ان يتصرف فيه بوجه من الوجوه
ومن فعل ذلك فذلك علامة الرد عليه ويجوز ان يطعم الاغنياء والفقراء و
الاجانب والاقرباء بخلاف الزكوة وبخلاف صدقة الفطر وبخلاف العشر
والكفارات والنذر وان الزكوة وصدقة الفطر والعشر والكفارات لا يجوز

صرفها الى العلويين ولا الى الكفار ولا الى ذى اليسار ولا يجوز للمراة ان تدفع
ذلك الى زوجها في ابي حنيفة رحمه ولا يجوز للزوج ان يدفع الى امراته عندنا فاما
الاضحية فانه يجوز ان يدفع ذلك الى هؤلاء ولبعضهم على وجه الهبة ولبعضهم على
وجه الصدقة واذا دفع الى الاغنياء والعلويين فانه يجوز على وجه الهبة واذا
دفع الى الفقراء فانه يكون على وجه الصدقة ثم السنة في الاضحية ان يجعلها اثلاثا
ثلثا من ذلك يطعمها عيالك وثلثا من ذلك تصدق به وثلثا من ذلك
يضيف من يشاء هذا هو السنة فاما حكم الاباحة والجواز فانه يجوز ان ياكل جميعا
مع عيالك واذا اردت الفضل الكامل فالسبيل في ذلك ان يتناول منه مقدار
ما يفطر وتصدق بالباقي فهذه درجة السابقين والاولى درجة المقربين وهي
السنة والوسطى درجة العوام وهي درجة الجواز ولكن يكون خارجا عن السنة
والفضل فمن ادرك التمسك بالسنة فالسبيل له ما ذكرنا ان يجعلها اثلاثا وهذا
الحكم في اللحم واما حكم الجلد والصوف لا يجوز بيعه ولكن فينتفع به او يتصدق
لانه روي عن النبي صلعم انه قال من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا يجوز ان يعطي الجلد
للسلاخ بالاجرة وروي عن النبي صلعم انه اهدى مائة بدنة عام حجة الوداع فلما
اراد ان ينحرهن جعل يتسارع اليه كل واحدة منهن ليبدا بها فنحر بنفسه ستين
وفي رواية ثلاثا وستين بنفسه وولى الباقي عليا وقال له تصدق بجلالها و
خطامها ولا تعطي الجزار منها شيئا ثم امر ان يقطع من كل بدنة شيئا ويطبخ
منه قدرا فروي انه طبخ ذلك واكل النبي صلعم من ذلك المرقة واللحم قال القاضي رضه
ثم هذه الرخصة في شريعتنا فاما في الامم السابقة كان يجب عليهم ولكن لا يحل لهم
ان يتناولوا من ذلك بل كانوا يخرجونه الى الصحراء ويعبدون الله تع ويتضرعون اليه
فياتي نار من السماء فتاكله فيكون ذلك علامة القبول وان لم تاكل النار قربانه
فانه كان ذلك علامة الرد واصل ذلك خبر هابيل وقابيل وليس هذا موضعه قال
فببركة محمد صلعم رفع الله تع عن امته هذا الحكم وستر عليهم لانه لو لم يستر عليهم لهتك
استار اكثرهم لانه كان في الامم السابقة اذا اذنب انسان ذنبا فربما يصبح مكتوبا
على باب داره او على جبهته وكثير منهم لا ينفعه التوبة الا بقتل نفسه كما قال الله تع
في قصة موسى عم فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم قال فدفع الله جميع ذلك
عن امة محمد صلعم وستر عليهم في الدنيا فيرجون ان يستر في الاخرة فجعل الله تع

في شريعتنا

في شريعتنا حكم القربان انه يجوز لنا ان يتناول منه وجعل منفعته لنا حلالا من
الوجه الذي احله لان القربان جعل الله تع وخرج من ملك المضحي فلا يجوز له ان
يتناول منه الا من الوجه الذي يباح له الا ترى انه اذا وهب ماله لغيره وقبضه
الموهوب له وعوضه فانه لا يجوز للواهب ان يتناول من ذلك الا من الوجه الذي
اذن له ثم ان النبي صلعم بين ما يحل منها وما لا يحل منها ثم الجلد يجوز ان ينتفع
به مدبوغا او غير مدبوغ ويجوز ان يتصدق به ويجوز ان يشتري به جرابا وما
يصلح لحوايج البيت من الامتعة ولا يجوز ان يشتري به ثوبا او عرضا من العروض
واما السنة في عيد الاضحى ان يغتسل ويتطيب ويلبس الثياب الجديدة او المغسولة
ولا يتناول شيئا حتى يرجع من الصلوة فاذا رجع من الصلوة يفطر فان كان
يريد ان يضحي فليس له ان ياكل ما لم يضح ثم يفطر على لحم الاضحية واما اذا
كان لا يريد ان يضحي ولا يملك ما يضحي فان كان يرجو ان يضيفه احد فليس
له ان يفطر حتى ياكل من الاضحية وان لم يرج ذلك فالسبيل له ان يقدم طعامه
ويخلص النية ويناجي ربه ويقول الهي لو علمت ان رضاك في ذبح نفسي
اذا لذبحتها ولم ابال فكيف ولو ملكت شيئا ثم يتناول ذلك الطعام
بنية القربان لان الله تع سئل منا القلب لا العمل لانه غني عن اعمالنا لان
ابتداء وجوب القربان هو ان الله تع امر خليله ان يذبح ولده فلما امتثل
لامره واسلم في ذلك فداه الله تع بالشاة فينبغي للعبد ان يناجي ربه و
يقول انت لا ترضى مني ان اذبح نفسي كما لم ترض من خليلك ان يذبح ولده
ولو ملكت الفداء لفديتها كما فديت بالشاة لولد ابراهيم عم قال وحكي عن
ذي النون المصري رحمه انه قال كنت واقفا في الموقف فرايت شابا فيه اثر
الصلاح والخير وكان يحرك لسانه ولم اعرف ما يقول فنظرت اليه ساعة
فرفع راسه الى السماء واومى باصبعه الى حلقه فاضطرب وسقط فاذا
هو ميت فوجدت اثر اصبعه في عنقه وروي ان امراة بالبصرة رات
قربان اهل البصرة يوم النحر فطلبت شيئا تضحي فلم تجد في بيتها الا ديكا
فقالت الهي لو علمت ان رضاك في ذبح نفسي لذبحت ولم ابال ولكنك
تعلم ان ليس في ملكي غير هذا فضحت به فروئيت في المنام ان الله تع قبل اضاحي
اهل البصرة بسبب قربانها قال فان الله تع كريم لطيف يقبل اليسير ويشكر

القليل ويعطي الجزيل بعد ان تكون النية خالصة واعلم ان القربان مطيتك يوم
القيمة على الصراط فينبغي ان يضحي بما هو الاسمن والاحسن والاكبر لانه روي
عن النبي صلعم انه قال سمنوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم وروي ان رجلا ضحى
يوم العيد بشاة مهزولة فلما نام تلك الليلة رآى في المنام كان القيمة قد قامت
وكان الخلق الاولين والاخرين قد اجتمعوا على الصراط وهم ركوب على اضاحيهم
فمنهم من يجد الجواز ومنهم من لا يجد الجواز فلما دنا اليه لم يجد الجواز فضحى في اليوم
الثاني شاة مهزولة اخرى فرآى تلك الليلة كذلك فضحى في اليوم الثالث
بشاة سمينة فرآى في المنام كذلك فارادت الملئكة ان يردوه كما ردوه في
الليلة الاولى والثانية فنودي ان جاوزوه فانه قد احكم مطيته ثم في الاضحية
فضل عظيم ولهذه الايام فضل عظيم والعمل فيه محمود مضاعف وفي الاخبار
عن عبد الله بن عباس رض ان النبي صلعم قال ما من ايام العمل فيهن افضل عند الله تع
من ايام العشر قيل يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد الا من عقر
جواده واريق دمه وروي في خبر اخر عن انس رض ان النبي صلعم قال ما من ايام
العمل فيهن احب الى الله تع من ايام العشر فاكثروا فيهن التحميد والتهليل والتقديس
وجاء في الاخبار عن النبي صلعم انه لما دخل عشر ذي الحجة قال لخادمه يا انس فقد
هجم عليك ايام المغفرة قال واعلم بان ملئكة السموات والارضين وحملة الكرسي
زادوا في الاستغفار للمذنبين وعن انس رض عن النبي صلعم انه قال العمل في كل يوم
من العشر تعدل عمل الف يوم والعمل يوم التروية تعدل عمل عشرة الاف يوم
من غير عرفة قال ثم العمل ليس هو تجارة الاسواق والزراعة وانما هو عمل يبعدك
من العذاب ويقربك الى رضا الله تع قال وفي الاخبار في فضل هذه الايام كثيرة
ولكنا نتعلق بكتاب الله تع قال الله تع والفجر وليال عشر والشفع والوتر فاقسم
الله تع بها لفضلها وكرمها على الله تع كما انه قسم بالفجر قال ومعنى قسم الله بالفجر يعني
ان قدرتي ووحدانيتي مثل هذا ان العالم والاقاليم كلها كانت مظلمة بقدرتي فاظهرت
برحمتي نورا رفع تلك الظلمة وابطلها قال والاشارة فيه ان العبد اذا ندم ورجع
الى الله تع من ذنوبه ومعاصيه وكفره فان الله تع ينور قلبه بنور معرفته ويذهب
عنه ظلمة الكفر وصدا المعاصي ثم النور الذي يدخله الله تع في قلب المؤمن اعلى من نور الشمس
لان نور الشمس فلكي ونور المعرفة ملكي والشمس خلق للادمي ثم نور المعرفة ليس من نور

الشمس بل من جميع الانوار تتنوع من بعد المعرفة على ما مر قبل هذا في باب الصلوة
ان نور الشمس جزء من ثمانين الف جزء من نور العرش ونور العرش جزء من ثمانين
الف جزء من نور قلب المؤمن والثاني ان الله تع اقسم بالشفع والوتر واختلف
العلماء فيه قال بعضهم الشفع يوم التروية ويوم عرفة والوتر هو ايام النحر وهي
ثلثة ايام وروي عن عبد الله بن عباس رض انه قال الوتر يوم عرفة والشفع
ايام النحر لان ايام النحر وان كانت ثلثة فالثلثة وتر فهو في الحقيقة شفع لان
كل ما قارب شيئا اخر فهو شفع ويوم عرفة لا يقاربه يوم اخر من يومه الا
ترى ان الحج لا يجوز يوم التروية ولا يوم النحر واما يوم النحر يقاربه يومان
بعده الا ترى انه يجوز ان يضحي فيهما كما يجوز في يوم النحر فهو في الحقيقة شفع
وقال بعضهم الوتر هو الله والشفع هو آدم وحوا ومعنى القسم على هذا يعني
انا ذلك الوتر الذي خلقت الشفع وهو آدم وحوا وملأت العالم من
اولادهما من المؤمنين والكافرين وملأت الارض منهم احياء وامواتا واملأ
دارين منهم في الاخرة ثم تقدر على هذا الا انا الواحد الفرد الوتر وقال بعضهم
الشفع هي صلوة الفجر والظهر والعصر والعشاء والوتر هو صلوة المغرب
وقال بعضهم الشفع هو ثمانية ابواب الجنة والوتر سبعة ابواب النيران
قال وانما خلق الله تع ابواب الجنة اكثر من ابواب النار ليعلم ان رحمته اكثر
من عذابه ولهذا قالوا ان الموحدين رجاؤهم اكثر من الخوف لان الرجاء يشرب
من بحر الرحمة والخوف يشرب من بحر العقوبة وقال بعضهم الشفع والوتر ما
اعطى الله تع لموسى عم فاما الشفع فهو الحجر الذي كان يخرج اثنتي عشرة عينا
لا يمازج احدها الاخر وكان معه اثنا عشر سبطا فكان يتناول كل سبط
من نهر على حدة واما الوتر فهو الايات التسع التي ذكرها الله تع في كتابه فاخبر
قوله تع ولقد اتينا موسى تسع ايات بينات قال وللعلماء اختلاف كثير في
هذه الايات ولكن اكثرهم قالوا ان اول اية هي العصا لانه كان خشبا فكان
اذا القاها بين يدي الكفار يصير ثعبانا والاية الثانية هي اليد فهو قوله تع
وادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء والثالثة الحجر والرابعة
الطمس حين دعا مع اخيه هرون عليهما سلم فقال ربنا اطمس على اموالهم
واشدد على قلوبهم قال الله تع قد اجيبت دعوتكما فاستقيما والخمس البحر

ما ذكره الله تع في قوله تع فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع
والدم ايات مفصلات في هذه قصة طويلة يعرفها في تفسيرها ان شاء الله تع
وقال بعضهم الايات التسع ما روي عن عمران بن حصين ان يهوديين جاءا
الى النبي صلعم فسألاه عن الايات التسع التي اعطاها الله تع لموسى عم اولها
ان لا يشرك بالله شيئا الثانية ان لا يقتل نفسا حرم الله الا بالحق والثالثة
ان لا يزني والرابعة ان لا يسرق والخامسة ان لا يقذف محصنا ولا محصنة
والسادسة ان لا يسحر والسابعة ان لا يصيد يوم السبت والثامنة ان لا ياكل
الربا والتاسعة ان لا يرفع احدا الى السلطان بغير ذنب قال فقبلا يد النبي صلعم
ورجله وقالا له انت نبي حق فقال النبي صلعم فلم لا تؤمنان فقالا انا نخاف
من اليهود ان يقتلونا قال القاضي رضه والاصح عندي والله اعلم في الشفع والوتر
ان الشفع هو الخلق والوتر هو الله تع قال الله تع ومن كل شيء خلقنا زوجين
وحكي ان يهوديا دخل على بشر المرسي تاب الله عليه قال ان اباك افسد
دين اليهودية وانت تفسد دين الاسلام فقال كيف فقال لانك تقول ان القرآن
مخلوق فان كان كما تقول فما زوجه ونسله لان الله تع يقول ومن كل شيء خلقنا
زوجين فتحير بشر ولم يقدر ان يجيبه قال فلهذا المعنى اقسم الله تع بالشفع
والوتر واقسم بالليالي العشر لفضلها وشرفها ثم الليالي التي فضلها الله تع
معروفة وهي ثلث فاحدها ليلة الجمعة وهي ليلة الاجابة والمغفرة لما جاء
عن النبي صلعم انه قال ان الله تع يامر كل ليلة جمعة ملكا ينادي من اولها الى اخرها
ويقول هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر فيغفر له هل من تائب فيتاب عليه
وفي الاخبار عن علي رضه انه صلعم قال لجبريل عم يا روح الله علمني شيئا اذا عملت
امتي لا يكون لهم عذاب في القبر فقال جبريل عم ان الله تع بعث لامتك هدية
قال وما هي قال ركعتان في ليلة الجمعة يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية
الكرسي مرة واذا زلزلت الارض ثلث مرات والليلة الثانية ليلة الاضحى
وهي ليلة الرحمة والثالثة هي ليلة عرفة وهي ليلة الخلوة فيقول الله تع يا ملئكتي
انظروا الى عبادي جاءوا شعثا غبرا من كل فج عميق يطلبون رضائي ويلتمسون
مغفرتي اشهدوا اني قد غفرت لهم وفي الاخبار ان اربع ليال يفرغ الله تع
فيهن الرحمة افراغا ليلة النصف من شعبان فهي ليلة البراءة وليلة القدر

في افضل الليالي ثلثة

وليلة الفطر

وليلة الفطر وليلة الاضحى فاما ليلة النصف من شعبان فهي ليلة البركة وكذلك
هذه الليالي العشر وهي ليالي البركة ثم انما سماها الله تع كاملا لان كل ما كان في
عدد العشر فذلك دلالة الكمال الا ترى ان الله تع قال في صوم التمتع فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وكذلك جعل
مكافاة كل حسنة عشرة امثالها كما قال الله تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
وكذلك جعل كمال التوبة التي هي سبب نجاتك بعشرة اشياء بالاستغفار والندم
وترك المعاصي واخلاص النية على ان لا ترجع والاعراض عن الدنيا ومحبة الاخرة
وقليل الطعام وكثير البكاء وكثرة الخوف ومجانبة اهل السوء فاذا اتيت بهذه
العشرة يكون توبتك كاملة والدليل على صحة ما ذكرت ان الله جل جلاله فضل
محمدا على جميع الخلائق وجعل فضله بتقسيم اقسم بعشرة اشياء منه اولها ان
الله تع اقسم بروحه فقال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون والثانية اقسم
بنبوته فقال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين والثالثة اقسم بهدايته
فقال والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى والرابعة اقسم بجبهته فقال والضحى
والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى والخامسة اقسم بحسن خلقه فقال تع
ن والقلم وما يسطرون الى قوله تع وانك لعلى خلق عظيم والسادسة
اقسم بصدق مقالته فقال تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والسابعة
اقسم بطهارته فقال تع فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس الى قوله تع وما صاحبكم
بمجنون والثامنة اقسم بسعادته فقال تع طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
والتاسعة اقسم بنقمة اعدائه فقال تع لئن لم ينته لنسفعا بالناصية والعاشرة
اقسم ببلده ومكانه فقال تع لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فينبغي
ان تعرف قدر سعيك عند الله تع وتعرف قدر منة الله تع عليك حيث جعلك
من امة محمد صلعم قال ولا غاية لفضل الله تع عليك واحسانه ولكن اول درجة
انه يعطي بالحسنة الواحدة عشر حسنات كما جاءت الاية وكذلك روي في الاخبار
ان من صلى على النبي صلعم مرة فان الله تع يصلي عليه عشر مرات قال فلا تستنكر فان
الذي شتم محمدا صلعم اجابه الله تع بعشر شتمات بقوله تع فلا تطع المكذبين
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم مناع للخير معتد اثيم عتل بعد ذلك
زنيم ثم عذبه مع هذا فقال تع سنسمه على الخرطوم انا بلوناهم قال فلما شتمه

عدده مرة اجابه الله تع بعشر شتمات مع مائة جعل السيئة بالسيئة والحسنة الواحدة
بعشر فقال تع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها
فلما اجابه بالواحدة عشرة فان صلى عليه حبيب من امته فاى عجب انه يجيبه الله تع
بعشرة وروى ابو هريرة رضه عن النبى صلعم انه قال ان الله تع اختار البلاد فاحب
البلاد اليه هو البلد الحرام واختار الازمان فاحب الازمان اليه هو الشهر الحرام
هو ذو الحجة واحب من ذى الحجة العشر الاول واختار الايام واحب الايام اليه يوم
الجمعة واختار الليالى واحبها اليه ليلة القدر واختار الساعات واحب الساعات
اليه الساعات الخمس التى يوذن فيها بالصلوات الخمس المكتوبة واختار الكلمات
واحب الكلمات اليه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وفى الاخبار ان
رجلا فى زمن النبى صلعم كان اذا رأى هلال ذى الحجة يصوم العشر فاخبر بذلك
رسول الله صلعم فدعاه النبى عم قال باى نية تصوم فى هذه الايام فقال هذه ايام
الحج والمشاعر فارجو ان يعطينى الله تع بصيامى ثواب الحج فقال صلعم ان لك بكل
يوم ثواب مائة رقبة يعتقها ومائة فرس يحبسها فى سبيل الله تع والف بدنة
نحرها وجاء فى الاخبار ان النبى صلعم سئل عن فضل ايام العشر عن فضل الصوم
فيها فقال اليوم الاول هو اليوم الذى غفر الله تع لادم فمن صام فيه غفر الله تع له
واليوم الثانى هو اليوم الذى اخرج فيه يونس عم من بطن الحوت فمن صام فيه
يكتب الله تع له عبادة سنة واليوم الثالث هو اليوم الذى استجاب الله تع فيه
دعاء زكريا عم فمن صام فيه استجاب الله تع دعاءه واليوم الرابع هو اليوم
الذى ولد فيه عيسى عم فمن صام فيه يمحو الله تع عنه الفقر والشقاوة ويكون
مكانه فى الجنة فى السفرة الكرام البررة واليوم الخامس هو اليوم الذى ولدت فيه
امه مريم عليها السلم فمن صام فيه فانه يكتب الله تع له براءة من النفاق ولا يبقى لهم
الا انهم الجنة واليوم السادس هو اليوم الذى فتح الله تع خيبر فمن صام فيه نظر الله تع
اليه بعين الرحمة ومن نظر الله اليه بعين الرحمة لا يعذب بعد ذلك ابدا واليوم السابع
هو اليوم الذى يغلق فيه ابواب جهنم ولا يفتح حتى تمضى ايام العشر فمن صام فيه
حرم الله تع جسده على النار واليوم الثامن فهو اليوم الذى تعدل فيه عبادة سنة
فمن صام فيه يكتب له عبادة سنة ولا يكون من الغافلين واليوم التاسع هو يوم عرفة
فمن صام فيه يكون كفارة ستين سنة قبلها وسنة بعدها ويكون من العابدين واليوم

النحر

في فضيلة العشر الاول
وتفضيله
من ذي الحجة

النحر هو اليوم العاشر فمن ضحى فيه يغفر الله تع له باول قطرة تقطر على وجه الارض
ويغفر لجميع اهله ولمن تناول منه وفى الاخبار عن النبى صلعم انه قال لفاطمة رضها
قومى فضحى فانه باول قطرة تقطر يغفر الله لك جميع ذنوبك ويوتى لحمه
ودمه بسبعين ضعفا فيوضع فى ميزانك فقال له ابو سعيد الخدرى يا رسول الله
هذا خاص باهل بيتك ام لعامة المسلمين فقال النبى صلعم هذا لعامة المسلمين
ولال محمد صلعم وروى عن النبى صلعم انه ضحى بكبشين املحين موجوءين احدهما عن
نفسه والاخر عن امته مجلس فى ترك التسمية عند الذبح سئل القاضى رضه عمن ترك
التسمية عمدا عند الذبح هل يوكل ام لا قال جوابه عند علمائنا الثلثة انه لا يحل
ويصير ميتة ولا يجوز التناول منه ويصير كذبيحة المجوسى واما عند الشافعى
رحمه يحل ذلك قلنا ان الله تع نهانا عن اكل ما لم يذكر اسم الله عليه وسماه فسقا
فقال تع ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقال تع فاذكروا اسم الله
عليها صواف وقرأت صواف وقرأت صوافن ومعناه اذا اردتم القربان
فاذكروا اسم الله عليها وروى عن النبى صلعم انه قال ما انهر الدم وافرى الاوداج
وذكرت اسم الله عليه فكل فرسول الله جعل شرط الذبيحة هذه الاشياء الثلثة
ثم لا خلاف بيننا وبين الشافعى رحمه انه اذا سمى ولم يقطع الحلقوم والاوداج
فانها لا تحل الذبيحة فكذلك اذا قطع الحلقوم والاوداج فانها لا تحل الا
بوجود التسمية والمعنى فى ذلك ان هذا احد الاسباب الثلثة الذى يتعلق به حل
الذبيحة ولا خلاف انه لم يقطع الاوداج فانها لا تحل الا عند الضرورة ثم
الواجب فى ذكوة الاختيار ان يقطع الحلقوم والاوداج والمرى لانه لا بد للحيوان
من هذين الودجين فاما اذا قطعت هذه الاوداج الاربعة بتمامها فانه يكون
ذكوة على وجه السنة واما اذا لم يقطع كلها ولكن قطع الثلثة منها فانها تحل
على قول ابى حنيفة رضه اى ثلث كان ولكن لا يكون على وجه السنة وعلى قول
ابى يوسف رحمه لا يحل ما لم يقطع الحلقوم والمرى وواحد من الودجين وعند محمد
رحمه لا يحل ما لم يقطع الاربع او يقطع من كل واحد من الاربع بعضه واما اذا
وقع السكين فوق الحلقوم فانه لا يحل فان قطعت العقدة او بقيت فوق
القطع او بقى اكثرها فوق القطع فقد صار الحلقوم مقطوعا فيكون الجواب
على ذلك الاختلاف الذى ذكرنا وهذا فى ذكاة الاختيار فاما فى ذكاة الاضطرار

ايما اصاب السهم والرمح فانه يحل بعدان يذكر اسم الله تع فثبت ويجب ان يعرف
حكم ذكوة الاضطرار والجملة فيه ان الشاة اذا نفرت مادامت في المصر فانها
لا تحل بذكاة الاضطرار حتى انها اذا رميت في المصر فانها لا تحل بذكاة الاضطرار
فاما اذا رماها بالسهم واصابها السهم فماتت فانها تحل واما البقرة والثور
اذا نفر فانه يحل بذكاة الاضطرار سواء كان في المصر او خارج المصر واما
اذا ارسل الكلب الصيد فاغراه على الشاة وسمى فانها لا تحل اذا نفرت في المصر
واما اذا نفرت في خارج المصر فانها تحل واما اذا اغراه على البقر فقتله فانه
يحل سواء كان في المصر او خارج المصر وهذا اذا نفروا واما اذا لم ينفروا فاغرا
الكلب عليه حتى قتله فانه لا يحل سواء كان في المصر او خارج المصر وسواء كانت
شاة او بقرة ووجه الفرق فيما بينهما ان الشاة اذا نفرت في المصر فان الناس
يقدرون على اخذها من غير تعب ولا مشقة واما الثور والبقر فانهم لا يقدرون
على اخذها لان البقر يضرب الناس واما اذا كان في المفازة فانه لا يمكن اخذها
الا بالمشقة فيحل اكلها بذكاة الاضطرار وكذلك كل ما وقع في النهر او البير
او الحوض فانه يحل بذكاة الاضطرار اذا لم يقدر على اخراجه وروي في الاخبار
ان بعيرا ند فرماه صاحبه بسهم فقتله فسئل عن ذلك رسول الله صلعم فقال
ان لها اوابد كاوابد الوحوش فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا بها مثل ما فعلتم
بهذه ثم كلوا وكلاما هذا معناه ثم لا اختلاف في ذكاة الاختيار انه اذا ذكاه
بذكاة الاضطرار انه لا يحل وانما الاختلاف فيما اذا قطع البعض دون البعض
والسنة على ما ذكرنا انه يقطع الاربع كلها ثم الحلقوم مجرى الكلام والمري
مجرى الطعام والشراب فسبحان الله من يقدر على ان يفعل مثل هذا في مسلكات
واحد فجعل لكل شيء سبيلا على حدة لا يتمازج احدهما بصاحبه فمتى ما نظر
في شيء من هذه الاشياء او فيما عداها فانك تجد فيه منة ونعمة عظيمة من الله تع
والله تع وضع في كل لقمة اربعة انواع من القوة في طبعك لانه اذا وضع
اللقمة في الفم فانها لا تدخل الحلق ما لم تحلها القوة الجالبة الا ترى انها لو
وضعت في فم الميت والنائم فانها لا تصل الى المعدة لان تلك القوة الجاذبة
قد انقطعت ثم اذا وصلت الى المعدة فانها تزول في الحال بل تبقى هناك بالقوة
الممسكة فتمسكها في المعدة ثم تذيبها بعد الامساك فما كان من ذلك صافيا

قويا لطيفا فانه يفرق في العروق والاعضاء ويصل الى الكبد وقوة المعدة
وما بقي بعد ذلك فانه تدفعه من المعدة الى الامعاء فيزول الضرر ويبقى النفع
في البدن فمن يقدر ان يفعل ذلك الا الله اللطيف الخبير فاللعنة على الكافرين
حيث لا يعتبرون بمثل هذه الاشياء ثم اعلم ان الله تع وضع احكامنا بخلاف
احكام الكفار وامرنا في جميع الاشياء ان نخالفهم ثم الكفار لا يذكرون اسم الله
تع في الذبايح فامرنا ان نذكر اسم الله تع ليكون خلافا لهم وكما ان الكفار
اذا وقفوا بين يدي الاصنام كانوا يضعون ايديهم على صدورهم فامرنا
ان نضع ايدينا على السرة ليكون مخالفة لهم فكان بعضهم يضعون ايديهم
على افواههم اذا وقفوا بين يدي الاصنام لئلا يتاذى الصنم من انفاسهم
فنهينا عن ذلك وكذلك الكفار يعبدون الاصنام عند طلوع الشمس وعند
زوالها وعند غروب الشمس فامرنا ان نخالفهم ففي الجملة ينبغي ان يتميز فعلك
من افعال الكفار ثم ترك التسمية عمدا هو فعل الكفار فلا يجوز للمسلمين تشبههم
حتى انه اذا باع شاتين مذبوحتين ثم تبين ان احدهما متروك التسمية عمدا
فان البيع يفسد فيهما جميعا وله ان يرد البيع كما لو تبين ان احدهما ماتت
حتف انفها او كانت ذبيحة المجوسي وكما اذا اشترى عبدين فاذا احدهما
حر فان البيع في جميع ذلك فاسد وللمشتري ان يرد ذلك وكذلك ههنا
في متروك التسمية عمدا لا يحل الا على قول الشافعي رحمه فانه يقول بانه يحل واما
اذا ترك التسمية ناسيا فانه يحل على قول عامة الصحابة رضه وعلى قول عبد الله
ابن عمر لا يحل ثم حكم النسيان مرفوع على ما روي عن النبي صلعم انه قال رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه لان الله تع اوقع النسيان على ابينا ادم
عم وجعل ذلك عذرا له فقال عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد
له عزما اخبر ان ادم عم كان على وجه النسيان لا على الوجه العزم والاضطرار
فان حكمه يكون اخف من العامد لان الله تع يعفو عن العامد ويتجاوز بعد التوبة
والاستغفار فما ظنك بالناسي والدليل على ان الله تع يعفو عن العامد بعد
الاقرار بالايات والاخبار اما الايات فقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تع يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقال تع والذين اذا فعلوا

فاحشة او ظلموا انفسهم الآية وروى عن اسامة بن زيد ان النبى صلعم اخا بين سعيد
ابن عبد الرحمن وبين ثعلبة الانصارى فى الخروج الى غزوة تبوك وهى آخر غزوة
غزاها رسول الله صلعم فخرج معه سعيد بن عبد الرحمن وخلف اخاه ثعلبة خليفة
فى اهله فكان ثعلبة يحتطب على ظهره ويسقى اهله فاخذ الشيطان منه ما اخذ فنظر
له مرة ما تنظر مرة الى وراء الستر فرفع الستر فرأى امراة يضئ وجهها كالقمر
ليلة البدر واذا الشعاع فى صدرها كشعاع الشمس فوضع يده على صدرها
فقالت له ويحك ما تستحى من الله اما تحفظ حق الاخ الغازى اما تحفظ وصية
رسول الله صلعم قال فقام ثعلبة وخرج باكيا نادما الى الجبل وهو يقول واذل
مقاماه واذل من عصى ربه وكان فى الجبل حتى رجعوا من الغزو فجعل كل اخ يتلقى
اخاه فاغتم سعيد بن عبد الرحمن لما لم ير ثعلبة ولما لم يخرج اليه ملتقيا فلما دخل
منزله سئل اهله عن ذلك فقالت امرأته اوقع نفسه فى بحر الخطايا فخرج هاربا الى
الجبل فخرج سعيد بن عبد الرحمن فى طلبه فلما ظفر به سأل منه ان يدخل المدينة فقال
له ان كان ولا بد فغل يدى فى عنقى فانها عاصية ففعل ذلك فلما قدما المدينة
استقبلته ابنته حصانة فقال لها خذ بيدى واحملنى الى بيت على بن ابى طالب
رض فذهبت به وقرعت الباب فاذن لهما بالدخول فدخلا واخبر عليا بقصته
فقال له اخرج فلا توبة لك عندى فخرج فقال لبنته اذهبى بى الى بيت عمر رض فذهبت
به وقرعت الباب فاذن لهما بالدخول واخبر عمر بقصته فقال له عمر اخرج فلا
توبة لك عندى فذهب فقال لبنته اذهبى بى الى بيت ابى بكر فذهبت وقرعت
الباب فاذن لهما بالدخول فدخلا عليه واخبره بقصته فقال له ابو بكر اخرج فلا توبة
لك عندى فخرج وقال لبنته اذهبى بى الى بيت رسول الله صلعم فذهبت به
وقرعت الباب فاذن لهما بالدخول فدخلا عليه واخبره بقصته فقال له
اخرج فقد ذكرتنى اغلال النار فخرج هاربا الى الجبل يصرخ ويقول اللهم ان
عمر بهم بضربى وان ابا بكر ادبر عنى وان عليا طردنى وان رسول الله صلعم حجبنى
فكان على ذلك اذ نزل جبرئيل عم الى رسول الله صلعم من عند الله تع وقال يا محمد
ان الجبار يقرئك السلام ويقول لك انت خلقت الخلق حيث عبدى
انا قد غفرت له فقال صلعم لاصحابه من ياتينا بثعلبة يبشره بالمغفرة فقام
على وسلمان الفارسى فخرجا وطلباه فوجدا راعيا من رعاة المدينة فسألاه

عن خبره فقال كانكما تريدان الهارب من النار فقالا نعم فقال لست اعلم اين هو
ولكن اذا اقبل الليل اراه تحت هذه الشجرة ساجدا يبكى ويتعوذ بالله من عذابه
فمكثا هنالك حتى اذا اقبل الليل فجاء ثعلبة جازعا والسباع والطيور يكونون
حوله فخر ساجدا تحت تلك الشجرة فجاءا وسلما عليه فرد عليهما السلام وقال
لهما كيف تركتما رسول الله صلعم فقال على ما يحب ويريد الله تع ثم قالا له لك
البشرى بالمغفرة فانه نزل الوحى على رسول الله صلعم فاخبر بذلك وامرك
ان تدخل معنا المدينة فقال اذا جئت اليكما ان لا تدخلا بى المدينة فى بياض
النهار ولكن تربصا اذا جن الليل فحينئذ ندخل المدينة فاجاباه الى ذلك فلما
اقبل الليل واذن بلال بالعشاء دخلوا المدينة فدخل ثعلبة مسجد رسول الله
صلعم وقام فى آخر الصف فتقدم النبى صلعم ليصلى بالقوم وجعل يقرأ الهيكم
التكاثر فشهق شهقة ثم شهق اخرى فخر ميتا فلما فرغ القوم من الصلوة
جعلوا يحركونه فقال النبى صلعم رشوا على وجهه الماء البارد فقال سلمان يا رسول
الله قد خرجت نفسه فخرج رسول الله صلعم فاستقبلته ابنته ثعلبة فقالت
يا رسول الله كيف حال ابى فقال لها رسول الله صلعم ادخلى المسجد فدخلت المسجد
ووضعت يدها على جبهته وجعلت تبكى وتقول من لى بعدك فقال لها رسول
الله صلعم اما ترضين برسول الله صلعم ابا وبفاطمة وبعائشة اما فقالت نعم لا
ارضى ثم امر رسول الله صلعم بغسله فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه فقال عمر
يا رسول الله رايناك تمشى الى قبره باصابع الرجل فقال نعم لكثرة الملئكة لئلا
اطأ اجنحتهم قال القاضى رض فمن تاب بعد الذنب واظهر من نفسه حقيقة التوبة
بالاستغفار والندامة فان الله تع يغفر له كما يغفر لثعلبة ولكن الشان فى
الحقيقة مجلس فى الهبة والرجوع فيها سئل القاضى رض عمن وهب لاجنبى هبة
هل له ان يرجع فيها ام لا فقال الجملة فى مسائل هذا الباب وفى جميع هذه العقود
ان الله تع ما وضع عقدا الا الفائدة ومقصود فمتى ما حصل المقصود فى عقد
من العقود منع من الرد والفسخ واذا لم يحصل المقصود فان للعاقد حق
الفسخ الا ترى ان عقد النكاح انما ينعقد لحل البضع واستباحته فاذا
تزوج امراة لا تحل له فانه ينفسخ ذلك لان مقصود المتعاقدين لم يحصل نحو
ان يتزوج ذات محرم من نسب او رضاع او يتزوج مجوسية او حربية و

كذلك اذا اشترى عبداً فاذا هو حر كان له حق الرد والفسخ لان المقصود في
شرا المماليك هو الاسترقاق والاستخدام ولا يجوز استرقاق الحر فهذا عقد
لم يحصل فيه حق المتعاقدين فلكان لهما حق الفسخ فاذا عرفنا هذا جئنا الى المسئلة
فنقول بان مقاصد الناس في الهبة لا يخلو عن اربعة اوجه لان الهبة لا يكون الا
اربعة اصناف اما ان يكون للمحارم والازواج او يكون للاجانب او يكون
للسلطان او يكون للفقراء والمساكين فان كانت فيما بين المحارم والازواج
والزوجات فانه ليس له حق الرجوع لما ان مقصوده قد حصل لان مقصوده
في ذلك التودد والتحبب واستمالة القلب والصلة وقد حصل ذلك فاوجب
العقد موجبه فمنع عن الرد والفسخ وكذا اذا وهب للفقراء والمساكين لا يكون
له حق الرجوع لان المقصود من ذلك هو التوسل والتقرب الى الله تعالى وقد حصل
ذلك ايضا واما اذا وهب السلطان فان المقصود من ذلك هو الرشوة والتقرب
اليه وقد حصل ذلك ايضاً فلا يمكنه الرجوع فاما اذا وهب للاجانب فانه ينظر
ان حصل مقصوده من ذلك لم يكن له حق الرجوع وان لم يحصل مقصوده من
ذلك كان له حق الرجوع بعد وجود شرائطها لان مقصوده من هبة الاجانب
العوض منع عن الرجوع وان لم يوجد العوض كان له حق الرجوع ثم موانع
الرجوع في الهبة تسعة العوض والزيادة المتصلة بالهبة وتغير الهبة عن حالها
وزوال ملك الموهوب له عنها وموت الواهب وموت الموهوب له والزوجية
والمحرمية وهلاك الهبة وانما قلنا في عقد النكاح اذا لم يحصل المقصود فانه
يفسخ لان عقد النكاح حيث يعقد انما يعقد لحل البضع وابتغاء الولد
على ما روى عن النبي صلعم انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
وروى عن النبي صلعم انه قال رايت في المنام امم جميع الانبياء فرايت رب
نبي ياتي ومعه الواحد ورب نبي ياتي ومعه اثنان ورب نبي ياتي وحده
حتى رايت قوماً كثيراً فقلت هذه امتي فقالوا هذه امة موسى عم فقلت يا
رب واين امتي فقال انظر يميناً وشمالاً وورائك وبين يديك فنظرت
من الجوانب الاربعة فاذا الارض مملوة والاودية والجبال مملوة فقال الله تعالى
ارضيت فقلت رضيت فقال الله تعالى قد وهبت هؤلاء لك وسبعون الفا
يدخلون الجنة بغير حساب قال القاضي رض فلما انه يكون للانبياء فخر في كثرة الامم

فلذلك يكون

فكذلك يكون للمومنين فخر في صلاح الاولاد وعفتهم بعد الموت لانه روى
في الاخبار ان موسى عم مر على مقبرة فراى عموداً من نور ساطع من القبر الى عنان
السماء فصلى ركعتين فسال الله تعالى ان يخبره عن حاله فامره الله تعالى ان يذهب الى
القبر فيستخبر عن الميت فجاء الى راس القبر فانشق القبر بنصفين فراى الميت
جالساً وبين يديه مائدة من ذهب وفيه طعام من نور يتناول منه فساله
عن ذلك فقال الميت ان لي ولداً صالحاً يدعو لي فقال للميت اتفرحون بالولد
الصالح فقال يا نبي الله انا نفتخر بالولد الصالح كما تفتخرون انتم معاشر الانبياء
بالنبوة على سائر الخلق ولهذا روى عن النبي صلعم قال ان ابن ادم اذا مات
انقطع عنه عمله الا من ثلثة ولد صالح وصدقة جارية او علم علمه الناس قال لان
الله تعالى خلق الخلق وجعل لهم احوالاً واوقاتاً يستغفرون فيها فيغفر لهم
فرب انسان يغفر له في حال الحياة ورب انسان يغفر في حالة النزع ورب
انسان يغفر له في القبر بدعاء الاولاد والمومنين ورب انسان يغفر له يوم
القيمة بشفاعة محمد صلعم وبشفاعة المومنين لانه كما خلقهم في الابتداء على
مراتب شتى واصناف مختلفة كذلك جعل احوالهم في الانتهاء على هذه
المراتب لانه روى في الاخبار ان الله تعالى خلق الخلق احداً والف صنف فصنف
منهم لا ياكلون وهم الملئكة والف صنف منهم ياكلون ثم هذه الالف
منهم من ياكل ولا يشرب ومنهم من يشرب ولا ياكل ومنهم من ياكل ويشرب
ثم ما من صنف من هذه الالف الذين ياكلون الا وهم امنون على وصول الرزق
ولا يخباون قوت الغداء الا ثلثة اصناف الانسان والنملة والفارة فاما
ما عدا هذه الاصناف الثلثة لا يخباون لغد ولكن يكونون على التوكل لما روى
عن النبي صلعم انه قال لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو احياعاً
وتروح شباعاً ثم ان هذا الخلق كلهم سواء في معرفة اربعة اشياء احدها ان
كل واحد منهم يعرف زوجه وزوجته ويعرف رزقه ويعرف نومه و
خالقه ولكن لا يعرف احد منهم ان يموت الا الثقلان ولهذا قال النبي صلعم
لو علمت البهايم ما تعلمون من الموت ما اكلتم منها سميناً قال ثم العجب ان كل
حيوان يهرب من عدوه ويخالفه الا الادمي يتبع عدوه ويوافقه ثم هذا
الخلق على عشرة اجزاء تسعة منهم هم الملئكة والثاني على عشرة اجزاء تسعة

الفوائد في الملائكة المحمودة

الفوائد في صنف الثلثة

منها الشياطين والباقي على مائة جزء من الآدميين تسعة وتسعون منها في
النار وواحد في الجنة والذي في الجنة بين يديه اهوال عظيمة حتى يصل الى الجنة
لانه حكي عن ابرهيم انه خرج الى جنازة فرائى الناس يدعون للميت ويترحمون
عليه فقال لهم لو رحمتم انفسكم لكان خيرا لكم فانه قد نجا من ثلثة اهوال من لقاء
الموت ومن سكرات الموت ومن خوف الخاتمة وروي عن النبي صلعم انه قال يحشر
الناس يوم القيمة حفاة عراة فقالت ام سلمة يا رسول الله والنساء كذلك
فقال النبي صلعم يا ام سلمة لم يعرف الرجل انه رجل والمرأة انها امرأة من هيبة الله
تعالى يوقفون في حر الشمس ثلثمائة سنة قبل المحاسبة ويروى عن انس بن
مالك رضه ان النبي صلعم كان يمشي خلف جنازة رجل من الانصار فقال صلعم
اتدرون ما يقول هذا الميت فقلنا لا ندري يا رسول الله وهل تكلم الميت
فقال ما من ميت الا وهو يقول ثلث مرات اذا وضع على الجنازة احبائي
وحاملي لا تغرنكم الدنيا كما غرتني ومسكين ابن آدم يجتمع عليه اربع غارات
غارة ملك الموت على روحه وغارة الورثة على ماله وغارة الديدان
على لحمه وغارة الخصوم على اعماله فاحوال اهل الجنة هذا قبل ان يصل الى الجنة
فكيف يكون حال اهل النار لانه جاء في الاخبار ان اهل النار يلحقهم من الجوع
ما ينسون جميع العذاب فينادون يا مالك الجوع الجوع فيؤتى من الشجرة
التي قال الله تعالى طلعها كانه رؤس الشياطين فياكلون منه فيغصون فيعطشون
فيشتد عليهم ذلك حتى ينسون الجوع من شدته فيقولون اغثنا بشربة من ماء
فياتيهم من ذلك الحميم الذي وصف الله تعالى وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل
يشوي الوجوه بئس الشراب فاذا قرب اليهم تسقط لحم وجوههم من شدة
غليانه فهذا الذي ذكر الله تعالى في كتابه طلعها كانه رؤس الشياطين ثم ان لهم
عليها لشوبا من حميم الاية وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى الى محمد صلعم قال يا محمد
اني خلقتك وخلقت امتك واكرمتك واياهم بسبعة اشياء احدها اني
جعلتك واياهم احب الناس الي والثاني جعلت جميع الانبياء مشتاقين
اليك والثالث قصرت عمرك وعمر امتك حتى لا تكثر ذنوبهم والرابع قللت
مالهم حتى لا يطغوا به والخامس خلقتهم ضعفا حتى لا يبقوا على الذنب والسادس
اخرجتك واياهم اخر الانبياء واخر الامم حتى لا يطول مكثهم في القبر والسابع

من الغرائب يقول الميت

سترت

سترت المعاصي عليهم حتى لا يفتضحوا في دار الدنيا وفي الاخبار ان الله تعالى
اوحى الى محمد صلعم فقال اعطيتك ما لم اعط احدا قبلك وهو قوله تعالى فاذكروني
اذكركم وقوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية يعني ان لا اعذب
كفار قريش بحرمتك حيث كنت بين اظهرهم فكيف لا استحي من نفسي
ان اعذب امتك وانت بين اظهرهم يوم القيمة وحكي عن حاتم انه قال
زد كر كلاما بالفارسي مجلس اخر في الهبة سئل القاضي رضه عن صبي اهدى
الى رجل هدية وقال له ان والدي بعث هذا اليك هل له ان يتناول منها
ام لا فقال اعلم بان الصبي في الرسالات كالبالغ لانه روي في الاخبار ان
امرأة بعثت ابنها الى رسول الله صلعم وقالت له قل لرسول الله صلعم ان امي
تقول ابعث لنا سترا فخرج الصبي الى النبي صلعم فادركته امه وقالت له ان
وعدك النبي صلعم فما تقول فتحير الصبي فقالت له امه ان قال لك هذا فقل
له ان امي تستكسيك درعك فجاء الصبي الى النبي صلعم وقال يا رسول الله ان
امي تقرئك السلام وتقول اعط لنا سترا فوعده لوقت اخر لان من عادة
النبي صلعم انه كان لا يقول لا وليس ولكنه يعطي او يعد فقال الصبي ان امي
تستكسيك درعك فنزع الدرع واعطاه اياه فجاء بلال فقال الصلوة
يا رسول الله وكان النبي صلعم عريانا فجاء جبريل وانزل عليه قوله تعالى ولا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط الاية ثم قال جبريل خير الامور
اوسطها قال ولهذا قال علماؤنا ان المستحب ان تؤدى الصلوة في اوسط
اوقاتها قال والصبي في الارسال كالبالغ ثم البالغ اذا اتى شيئا وقال اني رسول
من فلان فانه يجوز له التناول منه الا ان يقع في قلبه انه كاذب فحينئذ ليس له
ان تقبل منه والجملة في هذا عندنا ان كل ما لا يوجب الضرر للصبي فهو والبالغ
سواء ولهذا قالوا ان الاجنبي اذا قال للصبي بع عبدي او طلق امرأتي فانه
يصح ولكنه اذا باع ليس للمشتري ان يطالبه بتسليم السلعة وقد عرف
احكامه في باب البيوع ثم التصديق على الصبي عندنا يجوز وعند الشافعي رحمه
لا يجوز فنقول بان الصدقة للتطهير والصبي طاهر فصرف الطاهر الى الطاهر
اولى من صرفها الى النجس واما الام اذا وكلت ابنها بان يزوجها من انسان
فزوجها كان النكاح جائزا وينعقد فان قيل لو ارتد الصبي هل يجوز ارتداده

ام لا قال على قول ابي حنيفة ومحمد رحمه يصح ردته ويحكم بردته وعلى قول
ابي يوسف رحمه لا يصح لان اسلام الصبي يثبت بشيئين اما باقراره باللسان
او باسلام ابويه او احدهما فيكون تبعا لهما في الاسلام ثم الصبي يتبع الاب
في النسب والام في الرق والحرية واما في الاسلام يتبع ايهما كان مسلما
حتى اذا كان الاب حرا والام مملوكة يكون الولد مملوكا واذا كان الوالد
عبدا وامه حرة يكون الولد حرا وان كان الاب علويا والام نبطية فان النسبة
يلحق بالاب وروي عن النبي صلعم انه قال كل مولود يولد على الفطرة الخبر ثم قال
رضي الله عنه الفطرة والمعرفة عطائي وعاري فمن كان له عطائي لا يوخذ
منه لانه روي عن النبي صلعم انه قال ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالعائد
في قيئه وان كان عارية يوخذ منه لانه روي عن النبي صلعم انه قال المنحة مردودة
والعارية مؤداة وروي عن ابي حنيفة رضه انه قال اكثر ما يسلب عنه الايمان
في هذه الامة عند النزع فالايمان هو هداية الله تع وهو الاقرار باللسان و
التصديق بالقلب بهداية الرب تع وقضائه وفعل العبد مقارن له فلا
يسبق احدهما صاحبه وكذلك لا يكون الاستطاعة قبل الفعل ولا الفعل
قبل الاستطاعة بل مقارنة والقدر خيره وشره من الله تع فالطاعة بقضائه
ومراده ورضائه والمعصية بقضائه وليس برضائه قال وسئل ابو حنيفة
رضه اعرفت ربك بمحمد ام عرفت محمدا بربك فقال لا بل عرفت محمدا بالله تع
لاني لو عرفت الله بمحمد لكانت المنة لمحمد صلى الله تع عليه وسلم علي بمعرفة الله تع
فعرفت محمدا صلعم بالله تع حتى يكون له علي منه قال فمن اصبح وابانه عطاي
فانه يجب عليه ان يؤدي حق الدين وحق المنة وحق النفس واما حق الدين
سبعة يذكر الله تع ويصلي على النبي صلعم وينصح المسلمين ويتعطف على
الجيران ويعادي مع الشيطان ويجعل نفسه ايثارا للمسلمين ويذكر والديه
بالصدقة وانما قلنا انه يذكر الله تع ليعرف منته ويصلي على النبي صلعم ليحفظ
حرمته وينصح للمسلمين حتى يؤدي حق الاخوة لان الله تع قال انما المؤمنون اخوة
ويتعطف على الجيران حتى لا يتغزل عنهم يوم القيمة ويعادي الشيطان حتى
لا يبقى في حبالته ويذكر والديه بالصدقة لاداء حقهما واما حق المنة بانه
يؤدي باربعة اشياء احدها ان يقول اذا اصبح اشهد ان لا اله الا الله و اشهد

ان محمدا

ان محمدا عبده ورسوله وروي عن النبي صلعم انه قال جددوا ايمانكم بقول لا اله
الا الله والثاني يقول الحمد لله الذي رزقني معرفته وجعلني من المهتدين والحمد لله
الذي جعلني من امة محمد صلعم والثالث يقول الحمد لله الذي ستر علي ذنوبي
وعيوبي ولم يفضحني والرابع يقول الحمد لله الذي جعل رزقي بيده ولم يجعلني
بيد المخلوقين واما حق النفس باعتقادين وفعلين وضعيفين فالاعتقاد
ان يكون بين الخوف والرجاء لان القنوط كفر والامن كفر واما الضعيفان
ان ينظر في الامل والاجل واما الفعلان الامر والنهي وروي عن جابر بن
عبد الله رضه انه قال دخلت على النبي صلعم فقلت كيف اصبحت فقال اصبحت
بين الخوف والرجاء وبين امر ونهي وبين الامل والاجل يعني اني اخاف
اذا نظرت الى ذنوبي وارجو ان نظرت الى جوده واخاف ان نظرت الى
عدله وارجو ان نظرت الى فضله لانه روي في الاخبار ان الله تع لو عامل
عباده بالعدل لما نجا محمد صلعم ولا يحيى بن زكريا عم لانه لو اخذهم بتقصير
منة المعرفة لعجزوا عن ذلك لان منة الله تع قديمة لانه امر القلم بكتابة
الاسماء وسما عليها السعادة والشقاوة وجعل البعض اصحاب اليمين
والبعض اصحاب الشمال ثم قال هؤلاء في الجنة ولا ابالي وهؤلاء في النار
ولا ابالي فمن هذا قال النبي صلعم اصبحت بين خوف ورجاء ولان معاملة الله
تع فضل وعدل ومعاملة العباد ثلثة الفضل والعدل والجور فالفضل
درجة السابقين والعدل درجة المقتصدين والجور درجة الظالمين
واما قوله صلعم بين امر ونهي فهما ضدان كما ان الخوف والرجاء ضدان
فمسكين ابن ادم حيث امر بالاقدام على الاوامر والاجتناب عن النواهي وهما
ضدان والامر ليس اليه وعن الحسن البصري رحمه انه قال مسكين ابن ادم انت
مامور والتوفيق بيد غيرك وانت منهي والعصمة بيد غيرك فما اعظم خطرا
منك ولا تدري اين يسلك بك وهو قوله صلعم بين اجل وامل لان العبد
يدبر والله تع يقدر **مجلس في الاشربة** سئل القاضي رضه عن الخمر اذا خللت ايحل
ام لا فقال اختلف العلماء فيها قال اصحابنا بانه تحل وتصير طاهرة وقال الشافعي
بانها لا تحل وتكون نجسة كما كانت ولا خلاف بانها اذا تخللت بنفسها فانها
تحل وتطهر ولا خلاف ان جلد الميتة اذا دبغ من غير علاج فانه يطهر ويحل

امساكه وكذلك اذا دبغ بالعلاج ثم الحيلة في تحليل الخمر ان يضعها في الشمس
او يلقي فيها الملح حتى تصير خلا والشرط فيه ان يلقي الخل في دن الخمر ولا يجوز
ان يلقي الخمر في دن الخل فان فعل ذلك لا يحل اكله وكذلك لا يحل لاحد ان يحمل
الميتة الى الكلب ويجوز ان يحمل الكلب الى الميتة وكذلك اذا اخذ الفارة
فلا يجوز له ان يحملها الى الهرة ويجوز ان يحمل الهرة الى الفارة والمسلم اذا كان
له اب نصراني وهو عمي فانه لا يجوز له ان ياخذه بيده ويذهب به الى البيعة
واما اذا كان ابوه في البيعة فانه يجوز له ان ياخذه بيده ويحمله الى البيت
ويثاب على ذلك واما اذا وقع ذباب او بعوضة في الدهن فمات فيه
فانه لا ينجس الخل والدهن وكذلك اذا مات في الطعام والشراب فانه يحل
اكله وشربه على مذهب اصحابنا رحمهم وللشافعي في هذا قولان قال في قول
بانه يحل وقال في قول بانه لا يحل وكذلك دود الخل اذا ماتت في الخل
فانه لا ينجس الخل ويحل تناوله وعنده لا يحل ويصير نجسا والجملة فيه عندنا
ان كل ما ليس له نفس سائلة فانه اذا مات في الطعام والشراب بانه لا ينجس لانه
روي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلعم قال كل طعام وقع فيه ما ليس له نفس سائلة
ومات فيه يحل اكله وروي عن النبي صلعم انه قال اذا وقع الذباب في طعام
احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
وانه ليقدم الداء على الشفاء قال واصحاب المعرفة اولوا الخبر وقالوا معناه
فان في احد جناحيه داء الكبر وفي الاخر شفاء التواضع حتى لا يكون من المتكبرين
فيقول باني لا اكل طعاما وقع فيه الذباب واما الفقهاء فانهم فسروا
ظاهر الحديث فقالوا بان في الذباب داء ودواء لان كثيرا من الادوية يلقي
فيها الذباب حتى يصير فيه شفاء قال واي عجب في ذلك الا ترى ان راس السم
هو سم الحية ومع ذلك يكون الشفاء في الحية لان الترياق ما لم يكن فيه سم
الافعي ولحمها فانه لا ينفع فمثل هذا ليس بعجب من قدرة الله تع الا ترى ان
الله تع وصل عروق بدن الانسان بثلثمائة وستين عرقا بعضها ساكنة و
بعضها متحركة وجعل في بعضها الدم وفي بعضها الريح ولو سكنت المتحركة
او تحركت الساكنة او سال الدم من عروق الدم الى عروق الريح او الريح الى عروق
الدم لهلك الانسان ولمرض وفي الاخبار ان لله تع ملكا نصفه من الثلج ونصفه

من النار

من النار ولا يعلم احد قدر عظمته الا الله تع وهو يسبح الله تع ويقول سبحان
من الف بين الثلج والنار فلا يستنكر مثل هذا من قدرة الله تع وحكي ان
مجوسيا جاء الى عمر رض ومعه ثلثة رؤس فقال يا امير المؤمنين ان صاحبكم
كان يقول يعني محمدا صلعم ان من خرج من الدنيا على غير دين الاسلام فانه يحرق
في النار ويكون في جهنم وتلى قوله تع النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
فقال عمر رض بلى فاخرج المجوسي الرؤس الثلثة فقال ان هذا راس ابي وهذا
راس اخي وهذا راس امي وكلهم خرجوا من الدنيا على دين المجوسي وانا اضع
يدي على هذه الرؤس فلا ارى فيها اثر الحر فقال عمر يا غلام ادع ابا الحسن
يعني عليا رض فجاء علي فقال عمر للمجوسي اعد السؤال فاعاد السؤال فقال
علي ايتوني بحجر وحديد فاتي به فضربه فخرجت النار من بينهما ثم قال للمجوسي
من اين يخرج النار فقال من الحجر والحديد فقال ضع يدك على الحجر والحديد هل
تجد فيهما اثر الحر او اثر النار فوضع يده فلم يجده فقال علي رض لا تنكر ان
يكون في وسط هذه الرؤس نار وانت لا ترى اثرها كما ان الله تع جعل النار في
الحجر والحديد بقدرة الله تع من حيث انك لا تجد اثرها قال القاضي رض ولقدرة
الله تع والحكيم له في جميع الاشياء يجعل الداء والدواء في شيء واحد ويجعل
السم والترياق في شيء واحد ويجعل الشيء حراما في وقت ثم يجعله حلالا
في وقت اخر لا اعتراض على حكم الله تع جعل بعض افعالنا سببا لتطهير
انفسنا عن فنون النجاسات وكذلك امرنا ان نجتهد حتى يجعل الحرام حلالا
حتى يكون ذلك زادا للطاعة لانه ما لم يكن اللقمة حلالا فانه لا تقبل الطاعة
والعبادة وكذلك ما لم يكن اللباس حلالا فانه لا تقبل العبادة التي تاتي
مع ذلك الثوب حتى انه لو اشترى ثوبا بمائة درهم حلال الا درهم من الحرام
فانه لا يقبل العبادة التي ياتي مع ذلك الثوب فعلمت ان الطاعات لا يقبل ولا
يكون منها منفعة ما لم يكن اللقمة من الحلال وسمعت انا من بعض المفسرين في
مسجد الجامع ببخارا يقول ان الله تع لما خلق النحل اوحى اليه كما قال تعالى
واوحى ربك الى النحل الى قوله فيه شفاء للناس قال ان النحل يكون لهم
رئيس يحفظهم عن تناول ما لا يحل لهم حتى يكون العسل الذي ياتي منهم
شفاء فان تناول واحد منهم ما لم يبح فان الرئيس يمنعه من ان يضع العسل

في الموضع الذي يضع سائر النحل ويقول له انك قد اكلت شيئا مما لا يحل لك
فلا تخالط عسلك مع العسل الآخر فانه لا يكون شفاء للناس وروي عن
زيد بن ارقم انه قال كنت جالسا عند ابي بكر رضه فقدم خادمه لبنا فاخذه وشرب
فقال له الخادم يا خليفة رسول الله صلعم والله اني ما قدمت اليك شيئا في
وقت الا وكنت تسألني من اين جئت به ثم بعد ذلك تتناول والآن قد قدمت
اليك هذا اللبن فشربته من غير ان تسألني فقال ابو بكر رحمه قد نسيت ذلك قد
التبس علي فمن اين جئت به فقال كنت مررت في وقت الجاهلية على قوم
فرأيت فيهم امرأة حاملا فتفرست فيها انها يولد لها غلام قال انه كان من
عادة العرب انهم ينظرون الى الحوامل ويتفرسون ويقولون انه يولد لهذه
غلام ولهذه جارية قال فولدت تلك الحامل غلاما فقالوا ليس اليوم
عندنا شيء نعطيك ولكن اذا وجدنا شيئا بعد هذا نبعثه اليك فمررت
عليهم اليوم وكان لهم ضيافة فاعطوني هذا اللبن قال فتغير لون ابي
بكر رض وادخل اصبعه في فمه واستقاء حتى خرج جميع ما كان في بطنه
من الطعام والشراب وفعل ذلك حتى خشينا عليه الهلاك فقلنا له ما هذه
الشدة التي حملت على نفسك لاجل شربة لبن قال سمعت النبي صلعم يقول
كل لحم نبت من الحرام والسحت فالنار اولى به قال رحمه هذا حال من يأكل الشبهة
فكيف حال من يسرق ويغصب ثم قال رحمه ليست العقوبة خاصة بالمباشرة
ولكن يشترك في العقوبة من يرضى به او يعينه او يسبب سببا ليتوصل الى
الحرام الا ترى ان اللصوص اذا دخلوا الدار وجمعوا الثياب فاخرجه واحد
من الحرز فانهم يقطعون جميعا على مذهب اصحابنا رحمهم وكذلك قطاع الطريق
اذا اخذ البعض اموال الناس والباقون يكونون ردءا من غير ان يعاونوهم
فانهم يشتركون في العقوبة وكذلك هذا الحكم في الغنيمة لو ان المسلمين دخلوا
دار الحرب فاخذ طائفة منهم الاموال وطائفة منهم جلوس لم يأخذوا شيئا
فانهم يشتركون في ذلك وكذلك الرجل اذا رأى ظالما يظلم وله من القوة
ما يقدر ان يمنعه من ذلك فانه يمنعه والا يشاركه في الاثم وكذلك في اثم
الكذب والغيبة هو اثم عظيم لانه روي في الاخبار ان من كذب كذبة فانه ينزل
الله تع عليه سبعون الف لعنة ثم قال اذا قصد الى مال انسان فقصير كانه قصد

الى دينه ودمه الا ترى ان النبي صلعم جعل حرمة المال كحرمة النفس سواء فقال
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر فجعل حرمة المال وحرمة
النفس سواء ثم الانسان اذا اسلم في دار الحرب فانه لا يحل لاحد ان يأخذ ماله
او يقتله ولو قتله قاتل لا قصاص عليه وكذلك اذا اخذ ماله واستهلكه
لا ضمان عليه بخلاف ما اذا كان في دار الاسلام فانه اذا اخذ مال الانسان
يضمن ولو قتل انسانا فانه يقتل وكذلك اذا سرق مال الذمي فانه يقطع
كما لو سرق مال المسلم والجملة في هذا ما ذكرناه انه يجب ان يحتال ليجعل الحرام حلالا
ولا يجوز ان يحتال ليجعل الحلال حراما كما في زماننا هذا يشترون بميراث
الآباء غارات المسلمين قال القاضي رحمه وسمعت في هذه الايام ان واحدا من
الاتراك كان جالسا في حانوت واحد من الكرئسيين وقد ربط فرسه على باب
الحانوت فبال الفرس فهرب الناس حتى لا يتقاطر البول على ثيابهم فضحك
هذا التركي وقال لماذا تهربون فقالوا انما هربنا من البول لان بول الفرس نجس
حتى لا تنجس ثيابنا فقال ان للعلماء اختلافا في لحم الفرس وبوله قال بعضهم
يحل اكله ويحل شرب بوله وقال بعضهم بانه مكروه فاما لا اختلاف فيما بينهم
ان هذه الدراهم التي هي غارة المسلمين بانها حرام فلم لا تهربون منها وهذا
متفق عليه وذلك مختلف فيه والمتفق عليه اضيق حكما من المختلف فيه وقال
وكان هذا في الوقت الذي دخل فيه بغا تنكيين بخارا واطلق به الجيش وكانوا
يعبرون البلاد ويحملون الامتعة الى السوق ويبيعونه قال القاضي رضه فمن
كان له هم الموت فانه يتفكر اليوم في مكاسبه وتصرفاته حتى يرى ما يصنع
بنفسه وماله فمن لا يترحم على نفسه ولا على اهله فلا جرم لا يترحم عليه لانه
سبب الفساد لانه ما لم يشتر منه فانه لا يحمل ذلك اليه فيشاركه في الاثم والوبال
ومن كانت له سكرة الموت وهم ملك الموت بين يديه فانه يحترز عن البيع
والشراء في مثل هذه الايام اذ لا رحمة لملك الموت على احد لانه روي في الاخبار
ان الله تع قال لملك الموت هل رحمت احدا عند قبض روحه قال لا الا على
اثنين احدهما انه كان رجل وامرأة في مفازة فامرتني بقبض روح الرجل
فقبضت روحه وبقيت امرأته حاملا في تلك المفازة ثم وضعت ما في
بطنها فامرتني بقبض روحها فقبضت فبقي ولدها في المفازة وليس معه

احد فرحمته والثاني انه كان ملك من الملوك فمرض فلما اشتد مرضه دخل عليه
العلماء والمشايخ فقالوا ايها الملك لو كان هذا الموت مما يمكن دفعه لكنا نحتال
بكل حيلة حتى ندفعه عنك ولكن لا مرد له فخرجوا من عنده فدخلوا عليه جواريه
وخدمه وفي ايديهم اطباق الجواهر واللآلي وقالوا يا سيدنا لو كان هذا الموت
مما يمكن دفعه بالمال لفدينا بجميع ما عندنا ولكن نعلم بانه لا يمكن دفعه بالفداء
ثم دخل عليه جيشه وغلمانه مع الاسلحة وقالوا لو كان هذا الموت مما يمكن دفعه
بالمحاربة لكنا نحارب اشد المحاربة حتى ندفع الموت عنك ولكن لا يمكن دفعه
بالمحاربة فلما ايس من الجميع حول وجهه الى الجدار وبكا بكاء شديدا فرحمته
فقال الله تعالى ان هذا الملك كان ذلك الصبي الذي يبقى في تلك المفازة ولم يبق
معه احد فامرت ظبية حتى ربته بلبنها ثم صيرته ملكا وقال بعض الحكماء فعلمت
انه لا رحمة لملك الموت على احد فينبغي للانسان ان يرحم نفسه حتى يرحم عليه
مجلس في الوقف سئل القاضي رضي الله عنه عمن وقف داره ولم يسلمها الى المتولي ثم باعها
هل يجوز ام لا قال اما على قول ابي حنيفة رحمه ومحمد رحمه يجوز البيع وعند ابي يوسف
رحمه لا يجوز واما اذا سلمها الى المتولي ثم باعها فانه يجوز على قول ابي حنيفة وعلى
ابي يوسف ومحمد لا يجوز البيع واما اذا وقف وسلم وقضى القاضي بذلك فانه
لا يجوز بيعه بلا خلاف واصل الاختلاف ان الوقف متى تخرج من ملك الواقف
فعلى قول ابي حنيفة لا يخرج من ملك الواقف ما لم يسلم الى المتولي ويقضي القاضي
بصحته وعلى قول محمد رحمه ما لم يسلم الى المتولي وعلى قول ابي يوسف كما وقف
يخرج من ملكه واما اذا وقف وقفا في مرض الموت فانه يصح ويخرج من ملكه
اذا مات فاما بنفس الوقف لا يخرج شي من ملك الواقف عند ابي حنيفة الا
في مسئلتين احديهما انه اذا جعل داره او ارضه مسجدا فانه يخرج من ملكه والثاني
انه اذا جعل داره او ارضه مقبرة فانه يخرج من ملكه ولكن اذا جعل داره او ارضه
مسجدا فعن ابي حنيفة روايتان قال في احدى الروايتين انه لا يخرج من ملكه ما لم يصل
فيه بالجماعة وقال في رواية اخرى اذا صلى فيه واحد من الناس فانه يخرج من ملكه وهو
قول محمد واما على قول ابي يوسف اذا بنا داره على هيئة المسجد او ارضه خرج من ملكه
لان المذهب عنده ان الاخذ والتسليم ليس بشرط ولكن يصح من غير التسليم وعند ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الاخذ والتسليم شرط واما على قول ابي حنيفة خاصة قضاء القاضي

في الغرائب في رحمة ملك الموت

شرط لصحته ايضا اذا لم يكن فيه لله تعالى فما لم يوجد هذه الشرائط لا يخرج من ملكه واما
المقبرة فانها لا يخرج من ملكه ما لم يدفن فيها واحد او اثنان على قول ابي حنيفة
واما اذا اشترى بعيرا ليجعله هديا او اشتراه للقربان فانه يخرج من ملكه بنفس
الشراء على قول ابي يوسف ولا يجوز بيعه وهبته وعلى قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما لا يخرج من ملكه ما لم ينحره ويتصدق به ولهذا قالوا ان من وهب لآخر
شاة فضحى الموهوب له ثم ان الواهب اراد ان يرجع فيها فانه يملك
الرجوع في ذلك على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعلى قول ابي يوسف رحمه
لا يملك الرجوع واما اذا قال لله علي ان اتصدق بشاة او بدراهم فما لم يتصدق
لم يخرج من ملكه واما اذا جعل داره مسجدا ثم خرب ما حوله بحيث لا يعمر ثانيا
فان على قول ابي يوسف يراعي فيه حكم المسجد حتى انه لا يجوز ادخال النجاسات
فيه ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا فيه واما على قول محمد رحمه يخرج هذا عن
كونه مسجدا ويرجع الى المالك ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وحكي
ان الشيخ ابا حفص الكبير اراد ان يبني خانا ويجعله وقفا فقال انظروا انه
كم يحتاج الى مؤنة بنائه فقالوا الى ثمانين الفا فتصدق بثمانين الف درهم
وقال اني اخاف ان المتولي يخالف شرطي فيه فيدخل النار وقصدي من
هذا التقرب الى الله تعالى قال القاضي رضي الله عنه ثم مراعاة احكام الوقف ومراعاة
حدوده شديدة لان في سائر الاشياء يكون الخصم واحدا او اثنين وفي الوقف
يكون خصومة كثيرة فاول الخصم في الوقف للمتولي هو الواقف لانه جاء
في الاخبار ان الله تعالى يحاسب اهل المحشر فيبعث اهل الجنة الى الجنة واهل النار
الى النار فيعود ستة نفر فيتخاصمون بين يدي الله تعالى ثانيا بعد فصل
القضاء بعد فراغ الخلق من الخصومات احدهم ابليس لعنه الله اذا رأى
شديد العذاب يخاصم الخلق ويقول يا رب اصابتني هذه الشدة والمحنة
لاجل عبادك واني لم اخذ بايديهم الى المعاصي ولم اجبرهم عليها وانهم
قد سمعوا كلامك وخالفوا قولك وخالفوا رسلك واتبعوني فيزداد
العقوبة على الكفار بخصومة ابليس عليه اللعنة واما المسلمون نزيدهم الحياء
من الله تعالى والثاني الدنيا يخاصم اهلها اذا القيت في النار فيقول يا رب
كل عيب كان بي قد اريته الخلق واخبرتهم اني دار فانية وان عيشي مسموم

في الغرائب في حساب اهل المحشر وقصد النفس

وانك لقيتني في النار لاجلهم فيزداد لاهل الدنيا عذاباً فوق العذاب لخصومة
الدنيا والثالث اليتيم مع الوصي يخاصم فيقول يارب انك قد قبضت على
والدي بالموت وانه قد قبض ماله وامره اليه وانه اكل مالي وتركني جايعاً
عارياً فيزداد له عذاباً فوق العذاب كما قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال
اليتامى ظلماً انما ياكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً والرابع ان
الواقف يخاصم مع المتولي والقائم على الوقف فيقول يارب لاني اوقفت
الاموال والاراضي والديار والغروس ليكون قربة اليك ويكون صدقة جارية
وان هؤلاء اكلوا ذلك وابطلوا مقصودي ومنعوا حق اليتامى والارامل
ذلك ومنعوه من الارباب فيزداد عليهم عذاباً فوق العذاب والخامس
المبتدعة يخاصمون ائمتهم ويقولون يارب قد اكرمتنا بالهدى وجعلتنا
من امة المصطفى صلعم وان هؤلاء اضلونا فاتهم عذاباً ضعفاً من النار والعنهم
لعناً كبيراً فيزداد لهم عذاباً فوق العذاب والسادس يخاصم الروح مع النفس
اذا كانا في النار فيقول الروح يارب اني كنت روحاً لطيفاً فلم تات مني
معصية ولا زلة وانما ابتليت بهذا العذاب لاجل النفس وانما هي التي اقترفت
المعاصي والذنوب وتقول النفس اللهم اني كنت في ابتدائي جماداً لا يتاتى مني
حركة ولا سكون فهو الذي حركني وهو الذي حملني على المعاصي فيزداد لكل واحد
منهم زيادة عقوبة ولا تسمع خصومة احدهما على صاحبه قال وما انسان الا
وله روحان روح مقيم وروح خارجي فاذا نام العبد يذهب عنه الروح الخارجي
ويبقى الروح المقيم ولا يخرج الا عند الموت والدليل عليه ما روي في الاخبار
ان العبد اذا نام ساجداً يباهي الله تعالى ملائكته ويقول ملائكتي انظروا الى عبدي
روحه عندي وجسده في طاعتي ولهذا قالوا ان العبد السعيد اذا خرج روحه
عند النزع وهو الروح المقيم قبل ان يخرج عنه الروح الخارجي يفتح عينيه ويرى
مكانه في الجنة ثم اذا وضع في القبر واجاب لمنكر ونكير وسع قبره سبعون
في سبعين ويفتح له باب الى الجنة فيرى مكانه فيها فيقصده فيقال له لم يؤذن
لك بعد ولهذا المعنى قالوا ان السعيد يرى مكانه في الجنة ثم يقال له نم نومة
العروس قال والشقي على ضد هذا وانه يرى مكانه في النار في هذين الوقتين
الذي ذكرنا قال وروي عن النبي صلعم انه قال ان الله تعالى جمع الخلائق يوم القيمة في

وللانسان روحان روح مقيم وخارجي صح

صعيد واحد

صعيد واحد يسمعهم الداعي وينفذهم البصر فينادي منادٍ بامر الله تعالى اين الذين
كانوا يحمدون الله تعالى في السراء والضراء فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير
حساب ثم ينادي منادٍ من قبل الله تعالى اين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع
فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم ينادي منادٍ اين الذين
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير
حساب ثم يحاسب الباقون فمنهم من يؤمر به الى الجنة ومنهم من يؤمر به الى
النار بعد الحساب قال القاضي رض ثم افضل العبادات هي عبادة الليل وهكذا
جاء في الاخبار ان النبي صلعم سأل جبريل عم اي وقت من الليل افضل قال
لست اعلم ولكن نرى ان العرش يهتز بالاسحار وروي في بعض الاخبار
نرى العرش يتزين بالاسحار وفي بعض الاخبار انه اذا كان وقت السحر
خرج ريح من تحت العرش وتمر بالجنة ثم تهب في الدنيا في وجوه المجتهدين
فلهذا يكون وجوههم براقة اذا اصبحوا ويخف المرض والوجع عن اهل الشدة
والبلية ثم ينام في ذلك الوقت وذلك وقت اجابة الدعوات الا ترى
ان الله تعالى قال والمستغفرين بالاسحار قال والدعاء في وقت السحر وجميع الاوقات
مستجاب لانه روي في الاخبار ان الله تعالى يحب السائل الملح وهو ان يسأل من الله
تعالى جميع ما يحتاج اليه في الاوقات كلها وروي عن النبي صلعم انه قال ما طفت
حول البيت وبلغت الركن اليماني الا وجدت اخي جبريل عم يدعو ويقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الاخبار ان
الله تعالى يقول عبادي ان لم تقدروا بالطاعة على وجه الاخلاص وتعجزون
عن الذكر على وجه الاخلاص فان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم ومعناه
ادعوني بلا غفلة استجب بلا مهلة قال وينبغي ان يقطع العلائق بينك
وبينه فاذا قطعت العلائق وقلت من قلب صادق خالص يارب فانه
يرجى الاجابة بلا مهلة وجاء في الاخبار ان موسى عم ناجى ربه فقال يارب
فقال الرب لبيك فقال موسى يارب انا انا وانت وانت فمثلي اذا دعاك
يجيبه بالتلبية فقال الله تعالى اني اقسمت ان كل من دعاني خالصاً اجبته بلبيك
وروي في الاخبار ان اعرابياً دخل مسجد رسول الله صلعم وصلى ركعتين فلما سلم
قال يارب ثلث مرات ثم قام وقال يارب اربع مرات فتبسم النبي صلعم فقال

الاعرابی یا رسول الله اتضحک من دعائی فقال لا ولکن تبسمت تعجبا من فضل
الله تع لانک لما قلت جالسا یا رب ثلث مرات اجابک الله تع ثلث
مرات بلبیک فلما قمت وقلت یا رب اجابک الله تع بلبیک اربع مرات
فتعجبت من فضل الله تع وفی الاخبار ان الله تع یقول عبدی قد دعوتنی
فی وقت کذا فلم اجب لک فیقول نعم یا رب ثم یقول الله تع عبدی
قد دعوتنی فی وقت کذا فلم اجب لک فیقول نعم یا رب فیقول الله تع
قد اجبت لک ولکن ادخرتها الیوم القیمة فلو اعطیتکها فی الدنیا لم یبق
لک شیء فی الاخرة قال ثم ینبغی ان یدعوه فی جمیع الاوقات فان لم یستطع
فینبغی ان یحمده فی اول الیوم ولیستغفره فی اخر الیوم حتی یتجاوز عنک
فیما بین ذلک قال ثم یحتاج الی سبعة السن قبل الدعاء حتی اذا دعوت
بعد ذلک تجد الاجابة اوله لسان الثناء والثانی لسان المعذرة والثالث
لسان الشکایة والرابع لسان الاقرار والخامس لسان الذکر والسادس
لسان الاخلاص والسابع لسان الحاجة فاذا اتیت بلسان الدعاء وبسط
الدعاء فانک تجد الاجابة لا محالة قال فلسان الثناء کان لعامة الانبیاء
علیهم السلم ولسان المعذرة کان یونس عم ولسان الشکایة کان لیوسف
عم ولسان الاقرار کان لابینا آدم عم ولسان الحاجة کان لنوح عم ولسان
الاخلاص کان ابرهیم عم ولسان الذکر لنبینا محمد صلعم اما لسان الثناء
یحتاج الیه فی الدعاء لان الانسان اذا دخل علی ملک من ملوک الدنیا فانه
یثنی علیه اولا ویمدحه ولا یبدأ بالحاجة واذا لم یفعل ذلک لا یجد الاجابة
فانه تع هو الاهل للحمد والثناء فینبغی ان یتقدم الیه بلسان الثناء حتی یری
الوفاء قال الله تع ولله الاسماء الحسنی فادعوه بها وقال تع قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ایا ما تدعوا فله الاسماء الحسنی وفی الاخبار ان العبد اذا
قال یا کریم یقول الله تع انک لم تر من کرمی شیئا فاصبر حتی یقدم علی یوم القیمة
فتری کرمی قال القاضی رض فان الله تع کان کریما ولم یزل ولا یزال یکون کریما
لطیفا لانه فی الابتداء اخرجنا من جملة الکفار واکرمنا بالاسلام فنرجو ان
یجیبنا فی اخره فابتداء النعمة منه والامساک علی النعمة منه والاتمام علیه لانه
لیس لنا حقیقة العمل حتی یستحق ذلک باعمالنا وجاء فی الاخبار ان جبرئیل عم

فی الحجاب فی اجابة الدعاء

قال النبی

قال النبی صلعم ان ربک یخاطبنی یوم القیمة ویقول ما لی اری فلانا فی صفوف
اهل النار فاقول یا رب لم یوجد له حسنة لیستوجب بها الجنة فیقول الله
تع انی سمعته یوما فی دار الدنیا یقول یا حنان یا منان فاذهب الیوم
واسأله من اراد به فاذهب الیه فاسأله فیقول وهل من حنان ومنان
غیر الله فاخذ بیده واخرجه من صفوف اهل النار وادخله فی صفوف
اهل الجنة وجاء فی الاخبار عن معاذ رض عن النبی صلعم انه مر برجل یقول اللهم
انی اسئلک الصبر فقال له النبی صلعم سألت الله البلاء فاسأله العافیة ومر
علی اخر وهو یقول اللهم انی اسئلک تمام العافیة فقال النبی صلعم اتعرف ما تمام
العافیة قال لا یا رسول الله کلمة خیر طلبت منها خیرا فقال صلعم تمام العافیة
الفوز بالجنة والنجاة من النار ومر علی اخر وهو یقول یا ذا الجلال والاکرام
فقال النبی صلعم قد استجیب لک فسئل وجاء عن النبی صلعم انه قال استکثروا من
قول یا رب فان اوله ما قاله جبریل وقد سبق ذکره وعن عبد الله بن عباس
رض عن النبی صلعم انه اذا قال العبد المذنب یا رب حجبت الملئکة صوته فاذا قال
ثانیا یا رب حجبت الملئکة ایضا صوته وکذلک فی المرة الثالثة فاذا قال
فی المرة الرابعة یا رب ارادت الملئکة ان یحجبوه فیقول الله تع الی متی
تحجبون صوت عبدی عنی ان عبدی علم ان له ذنوبا وان له ربا یواخذ
بها ویغفرها اشهدکم ملئکتی انی قد غفرت له وعن الحسن البصری انه کان
جالسا مع اصحابه فقال اهل شهد احدکم وفاة عمرو بن العاص فقال رجل من اصحابه
کنت انا حاضرا هناک فقال صفه فقال لما تقارب اجله امر حتی یؤتی بالرمل
ویبسط فی الدار ویوقد علیه حتی یحمی ففعلوا ذلک فنظر الی امرأته وهی
تبکی فقال لماذا تبکین فقالت لم لا ابکی وانت تفارقنی فقال لها انک
تبکین لنفسک ثم نظر الی اولاده وهم یبکون فقال لهم ما لکم تبکون فقالوا
انه یموت لنا اب مثلک ونبقی بعدک ایتاما لا یرحمنا احد فقال لهم
تبکون لانفسکم ثم نظر الی جواریه وهن تبکین فقال لهن لم تبکین فقلن لم
لا نبکی وانت تفارقنا ونحن اولی بالبکاء لانه الان کنا فی عز ونعمة
والان نصیر الی ذل وشدة فقال انکن تبکین لانفسکن ثم حول وجهه الی
الجدار وقال حتی ابکی انا علی نفسی وبکی ثم قال لابنه عبد الله انک کنت اکثر

طاعة لي في حال الحياة فلا اليك حاجة في هذا الوقت فقال ما هي فقال حاجتي ان
تجعل السلسلة في عنقي وتجرني في هذا الرمل فقال لا اقدر هذا وابى ذلك فسأل
من الثاني والثالث فابوا وكان له غلام اسود وكان لا يحسن اليه في حال الحياة
فقال له ان لي اليك حاجة فان قضيتها فانت حر ولك من مالي كذا وكذا
فقال اقضيها وكرامة فقال له اجعل السلسلة في عنقي وجرني في هذا الرمل حتى
اقول حسبي ففعل كذلك حتى احترق جلده وضعفه ثم قال للغلام حسبي ثم
ناجى ربه وقال اللهم اني عذبت نفسي لاني عصيتك بنفسي ثم قال ثلث
مرات من قلب خالص اللهم ارحم ضعفي ثم قال اللهم ان رضيت عني فاقبض
روحي اليك الساعة فمات من ساعته فقال الحسن البصري رحمه لو ان عاقر
ناقة صالح تاب بمثل هذه التوبة لتاب الله عليه واما لسان المعذرة كان
ليونس عم كما حكى الله عنه في كتابه وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله
وقوله تع فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اختلف العلماء في
الظلمة الثالثة لان الظلمتين معروفتين ظلمة الماء والثانية ظلمة بطن الحوت
واما الاختلاف في الظلمة الثالثة قال بعضهم هي ظلمة الليل وهذا خطا لانه كان
يدعو في الليل والنهار وقال بعضهم ظلمة بطن الحوت الثاني لانه روي في الاخبار
ان يونس عم كان يصلي في بطن الحوت فاصابته عسرة فقال ايها الحوت
ان الله تع امرك ان تحبس الي وان لا تؤذيني فما هذا الضيق والشدة التي
حملت علي فقال الحوت ما فعلت شيئا ولكن الله تع امر سيد الحيتان فابتلعني
فاصابتني شدة من ذلك فهذه تلك الشدة فنادى في الظلمات قال ويحتمل
ان يكون الظلمة الثالثة هي ظلمة الزلة والمعصية لان المعصية ظلمة فلما نادى
في تلك الظلمات قالت الملئكة يا رب نسمع صوتا معروفا من مكان غريب
عجيب فاستجاب الله تع دعاءه وقال تع فلولا انه كان من المسبحين للبث
في بطنه الى يوم يبعثون وحكي عن الجاحظ انه قال وجدت سفطا في خزانة
بعض الملوك فوجدت فيه رقا مختوما ففتحت الختام فوجدت مكتوبا
على ظهره هذا شفاء من كل غم بسم الله الرحمن الرحيم يقوم العبد في الليل فيصلي
ركعتين ثم يرفع يديه ويقول اللهم ان ذا النون عبدك ونبيك دعاك
من ضر اصابه وناداك من بطن الحوت وانك قلت فاستجبنا له ونجيناه

من الغم

من الغم وكذلك ننجي المؤمنين اللهم فاني عبدك وابن عبدك وابن امتك
ناصيتي بيدك ادعوك لضر اصابني واقول كما قال يونس لا اله الا انت سبحانك
اني كنت من الظالمين فاستجب لي كما استجبت ليونس عم ونجني كما نجيت
يونس عم فانك على كل شيء قدير فانك لا تخلف الميعاد واما لسان
الشكاية من النفس عند الدعاء كان ليوسف عم حيث قال وما ابرئ نفسي
ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحم ربي وانما قال هذه الكلمة عند خروجه
من السجن لانه كان في السجن بضع سنين بعد فراقه من الاب وجفاء اخوته
حين جعلوه عبدا ذليلا فلما جاء الرسول من الملك قال ارجع الى ربك
فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم قال
وكان مراد يوسف عم من هذا انه وان رضي الملك عنه فلا بد الا وان
يكون في قلبه شيء فيستحي منه فاراد بذلك براءة نفسه حتى اذا دخل على الملك
لا يكون حياء وحيرة في وجه الملك ومثل هذا مثل المؤمن في الجنة وهو ما قال
الله تع وسقاهم ربهم شرابا طهورا لانه روي في الاخبار ان على باب الجنة
عين ماء فمن كانت به نجاسة باقية ظاهرة او باطنة فانه يغتسل في تلك
العين فيخرج من بدنه شيء اسود مثل صورته وهو الغل من الغش والخيانة
والحسد حتى يدخل الجنة طاهرا ليس فيه نجاسة وهذا معنى قوله تع وسقاهم
ربهم شرابا طهورا قال القاضي رضه سألت انا من اهل العلم فلم يذكر احد
منهم جوابا شافيا حتى حكى لي شيخ عن ابي القسم الحكيم انه قال ان الله تع يغفر
لاهل الجنة قبل الدخول ويطهرهم في الظاهر والباطن ولكن يبقى معهم حياء
الذنب فيستحيون من الله تع فيبعث الله تع الى كل واحد منهم شرابا في قدح
مختوم فيطير القدح اليهم من غير ان يكون في يد احد مكتوب فيه هذه هدية اليه
الرب الرحيم الى وليه الكريم فيشرب العبد من ذلك فينسى ذنوبه ولا يستحي
بعد ذلك فهذا معنى قوله تع وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعني نطهرهم
من نجاسة الحياء وعن ذكر الذنوب وكذلك يوسف عم اراد ان يطهر نفسه
عند الملك من حياء الذنب لانه كان بريئا من هذه الزلة والمعصية فلما سأل الملك
زليخا والنساء اللاتي قطعن ايديهن قالت زليخا الآن حصحص الحق انا راودته
عن نفسه وانه لمن الصادقين ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب فتعجب منه ومن شأنه

ثم رفع يوسف عم تلك الطهارة عن نفسه فقال وما ابرئ نفسي ان النفس
لامارة بالسوء الاية فدعا بلسان الشكاية وعلم انه لا ياتي من النفس الا
المعصية فاضاف جميع الخيرات الى الله تع فاحسن الله اجابته واخبر انهم
قد استعبدوك كذلك نستعبدهم ومع هذا اتيناك الحكم والعلم والملك
فما دام نظره الى نفسه راى المحنة والشدة كما جاء في الاخبار لما القي في الجب
اصابه ما اصابه فلما ارادوا بيعه قام مغتما فجاء اليه جبريل عم فقال ما لك
حيث اراك مغتما حزينا فقال ليس حزني على ما اصابني من الشدة ولكن
حزني لما اصابني ان ابي يعقوب اسرائيل الله بن اسحق ذبيح الله بن ابرهيم
خليل الله وانا الان اباع في بيع من يزيد فقال له جبريل عم اتدري لماذا
اصابك هذا قال لا قال انك نظرت يوما في المرآة فرايت صورتك
فاعجبت بحسنك وجمالك فنظرت الى الصورة ولم تنظر الى المصور
ولكن البشرى فان الله تع جعل اهل مصر مملوكين قال فجميع ما اصابه بعجب
واحد قال فلما التجا بكليته الى الله تع استجاب الله تع دعاءه واعطاه
الملك والعلم والحكمة قال ثم يوسف عم مع عظيم المرتبة لم يامن على نفسه
ولكن دعا ربه فقال رب قد اتيتني من الملك وعلمتني من تاويل الاحاديث
الى قوله توفني مسلما والحقني بالصالحين فخاف امر الخاتمة حكي في الاخبار
انه لما جاء البشير الى يعقوب عم مع قميص يوسف عم قال له يعقوب على
اي دين تركت يوسف قال على دين الاسلام فقال يعقوب الحمد لله
الان تمت النعمة وجاء في الاخبار ان يعقوب لما راى يوسف عم قال له
يوسف يا ابت اني قد سمعت انك قد بكيت من غمي وحزني حتى انحنى
ظهرك وعميت عيناك فلم فعلت ذلك وانك كنت تعلم ان لم تلقني
في الدنيا تلقني في الاخرة فقال يعقوب اني خشيت ان تموت على غير
دين الاسلام فلا اراك في الدنيا ولا في الاخرة فلهذا اطال بكائي واما لسان
الاقرار كان لابينا ادم عم كما قال ربنا ظلمنا انفسنا الاية وروي في الاخبار
انه لما تناول من تلك الشجرة تعرى عن اللباس وظهرت عورته وجعل يهرب
من مكان الى مكان فقال الله تع يا ادم امني تهرب فقال الهي منك اليك فلما اهبط
الى الدنيا بكى على ذنبه ثلثمائة سنة ثم امره الله تع ان يطوف حول البيت فبكى حتى

بقي في الوجل في الشوط السابع من كثرة دموعه ودعا بدعوات فاستجاب الله تع
دعاءه وتاب عليه واما لسان الحاجة كان لنوح عم حيث حكى الله تع عنه قال رب
اني دعوت قومي ليلا ونهارا الى اخر السورة فاستجاب الله تع دعاءه واغرق
اعداءه واهلكهم واما لسان الاخلاص كان لابرهيم عم حيث قال الذي خلقني
فهو يهدين والذي هو يطعمني ويسقين الى اخره وجاء في الاخبار ان مجاهدا
قال رجل ما تنقش خاتمك قال حسبي الله فقال مجاهد اتيت بكلمة خليل الله
وهذا هو نقش خاتمه فانه روي في الاخبار ان نمرود لعنه الله لما امر ان يلقوه
في النار وضعوه في المنجنيق فلما ارادوا ان يلقوه في النار غضب جبريل عم
فقال الله تع لجبريل ما هذا الغضب قال يا رب انه نبيك وخليلك ليس لك
في الارض احد يعبدك وقد سلطت عليه عدوك وعدوه ليحرقه قال يا
جبريل اسكت انما يعجل عبد مثلك فانا انا وهو عبدي اخذه متى شئت قال
فجاء جبريل عم الى ابرهيم عم وقال له هل لك من حاجة قال اما اليك فلا فبعث
الله تع اليه خاتما مكتوب فيه كلمات احدها لا اله الا الله والاخرى محمد رسول
الله والثالثة لا حول ولا قوة الا بالله والرابعة اسندت ظهري الى الله و
الخامسة حسبي الله والسادسة توكلت على الله وامره ان يضع الخاتم على اصبعه
فصار النار عليه بردا وسلاما واما لسان الذكر والتواضع كان لنبينا محمد
صلعم كان يدعوا اناء الليل واطراف النهار ويذكره الله تع في السر والعلانية
ويسال امته من الله تع في جميع الاوقات قال فيحتاج الى هذه الالسن قبل الدعاء
حتى اذا دعوت بعد ذلك لا يرد عليك دعاؤك بل يستجاب لك حكي
يحيى بن معاذ الرازي انه كان يقول سبحان من جعل ذكره بين ذكرين سبحان
من جعل خزائنه بين حرفين سبحان من جعل توحيده بين سيفين اما قوله سبحان
من جعل ذكره بين ذكرين لان الله تع ما لم يذكر العبد بالتوفيق فان العبد لا يجد
التوفيق حتى يذكر الله تع بذكره ثانيا بعد ذكره اياه واما قوله خزائنه بين حرفين
يعني قوله تع كن فيكون يقول الله تع ولله خزائن السموات والارض الاية واما
قوله توحيده بين سيفين لانه قبل الاسلام يستحق القتل فاذا اسلم ثم ارتد فانه
يستحق القتل ايضا فيكون توحيده بين سيفين وعنه انه قال الهي ذكرك اياي في
الدنيا غريب والغريب يادي الى الغريب وعنه انه قال لا اصبر عن ذكرك اياي في

...الغرائب في خواص خليل الله ابراهيم عم

الدنيا فكيف اصبر عن رؤيتك في العقبى وعن بعض العارفين انه كان يناجي
ربه ويقول الهي ما طابت الدنيا الا بذكرك وما طابت الجنة الا برؤيتك **باب
الدعوى** سئل القاضي رض ان قضاء القاضي هل ينفذ ظاهرا وباطنا ام لا فقال
يحتاج الى ان يعرف اولا صورة المسئلة ثم يعرف جوابها فاما صورة المسئلة
هي ان رجلين لو شهدا على رجل انه طلق امرأته وهما كاذبان ففرق القاضي فيما
بينهما هل ينفذ ذلك القضاء ظاهرا وباطنا هذه صورة المسئلة واختلف العلماء
في جواب هذه المسئلة على ثلثة اقوال اما على قول ابي حنيفة رض اذا قضى القاضي
بشهادة الشهود الزور فانه ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا وتبين المرأة من زوجها
ولا يحل للزوج ان يطأها ويحل لها ان تتزوج بزوج اخر اذا انقضت عدتها
من الاول وان كان الزوج والمرأة يعلمان ان الشهود كذبة فلو انه تزوجها
احد هذين الشاهدين فانه يصح النكاح على قول ابي حنيفة رض واما على قول ابي
يوسف رحمه ينفذ قضاء القاضي ظاهرا ولا ينفذ باطنا اذا كان بغير حق و
يقع الفرقة في الظاهر واما فيما بينه وبين الله تعالى فهي امرأته ولا يحل للزوج
ان يطأها لانه يصير مخالفا لقضاء القاضي ولا تحل للمرأة ان تتزوج بزوج اخر
لانها تعلم يقينا ان قضاء القاضي خطأ بيقين ولا يحل لها ان تمكن نفسها من
الزوج لانها مخالفة لقضاء القاضي فيبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة
اللهم الا ان يطلقها الاول او يموت فح تحل لها ان تتزوج بزوج اخر واما
على مذهب الشافعي رحمه ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا ويحل للزوج ان يطأها سرا
ويحل لها ان تتزوج بزوج اخر في الظاهر فيكون على مذهب الشافعي لها زوجان
في وقت واحد احدهما يطأها بالليل والاخر يطأها بالنهار وكذلك لو ادعى
رجل على امرأة انها امرأته واقام على ذلك شاهد الزور وقضى القاضي بالنكاح
والمسئلة على حالها فعلى هذا الاختلاف ويحل المرأة للمدعي بقضاء القاضي ان
لم تكن في العدة من زوج اخر ولم يكن لها زوج اخر ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا
ويحل للزوج ان يطأها كما لو زوجت نفسها منه واحتج ابو حنيفة رض بما روي
ان رجلا ادعى نكاح امرأة بين يدي علي رض واقام على ذلك بينة فقضى علي
رض بالنكاح بينهما فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان كان لا بد فزوجني اياه فقال
شاهداك زوجاك فهذا هو مذهب ابي حنيفة ان القاضي اذا قضى بجواز عقد

بالبينة فانه ينفذ ذلك لان الله تعالى جعل للقاضي ولاية فوق ولاية الناس على
انفسهم الا ترى ان من ارتكب حدا فانه لا يملك ان يحد نفسه ولكن القاضي
هو الذي يقيم عليه الحد ثم القاضي اذا قضى في حكم من الاحكام فانه ينفذ ذلك
وان كان المدعي والمدعى عليه يعلمان ان قضاءه خطأ في ذلك ولكن القاضي
انما يقضي بشهادة الشهود فح يكون على هذا الاختلاف ولا خلاف ان الرجل
اذا طلق امرأته ثلثا ثم انكر الطلاق فرافعته الى القاضي وعجزت عن اقامة البينة
وحلف الزوج فقضى القاضي بينهما ببقاء النكاح فانه لا يحل للمرأة ان تمكن نفسها
منه وان قضى القاضي بذلك ولها ان تقاتل حينئذ الزوج وان تشتري نفسها
منه ثم قضى القاضي يصح بينهما ظاهرا ولا يصح باطنا وكذلك اذا كانت في عدة
من نكاح رجل فادعى عليها رجل اخر فقضى القاضي فانه ينفذ قضاؤه ظاهرا
ولا ينفذ باطنا واما العبد اذا ادعى العتق على المولى فاقام شاهدي الزور و
المولى يعلم يقينا انه لم يعتق فقضى القاضي باعتاقه فانه على مذهب ابي حنيفة
رض ينفذ قضاؤه ظاهرا وباطنا وعلى قول من يخالفه ينفذ ظاهرا ولا ينفذ
باطنا واما اذا اعتق المولى عبده ثم انكر العتق وعجز العبد عن اقامة البينة فح
يحلف المولى فلو حلف المولى على ذلك وقضى القاضي برقه فانه يصير
رقيقا بلا خلاف وفرق ابو حنيفة رحمه بين هذه المسئلة وبين ما عداها من
المسائل ووجه الفرق فيما بينهما ما ذكرنا ان للقاضي ولاية عامة على اموال
الناس وعلى انفسهم عند العذر فيما يوجب الحكم فوق ولايتهم على انفسهم ثم
انهم لو عقدوا عقدا صحيحا فانه يصح فكذلك اذا قضى القاضي بذلك فانه
يصح فكذلك اذا قضى القاضي بذلك فانه يصح فاما اذا عقدوا عقدا فاسدا
فانه لا يصح منهم وكذلك اذا قضى القاضي به لا يصح ثم اذا قضى القاضي بعتاق
العبد فانه يصح لان المولى اذا اعتق بنفسه يصح فكذلك اذا قضى القاضي بالعتاق
واما اذا اراد استرقاق الحر فانه لا يصح فكذلك اذا قضى القاضي به لا يصح ولو
ان رجلا طلق امرأته ثلثا ثم عقد عقد النكاح قبل ان تتزوج بزوج اخر فانه
لا يجوز ولو قضى القاضي بجوازه فانه لا يصح ولو ان رجلا ادعى على اخر دينا
او مالا والمدعى عليه يعلم انه كاذب فيما ادعى فاقام البينة وقضى القاضي
بالمال له فانه ينفذ القضاء ظاهرا ولكن لا يحل للمدعي ذلك ولا يصير ملكا له لان

الانسان لو اقر لآخر بشئ والمقر له يعلم ليس له عليه شئ فانه لا يحل له ان ياخذ
منه ما اقر به فيما بينه وبين الله تع وكذلك اذا اقر الرجل ان هذه الامة ملك لفلان
فانه لا يحل للمقر له ان ياخذها وكذلك اذا اخذها لا يحل له ان يطاها واذا وطئها
يكون وطئه حراما وكذلك اذا اعتقها لا ينفذ عتقه ولا يعتق فيما كان بالاقرار
ولا يحل المال فبالدعوى اولى ان لا يحل ولو ان رجلا ادعى على آخر انه وهب داره
او ماله مني واقام على ذلك بينة فقضى القاضي بالبينة فعن ابي حنيفة روايتان
قال في رواية ينفذ ظاهرا ولا ينفذ باطنا وقال في رواية انه ظاهرا وباطنا ففي
هذه الرواية جعل حكم الهبة حكم سائر العقود التي سبق ذكرها وعلى الرواية
الاولى لم تعتبر الهبة وانما اعتبر التسليم واما اذا قضى على انسان وتلك
القضية صحيحة عند القاضي وعند الشهود ولكن المقضي له والمقضي عليه خلاف ذلك في
الاعتقاد فانه يجب عليه ان يتابع القاضي في اعتقاده ولا يجوز له ان ياخذ
ذلك برايه واعتقاده هذا اذا قضى عليه واما اذا قضى له بشئ واعتقاد المقضي له
خلاف اعتقاد القضي فان على قول ابي يوسف لا يحل له ان ياخذ باعتقاد القاضي
فيما بينه وبين الله تع ولكن عليه ان ياخذ في ذلك باعتقاده واما على قول محمد رحمه
تابع قضاء القضي واعتقاده بيان هذا ان المذهب عندنا ان بيع المدبر لا يجوز
وكذلك رهنه ويجوز اجارته وان كانت مدبرة يجوز له وطئها واستخدامها
بلا خلاف واما اذا قال لها ان كلمت فلانا فانت حرة او قال لها انت حرة قبل
موتي بشهر او يقول انت حرة قبل موتي بساعة او يقول للورثة ان مت
فاعتقوه فان في هذه الفصول يجوز بيعه ورهنه وهبته واما اذا كان مدبرا
مطلقا فانه لا يجوز بيعه عندنا وعند الشافعي يجوز ذلك فلو انه باع مدبرا مطلقا
ثم علم المشتري بعد ذلك انه مدبر فرفعه الى القاضي او كانت جارية فرفعت
امرها الى القاضي فان القاضي يبطل البيع ويرد الجارية وعند الشافعي رحمه يصح
البيع فاما اذا كان القاضي شافعي المذهب فاجاز بيعه والمشتري حنفي المذهب
ولا يجيز ذلك لقضى القضي يجوز العقد فان على قول ابي يوسف لا يجوز له ان يطاها
وعند محمد يجوز له واذا قال الرجل لامرأته اذهبي من بيتي فان لم يكن له نية الطلاق
لا يقع وان نوى الطلاق فانه يقع بلا خلاف ثم ان عندنا يكون بائنا وعند
الشافعي رجعيا وكذلك اذا قال لها قد ابنتك مني او ابنت نفسي منك او انت مني

باين

باين وانا منك باين او يقول قومي من بين يدي او اذهبي حيث شئت او طلقت
يدك او انت علي حرام فالجواب فيه واحد ان نوى الطلاق فانه يقع ويكون بائنا
عندنا وعند الشافعي يكون رجعيا وان لم ينو لم يقع فان راجعها قبل ان تتزوج
بزوج آخر فادعت المرأة على الزوج بين يدي القاضي وزعمت انه طلقها بائنا
وقضى القاضي بالفرقة فان على قول اصحابنا رحمهم يكون الزوج متابعا لقضاء
القاضي ولا يجوز ان يتابع رايه واما اذا كان القاضي شافعي المذهب فقضى
بصحة الرجعة والزوج حنفي المذهب فان على قول ابي يوسف لا يجوز له ان يطاها
وعند محمد يجوز وان لم يعقد عقدا جديدا قال القضي رحمه والعقد الجديد افضل
ليكون فيه مراعاة حق العبودية ويكون تعظيما لامر الله تع لان العبد انما سمي
بهذا الاسم لانه مقيد وهذا قيد لا غاية له فاول قيد العبد هو الشهادة قبل ان
ياتي بالشرائع وفي كلمة الشهادة عشرة قيود ولكل قيد فروع واما العقد
الآخر فقد عقد عليك اداء الاوامر ثم اداء امر الله تع اكثر من ان يحصى فلا
يمكن لاحد اتيانها باسرها لانه حكي ان رجلا سال عالما كم فريضة الله تع على العبد
في اليوم والليلة فقال له العالم لا تشتغل بما لا ينبغي ولكن عليك ان تشتغل
بما تعلمت في الكتب فقال لا بد من ان تخبرني فقال ان الله تع خلق الليل والنهار اربعة
وعشرين ساعة في كل ساعة ثلثمائة وستين نفسا ثم في كل نفس يغمض العبد
عينه مرتين ويفتحها مرتين وفي كل غمض العينين وفتحهما لا يخلو العبد من ثلثة
اوجه اما ان يخطر بباله طاعة او يخطر بباله معصية او يكون غافلا فان خطر بباله
طاعة فانه يفترض عليه اتيانها وان خطر بباله معصية فانه يفترض عليه تركها
وان كان قلبه غافلا يفترض عليه التنبيه فان كانت هذه الفرائض كذلك في كل
طرفة عين فكيف يمكنك اداء هذه الفرائض الثلث في كل طرفة عين ولكن
الانسان اذا علم شيئا فانه لا بد له من مراعاة حق العبودية في مقدار ما علم
كما روي ان اعرابيا جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله انه قد اتانا رسولك
وبلغنا رسالتك واخبرنا ان الله تع بعثك الينا رسولا فقال بلى فقال الاعرابي
يا رسول الله ان رسولك اخبرنا ان الله تع كتب علينا الصلوة والزكوة والحج
والصوم وسال عن جميع الفرائض على هذا الوجه فقال النبي صلعم بلى فلما عد جميع
الفرائض فقال هل علي غيرهن فقال صلعم لا الا ان تطوع فولى الاعرابي وهو

يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال صلعم افلح الاعرابي ان صدق
فاما النهي عن المعاصي والانتهاء عنه فلا نهاية له لان على عينيك قيدا حتى
لا ينظر الى ما لا يحل لك وعلى اذنيك قيدا حتى لا يصغي الى ما لا يحل لك وعلى
لسانك قيدا حتى لا يقول ما لا يحل لك وعلى يديك قيدا حتى لا تنبسط الى ما
لا يحل لك وعلى عقلك قيدا حتى لا تعمل ما لا يحل لك وعلى رجليك قيدا وعلى
قلبك قيدا حتى لا تستعملهما فيما لا يحل لك وحكي ان حكيما من الحكماء راى حكيما
آخر فقال كم وجدت عيوب الناس فقال وجدت فيهم الف الف عيب
ولكن وجدت في العبد خصلة واحدة لو حفظها ستر جميع العيوب عليه
وهي حفظ اللسان ثم سال المسئول السائل كم وجدت انت من العيوب في
الناس فقال ان الله تع خلق اربعة عشر بحرا سبعة في السماء وسبعة في الارض
فلو اغتسل العبد في هذه البحور كلها لا يطهر ما لم يحفظ نفسه من الحرام فاما عقد
شكر النعمة فلا يقدر احد ان يحصيه لان الانسان اذا نظر في حاله ونظر
الى اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا انهم في الضلالة وهم مثله وهم
ايضا بنوا آدم فصاروا اجانب ولم يؤذن لهم في القرب والخدمة ففي كل ساعة
يجب على العبد الف الف شكر فكيف يقدر احد على اداء شكر نعمة الله تع ولكن
ينبغي ان ينفي من نفسه الغفلة ويرى المنة كما روي ان موسى عم ناجى ربه
فقال الهي خلقت آدم بيدك وانزلته في جوارك وامرت الملئكة ان يسجدوا
له فهل شكرك فاوحى الله تع اليه انه قد علم ان ذلك مني فحسبت ذلك منه
شكرا واما عقد الصبر لا يمكن احد ان ياتي بحقيقة الصبر الا وان ياتي بمثل ما فعل
ايوب عم لانه ذهب ماله ونعمته وهلك اولاده ثم وقع الدود عليه فصبر على ذلك
وشكر وقال الحمد لله الذي احياهم ثم اماتهم فبقي مرادعا من ماله واهله واولاده ثم
وقع الديدان على جسده وقال يا رب انالك فاطعمهم من شئت فكان اذا سقط
منه دود على الارض يرفعه ويضعه حيث ما كان فاكله الدود حتى لم يبق الا العظم
والعروق والقلب واللسان حتى جاء في الاخبار ان دودا وضع راسه على قلبه واراد
ان ياكل وجاء آخر ووضع راسه على لسانه واراد ان ياكل وفي بعض الروايات
انه كان دودة له راسان فوضع احدهما على لسانه والاخر على قلبه واراد ان ياكل
لسانه وقلبه فقال يا رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فاوحى الله تع

اليه

اليه ان القلب واللسان لمن قال يا رب لك فقال الدود ولمن فقال لك فقال الله
تع الدود واللسان والقلب لي فلما ذا تجزع اذا اكل ما هو لي فقال الهي ان
جزعي لخوف القطيعة لاني اعرفك بقلبي واذكرك بلساني قال فلما فرج الله
تع عنه خطر بباله انه احسن الصبر على الشدة فسمع نداء من عشرة آلاف
سحابة من عشرة آلاف قطرة ممن كان ذلك يا ايوب يعني التوفيق على الصبر
كان من الله تع وحكي ان ابا بكر النفيسي ابتلي بمثل بلوى ايوب لانه جاء في الاخبار
ان بلوى ايوب عم كان سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع
ساعات وبلوى ابي بكر النفيسي كان تسع عشر سنة قال فدخل عليه اصحابه
وكانوا من الزهاد وقالوا قد طالت محنتك فندعوا الله تع حتى يفرج عنك
فقال لا اريد فقالوا ندعو الله تع حتى يخفف عنك قال لا اريد قالوا فندعو
الله تع حتى يزيدك فقال لا اريد فقالوا فندعوا الله تع حتى يقبض روحك
فقال لا اريد فقالوا لم والعبد لا يخلو عن هذه الاربعة فقال انما انا عبد ولا شغل
للعبد في هذا واما عقد الرضاء بالقضاء وهو مرتبة الاولياء ولهذا قالت
الحكماء من جعل جميع نفسه لله تع يجعل الله تع جميع اعضائه طاعة واما عقد الامن
من الرزق فاعلم بان الله تع خلق الخلق وضمن رزقهم بنص الكتاب فقال الله تع
الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم فذكر اربعة اشياء فالناس
يصدقونه في الثلثة ولا يصدقونه في الواحد لانهم يصدقونه انه هو الذي يحييهم
بعد الموت ولا يصدقونه في الرزق واما عقد اخلاص الطاعة واجب
عليك لانه ينبغي ان تنظر بم وقعت عداوته معك لانه صار لعينا بعد ما
عبد الله تع كذا وكذا الف سنة والله اختارك عليه من غير سابقة منك
فحسدك في ذلك وعاداك فاذا لقيته يضلك عن الطريق وقد امرت
ان تجتهد حتى تدخل الجنة وهو يقول اجتهد حتى تدخل النار فلهذا امرت
بالعداوة معه وسئل فضيل بن عياض ما اعجب الاشياء قال قلب عرف
الله ثم عصا واما عقد الروح فهو عقد عارية وامرت بالرتبة من دار الفناء
الى دار البقاء ولان الموت لا ينظر الى كل الناس لانه لم يكن احد اكبر ملكا من
فرعون ولا اغنى من قارون ولا اشرف نسبا من ابي جهل فلعنهم الله تع ومع
ذلك قد ماتوا ودخلوا النار واما عقد قراءة الكتاب في القيمة هو

بلاء ايوب وبلاء ابي بكر

ان الله تع يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
وروي في الاخبار ان اعرابيا جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله عظني فقرا
قوله تع فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فولى الاعرابي
وهو يقول حسبي حسبي قد انتهت الموعظة فارادت الصحابة ان يردوه
فقال صلعم دعوه فقد فقه الرجل وقالت الحكماء اعلموا انا لا بد من تخربة ما
روي ان الحسين بن علي رضه مر على دار فاخرة واسعة فقال مسكين صاحب
هذه الدار عمر دار غيره وخرب دار نفسه فلا تخربوا دارا لا بد من عمارتها ولا
تصحبوا من لا بد من عداوته يعني الشيطان فان لم يعاديه اليوم فانك تعاديه
يوم القيمة اذا وضع له منبر الظلمة ويلبس عليه ثياب سود فيتبرأ من الناس
كما حكى الله تع عنه وقال الشيطان لما قضي الامر الى قوله ولهم عذاب اليم
فلا تنفعك العداوة يومئذ ولا يؤذ واملكا لا بد من رضائه ولا بد من القيام
بين يديه ولا قوام مع عداوته مجلس في قسمة المواريث بين الصغار والكبار سئل القاضي
رضه عمن مات وترك ورثة صغارا وكبارا هل للكبار ان يقسموا التركة فيما
بينهم قال ان علموا قسمة ذلك كان لهم ان يقسموا والا فلا قال ومعرفة
ذلك ان يفوضوا القسمة الى الوصي حتى يقسم التركة فيما بينهم اذا لم يكن
الوصي وارثا واما اذا كان الوصي وارثا فالسبيل له في ذلك ان يبيع
نصيبه من انسان ثم يقسم المال ثم يشتري نصيبه من الذي باع او يبيع نصيب
اليتامى قبل القسمة فاذا قسم اشتراه ثانيا واما اذا لم يكن للميت وصي
فان القاضي ينصب انسانا حتى يقسم ذلك فيما بينهم ويجوز للاب ان يشتري
من مال ولده لنفسه ويجوز ان يبيع ملكه لولده وله ان يبيعه بالمثل
الثمنين فاما اذا كان له ابنان فاراد ان يبيع ملك احدهما للثاني فانه يجوز
بيعه بعد ان لا يميل الى احدهما والوصي لا يملك والجملة فيه انه ليس لاحد ولاية
الاضرار على الصغار فكل ما يضر ويؤدي الى الحاق الضرر بمال الصبي فانه
لا يملك عليه ذلك وكذلك الصبي لا يملك بنفسه وكل ما كان فيه منفعة
فانه يملك ذلك بنفسه ويملك الاب والوصي عليه لان الصبي وماله كله
امانة الله تع عند الاب والوصي فالله تع يسئل عن رد الامانات كما حكي عن واحد
من علماء بخارى استعار من تلميذه كتابا فجعل يطالعه في ذلك فلما طالت المطالعة

اخذ يوما

اخذ يوما بيده وادخله في البيت وقدم اليه الكتاب وقد كان احترق اكثره
فقال لتلميذه لهذا كنت اماطلك فقال له تلميذه كيف احترق هذا فقال
اني قلت لاهلي شيئا فغضبوا علي وعلموا انه ليس بشيء احب الي من هذا الكتاب
فالقوه في النار فقبل ان ارفعه احترق منه ما احترق فقال له تلميذه فهل
اديتها فقال هذه امانة الله وهذه امانة الله عندي فلا يجوز ان اضربها بغير
اذن مولاها وروي في الاخبار ان عمر رضه رأى رجلا مع امرأة يتحدثان في الطريق
فعلاهما بالدرة فقال الرجل هي امرأتي فقال له عمر لو كانت امرأتك فلم لا تدخلها
بيتك حتى لا يتهمك احد في الطريق ثم ندم عمر رضه على ضربهما وتفكر في ذلك
فجاء الى ابي بن كعب رضه فالقى له وسادة فقال له عمر لم احضر لهذا وانما جئت
لتفرج عني عقدة في قلبي فقال لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت النبي صلعم قال
من دخل عليه اخ مسلم فالقى وسادة اذ قال فالقاه في وسادة غفر الله لهما
جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر رضه اني رأيت رجلا مع امرأة يتحدثان
في الطريق فضربتهما فقال الرجل هي امرأتي فندمت على ذلك فقال ابي رضه
يا امير المؤمنين انت ذو صوب المسلمين والواجب ان تحفظ المسلمين في الطريق
فلو كانت امرأته فلم لا ادخلها في البيت ففرح عن ذلك عمر رضه ثم جعل ابي يبكي
فقال له عمر رضه انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تفكرت حديثا سمعته
من رسول الله صلعم يقول اذا اجتمع الاولون والاخرون يأتي الاسلام بأحسن
الصورة ويطلبك ويقول يا عمر اعزك الله يا عمر كما اعزرتني قال فسجد عمر
رضه واعتق سبع رقاب شكرا له قال رضه فهذه الاشياء كلها امانات الله تع
عند السلطان وعند الخلق كما جاء في الاخبار عن النبي صلعم انه قال كلكم راع وكلكم
مسئول عن رعيته يقول الله تع يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
فالمرأة تسأل عن حال بيت زوجها وكذلك الجارية تسأل عن حال بيت مولاها
وكذلك الجار يسأل عن الجار كما جاء في الاخبار من بات شابعا وجاره جايع
فانه يتعلق به يوم القيمة ويقول يا رب سل هذا لم بات شبعانا وانا
جايع وروي في الاخبار ان القتل في سبيل الله كفارة لجميع الذنوب الا
الامانة وجاء في الاخبار ان من ضيع الامانة يؤتى به يوم القيمة ويقال له اد
الامانة فيقول يا رب كيف اؤديها وليس عندي درهم ولا دينار

فيمثل له ويقال له خذها فيهرب عنها فيتبعها فتدخل النار ويدخل هو خلفها
قال رض فينبغي للانسان ان يحفظ الامانات ويؤدي الى اهلها حتى لا يخرج من
جملة المتقين لان اداء الامانات من التقوى والله تع قال في كتابه وازلفت
الجنة للمتقين وقال تع وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين وسئل عن المتقي فقال اختلف الناس فيه فقال
بعضهم هو ان يحفظ لسانه تحت العلم لانه يعلم يقينا ان ما يقول يكتب عليه
وان قال كتب عليه ذلك قال الله تع ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
فلهذا امرت ان يحفظ اللسان تحت العلم ويحفظ اليدين تحت القضاء
لانك لا تقدر ان تدفع عن نفسك ما جرى في اللوح المحفوظ قال الله تع قل
لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولينا وان يجعل القلب معلقا بعرش
الله تع لانك ان اردت ان تتفكر شيئا فان الله يعلم ذلك قبل ان تتفكر
وكذلك اذا اردت ان تقول شيئا فان الله تع يرى ويعلم ولهذا قال عم
اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وان يجعل روحك في
قبضة ملك الموت عم لانك لما ولدت وضع ملك الموت احدى
عينيه عليك والاخرى على السماء ينظر متى يؤمر تقبض روحك وحكي
ان واحدا راى فقيرا يبكي ويشكو من فقره فضحك فقيل له في ذلك فقال انه
يشكو من شيء اشتريته بسبعين الفا وقال بعضهم المتقي هو ان يفوض
الجميع اليه ولا يكون له مشية ولا ارادة ولا نية كما جاء في الاخبار ان الله
تع اوحى الى موسى عم او الى داود عم يا داود يا موسى تريد واريد
ولا يكون الا ما اريد فان رضيت بما اريد كفيتك ما تريد وان لم ترض بما
اريد اتعبتك فيما ثم لا يكون الا ما اريد قال ثم المرتبة الاولى هو مرتبة الزهاد
والمرتبة الاخرى مرتبة المخلصين الذين عرفوا المعروف والقوامع كما جاء
في الاخبار ان عيسى ويحيى عليهما السلم كانا يمشيان فاستقبلتهما امراة فصدمها
يحيى وحر وكان عيسى ينظر الى يحيى هل يحدث فيما صنع فلم ير منه التوبة فقال
يا ابن اخي انك ارتكبت كبيرة ولم تحدث توبة فقال ما صنعت فقال صدمت
امراة اجنبية فقال متى كان مني فقال الان فقال لا علم لي بذلك فقال له عيسى عم
يا عجبا صدمت امراة ولم تشعر بذلك وفي بعض الروايات انه قال يا بن

اخي نفسك معي فاين روحك فقال يحيى عم اني منذ عرفت الله تع لو علمت
ان قلبي يشتغل بغيره طرفة عين لم اعد نفسي مسلما والدرجة الثانية درجة
المشتاقين كما روي ان ملك الموت عم جاء الى ابراهيم عم ليقبض روحه
فقال له ابراهيم عم هل رايت خليلا يقبض روح خليله فرجع ملك الموت
ثم رجع اليه وقال رب العزة يقريك السلام ويقول هل رايت خليلا
يكره رؤية خليله فقال له ابراهيم عم عجل عجل قبض روحي وقيل لاويس
القرني هل لك حبيب فقال نعم ثلثة الله تع ومحمد وملك الموت فقد سماني
حبيبا فقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله واما محمد فقد بلغ الى
رسالة حبيبي واما ملك الموت فهو الذي يبلغني الى حبيبي وكان واحد
من العلماء يدعو ويقول اللهم تقبل مني سجدة في جميع عمري فقيل له لم
تدعو بهذا فقال لان الله تع يقول انما يتقبل الله من المتقين فاذا تقبل مني
سجدة صرت من المتقين فان الله تع وعد المتقين الجنة وروي ان زبيدة
لما ماتت راوها في المنام فقيل لها ما فعل الله بك فقالت غفر لي فقيل
لها بالصدقة التي اعطيتها فقالت لا فقيل بالحياض التي حفرت في البلاد
فقالت تلك اموال الناس فاخذوا ثوابها فقيل بماذا فقالت كنت في
حاجتي فسمعت المؤذن يقول الله اكبر فوقفت مسرعة ومكثت حتى فرغ
المؤذن من الاذان ثم جلست وقضيت حاجتي فبذلك التعظيم غفر الله لي
وروي عن ابي بكر الصديق رض انه كان يدخل الخلاء في كل اسبوع مرة وقد
وضع كرسيين على باب الخلاء وكان اذا اراد الدخول في الخلاء يحني ظهره
ويقول للكرام الكاتبين انهما ملكان طاهران كريمان على الله تع وانه لا بد لي من
الدخول في هذا المكان النجس فاقعدا حتى اخرج اليكما ثم اصحبا ني وهكذا روي
عن عبد الله بن عمر رض انه وضع كرسيين على باب الخلاء وكان اذا اراد الدخول
في الخلاء يقول انكما ملكان طاهران كريمان على الله تع وان لا بد لي من الدخول
ههنا فاجلسا ههنا واني عهدت لا افعل شيئا لا يحتاجان الى كتابه ما لم
اخرج قال وكان المتقدمون يضربون الوتد على باب الخلاء فاذا ارادوا الدخول
اليها يعلقون الخاتم في الوتد اذا كان في الخاتم اسم الله تع وهذا هو التقوى في
الدين والدنيا وروي عن النبي صلعم انه قال يوما لاصحابه ما الخمسة بغير الخمسة فقالوا

م الوارد لقبض روح ابراهيم ويحيى عم

م الوارد م العلماء في سجدة الواحدة

م الوارد في حق الزبيدة رح

م الوارد عن ابي بكر الصديق رضه في دخول الخلاء

م الوارد عن عبد الله بن عمر رضه في دخول الخلاء

الله ورسوله اعلم فقال احدها قتل بغير سكين ولا سيف والثاني مغفرة
بلا توبة والثالث رضاء الله بغير خدمة ولا عبادة والرابع تكثير مال بغير كسب
ولا تجارة والخامس تحصيل الطهارة بغير ماء اما القتل بغير سكين هو ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قلت قتلت الشيطان لانه روى في الاخبار
ان من قال بسم الله الرحمن الرحيم فان الشيطان يذوب كما يذوب الرصاص
في النار واما المغفرة من غير توبة هو ان يكون الانسان في حاجة مستقبل
القبلة فيتذكر ذلك ويحول وجهه عن القبلة من ساعته لحرمة القبلة فان الله
تع يغفر له واما الرضاء من غير عبادة فهو الاستنجاء بالماء بعد الاحجار لانه نزل
قوله تع في شان اهل قباء رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين سالهم
رسول الله صلعم عن صنعهم فقالوا انا نتبع الماء الحجارة واما تكثير الاموال بغير
كسب ولا تجارة هو ان يصلي العشاء في الجماعة ويصلي الوتر في البيت ويصلي
ركعتي الفجر في البيت ثم يخرج الى المسجد فيصلي الفجر بالجماعة واما الطهارة بغير
الماء فهو ان يفتتح جميع الامور باسم الله تع وحكى ان واحدا من الزهاد قال
رايت امراة على شط الفرات فقلت ما تصنعين ههنا وليس معك من
يحفظك فتبسمت وقالت اليك عني فانا معي حافظ لو علمت به تصدع
قلبك اعني به الله تع قال فقلت لها اين تذهبين فقالت اريد الحج فقلت انه
ليس عليك الحج فانما الحج على الاغنياء فقالت ليس الحج على من جمع الحرام وانما
الحج على من جمع الحلال فقلت بغير هاد ولا زاد فقالت هادي ذكر الله وزادي
تقوى الله قال فاخرجت سفرة فيها حبوب فقالت تريد ان تتغدى منها
فقلت نعم فاعطتني من ذلك قليلا فاكلت وشبعت ولم امس الطعام
اربعين يوما وحكى ان هارون الرشيد كان جالسا مع زبيدة كانت تعظه
وتقول ان الله تع ملكك على امة محمد صلعم فاعدل بينهم ولا تظلم فلما كثر
الموعظة غضب هرون فقال ان لم اكن انا من اهل الجنة فانت طالق فاستفتى
في انه لا يقع الطلاق ولكن مع هذا لا يطمئن قلبه بذلك فاشير اليه بعالم فدعاه
وكانت زبيدة من وراء الحجاب فساله هرون فقال العالم الكبير فان الله تع
يقول ولمن خاف مقام ربه جنتان وقوله تع فاما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى فاطمان قلبه الى ذلك القول ثم

من النوادر في امرأة الصالحة

من النوادر في كلمة الزبيدة مع هارون الرشيد

في الجنة ينبغي للانسان ان يجتنب عما لا يليق بالاسلام لان العبرة للتقوى لانه
روى عن عبد الله بن عباس رضه ان النبي صلعم قال يؤتى بالرجل يوم القيمة وقد جمع
المال من الحلال فانفقه في الحلال فيحاسب في كل درهم من اين جئت وحيث
انفقت ثم قال النبي صلعم يا ابن ادم ما يصنع من الدنيا حلالها حساب وحرامها
عذاب وقيل لامام التابعين عظنا فقال لهم اذهبوا وحدوا الى هذه الحرفة
فان ذرة من الزهد خير من الدنيا وما فيها وسئل حكيم من الزهاد فقال من لم ير
من نفسه ما يعلم الله منه خلاف ذلك قال وعلامته ثلثة اشياء احدها ان
نفسه اذا نازعته في شيء من المعصية وتدعوه الى ذلك يقول ان الله تع تسمع
المقال ويرى الفعال وتعلم ما في الضمير قال ولا يشك في هذا لان الله تع وضع
جميع الاشياء امانة فينا وامرنا بانواع العبادات ثم جملة العبادات على
ثلثة اشياء على اللسان والقلب وسائر الاعضاء فوضع القلب للتفكر والتدبر
واللسان للشهادة والاقرار وسائر الاعضاء للخدمة والعمل ثم جعل على
كل واحد منهم رقيبا فجعل رقيب القلوب علمه فقال تع انه عليم بذات الصدور
وجعل رقيب الاعضاء رؤيته ولقاءه فقال تع انه بما تعملون بصير وجعل رقيب
اللسان سمعه فقال الله تع انه سميع عليم قال رضه واعلم بانك تملي على كاتبيك
اناء الليل والنهار وتبعثه الى الملك الجبار فان حسنت سريرتك في الدنيا
فانك يقوم على ذلك يوم القيمة قال وحكى ان الحسن البصري رحمه مر يوما على
الصبيان فلما راوه تركوا اللعب فقال لهم لم تركتم اللعب فقال واحد منهم يا عم
احسنت سريرتك فيما بينك وبين الله تع فاوقع الله تع هيبتك في قلوب
العباد قال وكان ابو سعيد المقبري يقول من لم يضم سبعة الى سبعة فهو
مخالف في دعواه احدها الحزن مع الصبر والثانية المحنة مع الخوف والثالث
الطمع مع الطلب فان من طلب شيئا وجد فاما بنفس الطمع لا يجد لانه قيل من طلب
شيئا وجد وجد ولم يقل من رجا شيئا او طمع وجد والرابع النية مع العمل لانه
اذا قال اريد ان اتوب فانه لا يكون توبة والخامس الدعاء مع الجهد والسادس
العمل مع الاخلاص فان العمل بغير الاخلاص لا عبرة له قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين حنفاء وقيل لابي حامد اللفاف رحمه ما مفتاح ففقال
خزانة القلب فقيل له بم وجدته فقال بثلث ايات من كتاب الله تع احدها قوله

تع الم يعلم بان الله يرى الثانية قوله تع افحسبتم انما خلقناكم عبثا والثالثة
قوله تع قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين قال القاضي رض لو ان قاضيا من
القضاة امرك باقامة الحجة والبينة لكان يلحقك مشقة فكيف اذ احتجت
الى اقامة البينة بين يدي الله تع والناقد هناك بصير لان لصحة الشهادة
شرائط كثيرة في دار الدنيا فان عجزت عن ذلك نفذ لزمتك الحجة وانك
يجلس في سجن لا يخرب ولا يبلى ونعوذ بالله تع والسابع الاستغفار مع
الندامة لانك اذا استغفرت باللسان وقلبك مولع بالمعاصي فبدا
يكون استهزاء وحكي عن محمد بن المسيب انه قال دخلت على محمد بن المنكدر
فقلت في نفسي استغفر الله فسمع ذلك فلما جلست عنده قال لي اياك
وسرعة الاستغفار فان سرعة الاستغفار توبة الكاذبين فقلت كيف
ذلك قال للاستغفار سبعة اشياء احدها الندم بالقلب والثاني الايتمار
باوامر الله تع والثالث الانتهاء عن نواهي الله تع والرابع تدارك الفوائت
والخامس اداء حقوق العباد حتى يتفرغ نفسك ليوم المعاد والسادس
اذابة النفس بالطاعات والسابع ان يذيق لكل عضو من حلاوة الطاعة
كما اذقته حلاوة المعصية فاذا قلت بعد هذا استغفر الله يكون له دوي
كدوي النحل من نفع بلا حجاب فان كان دعويك حقا فالواجب ان تحرقه
بنار الندامة وحكي انه كان على رأس جبل نفر من الزهاد يذكرون الله تع ويعبدون
فمر عليهم سياح ولم يرهم فقال في نفسه ايها الغافلون اما تعلمون ما يفعلون
بكم وراءكم حفظة يعلمون بالله يعرفون ام على الله تجترون والنار تنادي
بلسان فصيح انتقم منكم عصاك وتقول هل من مزيد فلما سمعوا ذلك سقطوا
من رأس الجبل موتى فلما رآهم السياح صاح صيحة وخر ميتا قال فهذه قلوب
المتقين وهذه قلوب الرجال فنسأل الله تع ان يصلح قلوبنا بفضله ورحمته
آمين بحرمة سيد المرسلين مجلس آخر في تقبيل اليد والمعانقة سئل القاضي رض
عن رجل يقبل يد اخر او يقبل يد نفسه كما هو عادة الناس لاجل التواضع هل
يجوز ام لا فقال كل تعظيم يكون لغير الله تع مثل تقبيل اليد والسجدة وما اشبه
ذلك فانه يؤدي الى امر عظيم لانه اذا سجد لغير الله تع فانه يكفر لان وضع الجبهة
على الارض لا يجوز الا لله تع ثم اذا تواضع لاخر فانه ينظر ان كان تعظيمه لله تع مثل

تعظيم الانبياء والعلماء والاولياء والحجاج والغزاة والابوين والاستاذين
فانه يكون ماجورا لانه روي عن النبي صلعم انه قال اطلبوا الجنة تحت اقدام امهاتكم
وانما اراد والله اعلم تقبيل رجل الامهات وروي ان رجلا جاء الى النبي صلعم
فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة والحور العين فامره
النبي صلعم ان يقبل رجل الام وجبهة الاب وفي رواية اخرى انه قال يا رسول
الله ان لم يكن لي ابوان قبل قبرهما قال فان لم اعرف قبرهما قال خط خطين
وسميتهما قبر ابوين احدهما قبر الام والآخر قبر الاب قبلهما فلا تحنث في يمينك
او كلاما هذا معناه وحكي ان الفقيه ابا جعفر الهندواني رحمه كان اذا صلى
الفجر يقول لامه اريني قدمك وكان يقبل اخمص رجلها وكانت يا بني ان
كنت تفعل هذا لرضائي فاني عنك راضية وكان يقول لها انما افعل هذا
لوصية الله ورسوله لان الله تع قال ووصينا الانسان بوالديه حسنا قال
فاذا كان التقبيل من هذا الوجه فهو مستحب حسن وما عدا هذا فهو كبيرة وروي
ان اعرابيا جاء الى النبي صلعم فقال يا رسول الله ان الناس قد امنوا بك وما
انا فلا اومن بك حتى تريني برهانا خاصا او قال خالصا فقال صلعم اذهب
الى تلك الشجرة وقل لها ان رسول الله صلعم يدعوك فمايلت تلك الشجرة
من اطرافها الاربع حتى انقلعت عن الارض وجاءت معا الى رسول الله صلعم
فقال لها عودي الى مكانك فعادت الى مكانها وقام كل عرق منها على
موضعه كما كان فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله كما
اني سالت منك برهانا خالصا فاذن لي حتى اصلي الصلوات الخمس لله تع
واسجد لك سجدة فقال صلعم لو جازت السجدة لغير الله تع لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها او كلاما هذا معناه والمعنى في ذلك ان هذا عبادة خالصة
لله تع فمن اتى بها لغير الله تع فانه يكفر وكذلك اذا ذبح لغير الله تع فانه يصير
ميتة ويكفر ويكفر الذابح لان الكفار كانوا يذبحون الذبائح باسماء الاصنام
فامر المسلمون ان يذبحوها باسم الله تع فاذا ذبح باسم فلان فقد اشرك بالله
تع وكذلك اذا وضع قلنسوة المجوس على رأسه باختياره فانه يكفر جادا
كان او هازلا وكذلك اذا شد الزنار على وسطه والقى الغسلي على كتفه فانه
يكفر لانه اتى بما يضاد الاسلام والتاجر اذا كان يدخل دار الحرب فشد الزنار

النوع ... في حقوق الوالدين
... في تقبيل اليد
النوع ... في باب الاعراب
النوع ... في ذكر الكفر عمدا

على وسطه وألقى العلى على كتفه، فانه يكفر لانه اتى بما يضاد الاسلام واما اذا
دخلها طليعة للمسلمين ليعرف احوالهم فانه لا يكفر ثم انما قلنا في الفصل الاول
انه يكفر لانه تشبه بهم ودخل تحت قوله صلعم من تشبه بقوم فهو منهم ولهذا
قال اصحابنا رحمهم ان الكفار اذا صلوا بالجماعة مع المسلمين فانه يحكم باسلامهم
لان الحكم في معرفة الاسلام الظاهر فاما الحقايق والضماير فذلك الى الله
تع الا ترى الى ما روي عن النبي صلعم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الخبر الا ترى انه حكم لظاهر الاسلام لان القلب انما هو شيء خفي
لا يراه احد وما هو مودع فيه وهو الايمان فكيف يراه الانسان ولكن الحكم
للمشاهدة والعيان وروي ان النبي صلعم جهز جيشا وامر عليهم خالد بن الوليد
فجاؤا وحاصروا مدينة او قبيلة فاسلم اهل القبيلة فشاوروا اصحابه في
امرهم فقال بعضهم انما اسلموا لخوف السيف فاشاروا عليه بالقتل وقال
بعضهم انهم قد اسلموا فلا يجوز لنا ان نقتلهم قال فمال خالد بن الوليد الى قول
من اشار عليه بالقتل فقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال اللهم اني ابرا
اليك مما فعل خالد بن الوليد اللهم اني لم امر ولم ارض او كلاما هذا معناه قال
فصح انه انما حكم بظاهر الاسلام وبظاهر القول فاما صحة الاعتقاد فلا يعلم
الا الله الا ترى ان الله تع لما اخرج الذرية البشرية من صلب آدم عم قال
لهم الست بربكم ثم النداء كان نداء واحدا والاقرار كان اقرارا واحدا فاقام
البعض وكفر البعض لان اصحاب اليمين قالوا بلى لمحبة الله تع واصحاب الشمال
قالوا بلى خوفا من الله تع فلما كان في علم الله تع ما يكون في ضميرهم قبل هذا القول
منهم اختار من اختار وطرد من طرد وقال ثم ان هذه المصافحة التي هي اليوم بين
المسلمين انما هي لاعلام اني على ذلك الميثاق الذي اخذه الله تع حيث اخرجنا
من صلب آدم عم وروي عن النبي صلعم انه قال من صافح مسلما تناثرت ذنوبه كما
يتناثر الورق من الشجرة واما التواضع لغير الله تع ولغير وجه الله تع يؤدي الى
الكفر وروي في الاخبار ان من تواضع لغني لينال من غناه ذهب عنه ثلثا دينه
وانما ذهب ثلثا دينه لان الدين يتفرع على ثلثة اشياء على الاقرار باللسان
والتصديق بالقلب والعبادة بالجوارح فاذا تواضع بالجوارح واثنى عليه
باللسان فقد اشتغل ثلثاه بعبادة غير الله وبقي نصيب القلب لانه لم يشتغل القلب

[illegible] في ذرية البشرية [illegible] آدم [illegible] بربكم

بخدمته والتواضع له فلهذا المعنى قال بانه ذهب ثلثا دينه وروي عن عبد الله بن
عباس رض وزيد بن ثابت رضي الله عنهما انهما كانا في ماتم فاراد زيد بن ثابت ان يرجع
وركب بغلته فاخذ ابن عباس ركابه واعانه على الركوب فقال زيد مهلا يا ابن عباس
فقال ابن عباس هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فاخذ زيد بن ثابت يده فقبلها
وقال هكذا امرنا ان نفعل باشرافنا واذا قال لاخر يا كافر فان كان ذلك الرجل
كافرا فان القائل لا يكفر واما اذا كان مسلما فالقائل يكفر وكذلك اذا قال للمسلم
قبض الله روحك على الكفر فانه يكفر لانه رضي بكفر المسلم لان الله تع خلق العباد
للمعرفة والتوحيد والاسلام والاستسلام واخبر بانه لا يرضى بكفر العباد
الا ترى انه قال ان تكفروا فان الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا
يرضه لكم وقال تع فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا
وان الله تع خلق النيران على اربعة اصناف صنف منها ياكل ويشرب وصنف
يشرب ولا ياكل وصنف لا ياكل ولا يشرب فاما النار التي تاكل وتشرب فهي
نار المعدة والقلب تاكل الطعام وتنضجه وتشرب ليكون ذلك غذاء حتى
اذا وجد احدهما دون الاخر فانه يؤدي الى الهلاك واما النار التي تاكل ولا
تشرب فهي النار المعروفة تاكل الحطب ولا تشرب الماء وتنطفي اذا القي فيها الماء
واما النار التي تشرب ولا تاكل فنار الشجرة قال الله تع الذي جعل لكم من الشجر
الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون وقال الله تع افرايتم النار التي تورون
ءانتم انشاتم شجرتها ام نحن المنشئون واما النار التي لا تاكل ولا تشرب
فهي نار الزند واما النار التي تاكل ولا تشرب فهي جزء من اجزاء نار جهنم قد غسلت
سبعين مرة حتى يمكن امساكها والانتفاع بها في دار الدنيا ولو تركت على
حالها الاولى لاحترقت الدنيا لانه روي في الاخبار ان اهل النار لو وجدوا
نار الدنيا لناموا فيها ثم نار جهنم يكون وقودها الناس والحجارة كما قال الله تع
وقودها الناس والحجارة عليها ملئكة غلاظ شداد وحكي ان شقيق البلخي
كانت له ابنة اسمها مرجوه وكان ابوها اذا قال لها مرجوه كانت تقول
يا ابت لا تقل مرجوه وانما انا رهينة فان كل انسان رهين عمله يوم القيمة
كما قال الله تع كل نفس بما كسبت رهينة فانما المرجوه من كان امنا من ثلثة اشياء
من خوف الله تع ومن خوف الخاتمة ومن خوف الحساب واما انا امنة من هذه

الثلثة فكيف اكون مرجوه قال فمرضت هذه الابنة فدنا ابوها الى فراشها
فقال لها يا بنية تبتسمي في وجهي فقالت يا ابت ان الجنة تتزين من فوقي والنار
تسعر من تحتي وانا بقيت بين الجنة والنار فكيف ابتسم فلما اشتد مرضها
استعار ابوها وسادة من الجيران ووضعها تحت راسها فلما اصابت لين
الوسادة وقالت ما هذه فقال هذه وسادة استعرتها من جيراني فقالت
غدا ما ذا تكون وسادتي في القبر فقال اللبن قالت فاجعل لي وسادة اليوم
ما يكون وسادتي غدا فرفع الوسادة من تحت راسها ثم قالت لامها اوصيك
بثلثة اشياء اذا غسلتيني فضعي يدي على صدري كيد العاصين واكشفي
وجهي وانظري في شبابي واعتبري واعلمي انه لما مات الاصغر ولم ينج لا ينجو
الاكبر واذا حملوني على الجنازة الى القبر فلا تجمعي النساء للنياحة ولكن صلي
ركعتين واستغفري لي واسالي الصبر من الله تع ثم اقبلت على ابيها وقالت
يا ابت اوصيك باربعة اشياء اذا مددت يدك الى الكتاب فاذكر يدي
الموضوعة على صدري واذا رايت سواد الحبر في البياض فاذكر سواد عيني
في بياضها واذا اجتمع القوم في مجلس الذكر فاذكر اجتماع الهوام والديدان
حولي في القبر واذا اظلم الليل فاذكر ظلمة قبري ووحدتي وحكي عن عمر بن عبد العزيز
انه قال لما علمت ان الخلق كلهم للموت وانا من جملة الخلق علمت ان نفسي ليست
لي ولما علمت ان الدنيا للفناء علمت ان داري ليست لي ولما علمت ان
قيامي بين يدي الله تع تركت الكبر والخيلاء ولما علمت ان ممري على الصراط لم
اتكاسل في العبادة وقال واحد من الحكماء احكموا سفينتكم فان البحر عميق واعدوا
السلاح فان العدو لعين واكثروا زادكم فان الطريق بعيد وابدوا احمالكم
فان الناقد بصير مجلس في خروج النساء الى المقابر سئل القاضي رض عن جواز خروج
النساء الى المقابر يوم الخميس اذا جعلت نساء تحضرنه ذلك عادة ورسما
في كل خميس فقال لا تسال عن الجواز والفساد في مثل هذا وانما تسال عن مقدار ما
يلحقها من اللعن فيه واعلم بانها كلما كررت الخروج كانت في لعنة الله وملئكته
واذا خرجت يحفها الشيطان من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت
واذا رجعت كانت في لعنة الله تع كذلك حتى تعود وهكذا روي في الاخبار
ايما امراة خرجت الى مقبرة يلعنها ملئكة السموات السبع وملئكة الارضين

التائب فی حکایة

السبع فيمشي في لعنة الله تع او كلما هذا معناه وايما امراة دعت للميت
تجبر في بيتها يعطيها الله تع ثواب حجة وعمرة وقال القاضي رحمه لو كان لها
اذن الخروج في امر من الامور لكان اولى بذلك شهود الجمعة والجماعات اذ ليس
شيء اشرف عند الله تع من حفظ الجماعات وروي في الاخبار من حافظ على
الصلوات الخمس بجماعة اورثه الله السعادة وان كان عمل قراب الارض
خطيئة ومن لم يحافظ على الصلوات الخمس بجماعة وعمل قراب الارض طاعة
اورثه الله تع الشقاوة ونحو ذلك يدل على فضيلة الجماعة وعظم شانها
وبركتها حكاية الفضيل بن عياض انه كان من قطاع الطريق غير انه كان
محافظا للصلوة في الجماعة فادركته بركة ذلك واورثته السعادة وكان
يوما من الايام خرج ليقطع الطريق فعرض له ركب فقصد ليقطع عليهم فقرا
رجل منهم قوله تع الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فسمع فضيل
ابن عياض ذلك فقال ان يا رب قد ان ورمى بسلاحه وتاب حتى بلغ
حيث بلغ وروي في الاخبار من حافظ على الصلوات الخمس في الجماعة لم
يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه في الجنة فاذا قرب وفاته وقفت الملئكة
عن يمينه ويساره فيرفع بصره الى السماء فيرى موضعه في الجنة فلما لم يؤمر
بشهود الجماعات مع كثرة فضيلتها وعيادة المريض على ما روي عن النبي
صلعم انه حين اتى المدينة بعث رجلا من الانصار في غزوة فخرج الرجل وخلف
امراة له وقال لها لا تخرجي من المنزل فمرض ابوها فارسل اليها ان عودي
اباك فانه مدنف ضعيف فاخبرت بذلك رسول الله صلعم فقال احفظي
وصية ابيك واطيعي زوجك فلم تخرج فعاودها ابوها بعد ايام ثانيا
وثالثا وهي تستاذن رسول الله صلعم في كل ذلك فلم ياذن لها وامرها
بطاعة زوجها حتى نعيت بابيها فاستاذنت فلم ياذن لها وامرها
بطاعة زوجها وبعث اليها رسول الله صلعم ان ابشري فان الله تع غفر لابيك
بحسن طاعتك لزوجك فلما نهيت عن عيادة الابوين وزيارتهما فما ظنك
في الخروج الى المقابر يدل عليه ما روي عن سلمان الفارسي وابو هريرة رض
ان رسول الله صلعم صلى وخرج من المسجد فوقف على باب داره فاتت عائشة
رض او فاطمة رض فقال لها رسول الله صلعم من اين جئت فقالت كنت خرجت الى

السبع

منزل فلانة التي ماتت فقال لها رسول الله صلعم هل ذهبت الى قبرها فقالت
معاذ الله ان افعل ذلك بعد ما سمعت منك فقال لو زرت قبرها لم ترحي
رائحة الجنة يدل عليه انه لا يباح لها تشييع الجنازة مع ما ورد فيه من الخبر
من الثواب والفضيلة على ما روي عن النبي صلعم انه قال من شيع جنازة فله قيراط
ومن صلى عليه فله قيراطان ومن اخذ لقوايمه الاربع فله ثلثة قراريط ومن مكث
حتى يدفن فله اربع قراريط كل قيراط مثل جبل احد ومن مشى عشرين خطوة
والجنازة على عاتقه غفر الله له سبعين كبيرة وهن ممنوعات عن هذا كله وقد
روي عن النبي صلعم انه لما قدم المدينة لخرج الى الجنازة فراى النساء يتبعن الجنازة
فقال لهن اتحملن مع من تحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال
لهن انصرفن مازورات لا ماجورات فهن مامورات بالكينونة في
الخدمة لخدمة ازواجهن تعدل ذلك منهن جميع طاعات الرجال على ما روي
في الاخبار ان امراة جاءت الى رسول الله صلعم فقال لها ام ما وراءك فقالت
يا رسول الله انا وافدة النساء اليك فقال بماذا فقالت يقلن ان الله تعالى
خلقنا وجعلنا تحت ايدي الازواج محبوسات بجعلهن في البيوت وجعلنا
موضع شهواتهم وفرض علينا خدمتهم وجعل لهم العز وحضور الجماعات
والله خصهم بالخطاب دوننا فايش لنا بدل على ما اعطاهم فتعجب
النبي صلعم من حسن عبارتها وقال ما رايت امراة احسن كلاما في امر الدين
منك ثم قال ابلغي من وراءك من نساء المسلمين ان حسن طاعة احداكن
لزوجها تعدل هذه الخيرات كلها يدل عليه ما روي ان اعرابيا اتى الى النبي
صلعم فقال انك تدعوا الناس الى الله تعالى وانا لا اومن بك ولا اصدقك
الا بمعجزة ترني فقال له النبي صلعم ما تريد قال تامر هذه النخلة اليابسة فاتيك
وكان بين ايديهما نخلة يابسة عتيقة فقال له صلعم اذهب انت وقل لها ان محمدا
يدعوك فذهب الاعرابي وقال ايتها النخلة اجيبي محمدا فانه يدعوك فتحركت
النخلة من الجانب الايمن وقلعت عروقها من الجانب الايسر فقلعت عروقها فجعلت
تاتي كذلك الى النبي صلعم فلما دنت اليه نادت وقالت السلام عليك يا نبي الله
فقال النبي صلعم وعليك السلام فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك
رسول الله فقال له صلعم يكفيك هذا فقال كفى كفى ثم امر النخلة فعادت الى مكانها

ما يدل في معجزات رسول الله صلعم

فقال الاعرابي

فقال الاعرابي يا رسول الله سالتك معجزة لم يسالها غيري فاجبتني اليها
فاذن لي ان اسجد لك سجدة خلف كل صلوة فقال صلعم لا يجوز السجدة
لغير الله تعالى ولو جاز لاحد ان يسجد لغير الله تعالى لامرت النساء ان تسجدن
لازواجهن تعظيما لحق الازواج فقدم رسول الله صلعم حق الازواج على
النساء على كل حق حتى قدمه على حق الوالدين مع ما جاء في الترغيب في مراعاة
حق الوالدين وله وجه على ما روي عن عمر بن الخطاب رضه انه خرج مع اصحابه
فراى امراة تحمل شيخا على ظهرها فقال لها عمر رضه ما هذه المشقة فقالت يا امير
المومنين انه ابي وقد صار كالصبي الصغير يشتهي كل شيء ساعة فساعة
ويحتاج الى التربية كما يربى الصغير تارة يسال الطعام وتارة يسال الشراب
كلما غبت عنه يدعوني بالبكاء فاحمله على ظهري اينما درت حتى اذا اشتهى
شيئا اعطيته وان لم اجد اعطيته شيئا حتى يقر فتعجب عمر رضه وقال اترون
ان هذه المراة ادت حق الاب قالوا بلى يا امير المومنين قال عمر رضه وانا
اقول كذلك انها ادت حقه وزيادة فقالت غلطت يا امير المومنين
ما اديت حقه انه كان يدبرني ويقوم باسبابي وخدمتي ويتمنى حياتي
وبابي موتي وانا اخدمه واقوم عليه ولكني اتمنى موته فقال عمر رضه كل الناس
افقه من عمر **مجلس في الاستحسان** سئل القاضي رضه عما يحل للرجل ان ينظر
الى المراة والمراة الى الرجل فقال اما الزوج فانه يحل له ان ينظر الى امراته وجاريته
من قرنها الى قدمها ولا يحرم عليه شيء منها وكذلك تحل لها ان ينظر من قرنه الى
قدمه وهذا على وجه الحكم اما على وجه الادب فليس له ان ينظر الى عورتها
الغليظة واما الرجل من الرجل فانه ينظر الى ما فوق السرة وما تحت الركبة و
السرة ليست بعورة للرجل واما الركبة فهي عورة وهذا عندنا وقال الشافعي
رحمه على عكس هذا بان السرة عورة والركبة ليست بعورة والجملة فيه
ان ما عدا الازواج والزوجات في الموضع الذي يحل النظر اليه وانما يحل
الشرط وهو ان يكون النظر من غير الشهوة وكذلك حكم المس لا يحل على وجه
الشهوة واما اذا مس من غير شهوة في الاعضاء التي يباح له النظر فانه
يجوز وهذا اذا كان الناظر والمنظور اليه رجلا فانه يجوز ان ينظر الى السرة وما
فوقها ويجوز له ان ينظر الى ما دون الركبة اذا لم يكن من شهوة واما اذا

كان غلاما وبلغ مبلغ الرجال ان لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال واما اذا كان
صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه واما نظر المراة الى المراة
فانه يجوز لها ان تنظر الى ثديي المراة والى منكبها والى عنقها والى رأسها و
شعرها ويجوز لها ان تنظر ما دون الركبة الى القدمين واما البطن فلا يحل
لها ان تنظر اليه وكذلك الظهر وكذلك الموضع الذي لا يحل النظر لا يحل
المس وهذا ايضا انما يحل اذا لم يكن عن شهوة فهو حرام يستوجب فيه سخط الله
تع ونار جهنم وروي عن النبي صلعم انه قال لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات
من النساء وهذا ايضا في نظر المراة الى المراة واما في نظر الرجل الى المراة
ونظر المراة الى الرجل فان كانت زوجته او امته فانه يحل النظر والمس
اذا لم يكن حائضا فاما اذا كانت حائضا فان على قول ابي حنيفة رحمه يجوز
النظر والمس الى السرة وما تحت السرة وفوق الركبة لا يحل النظر والمس
واما على قول محمد رحمه يجتنب شعار الدم وله ما سواه واما على قول ابي حنيفة
رحمه انما كره ذلك مخافة ان يقع فيما لا يحل لانه روي عن النبي صلعم انه قال
الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه فمن يرتع حول الحمى يوشك
ان يقع فيه وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت نائمة مع رسول الله صلعم
فنزعت نفسها فقال عم مالك لعلك نفست يعني حضت فقالت
نعم فقال لها النبي صلعم قومي اتزري وعودي الى مضجعك فهذا دليل على
انما تحت السرة حرام واما اذا كانت المراة طاهرة ليس لها مانع لا شرعي ولا
طبعي فانه يجوز للزوج ان ينظر الى جميع الاشياء وهذا على وجه الحكم واما
على وجه الادب فانه ليس له ان ينظر الى ذلك الموضع لان ذلك يضيع
ادب الاسلام وروي عن النبي صلعم انه قال من اتى اهله فليستتر بثوب ولا
يتجردان كتجرد العير وروي ان زاهدا من اهل مرو تزوج امراة فمكث معها
مقدار عشرين سنة ثم نظر اليها يوما فقال لها انك لجميلة فقالت له اما
علمت الى هذا الوقت فقال كنت اتعود بالحلال حتى يمكنني ان احفظ عيني عن
الحرام قال فالجواب لنظر الزوج الى المراة والمولى الى الجارية على وجهين
حكمي وادبي على ما ذكرنا واما اذا كانت اجنبية فانه ينظر ان كانت حرة
فانه يجوز ان ينظر الى وجهها بلا خلاف بين علمائنا رحمهم بشرط ان لا يكون النظر

في نسخة زاهدا

عن شهوة

عن شهوة ويجوز النظر من اليد الى الرسغ ولا يحل المس فان كان من غير شهوة
واما النظر الى ظهر قدميها ففيه اختلاف على قول اكثر علمائنا لا يحل وهو قول
المتأخرين وقال بعض الصحابة لا يحل النظر الى شيء من الاجنبية كما لا يحل المس
وكانت عائشة رض تقول بانه يحل للرجل ان ينظر الى احدى عينيها وقال
بعض الصحابة بانه يحل النظر الى العينين والى رؤس الاصابع والاختلاف
حيث وقع انما وقع في تفسير قوله تع وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
الى قوله الا ما ظهر منها فوقع الاختلاف فيما ظهر منها ما هو لان ما ابيح
النظر اليه انما ابيح اذا لم يكن عن شهوة وهذا اذا كانت حرة واما اذا كانت
امة فانه يجوز النظر الى ما فوق السرة والى ما دون الركبة ويجوز ان يمس
اليد بشرط ان لا يكون عن شهوة واما في المحارم كالام والبنت والاخت
والعمة والخالة وابنة الاخ وابنة الاخت وام المراة ان دخل بالابنة او
لم يدخل وابنة المراة بعد الدخول بالام فان هؤلاء كلهن محرم يحل النظر
الى ما فوق السرة وتحت الركبة ويحل المس بعد ان لا يكون بشهوة وروي
عن محمد بن المنكدر انه قال بت اغمز رجل امي وبات اخي يصلي وما احب ان يكون
ليلتي بليلته فاما ابنة العم وابنة الخال فانهن اجنبيات والجملة في معرفة
المحارم من غير المحارم ان كل امراة يحل نكاحها فهي اجنبية وكل امراة لا يحل
نكاحها على التأبيد فهي محرم يحل النظر الى هذه المواضع التي ذكرنا واما
في المراة المطلقة فانه ينظر ان كان الطلاق رجعيا وكان من رأيه ان لا
يراجعها فان المستحب ان يحفظ البصر لانه اذا نظر الى فرجها بشهوة فانه
يصير مراجعا لها فاذا طلقها اخرى يمتد عدتها فيؤدي الى الحاق الضرر بها
وان كان من رأيه ان يراجعها جاز له ان ينظر الى اعضائها واما اذا كان الطلاق
بائنا فان حكمها وحكم سائر الاجنبيات سواء وهذا كله في حال الحياة واما اذا
ماتت المراة فانه لا يحل للزوج ان ينظر الى شيء منها ولا يحل المس ايضا لانها
صارت اجنبية من جميع الوجوه الا ترى انه يجوز له ان يتزوج اختها واربعا
سواها في تلك الساعة كما لو طلقها وانقضت عدتها واما اذا كان الزوج
هو الذي مات فانه يحل لها ان تنظر الى الزوج ويحل لها ان تغسل زوجها
عندنا وفي الاخبار ان ابا بكر رضه اوصى الى امراته اسماء ان تغسله فهذا حكم

المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها وحكم الامة والاجنبية والمحارم واما
في المحرم من الرضاع في حكم النظر والمس كالمحرم من النسب ما عرفت من الجواب ثم
فهو جوابك ههنا قال وكان المتقدمون اذا بلغ ولدهم مبلغ الشهوة يعلمونه
هذه الاحكام لانه يحتاج اليها في كل وقت وفي كل ساعة لان الحاجة اليه اكثر
من الحاجة الى فاتحة الكتاب لانه يحتاج اليها في اوقات الصلوة وكذلك اذا
ترك قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وهو لا يحسن قراءتها جازت صلوته وان
كان يحسن قراءة فاتحة الكتاب ولم يقرأها فان صلوته يجوز مع الكراهة فاما
النظر الى هذه الاشياء التي ذكرنا فانه يقع في كل وقت وفي كل ساعة
وذلك حرام وتركه عليه فرض في جميع الاوقات لان الله تعالى يقول تلك
حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقال في موضع اخر ومن يتعد
حدود الله فاولئك هم الظالمون وهذا اذا كان الناظر والمنظور اليه من اهل
الشهوة واما اذا كان احدهما من اهل الشهوة والاخر ليس من اهل الشهوة
لصغره فانه يجوز النظر والمس في كل شيء اجنبيا كان او محرما فاذا بلغ مبلغا
تشتهيه الرجل فانه لا يجوز النظر والمس واما اذا نظر الى الفرج ليتحمل
الشهادة في باب الزنا فانه يجوز ان ينظر حتى يشهد بين يدي الحاكم انه
راه كالميل في المكحلة فان لم يشهد هكذا لا يقبل شهادته الا ترى ان الاربعة
الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة منهم ابو بكرة وكان من كبار اصحاب النبي
صلعم فقال ابو بكرة رايت كالميل في المكحلة قال عمر اودى ربع المغيرة فلما
شهد الثاني قال عمر اودى نصف المغيرة فلما شهد الثالث قال اودى المغيرة
الاربعة وبقي زياد ولم يشهد فقال له عمر رض قم يا سلح العقاب ماذا تقول
فقال لم ار كما قالوا ولكن رايت منكرا رايتهما تحت لحاف واحد يضطربان
وفي رواية اخرى قال رايت كفين مخضوبتين ورايت حراكا شديدا فقال
الله اكبر ودرا عنه الحد وحد الثلثة الذين شهدوا على البتات قال القاضي
رض وهذا هو شرط الشهادة في باب الزنا ولا يجوز للشهود ان ينظروا الى
ذلك الموضع للشهوة فانهم يصيرون فسقة والفاسق لا تقبل شهادته
خصوصا في هذا الموضع واما اذا نظر للختنة واداء الامانة فانه يجوز واما
اذا كان في العورة جراحة فان كانت امراة فانه ينبغي ان يطلب امراة تداويها

فاذا

فاذا داوتها فانها تغض بصرها ما امكنت وفي هذه الحالة يجوز لها ان تنظر
وان اشتهت واما اذا لم توجد امراة تداويها او وجدت ولكنها لا تهتدي
الى ذلك فانه يجب على الرجال ان يعلموها واما اذا كانت لا تصلح لذلك ولا
تتعلم بالتعليم فانه يجوز للرجل ان يداويها ويحل النظر وينبغي ان ينوي بالنظر
للتداوي ولا للشهوة واما اذا كانت الجراحة على عورة الرجل فما دام
يوجد الرجل يداويه فانه لا يحل للمراة ان تنظر وتمس ذلك الموضع واما
اذا كان هناك رجل وكان لا يعلم فانه ينبغي للمراة ان تعلمه ذلك فان
كان لا يصلح لذلك او كان لا يعلم بالتعليم فحينئذ يجوز للمراة ان تنظر اليه
وتداوي على التفصيل الذي ذكرنا في الرجل وهذا الذي ذكرنا حكم الاجانب
فاما في الزوج والزوجة والمولى والامة فبعضهم اولى ببعض في المس
والنظر والتداوي ان كانوا علموا بذلك فاما اذا لم يعلموا يعلمهم ذلك من يعلم
به فان لم يعلموا بالتعليم يجوز للاجانب على ما ذكرنا واما المراة اذا كانت
تصلي فانه ينظر ان كان وجهها ويداها مكشوفتين فان صلوتها جائزة واما
اذا كانت عنقها او شعرها او صدرها مكشوفا قدر الربع فان صلوتها لا تجوز
وهذا في الحرة واما في الامة تجوز صلوتها وان كانت مكشوفة واما اذا كان
بطنها او ظهرها مكشوفا فان صلوتها لا تجوز ثم صدر الحرة وكتفها عورة للاجانب
وفي الاماء ليس بعورة وكذلك الحرة اذا كان ساقاها مكشوفتين او احدهما
فان صلوتها لا تجوز واما اذا كانت امة فانه يجوز واما اذا كانت الركبة مكشوفة
فان صلوتها لا تجوز سواء كانت حرة او امة قال واعلم بان هذه امانات
الله تعالى والله تعالى امر المؤمنين بحفظ الاعين والفروج فقال تعالى يغضوا من ابصارهم
ويحفظوا فروجهم وقد مدح الله تعالى المؤمنين ووسم عليهم بتسمية الفلاح
فقال الله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون الى قوله فانهم
غير ملومين قال ثم النظر الى محارم الله تعالى امر منكر عظيم لانه جاء في الاخبار
ان الله تعالى اوحى الى موسى عم ان اتق الله تعالى في النظر فانه ليس شيء يستوجب
السخط ما يستوجب النظر وروي عن النبي صلعم انه قال لعن الله الناظر والمنظور
اليه وروي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال لئن اخر من السماء الى الارض فاموت
ثم احيا ثم اموت ثم احيا احب الي من ان انظر الى عورة احد او ينظر احد الي

عورتي وحكي ان واحداً من العلماء مات فرآه في المنام وقد اسودّ وجهه فسئل
عن ذلك فقال رأيت غلاماً في موضع كذا فنظرت اليه فاحترقت وجهي بالنار وفي
الاخبار ان واحداً من العباد رُؤي في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله بك
فقال كل ذنب استغفرت الله منه غفر لي الا ذنباً استحييت ان استغفر الله منه
فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو قال نظرت الى غلام بشهوة وفي الاخبار
ان الشيطان يقول ليس من شيء اسرع اخذاً من النظر قال القاضي رض سمعت
بدامغان من رجل من المحدثين حدثني عن انس عن النبي صلعم انه قال من قبّل غلاماً عذّبه
الله تع خمسمائة عام في النار ومن يلوط لم يرح رائحة الجنة قال ورائحة الجنة
تبلغ مسيرة الف عام وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر رض كان جالساً على
باب داره فرأى غلاماً صبيحاً قد اقبل من السكة فدخل عبد الله بيته هارباً و
اغلق بابه فلما مكث ساعة قال هل ذهبت هذه الفتنة من السكة فقالوا
ذهبت فخرج من الدار فقيل يا ابا عبد الله فعلت هذا من عند نفسك ام سمعت
شيئاً من ذلك عن النبي صلعم فقال لا بل سمعت رسول الله صلعم يقول النظر اليهم
حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام قال القاضي رحمه سمعت الامام يقول
ان مع كل امرأة شيطانين ومع كل غلام ثمانية عشر شيطاناً قال والاخبار
في هذا الباب كثيرة والجملة انه لا يحل النظر والمس سواء كان صغيراً او كبيراً
ذكراً كان او انثى وحكي ان رجلاً كان متعلقاً باستار الكعبة وهو يقول اللهم
اني اعوذ بك من سهم القطيعة وكان لا يزيد على هذا وقد مر تفصيله وروي
عن النبي صلعم انه قال العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان يزنيان وزناهما
البطش والرجلان يزنيان وزناهما المشي والفرج يحقق ذلك او يكذبه
وحكي ان رجلاً من العباد وقع بصره على امرأة فعشقها وقتاً ثم ندم فدخل
بيته ونزع عينيه وقال لا ينبغي ان يصحبني ما يكون سبباً للمعصية فرضي الله
تع عنه بذلك وذكر قصته في كتب الاولين والله الموفق للصواب واليه المرجع
والمآب مجلس في الحكايات والاخبار المتفرقة المسموعة من القاضي رضي الله تع عنه
قال سمعت القاضي رض يقول روي في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض
في وقت عمر بن الخطاب رض فخرج مع اصحابه وضرب الدرة على الارض وقال
اسكني بامر الله تع فسكنت وروي في الاخبار ان النيل غار ماؤه في زمن

عمر رض

عمر رض فقال هل كان غار قبل هذا في الجاهلية فقالوا نعم فقال وما صنعوا به
فقالوا انهم كانوا يوقفون جارية بكراً بثيابها وحليها ويلقونها فيه فينبع
الماء قال فكتب عمر رض من عبد الله امير المؤمنين الى وادي النيل اما بعد فانا لا
نشتغل برسوم الجاهلية ولكن سر باذن الله تع وامر ان تلقى تلك الرقعة في
وادي النيل فالقيت هناك فجرى الماء باذن الله تع ببركة عمر رض وهو يسير
كذلك الى يوم القيمة قال وحكي ان قائد هرون الرشيد شهد عند ابي يوسف
القاضي فلم يقبل شهادته فشكى القائد الى الخليفة وقال اني كنت اخدمك
لتزيدني شرفاً ولم اعلم انه يزيدني ذلاً فقال له الخليفة ما اصابك قال ان ابا
يوسف ردّ شهادتي فقال الخليفة لم رددت شهادته فقال لاني سمعته يوماً
يقول انا عبد الخليفة فان كان صادقاً فيما قال فلا شهادة للعبد وان كان
كاذباً فلا اقبل شهادة الكاذب فقال الخليفة انقبل شهادتي فقال لا فقال
لم فقال لانك تتجبر على الله تع فارتعدت فرائصه فاستوى جالساً وقال
كيف فقال لان الله تع فرض على المسلمين خمس صلوات في كل يوم وليلة
وامر ان يؤدوها بالجماعة يستوي فيها القوي والضعيف والغني والفقير
وانت لا تخرج الى الجماعة في المسجد فقبل ذلك منه وامر ان يبني مسجداً بجنب
داره وفتح له اربعة ابواب واذن للناس بالدخول وجعل يخرج الى الجماعة
بعد ذلك وحكي ان شداد بن حكيم ولي قضاء بلخ فابى واعرض عنه ثم
طلبه بعد ذلك فابوه فقال في ذلك الوقت الذي ابيت كان ببلخ من
يصلح للقضاء غيري فلم يكن علي فرض واما اليوم ليس احد يصلح للقضاء
غيري فاخشى ان الله تع يؤاخذني بذلك وحكي عنه انه مر في السوق فلما انتهى
الى حانوت معدله سمع النداء فنظر الى المعدل فرآه خلف ثيابه مسرعاً
ليذهب الى المسجد فلما جلس للقضاء في اليوم الثاني جاء هذا المعدل لاجل
شهادة فردّ شهادته وقال له انك قد اشتغلت بجميع الثياب بعد ما سمعت
النداء فلا يجوز لي ان اقبل شهادتك وروي عن عائشة رض انها كانت
تغزل وقد اخرجت ذراعها مع الغزل فسمعت النداء فوضعته كذلك ولم
تجمعه فقيل لها في ذلك فقالت النبي صلعم يقول كل عمل يأتيه ابن آدم بعد
سمع النداء فهو نصيب الشيطان ما لم يصل فكيف اذا اشتغل بما هو نصيب

ذكر غرائب في حق بهلول المجنون مع هرون الرشيد

الشيطان وفي الاخبار ان من سمع الاذان ولم يقل مثل ما قال المؤذن فانه
يثقل على لسانه كلمة الشهادة عند النزع ومن لم يقل مثل ما قال المؤذن عند
الاقامة فانه يمنع من السجود يوم القيمة اذا سجد المؤمنون لله تع قال وحكي
ان هرون الرشيد لما خرج حاجا مع حشمه وحجابه فراى في الطريق بهلول
المجنون وقد لف نفسه في كساء فقال له الحاجب الاول تنح عن الطريق
فلم يبرح عن مكانه فجاء الحاجب الثاني فقال له تنح عن الطريق فلم يبرح فلما
جاء الحاجب الثالث نحاه عن الطريق فتنحى فلما قرب اليه هرون الرشيد
جاء وتعلق باستار هودجه وقال له بالله لتقومن ساعة حتى اسالك
قال فوقف وقال من هذا قالوا هذا بهلول المجنون فقال هرون الرشيد انا كنت
منذ مدة طويلة اشتهي القاءه فقال له بهلول اين تذهب فقال اريد الحج
الى بيت الله تع فقال بهلول حدثني فلان عن فلان ان النبي صلعم خرج من منا
الى عرفات على اكاف يابس ليس بين يديه طرد ولا حجب ولا اليك اليك
فحج انت مثله حيث تفتخر به فقال له هرون الرشيد عظني فقال انه لن يبلغ
هذا الامر اليك ما لم يمت من هو قبلك وانت ايضا ميت فقال زدني فقال
القبر صندوق العمل ويأتيك خبر البشارة باحدى ثلث اما ان يقال ابشر
يا ولي الله برضا الله تع والجنة او يقال ابشر يا عدو الله بسخط الله والنار
او يقال ابشر يا عبد الله بالجنة بعد الانتقام فقال زدني فقال يا امير المؤمنين
اول من يهيل التراب عليك حاجبك الذي اعتمدت عليه او ولدك
فانظر ماذا تصنع فقال سل مني حاجة فقال حاجتي ان تنجيني من النار فقال
ليس ذلك الي فقال زد يوما في عمري فقال ليس ذلك الي فقال زد لقمة في
رزقي فقال ليس ذلك الي فقال له اذا كنت لا تطيق حاجة الدنيا ولا حاجة
الاخرة فلم تامرني بسؤال الحاجة فقال له عليك دين نقضيه قال لا يقضى
الدين بالدين لو قضيت ديونك لكان خيرا لك فقال امرت لك بعشرة الاف
دينار فقال اعوذ بالله منها لو رددتها الى اربابها لكان خيرا لك من هذا
فكم ابكيت الارامل واليتامى حين اخذتها عنهم وحكي ان شقيقان وحاتما
دخلا على المامون الخليفة فسالهما عن اعقل الناس فقالا اعقل الناس المحسن
الخائف واحمق الناس المسيء الامن وحكي ان ابا حازم الزاهد دخل على سليمان

ابن

ذكر غرائب وفاة فاطمة الزهراء رضه

ابن عبد الملك فقال له سليمان من الزاهد فقال انت فقال كيف قال لانه الزاهد هو
الذي يرضى بالقليل عن الكثير والدنيا قليل لان الله تع قال قل متاع الدنيا
قليل والاخرة خير لمن اتقى وقد رضيت بالدنيا عن الاخرة وقد رضيت
بالقليل عن الكثير فانت الزاهد وحكي عن عمر بن عبد العزيز انه بكى في مرض موته
فقيل له ما تشتهي فقال عافية يوم ثم الموت فقيل له وما عافية يوم فقال
يوم لا اعصي الله فيه وفي الاخبار ان الدنيا من اولها الى اخرها لو صارت
ذهبا وجوهرا لما بلغ قيمة موضع اصبع واحدة من الجنة ولو بزقت الحوراء
بزاقا في الدنيا لصارت بحار الدنيا كلها عذبا وما لحها عسلا ولو نظر
الى الدنيا نظرة لمات اهلها من طيبها ولو اجتمعت الدنيا باسرها ووضعت
في بيت من بيوت الجنة لكانت كنجم واحد من السماء وروي عن عبد الله بن عباس
رضه انه قال ما رايت احدا اشفق على رسول الله صلعم من ابنته فاطمة رضوان
الله عليها فاني لم ارها بعد وفاة النبي صلعم الا وعيناها باكيتان فعاشت بعده
ستة اشهر فلما اتاها اجلها قالت لاسماء رايت ابي في المنام فقال يا فاطمة
انك تفطرين الليلة عندي فلعله قد قرب اجلي فلا تخبري الحسن والحسين
ولا تخبري علي بن ابي طالب حتى افارق الدنيا واجلسي عند الباب الى ان
تسمعي نفسي فاذا انقطع نفسي فاخبري الحسن والحسين واباهما قالت
ففعلت كذلك فلما انقطع نفسها خرجت اسماء واخبرتهم فظهر الصراخ في
المدينة وكان الحسن والحسين يبكيان ويقولان واجداه وكان علي بن
ابي طالب يبكي ويقول يا ثمرة فؤاد النبي صلعم يا عضو رسول الله صلعم ثم
غسلت وكفنت ووضعت على السرير قال فكان الحسن والحسين يحملان
مؤخر جنازتها وكانت الملائكة يحملان مقدم جنازتها فلما دفنت جلس عند
قبرها وجعل يبكي ويقول ايتها الارض اياك ان تقطعي اعضاها فان
رسول الله صلعم حضنها واياك ان تبلي شعرها فكثيرا ما رايت رسول الله
صلعم يمشطها واياك ان تمصي عينها فكثيرا ما رايت رسول الله صلعم يقبلها
واياك ان تفرقي يديها فكثيرا ما رايت رسول الله صلعم يصافحها ثم سمع
هاتفا من القبر يقول اوجزيا علي وفي الاخبار ان العبادة في الحقيقة لله تع
ثلث من صام في الصيف لله تع ومن اذا اصابته جنابة اغتسل من الماء البارد

الله تعالى وهو كان في موضع خالٍ فحضرت الصلوة فقام يصلي فاذا فعل
ذلك يقول الله تعالى هذا عبدي حقاً هذا عبدي حقاً وروي في الاخبار ان
وهب بن الورد المكي مرّ يوماً على مقبرة فسمع هاتفاً من قبر يقول واحزني
اقبل شهر رمضان وليس لنا اذن بالصوم وسمع آخر يقول ان لم يكن
اذن بالصوم فلنا اولاد صالحون يصومون ويكتب لنا الصوم بصيامهم
قال وحكي عن ابي بكر الواسطي انه قال اتق الله الذي لا ينسى ذنب احدٍ وارج
الله الذي لا يخيب رجاء احدٍ واحب الله الذي لا يضيع عمل احدٍ وروي
في الاخبار ان عيسى عم كان جالساً فوق جبل فاتاه ابليس وقال له الق
نفسك من هذا الجبل حتى ترى ان الله تعالى هل يحفظك فقال عيسى عم ايها
المريد الضال القبيح ان الله تعالى يبتلي عبده واما العبد فلا يبتلي ربه قال
القاضي رضه ابتلاء الله تعالى العبد ابتلاء محنة وابتلاء العبيد بعضهم بعضاً
ابتلاء تجربة والله اعلم وروي في الاخبار عن النبي صلعم انه قال من قال لا اله الا الله
مخلصاً دخل الجنة فقال ابو ذر وان زنا وان سرق فقال صلعم وان زنا
وان سرق وعلى رغم انف ابي ذرٍ كلما روى هذا الحديث يضع اصبعه على
ارنبته وسئل القاضي رضه ان الذهاب الى مجلس العلم فريضة ام سنة
ام تطوع قال ان كان لا يعلم فرائض الصلوة والصوم والحج والزكوة فانه
يفترض عليه والجملة انه اذا لم يكن فقيهاً فانه يفترض عليه الذهاب الى
مجلس العلم واما اذا كان فقيهاً فهو له تطوع وفي الاخبار ان من ذهب
الى مجلس عالم سنّي كان افضل من ان يختم القران الف مرة ومن الصلوة
على الف جنازة واختلفوا في النيات التي يحتاج اليها في الذهاب
الى مجلس العلم فسمعت الفقيه اسمعيل المستملي يقول سئل ابو عبد الله
الخوارزمي باي نية يذهب الى مجلس العلم فقال لرغم الملحدين واعلاء
الدين قال وسمعت القاضي يقول هو مخير بين نيات ثلث اما ان ينوي
ان يتعلم شيئاً ويعمل به او ينوي ان يتعلم ويعلم الناس او ينوي ان يسأل
العالم مسئلة يكون في ذلك منفعة للخلق وان نوى النيات الثلث
فهو افضل وروي في الاخبار ان عائشة رضه سألت من النبي صلعم ان تكون
زوجته في الجنة فقال نعم بشرط ان تعطي ثلثة اشياء ان لا تلقي الثوب

في الثواب في فضيلة شهر رمضان

في الثواب فضيلة مجلس العلم

في نفسك

من نفسك حتى ترقعيه والثاني ان لا تجمعي اكثر من قوت شهر والثالث ان
تجعلي فكرك للموت وحكي عن لقمان الحكيم انه كان عبداً فاول ما ظهر من حكمته
انه قال لمولاه يا مولاي اذا دخلت الخلاء فلا تمكث هناك طويلاً فانه
يقسي القلب وحكي عنه ان مولاه امره ان يذبح شاة ويحمل اليه افضل
اعضائها فذبح وحمل قلبها اليه فسأله عن ذلك فقال ان القلب اذا
صلح صلح الجسد فيكون افضل الاعضاء واذا فسد فسد جميع الجسد
فيكون اخبث الاعضاء فهو معنى قول النبي صلعم حيث قال ان في جسد
ابن آدم لمضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد واذا فسدت فسد سائر
الجسد الا وهي القلب وحكي ان واحداً من الزهاد سئل فقيل اترى ربنا يوم
القيمة فقال نعم فقيل له چگونه بينيم فقال چنانکه وير خواهد گفتن چگونه
خواهد گفت كه ما را چه راست او کاری نیست قال وسئل بعض الحكماء
لاي معنى لا يطيع الرعية للسلطان يعني الاعضاء للقلب فقال لان السلطان
اشتغل بعبادة ما هو ادون منه وحسن طاعت الرعية في خدمته يعني
بان القلب اشتغل بجمع الدنيا قال وسمعت الحاكم ابا منصور بن عبد الشكور
يقول روي في الاخبار ان ابرهيم صلوات الله عليه وسلامه كان يناجي
ربه ويقول منك البلاء ومنا الصبر وكان موسى
صلوات الله عليه وسلامه يناجي ربه ويقول
منك القضاء ومنا الصبر وكان
نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم يقول
منك البلاء ومنا الصبر
ومنك القضاء
ومنا الصبر
تم

وكان الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في اليوم احدى وعشرين من شهر
صفر الخير لسنة ثلث واربعين بعد الالف وذلك على يد العبد الفقير عثمان
ابن خليل الادركوي عفا الله له
ولوالديه واحسن اليهما
واليه



مجالس النفائس

